



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية — بالتعاون مع — مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

مجموع البحوث العلمية

للملتقى الدولي الرابع حول: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة



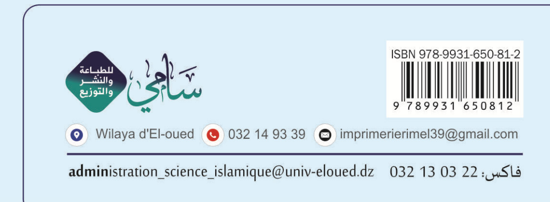
الجزء الثاني

يومي: 16-17 ربيع الأول 1441 هـ | 13-14 نوفمبر 2019 م

قاعة المحاضرات الكبرى (أ.د. أبو القاسم سعد الله)
الجامعة المركزية - حي الشط - مدينة الوادي - الجزائر

الملتقى الدولي الرابع حول صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة

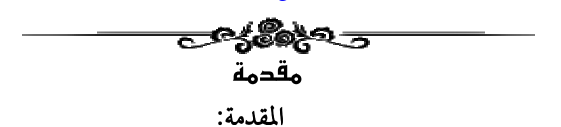




ISBN 978-9931-650-81-2
9 789931 650812
سامي للطباعة والنشر والتوزيع
Wilaya d'El-oued   032 14 93 39   imprimerierimel39@gmail.com
administration_science_islamique@univ-eloued.dz   فاكس: 22 03 13 032

الاجتزاء في الاستدلال وأثره على فتاوى الجهاد كما يراه الشيخ عبد الله بن بيه

بقلم
د. رمضان أولادبلة
إمام أستاذ – مديرية الشؤون الدينية – جيجل
abouwail8@gmail.com



مقدمة

المقدمة:

لقد حظيت الفتوى قديماً وحديثاً بالدراسات المتنوعة، وكان من نصيب اهتمام الدراسات الحديثة؛ معالجة الأخطاء التي يقع فيها المفتون: تارة بالمعالجة الكلية، وتارة بالمعالجة الجزئية، كما حظي موضوع الجهاد عبر جميع العصور بالبحث والدراسة، وكان من اهتمام الدراسة الحديثة تصحيح النظرة المجتزأة في التعامل مع النصوص الشرعية المتعلقة به أو بغيره، ويأتي هذا البحث في إطار المساهمة في المعالجة والتصحيح؛ وقد وقع اختياري على نموذج الإمام عبد الله بن بيه في موضوع معالجة آثار الاجتزاء على فتاوى الجهاد.

أولا: أهمية الموضوع

نحن اليوم نشهد أوضاعاً متردية تعيشها الأمة الإسلامية، وواقعاً عالمياً مضطرباً سالت فيه دماء كثيرة، من مظاهرها مجموعة من الأفعال الشنيعة التي تُرتكب باسم الدين الإسلامي، وباسم الجهاد زورًا وافتراءً، فأنتج ذلك تصوراً عند الآخر – عمداً أو جهلاً أو سهواً – بأن الإسلام دين متعطش للدماء، ولا مجال للتسامح والتصالح فيه، وجعل ظاهرة الإسلاموفوبيا تتنامى وتتزايد.

إننا أمام آثار سلبية نتجت عن سلوكيات جماعة مأزومة تديناً وفكراً وثقافة وممارسة، اعتدت على دماء وحرمات وأعراض معصومة بعصمة الشريعة لها بناء على نظرة مجتزأة للنصوص الشرعية. فنحن في حاجة إلى فهم سليم وعميق للنصوص الشرعية، وفهم لمقاصدها، وفهم سليم لتنزيلها على الواقع المتغير، فهم لا يلغي أي ركن من أركان الفتوى.

ومن العلماء الذين بذلوا جهوداً كبيرة ومتنوعة في هذا المجال الإمام عبد الله بن بيه، الذي تأسست جهوده الفكرية التصحيحية والتوجيهية على: علمه بالواقع، وإدراكه العميق للتراث الإسلامي المنطلق من نصوص الوحي والمسترشد بسنة الخلفاء الراشدين المهدين، والمستلهم لمقاصد الشريعة السمحة.

ثانيا: إشكالية البحث

هذا البحث الذي يحاول تسليط الضوء على موضوع الاجتزاء في فتاوى الجهاد والذي أقدمه خصيصا لهذا الملتقى، ينطلق من إشكالية: ما مظاهر الاستدلال الاجتزائي وآثاره على فتاوى الجهاد من خلال ما طرحه العلامة عبد الله بن بيه؟ كما يتطلع للإجابة على التساؤلات الآتية:

1- هل الجهاد مرادف للقتال، أم أن مفهومه أوسع من ذلك؟ ومن له الحق في إعلانه؟

2- في ظل وجود معاهدات تسمح للمسلمين بالقيام بشعائر دينهم بحرية وأمان خارج البلدان التي تخضع لأحكام الشريعة، هل لهذا الأمر أثر في تغير الحكم التكليفي في ظل تغير الحكم الوضعي؟

3- أين تكمن مواقع الخلل، ومواطن الزلل التي يقع فيها أصحاب الثقافة المأزومة؟

4- ما العناصر المنهجية الصحيحة في التعامل مع النصوص، والتي تعالج أخطاء الاستشهادات المجتزأة؟

ثالثا: أهداف البحث

من خلال الأسئلة التي يسعى البحث للإجابة عنها يمكن تحديد أهداف البحث على النحو الآتي:

- التنبيه على أخطاء المنهج الاجتزائي في الاستدلال؛ فمعالجة الداء تبدأ بالكشف عنه.
- بيان منهجية التعامل مع النصوص الشرعية؛ حتى يكون تنزيلها على الواقع صحيحا، ومن ثَمَّ تُحقق مقاصدها الباحثة عن مصالح العباد، وهو أصل الشريعة الذي عكسه أصحاب المنهج الاجتزائي.
- جمع ما يتعلق بالجهاد في نظر الشيخ عبدالله بن بيه، ومعالجته لأخطاء الدليل المجتزأ.

رابعا: منهج البحث

إن أي بحث لا يمكن أن يصل إلى النتائج المرغوبة إلا إذا اعتمد على منهج معين، وقد اعتمدت في هذا البحث المنهجَ الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع ما كتبه الشيخ ابن بيه عن الاستدلال الاجتزائي، وآثاره على الفتوى؛ ومن أخطرها موضوع الجهاد.

خامسا: الدراسات السابقة

من الدراسات في هذا الموضوع الآتي:

1- فقه الجهاد، للعلامة يوسف القرضاوي، وهو عبارة عن موسوعة علمية شاملة لما يتعلق بموضوع الجهاد.

2- الجهاد في الإسلام كيف نفهمه ؟ وكيف نمارسه؟، للعلامة محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله.

3- الجهاد الإسلامي: مراتبه ومطالبه، لأحمد محمد جمال.

4- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، لمحمد خير هيكل.

هذه الكتابات عالجت موضوع الاجتزاء في الاستدلال، وأثره على موضوع الجهاد، بطرح مختلف، وبتفاوت بين التوسع وعدمه؛ لكن الذي يميز هذا الموضوع هو النظرة التجديدية، وكذا اهتمام صاحبه

بموضوع السلم كمقصد أعلى من مقاصد الشريعة الإسلامية، واهتمامه بالتعايش الحضاري بين الشعوب والأمم، وبذل الجهود المتاحة في ذلك.

سادسا: خطة البحث

بناء على التساؤلات التي يطرحها البحث انتظمت مطالبه -بعد المقدمة- وفق الآتي:

المطلب الأول: تعريف بمفردات عنوان البحث؛ وفيه أربعة فروع: الأول- في تعريف الاجتزاء، والثاني- في تعريف الاستدلال، والثالث- في تعريف الفتوى، والرابع- في تعريف الجهاد.

المطلب الثاني: مظاهر الاجتزاء في الاستدلال؛ وقد انتظم تحته ثلاثة فروع: الفرع الأول- في المظاهر المتعلقة بالتعامل مع النص، والثاني- عن المظاهر المتعلقة بالتعامل مع المقاصد، والثالث- عن المظاهر المتعلقة بالتنزيل.

المطلب الثالث: آثار الاستدلال الاجتزائي.

المطلب الرابع: القواعد المنهجية للاستدلال الصحيح؛ وفيه أحد عشر فرعا.

ثم الخاتمة: المتضمنة لنتائج البحث.

هذا هو الشكل العام لهذا البحث، الذي أنجزته خصيصا للملتقى الدولي: "صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة"، والمنظم من طرف قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي- الجزائر.

المطلب الأول: تعريف بمفردات عنوان البحث

في إطار عنوان البحث أقدم في هذا المطلب المقصود بالكلمات المفتاحية للبحث، وهي: الاجتزاء، الاستدلال، الفتوى، الجهاد.

الفرع الأول: تعريف الاجتزاء

الاجتزاء في اللغة: مأخوذ من الأصل "جزأ"، و(الجيمُ والزَّاءُ والهمزةُ أصلٌ واحد، هو الاكتِفَاءُ بالشيء يقالُ اجْتَزَأْتُ بالشيء اجْتِزَاءً، إذا اكتفيت به. وأَجْزَأَنِي الشيء إِجْزَاءً إذا كفاني).[1]

والجزءُ في تجزئة السهام: بعض الشيء.. جَزَّأته تَجْزِئةً، أي: جعلته أجزاءً. وأجْزأت منه جزءً، أي: أخَذْتُ منه جزْءً وعزلته..[2] وهذا فيه معنى التقسيم الذي يقصد به الإجزاء بالوقوف على الأجزاء والتقاسيم.

إذن معاني الاجتزاء اللغوية تدور حول: الكفاية والاكتفاء، والتقسيم والتقطيع. وبناء على هذا يمكن أن نصوغ المعنى الآتي: إن أصحاب الفكر المأزوم يعمدون إلى نصوص الشريعة، فيقتطعون منها ما يوافق حكما من الأحكام، ويكتفون بذلك، دون تحقيق الكفاية المطلوبة شرعا في استنباط الأحكام الشرعية.

الاجتزاء في الاصطلاح: عند الرجوع إلى المصادر التي عنيت بالتعاريف والحدود لا نجد له فيها ذكرا بهذا الإطلاق، ولا تعريجا عليه، وذلك لعدم جريانه على ألسنة المتقدمين، لكنهم استعملوا في عباراتهم ما في معناه،

---

[1] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج.01، ص. 455.
[2] الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج. 06، ص.136.

ومن تلك العبارات: "الاقتصار"، و"الاطراح"، و"البتر".[1]

استعمل الشاطبي لفظي: "الاقتصار"، و"الاطراح"، في كتابه "الاعتصام"، فقال: (كثيرا ما ترى الجهال يحتجون لأنفسهم بأدلة فاسدة، وبأدلة صحيحة اقتصاراً على دليل ما، واطراحاً للنظر في غيره من الأدلة الأصولية والفروعية العاضدة لنظره أو المعارضة له)[2]، وفي عبارته هذه ذكر صورة من صور الاجتزاء.

وقد عبر المفسر المحدث جمال الدين القاسمي عن الاجتزاء بالبتر، الذي يعني: عزل الدليل عن سياقه، حين قال: (وإذا كان للاسم الواحد معان...حمل في كل موضع ما يقتضيه ذلك السياق، كيلا ينبتر الكلام، وينخرم النظام).[3]

الفرع الثاني: تعريف الاستدلال

لغة: طلب الدَّلِيل.

وفي الاصطلاح: يطلق على إِقامة الدليل مطلقًا من نَصٍ أَو إِجماعٍ أَو غَيرهمَا، وعلى نوع خاص من الدليل، وقيل: هو في عرف أهل الْعلم تقرير الدليل لإثبات المدْلُول سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو بالعكس.[4]

وقال الشوكاني: (وهو في اصطلاحهم: ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس).[5]

وإذا كان الاستدلال يطلق على إقامة الدليل مطلقاً من نصٍ أو إجماعٍ أو غيرهما، وعلى ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، وعلى ذكر الدليل، فإن المراد به هنا: إقامة الدليل وطريقة التعامل معه. وقد عرف البعض الاستدلال بأنه: (طلب الدليل الشرعي للتوصل بالنظر الصحيح فيه إلى الحكم الشرعي، سواء كان الدليل من النصوص أم من غيرها)[6]، وأصحاب المنهج الاجتزائي يتعاملون مع النص الشرعي بنظر غير صحيح، إما ببتره عن سياقه، أو بعزله عن نصوص أخرى، أو بعدم الموازنة بين الكلي والجزئي؛ ولذلك يخطئون الحكمَ الشرعي.

أما الاستدلال الاجتزائي فقد ذكر له الشيخ عبد الله بن بيه صورتين:

الأولى- أن تأخذ جزئية وأن تهمل النصوص الأخرى: وذلك بالتعامل مع كل نص من كتاب أو سنة بمعزل عن غيره من النصوص التي قد يكون استحضارها ضرورة لفهم النص، أو تخصيص عمومه، أو تقييد مطلقه، أو ترجيح معنى من معنيين كما هو معروف في الصناعة الأصولية، وذلك لا يتأتى للمجتزئ.

الثانية- أن تأخذ جزئية وتهمل كلية: وذلك بالاكتفاء بالجزئي، والإعراض عن الكلي، وعدم فهم التجاذب

---

[1] ينظر: المصطفى سليمي، اجتزاء النصوص والمفاهيم الشرعية وأثره في الواقع، ص.38.

[2] ج.01، ص. 163.

[3] جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، ج.01، ص. 163.

[4] أبو البقاء الحنفي، الكليات، ص.114.

[5] الشوكاني، إرشاد الفحول،ج.02، ص.172. عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج.02، ص. 255.

[6] قطب مصطف سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص.55.

الدقيق بين الكلي والجزئي، فالشريعة ليست على وزان واحد، فلا هي مجموع الأدلة الجزئية، ولا هي مجرد كليات عائمة، أو قيم مجردة، وبالتالي لا ينظر إلى الجزئي إلا من خلال الكلي، كما لا قوام للكلي إلا بجزئياته.[1]

وشَرَحَهُ بالمثال الآتي:

قوله صلى الله عليه وسلم: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)[2]؛ فبمقتضى الفهم الجزئي لهذا الحديث، الفهم الذي لا يجمع النصوص ولا يخصص العموم، ولا يبحث في السياق، يشن الإرهابيون الحرب على العَالَمِ ويُوجِبُون على كل مسلم امتشاق سيفه ليقاتل الناس. بينما لو أعملنا المنهج الصحيح في التعامل مع النصوص طبقا للسياق، والمساق، ومقيدات الإطلاق، نجد: أن كل كلمة في هذا الحديث تحتمل التأويل، بل ويتعين تأويلها لتتفق مع نصوص أخرى، وهي عملية ضرورية؛ لأنه بدون اللجوء إليها إما أن نكذب النصوص أو نحرفها، وهي نصوص في الدرجة الأولى، ومنها قوله تعالى: [إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ، وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ].[3]

ثم من هؤلاء الناس الذين أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقتالهم؟ فالناس في الإطلاق اللغوي قد تعني: الفرد الواحد، وقد تعني الجماعة، وقد تعني كل الناس، [الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ]،[4] [أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ]،[5] [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، مَلِكِ النَّاسِ، إِلَهِ النَّاسِ، مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ، الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ، مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ].[6]

ولا شك أن هذه الآية ليست على عمومها، بل هي عام أريد به الخصوص، وذلك لوجود آيات تثبت حكم الجزية: [حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ][7]، وأخرى تثبت حكم العهد: [وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ].[8]

ثم من المأمور بقتال الناس؟. إنه الممثل للجماعة المسلمة، صاحب السلطة، إذ القتال تدبير سُلطاني.[9]

عرف الدكتور المصطفى سليمي الاجتزاء بقوله: (مسلك في التعامل مع النصوص الشرعية، يعمد سالكه

---

[1] ابن بيه، الاجتزاء وخطورته وكيف يقع فيه الغلاة، موقع الشيخ الإلكتروني. ابن بيه، حوارات الإمام ابن بيه: منهج الاستدلال الاجتزائي، موقع الشيخ الإلكتروني. ابن بيه، السلم تأصيلا وممارسة واستشرافا، ص.41-46

[2] البخاري، صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: 1399، ج. 02، ص. 105.

[3] النمل: 91-93.

[4] آل عمران: 173.

[5] النساء: 54.

[6] الناس: 1-6.

[7] التوبة: 29.

[8] الأنفال: 61.

[9] ابن بيه، السلم تأصيلا وممارسة واستشرافا، ص.44.

إلى بتر النصوص بَعضِها عَنْ بعضٍ مِنْ جهة الاستدلال والتعليل، أو الاحتكام والتنزيل، والاكتفاء ببعضها واطِّرَاحِ بعضها الآخر، أو قطعها عن سياقها الجزئي الخاص، أو الكلي العام؛ لتأييد حكم مسبق، أو تقليداً لسابق، أو هَوى مبيتٍ، أو شبهة عارضة أو أصلية).[1]

إن الناظر في هذا التعريف يلاحظ عليه الطول، وعادة التعاريف الاختصار، فقد سلك فيه صاحبه مسلك الشرح، ولذلك جاء بهذا الشكل في ذكر بعض مظاهر الاجتزاء، وبيان غاية أصحاب فكرة الاجتزاء.

التعريف المختار: استنباط حكم شرعي من غير إقامة علاقة صحيحة بين النصوص بعضها ببعض، ومع المقاصد، والواقع.

الفرع الثالث: تعريف الفتوى

الفتوى في اللغة: يقول ابن فارس عن أصل كلمة فتوى: ([فتى] الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة و جدة، والآخر على تبيين حكم.

الْفَتِيُّ: الطري من الإبل. والفتى من الناس: واحد الفتيان. وَالْفَتَاءُ: الشباب. والأصل الآخر: الفتيا، وأفتى الفقيه في المسألة: إذا بيّن حكمها؛ واستفتيت: إذا سألت عن الحكم).[2]

الفتوى في الاصطلاح: عرفت الفتوى بعدة تعريفات متقاربة، فمنهم من عرفها بذكر مصدرها، ومنهم من اقتصر على بيان حكمها، ومنهم من اقتصر على ذكر المعنى العام لها، فجاء تعريفه أقرب إلى المعنى اللغوي الواسع؛ ومنهم من جمع في تعريفه بين ذكر القصد منها، وذكر محلها، ومصدرها، وحكمها، فجاء التعريف بهذه الصيغة أشمل، وأضبط، وأبين؛ ومن هذه التعاريف:

تعريف ابن رشد الجد: إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.[3]

تعريف القرافي: إخبار عن الله تعالى في إلزام، أو إباحة.[4]

تعريف الجرجاني: بيان حكم المسألة.[5]

تعريف إبراهيم اللقاني: الإخبار عن الحكم، على غير وجه الإلزام.[6]

تعريف محمد سليمان الأشقر: إخبار بحكم الله تعالى، عن دليل شرعي، لمن سأل عنه، في أمر نازل.[7]

التعريف المختار: "إخبار المستبصر بالحكم الشرعي المستفتي، في خصوص مسألته، عن نقل، أو اجتهاد، بلا إلزام".

---

[1] المصطفى سليمي، اجتزاء النصوص والمفاهيم الشرعية وأثره في الواقع، ص.46.

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج.04، ص. 473. ابن منظور، لسان العرب، ج.15، ص. 147.

[3] ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ج.03، ص.1497.

[4] القرافي، الفروق، ج.04، ص. 53. القرافي، الذخيرة، ج.10، ص.121 .

[5] الجرجاني، التعريفات، ص. 32.

[6] إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، ص.231.

[7] محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ص.09

اخترت التعبير بلفظ "الإخبار" – في هذا التعريف – لدلالته على أن الفتوى إنما تكون بعد سؤال واستفسار من المستفتي، لا بياناً وإظهاراً ابتدائياً.

وأما قيد "المستبصر": فهو لبيان معنى التصدر والأهلية في المفتي، وعندما أراد الإمام ابن بيه الحديث عن مواصفات المفتي وشروطه، عنون بـ: "المفتي المستبصر".[1]

وأما قيد "بالحكم الشرعي": يدخل به مسائل الفقه، والعقيدة، والأخلاق.

"خصوص مسألته": قيد لبيان أن لكل مُسْتفتٍ وَاقعاً خاصاً به، مما يستدعي تحقيق المناط في مسألته التي استفتى فيها.

"عن نقل أو اجتهاد": فالنقل يكون في مسألة سبق الحكم فيها بالنص، أو بإعمال أدوات الاستنباط؛ والاجتهاد يكون في النازلة التي تنزل ولم يسبق بيان حكم فيها.

"بلا إلزام": قيد تتميز به الفتوى عن حكم القضاء أو الحاكم، فليس على المفتي متابعة المستفتي فيما أفتاه به.[2]

الفرع الرابع: تعريف الجهاد

الجهاد في اللغة: الجهاد مصدر الفعل الرباعي: جاهد على وزن "فعال" بمعنى المفاعلة من طرفين. والفعل الثلاثي للكلمة هو "جهد". و الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه.[3]

بذل الجهد "بضم الجيم" وهو الطاقة، أو تحمل الجهد "بفتح الجيم" وهو المشقة. والجِهَادُ: المُبالغة واسْتِفْرَاغُ ما في الوُسْعِ والطَّاقَةِ من قولٍ أو فِعْلٍ.[4]

إن الجهاد كيفما كانت وسيلته فيه تعب، ومشقة، وبذل طاقة؛ فجهاد النفس يحتاج إلى جهد، وكذا جهاد الشيطان، والعدو الظاهر.

الجهاد في الشرع: ليس مُرَادفاً للقتال، .... ولكن باختصار قد يكون القتال أحد أفراد كلي الجهاد؛ إِذْ باستقراء النصوص الشرعية، يتضح أن الجهاد يشمل كل القربات.[5]

وقد بيّن الراغب الأصفهاني في مفرداته اتساع مفهوم الجهاد، لكنه حصره في استفراغ الوسع في مدافعة العدو، وقال: (الجهاد على ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس... والمجاهدة تكون باليد واللسان).[6]

جاء تعريفه في الفتاوى الهندية بأنه: الدعاء إلى الدين الحق، والقتال مع من امتنع وتمرد عن القبول، إما

---

[1] ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص.38.
[2] ينظر أطروحة الباحث للدكتوراه: منهج ابن بيه في الفتوى، ص. 33-34.
[3] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج.01، ص. 486.
[4] ابن منظور، لسان العرب، ج.03، ص.135 .
[5] ابن بيه، في الحاجة إلى فقه السلم، ص.54-55.
[6] الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص. 208.

بالنفس أو بالمال.[1]

وحدّه ابن عرفة بقوله: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له، أو دخوله أرضه له.[2]

وعرف ابن تيمية الجهاد بقوله: حقيقته الاجتهاد في حُصُولِ ما يُحِبُّه الله من الإيمان والعمل الصَّالح؛ وَمِنْ دَفْعِ ما يُبْغِضُهُ اللَّهُ من الكفر، والفسوق، والعصيان.[3]

وإن كانت عبارات أكثر الفقهاء في تعريف الجهاد تدور حول نوع منه، وهو القتال، فيظل مفهوم الجهاد واسعاً، فهو: (دفاعٌ عن الحق، ودعوةٌ إليه باللسان، وهذا هو المعنى الأول، قال تعالى: [وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا][4] في سورة الفرقان، أي: بالقرآن الكريم أَقِم عليهم الحجة، وقَدِّم لهم البرهان تلو البرهان، ومعلوم أن تلاوة القرآن لا تتضمن أعمالاً حربية؛ فليس كل جهادٍ قتالاً، وليس كل قتالٍ جهاداً؛ والجهاد دعوة إلى الحرية. إلا أن الجهاد قد يكون أعمالاً حربية، كما أن هناك أعمالاً حربية ليست جهاداً).[5]

المطلب الثاني: مظاهر الاجتزاء في الاستدلال

يقول العلامة عبد الله بن بيه: (أصل العلاقة مع غير المسلمين السلم، والجهاد في أصل تشريعه هو البحث عن "السلم الدائم" ولهذا طلب من جميع المؤمنين أن يدخلوا في السلم: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ][6] وطلب منهم عندما يرون أي بادرة للسلم أن يقبلوها: [وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا][7]، وقد تَنَازَلَ في صُلْحِ الحُدَيبِيَّةِ كما هو معروف من أجل السلام).[8] لكن ما الذي حدث حتى حوله البعض إلى فساد في الأرض؟ مع أنهم يستدلون بنصوص من القرآن، وأحاديث من سنة سيد ولد عدنان عليه الصلاة والسلام!.

والجواب العام: يكمن في أزمة من أزمات الفكر المأزوم، تتمثل في الاستدلال الاجتزائي، فما هي مظاهر هذا الاجتزاء؟

الفرع الأول: مظاهر الاجتزاء المتعلقة بالتعامل مع النص

أولا: عدم مراعاة سياق النصوص

أوامر الشرع لها سياقات لا يمكن أن تفهم خارجها، فإذا أخرجت عن سياقها اختل معناها. والجهاد

[1] الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج.02، ص. 209.
[2] محمد بن عبد الله الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج.04، ص. 03.
[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج.10، ص. 191.
[4] الفرقان: 52.
[5] ابن بيه، مفهوم الجهاد في الإسلام، الموقع الإلكتروني للشيخ. ابن بيه، الإرهاب: التشخيص والحلول، ص. 127.
[6] البقرة: 208.
[7] الأنفال: 61.
[8] ابن بيه، في الحاجة إلى فقه السلم، ص. 57. ابن بيه، ما هذه بطريق الجنة، ص. 16.

باعتباره مفهوماً شرعياً ورد في نصوص الشرع، لا يَخْرُج فهمه عن هذه القاعدة، أي قاعدة السياق، وللسياق في فهم نصوص الشريعة عنصرين لا يقوم إلا بهما، أولهما: سياق عام يتعلق ببيئة التنزيل، وسياق خاص تَحْكُمُ فيه أسباب النزول. فإذا ما عرضنا نصوص الأمر بالجهاد على العنصر الأول، أي بيئة التنزيل، فإن ما يؤثر هنا هو ما كانت عليه الجزيرةُ العربيةُ؛ حيث لم تكن خاضعة لحكم مركزي ولا لنظام تعاقدي، بل كانت كل قبيلة تتمتع بسلطة طِبقاً للأعراف والتقاليد الـمُورُوثَةِ، وتقوم العلاقات بين هذه القبائل على منطق الغَلبَةِ والقتالِ....

وإذا ما توجهنا تجاه السياق الخاص أي أسباب النزول، وعرضنا عليها بكل موضوعية وتجرد الأمر بالجهاد، سنجد أن آيات الجهاد وأحاديثه، وآيات السيف التي ذهب بعض العلماء إلى أنها نسخت آيات الصبر، يرتبط كل منها بسياق خاص جداً.[1]

ثانيا: عزل النص عن نصوص أخرى تجليه وتوضحه

القرآن كله كالسورة الواحدة، ولهذا يذكر الشيء في سورة، وجوابه في سورة أخرى، نحو: [وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ][2]، وجوابه: [مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ][3].[4]

ثالثا: الجهل بالتراتبية بين الرخص والعزائم

ولنضرب مثالا يوضح خلل عدم الجمع بين النصوص من خلال عزل نص عن نص آخر، أو من خلال الجهل بالتراتبية بين الرخص والعزائم: فعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: (أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ»).[5] الذي أغفلوه أنهم أفتوه بنص قرآني، لكنهم طبقوا النص على حالة لا ينطبق عليها، فالله سبحانه وتعالى فرض التيمم حيث لا يستطيع المرء أن يغتسل فأغفلوا هذه الحالة. هذا خطأ سببه تطبيق حكم في غير محله، وسببه اللجوء إلى عزيمة في محل رخصة، وسببه عدم الجمع بين النصوص، كل هذه الأخلال -جمع خلل-، والأخطاء أدت إلى موت شخص، وأدت إلى انزعاجه -صلى الله عليه وسلم- إلى حد هذا اللوم الشديد.[6]

ثالثا: عدم مراعاة التصرفات النبوية في الخطاب

تتنوع تصرفات النبي -صلى الله عليه وسلم-، فهو: مبلغ، وقائد مجتمع، وقاض في الخصومات؛ وقد انتبه لذلك لفيف من العلماء منه شهاب الدين القرافي الذي يقول: (اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

[1] ابن بيه، السلم تأصيلا وممارسة واستشرافا، ص.57- 59. إعلان مراكش لحقوق الأقليات الدينية في العالم الإسلامي، ص. 54.
[2] الحجر: 06.
[3] القلم: 02.
[4] إعلان مراكش لحقوق الأقليات الدينية في العالم الإسلامي، ص. 42.
[5] أبو داود، سنن أبي داود، بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ، رقم الحديث: 337، ج.01، ص. 93.
[6] ابن بيه، المبادئ 12 من أجل عيش سعيد، ماليزيا. الموقع الإلكتروني للشيخ.

هُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ وَالْقَاضِي الْأَحْكَمُ وَالْمُفْتِي الْأَعْلَمُ...ثُمَّ تَصَرُّفَاتُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ تَخْتَلِفُ آثَارُهَا فِي الشَّرِيعَةِ فَكُلُّمَا قَالَهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوْ فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّبْلِيغِ كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا عَامًّا عَلَى الثَّقَلَيْنِ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ أَقْدَمَ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ وَكَذَلِكَ الْمُبَاحُ وَإِنْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ اجْتَنَبَهُ كُلُّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ وَكُلَّمَا تَصَرَّفَ فِيهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – بِوَصْفِ الْإِمَامَةِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ إلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ اقْتِدَاءً بِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –؛ وَلِأَنَّ سَبَبَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ بِوَصْفِ الْإِمَامَةِ دُونَ التَّبْلِيغِ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَمَا تَصَرَّفَ فِيهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِوَصْفِ الْقَضَاءِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ إلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ اقْتِدَاءً بِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؛ وَلِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي لِأَجْلِهِ تَصَرَّفَ فِيهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِوَصْفِ الْقَضَاءِ يَقْتَضِي ذَلِكَ).[1]

رابعا: الظاهرية في فهم النص

نتجت هذه الظاهرية في التعامل مع النصوص عندما تجاوزت المنهج الأصولي والفقهي، الذي يتعامل مع النصوص في ثلاثة دوائر: دائرة التفسير والتأويل، ودائرة التعليل في شعبها الثلاث: من الكلي إلى الجزئي قياساً منطقياً، وبالعكس استقراءاً، ومن الجزئي – قياس تمثيل؛ أما الدائرة الثالثة فهي: دائرة التنزيل بتحقيق المناط.[2]

خامسا: التأويلية المحرفة

وهذا التحريف في التأويل إنما سببه الجهل باللغة، ولذلك اشترط علماءُ الشريعة في المجتهد العلمَ باللغة العربية كشرط لبلوغ رتبة الاجتهاد، وفي هذا يقول ابن بيه: (معرفة اللغة العربية منها ما هو شرط صحة في الاجتهاد، وهو المعرفة المتوسطة، فلا يصح الاجتهاد دون هذه المعرفة، ومنها ما هو شرط كمال، وهو بلوغ درجة الخليل وسيبويه. وما ذكره الشاطبي كان ضرورة في عصر الاجتهاد الأول، أما في هذه العصور بعد أن عفت رسوم العربية من ناحية، ومن ناحية أخرى دُوِّنت أكثر المباحث اللغوية التي يحتاج إليها في علم الأُصولِ.. فيجب أن يكون المجتهد ملما بتلك المباحث محيطا بمداركها، ولهذا فإني اعتبر رأي الشاطبي من باب الكمال، فبدون معرفة اللغة العربية لا يكمل الاجتهاد، ولا يتم على الفقيه الاعتماد، إلا أنه إذا أخذ منها نصيباً، واستكمل الشروط الأخرى، صح أن يدخل في زمرة المجتهدين).[3]

الفرع الثاني: المظاهر المتعلقة بالتعامل مع المقاصد

أولا: غموض العلاقة بين الوسائل والمقاصد

إن أي انفكاك في العلاقة بين المقاصد والغايات، والوسائل والأدوات، يُؤدي إلى مخالفة الشرع؛ إذ أن وسائل المقاصد السيئة سيئة، ولا يتوسل إلى المقاصد النبيلة إلا بوسائل نبيلة. فلا يمكن أن يتوسل بالعبادة والقتل لإقامة الحق والعدل، ولا بالظلم والانتقام.[4]

---

[1] القرافي، الفروق، ج.01، ص.216.
[2] ابن بيه، تنبيه المراجع، 27.
[3] ابن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص.53.
[4] ابن بيه، ما هذه بطريق الجنة، 15.

يقول القرافي: (الوسائل تَتَّبِعُ المقاصِد في أَحْكامها، فوسيلةُ المحَرَّمِ مُحَرَّمَةٌ، وَوَسِيلَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ)[1]، ويقول في الذخيرة: (الأحكام على قسمين: مقاصد، ووسائل؛ فالمقاصد كالحجِّ والسَّفرُ إليه وسيلةٌ، وإعزازُ الدِّينِ ونَصْرُ الكلمة مقصدٌ والجهادُ وَسِيلَةٌ، ونحو ذلك من الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات والمباحات)،[2]وعلى هذا يعلّق الشيخ عبد الله بن بيه قائلاً: (قد نفهم من هذا أننا إذا توصلنا إلى وسيلة لنصرة الحق بلا جهاد بمعنى القتال،كان ذلك مسقطاً للجهاد بالقتال، مع بقاء الجهاد في عموم معناه)[3]، ففي مؤتة كان إقدام زيد وجعفر وابن رواحة صواباً، وكان انسحاب خالد من المعركة فتحاً، وقبل ذلك كانت غزوة بدر فتحاً، وكان صلح الحديبية فتحاً.[4] فمقتضيات القيم الإسلامية: تفضيل المصالحة على المكافحة، وترشيح الوسائل التي تتلاءم مع المصالح، وتحافظ على الأنفس والأموال، والابتعاد عن الحروب الأهلية.[5]

ثانيا: ضمور القيم الأربعة التي تقوم عليها الشريعة، وهي: الحكمة، والعدل، والرحمة، والمصلحة.

ثالثا: فك الارتباط بين الأوامر والنواهي ومنظومة المصالح والمفاسد

لله درّ الإمام الشاطبي عندما قال: (فالأوامر والنواهي من جهة اللَّفظ على تساوٍ في دلالة الاقتضاء، والتَّفرقة بينها هو منْهَا أَمْرُ وُجُوبٍ أَوْنَدْبٍ، وَمَا هُوَ نَهْيُ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ، لَا تُعْلَمُ مِنَ النُّصُوصِ، وَإِنْ عُلِمَ مِنْهَا بَعْضٌ؛ فَالْأَكْثَرُ مِنْهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَمَا حَصَلَ لَنَا الْفَرْقُ بَيْنَهَا إِلَّا بِاتِّبَاعِ الْمَعَانِي، وَالنَّظَرِ إِلَى الْمَصَالِحِ، وَفِي أَيِّ مَرْتَبَةٍ تَقَعُ، وَبِالِاسْتِقْرَاءِ الْمَعْنَوِيِّ، وَلَمْ نَسْتَنِدْ فِيهِ لِمُجَرَّدِ الصِّيغَةِ، وَإِلَّا لَزِمَ فِي الْأَمْرِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَّا عَلَى قِسْمٍ وَاحِدٍ، لَا عَلَى أَقْسَامٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَالنَّهْيُ كَذَلِكَ أَيْضًا، بَلْ نَقُولُ: كَلَامُ الْعَرَبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَابُدَّ فِيهِ مِنِ اعْتِبَارِ مَعْنَى الْمَسَاقِ فِي دَلَالَةِ الصِّيَغِ، وَإِلَّا صَارَ ضحكة وهزءة، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِمْ: فُلَانٌ أَسَدٌ أَوْ حِمَارٌ، أَوْ عَظِيمُ الرَّمَادِ، أَوْجَبَانُ الْكَلْبِ، وفلانة بعيدة مهوى القرط، وما لا يَنْحَصِرُ مِنَ الْأَمْثِلَةِ، لَوِ اعْتُبِرَ اللَّفْظُ بِمُجَرَّدِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنًى مَعْقُولٌ؛ فَمَا ظَنُّكَ بِكَلَامِ اللهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ وَعَلَى هَذَا الْمَسَاقِ يَجْرِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَصَبِّهِ مِنَ الْإِنَاءِ فِيهِ).[6]

الفرع الثالث: المظاهر المتعلقة بالتنزيل

التنزيل: عبارة عن تطابق كامل بين الأحكام الشرعية وتفاصيل الواقع المراد تطبيقها عليه، بحيث لا يقع إهمال أي عنصر له تأثير من قريب أو بعيد، في جدلية بين الواقع وبين الدليل الشرعي، تدقق في الدليل بشقيه الكلي والجزئي، وفي الواقع والمتوقع بتقلباته وغلباته، والأثر المحتمل للفتوى في صالحه وفساده.[7] ومن مظاهر

[1] القرافي، الفروق، ج.03 ، ص.111 .

[2] القرافي، الذخيرة، ج.02، ص. 129.

[3] ابن بيه، مشاهد من المقاصد، ص.38. ابن بيه، تنبيه المراجع، ص. 53.

[4] ابن بيه، تنبيه المراجع، ص. 54.

[5] ابن بيه، المرجع نفسه، ص.20.

[6] الشاطبي، الموافقات، ج.3، ص. 419.

[7] ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، ص.101/100. ابن بيه، تنبيه المراجع، ص.57.

الاجتزاء المتعلقة بالتنزيل الآتي:

أولا: فك الارتباط بين خطاب التكليف وخطاب الْوَضْعِ

إن الأحكام الشرعية التكليفية -الوجوب والندب والحرمة والكراهة والجواز- محاطة بخطاب الوضع، وهو الأسباب والشروط والموانع، ومن مجموع خطابي التكليف والوضع يتشكل المفهوم الصحيح: فإذا فككنا الارتباط بين الأوامر والنواهي، وبين الشروط توفراً والأسباب وجوداً والموانع انتفاءً، كانت الأحكام لاغية ومُخالفة للشرع. وبعبارة أوضح فك العلاقة بين تطبيق الأحكام ومقتضيات المكان والزمان ومآلات المصالح والمفاسد.[1]

ثانيا: التصور الزائف للتاريخ الإسلامي

أدبيات الحركات المتطرفة تشهد أنهم يعيشون في المتخيل التاريخي الزائف، الذي لا أساس له من الصحة التاريخية ولا من الواقعية، فهم يتخيلون تاريخا لا وجود له إلا في أذهانهم، فهم ينظرون إلى المجتمع الإسلامي بمثالية تلغي طبيعة الإنسان....إنهم لا يتصورون أنه يمكن للمسلم أن ينهزم لوجه الله تقليلاً للمفاسد المترتبة عن التصلب في المواقف، وسيرة الرسول -صلى الله عليه وسلم- تشهد أنه رجع عن حصار الطائف بعد أن تضرر المسلمون من حصاره الطويل، فلم ير ذلك منقصة أو عيباً، وكذلك كان صلح الحُدِيبِيَّة، فكل شعيرة تعظم بها الحرمات، وتحقن بها الدماء هي مطلوبة شرعاً.[2]

ثالثا: عدم مراعاة الأعراف

الأعراف ينبغي أن يراعيها المفتي في فتاويه، فهي من أهم معايير معرفة الواقع، وعن هذا المعنى يقول القرافي: (في الفرق الثامن والعشرين "بين قاعدة العرف القولي يقضى به على الألفاظ ويخصصها، وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها": وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به دون بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين).[3]

المطلب الثالث: أثر الاستدلال الاجتزائي

إذا تتبعنا الآثار التي أنتجتها الفتوى الغير منضبطة نجد المظاهر التالية:

---

[1] ابن بيه، ما هذه بطريق الجنة، ص. 14. ابن بيه، في الحاجة إلى فقه السلم، ص. 53-54. وانظر: السلم تأصيلا وممارسة واستشرافا، ص. 47. تحت عنوان "برهان تأثير الواقع في الأحكام من الكتاب والسنة والسلف" قدم الشيخ عبدالله بن بيه مجموعة من الأدلة تراجع في كتابه : تنبيه المراجع، ص.82.

[2] ابن بيه، السلم تأصيلا وممارسة واستشرافا، ص. 61-62.

[3] القرافي، الفروق، ج. 01، ص. 176.

- تشويه صورة الإسلام في نظر الآخر وتنفيره منه، فـ(الأفعال التي يشهدها العالم في كل يوم بشعة في عرف الإنسانية وذوقها وحسها؛ ولكن الأبشع أن يكون عنوانها الموضوع ولواؤها المرفوع: الدين السماوي والوحي السماوي، والقيم الربانية).[1]
- تضييق شديد وحرج لعدم اقتدار المتعاطي على فتح الأبواب، وولوج السبل الموصلة إلى مقاصد الشرع والميسرة على الخلق.[2]
- الوقوع في أضداد قيم الإسلام الأربعة: العدل، والرحمة، والحكمة، والمصلحة.
- توسيع دائرة الحرام.
- التخبط في الفروع لعدم تمهيد الأصل وإتقانه؛ إذ مَثَارُ التخبط في الفروع ينتج عن التخبط في الأصول على حد عبارة أبي حامد الغزالي.[3]
- وضع فكري يسيطر على نفوس الأمة وعقولها، ويطبع سلوكها، ويعطل مسيرتها، ويكبل خطاها، ويصرف طاقاتها في قنوات العدم الذي لا ينتج إلا عدما؛ لقيام التمانع السلبي بين دعويين: أولاهما حداثية تبحث عن منتج مقلد .... والثانية: دعوى دينية لا تسمح للواقع بالإسهام في مسيرة التطوير، وسيرورة التغيير ما لم تنخله بغربالها، وتكسوه بجلبابها، ويستجيب لطِلابها، تتجاهل الواقع، وتعيش في القواقع، حمل بعض منتحيلها فقهاً وليسوا بفقهاء، فحكموا بالجزئي على الكلي، وتعاملوا مع النصوص بلا أصول، فأمروا ونهوا، وهدموا وما بنوا.[4]
- التباس المفاهيم الشرعية :كتطبيق الشريعة، ودولة الخلافة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، وطاعة أولي الأمر....
- مجانبة الوسطية من جهتين: (من جهة إلى انفعال فيه شطط، ورد فعل من الجهة الأخرى فيه خطأ وغلط. نفقت فيه سوقٌ ظاهرية قلَّ علمُها وضاق فهمها، فكادت أن تفسد الدنيا والدين، وكفرت أكثر المسلمين، واعتدت على الأحياء والأموات، ونبشت في تخوم الأرض تبحث عن الرُفات، استظهروا بعض الجزئيات دون ردها إلى الكليات، فغاب عنهم: الجمع، والفرق، والتعليل؛ فلم يصيبوا في التنزيل. وقابلتهم نابتة علمانية – كرد فعل– كادت أن تودِّع الدين وتلوذَ بأذيال الغرب، بحثاً عن الخلاص، وفراراً من منطق لم تعهده ومنطلقات لم تَعرف مداها، ومستقبل لم يُهيئه حاضرها، فأصبحت الشعوب على شفير هاوية المفاصلة؛ لانحياز كل فريق إلى فسطاط المنابذة)[5]. وفي مجانبة الوسطية فيما يتعلق بالجهاد يقول الإمام ابن بيه عن الجهاد

[1] ابن بيه، السلم تأصيلا وممارسة واستشرافا، ص. 33.
[2] ابن بيه، تنبيه المراجع، ص. 141.
[3] الغزالي، المنخول، ص. 59.
[4] ابن بيه، تنبيه المراجع، ص.17.
[5] ابن بيه، تنبيه المراجع، ص.14.

الذي يعني عمليات القتال والحرب: (وردت فيه آيات كثيرة، وأحاديث في فضله، وشروطه، وضوابطه، وكانت به ممارسات في التاريخ بين المسلمين وغيرهم لا تزال أصداؤها تتردد في أسماع التاريخ، وما زالت إلى يومنا هذا موضوع أخذ ورد إفراطاً وتفريطاً وإعجاباً وشجباً، فكم من أناس برروا حروباً عدوانية ومطامع دنيوية بدعوى الجهاد، وكم آخرون فرطوا في الجهاد فتقاعسوا عن رد العدو ونكصوا عن مقارعة العدو فكانت النتائج وخيمة، وكم من حركات غير منضبطة بضوابط الجهاد شوهت سمعت الإسلام، وأورثت المسلمين عنتاً وضياعاً، وكم متجن على الإسلام معتبراً أن الجهاد لا ينتظر مبرراً، وأنه دعوة إلى القتال الدائم ضد غير المسلمين كما يقول القس هانز فوكنج في مقاله المنشور بجريدة ألمانية في فرانكورت 1991م كما يحكيه مراد هوفمان. وأمثال هذا في المقالات الاستشراقية كثير، وهم بذلك يبررون حرباً عدوانية ضد المسلمين لتمدينهم وجعلهم مسالمين).[1]

- فك الارتباط الوثيق بين الخطابين التكليفي والوضعي، وغموض العلاقة بين منظومة الأوامر والنواهي والمقاصد، وضمور قيم الشريعة الأربع، وإغفال السياق، أدى إلى: استنباط الأحكام من النصوص الشرعية والمدونات الفقهية مجردة عن حيثياتها وملابساتها للشرائح المتعلمة من الأمة، وتوجيهها إلى وزن الرجال بميزان الحق، لا وزن الحق بميزان الرجال.[2]
- أفرزت أكثر الفتاوى شذوذاً، وأشد الآراء تعصباً وتحريضاً، فاشتعلت الساحة بكم هائل من فتاوى التضليل والاتهام بالفسق وإثارة البدع، فاستبيحت الدماء، ولم يعد للشرعية في الطاعة وصيانة الدماء وتجنب شق عصا الأوطان مكان، بل استبدلت بها دعاوى الجهاد في غير محله، والنهي عن المنكر بغير ضوابطه، مما يؤدي إلى ما هو أنكر[3]؛ فتاوى تتضمن فروعاً بلا قواعدَ، وجزئيات بلا مقاصد، تجانب المصالح وتجلب المفاسد[4] مما أوجد حالة من الفوضى الفكرية تطورت إلى نزاعات وخصومات كلامية سرعان ما استحالت إلى حروب حقيقية بالذخيرة الحية فسفكت الدماء المعصومة واستبيحت الحرمات المصونة في مشهد غابت فيه الحكمة وانتزعت من قلوب الأطراف المنخرطة فيه الرحمة.[5]
- إغفال السياق مما يتيح تصورات مبتوتة عن سياقاتها الأصلية ويسقطها عن سياقات مغايرة من غير تكييف ولا تحقيق مناط، فتنقلب المفاهيم إلى ضدها وتختل مقاصدها.[6]

المطلب الرابع: القواعد المنهجية للاستدلال الصحيح

قبل ذكر عناصر المنهجية نؤكد أنها: (منهجية جديدة في صياغتها، قديمة في جذورها، خارجة من رحم

[1] ابن بيه، مفهوم الجهاد في الإسلام، الموقع الإلكتروني للشيخ. ابن بيه، الإرهاب التشخيص والحلول، ص. 126.
[2] ابن بيه، في الحاجة إلى فقه السلم، ص.106.
[3] ابن بيه، في الحاجة إلى فقه السلم، ص. 13.
[4] إعلان مراكش، ص.44.
[5] ابن بيه، تنبيه المراجع، ص.18. ابن بيه، السلم العالمي والخوف من الإسلام، ص. 53.
[6] ابن بيه، السلم تأصيلا وممارسة واستشرافا، ص. 56.

الإسلام ومن رحم التراث، ومن جذور المعارف الإسلامية والإنسانية)[1]

هذه المنهجية تنطلق من التأكد من ثبوت الورود، (فإذا ثبت ورود النص بالنسبة للسنة بوسائل الإثبات المعروفة عند أهل الحديث – مع عدم قيام المعارض المعتبر– يكون العمل، والتعامل في مستويين: أولا– مستوى الإيمان والتصديق بما أنزل على محمد –صلى الله عليه وسلم– (وهو الحق من ربهم)،[2] ثانيا– مستوى الأحكام العملية).[3]

وخلاصة هذه المنهجية إجمالا تتمثل في إقامة علاقة صحيحة بين النصوص والمقاصد والواقع، فـ(أولا– لكي نعتقد أو نعمل يجب أن نفهم، ولنفهم علينا أن نفسر، ولنفسر يمكن أن نتأول للمواءمة بين مقتضيات العقل ومدلولات الوحي. فهذا المستوى هو معادلة الدلالة اللغوية بالاقتضاء العقلي. ثانيا– ولكي نتعامل يجب أن نعلل، باعتبار المصلحة في مستوياتها المتعددة غاية التشريع وحكمة الأحكام. ثالثا– ولكي نتنأول يجب أن ننزل في معادلة الاستطاعة والإمكان والزمان والمكان، مع كلي وجزئي الدليل).[4] أما عناصر هذه المنهجية تفصيلا[5] فهي كالآتي:

الفرع الأول: الشريعة كلها بمنزلة النص الواحد[6]

نعم هكذا ينبغي أن يتعامل مع نصوص الشريعة الإسلامية، فما أطلق في موضع قد يقيد في موضع آخر، وما كان عاماً قد يأتي ما يخصصه، وما كان حُكما ثابتاً في وقت قد ينسخ، ومن أهم شروط الاستدلال أن يكون ذلك الدليل غير منسوخ. وشأن الراسخين في العلم يقولون: (تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة).[7]

وعدم الجمع بين النصوص، أو عدم النظر إلى الشريعة بهذه النظرة مما يدل على فساد منهج الاجتزاء.

ومما يدخل تحت منهج الاجتزاء: ادعاء وقوع النسخ في بعض الآيات من غير تثبت ولا برهان، من ذلك: القول بأن آيات الجهاد ناسخة لآيات الصبر، والموادعة، والبر، والعمل بالتي هي أحسن، و(آيات الجهاد وأحاديثه، وآيات السيف التي ذهب بعض العلماء إلى أنها نسخت آيات الصبر، يرتبط كل منها بسياق خاص جداً. والقول بأنها ناسخة لآيات الصبر، والموادعة، والبر، والتعامل بالتي هي أحسن مع المخالف في الدين حكم ليس عليه دليل، ولا يُلجأ إلى النسخ إلا عندما لايكون للجمع مساغ).[8] ولا حرب في الإسلام تفرض

---

[1] المرجع نفسه، ص. 41.
[2] سورة محمد "صلى الله عليه وسلم": 02.
[3] ابن بيه، تنبيه المراجع، ص. 23.
[4] المرجع نفسه، ص. 26.
[5] تكلم عنها الشيخ ابن بيه في مواضع من كتاباته هي: تنبيه المراجع، ص. 28-38. إعلان مراكش، ص.40-52. الدولة الوطنية في المجتمعات المسلمة، ص. 36- 38.
[6] وفي تنبيه المراجع عنون بـ: النظرة الشمولية التي تعتبر الشريعة كلها بمنزلة النص الواحد. تنبيه المراجع، ص28.
[7] الشاطبي، الاعتصام، ج.01، ص. 179.
[8] إعلان مراكش، ص.54.

الدين على الناس إِذِ الأصلُ في هذه المسألة آية محكمة لا تقبل نسخاً، ولا تأويلاً، ولا تخصيصاً، وهي قوله تعالى: [لا إكراه في الدين][1]. [2]

كيف يتم الجمع بين نصوص الجهاد؟ إن العلاقة بين الآيات الواردة في الجهاد ليست علاقة إلغاء مطلق بمطلق، بل هي علاقة إنساء وإرجاء، حيث يكون حكم الآية الأولى مؤجلاً حتى يرد ما يناسبه من الظروف والخصوصية. وإنما يتم تفعيل الآية المنسأة على ضوء فهم المجتهد لكليات الشريعة وميزان المصالح والمفاسد.[3]

والمؤمن عزيز: [وَلِلهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ][4]، وهو متسامح يصبر على أذى الآخرين، يجاهد بالكلمة بالكلمة الصادقة ولكنه أيضًا يجاهد بالسنان عندما يحين الأوان ويطف الصاع، وهو جهاد له حدوده، وضوابطه، تقوم به الدولة الإسلامية لرد عدوان وإزالة ظلم، لا تقتل فيه امرأة، ولا صبي، ولا رجل دين، ولا شيخ كبير، تلك أخلاق الجهاد عندنا، يهب المسلم بشجاعة واستبسال في ساحات الوغى لرد الظلم وإعادة الحق، قال تعالى: [أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِير، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ][5]، فهؤلاء قوم ظُلموا وأُخرجوا من ديارهم بغير حق، وأنكر عليهم العدو أن يقولوا ربّنا الله، الإسلام دين التوحيد الخالص لله تعالى، دين الوحدة ونبذ الفرقة.[6]

جهاد الدفع مقرون بثلاثة أسباب: 1- الظلم 2- الإخراج من الديار 3- الحجر على الحرية الدينية.

إنها أسباب مقنعة تجعل العنف مأذوناً به، مع أن العنف وقع التنديد به في أكثر من آية حيث يكون الحض على الصبر وتحمل الأذى لكن بهذه الشروط يصبح مأذوناً به للطائفة المستضعفة.[7]

الفرع الثاني: عرض النصوص على اللغة

نصوص الوحي عربية، والعربية فيها الحقيقة والمجاز، والمشترك، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والأمر الذي له عدة دلالات الوجوب أحدها، والنهي الذي له عدة دلالات التحريم أحدها، وفيها المنطوق والمفهوم.

الفرع الثالث: الجمع بين النصوص التي يوحي ظاهرها بالتعارض

من المباحث الجليلة في أصول الفقه ما يعنون له بعض الأصوليين بـ "التعادل والتراجيح"، والتعادل اصطلاحاً: عبارة عما إذا تعارضت الأدلة ولم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر، والتعادل لا يقع بين

---

[1] البقرة: 256.
[2] إعلان مراكش، ص.53.
[3] المرجع نفسه، ص.55.
[4] المنافقون: 8.
[5] الحج: 39، 40.
[6] ابن بيه، فتاوى فكرية، ص.110
[7] المرجع نفسه، ص. 136. ابن بيه، الإرهاب التشخيص والحلول، ص. 133.

الدليلين القطعين مطلقاً، وكذلك لا يقع بين الدليل القطعي والدليل الظني، لكون القطعي مقدماً على الظني، وأما التعادل بين الدليلين الظنيين، أي: بين خبر الآحاد وخبر الآحاد، فإن القياس المنطقي يدل على جوزاه.[1]

الفرع الرابع: الموازنة بين الجزئي والكلي

الكلي: ما كانت له جزئيات ينطبق عليها بحيث يكون الحكم فيه على جميع هذه الجزئيات.[2] والكلي الأعلى، يتمثل في المقاصد الثلاثة الضروري والحاجي والتحسيني، لإحاطتها بجزئيات الشريعة من جهة، ووفائها بمصالح العباد التي تعتبر مقصد المقاصد. أما المقاصد العامة فتتداخل مع الكلية من حيث الانطباق على جزئيات تكثر أو تقل، تنتشر أو تتقلص، وقد تكون عامة من جهة، خاصة من جهة.[3]

وفي مسألة التجاذب بين الكلي والجزئي، هل يقدم الكلي أم الجزئي؟ أم هل من طريق آخر؟ يقول الإمام ابن بيه: (والقول الفصل في هذا: أنه لا الكلي يقدم بإطلاق ولا الجزئي كذلك، فقد يلمح المجتهد في الجزئي معنى من المعاني ينخزل به عن كليه ويتقاعد به عن مدى عمومه فيحكم له بحكم يختلف عن حكم الكلي كما في دليل الاستحسان، وهو في حقيقته استثناء جزئي من كلي؛ ودليل سد الذرائع وهو في أساسه حكم على جزئي مراعاة لمثال أصبح بمنزلة الكلي فاجْتَاله عن كُلّيه وهو أصل الإباحة مثلا. وتارة يكون الجزئي عرياً عن تلك المعاني فيتقوى الكليّ فيستوعب الجزئي ويهيمن عليه كما في المصالح المرسلة ولا ترجيح في هذا إلا ما يراه المجتهد في كل قضية، وما يسبره في كل مسألة من خلال الأدلة الأصولية التي هي أقرب إلى الضبط وأحكم في عملية الربط وإن كانت غير صارمة الانضباط مما أتاح مساحة للاختلاف في الأدلة الحاملة لها).[4]

إن كثيرا من القضايا التي ينظر إليها من خلال الأدلة الفرعية بنظر جزئي، وهي قضايا تتعلق بكلي الأمة؛ كمسألة جهاد الطلب، وتصنيف الدار والعلاقات الدولية المالية، التي لا تحترم أحيانا من ماهية العقد إلا ركن التراضي الذي حصر فيه إمام الحرمين صحة العقد في حال تصور خلو العصر والقطر عن عالم، فالواقع الجديد يقترح صورة مغايرة للصورة التي نزلت فيها الأحكام الجزئية، ومعنى قولنا الجزئية أن الأحكام الكلية التي يستند إليها التنزيل تشمل الصورة القديمة والحديثة.[5]

الفرع الخامس: عرض الخطاب الآمر "التكليفي" على بيئة التطبيق "خطاب الوضع"

الجهاد بمعنى الحرب كان في ظروف لا معاهدات فيها تجمع العالم ولا ميثاق، ولا توجد فيها وسيلة لإبلاغ الدعوة إلا بإسناد حربي، ولا توجد فيها حدود بين الدول إلا بالقوة أو بعد المسافة ولا توجد فيها أسلحة إبادة شاملة. وقد تغيرت كل هذه المعطيات،[6] أما واقع اليوم نجد فيه: (معاهدات دولية، وحدوداً، وأسلحة دمار

[1] هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ص.90.
[2] ابن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، ص.47.
[3] المرجع نفسه، ص.49.
[4] ابن بيه، مشاهد من المقاصد، ص.78. ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، ص. 74.
[5] ابن بيه، تنبيه المراجع، ص. 24.
[6] ابن بيه، ما هذه بطريق الجنة، ص. 16-17. ابن بيه، في الحاجة إلى فقه السلم، ص.58.

شامل وتعددية دينية وثقافية وإِثْنِيّة داخل البلاد الإسلامية وخارجها، وتغيرت فيها الولاءات القبلية والدينية إلى أخرى تعاقدية، وصارت السيادة في الواقع الدولي للاعتماد المتبادل بين الدول، والمعاهدات والمواثيق الدولية شبه حاكمة، وأصبحت العولمة سيدة العالم وليست حالة عابرة يحضر فيها الآخر حضوراً اختيارياً في ظاهره لكنه في عمقه إجباري)[1]

كما أن هناك وسائل كثيرة يمكن من خلالها دعوة الناس إلى الحق، وفي هذا المعنى يوجه الشيخ عبد الله بن بيه كلمة للجالية المسلة في الخارج فيقول: (أما أنتم هنا فجهادكم هو العمل بجدية لتحسين صورة الجالية المسلمة والعمل على منع الجريمة ومكافحة المخدرات وتربية أولادكم تربية سليمة، أوصلوا إليهم القيم الدينية، وهذه المشكلة الأساسية لكل الجاليات في العالم، والإحسان إلى جيرانكم من غير المسلمين، وإبراز محاسن الخلق الإسلامي الجميل: من أداء الأمانة، وإتقان العمل في المصانع، والكلمة الطيبة، ومساعدة الضعفاء، وإسعاف المرضى مهما يكن دينهم؛ هذه أخلاق الطائفة المسلمة في مكة، نحن نعيش في العهد المكي).[2]

الفرع السادس: مراجعة سياقات النصوص

وهذه المراجعة تعني: تَحْيِين العديد من الأحكام على مر التاريخ لتلائم الزمان، وقد كانت هذه المراجعة حاضرة في وعي فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، فقد كانت لهم اجتهادات في مقابل ظوهر نصوص تحقيقاً لمناط، وبناء على مصلحة تطرأ، أو مفسدة تدرأ، وبناء على واقع متجدد قد لا يكون مشمولاً بعموم النصوص أو داخلاً في إطلاقه، لكون تطبيقها عليه يكون مخلا بمقصد من مقاصد الشرع وبالتالي قد يكون معارضا لكلي علم من الشرع بأدلة أخرى.

وبتأملنا في ثقافة الفكر المتطرف، نجد أن عدم حضور هذه المراجعة، والفهم الساذج للنصوص دون اعتبار لسياقاتها العامة والخاصة هي أهم أخلالها، إذ تعمد إلى تصورات مبتوتة عن سياقاتها الأصلية، وتسقطها على سياقات مغايرة من غير تكييف ولا تحقيق مناط، وهذا ظاهر جداً في دعواهم الجهاد، وفرضهم الجهاد على الأقليات الدينية، التي ساموا أهل الخسف والذلة في بعض البلاد الإسلامية دون مراعاة لبيئة التنزيل، أو أسباب النزول أو الورود، أو إعمال لقواعد النظر في السياقات.[3]

الفرع السابع: اعتبار العلاقة بين الأوامر والنواهي ومنظومة المصالح والمفاسد

لقد فهم السلف الصالح تلك العلاقة، فتجلى ذلك في فقه الراسخين في العلم منهم، وبخاصة الخلفاء الراشدين: (فقاتل أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- مانعي الزكاة، وجمع المصحف، وورث الجد دون الإخوة، ورشح الخليفة من بعده. وأوقف عمر رضي الله عنه نفي الزاني البكر بعد أن طبقه، ووضع الخراج ،

---

[1] ابن بيه، تنبيه المراجع، ص. 34.

[2] ابن بيه، مفهوم الجهاد في الإسلام، الموقع الإلكتروني للشيخ.

[3] إعلان مراكش، ص.46-47.

وعلّق حدّ السرقة عام الرمادة.... إلى غير ذلك من قضاياهم وفتاويهم -رضي الله عنهم- في أمور لم يسبق فيها حكم، أو أمر منه عليه الصلاة والسلام، أو سبق فيها حكم أو عموم فخصصوه في الزمان)،[1] فرضي الله عنهم ما كانوا يرون الوقوف عند الظواهر وإهمال المعاني، بل كثيرا ما أعرضوا عن ظاهر إعمالاً لمصلحة، أو درءا لمفسدة).[2]

ومع أن الصحابة -رضوان الله عليهم -كانوا يكتفون بالمعاني المقصدية دون ضبط مقنن لها، فإن الأصوليين حولوا تلك المادة الأصلية من قضايا الصحابة وفتاويهم إلى بناء رائع مربع الزوايا كتربيع الكعبة الشريفة ....

فكانت الزاوية الأولى: إلحاق جزئي بجزئي منصوص عليه وهو القياس.

والثانية: استثناء جزئي والعدول به عن كلي تخفيفا لمعنى اجتاله لضرورة حاقة أو حاجة ماسة، وهو الاستحسان.

والثالثة: إلحاق جزئي بكلي مصلحي استقرائي، وهو الاستصلاح.

والرابعة: استثناء من أصل إباحة بناء على مثال متوقع، وهو المعبر عنه بسد الذرائع.

ففي الحالتين الأخيرتين مراعاة المصلحة من جهة الوجود في الأولى، ومن جهة العدم في الثانية، فعاد الأمر إلى جلب مصلحة، أو درء مفسدة).[3]

الفرع الثامن: مراعاة التطور الزماني والواقع الإنساني

نحن اليوم في قضية الواقع أمام مشكلة القصور الثلاثي الأبعاد المتمثل في: (1- قصور في إدراك الواقع، 2- وجهل بتأثير كلي الواقع في الأحكام الشرعية في الجملة، 3- وقصور في التعامل مع منهجية استنباط الأحكام بناء على العلاقة بين النصوص والمقاصد وبين الواقع).[4]

وحتى يكون التنزيل صائباً لابد من تحقيق المناط في الأنواع والأشخاص والأعيان، والمطلوب الآن. بالإضافة إلى الأنواع والأشخاص والأعيان. أن نحقق المناط في أوضاع الأمم، ومقتضيات الزمان والمكان. أو ما سماه الشاطبي "حال الوقت"، بحيث يصبح "تحقيق المناط" مفتاحاً للفتوى الكلية في أوضاع العصر. السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلاقات الدولية.[5]

الفرع التاسع: النظر في المآلات والعواقب

المآلات مسلك من مسالك معرفة الواقع، ومن الأدوات التي بإمكانها أن تكشف المستقبل بعد أن يكون

---

[1] ابن بيه، مشاهد من المقاصد، ص. 55-56.

[2] ابن بيه، السلم تأصيلا وممارسة واستشرافا، ص. 51. وقد ذكر الشيخ العديد من القضايا في كتابه تنبيه المراجع من ص.88 حتى ص.99. عن السلف الصالح كدليل على المعنى الإجمالي الوارد في متن هذا البحث.

[3] ابن بيه، مشاهد من المقاصد، ص. 57-58.

[4] ابن بيه، تنبيه المراجع، ص. 20.

[5] المرجع نفسه، ص.124. ابن بيه، إثارات تجديدية في حقول الأصول، ص.117.

الناظر قد عرف الواقع بكل تضاريسه ومتوقعاته؛ ليضمن التوازن في تنزيل الحكم عليه، ومعرفة توجه المستقبل من خلال معطيات الحاضر التي أفرزها الماضي.[1]

الفرع العاشر: ملاحظة موارد الخطاب طبقا للوظائف النبوية

الجهاد، والذمة، والجزية قضايا تدخل ضمن السياسة الشرعية التي تخول أولياء الأمور الاجتهاد فيها في مراحل التاريخ.[2] وهذا ما أقره القرافي بقوله: (بَعْثُ الْجُيُوشِ لِقِتَالِ الْكُفَّارِ وَالْخَوَارِجِ وَمَنْ تَعَيَّنَ قِتَالُهُ وَصَرْفُ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ فِي جِهَاتِهَا، وَجَمْعُهَا مِنْ مَحَالِّهَا، وَتَوْلِيَةُ الْقُضَاةِ وَالْوُلَاةِ الْعَامَّةَ، وَقِسْمَةُ الْغَنَائِمِ وَعَقْدُ الْعُهُودِ لِلْكُفَّارِ ذِمَّةً وَصُلْحًا هَذَا هُوَ شَأْنُ الْخَلِيفَةِ وَالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، فَمَتَى فَعَلَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِطَرِيقِ الْإِمَامَةِ دُونَ غَيْرِهَا)،[3] ويقول الجويني: (وَأَمَّا الْجِهَادُ فَمَوْكُولٌ إِلَى الْإِمَامِ[4]...وَهُوَ نَائِبٌ عَنْ كَافَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ).[5]

وفي هذا المعنى يقول الشيخ ابن بيه عن جهاد الطلب بأنه: (جهاد يقرره الخليفة "السلطة" لردع الدول المجاورة للدولة المسلمة عن التفكير بالإخلال بالأمن على الحدود وليس من شرطه وقوع حرب بل تهديد، واستعراض للقوة، وإعداد للقوة، وتمرين للجيوش، وليس الغرض منه إجبار الناس على تغيير دينهم بل في غالب الأحوال على معاهدات لتأمين الحدود، وحسن الجوار، وبالتالي ليصبح الجار دار هدنة وصلح وعهد، وليس دار حرب؛ وهو أمر سلطاني لا دخل للأفراد والجماعات إلا بحكم كونهم جيوشاً أو أعضاء في المجتمع بحيث عليهم أن يؤدوا خدمتهم العسكرية إذا صدر إليهم الأمر)[6] ولهذا لما طلب بنو اسرائيل من نبيهم، عندما عندما كتب عليهم القتال، أن يعين ملكاً، لأنه بدون سلطان الملك تكون الحروب فوضى، [إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ][7] لأن نبيهم لم يكن يمارس وظائف الملك.[8]

الفرع الحادي عشر: استحضار البعد الإنساني والانتماء إلى الكون

لما هاجر النبي –صلى الله عليه وسلم– من مكة إلى المدينة، كان أول ما دعا إليه إفشاء السلام، وشيّد من العمران مسجد قباء ومسجده النبوي، وآخى بين المهاجرين المسلمين من أهل مكة والأنصار المسلمين من أهل يثرب، و(في مجتمع المدينة الذي كان متعدد الأعراق والمعتقدات، ولم ينشأ إثر حرب أو اتفاق صلح، كتب

---

[1] إعلان مراكش، ص. 50.

[2] المرجع نفسه، ص. 63.

[3] القرافي، الفروق، ج.01، ص.216.

[4] توضيح: يقول الإمام ابن بيه (والحق أن إخلال الحاكم بواجباته لا يلزم منه نزع الشرعية عنه، وليس المراد بهذا أن نجامل ونعذر الحاكم ونبرر له أخطاءه، أو نبريه من مسؤوليته، ولكن التميز بين جهات الخطاب ومن وكل إليه تحقيق المناط أحد أهم أسس المنهج الأصولي القويم) ابن بيه، السلم تأصيلا وممارسة واستشرافا، ص.45.

[5] الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، ص. 210.

[6] ابن بيه، مفهوم الجهاد في الإسلام، ص.02. ابن بيه، الإرهاب التشخيص والحلول، ص. 131.

[7] البقرة: 246.

[8] ابن بيه، تنبيه المراجع ، ص.148.

النبي -صلى الله عليه وسلم- صحيفة لتنظيم العلاقة بين المسلمين وبين غيرهم، عرفت فيما بعد بين الدارسين بـ "صحيفة المدينة")[1] يلاحظ المتأمل في بنود هذه الصحيفة كيف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استحضر البعد الإنساني، ولم يلغي الانتماء إلى الكون. كما يلاحظ واقعية الإسلام فقد تكونت من شقين: (شق يتعلق بالعلاقة بين الأنصار السكان الأصليين وبين المهاجرين، وشق يتعلق بتنظيم العلاقة بين المسلمين وباقي المكونات الاجتماعية الأخرى التي تختلف عنها عقدياً، مما يعني واقعية الإسلام في التعامل مع الواقع ومكوناته، ورعيه لهذه المكونات واعتباره لها).[2]

و(إن السياق الحضاري المعاصر يرشح صحيفة المدينة لتقدم للمسلمين النموذج الأصيل للمواطنة)،[3] وذلك باعتبارها من جهة: (الدستور الأصدق تعبيراً عن مقاصد الشريعة في إشاعة السلم والتعايش والتآخي بين بني الإنسان، ومن -جهة ثانية- الإطار الأنسب والأليق بالكرامة الإنسانية، وبحقوق المواطنة في الدولة الحديثة).[4]

الخاتمة:

خرج البحث بالنتائج الآتية:

1- الأحكام الناتجة عن صيغة السلم تتبوأ الأولوية والصدارة. والسلم مقصد أعلى في الشريعة الإسلامية.

2- غلبة ثقافة الحرب هي أحكام ذات سياقات خاصة وظرفية، أو اجتهادات تأسست على ممارسات تاريخية في سياق واقع مختلف زماناً وإنساناً.

3- إقامة العلاقة الصحيحة بين النصوص والمقاصد والواقع، تنتج الإصابة في الأحكام والصواب في الاستنباط.

4- إذا عرف الحكم الشرعي، وعرف الواقع، ونزل عليه تنزيلاً صحيحاً تتشكل لنا فتوى صحيحة، وتكون الصورة -أي الفتوى - قد اكتملت ما انضبطت بضوابطها، وبناء على هذا: إذا أفتيت فتوى مع وجود مانع فهي ليست صحيحة، وإذا أفتيت فتوى دون قيام السبب فهي ليست صحيحة، وكذا إذا أفتيت فتوى دون وجود الشروط فهي ليست صحيحة.

5- أثر الفتوى المترتب عنها إنما هو تبع لنسبة الالتزام بمعايير صناعة الفتوى تأصيلاً وتوصيلاً وتنزيلاً، أوبعبارة أخرى: هو مرتبط بالعلاقة بين تطبيق الأحكام ومقتضيات الزمان والمكان، ومآلات المصالح والمفاسد.

---

[1] إعلان مراكش، ص. 28.
[2] المرجع نفسه، ص.74.
[3] المرجع نفسه، ص. 28.
[4] المرجع نفسه، ص. 31.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق: عبدالله الهلالي، ط. د، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ت. د).
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط.د، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م).
- ابن رشد، فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، ط.01، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1407ه- 1987م).
- ابن منظور، لسان العرب، ط.03، (بيروت: دار صادر، 1414ه).
- أبو البقاء الحنفي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، ط.د، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ت.د).
- أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط.د، (صيدا - بيروت: المكتبة العصرية، ت.د).
- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط.د، (دار الفكر، 1399هـ - 1979م.).
- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط.01، (دار طوق النجاة . مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، 1422هـ).
- الجرجاني، التعريفات، ط.01، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ -1983م).
- جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط.02، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424ه- 2003م).
- الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، كتاب العين، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، ط.د، (دار ومكتبة الهلال، ت.د).
- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط.04، (دمشق: دار القلم، 1430ه- 2009م).
- رمضان أولادبله، منهج ابن بيه في الفتوى، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه جامعة أحمد دراية- أدرار، 2017م- 2018م.
- الشاطبي، الاعتصام، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، ط.د، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت.د).

- الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط.01، (دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م).
- الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط.01، (بيروت: دار الكت العلمية، 1441ه-2000م).
- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ط.د، (المغرب: مطبعة فضالة ، ت.د).
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، المحقق: عبد العظيم الديب، ط.02، (مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ).
- الغزالي، المنخول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، ط. 03، (بيروت: دار الفكر، 1419 هـ - 1998 م).
- القرافي، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، ط.01، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994)
- القرافي، الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، ط.د، (عالم الكتب، ت.د).
- محمد بن عبد الله الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ضبطه: زكريا عميرات، ط. د، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت.د).
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط.01، (دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م).
- محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ط.01، (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1396ه-1976م).
- المصطفى سليمي، اجتزاء النصوص والمفاهيم الشرعية وأثره في الواقع، ط.د، (دبي: مسار للطباعة والنشر، ت.د).
- هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، مراجعة وتوثيق: محمد ألتونجي، ط.01، (دار الجيل، 1424ه-2003م).

مؤلفات الإمام عبد الله بن بيه التي رجعت إليها في البحث:

- إثارات تجديدية في حقول الأصول، ط. 01، (جدة: دار التجديد، 1434هـ - 2013م).
- الإرهاب التشخيص والحلول، ط.01، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1428ه- 2007م).
- أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ط.01، (جدة: دار المنهاج، 1427ه-2007م).
- تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، ط.04، (دبي: مسار، 2018م).
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ط.01، (المغرب: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث،

1433هـ-2012م).

- عناوين بحوث ومداخلات على موقع الشيخ الإلكتروني:www.binbayyah.net: "حوارات الإمام ابن بيه: منهج الاستدلال الاجتزائي"، "المبادئ 12 من أجل عيش سعيد"، "الاجتزاء وخطورته وكيف يقع فيه الغلاة"..
- فتاوى فكرية، ط.01، (السعودية: دار الأندلس الخضراء، 2000م).
- كلمات ابن بيه التأطيرية لملتقيات منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة-أبو ظبي، والتي طبعها المنتدى: إعلان مراكش لحقوق الأقليات الدينية في العالم الإسلامي، في الحاجة إلى فقه السلم، السلم تأصيلا وممارسة واستشرافا، الدولة الوطنية في المجتمعات المسلمة، السلم العالمي والخوف من الإسلام.
- ما هذه بطريق الجنة، ط.د، (دبي: مسار للطباعة والنشر، ت.د).
- مشاهد من المقاصد، ط.05، (دبي: مسار، 2018م).
- مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، ط.02، (الفرقان للتراث الإسلامي، 2010م).

صناعة الفتوى باستخدام إدارة المعرفة لمواجهة التحديات المعاصرة

بقلم
محمد سليمان الحسن
محاضر وباحث في إدارة المعرفة وتقنية المعلومات– سوريا
Elhassan_moh69@yahoo.com



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...

لامست التطورات المعاصرة المتسارعة والمستمرة والهائلة في مختلف المجالات حياة الناس، وباتت موضع خلافات فقهية في مجال الإفتاء بالكثير من جوانبها، وذلك بين ما تقتضيه متطلبات المعايير المعاصرة، وما تتطلبه المعايير الدينية والأخلاقية من تقييدات، ولاسيما تلك المتعلقة بالإنجاب وطفل الإنبوب وزراعة الأعضاء والاقتصاد الرقمي والشركات العابرة للقارات ومفرزات شبكات التواصل الاجتماعي ومستجدات أخرى كثيرة غيرها، لم تكن مذكورة في التراث الفقهي للفتوى، ولم تكن معروفة من قبل.

ولما كانت الفتوى بأبسط مفهوم لها تنصرف إلى استنباط الحكم من الدليل الشرعي، لما يطرحه المستفتي على المفتي من إشكالات، فإن السؤال الذي يطرح نفسه اليوم، في هذا المجال، هو كيف يتم إسقاط الفتوى على تلك التحديات، التي افرزتها حركة الواقع المعاصر، والتي باتت تلقي بظلها الكثيف على مسلم اليوم؟ ومن ثم يتبادر السؤال التالي وهو: هل يتطلب الأمر التجديد في آلية الفتوى لاستيعاب تلك المستجدات؟ لاسيما وأن الفتوى بنت زمانها، كما تعارف الفقهاء على ذلك.

ولعل تجديد آلية الفتوى في مواجهة تلك المعطيات، يصبح أمرا ملحاً، ويتطلب اعتماد صيغة الاجتهاد الجمعي المؤسساتي المنظم، الذي يستند إلى تضافر جهود عدد من التخصصات التي تحتاج إليها الفتوى، ومنها المجالات الطبية والتقنية والاقتصادية والعلمية وغيرها من المجالات المعاصرة، وممن تتوفر فيهم شروط الإفتاء، بمعايير علمية رصينة، وذلك لغرض تمكين المجتمع المسلم، من مواكبة حركة التطور، ومواجهة المستجدات، في كل المجالات، من دون تفريط بالثوابت الدينية، ودون المس بقدسية ما يُراد بالنصوص على حقيقتها.

وفي ضوء ما تقدم ، فإن الأمر بات يستوجب النظر بآلية الطريقة الفردية في الإفتاء، التي تسود في ساحة الفتوى حالياً، والتوجه إلى اعتماد منهجية مساندة في صناعة الفتوى، ترتكز على إدارة المعرفة وتستند إلى مرجعية مؤسساتية جماعية من الفقهاء والراسخين في العلم كلما أمكن ذلك، ليناط بها مهمة المشاركة بصناعة

الفتوى بما يضع حداً لأساليب الفتاوى الفردية على هواء الفضائيات، أو التغريد على مواقع ومنصات التواصل الاجتماعي، التي لا تلتزم بمنهجية الأصول الفقهية المعتمدة بدقة، بدعوى ضرورات التوسع في الاجتهاد، والتيسير بذريعة مراعاة المستجدات التي فرضها العصر مما فتح الباب على مصراعيه لكل من هب ودب، ممن يريد أن يفتي بما يشاء، دون إدراكٍ واعٍ لحقيقة ما يُراد بالنصوص الدينية، ودون الإلمام الكافي بأدنى مخرجات العلوم المعاصرة.

مشكلة البحث:

عدم قدرة الفتوى بأسلوبها التقليدي والطريقة الفردية في الإفتاء، من مواجهة التحديات المعاصرة نتيجة التطورات الهائلة والمتسارعة والمستمرة في مختلف العلوم التي أثرت بحياة الناس والتي أدت إلى انتشار عشوائي غير منظم وبدون ضبوط لها في مجتمعاتنا وفي مختلف مجالات الحياة حيث طمست الخطوط الفاصلة بين المجالات المادية والرقمية والأخلاقية والاجتماعية والدينية.

أهمية البحث:

تسليط الضوء على دور إدارة المعرفة في تنظيم واستثمار الثروة العقلية والفكرية والخبرة المتراكمة في صناعة الفتوى والارتقاء بالمستوى العلمي لها وصون قداستها في ظل التحديات المعاصرة، من خلال تطوير مهارات معرفية رقمية تسمح بتوظيف التقنية المعاصرة ووسائل الاتصال والمعرفة فيها بشكلٍ منظمٍ وهادفٍ لتحقيق تجديد منضبط لآلية صناعة الفتوى المعاصرة، من دون اختزال مشوه للنصوص الفقهية، ودون تجريد لها من سياقها التاريخي والحضاري، الذي استولدت فيه بحينه، وتسمح باعتماد صيغة الاجتهاد الجمعي المؤسساتي، الذي يستند إلى تضافر جهود عدد من التخصصات، التي تحتاج إليها الفتوى بمختلف المجالات المعاصرة، وممن تتوفر فيهم شروط الإفتاء، وبضوابط ومعايير علمية رصينة، وذلك لغرض تمكين المجتمع المسلم، من مواكبة حركة التطور، ومواجهة التحديات المعاصرة، في كل المجالات، من دون تفريط بالثوابت الدينية.

الدراسات السابقة:

- "التطور التقني ودوره في بناء الفتوى ونشرها ـ نماذج تطبيقية"، د بسام محمد قاسم عمر، جامعة الزرقاء الأردن: أبرز البحث دور التطور التقني في الفتوى الشرعية، من حيث تأثير التقنيات في إصدار الفتوى الشرعية؛ أو استصدارها أو من حيث مدى إمكانية الإفادة من التقنيات في نشر الفتاوى وتعميمها.

كما ذُكر في متن البحث السابق بخصوص الدراسات السابقة والتي نؤيد ما ورد فيها النص التالي: "أنها بحثت في تأثير التقنيات في إصدار الفتوى الشرعية، غير أن مجموعة من البحوث، قد تناولت موضوع استخدام التقنيات الحديثة في إبراز دور التطور التقني في العلوم الشرعية، وذلك من حيث تأثير التقنيات في إصدار الفتوى الشرعية، إذ غدا التطور التقني من أبرز المؤثرات في استصدارها وإصدارها أو من حيث مدى إمكانية الإفادة من التقنيات في نشر الفتاوى وتعميمها، لكن هذه البحوث تناولت جوانب جزئية محددة في تأثير التقنيات في إصدار الفتوى الشرعية: مثل ذلك بحث: أ.د. عبد الناصر أبو البصل " ضوابط الفتوى عبر

الفضائيات"، وبحث د عبد العزيز بن فوزان حقيقة الافتاء الفضائي، وبحث أ.د. محمد خالد منصور التعليم المحوسب وعلاقته بالإجازة في القراءات القرآنية، وبحث د. حميد صغير الديمي، أهمية تقنية المعلومات في خدمة المعارف الإسلامية في مؤتمر التطبيقات الإسلامية جامعة العلوم الإسلامية الأردن".

• "صناعة الفتوى بين الماضي والحاضر (دراسة تحليلية لضوابط الفتوى)"، د. معروف آدم بادو، د. صالح قادر كريم الزنكي، د. نور الدين ميلادي، جامعة قطر: تناول البحث تاريخ الفتوى بمراحلها المختلفة ملقياً الضوء على الضوابط التي وضعها علمائنا السلف لضبط الفتوى وصناعتها ومختتماً بذكر ضوابط ينبغي مراعاتها لمن يتصدى للإفتاء في عصرنا الحاضر، ذلك من أجل ترشيد صناعة الفتوى وتوجيهها نحو مصلحة الأمة وحسن التوقيع عن رب العالمين.

أهداف البحث:

• تطوير مهارات معرفية رقمية تسمح بتوظيف إدارة المعرفة القائمة على تنظيم واستثمار الثروة العقلية والفكرية والخبرة المتراكمة في صناعة الفتوى وتنظيمها والارتقاء بالمستوى العلمي لها وصون قداستها.

• النظر إلى الاجتهاد الجمعي، وفق شروط وضوابط محددة، واعتماداً على الفتاوى الفردية (في إطار المؤسسة المعتمدة) كحل عماده إدارة المعرفة في مواجهة التحديات المعاصرة المتعلقة بالتطورات العلمية المتسارعة.

• إخضاع صناعة الفتوى الرقمية المعاصرة لضوابط قياسية يتوافق عليها العاملين في هذا المجال من تقنيين وشرعيين وخبراء لإخراجها بأعلى مستوى من الدقة.

فرضيات البحث:

• الثبات والمرونة لأحكام الشريعة الإسلامية وصلاحية تلك الأحكام للتطبيق في كل زمان ومكان انطلاقاً من إنسانية الإسلام ومراعاته لمصالح العباد.

• تمسك المسلمين بأحكام شريعتهم وسعيهم نحو تطبيقها قولاً وعملاً في مختلف جوانب الحياة وتأثرهم بذلك بفتاوي العلماء.

• الوصول إلى إطار تطبيقي مع ضوابطه لتحقيق منهجية معرفية للاجتهاد الجمعي يستند إلى مرجعية مؤسساتية ترتبط بإدارة المعرفة لتنظيم المخزون الفكري الصحيح والسليم والمتراكم لمواجهة التحديات المعاصرة.

منهجية البحث:

منهج الدّراسة سيكون بحسب المنهج الوصفي التحليلي، الذي يصف ويحلل الموضوع والإشكالية، حيث سيتم عرض مفهوم صناعة الفتوى وإدارة المعرفة وآلية ربطهما بعلاقة تبادلية بما يتناسب مع التحديات المعاصرة واستنباط مجموعة حقائق منبثقة عن تلك العلاقة وإعادة تركيبها في إطار نظري يساهم في وضع ضوابط تقنية لاعتماد الاجتهاد الجمعي كمدخل لصناعة الفتوى وتمهيداً لإصدار الفتوى الرقمية.

مخطط البحث:

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث تتضمن:

في المبحث الأول: سيتم استعراض مفهوم صناعة الفتوى وأركانها وضوابطها وأثرها على الأمة الإسلامية.

في المبحث الثاني: شرح لمفهوم إدارة المعرفة وأهميتها وعرض القوى المحفزة لإدارة المعرفة.

في المبحث الثالث: التحديات المعاصرة ودور إدارة المعرفة في صناعة الفتوى الحالية حيث يتم استعراض التحديات التي تواجه الفتوى المعاصرة وتطوير مهارات معرفية رقمية لمواجهة تلك التحديات والتي تسمح بتوظيف إدارة المعرفة القائمة على تنظيم واستثمار الثروة العقلية والفكرية والخبرة المتراكمة في صناعة الفتوى وتنظيمها والارتقاء بالمستوى العلمي لها وصون قداستها.

في المبحث الرابع: استخراج الضوابط التقنية لصناعة الفتوى باستخدام إدارة المعرفة في ظل التحديات المعاصرة.

يليه خاتمة تتضمن استخلاص مجموعة من الأفكار التي تحتوي صياغة بعض التوصيات بموضوع البحث والنتائج.

نسأل الله العلي القدير أن يتقبله بقبول حسن ويجزي القائمين على المؤتمر خير الجزاء، والله الهادي إلى سواء السبيل،،،

المبحث الأول

الفتوى (صناعتها أركانها وضوابطها) وأثرها على الأمة الإسلامية

1-1) مفهوم صناعة الفتوى :

أولاً مفهوم الصناعة: عرّف ابن منظور الصناعة لغة فقال: صنع صنعاً فهو مصنوع وصنع عمله، ومنه قوله تعالى: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[1]، والصناعة: حرفة الصانع وعمله الصنعة والصناعة ما تستصنع من أمر[2]، والصناعة اصطلاحاً لها عدة تعاريف أهمها ما ذهب إليه المعجم الوسيط بأنها عبارة عن كل علم أو فن مارسه الإنسان حتى يمهر فيه ويصبح حرفة له[3]، نستخلص مما سبق أن مصطلح الصناعة في اللغة يطلق ويراد به ذلك النوع من الحرفة أو العمل أو العلم.

ثانياً: مفهوم الفتوى: الْفَتْوَى لغة: اسم مصدر بمعنى الإِفْتَاءِ، والجمع: الْفَتَاوَى وَالْفَتَاوِي، يقال: أَفْتَيْتُهُ فَتْوَى وَفُتْيَا إذا أجبته عن مسألته، وَالْفُتْيَا تبين الْمُشْكِلِ من الأحكام، وَتَفَاتَوْا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا

[1] سورة النمل الآية 88

[2] ابن منظور لسان العرب مادة (صنع) جزء 8 صفحة 209

[3] المعجم الوسيط (من موقع قاموس المعاني الالكتروني المعنى /25/ صناعة https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/)

إليه فِي الْفُتْيَا، وَالتَّفَاتِي: التَّخَاصُمُ، ويقال: أَفْتَيْتُ فُلانًا رؤيا رآها: إِذَا عَبَّرْتَهَا لَهُ[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ﴾[2]

وأما الفتوى اصطلاحاً فقد تم تعريفها بعدة تعاريف متقاربة، ولا يختلف المعنى الشرعي للفتوى والإفتاء عن هذه المعاني اللغوية، ومن هذه التعريفات: بيان الحكم الشرعي بمسألة من المسائل مؤيداً بالدليل من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الاجتهاد[3] ، وإنها تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأله عنه وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها[4] ، وإنها إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل[5]، وإنها تبين الحكم الشرعي للسائل عنه، وزاد البعض تبين الحكم الشرعي للسائل عنه عن دليل[6]، وإنها الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام [7]، فالإفتاء هو إبانة الأحكام في المسائل الشرعية ، والمفتي: هو من يتصدر للإفتاء، وهو في زمننا المعاصر: فقيه تعيِّنه الدولة ليجيب عما يُشكل من المسائل الشرعية[8]، في ضوء ما تقدم فالفتوى "إخبار عن حكم شرعي مبني على دليل شرعي لمن سأل عنه من غير إلزام".

ثالثاً مفهوم صناعة الفتوى:

من ضوء مفهوم الصناعة ومفهوم الفتوى نستخلص أن المقصود بصناعة الفتوى هو: تقديم علماً منهجياً موضوعياً قادراً على إخبار السائل بحكم الشرع، إخباراً يمكّنه من تمثل ذلك الحكم الذي صدر عنه في ضوء الواقع الذي يعيش فيه[9].

1ـ 2) أركان الفتوى :

للفتوى أربعة أركان هي[10]: مفتٍ، ومستفتٍ، ومستفتىً عنه، ومفتىً به.

1-2-1) المفتي:

المُفْتِي لغة: اسم فاعل أَفْتَى، فمن أفتى مرة فهو مُفْتٍ، ولكنه يحمل في العرف الشرعي بمعنى أخص من ذلك.

قَالَ الصَّيْرَفِيُّ: هذا الاسم موضوعٌ لمن قام للنَّاس بأَمر دِينهم، وعَلِمَ جُمَلَ عموم القُرآن وخصوصه، وناسخَهُ

---

1 ابن منظور لسان العرب مادة (فتا) جزء 11 صفحة 128

2 سورة يوسف الآية 43

3 ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، صفحة7.

4 ابن حمدان، صفة الفتوى، صفحة 4.

5 الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، صفحة 9.

6 البهوتي، دقائق أولى النهي لشرح المنتهى 483/3

7 إبراهيم، الفتوى صفحة 23

8 البداج راشد بن عبد الرحمن بن ردن، الفتوى بغير علم وخطرها، صفحة 24

9 باوا وآخرون، صناعة الفتوى بين الماضي والحاضر، بتصرف صفحة 141

10 الموقع الالكتروني الشيخ د. محمد لوح
http://www.drmalo.com/spip.php?article153

ومنسوخهُ، وكذلكَ السُّننُ والاستنباطُ، ولم يوضع لمن عَلِمَ مَسأَلَةً وأَدرك حقيقتها، فمن بلغ هذِهِ المرتبة سَمَّوه بهذا الاسم، ومن استحقَّهُ أَفْتَى فيما استفْتِيَ فِيه[1].

1-2-2) المستفتي:

الاسْتِفْتَاءُ لغةً: طلب الجواب عن الأمر المُشْكِلِ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾[2] وقد يكون بمعنى مجرد سؤال، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى :﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ﴾[3]. قَالَ المُفَسِّرُونَ: أَيِ اسْأَلْهُمْ[4]، والمستفتي :اسم فاعل من الاستفتاء وهو لغةً: طالب الفتوى .

1-2-3) المستفتى عنه:

وهو المسألة المسؤول عنها[5]، ويجب أن تكون واقعة تحتاج إلى بيان حكمها، أما افتراض غير الواقع من المسائل البعيدة والخوض فيها بالرأي والاجتهاد فمنهي عنه، والأصل في النهي عن الخوض في ما لم يرد به وحي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[6] ولما فيه من الاشتغال بما لا يعنيك عما يعنيك وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من حُسْنِ إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"[7] .

1-2-4) المفتى به:

هو الحكم المستمد من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الذي كَمُلت شروطه[8].

1-3) ضوابط الفتوى :

أجلُّ وصف للشريعة الإسلامية أنها شريعة ربانية، وقد تربى أتباعها على سلوك الآداب والتزام الأحكام في كل صغيرة وكبيرة في حياتهم، ومنها تلك الآداب الراقية التي جمعها أهل العلم من الآداب الخاصة بالمفتي والمستفتي والأحكام الشرعية المرعية فيهما، وما يخصنا هنا هي شروط وضوابط الفتوى وصيغتها.

1-3-1) صيغة فتوى المفتي:

ينبغي لسلامة الفتوى وصحة الانتفاع بها أن يراعي المفتي أموراً منها[9]:

---

[1] الزركشي، البحر المحيط 305/6

[2] سورة الكهف الآية 22

[3] سورة الصافات الآية 11

[4] تفسير القرطبي (68/15)، وتفسير ابن كثير (3/4)

[5] موقع الشيخ د. محمد لوح سبق ذكره

[6] سورة المائدة الآية 101

[7] رواه مالك في الموطأ (2/1604) وأحمد في المسند (1737) ، والترمذي(4/2317) ، والطبراني (2886) (3/128) وإسناده حسن.

[8] الموقع الالكتروني الشيخ د. محمد لوح سبق ذكره

[9] الطيار، الفتوى وأهميتها، جامعة القصيم بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي منشور على الرابط:

1) تحرير ألفاظ الفتوى لئلا تُفهم على وجه باطل.
2) ألا تكون الفتوى بألفاظ مجمّلة، لئلا يقع السائل في حيرة.
3) يحسُن ذكر دليل الحكم في الفتوى سواء كان آية أو حديثاً إن أمكنه ذلك، ويذكر علته أو حكمته، ولا يلقيه إلى المستفتي مجرداً[1].
4) ألا يقول في الفتوى هذا حكم الله ورسوله إلا بنص قاطع، أما الأمور الاجتهادية فيتجنب فيها ذلك.
5) ينبغي أن تكون الفتوى بكلام موجز واضح مستوف لما يحتاج إليه المستفتي مما يتعلق بسؤاله[2].

1-3-2) ضوابط الفتوى:

ورد في أكثر من مصدر ضوابط للفتوى تتشابه بمعظمها، ونورد فيما يلي أهمها والتي تخص بحثنا، ومنها [3]:
1) يجب أن تتوافر في الفتوى لتكون محلاً للقبول، اعتمادها على الأدلة الشرعية المعتبرة.
2) تعلّق الفتوى بموضوع الاستفتاء.
3) سلامة الفتوى من الغموض.
4) مراعاة حال الفتوى وزمانها ومكانها.
5) التجرد من الهوى في المفتي والمستفتي.

1-4) **شروط الفتوى** [4]:
1) ألا تصادم نصاً شرعياً من القرآن الكريم أو السنة المطهرة.
2) ألا تعارض الفتوى مقصداً معتبراً من مقاصد الشريعة الإسلامية.
3) الانضباط المنهجي: يجب على المفتي أن يسير في فتواه وفق منهجيّة محكمة، على النحو الآتي:
أ) جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع.
ب) عدم التسرع في الفتوى.
ج) تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية التي تتكون منها.
د) معرفة العادات والتقاليد.
ه) الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع القضية واستفسارهم وفهم القضية المطروحة على أصولها.

1-5) **دور الفتوى وأثرها في الأمة الإسلامية وتطوراتها**:

---

http://www.m-islam.com/art/s/1790

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين (4/160، 259).
[2] ابن حمدان، صفة الفتوى، صفحة 60.
[3] الطيار، الفتوى وأهميتها، مرجع سبق ذكره
[4] عمر، التطور التقني ودوره في بناء الفتوى ونشرها ـ نماذج تطبيقية، صفحة 13

1-5-1) دور الفتوى في الإسلام:

الفتوى في دين الإسلام لها مكانة عالية، ومنزلة عظيمة، ومهمة جليلة، فهي أمر تولاه الله تعالى بنفسه، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [1]، وقام بها الرسول صلى الله عليه وسلم الذي تولى هذا المنصب الذي كلّفه الله به حيث قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [2]، ثم علماء الصحابة من بعده، ثم العلماء الربّانيون من بعدهم، فالمفتي خليفة النّبي صلى الله عليه وسلم في أداء وظيفة البيان، وقد تولّى هذه الخلافة بعد النّبي صلّى الله عليه وسلم أصحابه الكرام، ثم أهل العلم بعدهم.

2-5-1) أثر الفتوى الشرعية في الأمة الإسلامية:

معلوم أن الفتوى إذا كانت مؤصلة تأصيلاً شرعياً خالية من التنطع، بعيداً عن الأقوال الشاذة والضعيفة، قوية بالأدلة، مُراعىً فيها رضا الحق، وملاحظاً بها مصالح الخلق، فإنها تترك آثاراً طيبة، ومن ذلك:

أولاً: إزالة الجهل: فالفتوى عبارة عن سؤال المستفتي وإجابة المفتي وهي نوع من المدارسة العلمية، يتعلم من خلالها السائل أحكام دينه، كنوع من العلم الذي حضَّ الله تعالى على تحصيله في كتابه الكريم، وفي سنة نبّيه محمد صلّى الله عليه وسلم.

ثانياً: العمل على تصحيح مسار الفرد والمجتمع: فالفتوى السليمة، تأخذ بأيدي الناس إلى الطريق القويم، وتبعدهم عن البدع الذميمة، وتصحح مسارهم لئلا يزلّوا، وتحذرهم من البدع لئلا يضلّوا، وفي ذلك صلاح الفرد وسلامة المجتمع.

ثالثاً: توثيق صلة الأمة بعلمائها: فالفتوى القويمة توثق صلة الأمة بعلمائها وتزيد التلاحم الذي يقود ركْبه حملة أشرف رسالة.

رابعاً: تبصرة طالب العلم: إذا وفق الله تعالى طلبة العلم إلى استفتاء العلماء المتمكنين، العاملين المخلصين، فإن آفاق المعرفة تتفتح أمامهم ينهلون من معينها، ويرشفون من حقائقها فتتنور بصائرهم، وتنضج معارفهم[3].

خامساً: إعانة المسلمين على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح.

---

[1] . سورة النساء الآية 176

[2] . سورة النحل الآية 44

[3] . ابن عبد البر، صحيح جامع بيان العلم وفضله، رقم 399.

المبحث الثاني
إدارة المعرفة وأهميتها

1.2) مفهوم المعرفة Knowledge:

في التعريف يذكر الفيروز آبادي في القاموس المحيط: أن المعرفة من عرّف الشيء أي علمه وأدركه بتفكر وتدبر لأمره[1].

كما ورد تعريف كلمة "Knowledge" في قاموس "Oxford7" بأنها: "الحقائق والفهم والمهارات التي اكتسبها الإنسان من خلال الخبرة والتعلم"[2].

ومفهوم "المعرفة" مصطلح قديم وليس بالجديد، فالمعرفة رافقت الإنسان منذ تفتح وعيه وتطورت معه من مستوياتها البدائية مرافقة لعمق واتساع مداركه حتى وصلت إلى ما عليه الآن، إلا أن الجديد هو حجم تأثيرها على الحياة وعلى نمو الإنسان.

2.2) خصائص المعرفة:

اختلفت وجهات النظر التي يحملها الباحثون في هذا المجال وللإفادة المتوقعة منها، وقد أشار زكريا (17:1998-55) إلى عدة خصائص تتميز بها المعرفة وهي[3]:

1) التراكمية: المعرفة تظل صحيحة وتنافسية في اللحظة الراهنة، لكن ليست بالضرورة تبقى كذلك في مرحلة قادمة، وهذا يعني أن المعرفة متغيرة، ولكن بصيغة إضافة معرفة جديدة إلى المعرفة القديمة.
2) التنظيم: المعرفة المتولدة تُرتَّب بطريقة تتيح للمستفيد الوصول إليها وانتقاء الجزء المقصود منها.
3) البحث عن الأسباب: التسبيب والتعليل يهدفان إلى إشباع رغبة الإنسان في الاستفسار عن كل شيء.
4) اليقين والشمولية: اليقين لا يعني أن المعرفة ثابتة، بل يعني الاعتماد على أدلة مقنعة ودامغة، وعندها تصبح المعرفة حقيقة وتفرض نفسها على الجميع لتصبح شاملة.
5) الدقة: تعني التعبير بحقائق رياضية أو علمية...

كما أشار Mc Dermott لمجموعة خصائص للمعرفة أهمها[4]:

1) المعرفة فعل إنساني.
2) المعرفة تنتج عن التفكير.
3) المعرفة تتولد في اللحظة الراهنة.
4) المعرفة تنتمي إلى الجماعات التي تتوالدها الجماعات بطرق مختلفة.

---

[1] . الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، بيروت دار إحياء التراث العربي 1977، الجزء 2 الصفحة 1114

[2] . Oxford: Advanced learner's dictionary. 5th ed. London: Oxford, 1995. P.655

[3] الكبيسي، إدارة المعرفة الصفحة 14

[4] الكبيسي، إدارة المعرفة الصفحة 15

3.2) **مفهوم إدارة المعرفة**:

تُعدّ إدارة المعرفة ظاهرة معقدة بدأ الاهتمام بها والسعي لتطويرها في أواسط التسعينيات، يشير Koenig [1] إلى أن إدارة المعرفة هي المسؤولة عن تنظيم وملاحظة إنتاج الرأس المال الفكري والبحث عنه وتحقيق المحاورة بين أعضائه.

ورغم تزايد الاهتمام بمفهوم إدارة المعرفة، إلا أنه لا يوجد تعريف محدد لها ويراها أكثر الباحثون بأنها: عملية إيجاد قيمة من عناصرها الفكرية المبنية على المعرفة من أجل التوصل لأفضل الممارسات المنظمة لها والعمليات الخاصة بتشخيصها واكتسابها وتوليدها وتخزينها ونشرها واستخدامها، وهي تتطلب تحويل المعرفة الشخصية إلى معرفة جماعية تعاونية يمكن تقاسمها واستفادة الجميع منها من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الفاعلية والكفاءة مما يؤدي إلى التفوق والتميز.

4.2) **أهمية إدارة المعرفة**:

تبرز أهمية إدارة المعرفة من خلال دورها في:

1) الابداع والابتكار الذي يسمح للاجتهادات العلمية المعاصرة من استخدام المعرفة من خلال الاستنباط والاستقراء والتحليل، بواسطة البحث العلمي، وتمكّن هذه الميزة من تطوير الكفاءات الذهنية.

2) الاستفادة من الناتج الفكري المستخرج من دراسات سابقة، باعتبار أن المعرفة يمكن أن تموت مع موت حاملها إذا لم يتم تسجيلها وتوثيقها.

3) امتلاك المعرفة، أي الحصول على المعرفة من قبل الأفراد من خلال التّعليم.

4) تخزين المعرفة، أي حفظ المعرفة سواء على الورق أو الوسائل الإلكترونية بما يسهل الوصول إليها وإتاحتها للراغبين بالوصول عليها، واستخدام الموارد بإمكاناتها الكاملة من أجل خلق أثر إيجابي.

5) نشر المعرفة، من خلال الوسائل المتوفرة خصوصاً الإلكترونية منها مثل :شبكة الانترنت والوسائل الذكية وهنا يمكننا وضع ضوابط تحد من الانتشار العشوائي للوسائل الذكية في مجتمعاتنا وفق منظور إسلامي.

6) تصنيف المعرفة إلى عدة تصنيفات يتمثل أهمها في :المعرفة الضمنية والمعرفة الصريحة الظاهرة.

7) المعرفة لا تستهلك بالاستخدام بل تتولد المعرفة وتتطور وتزداد باستخدامها.

8) المعرفة متوفرة في عقول الأفراد، ليست كل معرفة منظمة هي معرفة صريحة ومنظورة، إذ أن هناك الكثير من المعرفة التي يحتفظ بها بشكل خلّاق في عقول الأفراد وهي قابلة للتحوّل إلى معرفة صريحة.

[1] Daft, R.L., and Organization : theory & Design, 7ed., South Western, Ohio, 2001, P:257.

5.2) **خصائص إدارة المعرفة**:

من خصائص المعرفة نصل لأهمية إدارة المعرفة كونها تُحدد من خلال نشاطاتها المختلفة[1] بأنها:

1) عملية تنظيمية تكاملية لتنسيق أنشطة المنظمة بتحقيق أهدافها.
2) أداة فاعلة لاستثمار الرأسمال الفكري، من خلال جعل الوصول إلى المعرفة المتولدة عملية سهلة.
3) الحصول على الميزة التنافسية الدائمة عبر المساهمة في تبني المزيد من الإبداعات المتمثلة بطرح ابتكارات جديدة.
4) إنتاج معرفة جديدة.
5) الحصول على معرفة القيمة من مصادر خارجية.
6) إدخال التحسينات في العمليات والمنتجات والخدمات.
7) تفريغ المعرفة في وثائق وقواعد بيانات وبرمجيات.
8) تسريع نمو المعرفة من خلال الابتكار.

6.2) **القوى المحفزة لإدارة المعرفة**:

ظهر في العقد الأخير على وجه الخصوص تحولاً واضح المعالم نحو بروز دور المعرفة وصانعي المعرفة في مختلف المجالات، ويمكن تحديد أهم القوى المحفّزة لإدارة المعرفة بالمتغيرات النوعية التالية[2]:

- التطور النوعي في تكنولوجيا المعلومات باتجاه: (التصغير التكنولوجي، السرعة، قابلية التنقل).
- الترابط بين الحاسب والاتصالات والتي مهدت لانبثاق تكنولوجيا الشبكات.
- الاستخدام الواسع للمعلومات الرقمية والوسائط المتعدّدة.
- العولمة وما رافقها من تحول نوعي في تدويل العالم.

7.2) **مبررات التوجه إلى إدارة المعرفة**:

إن الاهتمام بإدارة المعرفة ليس ترفاً فكرياً مجرداً، وإنما جاء استجابة لعدة متطلبات، ومحاولة لإدخال التغيير في اتجاه تحقيق نوع من التكيّف مع هذه المتطلبات، ويمكن أن نلخص هذه المبررات التي شجعت التوجه لإدارة المعرفة بالنقاط التالية:

1) العولمة التي جعلت المجتمعات العالمية على تماس مباشر والتي أسهمت في تسهيل خلق وتبادل المعلومات.
2) الملموسية القياسية للمعرفة ذاتها، حيث أصبحت غالبية المؤسسات قادرة على تلمس أثر المعرفة.
3) اختلاف طبيعة المعرفة كثيراً عن البيانات والمعلومات، فضلاً عن اختلاف نظم تفسيرها.

---

[1] . المفرجي، رأس المال الفكري، طرق قياسه وأساليب المحافظة عليه 2003 صفحة 59

[2] . Alter ، Information Systems: The Foundation of e-Business2002 ، p22.

4) التغييرات الواسعة والسريعة في حياة البشر، والتي جعلت الأنماط التقليدية غير قادرة على مواكبة تلك التغييرات.

5) اتساع المجالات التي نجحت إدارة المعرفة بمعالجتها، لاسيما في مجال التنافس والإبداع والتجديد والتنوع.

هذه المبررات مهدت لارتباط إدارة المعرفة بنظام الفتوى للمساهمة بمواجهة التحديات المعاصرة التي تعطي قيمة مضافة للاجتهادات الجماعية ولاسيما للتفكير المنظومي لخدمة تحرير الفتوى وتدقيقها وإصدارها.

المبحث الثالث

التحديات المعاصرة لصناعة الفتوى ودور إدارة المعرفة في تجاوزها

في زمن التفجر المعرفي بات مفهوم المعرفة ليس بالمفهوم الجديد، ولكن الجديد حجم تأثيرها الراهن على مختلف نواحي الحياة، حيث باتت حركتها تجري بإيقاعات متسارعة وبقفزات متتالية بعد تعقد الواقع مع تداعيات حركة التطور، ونتيجة لما أفرزه التفجر المعرفي من معطيات وتطورات علمية ومنجزات طبية وتقنيات هائلة فاقت الخيال، وانعكست بآثارها الضاغطة على واقع حياة الناس بشكل مباشر، حيث بات من الصعب ملاحقتها ومجاراتها في اللحظة، وتبعاً لذلك فإنه لم تعد الفتوى تقتصر على مجرد الطهارة والعبادات والأحوال الشخصية وما إليها من الأمور الشرعية، وكما كان عليه الحال قبل الانفتاح على معطيات العصر، عندما كانت مفردات الحياة في التداول اليومي محدودة وبسيطة، ويجري التعامل معها بسلاسة وبدون إشكالات في غالب الأحيان.

3ـ1) التحديات المعاصرة لصناعة الفتوى:

فرضت مستجدات الحياة الهائلة مجموعة من التحديات المعاصرة على الفتوى وصناعتها التي تستوجب العمل الجماعي المنظم والهادف لتجاوزها وفق تجديد منضبط لصناعة الفتوى يساهم بتجاوز التحديات التي تواجهها وأهمها ما يلي:

- اثبات مواكبة الشريعة الإسلامية للزمن المعاصر بمسايرة الزمان والمكان والتطور البشري، وبأنها واقعية غير جامدة وعملية لا فلسفية ولا نظرية، علماً أن هذا سر وجودها فهي تنظم حياة المسلم تنظيماً محكماً، وتواكبه في أطوار حياته كلها، ونظراً لهذا كله فسوف تظل الفتوى الشرعية مطلوبة دائماً.
- الوقوف على الخلافات الفقهية للتطورات في المجالات الطبية المعاصرة التي لامست حياة الناس، وباتت موضع خلاف في الكثير من جوانبها، بين ما تقتضيه متطلبات المعايير المعاصرة، وما تتطلبه المعايير الدينية والأخلاقية من تقييدات، عندما يتعلق الأمر بالإنجاب وزراعة الأعضاء والاستنساخ ...
- انتشار مستجدات اقتصادية ومالية لم تكن مذكورة في التراث الفقهي للفتوى، ولم تكن معروفة من قبل، حيث ظهرت صور جديدة للتعامل الاقتصادي الرقمي عبر الإنترنت، وشبكات التواصل الاجتماعي، وانتشرت شبكة مترابطة تميز اقتصاد اليوم من البنوك، والبورصات، بعد أن أصبح يعج بالشركات العابرة

للقارات.

- كثرة التطورات الهائلة والحوادث والنوازل التي لم يرد بشأنها نصٌّ واضح.
- الانتشار العشوائي الواسع والسريع للتكنولوجيا في المجتمع وتأثيرها السلبي على أفراد المجتمع بالعديد من مجالات الحياة مما أدى لطمس الخطوط الفاصلة بين المجالات المادية والرقمية والأخلاقية والاجتماعية والدينية.
- ظهور فكر شاذ عن مجتمعاتنا ينتشر كالآفة السرطانية فيها عبر هوية افتراضية تتمدد لتخلق حالة من انفصام الشخصية مع الفرد غير المحصن فكرياً أو دينياً أو اجتماعياً أو تربوياً أو أسرياً، يقوم بإزاحة الهوية الوطنية والإسلامية ليحل محلها.
- كانت الفتوى هي ملجأ الناس، ومحل السكن والطمأنينة، فبها تهدأ النفوس الحائرة، وتسكن القلوب المضطربة، وتخمد براكين النزاعات، ولكن مع انتشار التكنولوجيا الرقمية فقد أصبحت الفتوى- من غير أهلها- تثيرُ القلاقل والاضطرابات، كما أصبحت مصدرًا للصراعات، بل وللإرهاب، وقد ظهر ذلك فيما يلي:
  - تحريم الحلال، وتحليل الحرام.
  - بروز القول بالتكفير بالمعصية واستحلال دماء الناس.
  - تشويه صورة الإسلام والتنفير منه.
  - حصول الفُرقة في المجتمعات الإسلامية.
  - زعزعة الأمن والاستقرار وإشغال الأمة عما هو أهم وأصلح لها.
  - ظهور الريبة والشكوك بين أفراد المجتمع والعلماء.
  - إضعاف جهات الفَتْوَى المعتبرة، والتسبب في عدم الثقة بها لدى بعض الناس.
  - النَّيل من العلماء الموثوق بعلمهم.

2.3) دور إدارة المعرفة في صناعة الفتوى :

تمارس إدارة المعرفة دوراً هاماً بصناعة الفتوى من خلال قيامها بتنظيم العناصر الفكرية لأركان الفتوى من أجل التوصل لأفضل الممارسات المنظمة والعمليات الخاصة بتشخيصها وتكييفها وتوليدها وتخزينها ونشرها واستخدامها، وتقديمها علماً منهجياً موضوعياً منظماً قادراً على إخبار السائل بحكم الشرع إخباراً يمكنه من تمثل ذلك الحكم الذي صدر عنه في ضوء الواقع الذي يعيش فيه، وتساهم بوظائف متعددة المهام أثناء صناعة الفتوى ومنها:

1) تُوفر للمستفتى وسائل للتواصل مع المفتي بأكثر من طريقة، مع إمكانية تحديد نوعية الطرق التي تضمن التحقق من المستفتى من عدمه.

2) تقدم الأدوات التقنية والمعرفية المعلومات الدقيقة من مصادر موثوقة ومعتمدة عن أركان الفتوى ولا سيما المستفتى عنه: باعتباره المسألة المسؤول عنها، والمفتى به: هو الحكم المستمد الذي كملت شروطه.

3) الاستخدام المنظم للتقنيات المعاصرة بحيث تصبح مندمجة فيها ومرتبطة بها ارتباطاً حيوياً، تمكنها من تقديم الاجتهادات والمساندة العلمية من أصحاب الاختصاص والخبراء بالزمن الحقيقي وفي ضوء الواقع الذي يعيش فيه المستفتي مرتبطة بالزمن ومرتبطة بالمكان أو بالمطلق وفق ما يُرى.

4) توظيف إدارة المعرفة للتقنيات المعاصرة بشكل متكامل ومنظم وهادف لتحرير الفتوى وفق شروطها وضوابطها.

5) تشكيل ضوابط تقنية ومعايير قياسية لمراجعة مراحل صناعة الفتوى وتدقيقها وتقييمها وتقويمها.

6) استخدام الوسائل التقنية لفهرسة الفتوى وعنونتها لسهولة العودة إليها عند الحاجة.

7) نشر الفتوى وتمثل مرحلة الإخبار عن حكم شرعي مبني على دليل شرعي لمن سأل عنه من غير إلزام.

ويمكن تعزيز دور إدارة المعرفة في صناعة الفتوى من خلال تكريس علاقة تبادلية بين مداخل إدارة المعرفة وأركان الفتوى مرتبطة بالتقنيات المعاصرة بشكل منظم وهادف لصياغة المخزون الفكري للمفتي بشكل صحيح وسليم ومسند شرعاً (وفق شروط الفتوى وضوابطها) ويواكب المستجدات العلمية المعاصرة ويحقق تجديد منضبط لآلية صناعة الفتوى المعاصرة وتؤمن تناغم المفتي والمستفتي مع مجريات العصر من دون اختزال مشوه للنصوص الفقهية القديمة، ودون أي تجريد لها من سياقها التاريخي والحضاري الذي استولدت فيه بحينه، وتسمح باعتماد صيغة الاجتهاد الجمعي المؤسساتي، الذي يستند إلى تضافر جهود عدد من التخصصات، التي تحتاج إليها الفتوى بمختلف المجالات المعاصرة، وممن تتوفر فيهم شروط الإفتاء، وبضوابط ومعايير علمية رصينة، وذلك لغرض تمكين المجتمع المسلم من مواكبة حركة التطور ومواجهة التحديات المعاصرة في كل المجالات، من دون تفريط بالثوابت الدينية ودون المس بقدسية ما يُراد بالنصوص على حقيقتها وإدراك واع لها، وإتقان لمستجدات العلوم المعاصرة، بما يسمح بالحفاظ على أثر الفتوى بالأمة الإسلامية من ناحية التمسك بالقيم الدينية في ظل التغيرات الاجتماعية والانتقال نحو الحداثة، والقدرة على توحيد الفتاوى والتقريب بين مختلف الآراء، وفق ما يلي:

1) المدخل التكنولوجي: إمكانية ربط القوى المحفزة لإدارة المعرفة مع مراحل صناعة الفتوى، وأثر ذلك بمواكبة التطور التكنولوجي وتحسين الكفاءة، حيث يحقق التطور النوعي في تكنولوجيا المعلومات باتجاه (سرعة المعالجات الحاسوبية، إمكانية الحمل والنقل، صغر الحجم) وتوفير طاقات إندماجية بهدف مساندة صناعة الفتوى وإصدارها ونشرها وتخزينها وفهرستها لسهولة العودة إليها.

2) المدخل المعلوماتي: لدى إدارة المعرفة القدرة على التعامل مع بيانات (المفتى به) باعتباره الحكم المستمد من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الذي كَمُلت شروطه، ومعالجتها وتوظيفها لتتحول إلى معلومات تفيد (المستفتى عنه) وهو المسألة المسؤول عنها، وصولاً إلى المعرفة التي تمزج المعلومات بالتجربة والخبرة والحقائق التي تعمل مع بعضها البعض، لتكون حصيلة مهمة لاستخدام واستثمار المعلومات لإخبار السائل حكم الشرع إخباراً يمكنه من تمثل ذلك الحكم والصدور عنه في ضوء الواقع الذي يعيش فيه، مما

يساهم بتحقيق مهمة المحافظة على القوة الفقهية للفتوى وتعزيزها عن طريق الاجتهادات العلمية الجماعية المساندة القادرة على ترجمة المعلومات إلى أداء لتحقيق مهمة محددة أو إيجاد شيء محدد.

3) المدخل الإداري: من الناحية الإدارية تعتبر إدارة المعرفة أحد الموجودات الكلية التي تسعى لترسيخ فعالية تنظيم مراحل صناعة الفتوى، في هذا الصدد يعرف Zeithmal المعرفة على أنها: موجودات لها القدرة على تحويل التقنية من مرحلة البحث إلى مرحلة التطبيق للإنتاج والخدمات[1].

4) المدخل الاجتماعي: وفقاً لهذا المدخل فإن إدارة المعرفة تقدم الخبرة الواسعة والثقافة المتراكمة خلال صناعة الفتوى التي تلاءم الموقع المكاني والبيئة المحيطة للمستفتي، لذا يزداد ارتباط صناعة الفتوى بإدارة المعرفة بوصفها بنية اجتماعية.

5) المدخل الوظيفي: يعتبر هذا المدخل أن إدارة المعرفة هي وظيفة تمكن صناعة الفتوى المعاصرة من اكتساب قيمة مضافة لمواجهة تحدياتها، وهذا يعني أن إدارة المعرفة تشكل ميزة تنافسية تمكن من تعزيز قدرات صناعة الفتوى.

6) المدخل الثنائي: تسمح إدارة المعرفة من زاوية التفاعل بالتوالد بين نوعين من المعرفة وهما المعرفة الضمنية والمعرفة الظاهرة الصريحة من هذا المنطلق يعرفها Nonaka بأنها" :التفاعل ما بين المعرفة الضمنية وما تحويه من خبرات، مهارات، أفكار يكتسبها الفرد، والمعرفة الظاهرة والناتجة عن التفاعل مع البيئة الخارجية[2].

7) المدخل الاقتصادي: تمثل إدارة المعرفة ضمن هذا المدخل المورد الأساسي لابتكار القيمة اللاملموسة متعددة الأبعاد لصناعة الفتوى، والتي تتمثل بالقيمة المعنوية، والقيمة الاجتماعية إلى غير ذلك.

كل هذه المداخل تمهد الطريق لصناعة الفتوى باستخدام إدارة المعرفة وفق نهج معرفي مؤسساتي جماعي من الفقهاء والعلماء والخبراء، يواكب التقنيات التكنولوجية المعاصرة، ويضع حداً لبعض التحديات التي تواجه صناعة الفتوى وتساهم بشكل مباشر بتقليص الطريقة الفردية في الإفتاء، التي تسود في ساحة الفتوى حالياً.

3.3) دور إدارة المعرفة بصناعة الفتوى لتجاوز التحديات المعاصرة:

تساهم إدارة المعرفة بدور فعال في صناعة الفتوى لتمكينها من مواجهة التحديات المعاصرة والمواكبة المستمرة للتطورات من خلال توليفة من كل المداخل السابقة والتي تقدم مجموعة من المزايا تتمثل في:

1) السماح للقوى المحفزة لإدارة المعرفة بالوصول إلى أعمق طبقات النسيج الاجتماعي، وتقويم سلوكيات المسلمين بمختلف توجهاتهم، والحفاظ على تمسكهم بالقيم الدينية في ظل التغيرات الاجتماعية والانتقال نحو الحداثة، بشكل ينظم حياة المسلم تنظيماً محكماً، وتواكبه في أطوار حياته كلها، لتؤكد استمرار الشريعة الإسلامية بمسايرة الزمان والمكان والتطور.

[1] . الكبيسي، إدارة المعرفة، 2005 ، الصفحة 9

[2] . الكبيسي ، إدارة المعرفة ، الصفحة 16.

2) إمكانية الاستفتاء حسب التخصص وعرض نطاق الخبرة بوضوح تام وعناية، لإبراز مدى ارتباط المسألة بأحكام الشريعة الإسلامية في الزمن الحاضر.

3) استخدام التقنية المعاصرة لعملية تكريس القناعة الراسخة للمسلمين بالفتوى وتمسكهم بها على نطاق واسع على الرغم من تراجع الأحكام الشرعية في النظم القانونية المتعددة في الدول الإسلامية المُعاصرة، وتأثير الأنظمة الاقتصادية الحديثة على المسلم وحياته الأخلاقية.

4) أتاحت وسائل الاتصالات المعاصرة لعموم المسلمين إمكانية للبقاء على اتصال بالمرجعيات الإسلامية، والتأقلم مع عوارض الحياة المعُاصرة، وما يكتنفها من جوانب لا يمكن التنبؤ بها.

5) منحت وسائل الاتصال الحديثة للأطراف الأضعف حجة ضمن سياق الخلاف بإمكانية للحصول على رأي موثوق يمكن استخدامه كدليل لتعزيز اهتمامات المرء والمطالبة بحقوقه.

6) الوصول إلى المجموعات المهمّشة، بمن فيهم النساء، نظراً لمحدودية قدرتهن على التواصل مع المرجعيات الدينية، أو ممن يعيشون في أماكن نائية بعيدة عن موطن تلك المؤسسات.

7) تطوير وبناء أدوات برمجية تسمح بالحد من الانقسامات الدينية والفُرّقة التي توقظها التقنيات المعاصرة نفسها، نتيجة ظهور مقدمي الفتاوى الرقمية عبر الإنترنت أو عبر الفضائيات، وانتشار هذا النوع من الفتاوي.

8) استخدام تقنيات تسمح باستقبال ومعالجة الفتاوي الالكترونية كبديل عن حالة "المفتي عن بعد" نظراً لدقتها المتناهية وفق القواعد الموضوعة لها مسبقاً.

9) تمكين المفتين في بعض الأحيان، من القدرة على توحيد الفتاوى والتقريب بين مختلف الآراء.

10) تجاوز إشكالية المسافة التي تفصل المستفتي عن المفتي ولا سيما عند التعامل مع استشارات أصحابها موجودون خارج الحدود الوطنية، من حيث مراعاة بعض الممارسات الاجتماعية المختلفة تمامًا عمّا يشهدونه في بيئتهم.

11) تطوير أدوات برمجية تتيح معرفة تراكمية منظمة وموثقة تسمح بعرض آخر الاجتهادات حول التطورات العلمية وتعمل على تجاوز بعض الثغرات ومنها:

- قلة عدد المؤهلين للفَتْوَى الذين تتوافر فيهم شروط المفتي وصفاته وآدابه.
- ضعف علم البعض بالنصوص ودلالاتها، وبالضوابط والأصول الحاكمة للاستنباط والتفسير والتأويل.
- التذرع بالمحافظة على المصالح، وتلبية الضرورات والحاجات الموهومة، ودعوى التجديد ومسايرة العصر.
- الفهم غير الصحيح لمعنى التيسير في الإسلام.
- عدم فهم بعض المتصدرين لفَتْوَى فقه الواقع ومآلاته، وعدم مراعاتهم ما قد تُحدثه هذه الفَتَاوَى من المفاسد.

المبحث الرابع

الضوابط التقنية لصناعة الفتوى باستخدام إدارة المعرفة

يساعد التحول الرقمي على سرعة التحول نحو صناعة الفتوى باستخدام إدارة المعرفة، إذ تقدم الأدوات التقنية والمعرفية المعلومات الدقيقة عن أركان الفتوى، تمهيداً لاستخدام إدارة المعرفة في صناعة الفتوى والمقصود بذلك الاستخدام المنظم والهادف للتقنيات المعاصرة في مراحل صناعة الفتوى، وفقاً لضوابط ومعايير تجعل من هذه التقنيات المستخدمة مندمجة فيها ومرتبطة بها ارتباطاً حيوياً، لتمكينها من تقديم الاجتهادات والمساندة العلمية من أصحاب الاختصاص والخبراء خلال الزمن الحقيقي لدى القيام بصناعة فتوى مرتبطة بالزمن ومرتبطة بالمكان لضمان تحقيق قدراً منشوداً من الدقة والكفاءة والتميز، بحيث تكون هذه الضوابط إحدى الوسائل النظامية لاختبار ولتقويم ولتقييم الفتوى استناداً على مؤشرات أداء رئيسة (Key Performance Indicator) ، وفقاً لمحاور محددة تغطي مختلف مراحل صناعة وإصدار الفتوى المعاصرة .

1.4) **مفهوم الضوابط التقنية**:

أولاً مفهوم الضوابط: الضابط لغة: اسم فاعل من ضبط الشيء، وضبط عليه أي حفظه بالحزم حفظاً بليغاً وأحكمه وأتقنه، والمفعول مضبوط وفلان لا يضبط عمله أي لا يقوم بما فوض إليه، أما الضابط في اصطلاح الفقهاء، وله معان كثيرة منها: حكم كلي ينطبق على جزيئاته فهو بمعنى القاعدة[1]، وقد استعمل مصطلح الضابط للتعريف بالشروط والأسباب المتعلقة بأمر[2]، نستخلص مما سبق أن التعريف الأنسب للضوابط بصناعة الفتوى: هو باعتبارها الشروط المناسبة اللازمة لعمل الشيء وإتقانه وإحكامه.

ثانياً مفهوم التقنية: التقنية لغة مأخوذة من الفعل الرباعي المهموز أَتَقَنَ بمعنى أحكمه، و التِّقْنُ بالكسر الطبيعة و الرجل الحاذق[3]، والتقنية اصطلاحاً هي: أداة تساعدنا على إنجاز العمل بشكل أسرع وأكثر كفاءة، وأما تقنية المعلومات فهي الطرق والأدوات المناسبة لتخزين المعلومات وتنظيمها وسرعة معالجتها واسترجاعها عند اللزوم وعرضها بأحسن الأشكال المفيدة التي تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة، وهذه العناصر التي تستخدم في جمع البيانات، ومعالجتها وتخزينها ونشرها للحصول على المعلومات لإحداث شيء مفيد يساعد على تطوير المجتمع.

ثالثاً مفهوم الضوابط التقنية: نستنتج مما سبق بأن مفهوم الضوابط التقنية هي: مجموع الشروط والأحكام التي ينبغي مراعاتها لحفظ مسار صناعة الفتوى لتخزين المعلومات وتنظيمها وسرعة معالجتها واسترجاعها

---

[1] . قاموس المعاني (المعجم الوسيط) https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

[2] . باوا وآخرون ، صناعة الفتوى بين الماضي والحاضر ، الصفحة 173

[3] الفيروز آبادي ، القاموس المحيط الجزء الرابع الصفحة 207

عند اللزوم وعرضها بأحسن الأشكال المفيدة التي تساعد على تنظيم أركان الفتوى ومراجعتها تمهيداً لإصدار الفتوى.

2.4) **مؤشرات الأداء الرئيسية** (KPI) **للضوابط التقنية**:

مؤشرات الأداء الرئيسية (Key Performance Indicator): مجموعة مؤشرات تمثل مقياس عالي الدقة لمتابعة مستوى الأداء في كل مراحل صناعة الفتوى ومدى توافقها مع الزمان والمكان ومجالات استخدامها.

ولوضع مجموعة مؤشرات أداء تتناسب مع الضوابط التقنية لابد من الأخذ بالاعتبارات التالية[1]:

الاعتبار الأول: أن يكون مؤشر الأداء الرئيسي نوعياً لمقياس الأداء.

الاعتبار الثاني: أن تكون مؤشرات الأداء من المعايير الذكية **SMART criteria** المُعَرَّفة بشكل جيد والقابلة للإنجاز.

الاعتبار الثالث: أن تواكب مؤشرات الأداء التطورات التقنية وتساهم بمواجهة التحديات المعاصرة والدعوة للإسلام.

الاعتبار الرابع: مؤشرات الأداءِ الرئيسيةِ يمكن أن تؤدي أيضاً إلى انحرافات ونتائج غير مقصودة نتيجة استخدام مقاييس معيّنة على حساب النوعية الفعلية أَو قيمة العمل[2].

وبناءً على هذه الاعتبارات، يلزم تشكيل مؤشرات أداء رئيسية (KPI) كمجموعة من المعايير الذكية المتكاملة والمتداخلة، والتي تضم ما يلي[3]:

-مقاييس (Standards): وهي مجموعة المتطلبات التي طوّرت وتُستَعمل لوَصف طريقة العمل أو لتزويدها بالتعليمات.

-معايير (Criteria): مجموعة الشروط العامة والمعيّنة للسماح للعملية بأداء مهمّة مُعَرَّفة.

-نماذج (Norms): وهي مجموعة القواعد والمبادئ السلوكية الموضوعة لإجراء معين.

لتُستخدم مؤشرات الأداء هذه كضوابط لصناعة الفتوى لكل ما فيها من مكونات وتفاصيل، وفق محاور محددة، للمساهمة في تقدير دقة وتميز وكفاءة مكوناتها بكافة تفاصيلها، ومن ثم اعتمادها من قبل جهة معترف بها ومتخصصة، بالمشاركة مع الباحثين والأكاديميين العاملين في مجال الفتوى للاطلاع عليها ودراستها وتقديم خبراتهم وعلومهم في هذا المجال وفق آلية عمل محددة تتضمن (تحديد مؤشرات الأداء، وتحليلها، وطريقة الحل، تحديد الأداة، وطرق المراجعة)، مع ملاحظة إمكانية تعديل مؤشرات الأداء المقترحة حسب الضرورة وبإصدارات متتابعة تحقق الاستفادة من مخرجات عملية التقييم.

---

[1] . الحسن ، مصفوفة معايير الجودة النوعية ومنهجية الاعتماد للأدوات البرمجية المتعلقة بالعلوم القرآنية، المجلد 2، الصفحة 342 (NOORIC'1435 / 2013) السعودية

[2] . الحسن ، نفس المرجع السابق

[3] . الحسن ، نفس المرجع السابق

3.4) **مستويات الضوابط التقنية**:

إن تشكيل مؤشرات الأداء الرئيسية الخاصة بالضوابط التقنية لصناعة الفتوى باستخدام إدارة المعرفة، يتطلب وضع تنظيم هيكلي يتضمن ترتيب عدة مستويات لصناعة الفتوى للحكم على مدى تحقيقها لأهدافها المنشودة، علماً أن هذه الهيكلية تمر من أول سماع السؤال حتى صدورها من المفتي في ذهن المفتي بعدة مراحل وبشكل غير منفصل، وقد لا يشعر بها المفتي في كل إجابة، ولكن هذه المراحل تعدّ توصيف دقيق لما يحدث بذهن المفتي من بعد سماعه للسؤال حتى صدور الفتوى وهي:

أولاً قاعدة المدخلات: وتتكون من ثلاث مستويات هي:

- المستوى الأول: استقبال الفتوى وتصوير المسألة: بعد استقبال الفتوى يتم تصوير المسألة من قبل السائل الذي يريد ان يستفتي في واقعة نزلت به أو بغيره والتصوير الصحيح المطابق للواقع شرط أساس لصحة الفتوى ومطابقتها للواقع الفعلي فصحة التصوير تقضي إلى صحة الفتوى، ومن هنا يأتي دور الخبراء المتخصصين في غير العلوم الشرعية الذين يحتاج إليهم لتوضيح بعض الجوانب الضرورية التي قد يعتمد عليها في بيان الحكم الشرعي.
- المستوى الثاني: تكييف الفتوى: وتتضمن مرحلة إلحاق الصورة بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله وتهيئ لبيان حكم الشرع في مثل هذه الواقعة والتكييف من عمل المفتي ويحتاج إلى نظر دقيق.
- المستوى الثالث: تجميع اجتهادات الفتوى والآراء العلمية المساندة للمفاضلة فيما بينها لاختيار الأنسب والأدق.

ثانياً قاعدة العمليات والتشغيل: وفيها خمس مستويات هي كالتالي:

- المستوى الرابع: تحرير ألفاظ الفتوى ويتضمن بيان الحكم الذي يؤخذ من الكتاب والسنة والإجماع أويتم إظهاره بواسطة القياس والاستدلال.
- المستوى الخامس: مراجعة الفتوى علمياً ولغوياً.
- المستوى السادس تدقيق الفتوى وبأنها لا تخالف نصاً مقطوعاً به ولا إجماعاً ولا قاعدة فقهية مستقرة.
- المستوى السابع: عملية تقييم إجمالي للمراجعة والتدقيق مع عملية تقويم إن لزم الأمر
- المستوى الثامن: اعتماد الفتوى وإنزال الحكم على المكلف والواقع، تمهيداً للإذن بالنشر.

ثالثاً قاعدة المخرجات: وتتكون من ثلاث مستويات تقوم بعملية الإذن بالنشر وهي:

- المستوى التاسع: عنونة وفهرسة الفتوى.
- المستوى العاشر: نشر الفتوى.
- المستوى الحادي عشر: استخدام الفتوى.

وتغطي هذه المستويات المبينة بالشكل مختلف مراحل صناعة وإصدار الفتوى المعاصرة المرتبطة زمنياً ومكانياً بمؤشرات أداء رئيسة (Key Performance Indicator)، تكون جوهر الضوابط التقنية كإحدى

الوسائل النظامية لاختبار ولتقويم ولتقييم صناعة الفتوى بكل مكوناتها وتفصيلها بحيث تكون قادرة على مجابهة التحديات المعاصرة وتواكب التقنيات الحديثة والعلوم المتطورة.



الخلاصة

إن استخدام إدارة المعرفة في مراحل صناعة الفتوى وتنظيمها تقدم قيمة مضافة تتمثل بتقديم تحولات نوعية تساهم بتنظيمها لمواجهة التحديات المعاصرة من خلال:

1) إمكانية ربط القوى المحفزة لإدارة المعرفة مع قاعدة المدخلات ومراحل إعداد الفتوى، وأثر ذلك بمواكبة التطور وتحسين الكفاءة، حيث يحقق التطور النوعي في تكنولوجيا المعلومات إلى توفير طاقات اندماجية بهدف دعم تحرير الفتوى وإصدارها، بشكل يؤكد المرونة في التعامل مع الواقع والمتغيرات.

2) استثمار المعرفة في قاعدة المخرجات مع إدراك واع لحقيقة بما يُراد بالنصوص الدينية، وإتقان لمستجدات العلوم المعاصرة، بما يسمح بالحفاظ على أثر الفتوى بالأمة الإسلامية من ناحية التمسك بالقيم الدينية في ظل التغيرات الاجتماعية والانتقال نحو الحداثة، والقدرة على توحيد الفتاوى والتقريب بين مختلف الآراء.

3) تغيير الهيكل التتابعي لمراحل الفتوى مع تأثير القوى المحفزة لإدارة المعرفة بفضل القدرات التقنية لشبكة الإنترنت والويب وتمكين الفتوى الرقمية التي أصبحت تنفّذ على الشبكة بالوقت الحقيقي ومن خلال الشراكة الديناميكية بالمعلومات التفصيلية مع الخبراء لتضافر جهود أصحاب العلم والخبرة التي تحتاج إليها الفتوى بمختلف المجالات المعاصرة.

النتائج: إن التطورات المتسارعة بزمن التفجر المعرفي فرض مجموعة من التحديات على جميع مجالات الحياة ومنها صناعة الفتوى التي بات لازماً عليها مواكبة هذه التطورات من خلال:

• تطوير مهارات معرفية رقمية تسمح بتوظيف إدارة المعرفة القائمة على تنظيم واستثمار الثروة العقلية والفكرية والخبرة المتراكمة في صناعة الفتوى وتنظيمها والارتقاء بالمستوى العلمي لها وصون قداستها.

- النظر إلى الاجتهاد الجمعي وفق شروط وضوابط محددة، لمساندة صناعة الفتوى (في إطار المؤسسة المعتمدة) كحل عماده إدارة المعرفة في مواجهة التحديات المعاصرة.
- إخضاع صناعة الفتوى الرقمية المعاصرة لضوابط قياسية يتوافق عليها العاملين في هذا المجال من تقنيين وشرعيين وخبراء في مجال القياس والجودة لإخراجها بأعلى مستوى من الدقة.

التوصيات: البحث عن تجديد منضبط لآلية صناعة الفتوى المعاصرة يتضمن استخدام إدارة المعرفة مع مراعاة ضوابط ومهارات لمنهجية معرفية تستند إلى مرجعية مؤسساتية جمعية من الفقهاء والراسخين في العلم بحيث تؤمن تناغم المفتي والمستفتي مع مجريات العصر، من دون اختزال مشوه للنصوص الفقهية القديمة، ودون تجريد لها من سياقها التاريخي والحضاري، الذي استولدت فيه بحينه، وتسمح باعتماد صيغة الاجتهاد الجمعي المؤسساتي، الذي يستند إلى تضافر جهود عدد من التخصصات (التي تحتاج إليها صناعة الفتوى) بمختلف المجالات العلمية وممن تتوفر فيهم شروط الإفتاء وبمعايير رصينة، وذلك لغرض تمكين المجتمع المسلم من مواكبة حركة التطور ومواجهة التحديات المعاصرة في مختلف المجالات، من دون تفريط بالثوابت الدينية، ودون المس بقدسية ما يُراد بالنصوص على حقيقتها.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع العربية:

[1] القرآن الكريم.

[2] ابن حمدان، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي تحقيق محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي، بيروت 1397هـ.

[3] ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، "كتاب الفتوى واختلاف القولين والوجهين المشهور بـ أدب المفتي والمستفتي" ت643 ه تحقيق مصطفى الأزهري، دار ابن القيم الرياض السعودية ودار ابن عفان القاهرة. ط1 2006م.

[4] ابن عبد البر صحيح جامع بيان العلم وفضله، ط دار الكتب العلمية، 1398.

[5] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مطبعة السعادة، 1374هـ.

[6] ابن منظور الإفريقي، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر

[7] الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، 1952

[8] الأشقر د محمد سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء، الكويت مكتبة المنار الإسلامية، 1976، ط1

[9] إبراهيم د. محمد يسري، الفتوى: أهميتها –ضوابطها –آثارها دار الكتب المصرية، ط1، 2012.

[10] البداج راشد، بن عبد الرحمن، الفتوى بغير علم وخطرها، السعودية،1428هـ

[11] البهوتي منصور بن يونس ابن ادريس، شرح منتهى الإيرادات (دقائق اولي النهي لشرح المنتهى) عالم الكتب بيروت، 1996م.

[12] الحسن، محمد سليمان، مصفوفة معايير الجودة النوعية ومنهجية الاعتماد للأدوات البرمجية المتعلقة بدراسات العلوم القرآنية، كتاب أبحاث مؤتمر جامعة طيبة الدولي في توظيف تقنية المعلومات لخدمة القرآن الكريم وعلومه 2013، المجلد رقم /2/ المدينة المنورة، (الصفحة 333-352)

[13] الكبيسي صلاح الدين، (2005) إدارة المعرفة، القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

[14] المفرجي، عادل حرحوش وأحمد علي صالح (2003) رأس المال الفكري، طرق قياسه وأساليب المحافظة عليه (القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية).

[15] باوا، معروف آدم والزنكي، صالح وميلادي نور الدين، صناعة الفتوى بين الماضي والحاضر (2018) جامعة قطر، منشور ضمن EKEV AKADEMİ DERGİSİ Yıl: 22 Sayı: 73 (Kış 2018) الصفحة (133-198)

[16] تفسير القرطبي وتفسير ابن كثير.

[17] عمر د بسام محمد قاسم، التطور التقني ودوره في بناء الفتوى ونشرها ـ نماذج تطبيقية" جامعة الزرقاء الأردن.

المراجع الأجنبية:

1. Alter Steven (2002), Information Systems: The Foundation of e-Business, NJ: Prentice-Hall, 4th ed.
2. Daft, R.L., (2001) Organization : theory & Design, 7ed., South Western, Ohio.
3. Svensoon Goran (2001), Globalization of Business Activities: AGlobal Strategy Approach, Management Decision
4. Oxford: Advanced learner's dictionary. 5th ed. London: Oxford, 1995.

مواقع الانترنت:

- الفتوى وأهميتها، د. عبد الله بن محمد الطيار جامعة القصيم بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي منشور على الرابط: http://www.m-islam.com/art/s/1790
- موقع الشيخ د. محمد لوح http://www.drmalo.com/spip.php?article153
- موقع قاموس المعاني الالكتروني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

صناعة فتوى الأقليات المسلمة في ظل التحديات المعاصرة

بقلم

محمد غرغوط
طالب دكتوراه في الفقه وأصوله ـ قسم الشريعة – معهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي.
gherghout-mohammed@univ-eloued.dz

د.عبد القادر مهاوات
أستاذ محاضر "أ" في الفقه وأصوله – قسم الشريعة – معهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي.
abdelkader-mehaouat@univ-eloued.dz

المقدمة

إنّ من نعم الله عز وجل على هذه الأمة المباركة أن اجتباها وحباها برسالة خير خلْقه، وخاتم أنبيائه ورسله، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي أدّى الأمانة وبلّغ الرسالة، وبيّن مواطن الحلال والحرام، فاتسمت رسالته بعالميّتها وشموليّتها، وصلاحيّتها لكل زمان ومكان.

ثمّ قيّض لها رجالًا نهلوا من مَعينها الصافي، واسترشدوا بنورها الهادي، فعكفوا على دراستها ومُدارستها، واستنباط الحِكم والمقاصد منها، مستعينين على ذلك برجاحة عقولهم، وسداد رأيهم، فأصّلوا أصولاً، وقعدوا قواعد لتكون نبراسًا لمن يأتي بعدهم، وعونًا لهم على مجابهة ما يستجد للناس من وقائع ونوازل، محذِّرين إياهم في الوقت نفسه من مغبّة الخوض في غمار هذا الميدان، دون امتلاك آلة الاجتهاد وتحصيل شروطه.

بيْد أنّه في زماننا هذا ومع الانتشار الرهيب لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة، انبرى لهذه المرتبة المنيفة، والمهمة الجسيمة، أقوام تجرّؤوا على الفتوى والقول على الله بغير علم، دون أن تتوفّر فيهم شروط الفتوى، ولم ينضبطوا بضوابطها، فنتج عن ذلك بلاء كبير، وشر مستطير؛ فضاعت الحقوق، واستبيحت الحدود، بل وصل الأمر –والعياذ بالله– إلى التشكيك في الدين وثوابته، بدعاوى زائفة، وأراجيف باطلة.

وإذا كان خطر صدور الفتوى من غير أهلها يتهدّد جميع المسلمين في كل مكان، فإنه أشد خطرًا، وأعمق تأثيرًا بالنسبة لإخواننا المسلمين في بلاد الغرب؛ وذلك بسبب واقعهم الخاص، والمشاكل والمنغِّصات التي يتخبطون فيها، والدسائس التي تُحاك ضدهم، فتهْفوا أرواحهم لإيجاد حلول لنوازلهم ومستجداتهم، فيصطدمون ببعض الفتاوى التي تكدّر عليهم حياتهم، ولا تراعي ظروفهم وأحوالهم، فتتركهم ممزَّقين بين شعورهم بالانتماء الوطني، وواجب الالتزام الديني.

من أجل كل ما سبق ارتأيْنا المشاركة في هذا الملتقى المبارك الموسوم بـ: "صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة"، والذي تنظّمه جامعة الوادي بالجزائر ممثَّلةً في معهد العلوم الإسلامية يومي: 15 و16 ربيع الأول 1441هـ، الموافقان: 13 و14 نوفمبر 2019م، بمداخلة موسومة بـ: "صناعة فتوى الأقليات المسلمة في ظل

التحديات المعاصرة".

أولًا- أهمية الموضوع: تكمن أهمية مداخلتنا في موضوع الفتوى في حدّ ذاتها وخطرها الذي يهدِّد أمن المجتمعات الإسلامية بصفة عامة، والأقليات المسلمة بصفة خاصّة؛ كيف لا وهي ترتبط بجميع مناحي الحياة اليومية للفرد المسلم، سواء ما تعلّق منها بجانب العبادات أو المعاملات.

ويتضاعف هذا الخطر في زماننا هذا مع استِعار موجة التشكيك في ثوابت الأمة ومقدّساتها، وانبهار كثير من الناس بالتفوق العلمي الغربي، وأفكاره الدخيلة، وبروز طائفة من الأدعياء الذين فَتَحَ لهم مجال السمعي البصري منابر يبثُّون من خلالها سمومهم، ويَفتنون الناس في دينهم بدعوى التجديد والتنقيح.

ولا يخفى على أحد أنّ الأقليات المسلمة مكوِّن أساس في نسيج هذه الأمة المباركة؛ لذا وجب الاهتمام بما يستجدّ لها من وقائع ونوازل، والاجتهاد في الوصول إلى الحكم الشرعي الذي يحقِّق مقاصد الشارع وحِكمه، ويراعي ظروفها وأحوالها، ويعينها على التفاعل الايجابي مع مجتمعاتها غير المسلمة.

لذا تبرز أهمية إجلاء وبيان الضوابط الشرعية التي تحكُم صناعة فتوى الأقليات المسلمة في ظلّ التحديات المعاصرة، والتي نحاول من خلال مداخلتنا هذه إلى الإسهام في التأصيل لها.

ثانيًا- إشكالية الموضوع: نسعى من خلال هذه المداخلة إلى الإجابة عن الإشكالية الآتية: ما الضوابط التي لا بدّ من مراعاتها والالتزام بها لمن أراد الإفتاء في قضايا الأقليات المسلمة؟

ثالثًا- أهداف الموضوع: نهدف من وراء هذه المداخلة إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها في الآتي:

1- التأكيد على عِظم منزلة الفتوى، وأهميتها في ظل التحديات المعاصرة.

2- التعريف بالأقليات المسلمة وخصوصياتها.

3- محاولة تأصيل ضوابط صناعة الفتوى عمومًا في ظلّ التحديات المعاصرة، وفتوى الأقليات المسلمة بصفة خاصّة.

4- الإسهام في صيانة مجتمعات الأقليات المسلمة من التناحر الفكري، والتمزّق الاجتماعي.

رابعًا- الدراسات السابقة: خلال إعدادنا لهذه المداخلة عثرْنا على بعض الأبحاث التي تناولت بعضًا من جوانب بحثنا، نذْكر من بينها:

1- ضوابط الفتوى في بلاد الأقليات المسلمة وآثارها، لمحمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل، بحث مقدَّم لندوة: "الفتوى بين التأثير والتأثُّر بالمتغيرات" والتي نظَّمتها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة يومي: 6-7 صفر 1437ه.

2- مناهج الفتوى وضوابطها في القضايا المعاصرة الأقليات المسلمة نموذجا -دراسة تطبيقية فقهية مقارنة-، لمراد محمود محمود حيدر، بحث أُعِدَّ لمؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل" الذي نظَّمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم يومي: 20-21 محرم 1435ه.

3- الفتوى في قضايا الأقليات الإسلامية، لعماد عمر خلف الله أحمد، بحث مقدَّم لمؤتمر "الفتوى

واستشراف المستقبل" السابق.

4- منهج الإفتاء في القضايا الفقهية للأقليات المسلمة، لأحمد بن مشعل بن عبد العزيز الغامدي، بحث أُعِدَّ لمؤتمر نفسه.

5- الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية وقضايا الإفتاء بين الاحتياجات العملية والموجِّهات المقاصدية، لأحمد جاب الله، بحث مقدَّم للندوة العالمية حول: "فقه الأقليات المسلمة في ضوء مقاصد الشريعة -تميّز واندماج-" التي نُظِّمت بالاشتراك بين رابطة العالم الإسلامي والمعهد العالمي للفكر والحضارة الإسلامية بالجامعة الإسلامية بكولالمبور في الفترة الممتدَّة بين: 21-23 ذو القعدة 1430هـ.

ورغم أهمية هذه الدراسات التي لها فضْل السبْق، والتي أفدْنا منها أيّما فائدة، إلا أن مداخلتنا تتميّز عنها بأنّها اهتمّت بالجانب التأصيلي لضوابط صناعة فتوى الأقليات المسلمة، على عكس بعض الدراسات التي غلّبت الجانب التطبيقي العملي على الجانب التأصيلي التنظيري، إضافة إلى كوْنها قد بيّنت بوضوح الضوابط الخاصّة بفتوى الأقليات، والتي كانت تُدْرَجُ في عدد من الدراسات ضمن ضوابط الفتوى دون تمييز.

خامسًا- منهج البحث: للإجابة عن الإشكالية المثارة في مداخلتنا اعتمدنا بالأساس على المنهج التحليلي، مع استخدام متفاوت لمنهجَيِ الوصف والاستقراء.

سادسًا- خطة البحث: تمّ عرض المادة العلمية للمداخلة ضمن خطة تضمّنت مقدمة، ومطلبيْن، وخاتمة، وتفصيلها كالآتي:

- المقدمة: وفيها تمهيد للموضوع، وإبراز لأهميته، وعرض لإشكاليته، وسرْد للدراسات السابقة التي تناولته، وبيان للمنهج المتبَع فيه، وبسْط لخطته.

- المطلب الأول: مفهوم صناعة الفتوى ومشروعيتها وأهميتها في ظل التحديات المعاصرة.

الفرع الأول: مفهوم صناعة الفتوى ومشروعيتها.

الفرع الثاني: أهمية صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة.

- المطلب الثاني: مفهوم الأقليات المسلمة وخصوصياتها وضوابط صناعة فتواها في ظل التحديات المعاصرة.

الفرع الأول: مفهوم الأقليات المسلمة وخصوصياتها.

الفرع الثاني: ضوابط صناعة فتوى الأقليات المسلمة في ظل التحديات المعاصرة.

- الخاتمة: وفيها إثباتٌ لأهم النتائج المتوصَّل إليها، واقتراحٌ لعدد من التوصيات.

المطلب الأول: مفهوم صناعة الفتوى ومشروعيتها وأهميتها في ظل التحديات المعاصرة

نحاول من خلال هذا المطلب عرْض مفهوم صناعة الفتوى ومشروعيتها، ثمّ نُردفه ببيان أهميتها في ظل التحديات المعاصرة، وذلك من خلال الفرعيْن الآتييْن:

الفرع الأول: مفهوم صناعة الفتوى ومشروعيتها

صناعة الفتوى مصطلح مركَّب من كلمتي: الصناعة والفتوى، ولبيان مفهومه لا بدّ لنا من سوْق التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلٍّ منهما، وإتباعه بتعريفها باعتبارها لقبًا لفنٍّ معيَّن، ثم نختم فرعنا بإبراز مشروعيتها.

أولًا- تعريف الصناعة: لغةً يُراد بها الحرفة والعمل[1]، قال ابن منظور: "والصناعة: حرفة الصانع، وعمله الصنعة. والصناعة: ما تستصنع من أمر"[2].

أمّا اصطلاحًا[3]، فقد عرَّفها ابن خلدون بقوله: "الصناعة هي ملكة في أمر عملي فكري ... والملكة صفة راسخة تحصل عن استعمال ذلك الفعل، وتكرُّره مرَّة بعد أخرى حتّى ترسخ صورته"[4].

وعرَّفها أيضًا عبد الله بن بيَّه بقوله: "الصناعة عبارة عن تركيب، وعمل يحتاج إلى دراية وتَعَمُّلٍ"[5].

ثانيًا- تعريف الفتوى: عند مراجعة المعاجم والقواميس اللغوية[6] نجد أن المراد بالفتوى لغةً بيان الحكم الشرعي والجواب عمّا يستشكل من المسائل، قال ابن فارس: "يُقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بيّن حكمها. واستفتيْت، إذا سألت عن الحكم، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء:176] . ويُقال فَتْوَى وفُتْيَا"[7].

وقال ابن منظور: "وأفتاه في الأمر: أبانه له. وأفتى الرجل في المسألة واستفتيْته فيها فأفتاني إفتاءً. وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء. ويُقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها إذا عبَّرتها له، وأفتيْته في مسألته إذا أجبْته عنها"[8].

أمّا اصطلاحًا، فقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للفتوى، وتباينت عباراتهم تبعًا لاختلاف أصول وقواعد مذاهبهم، نذكر من بينها:

1- "الفتوى: جواب المفتي، وكذلك الفُتيا"[9].

2- "الفتوى: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"[10].

---

[1] - ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، 24/2، ابن حماد الجوهري، الصحاح، 1245/3، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 442/1.

[2] - ابن منظور، لسان العرب، 209/8.

[3] - ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص 134، السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص93، الكفوي، الكليات، ص544.

[4] - ابن خلدون، المقدمة، ص380-381.

[5] - ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات المسلمة، ص17.

[6] - ينظر: الفراهيدي، العين، 137/8، الأزهري، تهذيب اللغة، 234/14، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 524/9.

[7] - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 474/4.

[8] - ابن منظور، لسان العرب، 147/15.

[9] - ابن أمير القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص117.

[10] - القرافي، الذخيرة، 121/10.

3- "الفتوى: والفُتيا، ذكْر الحكم المسؤول عنه للسائل "[1].

4- "الفتوى: الإخبار بحكم الله استنادًا إلى دليل شرعي "[2].

وبدوْرهم حاول العلماء المعاصرون أن يوجدوا تعريفًا شاملًا للفتوى، لكن تعريفاتهم لم تتوافق بسبب اختلاف اجتهاداتهم ووجهات نظرهم، نسوق بعضًا منها في كالآتي:

1- "بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابًا عن سؤال سائل، معيَّن كان أو مبهم، فرد أو جماعة[3]"[4].

2- "الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي، لمن سأل عنه في أمر نازل"[5] .

3- "إبانة وتبيين وإخبار عن حكم الشرع في نازلة، أو حادثة عن دليل لمن سأل عنه"[6].

وبالتتبُّع لم تَخْلُ التعريفات السابقة للفتوى من الاعتراضات والمناقشات؛ بسبب عدم استيعاب بعض منها لجميع مكوّناتها، أو حصر بعضها للفتوى في جزئية من جزئياتها[7]؛ لذا يمكن لنا أن نختار لها التعريف الآتي الذي نراه أدقّ: "الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام"[8]؛ بسبب اشتماله على جميع عناصر الفتوى، وسلامته من العوارض والقوادح.

ثالثًا- تعريف صناعة الفتوى: المراد بصناعة الفتوى "تلك الملَكة الراسخة، وذلك العلم المنهجي الموضوعي الواعي، الذي يُقْتَدَرُ به على إخبار السائل عن حكم الشرع بدليله في نازلة، إخبارًا يمكِّنه من تمثُّل ذلك الحكم، والصدور عنه في ضوء الواقع الذي يعيش فيه"[9].

وقد استشكل بعض الأفاضل الربط بين مصطلح الصناعة والفتوى[10]؛ لتعلُّقه في أذهانهم بالمحسوسات دون المعقولات، ولقد أجاب ابن بيَّه عن هذا الإشكال بقوله: "فالفتوى صناعة؛ لأنّ الصناعة عبارة عن تركيب وعمل يحتاج إلى دراية وتَعَمُّلٍ، فهي ليست فعلًا ساذجًا ولا شكلًا بسيطًا، بل هي من نوع القضايا المركَّبة التي تقترن بمقدمات كبرى وصغرى للوصول إلى نتيجة هي الفتوى"[11].

---

[1] – المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص256.

[2] – ينظر: ابن حمدان، صفة المفتي والمستفتي، ص125.

[3] – لعل الصواب "معيَّنًا كان أو مبهمًا، فردًا أو جماعةً"؛ على أساس أن هذه الكلمات هي خبر كان منصوب.

[4] – القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص11.

[5] – الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ص13.

[6] – قطب مصطفى سانو، صناعة الفتوى المعاصرة، ص23.

[7] – ينظر: قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص22-26، محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها، ص25-29، خالد بن عبد الله المزيني، الفتيا المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية، ص16-18.

[8] – محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها ضوابطها وآثارها، ص30.

[9] – قطب مصطفى سانو، صناعة الفتوى المعاصرة، ص24.

[10] – ينظر: ابن بيَّه، صناعة الفتوى والأقليات المسلمة، ص17.

[11] – المرجع نفسه، ص17، ينظر: قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص29-32.

وممّا يعضِّد ما ذهب إليه ابن بيَّه قولُ السُّبكي: "وقد يُطلق العلم باصطلاح ثالث على الصناعة، كما تقول: علم النحو؛ أي صناعته، فيندرج في الظن واليقين، وكل ما يتعلق بنظرٍ في المعقولات لتحصيل مطلوب يسمَّى علمًا، ويسمَّى صناعةً"[1]. وكذا قولُ ابن خلدون أيضًا في مقدمته عند حديثه عن أنّ تعليم العلم من جملة الصنائع: "وذلك أنّ الحذْق في العلم والتفنُّن فيه والاستيلاء عليه، إنما هو محصول ملَكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده، والوقوف على مسائله، واستنباط فروعه من أصوله. وما لم تحصل هذه الملَكة لم يكن الحذْق في ذلك الفن المتناوَل حاصلًا"[2].

رابعًا- مشروعية الفتوى: تضافرت أدلّة الكتاب والسنة، ونصوص سلف الأمة على مشروعية الفتوى وعِظم مسؤوليتها، نذكر بعضًا منها على النحو الآتي:

1- من الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:122].

قال الرازي: "دلّت الآية على أنه يجب أن يكون المقصود من التفقُّه والتعلُّم دعوة الخلْق إلى الحق، وإرشادهم إلى الدين القويم والصراط المستقيم؛ لأن الآية تدلّ على أنه تعالى أمرهم بالتفقُّه في الدين، لأجل أنهم إذا رجعوا إلى قومهم أنذروهم بالدين الحق، وأولئك يحذرون الجهل والمعصية ويرغبون في قبول الدين. فكلّ من تفقّه وتعلّم لهذا الغرض كان على المنهج القويم والصراط المستقيم، ومن عدَل عنه وطلب الدنيا بالدين كان من الأخسرين أعمالًا الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا"[3].

ب- وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة:67].

قال الشوكاني: "وهكذا من سبقت له العناية من علماء هذه الأمة يعصمه الله من الناس، إن قام ببيان حجج الله وإيضاح براهينه، وصرخ بين ظهراني من ضادَّ الله وعانده ولم يمتثل لشرعه كطوائف المبتدعة، وقد رأينا من هذا في أنفسنا وسمعنا منه في غيرنا ما يزيد المؤمن إيمانًا وصلابةً في دين الله، وشدةَ شكيمةٍ في القيام بحجة الله"[4].

ج- وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:7].

قال القرطبي: "لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المراد بقول الله عز وجل: ﴿فَاسْأَلُوا

---

[1] - السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، 2/79، وينظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ص34-36.
[2] - ابن خلدون، المقدمة، ص413.
[3] - الرازي، مفاتيح الغيب، 16/172.
[4] - الشوكاني، فتح القدير، 2/69.

أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وأجمعوا على أن الأعمى لا بدّ له من تقليد غيره ممن يثق بمَيْزِهِ بالقِبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بدّ له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفُتيا، لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم"[1].

2- من السنة:

أ- قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[2].

قال ابن حجر العسقلاني: "وفي هذا الحديث الحثّ على حفْظ العلم، والتحذير من ترْئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذمّ من يُقدم عليها بغير علم"[3].

ب- وقوله ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[4].

قال الإمام مالك: "بلغني أن العلماء، يسألون يوم القيامة كما يسأل الأنبياء يعني عن تبليغه"[5].

ج- وقوله ﷺ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[6].

قال ابن الصلاح: "أثبت للعلماء خصيصَةً فاقوا بها سائر الأمة، وما هم بصدده من أمر الفتوى يوضّح تحقّقهم بذلك للمستَوْضِح، ولذلك قيل في الفُتيا: إنّها توقيع عن الله تبارك وتعالى"[7].

3- من نصوص سلف الأمة:

أ- عن محمد بن المنكدر قال: «إن العالِم بين الله وبين خلْقه، فلْينظر كيف يدخل بينهم»[8].

ب- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "لقد أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سُئل أحدهم عن المسألة أحب أن يكفيه غيره"[9].

ج- سأل رجل الإمام مالك فقال: "يا أبا عبد الله، أجبني. فقال: ويْحك، أتريد أن تجعلني حجّة بينك وبين

---

[1] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 272/11.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم، حديث رقم: 100، 31/1.

[3]– ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 195/1.

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، حديث رقم: 3461، 170/4.

[5] – ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 493/1.

[6] – أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب الحثّ على طلب العلم، حديث رقم: 3641، 485/5، والترمذي في سننه، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم: 2682، 48/5. حسّنه السخاوي والألباني، ينظر: المقاصد الحسنة، ص459، مشكاة المصابيح، 74/1.

[7] – ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص74.

[8] – البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، ص438.

[9] – ابن سعد، الطبقات الكبرى، 166/6.

الله؟ فأحتاج أنا أولاً أن أنظر كيف خلاصي، ثم أخلِّصك"[1].

يظهر لنا من مجموع ما سقْناه من أقوال سلفنا الصالح أنهم يقرُّون بمشروعية الفتوى، إلا أنهم كانوا يخشوْنها ويتهيّبون منها، ويرغبون في أن يكفيهم غيرهم مؤونتها، وهذا الأمر يرجع لاستشعارهم لخطرها، وإدراكهم لثِقل مسؤوليتها؛ لذا قال ابن الصلاح عند حديثه عن بيان شرف حرمة الفتوى وخطرها وغررها: "ولِمَا ذكرْناه هاب الفُتيا من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السالفين والخالفين، وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة، واضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدافع بالجواب، أو يقول: لا أدري، أو يؤخّر الجواب إلى حين يدري"[2].

الفرع الثاني: أهمية صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة

لا يخفى على أيٍّ كان أهمية صناعة الفتوى وارتباطها الوثيق بواقع الفرد المسلم، وعلاقته بمحيطه الذي يؤثِّر ويتأثَّر به؛ وذلك لكوْنها تُعَدُّ المرجعية الأولى لمعرفة حكم الله ﷻ فيما يستجدّ من نوازل ووقائع[3].

ولقد صرّح غير واحد من السلف أنّ من يضطلع بهذه المهمّة الجسيمة يُعتبر موقِّعًا عن الله تعالى[4]، قال الشاطبي: "المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ"[5]، وقال ابن القيِّم: "ولما كان التبليغُ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يُبَلِّغُ، والصدقَ فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفُتْيَا، إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالمًا بما يُبلِّغ، صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حَسَنَ الطريقة، مَرْضِيَّ السيرة، عدلًا في أقوالِه وأفعاله، متشابه السِرِّ والعلانية في مَدْخله ومَخْرجه وأحواله؛ وإذا كان مَنْصِبُ التوقيع عن الملوك بالمحلّ الذي لا يُنْكَرُ فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السّنيّات، فكيف منصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟"[6].

غير أنّه لا يمكننا أن ننكر أنّ هذه الصناعة تتحمّل جزءًا من المسؤولية فيما تعانيه أمّتنا الإسلامية من مآسٍ ومحن؛ وذلك بسبب تصدُّر بعض المتفيْقهة وتجرُّئهم على منصب الفتوى، دون أن يحصِّلوا شروطها وينضبطوا بضوابطها، ويتحلَّوْا بآدابها، مما أسْفر عن فوضى فكرية، أدّت إلى استباحة الحرمات، وانتهاك الأعراض؛ بدعوى التجديد والتنقيح[7].

قال الشاطبي وهو يوضِّح خطر مثل هؤلاء: "فإن تقدَّم أئمة يُفتون ويُقتدى بهم بأقوالهم وأعمالهم سكنت إليهم الدهماء؛ ظنًّا أنهم بالغوا لهم في الاحتياط على الدين، وهم يُضلون بغير علم، ولا شيء أعظم على الإنسان

---

[1] – القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 1/181.
[2] – ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص76.
[3] – ينظر: قطب مصطفى سانو، صناعة الفتوى المعاصرة، ص25-27.
[4] – ينظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص74، النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص14، ابن القيم، إعلام الموقعين، 1/9.
[5] – الشاطبي، الموافقات، 4/467.
[6] – ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/16-17.
[7] – ينظر: قطب مصطفى سانو، صناعة الفتوى المعاصرة، ص27-28.

من داهية تقع به من حيث لا يحتسب، فإنه لو علم طريقها لتوقّاها ما استطاع، فإذا جاءته على غرّة فهي أدهى وأعظم على من وقعت به، وهو ظاهر، فكذلك البدعة إذا جاءت العامي من طريق الفُتيا؛ لأنه يستند في دينه إلى من ظهر في رتبة أهل العلم، فيضلّ من حيث يطلب الهداية"[1].

ذكر الخطيب البغدادي أنّ رجلًا دخل على ربيعة شيخ الإمام مالك فقال: "ما يبكيك وارتاع لبكائه، فقال له: أدَخلتْ عليك مصيبةٌ؟ فقال: لا ، ولكن (استُفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم)"[2]. وعلّق ابن الجوزي على هذا الخبر بقوله: "هذا قوْل ربيعة والتابعون متوافرون، فكيف لو عايَن زماننا هذا؟ وإنما يتجرّأ على الفتوى من ليس بعالم لقلّة دينه"[3].

لذا وجب على أولياء الأمور، ومن بيَدِهم سلطة القرار أن يركّزوا جهودهم على صيانة هذه الصناعة، وصوْنها عن عبث العابثين؛ وذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة، وسنّ القوانين الرادعة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تسخير كل الإمكانيات الضرورية؛ بغية تكوين مفْتين تتوفّر فيهم شروط تلك الصناعة"[4].

قال ابن الجوزي: "ويلزم وليّ الأمر منْعهم؛ كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدلّ الركْب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يُرشد الناس إلى القِبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطبِّ وهو يطبّ الناس، بل هو أسوأ حالًا من هؤلاء كلهم، وإذا تعيَّن على وليّ الأمر منْع من لم يحسن التطبّب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقّه في الدين؟"[5].

وقال الخطيب البغدادي. "ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفَّح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقرَّه عليها، ومن لم يكن من أهلها منَعه منها، وتقدَّم إليه بأن لا يتعرَّض لها، وأوْعده بالعقوبة، إن لم ينْته عنها، وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصِّبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قومًا يعينونهم، ويأمرون بأن لا يُستفتى غيرهم"[6].

ويمكن أن نوجز أهمية صناعة الفتوى في ظلّ التحديات المعاصرة في النقاط الآتية[7]:

1- إبراز صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان؛ وذلك من خلال السعي للوصول إلى الحكم الشرعي

---

[1] – الشاطبي، الاعتصام، 2/798.

[2] – الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 2/324.

[3] – ابن الجوزي، تعظيم الفتيا، ص113.

[4] – ينظر: قطب مصطفى سانو، صناعة الفتوى المعاصرة، ص27-28، قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص359-364.

[5] – ابن القيم: إعلام الموقعين، 6/131. قال محقّق الكتاب في الصفحة نفسها وهو يتحدّث عن قول ابن الجوزي: "في رسالته "تعظيم الفُتيا"، وهي نسخة خطية محفوظة في مكتبة شستربتي في (9) ورقات، برقم (3829) وفي وسطها سقط وهذا النقْل منه، إذ لم أظفر بهذا النقل في المخطوط".

[6] – الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 2/324.

[7] – ينظر: قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص64-70، محمد يسري إبراهيم، الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، ص720-726، شافي مذكر السبيعي، الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، ص924-926.

للنوازل والمستجدات التي تنزل بالفرد المسلم، أو بمجتمعه الذي يتفاعل معه، وتَبرز هذه الخاصية أكثر في زماننا هذا الذي يشهد تطورًا علميًّا غير مسبوق، إضافة إلى بروز مذاهب فكرية جديدة أثَّرت في نمط عيش الأفراد ومعتقداتهم.

2- الوفاء بمصالح العباد؛ ويتجلّى ذلك من خلال مراعاتها لمقاصد الشريعة؛ إذ إنها تحاول الوصول إلى الحكم الشرعي الذي يمكِّن الفرد المسلم من الالتزام بتعاليم دينه، ويجنِّبه الوقوع في الحرج والعنَت؛ "فالأحكام الشرعية ليست مطلوبةً في ذاتها، وإنما هي وسائل غايتها تحقيق المصالح التي شُرعت من أجلها، فإذا أفضت إلى نقيض ما قصده الشارع بها لم تَبْقَ مشروعة؛ ولذا فإن التصرفات تُعتبر بمقاصدها التي شُرعت من أجلها، تصحيحًا وإبطالًا"[1].

3- تجديد الفقه الإسلامي؛ حيث إنّ ما ينزل بالمسلمين اليوم من وقائع ومستجدّات، يستلزم التأسيس والتأصيل لعملية اجتهادية ترمي إلى الوصول إلى حكم شرعي لتلك النوازل، يَستند إلى نصوص الشريعة ومقاصدها، ويراعي تغيُّر الزمان والمكان، والأحوال والأعراف. ولا شك أنّ مثل هذا النوع من الاجتهاد يُعتبر من قبيل التجديد للفقه الإسلامي الذي يهدف إلى منْح بدائل شرعية للمسلمين تمكِّنهم من عبادة ربهم والالتزام بتعاليم دينهم.

4- صياغة معاصرة للفتوى؛ فلَقد حفظ لنا تراثنا الفقهي كمًّا هائلًا من الفتاوى والاجتهادات التي كانت بلُغة وصياغة تتناسب مع ظروف وأعراف تلك الأزمنة، وفي زمننا هذا لا بدّ من صياغة حديثة معاصرة للفتوى، تراعي المستوى الفكري للأفراد وثقافاتهم، وتلبّي حاجتهم لمعرفة حكم الله في نوازلهم، بعبارات واضحة موجزة. قال النووي وهو يتحدّث عن آداب المفتي: "لَيَختصرْ جوابه، ويكون بحيث تفهمه العامّة"[2].

5- الإسهام في تقنين الفقه الإسلامي؛ وذلك في مواجهة القوانين الوضعية التي ابتُليت أغلب الدول الإسلامية بها، واتخذتها مصدرًا لتشريعاتها وقوانينها. فصناعة الفتوى تقدّم البديل الشرعي لتلك القوانين التي تسيِّر وتنظِّم جميع ميادين الحياة اقتصاديةً كانت أو اجتماعيةً، سياسيةً أو دينيةً.

المطلب الثاني: مفهوم الأقليات المسلمة وخصوصياتها وضوابط صناعة فتواها

نهدف من وراء هذا المطلب إلى التعريف بالأقليات المسلمة وأهم خصائصها المميِّزة لها، إضافة إلى ذكْر أهم الضوابط التي تضبط صناعة فتواها؛ وذلك من خلال الفرعيْن الآتييْن:

الفرع الأول: مفهوم الأقليات المسلمة وخصوصياتها

نعْرض في هذا الفرع مفهوم الأقليات المسلمة ابتداءً، ثم نعرّج على ذكْر أهم خصوصياتها انتهاءً؛ وهذا في العنصريْن الآتييْن:

أولًا- مفهوم الأقليات المسلمة: الأقليات المسلمة من المصطلحات الحديثة في الفقه الإسلامي؛ لذا يجدر

---

1 - مسلم بن محمد الدوسري، أثر تغير الأحوال في تغير الفتوى (مقال)، ص125.

2 - النووي، آداب الفتوى المفتي والمستفتي، ص52.

الوقوف عندها قبل بيان الضوابط المتعلِّقة بفتواها؛ بحيث نتعرَّف أولًا على معنى مصطلح "الأقليات"، ليسْهل بعد ذلك فهْم معنى المركَّب الوصْفي "الأقليات المسلمة".

1- تعريف الأقليات: الأقليات لغةً جمع أقليَّة، وهي من القِلَّة ضد الأكثرية، قال الجوهري: "[قُلُل] شيء قليل، وجمعه قُلُلٌ، مثل سَرِيرٍ وسُرُرٍ. وقومٌ قليلون وقليلٌ أيضاً. قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف:86] ... وقلَّلَهُ في عينِهِ؛ أي أراهُ إيَّاهُ قليلاً. وأقَلَّ: افْتَقَرَ ... والْقُلُّ: الْقِلَّةُ. والذُلُّ: الذِّلَّةِ ... وفي الحديث: «الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَهُو إِلَى قُلٍّ»[1]"[2].

أمّا اصطلاحًا، فإن مصطلح الأقليات يُعتبر من المصطلحات السياسية بامتياز، وقد لاحظنا أن أغلب التعريفات تشترك في تعريفها لمصطلح الأقليات في الربط بينه وبين مفهومه السياسي[3]، نذْكر من بينها:

أ- تعريف طه جابر العلواني: "مصطلح سياسي يُقصد به مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول، تنتمي من حيث العرْق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبيّة"[4].

ب- تعريف يوسف القرضاوي: "كل مجموعة بشريّة في قطْر من الأقطار، تتميَّز عن أكثريّة أهله في الدين أو المذهب أو العرْق أو اللغة، أو نحو ذلك من الأساسيّات التي تتمايز بها المجموعات البشريّة بعضها عن بعض"[5].

ج- تعريف عبد الله بن بَيَّه: "مجموعة بشريّة ذات خصوصيّات، تقع ضمن مجموعة بشرية متجانسة أكثر منها عددًا، وأنْدى منها صوْتًا، تملك السلطان أو معظمه"[6].

2- تعريف الأقليات المسلمة: لقد أثار مصطلح الأقليات المسلمة جدلًا كبيرًا بين الأوساط العلميّة المهتمّة بدراسته، والساعية لتأصليه وتقعيده؛ وهذا يرجع لكوْنه من المصطلحات الحديثة غير المعروفة سابقًا من جهة، ولارتباطه بالمفاهيم السياسية والقانونية من جهة أخرى، ونُورد فيما يأتي أهمّ التعريفات التي وقفْنا عليه:

أ- الأقليات المسلمة هي "مجموعة مسلمة تعيش بين أكثريّة غير مسلمة، تسعى أن تحافظ على خصوصيّتها الدينيّة وفق برنامج سياسيّ محدَّد"[7].

ب- "كلّ مجموعة مسلمة، تعيش بين مجموعة أكبر منها لا تدين بالإسلام"[8].

---

[1]- لم نعثر عليه بهذه الصيغة إلا عند: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 104/4.
[2] - الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1805/5.
[3]- ينظر: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، 52/1.
[4]- العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات المسلمة (مقال)، ص70.
[5]- القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص15.
[6]- ابن بيَّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص251.
[7]- الشيخي، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى - أوروبا نموذجا (مقال)، ص102.
[8]- محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتقعيدا، ص82.

ج- "كلّ مجموعة مسلمة تنتمي إلى الإسلام، وتعيش بين مجموعة مختلفة عنها في الدين، ولها السيادة عليها"[1].

بَيْدَ أنّ هذه التعاريف وغيرها قد تمّ الاعتراض عليها بعدّة اعتراضات، نوجزها في الآتي:

أ- ربْط مصطلح الأقليات المسلمة بالمدلول العدَدي، ومدى القدرة على تطبيق قوانين الشريعة الإسلامية من عدمه، فهل يمكن اعتبار أقليّة عدديّة مسلمة تملك زمام السلطة بين أيديها، أقليّة مسلمة؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى: هل يمكن اعتبار أكثريّة عدديّة مسلمة خاضعة لسلطان غير سلطان الشريعة الإسلامية أقليّة مسلمة[2]؟

ب- مصطلح الأقليات المسلمة مصطلح قانوني لا يعبِّر عن حقيقة الإسلام وشموليّته[3].

ج- مصطلح الأقليات المسلمة مصطلح يُوحي بالدُّونيَّةِ، وعدم الانتماء والاندماج[4].

من خلال كلّ ما سبق، يمكن أن نميل إلى التعريف الذي يذهب إلى اعتبار الأقليات المسلمة أنهم "المسلمون الذين يعيشون في بلدان ليست عضْوة بمنظمة المؤتمر الإسلامي "[5].

ويرجع اختيارنا لهذا التعريف؛ لكوْن أغلب الاعتراضات التي تمّ ذكْرها سابقًا لا تنطبق عليه؛ إذْ إنّ منظمة المؤتمر الإسلامي تشترط في ميثاقها أن تلتزم الدول الأعضاء بتعاليم الإسلام السَّمحة في تعاملاتها مع بعضها البعض، أو مع غيرها من الدول الأخرى، إضافة لاشتراط أن يتوفّر معيار الأغلبيّة السكانيّة المسلمة كشرْط للالتحاق بها[6]، كما أنه لا توحي أيّ مفْردة من مفرداته بالدُّونيَّةِ وعدم الاندماج.

ثانيًا- خصوصيات الأقليات المسلمة: تتميّز الأقليات المسلمة بخصوصيات ناجمة عن ظروفها وبيئتها التي تتواجد فيها؛ لذا وجب على من تصدّر للإفتاء في قضاياها أن يضعَ تلك الخصوصيات في عين الاعتبار؛ حتى تمكّن فتواه تلك الأقليات من الالتزام بدينها دون ضيق أو حرج[7]. ويمكن أن نُوجز أهمّ تلك الخصوصيات في الآتي:

1- الأقليّة: يُعتبر المسلمون الذين يتواجدون خارج ديار الإسلام أقليّة مقارنة بباقي مكوّنات مجتمعاتهم، وواقع الأقليّة يختلف عن وضْع الأكثريّة إضافةً إلى ما تمرُّ به من ظروف صعبة، واختلاف الحياة الاجتماعيّة التي لا تنسجم في العديد من حالاتها مع المطالب الدينيّة والثقافيّة للأقليّة؛ لذا فإنّ بعض الأحكام الشرعيّة ذات

---

[1]- محمد بن درويش سلامة، الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، ص17.

[2] - عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات المسلمة (مقال)، ص203-204.

[3]- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 4/ 711.

[4]- ينظر: عجيل جاسم النشمي، التعليقات على بحث "مدخل إلى أصول وفقه الأقليات (مقال)، ص21.

[5]- محمد إسماعيل مشعل، تأصيل فقه الأقليات المسلمة في ضوء قاعدة تغير الفتوى والتطبيق عليها اقتصاديا (مقال)، ص7.

[6]- ينظر ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، ص1-6.

[7] - ينظر: عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، ص213-214، حسوني أبو بكر، فقه الأقليات بين النظرية والتطبيق، ص40.

البعْد الجماعيّ في التكليف لن يتحقّق المقصد المطلوب من ورائها إذا طُبِّق عليها؛ بسبب عدم شموليّته لعموم المجتمع الذي تعيش فيه وترتبط به ارتباطًا وثيقًا، بل في بعض الأحيان قد يكون للتطبيق الجزئيّ للأحكام عليها مفضيًا إلى إلحاق الضرر بهم[1].

2- السيادة القانونيّة: الأقليات المسلمة تعيش في مجتمعات يحكمها قانون غير إسلاميّ، يرتكز في أساسه على مبدأ فصْل الدين عن الدولة، ويتناقض في كثير من فصوله مع مقتضيات الأحكام الشرعيّة،كما أنّ سِمة هذه القوانين في مجملها تتَّسم بصبْغة الإلزام، والتي تفرض على جميع أفراد المجتمع الانصياع لها، ممّا يَنْجَرُّ عنه في حال مخالفتها تبِعات خطيرة تلحق بالأفراد، وقد تمتدّ لتشمل المجتمع المسلم الصغير الذي قد ترتسم عنه صورة سلبيّة تعيق اندماجه وتفاعله في المحيط الذي يعيش فيه.

بناءً على ما سبق؛ فإن خصوصيّة وقوع الأقليات المسلمة تحت سلطان تلك القوانين هو مآل جدير بالنظر الاجتهادي؛ ليبيّن أبعاده ومقاديره وآثاره، ويقدِّر الأحكام الشرعية المناسبة له؛ تحقيقًا للمصلحة التي هي مقصد كل الأحكام[2].

3- طبيعة النظام الاجتماعي: الأقليات المسلمة تعيش ضمن مجتمعات مشكَّلة في بنيتها الثقافية من خلفيات توجِّهها، سواء كانت تلك الخلفيات دينيّة أو إيديولوجيّة، ومن هذه الأخيرة انبثقت عاداتهم وأعرافهم وأنماط حياتهم.

والأقليات المسلمة بحكم تواجدهم في تلك المجتمعات يجدون أنفسهم مضطرّين للاحتكاك والتعايش والانخراط في سياق مجتمعاتهم التي قد تَفرض عليهم في بعض الأحيان أنماطًا تخالف دينهم؛ لذا وجب أخْذ هذه الخصوصيّة بعيْن الاعتبار حال الاجتهاد بُغية الوصول إلى الحكم الشرعي الذي يسمح لتلك الأقليات بالتفاعل مع مجتمعاتها، ويمكِّنها في الوقت نفسه من الحفاظ على هويّتها الدينيّة[3].

4- خصوصية التمثيل الدعوي: تُعَدُّ الأقليات المسلمة حلقة وصْل بين العالم الإسلامي والبلدان غير المسلمة، وهي بهذه الصّفة تضطلع بمهمّة جسيمة هي تمثيل الإسلام في أبعاده القيميّة والحضاريّة في تلك البلدان، وستكون صورة الإسلام لدى أولئك مرتبطةً إلى حدٍّ كبير بالنموذج الذي سترسمه تلك الأقليات عن الإسلام، ممّا سيكون له تأثير كبير على مدى استقطاب أو نفور تلك المجتمعات من الإسلام.

لذا وجب اعتبار هذه الخصوصيّة عند تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع بشكل يُبرز محاسن هذا الدين، ويتجنّب مصادمة أعراف تلك المجتمعات قدْر المستطاع؛ من أجل تحصيل منفعة نشْر هذا الدين، ولو تطلَّب

[1] – ينظر: أحمد جاب الله، الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية وقضايا الإفتاء، ص10، عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، ص214- 217، محمد بن عبد العزيز بن العقيل، ضوابط الفتوى في بلاد الأقليات المسلمة، ص372-373.

[2]- ينظر: عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، ص217-220، حسوني أبو بكر، فقه الأقليات بين النظرية والتطبيق، ص40، أحمد بن مشعل الغامدي، منهج الإفتاء في القضايا الفقهية للأقليات الإسلامية، ص954-955.

[3] – ينظر: عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، ص220-222، عماد عمر خلف الله أحمد، الفتوى في قضايا الأقليات الإسلامية، ص151، حسوني أبو بكر، فقه الأقليات بين النظرية والتطبيق، ص296.

الأمر تفويت مصلحة جزئيّة فرديّة في سبيل تحقيق مصلحة عامّة جماعيّة، تتمثّل في الدعوة إلى الله، والتعريف بدينه الحنيف[1].

الفرع الثاني : ضوابط صناعة فتوى الأقليات المسلمة في ظل التحديات المعاصرة

تُعتبر صناعة فتوى الأقليات المسلمة مجالًا رحيبًا للاجتهاد الفقهي، وتكْييف الوقائع المعاصرة؛ إذْ تَنزل بساحة المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام نوازل مُسْتَأْنَفَةً ناجمةً عن أوضاعهم الاستثنائيّة، ومواجهتهم المستمرّة لعوائد الأكثريّة وسلطانها الغالب.

والعناية بالأقليات المسلمة أيًّا كان مَشْرَبُها ومقرُّها، ضرورة اجتهاديّة وعصريّة لا يتنصَّل منها إلا المفرِّط في قضايا أمّته، والمتقاعس عن مناظرة واقعها بالمخارج الشرعيّة الصحيحة، وإلاّ كيف تستطيع هذه الفئة الحفاظ على دينها، والاستقلال بهُوِيَّتها، والاندماج في محيطها الحضاريّ الدوليّ، وإماطة اللّثام عن محاسن الإسلام بالسلوك السَّوِيّ والخُلُقِ الحسن في غيبة الحادي المرشِد الذي يضْطلع بالتأصيل لفقْه الجماعة في حياة الأقليّة، والاجتهاد في قضاياها الكبرى، بما يجلب الصلاح لها في العاجل والآجل[2].

بناءً على ما سبق تَبرز أهمية ضبْط هذه الصناعة بضوابط تُسهم في تحقيق مقاصدها المرجوّة منها. وبتتبُّع ما ذكَره الباحثون ممّن تسنّى لنا الاطلاع عن أعمالهم، يمكن تقسيم هذه الضوابط إلى مجموعيْن على النحو الآتي:

أولًا- ضوابط عامّة: يُعتبر فقه الأقليات المسلمة جزءًا لا يتجزّأ من الفقه الإسلامي؛ "فإضافة الفقه للأقليات لا تعني إنشاء فقْه خارج عن الفقه الإسلامي وأدلّته المعروفة؛ وإنما تعني أنّ هذه الفئة لها أحكام خاصّة بها؛ نظرًا للظروف والضرورات والحاجيات، كما نقول فقْه السفر أو فقْه النساء"[3]؛ لذا فإنّ فتوى الأقليات المسلمة تشترك مع باقي فروع الفقه في أغلب الضوابط الخاصة بالفتوى، والتي نوجزها في الآتي:

1- صدور الفتوى من أهلها: المفتي هو الرُّكن الأساس في العملية الاجتهادية وعمادها الذي ترتكز عليه؛ لذا صرّح غير واحد من أهل العلم أنّ المفتي هو في مقام الموقّع عن الله تعالى[4]، "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحلّ الذي لا يُنْكَرُ فضله، ولا يُجْهَلُ قدره، وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربّ الأرض والسموات؟"[5].

ومهما يَكُنْ من ضوابط لصناعة الفتوى فإنّها تَبَعٌ لضابط أهليّة المفتي؛ لأنّه هو الضامن لتطبيق بقيّة تلك الضوابط واستيفائها، إضافة لكوْن الفتوى تصدُر عنه وتُنسب إليه.

---

[1] – ينظر: عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، ص22-226، أحمد جاب الله، الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية وقضايا الإفتاء، ص12-13.

[2] – ينظر: قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص79-80.

[3] – ابن بيَّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات المسلمة، ص254.

[4] – ينظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص74، النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص14، ابن القيم، إعلام الموقعين، 144/4.

[5] – ابن القيم، إعلام الموقعين، 9/1.

والمراد بأهليّة المفتي ما يُورده الأصوليّون من شروط الاجتهاد التي يجب أن تتوفّر في من تبوّأ هذا المنصب المنيف، وهو القَدْر الذي يُمَكِّنُهُ من النظر في الأدلة والاستنباط منها، وتحصيله لأهم أدوات الاجتهاد من مختلف العلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد، مع الملَكَة وحُسْن النَظَر، وجَوْدَة الفهم.

ويضاف إلى ما ذكرْناه آنفًا شروط أخلاقيّة يجب أن يتحلّى بها المفتي من عدالة، وتقوى، وخَشْيَةٍ لله تعالى وافتقار إليه، وملازمته للدعاء بأن يُلهمه ﷻ التوفيق والسداد[1].

2– استيفاء النظر وبذْل الجهد[2]: الأصل في هذا الضابط أن يكون تَبَعًا للضابط الأول؛ لكنه أُفْرِد بالتنصيص عليه لأهميته وخطورة ما ينجم عنه في حال التَّسَرُّعِ وعدم استيفاء الأدلّة، والموازنة والترجيح بينها، بل يدخل ضمن الوعيد الوارد في قوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[3].

فالمفتي مبلِّغ عن الله تعالى؛ لذا وجب عليه أخْذ الحيطة والحذر فيما يصدر عنه من فتاوى، وهذا لا يتأتّى إلا بأمور:

أ– ضرورة تحرّيه وتثبّته من وقوع النازلة مَحَلِّ الفتوى، وأن تكون المسألة محلُّ الفتوى ممّا يَسوغ النظر فيها.

ب– فهْم وقائع الفتوى المعروضة أمامه فهمًا دقيقًا، والتثبُّت والتحرّي واستشارة أهل الاختصاص.

ج– عدم التَّسَرُّعِ في إصدار الفتوى، قال الخطيب البغدادي: "وكانت الصحابة رضوان الله عليهم لا تكاد تُفْتِي إلاّ فيما نزل ثقةً منهم بأن الله تعالى يُوفق عند نزول الحادثة للجواب عنها، وكان كلّ واحد منهم يَوَدُّ أنّ صاحبه كفاه الفتوى"[4].

د– فقْه الواقع؛ فيجب على المفتي أن يكون مُلِمًّا بواقع الناس وما يَكْتَنِفُهُ من ظروف وملابسات، حيث ينجرّ عن الجهل به التضييق على الناس والتشديد عليهم، وهذا لا يعني التنازل عن أصول الشريعة وثوابتها بحجّة التخفيف والتيسير.

ه– مراعاة مقاصد الشريعة؛ قال الشاطبي: "ثبت أن الشارع قد قصَد بالتشريع إقامة المصالح الأخرويّة والدنيويّة، فذلك على وجْه لا يختلّ لها به نظام، لا بحسب الكلّ ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريّات أو الحاجيّات أو التحسينيّات"[5].

3– التفريق بين الثوابت والمتغيّرات: "الثوابت والمتغيّرات في الشرع تعبيرٌ يُقْصَدُ به التفريق بين مواضع

---

[1] – ينظر: حسن البخاري، ضوابط تغير الفتوى (مقال)، ص253–254.، القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص31–41، مراد محمود حيدر، مناهج الفتوى وضوابطها في القضايا المعاصرة (مقال)، ص699–702.

[2] – ينظر في هذا العنصر: حسن البخاري، ضوابط تغير الفتوى (مقال)، ص257–262، مراد محمود حيدر، مناهج الفتوى وضوابطها في القضايا المعاصرة (مقال)، ص702–705، محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، ص553–569.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم: 107، 33/1.

[4] – الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 349/2.

[5] – الشاطبي، الموافقات، 285/2.

الإجماع والنصوص القاطعة التي لا تحلّ المنازعة فيها، وبَيْنَ موارد الاجتهاد التي لا يُضَيَّقُ فيها على المخالِف؛ لظنِّيَّة مداركها ثبوتًا أو دلالةً"[1].

قال الشافعي: "كلّ ما أقام الله به الحُجَّةَ في كتابه أو على لسان نَبِيِّهِ منصوصًا بيِّنًا: لم يحلّ الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويُدرك قياسًا، فذهب المتأوّل أو الْقَايِسُ إلى معنًى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أَقُلْ إنه يُضَيَّقُ عليه ضِيقَ الخلاف في المنصوص"[2].

فإذا أدرك المفتي الفرْق بين ما يُعَدُّ من الثوابت وبين غيره من الفروع المتغيّرة كان له عونًا في الإفتاء؛ بحيث يتشدّد في فتواه إِزَاءَ ما هو من أصول الدين وثوابته، ويُفتى بما يحقّق الحكمة ومقصد الشارع في فروع الدين المتغيِّرة[3].

4– مراعاة التيسير في الفتوى: ليس المراد بالتيسير هنا التساهل وتَتَبُّعُ الرُّخص؛ إنما هو ذلك الذي دعَت إليه الشريعة ودلّت عليه النصوص من السماحة والسهولة، ورفْع الحرج عن المكلَّف بما لا يُصادم نصًّا شرعيًّا. وتتجلّى مظاهر التيسير في الآتي:

أ– الوسطيّة في الفتوى؛ قال الشاطبي: "المفتي البالغ ذرْوة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحّة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنّه قد مَرَّ أنّ مقصد الشارع من المكلَّف الحمْل على التَّوَسُّطِ من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن قصْد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين"[4].

ب– تقديم الأيْسر على الأحْوَط؛ وذلك تيسيرًا على الناس للالتزام بالدين ورفعًا للحرج عنهم، بشرْط أَنْ يتساوى الدليلان أو يتقاربا، ولنا في رسول الله ﷺ أُسْوَةٌ حسنة؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنّه قالت: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»[5].

ج– التَضْييق في الإيجاب والتحريم؛ لاستلزامه نصوصًا صريحةً وأدلّةً قويّةً، وقد كان السلف يتحرّجون من التصريح بالِحلّ أو الحُرْمَة؛ روى ابن عبد البر عن الإمام مالك قوله: "لم يكن من أمْر الناس ولا مَنْ مضى من سلفنا، ولا أدري أحدًا أَقْتَدِي به يقول في شيء هذا حلالٌ وهذا حرامٌ، ما كانوا يجْترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نَكْرَهُ هذا ونَرَى هذا حسنًا"[6].

---

[1] – مجدي محمد عاشور، الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، ص19.
[2] – الشافعي، الرسالة، ص560.
[3] – ينظر: رائد نصري جميل أبو مؤنس، الثوابت والمتغيرات في التشريع، ص24–25، قطب سانو، صناعة الفتوى المعاصرة، ص106–107.
[4] – الشاطبي، الموافقات، 4/476.
[5] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم: 3560، 4/189.
[6] – ابن عبد البر، جامع بيان فضل العلم وأهله، 2/1075.

د- التيسير فيما تَعُمُّ به الْبَلْوَى؛ والمراد بعموم الْبَلْوَى "هو الحادثة التي تقع شاملةً مع تَعَلُّقِ التكليف بها؛ بحيث يَعْسُر الاحتراز أو الاستغناء عن العمل بها، إلا بمشقّة زائدة تقتضي التيسير أو التخفيف"[1]، حيث يُعتبر تحقّق عموم البلوى مؤثّرا في ضبْط المشقّة باعتباره سببًا في التيسير، ويظهر هذا الأثر من جهتيْن:

الأولى: في ضبْط أسباب المشقّة الجالبة للتيسير؛ وبالتَّتَبُّعِ ظهر أثَر عموم البلوى في ضبْط بعض هذه الأسباب؛ مثل: الجهل والنسيان والجنون.

الثاني: في ضبْط المشقّة ذاتها باعتباره سببًا لها، وضابطًا في تحقيق المشاقّ فيما اشتدّ اهتمام الشارع من العبادات؛ وذلك لكي لا يؤدّي عدم التخفيف إلى إلحاق المشاقّ العامّة بالمكلَّفين[2].

ثانيًا- ضوابط خاصّة بفتوى الأقليّات المسلمة: إنّ هذه الضوابط التي سنذكُرها لا تَنْفَرِدُ بها فتوى الأقليات لوحْدها؛ وإنّما وقوعها والحاجة إليها تَبرز أكثر لدى تلك الأقليّات؛ لذا أفردْناها بالذكْر لأهميّتها وتأثيرها في صناعة الفتوى، ويمكن أن نجمل تلك الضوابط في الآتي:

1- مراعاة الْعُرْفِ: الأعراف والتقاليد الأوروبية لها صلة وأثَر كبير في فهْم كثير من التوجّهات، وطريقة الحكم على الأشياء في الغرب، وتجاهل هذه الأعراف والتقاليد في الفتوى والاجتهاد، وكذا في الخطاب الدعويّ، يجعلنا أمام اجتهادات وخطابات غير مُنْضَبِطَةٍ، ويُوقع المسلمين في الحرج.

قال ابن عابدين مبيِّنًا ما ذكرْناه آنفًا: "وكثيرٌ منها ما يَبْنِيهِ المجتهد على ما كان في زمانه؛ بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لَقَالَ بخلاف ما قاله أولًا ... فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيّر عرف أهله، ولحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان؛ بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا؛ لَلَزِمَ منه المشقّة والضرر للناس، ولَخَالَفَ قواعد الشريعة المبنيّة على التخفيف والتيسير، ورفْع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتمّ نظام وأحسن إحكام"[3].

وقال القرافي: "إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِهِ على عرف بلدك، واسْأله عن عرف بلده وأَجْرِهِ عليه، وأَفْتِه به دون عرف بلدك والمقرَّر في كُتبك؛ فهذا هو الحقّ الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[4].

ومن هذا المنطلَق كان لا بدّ للمُتَصَدِّي للفتوى في قضايا الأقليات المسلمة أن يكون على قَدْرٍ كافٍ من الإلمام بواقعها وعرف البلدان التي تتواجد فيها؛ حتى لا تكون فتواه تحمل من التعسّف أو سوء التقدير ما

---

[1] – مسلم بن ماجد الدوسري، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، ص61-62.

[2] – ينظر: المرجع نفسه، ص353-357، مراد محمود حيدر، مناهج الفتوى وضوابطها في القضايا المعاصرة (مقال)، ص705-709، عبد الرزاق بن غالب الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، ص84-86.

[3] – ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ص125.

[4] – القرافي، الفروق، 1/176-177.

يجعلها مستحيلةَ التنزيلِ[1].

2- تغيُّر الفتوى بتغيُّر الزمان والمكان: إنّ قاعدة تغيُّر الفتوى بتغيُّر موجباتها تعين المجتهد في نوازل الأقليات المسلمة، على أن يتمهّل قليلًا قبل أن يُصدر فتواه؛ وذلك لينظر في واقع الأقليات ويَتَفَحَّصَ جزئيّاته التي لها علاقة بموضوع فتواه، حتى يحصل له التصوُّر التامّ للواقعة محلّ الفتوى[2].

قال ابن القيّم: "ولا يتمكَّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعيْن من الفهْم: أحدهما: فهْم الواقع والفقه فيه، واستنباط عِلْمِ حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات؛ حتى يحيط به علمًا. والنوع الثاني: فهْم الواجب في الواقع، وهو فهْم حُكْمِ الله الذي حَكَمَ به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبّق أحدهما على الآخر"[3].

إنّ إدراك المفتي لخصوصيّة الزمان والمكان في الفتوى، وكوْن الدار ليست دار الإسلام، وكوْن أهلها مستضعَفون؛ سيُعينه ولا شكّ على الوصول إلى معرفة حكم الله تعالى في تلك المسائل والمستجدّات النازلة بالأقليات المسلمة.

صحيح أنّ الحكم الشرعي ذاته ثابت لا يتغيّر متى اتّفقت صُوُرُ مسائله واتّحدت مناطاتها، وإنمّا الذي يتغيّر هو مناط الحكم تبعًا لتغيُّر صوره أو دخول العوارض المعتبَرة شرعًا، ومن ثَمَّ تتغيَّر الفتاوى عند تنزيلها على تلك النوازل تبعًا لذلك[4].

3- الضرورة أو الحاجة المنزَّلة منزلة الضرورة: هذا الضابط مركَّب من قاعدتيْن:

الأولى: هي قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، والمراد بها اختصارًا هو العدول بالحكم الشرعي من الحظْر إلى الإباحة؛ بسبب الضيق والحرج الشديد الذي يلحق المكلَّف[5].

الثانية: هي قاعدة "الحاجة تُنَزَّلُ منزلة الضرورة"، وفي الجملة فإنّ المقصود بها أنّ الحاجة يمكِن أن تكون في حجم الضرورة في استباحة المحظور، سواء أكانت الحاجة عامّةً لكافّة الناس، أو خاصّةً بطائفة من الأفراد[6]. ونبّه ابن بَيَّه إلى أنّ أغلب اختلاف وجهات النظر في القضايا المعاصرة مَرَدُّهُ إلى الاختلاف في إلحاق الحاجة

---

[1] – ينظر: أحمد جاب الله، الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية وقضايا الإفتاء (مقال)، ص12-13، محمد بن عبد العزيز بن عقيل، ضوابط الفتوى في بلاد الأقليات المسلمة وآثارها (مقال)، ص373-374، خالد حنفي، العرف الأوروبي وأثره في قضايا المرأة (مقال)، ص169.

[2] – ينظر: سالم بن عبد السلام الشيخي، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى (مقال)، ص112.

[3] – ابن القيم، إعلام الموقعين، 165/2.

[4] – ينظر: محمد بن عبد العزيز بن العقيل، ضوابط الفتوى في بلاد الأقليات المسلمة وآثارها (مقال)، ص374-375، سعيد بومزوغ، أثر تغير المكان في تغير الفتوى على ضوء فقه الأقليات المسلمة في الغرب (مقال)، ص76-77.

[5] – ينظر: صالح بن عبد الله الدرويش، أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة للأعمال التالية: المحاسبة-المصارف-الوظائف العامة (مقال)، ص26.

[6] – ينظر: هشام بن محمد بن سليمان السعيد، قاعدة الحاجة تنزل منزل الضرورة وتطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة (مقال)، ص45.

بالضرورة من عدمه[1]؛ وذلك راجع لكوْن "إعمال الحاجة في الأحكام أصبح من المشتبِهات التي لا يعلمها كثير من الناس، أضفْ إلى ذلك أنّ أكثر القضايا المعاصرة سواء تلك التي وقع البتُّ فيها من طرف المجامع، أو تلك التي لا تزال منشورةً أمامها ترجع إلى إشكاليّة تقدير الحاجة وتقدير الحكْم الذي ينشأ عنها: هل تلحق بالضرورة فتُعطى حكْمها، أو لا تلحق بها"[2].

وتُعَدُّ فتوى الأقليات المسلمة من حيث العلاقة بهذا الضابط أوْسع من أيّ مجال آخر من مجالات النظر الفقهي؛ وذلك لأنّ الضرورة في حياة الأقليات المسلمة يختلف تطبيقها عنه بالنسبة لحياة المسلمين في المجتمع الإسلامي؛ إذ إنه راجع لخصوصياتها التي تميّزها عنهم، وللفروق القائمة بشكل بيّن بينها وبين المجتمعات المسلمة في البلدان المسلمة.

وعطفًا على ذلك، فإنّ ما يقتضيه التأصيل لفقْه الأقليات المسلمة أن تُؤخذ هذه القاعدة الأصوليّة العامة بمعالجة خاصّة، تُوَجَّه فيها توجيهًا تطبيقيًّا على أحوال تلك الأقليات، فتُدرس في نطاقها، وبحسب مقاصدها، وتقدَّر مقاديرها باعتبار خصوصياتها التي تتميّز بها[3].

4- النظر في مآل الفتوى: الغاية من وراء هذا الضابط هو "تَبَصُّرُ المفتي عند تقريره فتواه فيما يترتَّب عليها من آثار سلبيّة مُعْتَدٍّ بها شرعًا، وتَلافي ذلك في الفتوى"[4]، ويوضِّح الشاطبي هذا الأمر بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبَرٌ مقصودٌ شرعًا كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعْل من الأفعال الصادرة عن المكلَّفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ مشروعًا لمصلحة فيه تُسْتَجْلَبُ، أو لمفسدة تُدْرَأُ"[5].

ولا داعي لتكرار مظاهر الحرج والْعَنَتِ الذي تعيشه الأقليات المسلمة اليوم، وارتفاع نسبة الكراهية والإسلامافوبيا اتجاهها[6]، فلا يُعقل أن يتمّ تنزيل أحكام ديار الإسلام عليها؛ فإذا كان يمتنع أن يتمّ اعتبار عرفٍ مخالفٍ لعرفِ محلِّ الفتوى[7]، فكيف يصحّ إذن تطبيق فقْه بلاد الإسلام على تلك الأقليات[8].

---

[1] – ينظر: ابن بَيَّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات المسلمة، ص283.

[2] – المرجع السابق، ص284.

[3] – ينظر: صالح بن عبد الله الدرويش، أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة للأعمال التالية: المحاسبة-المصارف-الوظائف العامة (مقال)، ص26-27.

[4] – عبد الله بن محمد آل خنين، حقيقة تغير الفتوى وأسبابه (مقال)، ص61.

[5] – الشاطبي، الموافقات، 4/ 431.

[6] – كلّ من يتابع أخبار الأقليات المسلمة اليوم ينفطر قلبه بسبب المآسي والمحن التي تمرّ بها تلك الأقليات؛ تقتيل وتشريد بالهند، وحرب معلَنة على المسلمين الإيغور بالصين، ومثل ذلك -بل أبشع- في بورما، وارتفاع نسبة الهجمات على المسلمين بالغرب ... إلخ، فإلى الله المشتكى وعليه التُّكلان.

[7] – ينظر: القرافي، الفروق، 1/176-177.

[8] – ينظر: حسوني أبو بكر، فقه الأقليات بين النظرية والتطبيق، ص446-447، محمد بن عبد العزيز العقيل، ضوابط الفتوى في بلاد الأقليات المسلمة وآثارها (مقال)، ص377-381، عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات (مقال)، ص201-202.

الخاتمة:

في ختام مداخلتنا يمكن أن نستخلص عدّة نتائج نوجزها فيما يأتي، معقِبين إيّاها ببعض التوصيات التي نرى أهمّيّتها:

أولًا- النتائج:

1- المراد بالفتوى هو: "الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام".

2- المقصود بصناعة الفتوى هي: "تلك الملَكة الراسخة، وذلك العلم المنهجي الموضوعي الواعي، الذي يُقْتَدَرُ به على إخبار السائل عن حكم الشرع بدليله في نازلة، إخبارًا يمكِّنه من تمثُّل ذلك الحكم، والصدور عنه في ضوء الواقع الذي يعيش فيه".

3- دلّت أدلة الكتاب والسنّة ونصوص سلف الأمة على مشروعية صناعة الفتوى، وأهمّيّتها، وخطورتها في الوقت ذاته.

4- الأقليات المسلمة هم "المسلمون الذين يعيشون في بلدان ليست عضْوة بمنظمة المؤتمر الإسلامي"، يتميَّزون بخصوصيات فرَضها عليهم واقعهم والظروف المحيطة بهم.

5- لصناعة فتوى الأقليات المسلمة ضوابط معيّنة، على المفتي أن يلتزم بها؛ حتى تكون فتواه أقرب إلى الصواب، وأبعد عن الزلل، سواء كانت ضوابطَ عامّةً يشترك فيها فقه الأقليات مع باقي فروع الفقه الإسلامي، أو ضوابطَ خاصّةً بالأقليات نظرًا لخصوصيّة النوازل التي تَنْزِلُ بهم.

ثانيا- التوصيات:

1- تنظيم ملتقيات وندوات وأيام دراسية بالجامعات والكليات والمعاهد الإسلامية؛ وذلك بهدف التعريف بفقه الأقليات المسلمة، وتسليط الضوء على ما تعانيه تلك الأقليات من محنٍ ومآسٍ، ووصْف الحلول الشرعية لها.

2- إثراء الساحة العلميّة بالدراسات المتخصِّصة في النوازل التي تحلّ بالأقليات المسلمة، لا سيّما مع الظروف الخاصّة التي تمرّ بها تلك الأقليات اليوم.

3- دعوة أصحاب القرار إلى ضرورة التدخُّل من أجل توفير جميع الإمكانيات من أجل إعداد مُفتين مؤهَّلين من جهة، وسنّ التشريعات والقوانين الرادعة التي تمكِّن من صيانة صناعة الفتوى من عبث العابثين.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

1- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1399ه-1979م.

2- ابن الجوزي، تعظيم الفتيا، ت: مشهور حسن، ط2، الدار الأثرية، عمان، 1427ه-2006م.

3- ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ت: جمال الدين العلوي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

4- ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ت: موفق بن عبد الله، د.ط، دار الوفاء، المدية، بدون سنة النشر.
5- ابن القيم، إعلام الموقعين، ت: مشهور حسن، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1423ه.
6- ابن أمير القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ت: يحيى حسن مراد، د.ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1424ه–2004م
7- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379ه.
8- ابن حمدان، صفة المفتي والمستفتي، ت: مصطفى بن محمد صلاح الدين، ط1، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، 1436ه–2015م.
9- ابن خلدون، المقدمة، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1424ه–2004م.
10- ابن سعد، الطبقات الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410ه.
11- ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
12- ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، د.ط ولا دار ولا مكان ولا سنة النشر.
13- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ت: أبو الأشبال الزهيري، ط1، دار ابن الجوزي، الرياض، 1414ه–1994م.
14- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، د.ط، دار الفكر، بدون مكان وسنة النشر.
15- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414ه.
16- أبو داود، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، بدون مكان النشر، 1430ه–2009م.
17- أحمد بن مشعل بن عبد العزيز الغامدي، منهج الإفتاء في القضايا الفقهية للأقليات المسلمة، بحث أعد لمؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل" الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم يومي: 20-21 محرم 1435ه.
18- أحمد جاب الله، الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية وقضايا الإفتاء بين الاحتياجات العملية والموجهات المقاصدية، بحث مقدم للندوة العالمية حول: "فقه الأقليات المسلمة في ضوء مقاصد الشريعة -تميّز واندماج-" التي نظمت بالاشتراك بين رابطة العالم الإسلامي والمعهد العالمي للفكر والحضارة الإسلامية بالجامعة الإسلامية كوالمبور ماليزيا في الفترة الممتدة بين: 21-23 ذو القعدة 1430ه الموافق 9-11 نوفمبر 2009م.
19- الأزهري، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
20- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، د.ط، بدون مكان وسنة النشر.
21- الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ط1، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1396ه–1976م.
22- البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار الطوق النجاة، بدون مكان النشر، 1422ه.
23- البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، ت: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، د.ط، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، بدون سنة النشر.
24- التبريزي، مشكاة المصابيح، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.
25- الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395ه–1975م.
26- الجرجاني، التعريفات، ت: مجموعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403ه–1983م.
27- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين،

بيروت، 1407هـ-1987م.

28- حسن البخاري، ضوابط تغير الفتوى، مجلة البحوث الإسلامية، ع117، الرياض، 1440هـ-2018م.

29- حسوني أبو بكر، فقه الأقليات بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: أحسن زقور، قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران، 2011-2012م.

30- خالد بن عبد الله المزيني، الفتيا المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية، ط1، دار ابن الجوزي، الرياض، 1430هـ.

31- خالد حنفي، العرف الأوروبي وأثره في قضايا المرأة، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء، ع22، دبلن، 1438هـ-2016م.

32- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ت: عادل بن يوسف الغرازي، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية، 1421هـ.

33- الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.

34- رائد نصري جميل أبو مؤنس، الثوابت والمتغيرات في التشريع -دراسة أصولية تحليلية-، رسالة دكتوراه، إشراف: عبد المعز عبد العزيز حريز، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، 2004م.

35- سالم بن عبد السلام الشيخي، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى (أوروبا نموذجا)، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء، ع22، دبلن، 1438هـ-2016م.

36- السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1995م.

37- السخاوي، المقاصد الحسنة، ت: محمد عثمان الخشت، ط1، دار الكتاب العربي، 1405هـ-1985م.

38- سعيد بومزوغ، أثر تغير المكان في تغير الفتوى على ضوء فقه الأقليات المسلمة في الغرب، بحث مقدم لندوة: "الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات" والتي نظمتها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة يومي: 6-7 صفر 1437هـ الموافق 18-19 نوفمبر 2015م.

39- السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ت: محمد إبراهيم عبادة، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، 1424هـ-2004م.

40- الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، ط1، دار ابن عفان، بدون مكان النشر، 1412هـ

41- الشاطبي، الموافقات، ت: مشهور حسن، ط1، دار ابن عفان، بدون مكان النشر، 1417هـ-1997م.

42- الشافعي، الرسالة، ت: أحمد شاكر،ط1، مكتبة الحلبي، مصر، 1358هـ-1940م.

43- شافي مذكر السبيعي، الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة -دراسة تأصيلية تطبيقية-، بحث أُعد لمؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل" الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم يومي: 20-21 محرم 1435هـ.

44- الشوكاني، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، 1414هـ.

45- صالح بن عبد الله الدرويش، أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة للأعمال التالية: المحاسبة-المصارف-الوظائف العامة، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنامة بالبحرين، ذو القعدة 1428هـ-نوفمبر 2007م.

46- طه جابر العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات المسلمة، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء، ع4+5، دبلن، 2004م.

47- عبد الرزاق بن غالب الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 4129هـ-2008م.

48- عبد الله ابن بيَّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات المسلمة، ط3، مسار للطباعة والنشر، دبي، 2018م.

49- عبد الله بن محمد آل خنين، حقيقة تغير الفتوى وأسبابه، مجلة البحوث الإسلامية، ع117، الرياض، 1440هـ-2018م.

50- عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات المسلمة، المجلة العلمية لمجلس الأوروبي للإفتاء، ع4+5، دبلن، 2004م.

51- عجيل جاسم النشمي، التعليقات على بحث "مدخل إلى أصول وفقه الأقليات "، المجلة العلمية لمجلس الأوروبي للإفتاء، ع7، دبلن، 1426هـ-2005م.

52- عماد عمر خلف الله أحمد، الفتوى في قضايا الأقليات الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل" الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم يومي: 20-21 محرم 1435هـ.

53- الفراهيدي، العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د.ط، دار ومكتبة هلال، بدون مكان وسنة النشر.

54- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: ابن تاويت الطنجي وآخرون، ط1، مطبعة فضالة، المغرب، بدون سنة النشر.

55- القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

56- القرافي، الفروق، د.ط، عالم الكتب، بدون مكان ولا تاريخ النشر.

57- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ-1964م.

58- قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1435هـ-2014م.

59- قطب مصطفى سانو، صناعة الفتوى المعاصرة، ط1، بدون دار ومكان النشر، 1434هـ-2013م.

60- الكفوي، الكليات، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون سنة النشر.

61- مجدي محمد عاشور، الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ-2002م.

62- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط1، بدون مكان النشر، 1426هـ-2005م، حمّلناها في نسختها "pdf" يوم: 2019/03/01، في الساعة: 17:50، من موقع "archive.org"على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
ia800201.us.archive.org/15/items/xboxgamer-4627/maj16_03.pdf

63- محمد إسماعيل مشعل، تأصيل فقه الأقليات المسلمة في ضوء قاعدة تغير الفتوى والتطبيق عليها اقتصاديا، مجلة الشريعة والقانون، العدد 31، مج2، 1437هـ-2016م.

64- محمد بن درويش سلامة، الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، رسالة ماجستير، إشراف: أحمد بن عبد الله الكبيسي، قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1419-1420هـ.

65- محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل، ضوابط الفتوى في بلاد الأقليات المسلمة وآثارها، بحث مقدم لندوة: "الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات" والتي نظمتها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة يومي: 6-7 صفر 1437هـ الموافق 18-19 نوفمبر 2015م.

66- محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها، ط1، بدون دار ومكان النشر، 2007م.

67- محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلًا وتقعيدًا، ط1، دار الأوقاف للنشر والتوزيع، قطر، 1434هـ-2013م.

68- مراد محمود محمود حيدر، مناهج الفتوى وضوابطها في القضايا المعاصرة الأقليات المسلمة نموذجا -دراسة تطبيقية فقهية مقارنة-، بحث أُعد لمؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل" الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم يومي: 20-21 محرم 1435ه.

69- مسلم بن محمد الدوسري، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 1420ه-2000م.

70- مسلم بن محمد الدوسري، أثر تغير الأحوال في تغير الفتوى، مجلة البحوث الإسلامية، ع117، الرياض، 1440ه-2018م.

71- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1410ه-1990م.

72- ميثاق منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، د.ط، بدون مكان وسنة النشر، حمّلناه في نسخته "pdf" يوم: 2019/03/05، في الساعة: 22:45، من موقع "منظمة مؤتمر العالم الإسلامي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

www.oic- oci.org/upload/documents /charter/ar/oic_charter

73- النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1408ه.

74- هشام بن محمد بن سليمان السعيد، قاعدة الحاجة تنزل منزل الضرورة وتطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع30، المملكة العربية السعودية، 1437ه-2016/2015م.

75- يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط1، دار الصحوة للنشر، القاهرة، 1408ه-1988م.

76- يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1422ه-2001م.

الفتوى عبر وسائل الإعلام

بقلم

بوبكر مصطفاوي
طالب دكتوراه جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
boubaker1mostefaoui6@gmail.com

د. أمير شريبط
أستاذ محاضر أ جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
cheribat-amir@univ-eloued.dz

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على نبيّه الكريم، وصحابته وآله أجمعين، والتّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد:

ضاق الأفق وانحسر الزّمن والمسافات، وتمكّنت التّقنيّة من فرض واقعها، فاستغلها الإنسان مستثمرا ميزاتها وجودتها المثلى في كلّ تدبير وصناعة، محقّقا مصالحه بقليل جهد ويسير مشقّة، وتيّسر التّواصل عبر وسائل مختلفة منها وسائل الإعلام التي تنوعت مخرجاتها وبرامجها، وكان للفتوى منها حظ وافر؛ استطاعت به بلوغ الآفاق والوصول لضبط مواقف النّاس تجاه ما يحدث من مشكلات، وما نزل عليهم من نوازل ومستجدّات، يحسم فيها الراسخون في العلم أحكامها الشّرعية وفق ما ثبت لديهم من الحق.

لكن انفتاحها على هذا الفضاء الفسيح عبر هذه الوسائل جميعها؛ ومنها وسائل الإعلام والفضائيات، ولأهميتها استقلّت ببرامج وانفردت باهتمام العامّ والخاصّ، والرجل والمرأة، والصّغير والكبير، والعالِم والمتعلّم وَمَنْ أدناهما، ممّا جعل منها صناعة يلج عليها من لا يراعي وجه الحقّ والإخلاص فيها، فاختلّت قداستها، وصارت الفتوى تحتاج إلى فتوى تقوّم اعوجاجها، سيّما وأنّ الأمر اشتدّ أثره وتعاظم خطره، بعدما بلغ العالميّة، ووصل مداه كل البشريّة، وهنا تزداد لها الأهميّة.

وهذا ما يفرض التّساؤل حول ماهيتها وخطورتها عبر وسائل الإعلام، وهل تأثير وسائل الإعلام والفضائيات عليها أفضى إلى مفاسد تربو عن ما تحقّق من مصالح، مما يُحتِّم عزلها عنها وفق ميزان مقاصد الشّريعة ؟ أم أنّ المصالح المحقَّقة أعظم من أن يتِمَّ تفويتها؟

إنّ الدّراسة المطروحة للموضوع ليست بالسّبق الفريد، ولا خاتمة جامعة مانعة لا تقبل المزيد، بل ما تيّسر من جهد سبقه دراسات جادّة، تناولت الموضوع أو ما قاربه، وقد كان لها فضل مد يد العون والتّرشيد، نذكر ما استطعنا الوصول إليه، وتمكّنا منه، وكلها مقالات وورقات بحثية، ومن هذه الدّراسات:

- الإفتاء الفضائي في ميزان المصالح والمفاسد .للدكتور قطب الرّيسوني، مقال بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر، عدد 31 لسنة 2013م. وتناولت الدراسة الإفتاء الفضائي

دراسة مقاصديّة صرفة.

- الإفتاء في وسائل الإعلام بين واجب التوجيه وضرورة الانضباط للقواعد الشرعيّة. للباحث الحاج الحفظاوي، بمؤسسة دار الحديث الحسينية الرباط المغرب، مقال لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم المملكة السعودية، تناول فيه الجانب الدعوي للإعلام الإسلامي، ثم شروط الإفتاء الإعلامي وضوابط تنزيل الحكم، والفرق بين الإفتاء والإرشاد.
- الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة، للدكتورة خالدة ربحي عبد القادر الناطور، مقال لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم المملكة السعودية، تناولت المفهوم، والضوابط، مرورا بالمزايا وعيوب الفتوى عن طريق الإنترنت، ثم منهج الفتوى المعاصرة عبر الإنترنت، ونماذج تطبيقية لبعض الفتاوى.
- الفتوى عبر وسائل الإعلام المعاصرة، عبد الحميد عماري، جامعة فرنسا، مقال، مجلة الإحياء، العدد11، تناول مفاهيم عناصر الفتوى، وأنواعها، وضوابط المفتي والمستفتي، ودور مقدّم البرنامج.
- الفتوى على القنوات الفضائية الآثار والضوابط، د/ساعد تبينات، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة الجزائر، تناولت توصيف الفتوى على القنوات الفضائية، وآثارها، وضوابطها للمفتي والمستفتي والفتوى والقنوات الفضائية.
- ظاهرة الإفتاء الفضائي مشكلاتها وسبل علاجها، محمد بن متعب بن سعيد بن كردم، مقال لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم المملكة السعودية، تناول ماهيته وآثاره الايجابية والسلبية، ومشكلات الفتوى وعلاجها.
- فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار، د سعد بن عبد الله البريك، كتيب، تناول التعاريف، والأهمية، والشروط، وتحدث عن الإفتاء عبر القنوات الفضائية ببيان طريقته، وآثاره وأسبابه، و الضوابط، ثم المحاذير الواجبة على المفتي.
- سوسيولوجية الفتوى الفضائية في المجتمع الجزائري، دكتور سليم مغراني، جامعة خميس مليانة الجزائر، مقال، عبارة عن دراسة إحصائية مبنية على استبيان وتقصي نتائج العينات التي تمثل أئمة المساجد ،

أما المنهج المتبع في انجاز هذه الدراسة، فقد تنوّعت المناهج لكن غلب عليها المنهج الاستقرائي، والوصفي، حيث يساعد الاستقراء من خلال جمع البيانات من الكتب والمقالات وكل ما يفيد موضوع الدراسة، وتصنيفها ثمّ ملاحظة الظّاهرة وتحليل عناصرها، وتحديد المشكلات وأسبابها، واقتراح ما يراه مناسبا كعلاج، أما الوصف فهو الأنسب لتسمية الواقع وتصويره، حتى يسهل التّعامل مع ما يترتب من مقدمات، يمكن الاستنتاج بناء عليها.

أُعدّت هذه الدّراسة تخصيصا؛ للمشاركة في الملتقى الدولي الرابع والمنظّم بجامعة الشّهيد حمّه لخضر بالوادي، حول: "صناعة الفتوى في ظلّ التّحدّيات المعاصرة"، والمقرّر عقده يومي، 15و16 ربيع الأول 1441هـ الموافق ل13و 14 نوفمبر 2019م.

من أجل تنظيم الموضوع وترتيبه، اعتمدت المنهجية التالية كخطة للبحث:

خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم الفتوى وأحكامها عبر وسائل الإعلام والفضائيات.

المطلب الأول : مفهوم الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات.

الفرع الأول: مفهوم الفتوى.

الفرع الثاني: مفهوم الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات.

المطلب الثاني: حكم ومميزات الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات.

الفرع الأول: حكم الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات وحكم أجرة المفتي.

الفرع الثاني: أصناف من يتصدّر للفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات وأنواع الفتوى.

المبحث الثاني: خطورة الفتوى ومناهج الإفتاء عبر وسائل الإعلام والفضائيّات.

المطلب الأول: خطورة الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيّات.

الفرع الأول: ورع الفقهاء من الفتوى.

الفرع الثاني: أهميّة وخطورة الفتوى عبر وسائل الإعلام.

المطلب الثاني: مناهج الفقهاء في الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات.

الفرع الأول: مناهج الفقهاء في الفتوى.

الفرع الثاني: الفتوى الشّاذة عبر وسائل الإعلام والفضائيات.

المبحث الثالث: تأثير وسائل الإعلام على الفتوى وضوابطها.

المطلب الأول: تأثير وسائل الإعلام واختلاف الألسن والمفاهيم على الفتوى.

الفرع الأول: تأثير وسائل الإعلام على الفتوى.

الفرع الثاني: تأثير اختلاف الألسن والمفاهيم.

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات.

الفرع الأول: ضوابط الفتوى.

الفرع الثاني: ضوابط أطراف الفتوى في وسائل الإعلام.

المبحث الرابع: الفتوى عبر وسائل الإعلام الفضائية في منظار مقاصد الشّريعة الإسلامية.

المطلب الأول: محاسن الفتوى ومفاسدها عبر الإعلام و الفضائيّات.

الفرع الأول: محاسن الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيّات.

المبحث الأول: مفهوم الفتوى وأحكامها عبر وسائل الإعلام والفضائيات

انتشرت البرامج الدّينية المتنوّعة بشكل واسع عبر وسائل الإعلام المختلفة، والفضائيّات في الدّول الإسلاميّة، ومن أهمّها؛ برامج الفتوى، وتستقطب كثيرا من المتابعين رغبة في تعلّم أحكام الشّرع ومعرفتها، حيث وفّرت الفضائيات ووسائل الإعلام المختلفة للفقهاء والعلماء الوسيلة المثلى للتّواصل مع النّاس في مختلف الدّول والمجتمعات، مستفيدين من ميزاتها وإمكانياتها الهائلة، في سهولة وسرعة انتشارها وتخفيف عبء التّنقل، وفي هذا المبحث ستتعرف على مفهوم الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات في المطلب الأول، ثم حكمها ومميزاتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات

ذكر الفقهاء تعاريف مختلفة للفتوى، نذكر أهمّها، بعد التّعرف على معناها اللّغوي في الفرع الأول، ثم مفهوم وسائل الإعلام والفضائيات، ومفهوم الفتوى عبر وسائل الإعلام كمصطلح مركب في الفرع الثاني خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم الفتوى

أولا: لغة: الاستفتاءُ؛ طلب الفُتْيا، والفُتْيا والفتوى: اسم من أفتى العالِمِ إذا بيّن الحُكمَ،[1]والفقيه يفتي أي يبيّن المبهمَ، وأهل المدينة يقولون الفَتْوَى[2]، وهي اسم من أفتى العالم في مسألة افتاه؛ أجابه وأبان له الحكم فيها وأخرج له فيها فتوى،[3] بمعنى الإبانة والإظهار،[4] إذا بيّن الحكم، واستفتيته سألته أن يفتي[5] والفتيا، ذِكر الحكم المسؤول عنه[6]، وحقيقتها البيان والإيضاح لما استغلق من المسائل وقَوِي فيها الاشكال، فيحتاج حينئذ إلى عالم

[1] – التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ط1، ج2، ص998.

[2] – الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت170 هـ، ترتيب وتحقيق عبد الحميد هنداوي، كتاب العين، دار الكتب العلمية لبنان، ج 3، باب الفاء، ص 301.

[3] – بطرس البستاني، محيط المحيط، ص677، قاموس مطول للغة العربية ، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت 1987.

[4] – محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1، 1396هـ-1976م، حاشية ص8.

[5] – أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ص55 ، الجزء 2، ط 1، مطبعة التقدم العلمية مصر سنة 1322 هـ.

[6]– عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، 952-1031 هـ، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، ط1، 1410هـ 1990م عالم الكتب، القاهرة، ص257.

مكين، ليَحلّ مشاكلها، ويزيل اللّبس عنها، ويقول فيها فصل الخطاب.[1]

والمقصود بلفظ الفتوى معان كثيرة منها بيان الحكم الشّرعي أو القانوني قال تعالى: -وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ-،[2]أي يبيّن لكم حكم ما سألتم، وتفسير الرُّؤيا قال تعالى: -يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ -[3]، وتعني الأخذ بالرّأي والمشُورة فقال تعالى: - قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ-[4]، والإفتاء لا يكون إلا عن سؤال سائل، ولم نر نصّا استعملت فيه الكلمة للبيان المبتدأ المرسل.[5]

ثانيا: الفتوى شرعا: قيل فِي الْفتيا إِنَّهَا توقيع عَن الله تبَارك وَتَعَالَى[6]، وذكر السّيوطي أنّ الفتوى والفتيا تبيين الحكم الشّرعي بلا إلزام[7]، والفتوى إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعيّ لمن سأل عنه في أمر نازل،[8] وهي وسيلة مهمّة لنشر وتبليغ الأحكام الشّرعية، إذ أنها بيان لحكم الله في الوقائع، وهي حلقة الوصل بين أحكام الشّريعة وبين النّاس.[9]

وقد تناول الكثير من الفقهاء أنّ الفتوى لا تكون إلا بناء على سؤال من المستفتي، ولكن يمكن حمل ذلك على الفتاوى الخاصّة، أمّا الفتاوى العامّة فلا، والله أعلم.

الفرع الثاني : مفهوم الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات

أولا: مفهوم الإعلام لغة: يقال: عَلِم بالشّيء: أيْ شعر، فيُقال ما علِمت بخبر قُدُومه، أيْ ما شعرت. ويُقال استَعْلِمْ لي خَبر فلانٍ وأعلِمْنِيه، واستَعْلَمَني الخَبَر فأعْلمتُه إيّاه[10] أي بمعنى يفيد الإخبار والإنبَاء والتَّعليم، فالإعلام بالشّيء إظهار حقِيقتِه ونقْلُ العِلم به إلى الغير؛ وهذا جوْهرُ الإعلام فلا بُدّ له من عِلم وحقيقة، ثم نقل هذا العلم وإبرازه للجُمهور عُموما[11]

ثانيا: مفهوم وسائل الإعلام والفضائّيات اصطلاحا: الإعلام هو "الاتّصال بجماهير النّاس ومخاطبتها بالخبر والفكرة والمعلومات والرّأي، ونقل العلم إليها بالطُّرق والوسائل المناسبة والفعّالة، على أن يتوافق هذا

---

[1]- خالد بن عبد الله بن علي المزيني، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية، دار ابن الجوزي ط1، 1430هـ، ص14.

[2] – سورة النساء الآية 127.

[3] – سورة يوسف الآية 43.

[4] – سورة النمل الآية 32.

[5] – محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1، 1396هـ-1976م، ص8.

[6] – ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم ، بيروت، ط1، 1407، ص7.

[7] – جلال الدين السيوطي، أدب الفتيا، ت محمد الدين هلال سرحان، دار الآفاق العربية، ط1، 2007، ص35.

[8]- محمد سليمان عبد الله الأشقر ، الفتيا ومناهج الإفتاء ، ط1 ، 1396هـ 1986 م، مكتبة المنار الاسلامية الكويت ص09.

[9] – أسامة عمر الأشقر، فوضى الإفتاء، دار النفائس، عمان، ط،1، 1429هـ/2008م، ص7.

[10] – ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف القاهرة مصر، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، باب العين، جزء 34، ص3083.

[11] – حامد عبد الواحد، الإعلام في المجتمع الاسلامي، ص 19.

الاتّصال مع اتّجاهات الجماهير ومُيُولها[1] "وهي كل نشر أو بثٍّ لوقائعَ أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف، عبر أيّةِ وسيلة مكتوبةٍ أو مسموعةٍ أو متلفزةٍ أو إلكترونيّةٍ، وتكون موجّهة للجمهور أو لفئة منه"[2]

ومنه فهي الأدوات والطّرق التي تنتقل عبرها المعلومات والأخبار سماعا أو كتابة، أو صوتا وصورة، مباشرة أو مسجّلة، وقد تطوّرت بشكل كبير، وشهدت أَوُجّها في عصرنا، فأصبح العالَمَ بواسطتها شريحة صغيرة، وساهمت التّكنولوجيا في نقل الأخبار والمعلومات في زمن وجيز، عبر مختلف هذه الوسائل، كالصّحف والإذاعة والتلفزة والفضائيات والأنترنت، ومن هذه الأخبار ما يتعلّق بالجانب الدّيني، في شكل مقالات وبرامج تبثّ من ضمنها برامج الفتوى المختلفة، وهي من البرامج الأكثر استقطابا للجمهور والمتابعين.

فالفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيّات؛ إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعيّ لمن سأل عنه عبر وسائل الإعلام المختلفة، وما تبثُّه من برامج خاصّة بالإفتاء، أو برامج فقهيّة مباشَرة، بالاستماع إلى سؤال المستفتي حول المسألة، ليتبيّن حكمها الشّرعيَّ، أو مسجّلة في صورة أسئلة توجّه لموقِع البرنامج، أو بريده، أو بريد مُقدِّمه أو المفتي، وتُعرض الفتاوى عبر حصّة مباشرة أو مسجّلة، للسّائل والجمهور.

تمكِّن البرامج المسجّلة المفتيَ من التّرويّ والإحاطة بالمسألة المعروضة عليه، ومزيدا من الاطّلاع والدّراسة حولها، ممّا يمكّنه من إحكامها، غير أنّ من عيوبها عدم التّواصل مع المستفتي، والذي من شأنه أن يتيح للمفتي السّؤال عن حيثيات وتفاصيل تُفيد إحكام وحصر كل وجوه الواقعة.

أما التّواصل المباشر فهو أقرب واقعيّةً، ويفسح المجال للمفتي ليسأل المستفتي، ويعرف دقائق الواقعة وجزئياتها، فتمكّنه من الإحاطة بها على الصّورة الأمثل، لكنّه مطالب بالإفتاء فيها، وهذا يُضيّق مجال التّروي، فعليه أن يُجيب المستفتي بما ثبت لديه، أو يؤجل ذلك، حتّى يكتمل لديه التّبت، فالمتصدّر للفتوى ليس مطلوبا منه إصدار الفتوى، بقدر إحكامها، وبذل الوسع والجهد فيها ما أمكن.

يلاحظ أنّ بعض البرامج الدّينية والتي تعالج مواضيع عامّة، كالوعظ والارشاد والسّيرة وتاريخ الخلفاء، ومناقشة قضايا الأمّة، تتخلّلها فتاوى عرضيّة غير مقصودة، فالتّساؤلات التي يطرحها الإعلاميّون أو الضّيوف؛ تطلب من أهل العلم الشّرعي والشّيوخ بيان أحكام الشّرع فيها، ويثير هذا إشكالا، فكثير منهم ليسوا مفتين، أو ممّن تتوفّر فيهم شروط المفتي، لكنّهم ينبرون لإصدار أحكام شرعيّة، وهذه البرامج كثيرة، وجمهورها كثير، ويتم الأخذ بما يصدر من فتاويهم، خاصّة وأنّ كثيرا من هذه البرامج تستغلّ الجانب الدّيني وتعلُّقَ النّاسِ به وجهلهم لكثير من أحكامه، كما أنّ الفتوى عبر الإعلام تخرج من الدائرة المحليّة إلى العالميّة وهذا يشكّل خطرا كبيرا.

---

[1] – حامد عبد الواحد، الإعلام في المجتمع الاسلامي، ص 19.

[2] – المادة 3 من القانون العضوي للإعلام رقم 12 -05، الجريدة الرسمية عدد 2، 15/01/2012.

المطلب الثاني: حكم ومميزات الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات

كغيرها من المعاملات والعبادات والأقوال والتصرّفات؛ تعتري صناعة الفتوى أحكام شرعيّة بين الوجوب -وقد يكون عينيّا أو كفاية- والحرّمة، وهذا ما نبينه في الفرع الأول مع حكم أجرة المفتي، ثم نتعرّف على أبرز أصناف المتصدّرين للفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيّات، وأنواع الفتاوى التي تُعرض على الفضائيّات في الفرع الثّاني.

الفرع الأول: حكم الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات وحكم أجرة المفتي

أولا: حكم الفتوى: لا شك أنّ تبليغ الأحكام واجب على ذوي العلم والفقه الشّرعيّ [1] قال تعالى: -وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ- [2]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» [3]، يتضح من القرءان الكريم والسّنّة وجوب التّبليغ بأحكام الشّرع وتعليمها للنّاس، ويختص بالوجوب الذين أوتوا العلم والكتاب وليس العامّة، لكنّ الوجوب على علماء الأمة على سبيل الكفاية وليس عينيّا، "فالإفتاء فرض كفاية، فإذا استفتي وليس في النّاحية غيره تعيّن عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضرا فالجواب في حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره فوجهان: أصحهما لا يتعين، والثاني يتعين، ولو سأل عامّيّ عما لم يقع لم يجب جوابه" [4]، فالفتوى فرض عين إذا كان في البلد مفتٍ واحد، وفرض كفاية إذا كان مفتيان فأكثر، سواء حضر أحدهما أو هما وسئلا معا أو لا، وتحرّم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب، [5] لقوله تعالى: -وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ- [6].

وهذا يؤكد القول أنّ الفتوى لا تصحّ ممّن تتوفر فيه الشّروط أو طرأ مانع يؤثر على صحّتها، كالإكراه، "ينبغي أن لا يفتي في حال تغيّر خلقه، وتشغل قلبه ويمنعه التأمل، كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب، ونعاس أو ملل أو حَرٍّ مزعج، أو مرض مؤلم، أو مدافعة حدث، وكل حال يشتغل فيه قلبه ويخرج عن حد الاعتدال، فإن أفتى في بعض هذه الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصّواب، جاز وإن كان مخاطرا بها [7].

ويحرّم التّساهل في الفتوى ومن عُرِف به حُرّم استفتاؤه؛ فمن التّساهل أن لا يتثبّت ويتسرّع بالفتوى قبل استيفاء حقّها من النّظر والفكر، فإن تقدّمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل

---

[1] - جلال الدين السيوطي، أدب الفتيا، ت محمد الدين هلال سرحان، دار الآفاق العربية، ط1، 2007، ص36.

[2] - سورة آل عمران، الآية 187.

[3] - سنن الترمذي، الجامع الكبير، ج4، ص326/ سنن أبي داود، ج3، ص321/ مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج16، ص264.

[4] - النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، لبنان، ص45.

[5] - ابن حمدان الحراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، منشورات المكتب الإسلامي، ط1، دمشق 1380هـ، ص6.

[6] - سورة النحل، الآية 116.

[7] - النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، لبنان، ص46.

عن الماضين من مبادرة، ومن التّساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرّمة أو المكروهة، ويحرّم التّمسك بالشُّبَهِ طلبا للتّرخيص لمن يروم نفعه، أو التّغليظ على من يريد ضَرّه، وأمّا من صحّ قصده، فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها، لتخليص من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسن جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السّلف من نحو هذا؛ كقول سفيان إنما العلم عندنا الرّخصة من ثقة، فأمّا التّشديد فيحسنه كل أحد، ومن الحيل التي فيها شبهة، ويذم فاعلها الحيلة السّريجية في سدّ باب الطلاق[1].

وما هو منتشر عبر وسائل الإعلام بكثرة، بل صار مبسوطا للكثيرين، البرامج التي تركز على فتاوى شاذة، فكم برنامج عبر الفضائيات يستضيف مفتٍ بعينه قصد تأكيد فتوى نسبت له، أثارت لغطا وتحفّظا لما تخلّلها من الغرابة والشّذوذ، وفي هذا الباب كثرت الفتاوى في وسائل الإعلام التي تحمل أغراضا فاسدة وتتمسّك بالرُّخص والشُّبهات، ابتغاء الإثارة والشُّهرة والمماحكات الباطلة.

يتبيّن من خلال ما سبق أنّ الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات تأخذ حكم الفتوى عموما، فهي فرض كفاية على من تتوفر فيه شروطها ممن أوتوا العلم وأهل الفقه، وتحرّم على غيرهم ممن لا تتوفر فيهم شروطها ولم يبلغوا الاجتهاد، أو يتخصّصوا في الفتوى.

ثانيا: حكم أجرة المفتي: المختار للمتصدّي للفتوى أن يتبرّع بذلك، ويجوز أن يأخذ عليه رزقا من بيت المال، إلا أن يتعيّن عليه وله كفاية، فيحرم على الصّحيح، ثمّ إن كان له رزق، لم يجز أخذ أجرة أصلا، وإن لم يكن له زرق فليس له أخذ أجرة من أعيان من يفتيه على الأصح كالحاكم، ولو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقا من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز، أمّا الهديّة له قبولها بخلاف الحاكم فانه يلزم حكمه، قال أبو عمر: وينبغي أن يُحرَم قبولها إن كانت رشوة، على أن يفتيه بما يريد كما في الحاكم وسائر ما لا يقابل بعوض، ويفرض لمن نصّب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف، ويكون ذلك من بيت المال، فقد رُوي أن عمر بن الخطاب –أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السّنة،[2].

فالأصل والصّحيح أنّ الفتوى جُهد تطوعيّ، وهو تبليغ النّاس أحكام الشّرع وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، فالأجر المبتغى محفوظ بإذن الله نظير اجتهاده، كما يُفترض عدم قبول الهديّة لما في ذلك من شبهة، فإذا كان متطوّعا، فكيف يقبل الهدية ولا يقبل الأجرة، وإن كان أجيرا فهو يأخذ عوضا فلا يصحّ له قبول غيره إبعادا للأغراض الفاسدة.

أمّا المفتون عبر الإعلام والفضائيات في عصرنا فمنهم المتطوّع، وفيهم الأجير، ومنهم من يأخذ مقابل فتاويه، أو مشاركته ببرامج دعويّة، حيث أنّ بعض أجور هؤلاء تختلف حسب الطّلب عليهم، فهناك مجموعة من الشّيوخ والدّعاة تتنافس الفضائيّات ووسائل الإعلام المختلفة على طلبهم واستضافتهم في برامجها، وفي المقابل تسعى هذه الفضائيّات لزيادة دخلها خلال الإعلانات والإشهار في برامجهم، لكثرة المتابعين لها، وهذا

---

[1] – النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، لبنان، ص46.

[2] – النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، لبنان، ص46.

ما يثير فوضى الفتوى في أيّامنا، ويصف البعض الأمر بالمتاجرة بالدّين، ولهذا ردّ الدّاعية عائض القرني على ما نشرته المجلّة الأمريكية فوربس سنة 2008 حول دخل أشهر الدّعاة في الفضائيّات، بجملة من النّقاط مُقرّا ومبررا ذلك، ومن بين ما ذكر أنّ راتبه وكلّ الدّعاة مجتمعين لا يساوي أجرة الخدم عند الأثرياء، أو فنّان، أو لاعب كرة، وهو نسبة قليلة مما تتقاضاه القنوات مقابل دروسنا، وأنّ هذا المقابل حلال شرعا بالإجماع، وكيف ننفق على أهلنا؟، وأنّنا شيوخ فضائيّات ولا فخر، وهذا شرف بتوفيق الله، وأنه ليس تجارة بالدّين، وما نأخذه ليس من الجمهور، بل من جهات ثريّة تجمعه من الدّعاة وغيرهم.[1]

الفرع الثاني : أصناف من يتصدّر للفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات وأنواع الفتوى

أولا: أصناف من يتصدّر للفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات:

خلال عدة متابعات لبرامج الفتاوى عبر وسائل الإعلام، يمكن استقراءً أن نصنّف من يتصدّرون للفتوى عبر هذه الوسائل إلى أصناف منها:

1- فقهاء العصر وعلماؤه ممن اجتهدوا، ويُشهد لهم التّمكّن في علوم الشّريعة والتأليف والتّدريس في شتّى مسائل الفقه والعلوم الشّرعيّة، والمنتمون إلى المجامع الفقهية والهيئات العلميّة الإسلامية الوطنيّة والعالميّة.

2- الدكاترة والأساتذة الفقهاء؛ التّابعون للجامعات الإسلاميّة والكليّات والمعاهد الشّرعيّة.

3- بعض الطلبة والباحثين في العلوم الشّرعية، والمنتمون إلى الجامعات ومراكز البحث الإسلاميّة المختلفة.

4- بعض شيوخ الزّوايا والمدارس القرآنيّة والمعاهد غير الرّسميّة.

5- بعض طلاّب العلم الشّرعيّ غير المنتمين للجامعات الإسلاميّة، والذين تَلَقُّوا العلوم الشّرعيّة عن الشّيوخ في الزوايا والمدارس القرآنية.

6- أئمة المساجد والخطباء؛ الذين دَرَسُوا بعض العلوم الشّرعية في معاهد متخصّصة لتكوين الأئمة والخطباء.

7- بعض الوعّاظ والمرشدون الذين يمارسون نشاطات ضمن جمعيّات الإرشاد والوعظ الدّيني.

8- بعض المفكّرين والقصّاصين والمنظّرين؛ الذين لا يملكون رصيدا علميّا كاف في الفقه والشّريعة الإسلاميّة، فهم باحثون مستقلّون في السّيرة النّبوية، أو التّاريخ الإسلامي، أو النّظريات الفكريّة والفلسفة الإسلاميّة.

9- بعض الرّقاة والمعالجين بالرّقية، والأدوية والوسائل البديلة.

وبالنّظر في أصناف المفتين نجد أنّ منهم من هو أهل للفتوى ويمكن اعتماده لها، لكن أكثرهم تجرّؤوا عليها لأغراض أخرى، كالبحث عن الشّهرة والأضواء، أو بدوافع سياسيّة، أو ربحيّة وهكذا...

---

[1] – ينظر مقال عائض القرني، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 16 ربيع الاول 1429 هـ 25 مارس 2008 العدد 10710.

ثانيا: أنواع الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات:

تتنوع الفتوى عبر وسائل الإعلام تنوّعها في غيرها، فهي تشمل جميع التصرّفات من أفعال وأقوال واعتقادات، فتشمل علاقة العبد بربّه، وبنفسه، وبغيره، وبدولته، وبعلاقات الدّول فيما بينها في السّلم والحرب، فهي تتّصل بكل نواحي الحياة البشريّة، كالاقتصاد، والسّياسة، والإعلام، والأحوال الشّخصيّة، والعلاقات الاجتماعيّة، فتتنوّع الفتاوى عموما وعبر وسائل الإعلام من حيث الحكم، والعموم والخصوص، وواقعة السؤال، وصياغتها[1].

فالفتوى من حيث الحكم تتناول الجانب الاعتقادي؛ كأركان الإيمان والتّوحيد وكل ما يرتبط بالعقيدة، ثم الجانب العمليّ؛ الذي يتناول العبادات والمعاملات والعقوبات والأنكحة، وكل الأحكام التّكليفيّة، وهي الواجبات والمحرّمات والمندوبات والمكروهات والمباحات، ويدخل فيه أيضًا الأحكام الوضعيّة.

أما الفتوى من حيث العموم والخصوص، فهي فتوى عامّة تتعلق بعموم الأمّة، وما يعتريها من النّوازل والحوادث والقضايا، وفتاوى خاصّة تختصّ بالسّائل ولا تعمّ جميع الأحوال والأزمان والأماكن والأشخاص، خاصة إذا بُنِيَت على الضّرورة فأحكامها استثنائية تنتهي بانتهاء موجباتها.

وكذلك الفتوى قد تكون واقعتها تقليدية تناولها الفقه بالبحث، وأحكامها منتشرة في كتب الفقه، ممّا يسهل التّعرف على حكمها، أو من النّوازل والحوادث المستجدّة، ولم يتناولها الفقهاء، فتحتاج بحثا مستفيضا، وتكييفا فقهيا للواقعة وفق أدوات الاجتهاد.

وتختلف الفتوى في صياغتها إلى مختصرة، ومفصّلة أو مطوّلة، فالمختصرة يكتفي المفتي بالحكم مع دليله، وقد يكون مجرّدا من الدّليل، وعلى نقيضها الفتوى المفصّلة تقوم على بيان الحكم وآراء الفقهاء فيه وأدلّتهم، والتّرجيح في المسألة ودليله، ويكون الاختصار والتّفصيل حسب حال السّائل وغرضه، فالمتعلّم يختلف عن العاميّ.

المبحث الثاني: خطورة الفتوى ومناهج الإفتاء عبر وسائل الإعلام والفضائيّات

تتعدّد مصادر الفتوى في هذا العصر، وتكثر برامج الإفتاء، ويقلّ الالتزام بشروطها وضوابطها، وعمّت الفوضى والجرأة عليها، فَتُحْصَى حوالي مائتين وستين موقعا إسلاميّا، وما يقارب الثّمانين قناة فضائيّة إسلاميّة، وتسجّل بعض الإحصاءات ما بين خمس وثلاثين إلى خمسين فتوى يوميّا،[2] وفي هذا إشارة إلى التّساهل في الفتوى رغم خطورتها والتي جعلت أئمة السّلف من الصّحابة والتّابعين، ومن تبعهم يهابونها والحديث عن هذا في المطلب الأول، ومناهج الفتوى في وسائل الإعلام في مطلبٍ ثانٍ.

---

[1] – ينظر موقع دار الافتاء المصرية، http://dar-alifta.org/ar/Default.aspx?sec=fatwa ، 2011/07/25.

[2] – ينظر موقع الجزيرة أون لاين، ظاهرة فوضى الافتاء، تاريخ 2010/08/18، رابط الموقع https://www.aljazeera.net/.

المطلب الأول: خطورة الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيّات

تظهر خطورة الفتوى بكون المفتي يعبر عن حكم الله تعالى ومراده، الذي يفهمه من النّصوص الدّالة عليها لمن لا يمكنه فهمها، واستيعابها والتّعامل معها مباشرة، قال تعالى: – يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ– [1]،كما قال تعالى: –وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ –[2]، فالمفتي يستخلف الله ورسوله في بيان أحكام الشّرع وتوضيحها للنّاس في كل ما استشكل عليهم، وقد ذكر ابن الجوزي جملة من الرّوايات التي تدل تورِّع أصحاب رسول الله – من الفتوى مع أنهم قد جمعوا العلوم المشروطة في الفتيا، يمتنعون تورّعا، وقد جمعنا بعضها في الفرع الأول، ثم الفرع الثاني الذي يتحدث عن خطورة الفتوى وأهميّتها عبر الفضائيات ووسائل الإعلام.

الفرع الأول: ورع الفقهاء من الفتوى

كثيرة هي الرّوايات التي آثر فيها السّلف والفقهاء وأئمة المذاهب التّورع وتجنّب الافتاء، رغم ما بلغوه من علم ومعرفة بالنّصوص وأحكامها، وطرق الاستدلال والاستنباط والصّناعة الفقهيّة المتقنة، ولا تدلّ إلاّ على خطورة الفتوى وعظيم أمرها ومن هذه الرّوايات:

عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، قال: أدركت عشرين ومئة من أصحاب رسول الله – من الأنصار، ما منهم رجل يُسأل عن شيء إلا ودَّ أنّ أخاه كفاه، وعن البَرَاء قال: رأيت ثلاث مئة من أهل بدر ما منهم أحد إلا وهو يحبّ أن يكفيه صاحبه الفتوى[3].

وكان السّلف من الفقهاء والعلماء ممن يفرّون من الفتوى لخطورتها، ومنه حدَّث يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشّافعيّ يقول: ما رأيت أحدا جمع الله فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عُيَيْنَةَ، أسكتَ عن الفتيا منه، وحدَّث سعيد بن كثير، قال: سمعت أبا الذّيّال يقول: تعلّم لا أدري، فإنّك إن قلت لا أدري علّموك حتّى تدري، وإن قلت: أدري، سألوك حتّى لا تدري، وحدَّث سعيد بن كثير، قال: سمعت أبا الذّيّال يقول: تعلّم لا أدري، فإنّك إن قلت لا أدري علّموك حتّى تدري، وإن قلت: أدري، سألوك حتّى لا تدري،[4] بينما لا نكاد نرى مفتٍ يسكت عن فتوى في برامج الإفتاء عبر الفضائيات والإعلام أو يؤجلها.

وقال محمد بن أحمد بن الحسن بن زياد، عن أبيه، أنّ الحسن بن زياد اللؤلؤي استفتي في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه، فاكترى مناديا فنادى: أنّ الحسن بن زياد استُفتي يومَ كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه بشيء فليرجع إليه، فمكث أيّاما لا يفتي حتّى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنّه أخطأ، وأنّ الصّواب كذا وكذا، فقال الشّيخ أبو الفرج: بلغني نحو هذا عن بعض مشايخنا؛ أنّه أفتى رجلا من قرية بينه وبينها أربعة

---

[1] – سورة النساء الآية 176.

[2] – سورة النحل الآية 44.

[3] – ابن الجوزي، تعظيم الفتيا، ت مشهور حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان – الأردن، ط2، 1427هـ/2006م، ص72.

[4] – ابن الجوزي، تعظيم الفتيا، ت مشهور حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان – الأردن، ط2، 1427هـ/2006م، ص77 و89.

فراسخ، فلمّا ذهب الرّجل، تفكّر، فعلم أنه أخطأ، فمشى إليه فأعلمه أنّه أخطأ، فكان بعد ذلك إذا سُئل عن مسألة توقّف، وقال: ما فيّ قوة أمشي أربعة فراسخ؟![1]، أمّا في عصرنا فالمفتي والمستفتي سواء لا يكلف كلاهما مشقّة التنقّل وهذه من أهم ميزات وسائل الإعلام والفضائيات.

ومن هذه الرّوايات يتبيّن أنّ الفقهاء المتقدّمون لم يتح لهم ما هو متوفر في عصرنا من سهولة تواصل وتبليغ، لكنّهم سعوا جهدهم لتمكين الفتوى، وكانوا يفرّون منها لشدّة خطرها.

الفرع الثاني: أهمّيّة وخطورة الفتوى عبر وسائل الإعلام

أولا: أهمية الفتوى عبر وسائل الإعلام: ما يؤكّد أهمية الفتوى أنّ بها تُثْبتُ الحقوق أو تُبطلها، وتُقام الحجّة في ذلك، فيمكن أن تنفرط بها عقود صحيحة، أو تُبنى عليها عقود فاسدة أو باطلة، كما أنّها تتعلّق بأفعال النّاس وأقوالهم وعقيدتهم، فهي تمثّل أحكام الشّرع، كما أنّها تتعلّق بالثّواب والعقاب، فعن أبي هريرة- أنّ رسول الله --قال: «مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيرَ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَن أَفْتَاهُ»[2] أي يتحمّل وزره ووزر من عمل بها، فالفتوى بيان لأحكام النّوازل والمستجدّات ولا بدّ من مسايرتها، وإعطائها حكمها الشّرعي، وضبطها وفق ما يضمن مصالح العباد واستمرارها، ويدرأ عنهم مفاسدها أو اقلالها.

انتشار الفضائيات ووسائل الإعلام والتّواصل، سهّل على المسلم في شتّى أنحاء الأرض التّعلّم، والتّفقه في دينه والتّعرف على أحكام الشّرع التي ترتبط بحياته اليوميّة، وتخصّ عباداته ومعاملاته، أقوالا وأفعالا، وتنظّم علاقاته المختلفة، وصار الاتصال بالفقهاء والمفتين متاحا بما لا يترك مجالا لتبرير استمرار الجهل والوقوع في المحظورات.

ثانيا: خطورة الفتوى عبر وسائل الإعلام: صار الإفتاء الفضائي شعارا بارزا للتّوعية الدّينية، وسوقا لتنفيق صناعة الفتوى، حتى لا تكاد تُحصى برامج الإفتاء، ولا تلاحق مواعيد بثّها، ولا تذكر وجوه أصحابها ومذيعيها لكثرتهم وتزاحمهم على الدِّلاء! فلا غرو أن تكون مع الكثرة غثاثة وهزال، وأن يلج الميدان المؤهّل الصّحيح القصدِ، والدّعِيِّ المغرض الشّهوانَ، وهنا تكمن خطورة الفتوى الفضائيّة ذات البثّ الواسع، والسّطوة الغالبة[3]، فالانتصاب للفتوى الفضائيّة من غير اكتمال الآلة، واجتماع الخصال، يجعل شرارة الفتنة تنقدح في لمح البصر، وينعقد دخانها في كل أفق، وليس من الميسور إخمادها بعد سريان النّار في الهشيم! وهذا كلّه أدْعَى أن يكون الحذر في الإفتاء الفضائي أكبرَ، والصّبر على تحقيق مسائله أوفرَ، وأن يكون التّصدي لها

---

[1] – ابن الجوزي، تعظيم الفتيا، ت مشهور حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان – الأردن، ط2، 1427هـ/2006م، ص91.

[2] – البيهقي، السنن الكبير، باب من يشاور، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 1432 هـ – 2011 م، ج20، ص328/ سنن الدارمي، باب الفتيا وما فيه من الشدة، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1412 هـ – 2000 م، ج1، 259.

[3] – قطب الريسوني، الإفتاء في ميزان المصالح والمفاسد، مقال، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع 31، سنة2013، ص312.

محاطا بالضّابط الحاصر، والأصل العتيد.[1]

كثيرا ما ينتصب للفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات من لا علم له بالشّرع، ومدفوعا من شركات ومؤسّسات إعلاميّة، أو سياسيّة أو مؤسّسات الصّناعات، لأهداف تسويقيّة تجاريّة ربحيّة محضة، مستغلا حاجة النّاس لعلاج أمراض مستعصية مثلا، أو تشوّهات خِلقية، أو تسويق منتجات تجميليّة، أو منافسة مؤسّسات من أجل الاحتكار، ولأغراض مختلفة لا علاقة لها ببيان حكم الشّرع، ورفع الحرج عن النّاس، وبيان حقيقة الشّرع فيها، وفي هذا قال تعالى: -وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (138) وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (139) قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ- [2]، سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ أي، إزاء وصفهم الكذب على الله في التّحليل والتّحريم،[3] وفي قوله تعالى: -وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ-[4]، وحذّر الله من الحكم على الأشياء بالتّحليل والتّحريم دون سند شرعيّ، واعتبر المغامرين بذلك من عند أنفسهم متطاولين على الشّرع، ومفترين على الله، وذلك ما يشير إليه قوله تعالى.[5]

المطلب الثاني: مناهج الفقهاء في الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات

تختلف مناهج المفتين عبر وسائل الإعلام والفضائيات كاختلافهم في الفتوى عموما بين التّشدد والتّيسير والتّوسط، غير أن خلال هذه الصّناعة تنفرد فيها بعض الفتاوي وتشذّ عن القواعد وتثير جدلا كبيرا، خاصّة وأنّ صداها عبر وسائل الإعلام والفضائيات شديد الوقع على النّاس، وتثير جدلا واسعا، وسنتناول المناهج المتّبعة عند الفقهاء عموما في فرع، والفتوى الشّاذة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مناهج الفقهاء في الفتوى

تتباين مناهج المفتين منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا، وهذا بين التّشدد أو التيسير أو التّوسط، ويعود ذلك لأسباب عدة، ترجع بالأساس إلى الأصول الفقهية المعتمدة من الفقيه أو أصول مذهبه، أو مراعاة لمرحلة ما، أو حال المستفتي والواقعة، أو مراعاة لضّرورة أو مصلحة عامّة، أو دفع مفسدة وهكذا.

---

[1] – قطب الريسوني، الإفتاء في ميزان المصالح والمفاسد، مقال، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع 31، سنة2013، ص312.

[2] – سورة الأنعام، 138-142.

[3] – الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، ط3، ج2، ص72.

[4] – سورة النحل الآية 116.

[5] – محمد المكي الناصري، التيسير في أحاديث التفسير، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1405 هـ – 1985 م، ج3، ص365.

فقد سلك فريق من أهل العلم بالنّاس مسلك التّشديد، فألزمهم ما لا يطيقون، أو ما يَشُقُّ عليهم، أو يعجزهم بحجّة الأخذ بالأحْوَط، ولعدم إحاطته بمسالك التّيسير وتغيّر الفتوى، أو تقليدا لأئمّة معتبرين، من غير اعتبار أن بعض فتاواهم كانت مبنيّة على عوائد أو أعراف أو مصالح أو قرائن كانت في زمانهم، ولو عاشوا ظرفا غيره لتغيرت فتاواهم، كما غيّر الشّافعي بعد انتقاله من العراق إلى مصر،[1] أما لو كان التشديد على سبيل السياسة الشرعية فله أن يفتيه على سبيل الزجر والردع له عما هو واقع فيه،أما لو استقر عند المفتي بعد النظر أن الحكم كذا، لو يجز خلافه، ولو كان فيه شدة وعسر.[2]

واتجه فريق من الفقهاء نحو التّيسير في الفتوى وتتبع الرّخص، وهذا أمر منعه الفقهاء واتّفقوا على عدم جوازه لما فيه من الشّر، وانخرام بنيان الدّين، والحقيقة أن الدّين يُسر والأدلة على التّيسير لا حصر لها من الكتاب والسنّة، لكن وفق ضوابط، كمراعاة الضّرورة والعذر الشّرعي، وتغيّر العادات والأعراف والأحوال والزّمان والمكان، ووفق ما يحقّق المصالح، ولا يتأتى التّيسير إلا أن يستند إلى دليل شرعيّ معتبر، ويكون لرفع الضيق والحرج، ولا ينبني عنه فساد أكبر، "ومعنى تيسير المفتي على المستفتي أن يفتيه في مجالات أعمال التطوع وما فيه تخيير في الشرع بما يناسب حاله وينهاه عما يشق عليه المشقة الخارجة عن طوقه"[3].

وبين التّشدّد والتّيسير، سلك الكثير من الفقهاء مسلك التّوسط والاعتدال، وهي صفات لازمة لمن يتصدّى للفتوى، فلا إفراط ولا تفريط، ولا تساهل ولا غلوّ، فالأحكام الشّرعية مبنية على نصوص تراعي مصالح العباد في العاجل والآجل، والمفتي الذي يتصدّى للفتوى مأمور أن يقيم الدّين على أسسه التي شرّعها الله، فلا يجنح إلى تتبّع الرّخص أو التّضييق والتغليظ على النّاس، أما لو رأى التّيسير أو التّشدّد منضبطين أصلح للمستفتي فلا يخشى في الله لومة لائم.

الفرع الثاني : الفتوى الشّاذة عبر وسائل الإعلام والفضائيات

ما يميّز بعض البرامج خروجها عن المألوف وتركيزها على فتاوى شاذّة، أو مرجوحة، والقصد من هذا ليس بيان أحكام الشّرع وإظهارها، بل الجريُ وراء مكاسب إعلاميّة وشخصيّة كحُبّ الظّهور والبروز والشّهرة والإثارة والعجلة، وقد تتدخل عوامل تؤثّر في الفتوى، كالسّياسة وتوجّهاتها وغيرها من المدخلات والمؤثّرات، بعيدا عن التّدقيق والتحقيق والتّثبّت والدّليل وخرقا للإجماع، حيث يتسابق في إطلاقها عبر وسائل الإعلام من هم مُولعون بغريب القول، أو ممّن ليس لهم في العلم باع.

للأسف فهناك من أوتوا علما، يسارعون في الفتوى دون مراعاة لضوابطها الشّرعية والمسالك العلميّة في الإفتاء، ممن تكون لفتواهم آثار سلبية ومخاطر كبيرة، وممّا انتشر من الفتاوى الشّاذة والتّي استخف بها العاميّ قبل الفقيه مثلا، فتوى عدم وقوع الطلاق الشّفوي، وفتوى جواز ذبح الطيور كأضحية، وإنكار وجوب

---

[1] – عبد الله صالح بن غالب الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، مؤسسة الرسالة، ط1، 1429هـ/2008م، ص87.

[2] – ينظر، محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الافتاء، مكتبة المنار الاسلامية الكويت، ط1، 1396هـ/1976م، ص43.

[3] – محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الافتاء، مكتبة المنار الاسلامية الكويت، ط1، 1396هـ/1976م، ص42.

الحجاب، وفتوى إرضاع الكبير، وجواز معاشرة الزوجة الميتة، وجواز المساواة في الميراث، وهنا تتجلّى خطورة وسائل الإعلام، فانتشار هذه الفتاوى يساعده هذه الوسائل السّريعة والواسعة الانتشار والتأثير، ويعد تعدد هذه الوسائل وتنوعها، بين مرئيّة ومسموعة ومقروءة، والتّنافس المحموم بينها في كثير منها أمرا مقصودا.

أما أسباب انتشار الظّاهرة في هذا العصر يعود أساسا للمجال الرّحب، والتّنوع الكبير والعدد الذي لا يكاد يحصر لوسائل الإعلام، وانفتاحها على الغثّ والسّمين في مجال الفتوى، وتصدّر من يبحث عن الشّهرة والمتفيقهون، وتصدّر من لا هَمَّ لهم غير التّعرض للشّاذ من أقوال الفقهاء؛ قدحا أو تسفيها لهم، وكذلك قلّة الحيلة عند بعض الفقهاء في التّعامل مع وسائل الإعلامّ حيث يُسحَبون إلى قول ما لا يجب، كتعميم الخاص والشّاذ في المذاهب الفقهية.

و من الأخطاء الفادحة التي يقع فيها بعض المفتين؛ حين يُسأل في القنوات عن مسألة خاصّة لا تتعدّى دائرة المستفتي، فيجيب بالعموم، فلا هو خصَّ المستفتي ، ولا عامّة الجمهور مُستوَعَب بخصوصيّة الفتوى، وهنا يقع اللّبسّ، وربما يكابر المفتي، ولا يعود عن خطئه في عرض الفتوى بصيغة العموم، ويجب على المفتي إذا ما عُرض عليه استفتاء يحمل الخصوصية فليس عليه التّصريح بفتواه على المباشر، بل يؤجل الفتوى، أو يطلب من السّائل اتصالا خاصّا، أو يحيله إلى مفتٍ آخر.

فخطورة الفتوى الشاذّة على الفضائيّات كبيرة لأسباب كثيرة منها[1]:

1- أنّ الفتوى في وسيلة إعلامية من الصّعب تداركها، فلا بدّ للمفتي أن يحتاط لدينه، كما عليه أن يحتاط لدين النّاس؛ لأن ما سيقع من آثام، تبعاته عليه عظيمة.

2- الفتاوى الشَّاذة معول هدم لثقة النّاس بالعلماء العُدُول؛ فمن طبيعة النّاس الوثوق بأهل العلم، ويصعب تمييز الثَّبْتُ منهم وخلافه، وكثرة الفتاوى الشَّاذة تقدح عدالة أهل العلم.

3- تظهر صورة العجلة والتّسرع في هذا العصر بشكل ملفت ومخيف في برامج الإفتاء المباشر عبر القنوات الفضائية، وقد يطلب مقدّم البرنامج من الضّيف والمفتي خلال دقيقة من نهاية البرنامج؛ الإجابة على عدد من الفتاوي المطروحة.

المبحث الثالث: تأثير وسائل الإعلام على الفتوى وضوابطها

فتحت وسائل الإعلام والفضائيات مجالا واسعا لتقريب النّاس، وسهولة الحصول على الأخبار والمعلومات، وبالمقابل أتاحت لأهل العلوم والعلم الشّرعي خاصّة نقل معارفهم وعلومهم وتعليم النّاس أمور دينهم، لكنّها لا تَصْفُو من مخاطر تتغلغل إلى النّفس كحُبّ الظّهور والشُّهرة والإثارة، وتوجيه الآراء والمفاهيم، وفي هذا المبحث سنتعرف على تأثير وسائل الإعلام والفضائيات على الفتوى في المطلب الأول، وفي

[1] – عبد الرحمان بن علي الحطاب، أسباب شذوذ الفتيا المعاصرة، ورقة بحثية لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، ص437.

المطلب الثاني ضوابط الفتوى عبر وسائل الإعلام.

المطلب الأول: تأثير وسائل الإعلام واختلاف الألسن والمفاهيم على الفتوى

إنّ ما تقدّمه وسائل الإعلام والقنوات الفضائيّة خدمة للدّعوة ونشر تعاليم الإسلام إلى أبعد الحدودّ مُختَصِرة بذلك المسافات والأزمنة، أمر جليل ولا يمكن تفريطه، ولها تأثير سلبيّ يجب التّنبه له وتقويم سَقَمِه وإصلاحه، فوجب التّعرف عليه على الفتوى خصوصا، وهذا في الفرع الأول، ثمّ تأثير اختلاف الألسن والمفاهيم؛ وهذا بسبب تنوّع الألسن لاتساع رقعة التّواصل، والّتي تشمل مجتمعات مختلفة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تأثير وسائل الإعلام على الفتوى

تقوم المؤسّسات الإعلاميّة على جيوش من الخبرات الفنيّة، من معدّين ومخرجين، وتقنيي البثّ والبرمجة، ومؤثرات الصّوت والصّورة، والتّحكم في زوايا التّصوير، أو انتقاء المواضيع أو تحديدها، وعمليات التّحجيم فتكون تضخيما أحيانا، أو تقزيما حسب ما يخدم الغرض الإعلاميّ، أو حتّى انتقاء المعلومات أو الكلمات، وتأثيرها شديد على المفتي والمستفتي والمتابعين، ومنه على الفتوى عموما.

تستعمل وسائل الإعلام أساليب لعرض المواضيع، فتركّز على مواضيع وتهمّش أخرى قاصدة، توجيها للرّأي العام، فترسم وسائل الإعلام أولويّات موضوعاتها المطروحة للنقاش بعيدة عن اهتمامات النّاس، مركّزة على فكرة ما، ترسل حولها رسائل تستميل الرّأي العام لها، وتبعده عن التّفكير في قضاياه الجوهريّة، وتوظّف الفتوى وخاصة الفتاوى الشاذة كأحد هذه المواضيع، فتصبح الفتوى وسيلة إعلامية.

فوسائل الإعلام في عصرنا من مصادر المعلومة والأخبار التي يعتمدها النّاس عموما، وهنا نجدها تدفع الجمهور بأساليب متعدّدة، قصد استثارته باستعمال الإشاعة مثلا، أو افتعال الأزمات، وبث الخوف والرّعب، وتأثير ذلك شديد، تُسخِّر له كل إمكاناتها، واستغلالا لوضع اجتماعي أو اقتصادي في البلد، يرفع من مستوى التّرقّب والتّوجس لدى الجمهور، وهذا أمر مخالف للشّرع وتعاليمه غير أنه من الشّائعات والمألوف في العمل الإعلاميّ.

إنّ أكثر الحوارات والنقاشات عبر أغلب البرامج الإعلامية تستضيف المثقّفين، ولا يخرج المثقفون عندها من دائرة الفنّانين والممثّلين ونحوهم، وليس غريبا أن نجد برامج إعلامية دينيّة مخصّصة للفتوى موجّهة إعلاميّا أو سياسيّا بالتّعاون مع الإعلام ووسائله، ولهذا صارت صناعة الفتوى أيضا تعاني فوضى، للإعلام دور كبير فيها.

كما أنّ انفتاح المجتمعات على وسائل الإعلام وبرامج الفتوى من شتى البلدان يؤثر على تبعية أهل بلد من البلدان لمذهب معين، فتجد القنوات تستضيف مفتين من مختلف المذاهب، أو أنّ الجمهور يتلقى من عدة قنوات إعلاميّة، وكل قناة أو مفت فيها يتبع مذهبا فيجعل الانتماء المذهبي مهدد البنيان.

الفرع الثاني : تأثير اختلاف الألسن والمفاهيم

تتميّز الفتوى عبر وسائل الإعلام باتّساع رقعتها، واختلاف ألسنة المتدخّلين وأعرافهم وعاداتهم، وهذا

يفضي إلى اختلاف المفاهيم والتّصوّرات وصعوبة ضبطها وتدقيقها، فقد اختلف الفقهاء في فهم النّصوص وتفسيرها، كل حسب إدراكه، واختلفت بذلك فتواهم كذلك.

إنّ عمليّة انتقال المفهوم أو نقله من الاستعمال التّخصّصي ومجال الجماعة العلميّة إلى مخاطبة عموم النّاس؛ يكتنفها شيء من الخطورة، حيث يأخذ اللّفظ الواحد معان شتّى، طبقا لمستويات الخطاب وجمهوره، وبدلاً من عمليّات الوضع المنظّم التي كان ينبغي أن تتمّ داخل قاعات البحث، لتحقيق هدف توصيل المعلومات وقيام العلم بدوره، نرى عمليّة أخرى يمكن أن نسمّيها الخلط المفهومي؛ ونعني بها أن يفسّر كل مخاطبٍ المصطلح الواصل إليه عبر الصّحافة وأخواتها من وسائل الاتصال تفسيرا عشوائيا، فيصبح للمصطلح الواحد أكثر من مفهوم[1].

ولهذا كثيرا ما يقع سوء فهم من المفتي للمستفتي، ويتصوّر المفتي فهم الواقعة مع اختلاف المقصود من المستفتي، وذلك "أنّ العرف القولي أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللّفظ في معنى معين ولم يكن ذلك لغة"[2].

أما خطأ الاستعمال هذا فهو بالمقارنة بين الواقع وما قام بالذهن كما لو رأى شخص شيئا فظنه حجراً فسماه به، فإطلاق الحجر على مدلوله القائم بالذهن صحيحاً وإن كان الشّيء الخارجي في الواقع ليس حجراً، فإن تبيّن له أنّه طائر سماه به، فإن تأكّد أنّه إنسان أطلق عليه هذا، فهذه الإطلاقات كذب لمخالفتها للواقع، ونفس الأمر على أنّها صحيحة بالنّسبة لما قام بذهنه من صور،[3] وذلك يحصل كثيرا في البرامج، فيتصوّر المفتي المسألة وفق بيئته وعرفه وعاداته، بينما يختلف مقصود المستفتي بنقل فكرة وصورة منعقدة في ذهنه، غير ما تصوّره المفتي، وقد يتدخل مُقدّم البرنامج لإزالة اللّبس، خاصة إذا زاد الأمر بلغة المستفتي وعاميّته المتلعثمة، وضعف مستواه التّعليمي.

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات

الفتوى عبر وسائل الإعلام كعموم الفتوى في غيرها، غير أنّ تدخل الوسيلة التي تعتبر أداة الاتّصال والتّواصل بين المفتي والمستفتي، وقد يكون بينهما طرف ثالث وهو مُقدم البرنامج والذي يؤدي نيابة عن المستفتي خاصّة في البرامج المسجّلة، ولكل طرف من هؤلاء ضوابط تحكم دوره ويجب توافرها فيه حتى تكتمل الصّناعة سويّة سليمة وهنا في فرعين نتناول ضوابط الفتوى وأطرافها.

---

[1] – علي جمعة محمد عبد الوهاب، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي /القاهرة، ط1، 1417 ه/ 1996م، ص20.

[2] – القرافي، الفروق، د ط، ج1، ص171.

[3] – علي جمعة محمد عبد الوهاب، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي/ القاهرة، ط1 – 1417 ه – 1996 م، ص20.

الفرع الأول: ضوابط الفتوى .

إنّ التّوقيع عن ربّ العالمين هو اكتمال صناعة الفتوى، وبيان الحكم الشّرعي المستفتى حوله في صورته النّهائيّة إن لم تراجع، ولهذا فلا بدّ من مراعاة ضوابطها لتضمن التّمكين والسّلامة، واقعا، وفهما، وصياغة، وحدودا، واجتهادا.

أولا: واقعية الفتوى. فيلزم أن تكون في ما وقع أو يقع أو يمكن أن يقع، ولا تكون في ما هو متخيّل ومفترض، فقد جَاءَ رَجُلٌ يَوْماً إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لاَ أَدْرِي مَا هُوَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ –: لاَ تَسْأَلْ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضوان الله عليه يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ"[1] وعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: " كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ فَتًى: يَا عَمَّاهُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي كَانَ هَذَا؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَأَعْفِنَا حَتَّى يَكُونَ "،[2] وهذا هو الأصل فالفتوى تكون فيما هو واقع، وليس فيما هو مُتخيَّل، لأنّ مجرّد تخيّل الواقعة يخرجها عن دائرة الضّبط والاستيعاب، فيتعذر ضبط الحكم لها.[3]

فمثل هذه المسائل التي يُتوقع حصولها يُشْرع البحث فيها والسّؤال عنها، خاصّة من طلبة العلم الشّرعي، أو من تتعلّق به الواقعة" وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السّائل الإحاطة بعلمها؛ ليكون منها على بصيرة إذا وقعت اسْتُحِبَّ له الجواب بما يُعلم، ولاسيما إن كان السّائل يتفقّه بذلك، ويعتبر بها نظائرها ويُفرّع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم"[4].

ثانيا: فهم الواقعة والإحاطة بها: لا يمكن الحكم على الشّيء دون الإحاطة به علما وفهما وتصوّرا، وقد يدعو المفتي إلى سؤال أهل التخصّص كالأطباء، وأهل الاقتصاد وغيرهم، حتّى تكتمل صورة الواقعة لديه، فلا يفتي من غير علم ولا فهم، فقد جاء في كتاب عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ –: « فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، وَأَنْفِذْ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ» وأكّد عليه بقوله–: « الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَتَلَجْلَجُ فِي نَفْسِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ »[5].

ولا يتمكّن المفتي من الفتوى والحاكم بالحقّ إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما، والنّوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجْريْن أو أجرا.[6]

---

[1] – سنن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1412 هـ – 2000 م، باب كراهة الفتيا، ج 1، ص242.

[2] – سنن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1412 هـ – 2000م، ج 1، باب من هاب الفتيا وكره التنطع، ص104.

[3] – عبد القادر حرز الله/ عائشة غرابلي، ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة، مجلة البحوث والدراسات، ع21، 2016، ص7.

[4] – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1423 هـ، ج2، ص680.

[5] – تاريخ المدينة لابن شبة، ت فهيم محمد شلتوت، ط 1399 ه، ج2، ص775/ البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ – 2003 م، ج10، ص252/ الدارقطني، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م، ج 5، 369.

[6] – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1411هـ – 1991م ج 1، ص69.

ومن الواقع تغيّر الأعراف والعادات، والعلم " بل كل ما هو في الشّريعة يتبع العوائد؛ يتغيّر الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"،[1] وهذه التّغيرات تمس الزمان والمكان والعادات والأعراف وغيرها.

ثالثا: إحكام ألفاظ الفتوى وتدقيقها وبيان الرّاجح من المرجوح: إنّ لفظ الفتوى يجب أن يكون موجزا ودقيقا وليس مجملا وحمّال أوجه وتأويلات، مُبيِّنا وموضِّحا الحكم المراد، فينتقي المفتي الألفاظ المناسبة للفتوى بما ينتفي بها الإشكال لدى المستفتي، ولا يُضمِّنها ما يصرفها عن معناها الأصليّ إلى معانٍ شتّى، فلا يحصل بها المقصود، أو يشتّت ذهن المتلقّي إلى اختلافات متعدّدة في المسألة دون أن يبيّن الرّاجح، ويترك للمستفتي حريّة اختيار ما شاء، وتقليد من أراد، خاصّة وأن الفتوى قد انتصب لها من يضمر للأمة شرّا ومن ينشر فيها الفتن، والقيل والقال وكثرة السؤال، وليست وسائل الإعلام والفضائيات إلا مؤسسات تابعة إلى جهات أو هيئات، ولها مآربها ومصالحها الخاصّة، وما نسمعه من حين لآخر من فتاوى شاذّة، أو يشكّك في أحكام ثابتة قطعيّة من مفتين اعتلوا مناصب الإفتاء عبر محطّات فضائية متعدّدة، ومنابر إعلاميّة كثيرة، وكثير منها لا يخفى توجّهه الدّيني أو السّياسي.

ويفترض في نص الفتوى عبر وسائل الإعلام أن تكون موجزة، مع مراعاة حال السّائل وغرضه، حيث لا يستطيع المستفتي استيعابها، أو يشقّ عليه إدراك معناها، ما لم تَدعُ لذلك ضرورة لتفصيلها؛ كَكَوْن المستفتي طالب علمٍ، فلا مانع من بيان أوجه الخلاف الفقهي وأدلّته، والرّاجح والمرجوح في المسألة، ومسلك الترجيح بينهما.

رابعا: التزام حدود المسألة المستفتى فيها: هناك من يلتزم فتاوى الأولين مهما تغيّرت الأحوال والوقائع، وهذا رغم تغيّر الواقع وارتفاع علّة الحكم، ويبني عليها فتاويه الحاليّة، كمن يسأل عن مشكلة حول الصّوم وهو مُقيم ببلاد غير المسلمين، والمفتي يحرّم الإقامة في بلاد الكفر، فلا يفتيه في مسألته بل يفتيه بحرمة الإقامة في هذه البلاد.

خامسا: أن لا يجزم المفتي أنّ الفتوى حكم الله: لا يجزم المفتي أن هذا حكم الله إلا فيما كان بنص قطعيّ، أمّا ما هو اجتهاد فلا يقطع بذلك؛ فعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله – إذا أمّر أميرا على جيش، أو سريّة، أوصاه في خاصّته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنّك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا».[2]

الفرع الثاني: ضوابط أطراف الفتوى في وسائل الإعلام

1- المفتي: منصب الإفتاء شأنه عظيم في الإسلام، وله مكانة مرموقة، وقد حثّ الله عز وجل على طلبه

[1] – علي بن خليل الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، ج1، ص129.
[2] – رواه مسلم، باب تأمير الإمام الأمراء، ج3، ص1357.

في كتابه الكريم فقال تعالى: -وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ-[1]، وأخبر النّبي – أنّ العلماء ورثة الأنبياء، فَلِعُلوّ هذا المطلب وأهميته، فما كان لأحد أن يناله حتى يقطع شوطاً كبيراً من عمره في طلب العلم الشّرعي، ومعرفة دقائقه، لأنّ الفتوى في الحقيقة توقيع عن ربّ العالمين، " فاعلم أنّ الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء – وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى، وروينا عن ابن المُنكدر قال: "العالم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم"[2].

فأمّا القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف والصّحيح أنّه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد، إما لتكافؤ الأدلّة أو لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له؛ فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التّقليد ،كما لو عجز عن الطّهارة بالماء. وكذلك العاميّ إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإن الاجتهاد منصب يقبل التّجزؤ والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادرا في بعض، عاجزا في بعض، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأمّا مسألة واحدة من فنٍّ، فيبعد الاجتهاد فيها والله سبحانه أعلم[3].

2ـ **المستفتي** : إذا نزلت بالمستفتي حادثة وجب عليه علم حكمها، فإن لم يجد وجب الرّحيل إلى من يفتيه، وإن بعدت داره، ويجب البحث الذي يعرف به أهليّة من يستفتيه،[4] فمن الضّوابط التي تحكم المستفتي عند طلب الفتوى، الإخلاص وأن يبتغي في طلبه وجه الله، والوصول إلى أحكام الشّرع، وبذلك لا يَستفتي وهو لا يريد إلا الجدال والتّشويش، أو لأغراض فاسدة، ويجب طلب ذلك متى نزل به ما يدعوه له، فلا يستفتي فيما لم يقع أو يفترض وقوعه، وأن يطلب ذلك من أهله؛ أي تتوفر فيهم أهليّة الفتوى وشروطها ، فلا يفتي نفسه، أو يستفتي من لا علم له.

كما لا ينبغي للعاميّ أن يطالب المفتي بالحجّة فيما أفتاه به، ولا يقول له: لم وكيف؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجّة في ذلك، سأل عنها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة.[5]

3ـ **مقدّم البرنامج**: تمرّ الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات عادة بطرف ثالث، يكون مقدّم البرنامج والوسيط بين المفتي والمستفتي في البرامج المسجّلة أو المباشرة، وقد يسأل المفتيَ أحيانا أسئلة أخرى حول الفتاوى المعروضة، أو يعيد صياغة المسألة المُستفتَى حولها للمفتيَ، فمن أهمّ الضّوابط التي يجب توافرها فيه، الأمانة والثّقة، فينقل وجوه المسألة كما يجب حتى يتمكّن المفتي من إحكامها، والافتاء وفق ما يوافق الواقعة،

---

[1] – سورة التوبة، الآية122.

[2] – النووي، المجموع، دار الفكر، ج1، ص40.

[3] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط1، 1423 هـ / 2003 م، ج20، ص204.

[4] – ينظر النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، دار الفكر دمشق، ط1، 1408هـ/1988م، ص71.

[5] – ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ت موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1407هـ/1986م، ص171.

ومن خلال هذا فيُستَحسن أن يكون من طلّاب العلوم الشّرعية، أو الدّارسين والمتخصصين، حتى يتمكّن من فهم مصطلحات الفقه وأصوله، وكل ما تتطلّبه صناعة الفتوى، ولما لا يكون ممن يمكنهم الفتوى ّوتتوفر فيهم شروطها، وتكون هذه البرامج دُرْبةً له على يد مفتٍ متمكّنٍ.

المبحث الرابع: الفتوى عبر وسائل الإعلام الفضائية في منظار مقاصد الشّريعة الإسلامية

إنّ ظاهرة التّسابق نحو برامج الفتوى عبر وسائل الإعلام، والمكاسب التي صارت تقاس بها هذه البرامج، وتزاحم الشّيوخ للظّفر بها، والافتاء في مختلف القضايا العامّة والخاصّة، يبعث على عقد موازنة بين مفاسد ومحاسن الفتوى عبر الإعلام والفضائيّات، وتأثير ذلك على صناعة الفتوى عموما وتحقيق مصالح يطلب إدراكها، أو مفاسد يطلب درؤها، وحول هذا يدور كلامنا في هذا المبحث، ففي المطلب الأول نستعرض محاسن الفتوى عبر الإعلام وفوائدها وبالمقابل مضارّها ومفاسدها، ثمّ نستعرض الموازنة بينهما وفق نظرة وتحليل مقاصديّ في المطلب الثّاني.

المطلب الأول: محاسن الفتوى ومفاسدها عبر الإعلام و الفضائيّات

استقراء الشّريعة يقتضي أنّ ما من مصلحة إلاّ وفيها مفسدة، ولو قلَّت على البعد، ولا مفسدة إلاّ وفيها مصلحة وإن قلّت على البعد، ولو في الكفر فإنّ فيه تعظيم أهله وعصابته لمن شايعهم، وعداوة أهل الحق له وطلب دمه وماله، وكذلك تقول في الإيمان، وإذا كان هذا في أعظم الأشياء مصلحة وأعظمها مفسدة فما ظنّك بغيرهما[1]، ولا شكّ أنّ اقتحام الفتوى المجال الإعلامي له من المحاسن والمصالح ما يَقْوَى به وجودها، ومن المفاسد ما يُريب ويدعو إلى تركها أو تهذيبها وتحسينها، وفي هذا المطلب نتطرّق إلى أهمّ محاسنها ومفاسدها في فرعين.

الفرع الأول: محاسن الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيّات

من المحاسن والمصالح التي تتحقّق ببثّ برامج الفتوى في الإعلام والفضائيات الكثير، ولعلّ أهمّها:

أولا: محاسنها وفوائدها على الفتوى والمفتي:

1- فسحة للمفتي للاطلاع على النّوازل والوقائع ومسايرة التّغيرات، وإنزالها على ما يناسب حكمها الشّرعيّ.

2- فسحة للمفتي؛ لتفصيل النّازلة وتحريرها وإحاطتها، والاطّلاع على مختلف الأعراف والعادات والتصرّفات والاعتقادات، وكل ما يلزم لبيان الأحكام الشّرعيّة.

3- الانفتاح على العالم وبثّ الدّعوة وتعاليم الشّرع وتصحيح العقائد، في شتّى الأمصار والأقطار المسلمة وغيرها.

4- إنّ المفتي فقيه ومتفقّه في الدّين، وهذا المجال يدفعه إلى المزيد فيما استشكل لديه، فيوسّع مداركه، ويسأل غيره من أهل الفقه.

---

[1] – القرافي، شرح تنقيح الفصول، طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ – 1973 م، ج1، ص236.

5- تمكين للفقهاء لاستدراك بعضهم بعضا، ومراجعة فتاويهم ومن كل أنحاء البلاد الإسلاميّة، ويُختصَرُ الزّمان والمكان.

ثانيا: محاسنها على المستفتي وعامّة المسلمين:

1- سهولة الاستفتاء والسّؤال فيم استجدّ من النّوازل والاتّصال بالمفتين وبرامج الإفتاء.

2- التّخفيف والتّيسير على المستفتين للسؤال دون مشقّة التّنقل والتّرحال، ودون جهد وتكاليف.

3- فسحة للمستفتي في اختيار أهل الفقه المشهود لهم، وتمييز المفتين من ذوي العلم والتّمكن، وغيرهم ممّن ينتسبون ويتصدّرون للفتوى على غير وجه حقّ.

ثالثا: محاسنها على الدّعوة إلى الله ونشر الدّين:

1- التّأثير المباشر على النّاس، والوصول بأسرع ما يمكن لأحكام الشرّع وبيانها والتّعرف على حقيقة الإسلام.

2- إنّ التّواصل المباشر مع المفتين، والمراقبة المستمرّة لهم، وكيف يصيغون الأحكام، وورعهم والتّأدّب مع الله عزّ وجلّ ومع النّبي-، ونّصوص القرءان والسّنة وأهل الفقه، رسالة يتعلّم منها المستفتي وغيره من المتابعين وعلى أوسع نطاق، السّلوك السّوي للمسلم، وترغّبهم في تعلّم هذا التّراث الفقهي الغزير.

3- الفتاوى الفضائية متاحة لأهل العلم والفقه والفتوى وطلاب العلوم الشّرعية والباحثين، وهذا يتيح التّعرف على ما استجد من النّوازل والفتاوى واعتمادها، وإثراء المكتبات الفقهيّة فهو جامعة مفتوحة على الرّحب والسّعة.

الفرع الثاني : مفاسد الفتوى عبر الفضائيات ووسائل الإعلام

من الضّرر والمفاسد التي تتحقّق ببثّ برامج الفتوى في الإعلام والفضائيّات أيضا الكثير، ومنها:

أولا: ممّن يتصدّر للفتوى :

1- تصدّر من لا وجه له بالفتوى، ولا يتحقّق فيه شروطها، والتّداعي على أحكام الشّرع تحليلا وتحريما، وهذا منتشر كثيرا خاصّة ممن ينتسبون للفكر الإسلاميّ، والرّقية الشّرعية، وطلّاب العلوم الشّرعية؛ الذين يحاولون ولوج باب الشّهرة بفتاويهم الشّاذة والغريبة، فقد تصدّر المنابر الإعلاميّة من ينكر صحيح البخاري أو مسلم أو بعضهما؛ وهم من خريجي الجامعات الإسلاميّة.

2- الارتجال والاستعجال من المفتي في الافتاء، أو سرد النّازلة، وما تتحكّم فيه ضوابطُ وقتِ البرامجِ، فكثير من النّوازل تحتاج اجتهادا جماعيّا، ووقتا أطول.

3- اختلاف مضارب المستفتين ومشاربهم وبيئاتهم، وعدم إحاطة المفتي بها كلها أو بعضها، وقد يُغيّب عنه ما هو جوهري في فهم المسألة، فيفتي بناء على ما تصوّر لديه في ذهنه، فتكون فتواه غير مطابقة للوقائع رغم مطابقتها لما تحقّق له من تصوّر.

4- اختلاف المفتين بين التّيسير والتّشدد يجعل الفتاوى محلّ تشكيك في الفقه وأهل العلم الشّرعي.

5- الجرأة والغلظة، أو التّهكم والاستهزاء من بعض المفتين، والتي ترسل رسائل تنفير من الفقه وأهله.

ثانيا: ما يتعلق بالمستفتي:

1- الفتوى قد تكون خاصّة بالمستفتي دون سواه، وبثّها عبر الفضائيات ووسائل الإعلام قد يفهم منه أنّها فتوى عامّة، وقد يقع غير المستفتي بالمحظور ظنّا أنها فتوى تشمله.

2- إدراك المستفتي لمصطلحات الفقه ليس هو إدراك المفتي، ومنه فالفتوى تنعقد في ذهن المستفتي وفق ما تصوّره ذهنه وأدرك معناه، وقد يختلف عن مقصود المفتي ومراده من خلال فتواه، خاصّة وأن الألفاظ تختلف استعمالاتها من مجتمع لآخر وتؤثّر فيها الأعراف والعادات والجغرافيا، واختلاطها باللهجات العاميّة، واللّغات الأجنبيّة.

3- تختلف الفتاوى باختلاف المذاهب الفقهيّة، كما تختلف بين سنيّة وشيعيّة وفرق كثيرة أخرى، وكذلك هي الفضائيّات ووسائل الإعلام متاحة لهم جميعا، وهذا لا يحسن التّفريق بينه كثير من عامّة النّاس.

4- لا تخلو أسئلة المستفتي أحيانا كثيرة من الكيد والشّر، وسوء النّية وحتى التّفاهة أحيانا أخرى، مما يستوجب اليقظة الدّائمة من المفتي.

ثالثا: ما يتعلق بالمؤسسات الإعلامية والفضائيات وبرامجها:

1- وسائل الإعلام والفضائيّات لا تملك زمام أمرها، فهي تفقد قسطا هامّا من حريّتها ومصداقيتها؛ لسيطرة السّياسة ونظام الحكم ورجال المال والأعمال، وهذه القيود تطال أهل الفقه والعلم الشّرعي وتؤثر فيهم، فمنهم من يخضع لمنهجها رغم علمه، ومنهم من يتعامل معها بمحاذير كثيرة.

2- إن البرامج المخصّصة للإفتاء يحكمها مجال زمني، وهذا قد يدفع إلى عدم التّروي وكشف حيثيّات الواقعة المستفتى فيها، وسبر أغوارها والدّقة، وحسن الفهم والتّصور السّويَّ المحكِّم في المسألة.

3- تنوّع البرامج الدّينية وتعدّد برامج الفتوى، والاختلافات المذهبيّة، يحدث للمستفتي والمتابعين لها اضطرابا وعدم القدرة على التّمييز بين الآراء واختلافاتها، ومن هذه البرامج ما هو تابع لفرق وعقائد مختلفة ولا تتفق مع مذهبه أو تخالف ثوابت في الدّين أو تنفي بعض مصادره...

المطلب الثاني: موازنة المصالح والمفاسد للفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات

إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما، لقوله تعالى: -فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُم-[1]، لكن لو تعذّر ذلك فإن كانت المفسدة أكبر من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: -يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا -[2]، فالخمر والميسر حرّمها لأنّ مفسدتها أكبر من نفعها، وإن كانت المصلحة أعظم حصّلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخيّر بينهما أو يتوقف فيهما،

[1] – سورة التغابن، الآية 16.

[2] – سورة البقرة، الآية 219.

وقد يقع اختلاف في تفاوت المفاسد[1]، والموازنة بين مصالح الفتوى في الإعلام ومفاسدها، تحتاج إلى تفصيل وهذا ما سيأتي في الفرع الأول، ثم ضبط صناعة الفتوى في الإعلام وتنظيمها؛ إبعادا للفوضى والشّبهات حولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: موازنة مصالح ومفاسد الفتوى عبر الإعلام

إن الإفتاء عبر وسائل الاعلام والفضائيات لا يخلو من محاذير تقودنا إليها ما يتطرق لها من مضارّ ومفاسد عديدة، كما أنّ جانب المضارّ لا يتغلّب عن المصالح والفوائد الجمّة التي تتحقّق من خلال هذه الوسائل، فكما أن وسائل الاعلام والفضائيّات تعجّ بالمفاسد والمصالح وهذا يرجع إلى سوء استخدامها وليس لذاتها، ولا يمكن الحكم على فساد الافتاء عبر وسائل الاعلام والفضائيات، لمجرد سوء استخدام هذه الوسائل، فمكبّرات الصّوت وسيلة تستعمل في الآذان واعلاء كلمة الله، كما تستعمل في الازعاج وفاحش الكلام والأقوال، وعلى هذا فإن الافتاء عبر وسائل الإعلام والفضائيّات وما خالطه من مفاسد، كالجرأة على الفتوى والفتاوى الشاذة من غير ذوي العلم؛ تسابقا للشهرة وتنافسا محموما لتحقيق مآرب دنيوية وبثّ الفوضى، كلّها أمور يمكن تهذيبها وإماطتها وتنقيتها عن طريق ضبطها وتنظيمها.

يمكن القول أنّ المفاسد التي اعترت الافتاء عبر وسائل الاعلام والفضائيّات مما يمكن درؤها، بينما يقابلها مصالح جمّة لا ينبغي تفويتها، فما تحقّق من خلال الافتاء عبر وسائل الاعلام والفضائيات في زمن وجيز، لا يمكن حصره فتعريف النّاس بأحكام الشّرع وتيسير الوصول إلى ذلك وانتشاره عبر الأقطار والأمصار، لم يتحقّق مثله عبر عصور، ونشر الدّعوة من الواجبات التي كان يَشُقُّ على فقهاء الأمّة القيامَ بها، وقد تيسّر الأمر عبر هذه الوسائل المتاحة.

إنّ مصلحة نشر الدّين، وإعلاء كلمته، وتكثير سواد أهله، تفوق في قدرها ومقدارها مفسدة تصدّر غير المؤهّلين لمنصب الإفتاء، وإخلال بعض المفتين بشروط الصّناعة وآدابها، ولا سيما وأنّ هذه المفسدة قد تَرِدُ على مفتٍ دون مفتٍ، وبرنامجٍ دون برنامجٍ[2]، ويمكن الحكم على أنّ المفاسد لا تعدو أن تكون تطبيقات خاطئة غلبت عليها نزعات النّفوس ومصالح دنيوية أدّت نحو الشّاذ والمثير والرغبة في البروز والشّهرة والأضواء التي توفّرها هذه الوسائل، أو هي زلّات يمكن استدراكها وتصويبها، فالأصل أنّ الضّرر يُزال مادام مقدورا عليه.

فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدّنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة؛ فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى؛ فهي المفسدة المفهومة عرفا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الرّاجحة، فإذا رجحت المصلحة؛ فمطلوب، ويقال فيه: إنّه مصلحة، وإذا غلبت

---

[1] – ينظر، عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، فصل في اجتماع المصالح والمفاسد، ت طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط 1414 هـ - 1991 م، ج1، ص98.

[2] – قطب الريسوني، الإفتاء الفضائي في ميزان المصالح والمفاسد، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع31، 2013م، ص337.

جهة المفسدة؛ فمهروب، ويقال: إنه مفسدة،[1] فإقامة الدّين وتمكينه ونشر الدّعوة مصلحة غالبة ومقصد مطلوب ووسائل الإعلام والفضائيّات وسيلة تُمكّن له من بلوغ هذه الغاية والمقصد، في حين أنّ ما يطرأ من مفاسد ومضارَّ إنّما نتيجة سوء استعمال وتوظيف لهذه الوسيلة، وهو أمر يمكن تركه وضبطه، وعليه فإن الإفتاء عبر وسائل الإعلام مصلحة راجحة لا بد من التّمكين لها واستثمارها.

إنّ الوسائل تتفاضل في قوة الإفضاء إلى المقصود، فتُقدّم عند تزاحمها الوسيلة الأقوى، من باب تقديم الفاضل على المفضول، والرّاجح على المرجوح، أما ركوب الوسيلة الدّنيا مع وجود ما هو أعلى منها فمفض إلى حصول المقصود مختلا أو مؤجلا، أو كاملا مع ارتكاب مشقّة فادحة، وربّما فات المقصود منه، ولم يستوف حتى بعضه أو جُزأه، إن مصالح الإفتاء الفضائي في التّمكين لشرع الله وتبصير النّاس بهديه وهداه، ومواكبة العصر، محققة الوقوع، ملموسة الأثر، وليست الصّحوة الإسلامية المشهودة اليوم، إلا ثمرة من ثمار البرامج الفضائيّة الدّينيّة، والإعلام الإسلامي الملتزم، أما المفاسد النّاجمة عن الفتاوى الفضائيّة فمنها المحقّق الوقوع كالتَّجاسُرِ على الإفتاء من غير أهله وخاصّته، ومنها النّادر الوقوع كالتّعرض للأسئلة الكيديّة، والانشغال بعوارض التّشويش. [2]

وبناء على ما تقدّم فإنّه تُقدَّم المصلحة الرّاجحة المنبثقة عن الإفتاء عبر وسائل الإعلام على ما فيها من مفاسد، والتي لا تعدو أن تكون مفاسدة عارضة، أو نتيجة لسوء القصد أو سوء توظيفٍ لوسائل الإعلام، وهو ما يمكن درؤه أو التّقليل منه والحدُّ من شدّته، بينما لا يمكن تفويت مصلحة تنسجم مع ضرورة من الضّرورات وهي كليّة حفظ الدّين.

الفرع الثاني : ضبط الفتوى عبر وسائل الإعلام وتنظيمها

كانت النّاس ترحل المسافات وتضرب للفتوى أكباد الإبل كما يقال، أمّا وقد زالت هذه المشقّة ، فلا يمكنك أن تفلت الكأس وتطلب أن يسلمَ من الكسر؛ فأنت ضد قوانين الطّبيعة التي أودع الله في الكون، فالأصل أنّه يجب إمساكه لحمايته، وكذلك هي الفتوى في الإعلام لا تترك منفلتة بل لا بدّ من ضبطها وتنظيمها حتى يزول ما تطرّق إليها من مفاسد وضرر.

إنّ ما خالط الفتاوى في وسائل الإعلام والفضائيات من مفاسد لها أسبابها؛ ككثرة الحوادث وتسارعها وتشابكها مع المصالح والمفاسد واضطرابها، وضعف الوازع الدّيني عند الكثيرين ووازع الضّمير، وتغلُّبِ النّزعات النّفسية، فكان لزاما ضبطها اختيارا، حتى تستقيم صناعة الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات، وإن لم تتمَّ اختيارا "يجب على ولاة الأمور حراسة الوازع الدّيني من الإهمال، فإن خيف إهماله، أو سوء

---

[1] – الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان– السعودية، ط1، 1417هـ/1997م، مجلد2، ص45

[2] – قطب الريسوني، الإفتاء الفضائي في ميزان المصالح والمفاسد، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع31، 2013م، ص340,339.

استعماله، وجب عليهم تنفيذه بالوازع السّلطاني".[1]

فإنّ الله يزع بالسّلطان ما لا يزع بالقرآن، "وينبغي لإمام المسلمين أن يتصفّح أحوال المفتين، فمن يصلح للفتوى أقرّه عليها، ومن لا يصلح مَنَعَهُ، وأوعده بالعقوبة، إن لم ينته عنها، وقد كان الخلفاء من بني أميّة ينصّبون للفتوى بمكّة في أيّام الموسم قوما يعينونهم، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم، فعن عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن أبي يزيد الصّنعاني، عن أبيه، قال: «كان يصيح الصّائح في الحاجّ، لا يُفْتي النّاسَ إلّا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح» والسّبيل في ذلك للإمام أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعوّل على ما يخبرونه من أمره، فعن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر يقول: سمعت مالك بن أنس، يقول: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك» وعن خَلف بن عمر، صديق كان لمالك، قال: سمعت مالك بن أنس، يقول: " ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل يراني موضعا لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، فقلت له: يا أبا عبد الله لو نهوك، قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه"[2].

ونخلص إلى أنّ الفوضى والمفاسد التي ترد على الإفتاء في الإعلام تحتاج إلى ضبط وتنظيم مكين، ويتأتّى ذلك عن طريق تنظيم الفقهاء هذا العمل في هيئات يشرف عليها أهل الفقه المشهود لهم، والذين يجيزون من يصلح للإفتاء في أمر المسلمين، ويمنعون من يتجرأ عليها بغير وجه حقّ، وهذا يتم اختيارا، وإلّا على وليّ الأمر والحاكم أن يفرض ذلك بمشورة أهل العلم والفقهاء، ويمنع من لا يصلح لها، ومنع بثّ هذه البرامج إن تطلب الأمر ذلك، ومعاقبة المؤسّسات الإعلامية والمفتين الذين يخرجون عن طوع الأمّة وتنظيم مصالحها.

خاتمة

تبقى الفتوى ضرورة تضمن للناس انضباطهم، وتعالج قضاياهم ومشكلاتهم المتجددة وفق أحكام الشّرع الإسلامي؛ بالتزام أوامره وترك نواهيه بناء على أدلته وأصوله ومقاصده المُعتبرة، والحاجة الملحّة والمتجددة لها قديما وحديثا جعلها تقتحم وسائل الاتصال من مواقع للأنترنت والتواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام والفضائيات، وهو ما وَسّع دائرتها وساهمت بقسط كبير في نشر أحكام الشّرع وتعاليمه، ولم تخل من محاذير لما اعتراها من فوضى ومفاسد ومن خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص بعض النّتائج والتّوصيات:

النّتائج:

1- حكم الفتوى عبر الإعلام والفضائيات كحكم الافتاء عامّة؛ فهو فرض كفاية عند تعدد المفتين، ويكون عينيّا على المفتي إذا لم يكن غيره، ومحرّما على من لا أهلية له بها، أو يتساهل فيها.

2- من يتصدر للفتوى عبر الإعلام أصناف كثيرة، أغلبهم لا تتوفّر فيه أهلية الفتوى، إنّما أهليتهم تتمّ باختيار الوسيلة الإعلامية بمعايير الشّهرة والمتابعة الجماهيريّة الواسعة، وتحقيق الأرباح ومداخيل إعلانيّة

[1] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري/دار الكتاب اللبناني، ط2011، ص226.

[2] – ينظر، الخطيب البغدادي، الفقيه و المتفقه، ت عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ج2، ص324، 325.

وإشهارية.

3- إنّ الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيّات ينتشر مداها إلى أوسع نطاق، وقد تبلغ العالميّة في زمن وجيز، وليست محليّة المكان، مما يجعل أهميّتها وخطرها أشدّ وقعا وتأثيرا، ويدفع إلى الحرص على معالجة محاذيرها وضبطها.

4- تعتبر المؤسّسات الإعلامية وسيلة مثلى للوصول بالفتوى والدّعوة إلى تمكين أحكام الشّرع ومقاصده، عندما تنضبط تحت إشراف هيئات جماعيّة من فقهاء العصر، تجيز المفتين الرّاسخين وترافقهم وتمنع من لا تتوفر فيهم شروطها.

5- إنّ المصلحة الشّرعية للفتوى التي تتحقّق عبر الإعلام غالبة وعظيمة، أمّا المفاسد والأضرار التي تعتري الفتوى عبر الإعلام فمرجوحة، مرجعها سوء استعمالها والجرأة على الفتوى، ومقدور على درئها وضبطها.

6- بعض الفتاوى تصدر من غير المتصدّر للفتوى في برامج عامّة، كبرامج الوعظ والإرشاد وتفسير الأحلام، فالمتصدّر لها يُسأل أحيانا عن بعض الأحكام فلا يجد بأسا من الإفتاء، وأحيانا يفتي عرضا وتبعا دون أن يسأل.

التوصيات:

1- إنشاء هيئات عالميّة أو وطنية من فقهاء البلاد، تجيز المفتين وترافقهم وتراقب فتاويهم فتمضيها أو تستدركها وتراجعها.

2- ضرورة ضبط الفتوى عبر وسائل الإعلام، بالإشراف عليها ومرافقتها ومراقبتها بهيئات جماعية تضمّ أهل الفقه والعلم المشهود لهم، ولا تمنح إجازات الفتوى إلا بموافقتها.

3- ضرورة تدخل أولي الأمر لتنظيم الإعلام الشّرعي والبرامج الدّينية وخاصّة برامج الفتوى لما لها من أثر على صحة الأحكام الشّرعية ومآلاتها الخطيرة، بمشورة أهل العلم والفقه.

4- يفضّل أن يكون مقدّموا برامج الفتوى والبرامج الشّرعية عموما من المختصّين في العلوم الشّرعية، أو ممّن تتوفّر فيهم أهليّة الفتوى ويتدرّبون عليها.

قائمة المصادر والمراجع

القرءان الكريم وكتب الحديث.

1. القرءان الكريم.
2. صحيح مسلم.
3. البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ – 2003 م، جزء 10.
4. البيهقي، السنن الكبير، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 1432هـ / 2011 م، جزء 20.
5. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ط1،

جزء 2.
6.سنن الترمذي، الجامع الكبير، جزء 4، ص326.
7.سنن أبي داود، جزء 3، ص321.
8.مسند الإمام أحمد بن حنبل، جزء 16.
9.سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 ه – 2004 م، جزء 5.
10.سنن الدّارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1412 ه – 2000 م، جزء 1.
11.ابن شبة، تاريخ المدينة، تحقيق فهيم محمد شلتوت، ط 1399 ه، جزء 2.

كتب الفقه الإسلامي

1.ابن الجوزي، تعظيم الفتيا، ت مشهور حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان – الأردن، ط2، 1427ه/2006م.
2.ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1407ه/1986م.
3.ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم ، بيروت، ط1، 1407.
4.ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط1، 1423ه/ 2003 م، جزء 20.
5.ابن حمدان الحراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، منشورات المكتب الإسلامي، ط1، دمشق 1380ه.
6.ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري/دار الكتاب اللبناني، ط2011.
7.ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1411ه – 1991م، جزء1/ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1423 ه، جزء 2.
8.أحمد بن محمد بن علي المقري الفيّومي، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، ط 1، مطبعة التقدم العلمية مصر 1322ه، جزء 2.
9.أسامة عمر الأشقر، فوضى الإفتاء، دار النفائس، عمان، ط،1، 1429ه/2008م.
10.الخطيب البغدادي، الفقيه و المتفقه، ت عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، جزء 2.
11.الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، ط3، جزء 2.
12.الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان– السعودية، ط1، 1417ه/1997م، مجلد2.
13.القرافي، الفروق، د ط، جزء 1.
14.القرافي، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 ه – 1973 م، جزء 1.
15.النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، دار الفكر دمشق، ط1، 1408ه/1988م.
16.النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، لبنان. جزء 1.

17.جلال الدين السيوطي، أدب الفتيا، ت محمد الدين هلال سرحان، دار الآفاق العربية، ط1، 2007.
18.حامد عبد الواحد، الإعلام في المجتمع الاسلامي.
19.خالد بن عبد الله بن علي المزيني، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السّياسة الشرعية، دار ابن الجوزي ط1، 1430هـ.
20.عبد الرّؤوف بن المناوي، التّوقيف على مهمّات التّعاريف، ط1، 1410هـ/1990م عالم الكتب، القاهرة.
21.عبد الله صالح بن غالب الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، مؤسسة الرسالة، ط1، 1429هـ/2008م.
22.عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، 1414هـ /1991 م، جزء 1.
23.على جمعة محمد عبد الوهاب، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة، ط1، 1417 هـ/ 1996م.
24.علي بن خليل الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، جزء 1.
25.محمد المكي الناصري، التيسير في أحاديث التفسير، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 1405هـ/1985م، جزء3.
26.محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1، 1396هـ-1976م.

معاجم وقواميس.

1.ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف القاهرة مصر، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، باب العين، جزء 34.
2.الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت170 هـ، ترتيب وتحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية لبنان، جزء 3.
3.بطرس البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية ، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت 1987.
4.القانون العضوي للإعلام رقم 12 -05، الجريدة الرسمية عدد 2، 2012/01/15.

المقالات والمواقع الإلكترونية.

1.عبد الرحمان بن علي الحطاب، أسباب شذوذ الفتيا المعاصرة، ورقة بحثية لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، 2013.
2.عبد القادر حرز الله/ عائشة غرابلي، ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة، مجلّة البحوث والدراسات، العدد21،سنة 2016.

3.قطب الريسوني، الإفتاء في ميزان المصالح والمفاسد، مقال، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 31، سنة2013.
4.عائض القرني، مقال، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 16 ربيع الاول 1429 هـ 25 مارس 2008 العدد 10710.
5.موقع الجزيرة أون لاين، ظاهرة فوضى الافتاء، 2010/08/18، رابط الموقع: https://www.aljazeera.net
6.موقع دار الافتاء المصرية، http://dar-alifta.org/ar/Default.aspx?sec=fatwa ، 2011/07/25.

التلفيق في الفتوى، صوره، أحكامه، آثاره وعلاجه

بقلم

مزيان حماش
طالب دكتوراه في المعاملات المالية المعاصرة ـ قسم الشريعة – معهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي.
hammache-meziane@univ-eloued.dz

د.عماد جراية
أستاذ محاضر "أ" في الفقه وأصوله – قسم الشريعة – معهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي.
djerraya-imad@univ-eloued.dz

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن مقام الفتوى مقام عظيم، ومنصب ديني عالي القدر، كيف لا والمفتي موقع عن رب العالمين، وقائم مقام الأنبياء والمرسلين، ومن هذا المنطلق اعتنى الفقهاء بموضوع الفتوى عناية فائقة، فبينوا أهميتها ، وذكروا شروطها، وآثارها، وحذروا من مزالقها، وكشفوا عن المظاهر السلبية التي تنجم عن تلك المزالق مما يعود على المفتي، والمستفتي، والمجتمع الإسلامي.

وقد كان من المزالق التي حذر منها العلماء، مزلق التلفيق في الفتوى، بدعوى التيسير على الناس ودفع الحرج عنهم، وهي ظاهرة لم تكن منتشرة في القرون الأولى من تاريخ الإسلام، زمن الأئمة المجتهدين والفقهاء المؤهلين، وإنما انتشرت وشاعت في عصر التقليد والجمود الفكري، وهاهي تعود إلى الوجود في عصرنا الحاضر لتزعزع استقرار الأحكام الشرعية عند أبناء الأمة الإسلامية.

إننا نعيش في عصر التقدم العلمي والتطور التكنولوجي، الذي صحبه كثرة النوازل والمشكلات في حياة الناس، فاحتاجوا إلى بيان حكم الشرع فيها، فكان أن تصدى الفقهاء المعاصرون للإفتاء في هذه النوازل والمستجدات، واختلفت لذلك مناهجهم في دراستها وتقديم الحلول لها، وكان من المسالك التي سلكها بعض المعاصرين في فتاويهم: التلفيق بين المذاهب الفقهية، دون التفاف إلى هذا المزلق الخطير وآثاره السلبية.

من أجل ذلك أردت أن أكتب في هذا الموضوع، لمعرفة المشروع فيه والممنوع، وقد خصصت هذا البحث لملتقى: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

1- رغم أن نهج التلفيق في الإفتاء مسلك قديم إلا أن اعتماده من قبل الباحثين والفقهاء المعاصرين كان أكثر والبواعث عليه أسوء، مما يستدعي فحصه والبحث في صوره وأحكامه وآثاره.

2- ظهور وانتشار الكثير من الفتاوى الملفقة الغربية في العصر الحديث.

3- بروز عدة آثار سلبية لمزلق التلفيق في الفتوى، مما يتطلب البحث عن طرق الوقاية منه، قبل استفحال أمره وتمكنه.

الإشكالية:

إن التطور الذي حصل في الحياة الإنسانية المعاصرة، وما صحبه من ظهور لنوازلَ في شتى المجالات، جعل الفقهاء المعاصرين يتصدون للإفتاء فيها، والملاحظ على كثير من هذه الفتاوى أنها مركبة من عدة مذاهب فقهية، وهذا الصنيع هو ما يطلق عليه اسم "التلفيق" عند الفقهاء والأصوليين.

وعليه فهاهنا تساؤلات يُتطلب الجواب عنها وهي:

1- ما حقيقة التلفيق في الفتوى؟ وما العلاقة بينه وبين المصطلحات ذات الصلة؟

2- ماهي أنواع التلفيق في الفتوى؟

3- ما هو حكم التلفيق في الفتوى بين المذاهب الفقهية؟

الدراسات السابقة:

من الأعمال التي يستفاد منها، وينوه بسبقها المحمود إلى طرق هذا الموضوع ما يلي:

1- كتاب: التحقيق في بطلان التلفيق: تأليف محمد بن أحمد السفاريني، وهو رد على فتوى الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي، وقد ضمنه الكلام على حرمة التلفيق وبطلانه ولم يتعرض لذكر الأدلة فيما يتعلق بحكم التلفيق.

2- كتاب: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: لمحمد سعيد الباني، وهو أشمل ما كتب في هذا الموضوع.

وموضوع البحث يلتقي مع هذا الكتاب بنقاط أهمها: أحد التعريفات الاصطلاحية للتلفيق وإيراد أقوال الفقهاء مع أدلتهم، ومناقشتها، ويختلف البحث عنه في ذكر أقسام التلفيق، وتحرير محل للنزاع.

3- كتاب: التلفيق وموقف الأصوليين منه: تأليف محمد بن عبد الرزاق الدويش، وهو تأليف بحث فيه المصنف التلفيق من الناهية النظرية والتطبيقية.

يشترك موضوع البحث مع هذا الكتاب فيما يلي: بعض التعريفات الاصطلاحية، ومذاهب العلماء في المسألة، ويختلف عنه البحث في تحرير محل النزاع، ونسبة الأقوال إلى المذاهب الفقهية، وإرجاع أنواع التلفيق الثلاثة إلى نوع التلفيق في التقليد.

4- بحث: التلفيق في الفتوى: سعد العنزي، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد 38، المجلد 14، لعام 1420ه، وقد قسم بحثه إلى فصلين: الأول في في المنهج العام للتلفيق، والثاني في الرخص والحيل في الفتوى. أما الفصل الثاني يتعلق بصميم مسألة التلفيق وأما الفصل الأول فتكلم

فيه بشكل عام عن التلفيق ولم يرتبه ترتيبا منهجيا يسهل الاستفادة منه، ولذلك لم أنقل منه شيئًا.

5- بحث: التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي: عبد الله بن محمد السعيدي، وهو بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، استفدت منه في ذكر التعريفات الاصطلاحية والخروج بالتعريف المختار، وكذلك استفدت منه في تقسيمات التلفيق.

وقد تميز عليه موضوع البحث في نسبة الأقوال إلى المذاهب الفقهية والترجيح بين الأقوال.

6- بحث: التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى: غازي بن مرشد العتيبي، وهو بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي، العدد 25، وقد أفدت منه في علاقة التلفيق بما يشبهه من المصطلحات، وفي أدلة أقوال المذاهب، ومناقشتها، والترجيح بينهما، ويميّز موضوع البحث بذكر أقسام التلفيق وصوره، وتحرير محل النزاع، ونسبة الأقوال إلى المذاهب الفقهية.

7- بحث: التلفيق في الاجتهاد والتقليد: ناصر بن عبد الله الميمان، وهو بحث محكم نشر في مجلة العدل السعودية، العدد 11، السنة الثالثة عام 1422ه. وقد استفدت منه في ذكر منشأ الخلاف وأدلة الأقوال، وتميزت دراستي عنه في رد أقسام التلفيق إلى قسم التلفيق في التقليد، وفي مناقشة الأقوال، وتحرير محل النزاع.

إضافة إلى مباحث مبثوثة في كتب أخرى ككتب الفتوى والرخص الشرعية، التي تناولت مسألة التلفيق.

وقد استفدت من جميع هذه الدراسات، وخاصة فيما يتعلق بالتعريف الاصطلاحي للتلفيق، ومذاهب العلماء في المسألة، والأدلة التي استدلوا بها مع مناقشتها، والترجيح بين الأقوال.

منهج البحث:

لتقريب البحث وتذليله حاولت أن اعتمد المنهجين العلميين الآتيين:

1- المنهج الاستقرائي: وقد استعملته في جميع جزئيات الموضوع، ابتداء من التعريف اللغوي والاصطلاحي، ثم نسبة الأقوال إلى مذاهبها، وذكر أدلتها ومناقشاتها، ثم تتبعت بعض الآثار السلبية لمزلق التلفيق في الفتوى، وسبل الوقاية منه.

2- المنهج التحليلي: وتجسد ذلك عند تحليل بعض التعريفات الاصطلاحية ونقدها، وتحرير محل النزاع وسبب الخلاف، وتوجيه الأدلة ومناقشتها، والترجيح بين الأقوال.

خطة البحث:

تكونت خطة البحث في الموضوع من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، كما يلي:

المقدمة: وتضمنت أهمية الموضوع، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، والخطة.

المبحث الأول: حقيقة التلفيق في الفتوى وعلاقته بالمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الأول: حقيقة التلفيق في الفتوى.

المطلب الثاني: علاقة التلفيق بالمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الثالث: أقسام التلفيق.

المبحث الثاني: حكم التلفيق في الفتوى بين المذاهب الفقهية.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وبيان سبب الخلاف، وعرض أقوال الفقهاء ونسبتها.

المطلب الثاني: أدلة الأقوال.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح.

الخاتمة: في نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول

حقيقة التلفيق في الفتوى وعلاقته بالمصطلحات ذات الصلة.

تناولت في هذا المبحث مفهوم مصطلح (التلفيق) في معناه اللغوي، والتعريفات الاصطلاحية الواردة فيه، وبيان علاقة التلفيق في الفتوى بالمصطلحات التي يمكن أن تتداخل معه، وذلك بذكر أوجه التشابه والافتراق.

المطلب الأول: حقيقة التلفيق في الفتوى .

الفرع الأول: التلفيق لغة

هو مصدر لفق يلفق، واللام والفاء والقاف أصل يدل على ملائمة الأمر وهو ما يطلق على ما كان فيه معنى الضم، والجمع.

تقول: لفقت الثوب ألفقته لفقا، وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطها، ومنه أخذ التلفيق في المسائل.[1]

الفرع الثاني : التلفيق اصطلاحا

قبل ذكر التعريفات الاصطلاحية يحسن إيراد اطلاقات الفقهاء والأصوليين لكلمة (التلفيق):

أولا: اطلاقة بمعنى الضم: كالتلفيق في الحيض.

ثانيا: اطلاقة بمعنى التوفيق والجمع بين الروايات في المذهب الواحد.

ثالثا: اطلاقة بمعنى الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وهذا هو المقصود في هذه الدراسة، وفيما يلي عرض لبعض التعريفات بهذا الاطلاق:

1. تعريف النابلسي: "ومتى ما عمل عبادة، أو معاملة ملفقة أخذ لها من كل مذهب قولا لا يقول به صاحب المذهب الآخر فقد خرج من المذاهب الأربعة...".[2]
2. وحده الباني بقوله: "الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد".[3]

---

[1] معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399ه-1979م، 257/5، لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صدر بيروت، ط3، 1414ه، 230/10، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، دون طبعة، دون تاريخ، 833/2، مادة: لفق.

[2] خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: عبد الغني النابلسي، تح: محمد بدوي، دار الألباب، دمشق، ص 56.

[3] عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد الباني، تح: حسن السماحي، دار القادري، دمشق، ط2، 1418ه-1997م، ص 183.

وهذا التعريف وإن كان جامعا لصور التلفيق، إلا انه غير مانع من جهة عدم بيانه أن تلك الكيفية تركيب لأجزاء الحكم الواحد.

3. تعريف مجمع الفقه الإسلامي: "أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر، بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة".[1]

4. تعريف الميمان: "الأخذ في الأحكام الفقهية يقول أكثر من مذهب في أبواب متفرقة، أو باب واحد، أو في أجزاء الحكم الواحد".[2]

ويؤخذ عليه أنه غير مانع، فقد أدخل في التلفيق ما ليس منه في قوله: في أبواب متفرقة، لأن الأخذ بمذهب في باب وبمذهب آخر في باب آخر لا يعد تلفيقا، إذ لا تركيب فيه من جملة مذاهب.

5. وعرفه السعيدي بقوله: "الجمع بين المذاهب الفقهية المختلفة في أجزاء الحكم الواحد".[3]

الفرع الثالث: التعريف المختار

بعد النظر في التعاريف السابقة وبالرجوع إلى المعنى اللغوي للتلفيق الذي يظهر لي أن التعريف الأخير هو أصح التعريف، لكونه جامعا مانعا، وسالما من الاعتراضات، كما سيتبين من شرحه:[4]

قوله: الجمع بين المذاهب الفقهية المختلفة: يفيد معنى الجمع والضم، وهو معنى التلفيق لغة، كما يفيد التركيب وهو لازم التلفيق.

وقوله: في أجزاء الحكم الواحد: خرج به ما يمكن أن يشمله التلفيق لغة، كالانتقال من مذهب إلى آخر في بعض المسائل، وكمسألة تتبع الرخص، وقصد به التلفيق على بعض أفراده، وهي أجزاء الحكم الواحد، وهي المقصودة بالاصطلاح.

وتظهر المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي من حيث إن التلفيق فيه ضم لآراء الفقهاء وجمع بينها في حقيقة تركيبية واحدة، كجمع أحد شقي الثوب إلى الآخر.

الفرع الرابع: أمثلة عن التلفيق

1. من توضأ فمسح بعض رأسه مقلدا الإمام الشافعي، ومس أجنبية من غير حائل مقلدا للإمام أبي حنيفة، فإن صحة وضوئه على هذه الصفة لم يقل بها كلا الإمامين، بل لو عرض على واحد منها لحكم ببطلانه.

2. من مكث بمزدلفة بمقدار حط رحلة تقليدا للإمام مالك، وأخّر طواف الإفاضة إلى شهر الله المحرم تقليدا للإمام أحمد، فإن حجه على هذه الهيئة تلفيق بين مذهبي هذين الإمامين.

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع الرابطة العالم الإسلامي، قرار 74، (640/1/8).

[2] التلفيق في الاجتهاد والتقليد، ناصر بن عبد الله الميمان، مجلة العدل وزارة العدل السعودية العدد 11، السنة الثالثة، رجب 1422ه، ص 05.

[3] التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي: عبد الله بن محمد السعيدي، بحث مقدم لمؤتمر الفتيا، مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص 12.

[4] المرجع نفسه: ص 12، 13.

3. من طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجت بابن تسع سنين وأصابها ثم طلقها فإن وطأه يحللها لزوجها الأول عند الإمام الشافعي، وطلاقة صحيح من غير وجوب العدة عليها عند الإمام أحمد، فإذا نكحها زوجها الأول كان ذلك تلفيقا بين هذين المذهبين، وغيرها من الأمثلة المبثوثة في كتب الفقه.[1]

4. من أجاز بيع المرابحة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم، بناء على صحة الإلزام بالوعد لدى المالكية، وبجواز المرابحة من كلام الإمام الشافعي، فهذا القول تلفيق بين أقوال الفقهاء والمذاهب ولم يقل به أحد، فالمالكية أجازوا الوعد الملزم ولم يجيزوا بيع المرابحة، والشافعي أجاز المرابحة ولم يجز الوعد الملزم.[2]

5. التلفيق الحاصل في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وصورته الجمع بين مشروعية عقد الإجارة وحكم الوعد الملزم، وحكم اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع.

المطلب الثاني: علاقة التلفيق بالمصطلحات ذات الصلة.

يشتبه التلفيق بعدد من المصطلحات، وبيانها فيما يأتي:

الفرع الأول: علاقة التلفيق بالتقليد

"التلفيق يذكره العلماء حيث يذكرون التقليد، ذلك أن التلفيق أخذ من المذاهب المختلفة، وحيث لم يعرف التلفيق إلا بعد انقراض من اتصف بالمجتهد المطلق، لزم ذلك أن يكون التلفيق نوع تقليد.... وبكل حال فالتقليد أعم، والتلفيق أخص".[3]

والفرق بينهما: أن التقليد أخذ من مذهب واحد، والتلفيق أخذ من مذاهب مختلفة.

الفرع الثاني: علاقة التلفيق بمراعاة الخلاف

مما له علاقة بالتلفيق أصل مشهور عند المالكية، وهو مراعاة الخلاف، وقد عرفوه بأنه: "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر".[4]

ووجه الشبه بينهما: أن كلا منهما فيه اعتبار لمذهبين فأكثر، ويفترقان في الوجوه الآتية:

1- أن مجال التلفيق الآراء الاجتهادية للفقهاء، أما مجال مراعاة الخلاف فهو الدليل من جهة مدلولة ولازم مدلولة.

2- أن مراعاة الخلاف عبارة عن ترجيح دليل على دليل من وجه دون وجه، بخلاف التلفيق فإنه لا يكون

---

[1] التحقيق في بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السفاريني، تح: عبد العزيز البخيل، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1418هـ-1998م، ص:160-164، خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: عبد الغني النابلسي، تح: محمد بدوي، دار الألباب، دمشق، ص 56.

[2] الحيل الفقهية: عيسى الخلوفي، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط1، 1437هـ، 2016م، ص 393.

[3] التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي: عبد الله بن محمد السعيدي، بحث مقدم لمؤتمر الفتيا، مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص 13.

[4] شرح حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، (177/1).

نتيجة ترجيح دليل على آخر...".[1]

الفرع الثالث: علاقة التلفيق بتتبع الرخص

وتتبع الرخص هو: "اختيار المرء من كل مذهب ما هو الأهون عليه"[2]، وعلى هذا يمكن التمييز بينهما أن يقال:[3]

1. قد ينفرد التلفيق عن تتبع الرخص إذا لم يكن بقصد إتباع الهوى والتسهيل المخالف للأدلة المعتبرة.
2. قد ينفرد تتبع الرخص إذا لم يكن فيه تركيب بين قولين فأكثر في مسألة واحدة.
3. قد يجتمعان إذا كان فيهما تركيب بين قولين فأكثر في مسألة واحدة بقصد إتباع الهوى والتسهيل المخالف للأدلة المعتبرة فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص وجه.

الفرع الرابع: علاقة التلفيق بتيسير الفتوى

ذهب بعض الأصوليين والفقهاء إلى أنه يجوز التلفيق للضرورة والحاجة وفي حال ضعف دين المستفتي، ولتصحيح عبادات الناس ومعاملاتهم، وهذا كله من أجل الرفق بالمكلفين والتيسير عليهم.[4]

ويمكن مناقشة هذه الأمور الثلاثة كما يلي:[5]

أولا: الضرورة والحاجة

لا شك أن الضرورة والحاجة المعتبرتان شرعا من أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية، لكن ليست الضرورة سببا يسوغ للمجتهد أن يلفق بين أقوال الفقهاء، ويركب منها فتوى تكون أيسر على المكلف وأرفق به، وإنما يجب على المفتي أن ينظر في الأدلة، ولن يعدم دليلا يقتضي رفع الضيق عن المكلف إذا نزلت به الضرورة والحاجة، ولهذا لم يحتج الفقهاء خلال قرون متطاولة إلى التلفيق مع كثرة النوازل والوقائع التي حدثت في زمانهم.

ثانيا: ضعف دين المستفتي أو بدنه

---

[1] التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى: غازي بن مرشد العتيبي، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد 25، 1431هـ-2010م، ص 223.

[2] البحر المحيط: محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، ط1، 1414ه-1994م، 8/381.

[3] التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى: غازي بن مرشد العتيبي، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد 25، 1431هـ-2010م ، ص 228.

[4] أنظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد الباني، تح: حسن السماحي، دار القادري، دمشق، ط2، 1418ه-1997م، ص (192-212). الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها: وهبة الزحيلي، دار الخير، ط1، 1413ه-1993م، ص 75. التحقيق في بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السفاريني، تح: عبد العزيز البخيل، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1418ه-1998م، ص (159-167).

[5] أنظر: التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى: غازي بن مرشد العتيبي، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد 25، 1431هـ-2010م، ص (40-74).

من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية مراعاة أحوال المكلفين، والتيسير من المقاصد الشرعية التي يلزم المفتي مراعاتها في فتواه، لكن ذلك يجب أن يسير في حدود الضوابط التي رسمها الشارع ونصبها للمفتين.[1]

وهناك مقصد آخر يجب على المفتي مراعاته وهو إخراج المكلف من إتباع هواه إلى عبادة مولاه، كما يقول الشاطبي.[2]

وعلى هذا فدواء هذا الصنف من الناس هدايتهم للحق ودلالتهم عليه، لأنه قد جاء في الشرع من التيسيرات للعاجزين ما يغني عن التلفيق، يقول الله تعالى:"ليس على الأعمى حرج وعلى الأعرج حرج ولا على المريض حرج"(الفتح: 17)

ثالثا: تصحيح عبادات الناس ومعاملاتهم:

الشارع الكريم وضع علامات للاعتداد أو الإلغاء، وهي مستفادة من الأدلة الشرعية، وعلى المفتي أن يطبقها على أفعال المكلفين، وأما إذا جعل همه تصحيح عبادات الناس ومعاملاتهم بتلفيق، أو حيلة غير مشروعة أو تقليد قول مهجور، فقد أهمل اعتبار مقصود آخر للشارع، وهو الحكم عليها بالبطلان عند وجود سببه ... وعلى هذا فلا يسوغ التلفيق بقصد تصحيح عبادات الناس ومعاملاتهم، وإنما الواجب عدم الحكم ببطلانها إلا إذا قامت أدلة البطلان على ذلك، لأن الأصل في تصرفات المسلمين الصحة والسلامة.

المطلب الثالث: أقسام التلفيق

هناك تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة، ومن أهمها ما يلي[3]:

الفرع الأول: تقسيم التلفيق باعتبار مصدره

بالنظر إلى مصدر التلفيق نجده ينقسم إلى:

أولا: تلفيق مصدره التقليد، والمقصود به التلفيق الصادر من العامة.

ثانيا: تلفيق مصدره الاجتهاد، والمقصود به التلفيق الصادر ممن له نوع نظر واجتهاد.

ثالثا: تلفيق مصدره التشريع، والمقصود به ما تقوم به الحكومات من تقنين للأحكام تكون ملفقة من آراء المذاهب.

وهذا التقسيم غير معروف إلا من بعض المعاصرين، أما الفقهاء والأصوليون في مؤلفاتهم فإنما يتكلمون على التلفيق عند كلامهم على التقليد إذ هم يفرعون عليه، وبهذا يكون التلفيق خاصا بالمقلدين.

والمقلد عند الأصوليون ما كان دون رتبة المجتهد المطلق، أو المنتسب المطلق.

---

[1] أنظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب: يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، (بيروت-لبنان) ط2، 1415ه-1995م، ص (109-110).

[2] الموافقات: ابراهيم بن موسى الشاطبي، تح: مشهور حسن، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417ه-1997م، 2/289-295.

[3] التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي: عبد الله بن محمد السعيدي، بحث مقدم لمؤتمر الفتيا، مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص (14-18).

والمجتهد المنتسب ينقسم إلى أربعة أقسام:

1. المطلق وهو ما ذكر آنفا.
2. المقيد، وهو مجتهد المذهب، وهو من له قدرة على التخريج.
3. مجتهد الترجيح، وهو دون الثاني إذ لا قدرة له على التخريح.
4. مجتهد الفتوى، وهو دونهم جميعا.

والأقسام الثلاثة الأخيرة كلهم مقلدون.

والحق أن من نُسب التلفيق إليهم في تقسيم المعاصرين لا يعدون كونهم مقلدين للأئمة الأربعة، لا يستقلون عنها.

والشأن كذلك في القسم الثالث (التلفيق في التشريع) فإنه قائم على من يقلدون المذاهب الفقهية، وبهذا تؤول كل الأقسام إلى التلفيق في التقليد وهو صنيع الأصوليين في مؤلفاتهم.

الفرع الثاني : تقسيم التلفيق باعتبار صوره

ينقسم التلفيق بهذا إلى الاعتبار إلى:

أولا: التركيب بين حكمين: وينقسم إلى:

1- التركيب بين حكمين في قضية واحدة، ومثاله: إذا توضأ شخص ولمس امرأة تقليدا لأبي حنيفة، وافتصد تقليدا للشافعي، فتركب حكمان في قضية -وهي الطهارة- لا يقول بها أحد منهما.

2- التركيب بين حكمين في قضيتين، ومثاله: إذا توضأ ومسح بعض رأسه مقلدا للشافعي، ثم صلى إلى الجهة مقلدا أبا حنيفة، فتركب حكمان في قضيتين لا يقول بهما أحد منهما.

والقضيتان ذات الحكمين هما: الطهارة والقبلة، وهما مختلفتان لكن اجتماع حكمهما في الصلاة لا يقول به أحد، وضمهما وتركيب الحكم منهما تحصل به حقيقة التلفيق.

ثانيا: الأخذ من المذاهب على نحو يستلزم الرجوع عما عمل به، أو لازمه:

- ومثال الأول: أن يطلق زوجته البتة، وهو يراه ثلاثا، فيمضي رأيه ويعمل به، ثم بعد ذلك يراه طلاقا رجعيا، فيراجعها، وبهذا يرجع عما عمل به أولا.
- ومثال الثاني: أن يقلد رجل أبا حنيفة في النكاح بلا ولي، فيلزم لذلك صحة النكاح بعد وقوعه عند أبي حنيفة لأنه مذهبه، وعند الشافعي وإن لم يكن مذهبه، فإنه لا يحكم ببطلانه بعد وقوعه مراعاة للخلاف.

ومن لازم صحة النكاح صحة إيقاع الطلاق، فلو طلقها ثلاثا ثم أراد تقليد الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولي لم يكن له ذلك، ولو فعل كان صنيعه الثاني رجوعا عن لازم ما عمل به في الأول.

وهذه الصورة بأمثلتها عدها بعض الفقهاء من التلفيق، كالباني في رسالته عمدة التحقيق، والذي يظهر أنها ليست من التلفيق لما يلي:

أن التلفيق تضم فيه أقوال المذاهب المختلفة لإنتاج حكم واحد، في قضية واحدة، في وقت واحد، ومثاله

الجمع بين تقليد الشافعي في مسح جزء من الرأس، وتقليد أبي حنيفة في عدم انتقاض الوضوء باللمس ، لينتج بذلك حكم واحد هو الجواز، في قضية واحدة هي الطهارة، في وقت واحد.

والصورة موضع النزاع ليست كذلك، حيث لا تجتمع أقوال المذاهب لتنتج حكما واحدا لقضية واحدة في وقت واحد، بل يأخذ بكل مذهب لينتج حكما مخالفا للحكم الأول للقضية نفسها في وقتين مختلفين، فلا يجتمع القولان في وقت واحد، ولا ينتجان حكما واحدا، وبهذا ينتفي ضم المذاهب إلى بعضها الذي هو حقيقة التلفيق.

وبعد أن تصورنا التلفيق بين المذاهب وظهرت العلاقة بينه وبين ما يشبهه، أنتقل لبيان حكمه في المبحث التالي.

المبحث الثاني

حكم التلفيق في الفتوى بين المذاهب الفقهية.

تناول الفقهاء والأصوليين مسألة التلفيق في كتبهم، وتباينت آرائهم في ذلك، فمنهم من أجازه بإطلاق ومنهم من منعه بإطلاق، ومنهم من أجازه بشروط، وبيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول تحرير محل النزاع وسبب الخلاف وعرض الأقوال:

قبل عرض أقوال الفقهاء يحسن تحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف في مسألة التلفيق، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

مما يعين على تحرير محل النزاع هو معرفة صور التلفيق، وهي كالآتي:[1]

1- التلفيق في المسألة الواحدة في أجزاء الحكم الواحد:

ومثالها شخص توضأ ومسح قدرا يسيرا من رأسه مقلدا الشافعي، وبعد الوضوء لمس امرأة أجنبية مقلدا أيا حنيفة، فتركب من هذه الصورة قولان في مسألة واحدة وهي الوضوء، في أجزاء الحكم الواحد وهو صحة الوضوء في وقت واحد، وهذه هي حقيقة التلفيق في الإصطلاح.

2- التلفيق في مسألتين مختلفتين في حكمين مختلفين:

كمن مسح بعض رأسه مقلدا الشافعي، ثم صلى إلى الجهة مقلدا أبا حنيفة، فتركب هنا قولان في مسألتين مختلفتين، وهما: الطهارة والقبلة، في حكمين مختلفين وهما صحة الوضوء، وصحة الصلاة، وبهذا تنتفي حقيقة التلفيق.

---

1 التلفيق بين أحكام المذاهب: محمد بن أحمد فرج السنهوري، بحث مقدم إلى مؤتمر علماء المسلمين في القاهرة عام 1964م، ص 78، 79. التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي: عبد الله بن محمد السعيدي، بحث مقدم لمؤتمر الفتيا، مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص 16-20. التلفيق وموقف الأصولين منه: محمد بن عبد الرزاق الدويش، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1434هـ-2013م، ص 64-71.

3- التلفيق بأخذ أحد القولين في مسألة على نحو يستلزم الرجوع عما عمل به:

ومثال هذه الصورة أن يطلق زوجته البتة وهو يراه ثلاثا، فيمضي رأيه ويعمل به، ثم بعد ذلك يراه رجعيا فيراجعها، وبهذا يرجع عما عمل به أولا، فهذه الصورة ليس فيها تركيب بين قولين، لأنه بعد اعتماده للقول اللاحق أضرب عن القول السابق، وبهذا ينتفي ضم الأقوال واجتماعها الذي هو حقيقة التلفيق.

وبإخراج الصورة الثانية والصورة الثالثة من حقيقة التلفيق، تبقى الصورة الأولى لموافقتها للمعنى الاصطلاحي للتلفيق.

ومن هنا يظهر أن صورة التلفيق التي وقع فيها النزاع هي ما كافية جمع بين أقوال المذاهب، في قضية واحدة في أجزاء الحكم الواحد، في وقت واحد، حيث لا يمكن اعتبار الحكم صحيحا في أي مذهب من المذاهب بمفرده.

الفرع الثاني: سبب الخلاف

الذي يظهر أن سبب الخلاف يرجع إلى مسألة أصولية تتعلق بالتقليد وهي: الاختلاف في جواز انتقال المقلد من مذهب إلى آخر في مسألة معينة.[1]

فمن منع الخروج من مذهب لآخر منع التلفيق، ومن أجازوا الخروج من مذهب لآخر منهم من منع التلفيق ومنهم من أجازه، إما مطلقا وإما بشرط.[2]

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء

القول الأول: أنه لا يجوز مطلقا.

وقد قال به أكثر الحنفية[3]، وهو مذهب المالكية عدا المغاربة[4]، والشافعية[5] وبعض الحنابلة منهم أبو يعلى

---

[1] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ، ص 401.

[2] التلفيق في الاجتهاد والتقليد، ناصر بن عبد الله الميمان، مجلة العدل وزارة العدل السعودية العدد 11، السنة الثالثة، رجب 1422ه، ص 05. التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى: غازي بن مرشد العتيبي، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد 25، 1431هـ-2010م، ص 234.

[3] رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412ه-1992م، (75/1)، خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: عبد الغني النابلسي، تح: محمد بدوي، دار الألباب، دمشق، ص 55.

[4] شرح تنقيح الفصول: أحمد بن ادريس القرافي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفتية المتحدة، ط1، 1424ه-2003م، ص 432. تقريب الوصول إلى علم الأصول: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تح: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424ه-2003م، ص 197، الموافقات: ابراهيم بن موسى الشاطبي، تح: مشهور حسن، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417ه-1997م، 103/5.

[5] تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون طبعة، 1357ه-1983م، 240/7. حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البولسي عميرة، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، 1415ه-1995م، 13/1.

والسفاريني[1].

القول الثاني: جواز التلفيق مطلقا.

وقال به من الحنفية: الكمال بن الهمام[2] وأمير بادشاه[3]، ومن المالكة المغاربة منهم[4].

القول الثالث: جواز التلفيق بشروط.

لقد اختلف أصحاب هذا القول في الشروط التي يجوز معها التلفيق كما يلي:

1. عدم تتبع الرخص عمدا، واختاره مرعي الكرمي.[5]
2. عدم خرق الإجماع، وصرح به القرافي والشاطبي.[6]
3. أن يكون التلفيق في غير ما عمل به تقليدا، واختاره ابن الهمام وابن أمير الحاج.[7]
4. أنه يجوز بشرط وجود الضرورة، واختاره الشفشاوي.[8]

المطلب الثاني : أدلة الأقوال

سأتناول في هذا المطلب أدلة من قال بالمنع، وأدلة من قال بالجواز، على وجه الإجمال والاختصار، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: أدلة المانعين

استدل المانعون للتلفيق مطلقا بأدلة منها:[9]

---

[1] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط2، دون ناسخ، (71/8)، التحقيق في بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السفاريني، تح: عبد العزيز البخيل، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1418ه-1998م، ص 171.

[2] فتح القدير: محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ، 258/7.

[3] تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط: مصطفى بابي الحلبي، مصر، 1351ه-1932م، 255/4،254.

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ، 20/1.

[5] التحقيق في بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السفاريني، تح: عبد العزيز البخيل، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1418ه-1998م، ص 160.

[6] شرح تنقيح الفصول: أحمد بن ادريس القرافي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1424ه-2003م، ص 432. الموافقات: ابراهيم بن موسى الشاطبي، تح: مشهور حسن، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417ه-1997م، 103/5.

[7] تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط: مصطفى بابي الحلبي، مصر، 1351ه-1932م، 254/4، التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 هـ-1983م، 351/3.

[8] عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد الباني، تح: حسن السماحي، دار القادري، دمشق، ط2، 1418ه-1997م، ص 212.

[9] خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: عبد الغني النابلسي، تح: محمد بدوي، دار الألباب، دمشق، ص 56،57. التحقيق في بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السفاريني، تح: عبد العزيز البخيل، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1418ه-1998م، ص 171-177. عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد الباني، تح: حسن السماحي، دار القادري، دمشق، ط2، 1418ه-1997م، ص 190-194.

1- نقل بعض العلماء الإجماع على منع التلفيق.

2- أنه لو فتح باب التلفيق لأفسد الشريعة الغراء، ولأباح جل المحرمات، ومثاله: أن من أراد أن يزني بامرأة يمكنه أن يقلد أبا حنيفة في عدم اشتراط الولي، ثم يقلد مالكا في عدم اشتراط الشهود، فهذا أمكنه أن يزني ولا جرم عليه.

3- أن القاعدة: أن الحق عند الله واحد، والتلفيق فيه اعتقاد أن كل مجتهد مصيب، وهذا تناقض.

4- أن التلفيق لم يعرف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عهد الصحابة، ولا في عصور أئمة الفقه المتقدمين.

5- التخريج على منع إحداث قول ثالث إذا ذهب المجتهدون في عصر إلى قولين مختلفين في مسألة واحدة.

6- التلفيق يؤدي إلى تتبع الرخص في المذاهب، يقصد اتباع الهوى دون دليل معتبر.

الفرع الثاني : أدلة المجيزين والمشترطين

استدل القائلون بجواز التلفيق مطلقا أو بشرط بما يلي:[1]

1- أن التلفيق فرع عن التقليد، فمن أجاز التقليد لزمه إجازة التلفيق.

2- أن منع التلفيق فيه حرج شديد ومشقة على المسلمين.

3- لا يوجد دليل من الكتاب ولا من السنة أو قول صحابي يمنع التلفيق.

4- أنه يناقض كون الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم، وأن اختلافهم رحمة.

5- أن القول بمنعه ينافي يسر الشريعة وشمولها.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح

الفرع الأول: مناقشة أدلة المانعين

يمكن مناقشة أدلتهم بما يأتي:[2]

أما استدلا لهم بالإجماع على بطلان التلفيق لا يصح لوجود الخلاف.

وأما وصف السفاريني النكاح بلا ولي ولا شهود بالزنا فلا يصح، بل هو نكاح فاسد لا باطل.

وأما قولهم: أن الحق عند الله واحد فيسلم بذلك، لكن التلفيق وإن كان في مسألة واحدة إلا أنه في شيئين مختلفين يتعلقان به فلا يكون في التلفيق تناقض.

---

[1] عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد الباني، تح: حسن السماحي، دار القادري، دمشق، ط2، 1418هـ-1997م، ص 192-209. التحقيق في بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السفاريني، تح: عبد العزيز البخيل، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1418هـ-1998م، ص 159، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد: محمد المكي، تح: جاسم مهلهل وعدنان الرومي، دار الدعوة، الكويت، ط1، 1988م، 94/1.

[2] رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م، 75/1. عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد الباني، تح: حسن السماحي، دار القادري، دمشق، ط2، 1418هـ-1997م، ص 204. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ، 97/5.

ويكن الجواب عن قولهم بأن التلفيق لا يوجد في الشريعة ما يدل على جوازه بالمعارضة، بأنه لا يوجد في الشريعة أيضا ما يمنعه.

ويجاب عن استدلالهم بأن التلفيق يؤدي إلى تتبع الرخص بأن الحذر من تتبع الرخص لا يمنع التلفيق، إذ التلفيق الجائز شرطه ألا يكون بقصد أتباع الهوى.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة المجيزين

أجاب المانعون عن قول المجيزين: إن التلفيق فرع عن التقليد ...، بأن التلفيق وإن كان نوع تقليد إلا أنه لم يتحقق شرطه، وهو صراعاة شروط وواجبات العبادة أو المعاملة التي قلد فيها.[1]

وأما قولهم التلفيق فيه تيسر على المسلمين فجوابه التسليم بذلك، لكن اليسر المعتبر هو ما دلت عليه دلائله الخاصة أو العامة، والتلفيق ليس طريقا للتسيير معتد بها.[2]

وقولهم إن اختلاف الفقهاء رحمة: فهو رحمة من جهة أن الله أذن لهم في الاجتهاد، ولو لم يأذن لهم لوقعوا في الحرج والضيق.[3]

وليس المراد أنه رحمة لمن يعدهم أن يتخيروا من أقوالهم ما يشاؤون.

ويجاب عن قولهم: أن منع التلفيق نيافي يسر الشريعة بأن يسر الشريعة المعتبر هو ما كان جار على أصولها، وليس من أصولها رد الشريعة إلى الأهواء، وهذا حاصل بالتلفيق عند طلاقه، فكما من مقاصد الشريعة التيسير فإن من مقاصدها كذلك حفظ الدين، فلا تضرب المقاصد بالمقاصد.[4]

الفرع الثالث: الترجيح

بعد عرض أدلة المانعين والمجيزين ومناقشتها يظهر لي ما يلي:[5]

1- أن من بلغ رتبة الاجتهاد المطلق لا يجوز له أن يلفق بين المذاهب، لأن التلفيق نوع تقليد، والقدرة على الاجتهاد تمنع التقليد، لكن إذا أداه اجتهاده إلى رأي فيه تلفيق بينقولين لإمامين في مسألة معينة فلا ضير عليه، لأن التلفيق حصل هنا تبعا لا بالقصد الأول.

وإذا عجز عن معرفة الحق بنفسه إما لتكافؤ الأدلة في نظره أو لضيق الوقت عن الاجتهاد، أو لعدم ظهور

---

[1] التحقيق في بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السفاريني، تح: عبد العزيز البخيل، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1418ه-1998م، ص 175.

[2] التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى: غازي بن مرشد العتيبي، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد 25، 1431هـ-2010م، ص 240.

[3] جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تح: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414ه-1994م، 906/2.

[4] التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي: عبد الله بن محمد السعيدي، بحث مقدم لمؤتمر الفتيا، مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص 42.

[5] التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى: غازي بن مرشد العتيبي، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد 25، 1431هـ-2010م، ص 242-243.

الدليل له، فإنه يسقط عنه وجوب الاجتهاد وينتقل إلى بدله، وهو التقليد من غير تلفيق.

2- من كان من العوام في علم الشريعة وإن كان مجتهدا في غيرها من العلوم، لا يجوز له التلفيق، ويتأكد ذلك إذا كان بقصد تتبع الرخص، ولكنه يجب عليه سؤال أهل العلم من المجتهدين وتقليدهم وهذا محل اتفاق بين العلماء، يقول ابن عبد البر: " لم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"[سورة النحل: 43]، واجمعوا أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره... "[1].

الخاتمة:

بعد هذه الجولة التحليلية في آفاق الفتوى المعاصرة، أوجز أهم النتائج وبعض التوصيات في النقاط الآتية:

1- التلفيق في الفتوى هو: الجمع بين المذاهب الفقهية المختلفة في أجزاء الحكم الواحد.

2- يختلف التلفيق عن التقليد في: أن التقليد أخذ من مذهب واحد، والتلفيق أخذ من مذاهب مختلفة.

3- يختلف التلفيق في الفتوى عن مراعاة الخلاف من عدة وجوه أهمها: أن مجال التلفيق الآراء الاجتهاد به لأئمة المذاهب، ومجال مراعاة الخلاف الدليل من جهة مدلولة ولازم مدلولة.

4- أن التلفيق وتتبع الرخص يجتمعان إذا كان فيهما تركيب بين قولين في مسألة واحدة بقصد تتبع ترخيصات الفقهاء، ويختلفان إذا كان التلفيق بغير هذا القصد، أو لم يكن في تتبع الرخص جمع بين قولين فأكثر.

5- لا يكون التلفيق نوعا من التيسير في الفتوى تندفع به الضرورة أو الحاجة، وإنما يجب على المفتي النظر في الأدلة، ولن يعدم دليلا يقتضي رفع الضيق عن المكلف إذا نزلت به ضرورة أو حاجة.

6- إن أقسام التلفيق ثلاثة، وهي تؤول في حقيقة الأمر إلى قسم واحد وهو التلفيق في التقليد، وهذا صنيع الأصوليين في مؤلفاتهم.

7- محل النزاع بين الفقهاء في مسألة التلفيق هو: ما كان فيه جمع بين المذاهب المختلفة بقصد، في قضية واحدة، وفي وقت واحد، لإنتاج حكم واحد.

8- سبب الخلاف في حكم التلفيق – في الجملة– هو الاختلاف في جواز انتقال للمقلد من مذهب إلى آخر في مسألة معينة، فمن منع الانتقال منع التلفيق، ومن أجازوا الانتقال اختلفوا: فمنهم من منع التلفيق، ومنهم من أجازه إما مطلقا، وإما بشرط.

9- التلفيق لا يجوز للمفتي المجتهد أن يقصده ابتداء، وإن حصل له تبعا بعد اجتهاده في طلب الحكم فلا حرج عليه.

والعامي لا يجوز له التلفيق، لأنه لا يرجّح قولا على آخر، أو يلفق بين قولين إلا اتباعا لهواه، وإنما الواجب

---

[1] جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تح: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414ه-1994م، 988/2.

في حقه سؤال أهل الاجتهاد وتقليدهم.

التوصيات:

يوصي الباحث بجملة من الأمور أهمها:

1. ضرورة إنشاء مدارس شرعية لتكوين المفتين وتأهيلهم علميا، بما يمكّنهم من التصدي للقضايا الفقهية المعاصرة.
2. إنشاء مجلس أعلى للإفتاء في كل بلد، يضطلع بمهمة تعيين المفتين ومراقبتهم، وحملهم على السداد والرشاد.
3. عقد مؤتمر سنوي عالمي لتقييم حال الفتوى المعاصرة، وبحث سبل النهوض بها.

قائمة المصادر والمراجع:

1- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ.
2- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: عثمان بن محمد المشهور بالبكري، دار الفكر، ط1، 1418هـ-1997م.
3- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تح: محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ-1991م.
4- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط2، دون ناسخ.
5- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن ابراهيم (ابن نجيم)، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دون تاريخ.
6- البحر المحيط: محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، ط1، 1414هـ-1994م.
7- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون طبعة، 1357هـ-1983م.
8- التحقيق في بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السفاريني، تح: عبد العزيز البخيل، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1418هـ-1998م.
9- تقريب الوصول إلى علم الأصول: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تح: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
10- التلفيق بين أحكام المذاهب: محمد بن أحمد فرج السنهوري، بحث مقدم إلى مؤتمر علماء المسلمين في القاهرة عام 1964م.
11- التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى: غازي بن مرشد العتيبي، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد 25، 1431هـ-2010م.
12- التلفيق في الاجتهاد والتقليد، ناصر بن عبد الله الميمان، مجلة العدل وزارة العدل السعودية العدد 11، السنة الثالثة، رجب 1422هـ.

13- التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي: عبد الله بن محمد السعيدي، بحث مقدم لمؤتمر الفتيا، مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
14- التلفيق وموقف الأصولين منه: محمد بن عبد الرزاق الدويش، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1434هـ-2013م.
15- تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط: مصطفى بابي الحلبي، مصر، 1351هـ-1932م.
16- جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تح: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414هـ-1994م.
17- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.
18- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البولسي عميرة، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، 1415هـ-1995م.
19- الحيل الفقهية: عيسى الخلوفي، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط1، 1437هـ، 2016م.
20- خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: عبد الغني النابلسي، تح: محمد بدوي، دار الألباب، دمشق.
21- الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها: وهبة الزجالي، دار الخير، ط1، 1413هـ-1993م.
22- رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م.
23- شرح تنقيح الفصول: أحمد بن ادريس القرافي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفتية المتحدة، ط1، 1424هـ-2003م.
24- شرح حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
25- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد الباني، تح: حسن السماحي، دار القادري، دمشق، ط2، 1418هـ-1997م.
26- فتاوى السبكي: علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف، دون طبعة، دون تاريخ.
27- فتح القدير: محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.
28- الفتوى بين الانضباط والتسيب: يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، (بيروت-لبنان) ط2، 1415هـ-1995م.
29- الفقيه والتفقه: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421هـ-2001م.
30- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ.
31- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صدر بيروت، ط3، 1414هـ.
32- معالم في أصول الدعوة: محمد يسرى، دار اليسر، القاهرة، ط1، 1424هـ-2003م.
33- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان بشير، دار النقائس، الأردن، ط6، 1427هـ-2007م.
34- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، دون طبعة، دون تاريخ.

35- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ-1979م.
36- الموافقات: ابراهيم بن موسى الشاطبي، تح: مشهور حسن، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ-1997م.
37- التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 هـ-1983م.
38- القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد: محمد المكي، تح: جاسم مهلهل وعدنان الرومي، دار الدعوة، الكويت، ط1، 1988م.
39- المعجم الكبير: أبو القاسم الطبراني، تح: حمدي سلفي، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1415هـ-1994م.

مزالق المفتين التي تعود إلى ضعف التكوين العلمي

بقلم

عادل شنوف
طالب دكتوراه في الفقه وأصوله ـ
جامعة أحمد درايه . أدرار
fiatritmo81@gmail.com

أ.د.محمد باغ
أستاذ التعليم العالي في أصول الفقه
جامعة أحمد درايه . أدرار
debagh@hotmail.com



مقدمة

الحمد لله المالك الخالق، والصلاة والسلام على النبي الصادق، وعلى آله وصحبه أهل المعارف والحقائق، وأتباعه في المغارب والمشارق، أما بعد:

فإن الفتيا منصب عظيم، "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه. وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب؟ فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾[1]."[2]

ولما كان لهذا المنصب عظيم القدر، فإن الزلل فيه جسيم الخطر؛ لهذا قرر علماء الأصول مجموعة من الشروط لا بد أن تتوفر في المفتي، وزمرة من الضوابط يجب أن تكون في الفتوى ذاتها، حتى يسلم المفتي من المزالق التي تحيد بالفتوى عن دورها في إثراء الفقه وحماية الدين وسياسة الأمة.

وقد جمعت ما تيسر لي في هذا البحث حول مزالق المفتين التي تعود إلى ضعف التكوين العلمي، متطلعا به لإثراء فعاليات ملتقى "صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة".

أسباب اختيار البحث:

وقد دعاني لمعالجة هذه المسألة مجموعة من الأسباب هي:

- مكانة الفتوى العظيمة في الشرع الإسلامي، وخطورة منصبها.
- تصدر الكثير من الناس للفتوى في زماننا دون مراعاة للشروط والضوابط التي وضعها أهل الإسلام.
- ظهور الكثير من أخطاء المفتين في عصرنا، حتى أصبح عامة الناس يستهزؤون بعلماء الإسلام في القنوات والشوارع.

---

[1] [النساء:127]

[2] ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (9/1)

- ظهور كثير من الفتاوى المخالفة لمقاصد الشرعية وسماحة الإسلام.

إشكالية البحث:

وعليه فهناك إشكالية أحاول الجواب عنها: ما هي أسباب مزالق المفتين التي تعود إلى ضعف التكوين العلمي لديهم، وهل هناك نماذج منها في التاريخ الإسلامي يمكن الاستفادة منها في هذا الموضوع؟.

أهداف البحث:

ويأمل الباحث أن يصل ببحثه إلى مجموعة من الأهداف المتمثلة في:

- دراسة الأسباب التي أدت بكثير من المفتين إلى الانزلاق في الفتيا بسبب الضعف العلمي لدى المفتين.
- ذكر عدد من أمثلة مزالق المفتين التي دونت في كتب السنة عبر التاريخ الإسلامي، مما كان سببها ضعف التكوين العلمي، ومحاولة الاستفادة من تلك المزالق في بناء ثقافة متكاملة لدى المفتي.
- وضع الأدلة والقواعد الشرعية لمعالجة هذه المشكلة، وبيان الحلول التي وضعها علماء الإسلام لحماية الفتيا وسلامة المفتين من الوقوع في التناقض.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من درس باستيعاب واستقلال لمزالق المفتين التي تعود إلى ضعف التكوين العلمي خاصة، على الرغم من انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية التي تعالج قضايا الفتوى، مثل مؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة الذي عقد في جامعة القصيم سنة 2009م، والمؤتمر العالمي في الفتوى، الذي عقد في ماليزيا سنة 2016م. وقد قدّمت لهذه المؤتمرات العديد من الأبحاث التي عالجت الموضوع عن قرب، وذكرت أن للمفتي مزالق تعود إلى التكوين العلمي، فاقتبست العبارة وجعلتها محل دراسة مستقلة، ولعل من أبرز تلك الأبحاث ما أجاد به الأستاذ الدكتور: عصام أحمد البشير، تحت عنوان "مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر"، وغيرها مما هو قريب من مضمونها.

ومن الكتب التي تناولت الموضوع بصورة قريبة، كتاب: "الاجتهاد المقاصدي" لنور الدين الخادمي

وكتاب: "الفتوى بين الانضباط والتسيب" للدكتور يوسف القرضاوي

وقد تناولت هذه الدراسات بعض مزالق المفتين، إلا أن الكلام عليها كان مختصرا جدا، ويعاب على بعضه الإجمال والمقام يحتاج إلى شيء من التفصيل، إضافة إلى أنّهالم تعن كثيرا بالاستدلال لما تورده من تأصيل، ومما ينتقد منها أيضا الشح الواضح في جانب الأمثلة، وليس المقام في غنى عنها.

وما سأضيفه بهذه الدراسة هو تأصيل الكلام حول المزالق التي تعود إلى ضعف التكوين العلمي لدى المفتين، متفاديا في ذلك الإجمال في ما من حقه التفصيل، والاختصار في ما من حقه الشرح والتوضيح، متزامنا في كل ذلك بإيراد الأمثلة التي احتاجها الموضوع وشحت بها دراسات من سبقني.

خطة البحث:

أما الخطة فبنيتها على المباحث وكل مبحث تحته مطلبان: مطلب تأصيلي، ومطلب تطبيقي.

وجعلت قبل ذلك تمهيدا، عرفت فيه الفتوى والألفاظ ذات الصلة بها.

وخصصت المبحث الأول: لمزالق المفتين لضعف الإحاطة بالنصوص الشرعية.

وذكرت في المبحث الثاني: مزالق المفتين للجهل بفقع الواقع.

وفي المبحث الثالث: مزالق المفتين لعدم اعتبار مآلات الفتوى.

وفي المبحث الرابع مزالق المفتين لقصور الإلمام بمقاصد الشريعة. وختمت البحث بجملة من النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

وكان من المناسب لطبيعة بحثي المنهج التحليلي؛ لأني في صدد بيان أسباب مزالق المفتين، وتقويمها انطلاقا من النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة، للوصول إلى كيفية معالجة هذه المشكلة في عصرنا الحاضر.

أ- قمت بتخريج الأحاديث وعزوها إلى مظانها. فإن كان الحديث في الصحيحين فإني أقتصر عليهما، وإن كان في غيرهما، ذكرته وعقبت عليه بالتصحيح أو التضعيف من كتب التخريج، أو من تخريجات الشيخ أحمد شاكر أو الألباني أو شعيب الأرناؤوط.

اعتمدت في التوثيق للمراجع بتقديم اسم المؤلِّف على اسم الكتاب.

اكتفيت في ذكر تاريخ النشر للكتاب -إن وجد- بالتأريخ الهجري، إلا في حالة تعذره فأذهب إلى التأريخ الميلادي -إن وجد-.

تمهيد: تعريف الفتوى والألفاظ ذات الصلة بالموضوع.

قبل البدء في دراسة تفاصيل الموضوع يجدر التعريف بالكلمات التي تمحور عليها البحث، وكلها تدور على لفظ الفتوى وما تصرف منها، كاسم الفاعل (مفتي) واسم المفعول (مستفتي). وكذا لفظ المزالق.

تعريف الفتوى:

أ- لغة: "الفُتيا، والفتوى، وتفتح: ما أفتى به الفقيه، وأفتاه في الأمر أبانه له"[1]

قال ابن منظور: "يقال: أَفْتَيْت فُلَانًا رُؤْيَا رَآهَا إِذا عَبَّرْتَهَا لَهُ، وأَفْتَيْتُه فِي مسأَلته إِذا أَجبته عَنْهَا"[2]

ب- اصطلاحا: وقد عرفت بعدة تعاريف منها ما يلي:

قال القرافي: "الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"[3].

وقيل "هي الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام "[4]

فالتعريف الأول غير جامع، فقد حصر الفتوى على كونها إخبار بإلزام أو إباحة فقط، والإلزام ما كان إيجابا أو تحريما، وعلى هذا لا يدخل المندوب والمكروه في التعريف، إذا لا إلزام فيهما مع أنهما يمثلان قسما كبيرا مما

[1] الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص(1320).

[2] ابن منظور: لسان العرب، (147/15)

[3] القرافي: الفروق، (53/4)

[4] الخرشي: شرح مختصر خليل، (109/3). وينظر: الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص(504).

تقع بها الفتوى.

ويعاب على التعريف الثاني بأنه لم يعتبر بكون الفتوى إنما تقع جوابا لسؤال.

ولعلّ التعريف الذي هو أقرب لمفهوم الفتوى أن يكون: الإخبار بالحكم الشرعي التكليفي لمن سأل عنه لا على وجه الإلزام.

تعريف المفتي:

أ- لغة: اسم فاعل من أفتى، وهو كل من يجيب عما يشكل من المسائل والأمور، وهذا ما يستنتج من مادة الفتوى، كما جاء في قواميس اللغة[1]

ب- اصطلاحا: قال ابن حمدان: "المفتي هُوَ الْمخبِر بِحكم الله تعالى لمعرفته بدليله "[2]

وهذا التعريف منتقد؛ لأنه لم ينصب المفتي مجيبا لسؤال المستفتي الذي يبحث عن الحكم الشرعي.

وقال بعض العلماء المفتي بأنّه: "المخبر بحكم شرعي مكتسب من أدلته التفصيلية لمن سأل عنه في أمر نازل"[3]

تعريف المستفتي:

أ- لغة: استفتى يستفتي، اسْتَفْتِ، استفتاءً، فهو مُستفتٍ، والمفعول مستفتًى. استفتاه في مسألة: سأله رأيَه فيها، طلب نصيحتَه أو استشارته فيها[4]

ب- اصطلاحا: "كُلُّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ درجة المفتي فهو فيما يسئل عَنْهُ مِنْ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مُسْتَفْتٍ"[5].

وهذا التعريف مبني على تقسيم الناس إلى صنفين: إلى مفتٍ ومستفتٍ، بمعنى آخر مجتهد ومقلد، وهذا التقسيم لا يتناسب مع تعريف المستفتي، فهو باعتبار هذا التعريف لابد أن يكون مقلدا، بينما قد يعترض للمجتهد حال من الورع أو التوقف أو نحوها يكون فيه هو المستفتي.

لما علما بالمادة اللغوية لكلمة "مستفتي" فإننا نجد معناها يدور حول من يطلب الفتوى من المفتي في ما عرض له من أمر دينه، فهو الشخص الذي يسأل المفتي عن الحكم الشرعي، فإذا علمنا هذا أمكننا تعريف المستفتي بأنه: كل من سأل عن الحكم الشرعي الذي يجهله.

تعريف مزالق الفتوى

المزلق لغة: جمع مزلق، قال ابن فارس: "الزاء واللام والقاف أصل واحد، يدل على تزلج الشيء عن

---

[1] ينظر: ابن منظور: لسان العرب، (147/15). وينظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص(1320). وينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (474/4)

[2] ابن حمدان: صفة الفتوى، ص(4).

[3] محمود المنياوي: المعتصر من شرح مختصر الأصول، ص(234).

[4] أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1671/3)

[5] النووي: المجموع، (54/1)

مقامه"[1]. ويطلق المزلق أو الزلق أيضا عن الزلل[2]

ويمكن تعريف "مزالق الفتوى" باعتبارها كلمة مركبة بأنها تلك الفتاوى الصادرة من بعض المتصدين للفتوى، لكنّها فتاوى خاطئة غير صحيحة، قد يترتب عليها تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو إسقاط ما أوجب الله، أو إلزام ما لم يلزم به كله، أو تشريع ما لم يأذن به الله.[3]

المبحث الأول

مزالق المفتين لضعف الإحاطة بالنصوص الشرعية المعنية بالفتوى .

إن عمل المفتي هو الاجتهاد والنظر في النصوص الشرعية التي تعالج الواقعة التي استفتي فيها، فإذا جهل أو غفل عن بعض النصوص المتعلقة بالفتوى فلا يكاد يسلم من الخطأ في فتواه، وقد حصل أن وقع الخطأ في كثير من الفتاوى بسبب ضعف الإحاطة بالنصوص الشرعية.

المطلب الأول: العلم بالنصوص الشرعية المعنية بالفتوى شرط في الإفتاء

قد اشترط العلماء في المفتي أن يكون عالما قد توفرت فيه شروط الاجتهاد، ملمّا بنصوص الكتاب والسنة –على الأقل– التي يكون عليها مدار الفتوى، ويعلم الناسخ منها من المنسوخ والمطلق من المقيد والعام من الخاص ونحوها، فقد يُسأل المفتي بما يكون الجواب عليه من النص الخاص فيفتي بما يقتضيه النص العام، فتحيد عند ذلك الفتوى عن الصواب، بسبب جهله بما يخصص عموم النص الذي أجاب به المستفتي؛ كأن تقوم امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل تسأل عن عدّتها، فلا يجد المفتي إلا أن يأمرها بأن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام –عدّة المتوفى عنها زوجها–. وضعف إلمامه بالنصوص هنا: لما أفتى بما يقتضيه عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[4]. وذهل عن النص الذي يخصصه وهو قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[5]، فهذا مزلق خطير من مزالق المفتين الذي يقع فيه من ضعفت إحاطته بالنصوص التي تقوم عليها الفتوى، وقد قال الجويني: " أجْمَعُوا على أنه لَا يحل لمن شدا شَيْئا من الْعلم أن يُفْتِي، وإنما يحل لَهُ الفتي وَيحل للْغَيْر قبُول قَوْله فِي الْفَتْوَى إذا استجمع أوصافا مِنْهَا: أن يكون عَالما بطرق الأدلة ووجوهها الَّتِي مِنْهَا تدل، وَالْفرق بَين عقليها وسمعيها، وَيكون عَالما بقضايا الْخطاب مَا يحْتَمل مِنْهُ وَمَا لَا يحْتَمل، ووجوه الِاحْتِمَال وَالْخُصُوص والعموم والمجمل والمفسر والصريح والفحوى"[6]

---

[1]ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (3/ 21)

[2]ينظر: ابن سيده: المخصص، (3/ 348). وينظر: ابن منظور: لسان العرب، (10/ 144)

[3]ينظر: يوسف القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص(64).

[4][البقرة: 234]

[5][الطلاق: 4]

[6] الجويني: الاجتهاد، ص(124-125). وينظر: الخطيب البغدادي: الفقيه و المتفقه، (2/ 330). وينظر: ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي، ص(86). وينظر: أحمد بن حمدان: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص(16).

وقد حمل العلماء المفتي على هذا الشرط، ليكون محيطا ملما بالنصوص الشرعية التي عليها سيبني فتواه، فإنه إنْ جهل بعضها فلعله أفتى بنقيض ما جهله من النصوص الشرعية، وقد قال أحمد بن حنبل: "ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بالسنن، عالما بوجوه القرآن، عالما بالأسانيد الصحيحة، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ في السنة، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها"[1]

وإن الله تعالى جعل من علامات رفع العلم موت العلماء، وتصدّي غير المتأهلين وغير الأكفاء لهذا المنصب العظيم، وهو منصب الإفتاء، ولا شكّ أن من تصدى للفتوى وهو غير أهل؛ فإنه يفتح باب الزلل والشطط على الناس، ويكون سببا في إضلالهم عن الحق والصراط المستقيم، "فإنّ القاصر عن صفات الفتيا لا يُؤمَن أن يجيب بجهل فيُضِل"[2]، وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[3]

ولهذا اعتبر العلماء المعاصرون الجهل بالنصوص والغفلة عنها من آكد مزالق المفتين والمتصدين للفتوى في هذا العصر، قال الدكتور القرضاوي: "ومما يعرض المفتي للخطأ: الغفلة عن النصوص الشرعية أو الجهل بها، وعدم الإحاطة بها وتقديرها حق قدرها"[4].

المطلب الثاني: نماذج من مزالق مفتين بسبب ضعف الإحاطة بالنصوص الشرعية

النموذج الأول: حكم اغتسال المجروح:

عن ابن عباس ﷺ قال: إِنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَاسْتَفْتَى، فَأُفْتِيَ بِالْغُسْلِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»[5].

ففي هذا الحديث يظهر خطر الفتوى وعظيم وقعها على الأمة الإسلامية والنفس الإنسانية، فلما أن استفتى هذا السائل عن مسألته من لا يحيط علما بنصوص الشرع ومقاصده، آل به الأمر إلى مجانبة الصواب ومخالفة الشرع. ولقد جهل بالنص الشرعي من أفتى هذا الجريح بالغسل، وغفل على أن التيمم بديلا عن الماء عند العجز عن استعماله، وهذا الجريح وإن لم يكن عاجزا حقيقة عن استعمال الماء إلا أنه عاجز حكما، وله أن يترخص بالتيمم للعذر القائم به.

---

[1] الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، (332/2)، وينظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (35/1)

[2] علي بن عقيل البغدادي: الوَاضِح فِي أُصُولِ الفِقه، (278/1)

[3] أخرجه الشيخان: البخاري: الصحيح، كتاب العلم ، باب: كيف يقبض العلم برقم: (100) (32/1). ومسلم: الصحيح، كتاب الْعِلْمِ، بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، برقم: (2673) (2058/4)

[4] يوسف القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص(64).

[5] أخرجه: ابن ماجه: السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه إن اغتسل برقم: (572) (362/1). قال شعيب الأرناؤوط في التعليق: "حديث حسن". وابن خزيمة: الصحيح، كتاب الوضوء، باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح.. برقم: (273) (138/1). والدارقطني: السنن، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح، برقم: (730) (352/1)

فيستفاد من هذا أن على المفتي أن يكون مستوعبا للنصوص التي تبنى عليها الفتوى ويستقى منها حكمها.

النموذج الثاني: فتوى في الرضاع المحرم:

عن يحيى بن سعيد، أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري ﷺ فقال: «إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «انْظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ»؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»[1]

يبين هذا الحديث ما وقع مع أبي موسى ﷺ، فقد استفتي في هذه المسألة المندرجة تحت مسألة رضاع الكبير، وأجاب بما يقتضيه عموم النصوص، بأنّ الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة[2]، وحرم المرأة على زوجها بموجبه وجهل ما يخصص هذه النصوص بأن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين، كما صرح به عبد الله بن مسعود ﷺ في الحديث، وهذا يؤكد أن الإفتاء بموجب النصوص العامة، وإغفال ما يقيدها ويضبطها من النصوص الخاصة مزلق خطير يحرف المسار الصحيح للفتوى ويوردها الخطأ والزلل الذي من شأنه أن يجلب العنت والمشقة على المكلفين.

المبحث الثاني

مزالق المفتين للجهل بفقه الواقع.

إن المفتي عند قيامه بالإفتاء إنما يستنطق النصوص الشرعية لتنزيلها على المسألة التي استمدت حيثياتها من واقع المستفتي، فكان الاطلاع على واقع الناس عنصرا مهما بالنسبة للمفتي، والجهل بفقه الواقع يؤثر سلبا في صحة الفتوى.

المطلب الأول: خطورة الإفتاء على جهل بفقه الواقع.

إن المستفتي إذا تقدّم بسؤال إلى أحد المفتين، إنما يريد جوابا صحيحا يسقط على مسألته من كل وجه ولو بغلبة الظن، والمعلوم أن لكل سؤال حيزا مكانيا وزمانيا، تتحكم فيه أعراف الناس وعاداتهم، وهذه الأمور تستدعي من المفتي الإحاطة بها ومعرفتها، وإذا استوجب الأمر الاستفصال من السائل حول المسألة المستفتي فيها فعل[3]؛ ولأجل هذا اشترط العلماء في المفتي أن يكون على دراية وخبرة بالناس وأحوالهم وتعاملاتهم، وقد جعل الإمام أحمد بن حنبل "معرفة الناس" خامس الخصال التي يجب على المفتي التحلي بها[4]

---

[1] أخرجه: أبو داود: السنن، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، برقم: (2059) (222/2) . ومالك بن أنس: الموطأ، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر برقم: (14) (607/2).. والدارقطني: السنن، كتاب الرضاع، برقم: (4358) (304/5). وقد صحح الألباني هذا الحديث موقوفا على ابن مسعود، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني: صحيح أبي داود، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، برقم: (1798) (299/6)

[2] والتي منها قوله ﷺ «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ» أخرجه : البخاري: الصحيح، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، برقم: (2646) (170/3)

[3] ينظر: الجيزاني: معالم أصول الفقه، ص(513). وينظر: محمود المنياوي: المعتصر من شرح مختصر الأصول، ص(235).

[4] ينظر: ابن القيم: إعلام الموقعين، (152/4)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، (551/4)

قال ابن القيم شارحا لكلام الإمام أحمد: "فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس، تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال"[1]

وقال ابن الصلاح: "لا يجوز له (المفتي) أن يفتي في الأيمان والأقارير، ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها، أو متنزلا منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطؤه عليهم في ذلك كما شهدت به التجربة"[2]

وقال الخطيب البغدادي: "الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه"[3]

وقال الدكتور القرضاوي: "ومن أسباب الخطأ في الفتوى عدم فهم الواقع الذي يسأل عنه السائل فهما صحيحا، ويترتب على ذلك الخطأ في التكييف، أعني في تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية"[4]

وبهذا كله يتبين مدى تعلق صحة الفتوى وسلامتها من الخطأ على فقه الواقع، ولا ينفك المفتي في عملية الإفتاء على ربط النصوص الشرعية بالواقع المعاش؛ لتنتظم بذلك مصالح العباد التي جاءت الشريعة من أجل تحقيقها.

المطلب الثاني: نماذج لفتاوى مبنية على فقه الواقع

النموذج الأول: حكم ادخار لحوم الأضاحي:

عن سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»[5]

يبين هذا الحديث كيف أفتى النبي ﷺ في كيفية اغتنام لحوم الأضاحي، فقد نهى عن ادخارها فوق ثلاثة أيام، وذلك لأجل أن واقع المسلمين كانت تسوده الفاقة والحاجة، فأفتى ﷺ بما يصلح حالهم ويناسب واقعهم بوحي من الله تعالى، فلما كان القابل أذن للمسلمين بالأكل والادخار ولو جاوز ذلك ثلاثة أيام، وهذا متعلق

---

[1] ابن القيم: إعلام الموقعين، (4/157)

[2] ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي، ص(115).

[3] الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، (2/334)

[4] القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص(72).

[5] أخرجه الشيخان: البخاري، الصحيح، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، برقم: (5569) (7/103). ومسلم، الصحيح، كتاب الأضاحي، بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ، برقم: (1974) (3/1563)

بالواقع الذي يعيشونه فهم في عامهم هذا أيسر حالا من سابقه، وقد أورد ابن حجر الخبر عن عائشة رضي الله عنها لما سئلت: " أَنَهَى النبي ﷺ أن يُؤكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث. قالت: ما فَعَلَه إلَّا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يُطْعِم الغنيُّ الفقيرَ"[1]

فهذا الحديث يدل على ضرورة مراعاة المفتي لحال الناس وواقعهم، فليس من الحكمة التشديد في موضع التساهل، ولا التساهل في موضع التشديد، فلو أغفل النبي ﷺ -وما كان ليفعل- في هذا المقام حال المسلمين والواقع الذي يمرون به لفتح عليهم باب المشقة والحرج، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]

النموذج الثاني: حكم التقاط ضالة الإبل:

عن زيد بن خالد الجهني ﷺ، قال: أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ وسأله عن التقاط ضالة الإبل: فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»[3]

فهذا الحديث يستفاد منه النهي عن التقاط ضالة الإبل، وقد روى محمد بن الحسن عن مالك "أنّ ضوال الإبل كانت في زمن عمر ﷺ إبلا مُرْسَلَةً تَنَاتَجُ، لا يَمَسُّهَا أحد، حتى إذا كان من زمن عثمان بن عفان أَمَر بمعرفتها، وتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها "[4].

فهذا عثمان بن عفان لما رأى ما عليه واقع الناس من فساد للأخلاق وضياع الذمم -إلا من رحم الله- أفتى بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها، مع أنّه عالم بنهي النبي ﷺ بالتقاطها؛ إلا أن فتواه ﷺ مخرجة على ما سبق.

وقد تأول السرخسي معنى الحديث فقال: "وتأويله عندنا أنه كان في الابتداء، فإن الغلبة في ذلك الوقت كان لأهل الصلاح والخير لا تصل إليها يد خائنة إذا تركها واجدها، فأما في زماننا لا يأمن واجدها وصول يد خائنة إليها بعده ففي أخذها إحياؤها وحفظها على صاحبها فهو أولى من تضييعها"[5]

فهذه الفتوى من عثمان بن عفان ﷺ نبعت عن علمه بنصوص الوحي، وفهمه لواقع الناس الذي لابد من مراعاته في الإفتاء، فقد فهم من نهي النبي ﷺ عن التقاط ضالة الإبل، بأن في ذلك حفظها لصاحبها إذا بحث عنها، فلما كان زمن إمارته فهم من واقعه الذي يعيشه أنّ حفظها على صاحبها إنما يتأتى بالتقاطها وتعريفها؛ ذلك لتغير الواقع الذي يعيشه عن واقع الناس الذي نهي فيه النبي ﷺ عن التقاط ضالة الإبل.

---

[1] ابن حجر: فتح الباري، (26/10) وينظر: السيوطي: الحاشية على سنن النسائي، (235/7)، وينظر: البيهقي: معرفة السنن والآثار، (57/14)

[2] [الحج: 78]

[3] أخرجه الشيخان: البخاري: الصحيح، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل برقم: (2427) (124/3). ومسلم: الصحيح، كِتَابُ اللُّقَطَةِ، برقم: (1722) (1346/3)

[4] مالك بن أنس: الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، كتاب اللقطة برقم: (850) ص(303).

[5] السرخسي: المبسوط، (11/11)

النموذج الثالث: حكم لبس النساء للباروكة:

من أمثلة الفتاوى التي جانبت الصواب لعدم فهم الواقع على حقيقته "ما نشرته بعض الصحف على لسان أحد العلماء أن لبس الباروكة مشروع ولا غبار عليه من الناحية الشرعية"[1].

وحجة من أفتى بهذه الفتوى بأن الباروكة بمنزلة الخمار؛ لأنها توضع على الرأس ويكون الشعر تحتها[2].

وحكى عنهم الدكتور القرضاوي وقال: "وتفريعا على ذلك يجوز للمرأة أن تخرج بها دون أن تغطي رأسها بشيء؛ لأنها هي نفسها غطاء!!

وهذا للأسف فهم أعوج وأعرج لحقيقة موضوع الاستفتاء، وهو "الباروكة"؛ فإنّ اعتبارها غطاء وخمارا للرأس أمر لا يقره الشرع، ولا العقل ولا الفطرة، ولا العرف، ولا اللغة.

ولا يقول أحد من أهل الشرع: أنّ لبس الباروكة امتثال لقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾[3].

ولا يقول العرف: إن المرأة إذا لبست الباروكة قد اختمرت أو غطت رأسها" [4]

فهذه الفتوى قد بُنيت عن جهل كبير بالواقع الحقيقي الذي يجب أن تطابقه، والسكوت عنها يؤدي إلى مفسدة ترجع على الأمة الإسلامية بالويلات، والانحراف عن تعاليم الدين الإسلامي، ومهما حوى المفتي من علوم فإن فتواه تظل قاصرة على بلوغ الصواب ما لم يكن له دراية كافية بفقه الواقع، وعلى هذا يؤكد الدكتور القرضاوي وغيره من الأئمة والعلماء أنّ المفتي مهما بلغ من العلم بالنصوص الشرعية فإنّه لا يستغني على فهم الواقع الذي تنزل عليه الفتاوى قال القرضاوي: "ومهما يكن علمه بالنصوص، ومعرفته بالأدلة، فإن هذا لا يغني ما لم يؤيد ذلك بمعرفة الواقع المسئول عنه، وفهمه على حقيقته"[5].

المبحث الثالث

مزالق المفتين لعدم اعتبار مآلات الفتوى .

يراد بالكلام في هذا المبحث دراسة ما بعد إصدار المفتي لفتواه؛ لأن كل ما يجيب به المفتي فإن له آثارا وتبعات يخلفها العمل بمقتضى الفتوى الصادرة عنه، وتقدير المفتي لهذه الآثار والتبعات متعلق بإصداره لهذه الفتوى أو إحجامه عنها على حسب اجتهاده.

المطلب الأول: ضرورة النظر في مآل الفتوى قبل الإفتاء

إن على المفتي حين اجتهاده ليفتي بالحكم الشرعي في مسألة ما، عليه أن يقدر ما تؤول إليه هذه الفتوى، وما ينجم عنها من أفعال، التي هي وليدة حكمه وإفتائه، وقد اشترط ذلك بعض العلماء في الفتوى وقالوا: "

---

[1] نقلا عن: القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص(72)

[2] ينظر: ابن عثيمين: شرح صحيح البخاري، (599/7)

[3] [النور: 31]

[4] القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص(73).

[5] القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص(74).

فيشترط ألا يترتب على الفتوى ما هو أعظم ضررًا، فإن ترتب عليها ما هو أعظم فإنه يجب الإمساك"[1]

وهذا الأمر من المتقرر عند العلماء ضرورة، فقد يستفرغ المفتي المجتهد وسعه في البحث عن الحكم الشرعي الذي يجلب المصلحة الشرعية للمستفتي، لكن أيّ مصلحة هذه؟! قد تكون مصلحة شرعية جلبت مفسدة عظيمة، وقد تكون مصلحة شرعية متحققة لكنها أضاعت مصالح شرعية أعظم منها. والله تعالى ما نهى عن سب آلهة المشركين إلا لكون سبِّها ذريعة لسب الله تعالى، وترك مسبة الله تعالى مصلحةٌ أولى وأعظم من سبِّ آلهة المشركين، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. والنبي ﷺ لم يحجم عن إعادة بناء الكعبة على أسس إبراهيم إلا لإدراكه بما يؤول إليه أمر الناس من التفرق والارتداد عن دين الله تعالى، وقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله قال لها: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ»[2]

وعليه فيتحتم على المفتي قبل أن يفتي: أن ينظر في مآل فتواه وآثارها، فلا يفتي بما يترتب عليه مفاسد وأضرار، أو ينشئ فتنة أو يجلب مفسدة، أو يحقق مصلحة غير شرعية.

قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد"[3]

وأهمية النظر في مآل الفتوى في هذا الشأن كأهمية العلم بأحكام إنكار المنكر، قال ابن القيم: "فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله"[4]

وقد كان الصحابة ومن سلك نهجهم على دراية تامة بهذا الجانب العظيم من الفقه. قال أبو هريرة ﷺ: "لو حَدَّثْتُكم كل ما في كِيسِي لرمَيْتُمُوني بالبَعر. قال الحسن: صدق والله، لو حدثهم أن بيت الله يهدم أو يحرق ما

[1] محمود المنياوي: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ص(236).
2 متفق عليه: البخاري: الصحيح، كتاب الحج، بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا، برقم: (1583) (146/2). ومسلم: الصحيح، كِتَابُ الْحَجِّ، بابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا، برقم: (1333) (969/2)
[3] الشاطبي: الموافقات، (177/5)
[4] ابن القيم: إعلام الموقعين، (12/3)

صدقه الناس"[1]

وعن حسان بن أبي يحيى الكندي ، قال: سألت سعيد بن جبير عن الزكاة ، فقال: "ادفعها إلى ولاة الأمر"، قال: فلما قام سعيد تبعته، فقلت: إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاة الأمر، وهم يصنعون بها كذا، فقال: "ضعها حيث أمرك الله، سألتني على رءوس الناس، فلم أكن لأخبرك"[2]

فقد أحجم سعيد بن جبير في فتواه الأولى على التصريح بما أحب أن يفتي به، وهو ما أفتى به في المرة الثانية مع كون السؤال واحدا؛ وذلك لما رآه من مآل فتواه؛ لأنه اسْتُفتي وكان المقام مفتوحا على العامة والخاصة من الناس، ولو أنه لم يعتبر بمآل فتواه لأدى ذلك إلى وقوعه في فتنة تقود إلى قتله، وافتتان الناس من بعده.

المطلب الثاني : نماذج لوقائع تبين اختلاف الفتوى فيها باختلاف مآلها

النموذج الأول: حكم القبلة للصائم:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال: كنَّا عند النبي ﷺ، فجاء شابٌّ فَقال: يا رسول الله، أُقَبِّلُ وأنا صائِمٍ؟، قال: "لا"، فجاء شيخٌ فقال: أُقبِّلُ وأنا صائم؟، قال: "نعم"، قال؟ فنَظر بعضُنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: "قد عَلِمْتُ لِمَ نَظرَ بعضكم إلى بعْضٍ، إن الشيخ يَمْلِك نفسه"[3].

يلاحظ في هذا الحديث كيف أنّ النبي ﷺ أجاب الشاب على سؤاله بجواب يختلف على إجابته للشيخ رغم أن السؤال واحد، مما يدل على مراعاته ﷺ لمآل فتواه، وهذا الجواب قد عمل به الصحابة وأفتوا به من بعده، وتكلموا على القُبلة للصائم وفرقوا بين ما إذا كان المقبِّل شابا أو شيخا، وهذا اعتمادا على ما تؤول إليه هذه الفتوى، قال الخطيب البغدادي: "الشاب قوي الشهوة، فلا يؤمن أن تُحدِث له القبلة ما يفسد صومه، والشيخ يؤمَن ذلك في حقه ، لضعف شهوته"[4]

النموذج الثاني: فتوى عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– في توبة القاتل:

قال الخطيب البغدادي: " روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رجلا سأله عن توبة القاتل ، فقال: لا توبة له، وسأله آخر فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول: فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني: فجاء مستكينا، وقد قتل فلم أويسه"[5]

ففي هذه الفتوى التي قال بها عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– يظهر جيدا كيف راعى فيها لمآل فتواه

---

[1] الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، (415/2)

[2] أخرجه: ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الزكاة ، باب من رخص في أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان برقم: (10210) (386/2). الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، (415/2–416) .

[3] أخرجه: أحمد بن حنبل: المسند، برقم: (6739) (351/11) قال أحمد شاكر في التعليق: "إسناده صحيح". والطبراني: المعجم الكبير، برقم: (137) (56/13)

[4] الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، (407/2)

[5] الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، (407/2)، وهذا الأثر أخرجه: ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الديات، باب من قال: للقاتل توبة، برقم: (27753) (435/5). قال ابن حجر: "رجاله ثقات"، ينظر: ابن حجر: التلخيص الحبير، (343/4).

فإن عبد الله بن عباس بصفة كونه مفتيا قد قدم عليه هذا الرجل الذي يريد القتل وسأله عن توبة القاتل، والحق أن للقاتل توبة، غير أن من فقهه ﷺ بمآل فتواه بأنه لو أفتاه بذلك لاكتسب السائل جرأة على القتل وإقداما على هذه الجريمة، معولا بذلك على التوبة بعدها، فسدًّ عليه ابن عباس باب التوبة على القاتل، زجرا منه للسائل وردعا له .

وعلى العموم فالنظر إلى مآلات الفتاوى قبل الإفتاء منهج سليم لابد من مراعاته حتى لو اضطر إلى التأول في كلامه، فإذا "رأى المفتي من المصلحة عندما تسأله عامة أو سوقة أن يفتي بما له فيه تأول، وإن كان لا يعتقد ذلك، بل لردع السائل وكفه ، فعل "[1]

المبحث الرابع

مزالق المفتين لقصور الإلمام بمقاصد الشريعة

إن من المعلوم من الدين بالضرورة أن الشريعة جاءت لإصلاح حال العباد في دينهم ودنياهم، وكل مما يُنسب إلى الشرع مما قد يعارض هذا الأصل العظيم فهو مردود، ومن علامة صحة الفتوى اتفاقها مع هذا الأصل وعدم معارضتها له.

المطلب الأول: ضرورة الإلمام بمقاصد الشريعة لصحة الفتوى

اشترط العلماء في المتصدين للفتوى المعرفة بمقاصد الشريعة؛ لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد الدنيوية العاجلة والأخروية الآجلة، قال الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: " يجب على المفتي أن يحرص في الفتوى على موافقة الشرع، وتحقيق المقاصد الشرعية، والمصالح العامة"[2]

قال الجويني: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[3].

إن مراعاة البعد المقاصدي في الفتوى عنصر ضروري في الإفتاء، وبه تظهر سماحة الشريعة وكمال الدين، فالله تعالى لما حرّم أكل الميتة استثنى من جملة الأحوال حال المضطر، وهذا حفاظا للنفس من الهلاك، فهذا تشريع في غاية المراعاة لمقاصد الشريعة، وكذا إباحة شرب الخمر لإزالة الغصة، فحفظ النفس مقصد مقدّم على حفظ العقل.

ولتقريب الصورة أكثر وبصفة أوسع، أضرب مثلا بتحريم شرب الخمر، فالمقصد الشرعي من تحريم شربها هو حفظ العقل، فإذا أخذنا بدليل القياس على ظواهر النصوص فإنه تلحق به المسكرات وحسب، بينما لو اعتبرنا مقصد الشارع من تحريمها فإنّه يدخل ما أكثر من المسكرات، من ذلك تصديق الكهنة والعرافين، والسماع للمشعوذين والجمود على تقاليد الآباء والأجداد دون تمحيص لما وافق الشرع منها أو ما خالف، فعند ذلك يضطر المفتي وجوبا ليوسع من دائرة تحريم كل ما يضر بالعقل سواء كان مسكرا أو غير مسكر، فهنا تتجلّى ضرورة النظر لمقصد الشرع في الخطاب الدعوي عامة وعند الفتوى بصفة خاصة.

---

[1] الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، (407/2)

[2] محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (398/2). وينظر: الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، (333/2)

[3] الجويني: البرهان في أصول الفقه، (101/1)

وقد حصر ابن تيمية الفقه في الدين في إدراك مقاصد الشريعة وحكمها فقال: "الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها"[1]

وأما تقي الدين السبكي فقد جعل بلوغ رتبة الاجتهاد متوقفة على ثلاثة أمور منها العلم بمقاصد الشريعة ودوام النظر فيها، فقد اشترط في المفتي أي المجتهد " أن يكون له منة الممارسة والتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل وإن لم يصرح به"[2]

واشتراط العلم بمقاصد الشريعة كان معلوما عند العلماء قديما، ومن لم يصرح به فإنما لأجل أنهم يرونه أمرا بديهيا؛ لأنهم لا يجتهدون إلا ابتغاء تحقيقه وبلوغه، ولم يكن لأحد أن يجتهد أو يفتي إلا إذا استوعب مقاصد الشريعة علما وفهما.

قال الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: المُمَكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[3].

ولقد كان الصحابة الكرام أعلم الناس بمقاصد الشريعة "وقد كانوا على دراية تامة بألفاظ القرآن ومرامي التشريع، وبأسباب النزول لأنهم عاصروا التنزيل، ورافقوا تطبيق الأحكام، وكانوا على علم بالسنة المطهرة يحفظونها عن ظهر قلب غضة طرية يتذكرون المجالس التي قيلت فيها والحوادث التي نزلت من أجلها"[4]

وعلى هذا فقد صدر في عصرهم الكثير من الفتاوى الصحيحة التي بنوها على المقاصد الشرعية التي لا يزال الناس ينتفعون بها إلى اليوم.

المطلب الثاني: نماذج لفتاوى مبنية على مقاصد الشرع

النموذج الأول: فتوى عمر بقتل الجماعة بواحد:

عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، قَتَلَ نَفَرًا، خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ وَقَالَ عُمَرُ:«لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا»[5]

هذه الواقعة اجتهد فيها عمر ﷺ وأفتى بما يراعي مقصد الشارع من حفظ الأنفس، قال الدكتور نور الدين الخادمي: "قَتْلُ الجماعة بالواحد والمقصد هو حفظ حياة النفوس وقمع الجناة وزجر الناس كي لا يفكروا في

---

[1] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (354/11)

[2] تقي الدين السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، (8/1).

[3] الشاطبي: الموافقات، (41/5)

[4] محمود الأرْمَوي: التحصيل من المحصول، (92/1)

[5] أخرجه: مالك بن أنس: الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، برقم: (13) (2/ 871) واللفظ له. وابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الديات، باب الرجل يقتله النفر، برقم: (27693) (5/429). البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الجراح (الجنايات)، باب النفر يقتلون الرجل، برقم: (15976) (8/74). وهذا الأثر صححه الألباني، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل، كتاب الجنايات، (2201) (7/259)

القتل وسدّ ذريعة الفرار من القصاص بشبهة الاشتراك في القتل؛ إذ لو اقتُصِر في تنفيذ القصاص على المنفرد بالقتل لاتخذ الناس الاشتراك في القتل ذريعة لذلك"[1]

النموذج الثاني: حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ "[2]

قال النووي في شأن هذا الحديث: "هو معدود من الأحاديث المشكلة وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث"[3]

فهذه الفتوى قد درج عليها جماهير العلماء عبر مراحل من الزمن، وكان من النادر جدا أن يظهر عالم كابن تيمية ليصدع بالقول بأن طلاق الثلاث في كلمة واحدة لا يقع إلا طلقة واحدة، وأنّ هذا القول هو المراعي لمقاصد الشرع في استقرار الأسرة، وتكاثر الأمّة، وهذا القول هو الذي أظهره ابن تيمية[4] وتلميذه ابن القيم[5]

قال ابن عاشور: "الله تعالى قصد من تعدد الطلاق التوسعة على الناس لأن المُعَاشِر لا يدري تأثير مفارقة عَشِيرِه إياه، فإذا طلق الزوج امرأته يظهر له الندم وعدم الصبر على مفارقتها، فيختار الرجوع فلو جعل الطلقة الواحدة مانعة بمجرد اللفظ من الرجعة، تعطل المقصد الشرعي من إثبات حق الرجعة، قال ابن رشد الحفيد في "البداية": "وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سدا للذريعة ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود من قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [6]"[7].

النموذج الثالث حكم تأجير الأرحام:

تسمى هذه المسألة أيضا بـ"الرحم المستأجرة" ويقصد بها: "استخدام رحم امرأة أخرى لزراعة بيضة مخصبة (لقيحة) مكونة من نطفة الرجل وبويضة المرأة، لتقوم بعملية حمل الجنين وولادته، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود، ويكون ولدا قانونيا لهما، ويتم هذا الإجراء بعقد محدد بين الطرفين[8]

---

[1] نور الدين الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (98/1)

[2] أخرجه: مسلم: الصحيح، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، برقم: (1472) (1099/2)

[3] النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، (70/10). وينظر: الشافعي: الأم، (166/7). وينظر: القدوري: أحمد بن محمد: المختصر في الفقه الحنفي، ص154. وينظر: ابن عبد البر: التمهيد، (70/15). وينظر: ابن قدامة: المغني، (370/7). وينظر: برهان الدين ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، (303/6). وينظر: الحطاب الرُّعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،(39/4).

[4] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (12/33)

[5] ابن القيم: إعلام الموقعين، (44/3)

[6] [الطلاق: 1]

[7] ابن عاشور: التحرير والتنوير، (418/2) وفي كلام ابن رشد ينظر: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (84/3)

[8] ظلال ناجح طاهر: الرحم المستأجرة (الأم البديلة) رؤية شرعية، (509/2)

وقد اجتمعت أكثر آراء العلماء والباحثين على تحريم هذه العملية[1] لما فيها من مخالفات تعود على المقاصد الشرعية بالهدم والإبادة، ففي القول بجواز استئجار الأرحام "إبادة مقصد حفظ النسب والعرض، ومفض إلى الفوضى الأسرية، والطوفان الاجتماعي، ومضيع لقيمة الأمومة والبنوة والزوجية، وسائر القرابة الدموية والعلاقة الصهرية، التي بنى نظام الكون وسنن الحياة على وفقها"[2]

النموذج الرابع: حكم زكاة الرواتب العالية:

يقصد بالرواتب العالية تلك المشاريع التي يديرها رؤوس الأموال، والتي تدرّ عليهم الأرباح الكثيرة: كأن يكون لشخص ما عمارات ومستودعات للإجارة. وبنحو قريب أن يمتلك شخص فنادق، أو مصانع أو سفن ونحوها من المشاريع التي صارت تشكل في عصرنا الحاضر بابا واسعا من أبواب الاستثمار الذي ينمي الثروة المالية بسرعة فائقة لا تضاهيها رعي مواشي ولا زراعة أرض، ولا غيرها من الصنوف التي أوجب الله الزكاة إذا توفرت شروطها المعروفة.

وقد اجتهد بعض العلماء المعاصرين تحت ضوء المقاصد الشرعية، واعتبروا ما سبق من مشاريع الرواتب العالية من الأصناف المالية التي تجب فيها الزكاة، واستقوا هذا الوجوب من مقتضى مقصد الشرع من وجوب الزكاة في الجملة.

قال الخادمي: "فإنّ هذه الأصناف المستحدثة ولئن لم ينص وجوب الزكاة فيها صراحة، فإنها تأخذ الوجوب عملا بالمقاصد الشرعية في الزكاة، والمتمثلة في تطهير المال وتزكية المزكي ومواساة الفقير، وتقليل الفوارق بين الأغنياء والفقراء، وتحقيق العدل بين أفراد المجتمع وغير ذلك، فإنّ هذه المقاصد نجدها ملحوظة في الزكاة على هذه الأصناف، بل قد تكون أكثر ملاحظة وحضورا بالنسبة إلى الأصناف المقرر كالغنم والحبوب والثمر، إذ لا يكون من العدل الذي أقره الإسلام كمقصد معتبر قطعي أن يؤمر صاحب القطيع من الأغنام بالزكاة ويترك صاحب الدخل القوي الذي يكسب في اليوم الواحد ما يكسبه صاحب القطيع في السنة كلها"[3].

خاتمة

وفي ختام هذا الجهد المقل، فإنني آمل أن أكون قد جمعت ما يتعلق بموضوع مزالق المفتين والتي تعود إلى ضعف التكوين العلمي لديهم، والذي اخترت هذا الموضوع تحديدا للمشاركة في هذا الملتقى الذي يسعى بدوره إلى تنظيم الفتوى على المستوى العام والخاص على حدّ سواء، وإنني في ختامه أصل إلى جملة من النتائج والتوصيات لعل من أهمها ما يلي:

---

[1] ينظر: نور الدين الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (2/122)، وينظر: ظلال ناجح طاهر: الرحم المستأجرة (2/513)

[2] الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (2/123)

[3] الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (2/147-148)

أ- النتائج

* بالنظر إلى واقع المستفتي فإن المفتي يعتبر بمثابة المشرع، فهو الموقع عن الله دينه، فيجب أن يتحرى الحق في فتواه، ولا يقدم على الفتوى ولو كان من أهلها إلا إذا ألمّ بجوانب العلم بالنصوص التي تضبط الفتوى، ويكون على دراية بمقاصد الشرع ومآلات الأمور.

* تؤكد الفتوى صلاحية الشريعة الإسلامية لشتى العصور، ومسايرتها للتطور العلمي الذي يشهده العالم.

* إن صحة الفتوى راجعة أساسا على مدى ثقافة المفتي، وعلمه بمقاصد الشريعة ومآلات الأمور.

* على ظل اكتمال التكوين العلمي للمفتي تكون الفتوى بناءة وموافقة للشرع، وخادمة للإسلام والمسلمين، وإن ضعُف تكوين المفتي علميا عادت الفتوى على المسلمين بالعنت وعلى صورة الإسلام بالتهمة والتشويش.

ب- التوصيات

* ضرورة اعتماد نخبة من أهل العلم المشهود لهم لاختبار كل من يتصدى للفتوى حول مدى تكامل تكوينهم العلمي، ويُختَبر هؤلاء في جميع جوانب العلم التي يحتاجها المفتي في فتواه.

* ضرورة إنشاء مناصب حكومية لتنظيم الفتوى ومراقبة المفتين، وتكون تحت أنظار الجهات العلمية المختصة كالجامعات والمعاهد الإسلامية.

* التوعية الجادة عبر الملتقيات العلمية ووسائل الإعلام بشتى أنواعها ببيان أهمية الفتوى في الإسلام والمخاطر التي تهددها في العصر الحاضر.

أهمية نشر ثقافة الفتوى عبر وسائل الإعلام والاتصال، وما يجب أن يكون عليه المفتون، لنخلص في النهاية إلى قيادة حكيمة تقود الشعوب إلى ما فيه الخير والصلاح في الدنيا والدين.

والحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد: المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409 هـ

2. ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن: أدب المفتي والمستفتي، ت: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط: 2؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1423هـ .

3. ابن القيم: محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ .

4. ابن النجار: محمد بن أحمد: شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: 2؛ لا. م: مكتبة العبيكان 1418هـ

5. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ

6. ابن حجر: أحمد بن علي: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ت: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط: 1؛ مصر: مؤسسة قرطبة، 1416هـ

7. ابن حجر: أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، ،

8. ابن خزيمة: محمد بن إسحاق: صحيح ابن خزيمة، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، لا. ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي د. ت.

9. ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا. ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425 هـ

10. ابن سيده: علي بن إسماعيل: المخصص، ت: خليل إبراهم جفال، ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ

11. ابن عاشور: محمد الطاهر: التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، لا. ط؛ تونس: الدار التونسية، 1984 هـ

12. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، لا. ط؛ المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ.

13. ابن عثيمين: محمد بن صالح: شرح صحيح البخاري، تخريجات الألباني، تعليقات ابن باز، ت: قسم التحقيق والبحث العلمي بالمكتبة الإسلامية، لا. ط؛ القاهرة: المكتبة الإسلامية، 1428هـ .

14. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1399هـ

15. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد: المغني، لا. ط؛ مصر: مكتبة القاهرة، 1388هـ

16. ابن ماجة: محمد بن يزيد: السنن، ت: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعَبد اللّطيف حرز الله، ط: 1؛ لا. م: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ.

17. ابن منظور: محمد بن مكرم: لسان العرب، ط: 1؛ بيروت: دار صادر، 1414 هـ

18. أبو داود: سليمان بن الأشعث: السنن، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، لا. ط؛ بيروت: المكتبة العصرية صيدا. د. ت .

19. أحمد بن حمدان: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط: 3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1397هـ .

20. أحمد بن حنبل: المسند، ت: أحمد محمد شاكر، ط: 1؛ القاهرة: دار الحديث، 1416 ه

21. أحمد بن محمد القدوري: المختصر في الفقه الحنفي ت: كامل محمد محمد عويضة، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ

22. أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، ط: 1؛ لا. م: عالم الكتب، 1429

هـ

23. البخاري: محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ت: محمد زهير الناصر، ط: 1؛ لا. م: دار طوق النجاة، 1422هـ

24. برهان الدين ابن مفلح: إبراهيم بن محمد: المبدع في شرح المقنع، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ .

25. البيهقي: أحمد بن الحسين: معرفة السنن والآثار ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: 1؛ باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، بيروت: دار قتيبة، دمشق: دار الوعي، القاهرة: دار الوفاء، 1412هـ .

26. الجويني: عبد الملك بن عبد الله: الاجتهاد، ت: د. عبد الحميد أبو زنيد، ط: 1؛ بيروت: دار القلم، 1408هـ

27. الجويني: عبد الملك بن عبد الله: البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط، 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 ه

28. الحطاب الرُّعيني: محمد بن محمد: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: 3؛ لا. م: دار الفكر، 1412هـ.

29. الخطيب البغدادي: أحمد بن علي: الفقيه والمتفقه، ت: عادل بن يوسف الغرازي، ط: 2؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1421ه.

30. الدارقطني: علي بن عمر: السنن، ت: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ .

31. السبكي: علي بن عبد الكافي: الإبهاج في شرح المنهاج، لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ .

32. السرخسي: محمد بن أحمد: المبسوط، لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ

33. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر: الحاشية على سنن النسائي، ط: 3؛ سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 هـ .

34. الشاطبي: إبراهيم بن موسى: الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط: 1؛ لا. م: دار ابن عفان، 1417هـ .

35. الشافعي: محمد بن إدريس: الأم، لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ.

36. الطبراني: سليمان بن أحمد: المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد، ط: 2؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د. ت

37. ظلال ناجح طاهر: بحث بعنوان: "الرحم المستأجرة (الأم البديلة) رؤية شرعية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة النجف الاشرف، العدد 40 .

38. علي بن عقيل البغدادي: الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، ت: د. عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ .

39. الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ش: محمد نعيم العرقسُوسي، ط: 8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426 هـ

40. مالك بن أنس: الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف ط: 2؛ لا. م: المكتبة العلمية د. ت

41. مالك بن أنس: الموطأ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ

42. محمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة المؤلف ط: 5؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1427 هـ .

43. محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط: 2؛ سوريا: دار الخير للطباعة، 1427 هـ

44. محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ش: زهير الشاويش، ط: 2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 هـ

45. محمد ناصر الدين الألباني: صحيح أبي داود، ط: 1؛ الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423 هـ .

46. محمود بن أبي بكر الأرْمَوي: التحصيل من المحصول، ت. د: عبد الحميد علي أبو زنيد، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408 هـ

47. محمود بن محمد المنياوي: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط: 2؛ مصر: المكتبة الشاملة، 1432 هـ .

48. مسلم بن الحجاج: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي د. ت

49. نور الدين الخادمي: الاجتهاد المقاصدي (حجيته. ضوابطه. مجالاته). ط: 1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419 هـ

50. النووي: يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت

51. النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر، د. ت.

52. يوسف القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط: 1؛ القاهرة: دار الصحوة، 1408 هـ

ضوابط ومزالق الفتوى عند محمد الطاهر بن عاشور

بقلم

الفاتح تيبرماسين
طالب دكتوراه في الفقه وأصوله ـ
كلية العلوم الإسلامية. جامعة باتنة 1
fatahdoc@hotmail.fr

أ.د.مسعود فلوسي
أستاذ في الفقه وأصوله
عميد كلية العلوم الإسلامية. جامعة باتنة 1
messaoudfeloussi@yahoo.com



مقدمة

الفتوى صناعة اهتم بها القدامى والمحدثون من علماء الأمة، وفي الوقت ذاته هابها الكثير منهم سلفا وخلفا، وما ذاك إلا لجلالة منصبها ومسؤولية موقعها؛ فالفتوى مسؤولية منوطة بالمفتي في تبيين شرع الله لعباده وأحكام شرائعهم الفردية والجماعية، فالتصدي لها دون علم تعدي على حرمة سياجها وظلم للشريعة، وعلى قدر تلك المكانة العظيمة للفتوى تكمن خطورتها، ونظرا لأهمية الموضوع وخطورته يرى كثير من الفقهاء والمشرعين أن تنزيل العقوبة وتنفيذها على من امتدت يده إلى أمر الإفتاء من غير أهله –المتجرئ والجاهل والمتعالم– مطلب شرعي وقانوني .

بناء على هذا وغيره، نجد الفتوى عرفت في الآونة الأخيرة ألوانا من الظلم والتطاول على حرمتها، فبرزت ظاهرة التضارب والعشوائية في إصدار أحكامها دون قيود أو ضوابط متبعة ومن إقدام المتجرئ والجاهل والمتطاول أصيبت بالتسيب، وتجلية لهذا الأمر ارتأيت أن أقدم هذه المداخلة بعنوان " ضوابط ومزالق الفتوى عند محمد الطاهر بن عاشور " مركزا على هذه الشخصية التي هي مغمورة من هذا الجانب التطبيقي والبياني لأهم الأحداث ومسائلها بأحكامها الشرعية، لذا أحببت أن أقف عند صناعة الفتوى لهذا العلم المقاصدي الكبير وأكشف عن بعض الضوابط والمزالق التي حذر منها، وعرضت ذلك في مقدمة ومبحثين وخاتمة .

تأتي هذه الورقة المبحثية أحاول من خلالها ضبط معالم الفتوى ومزالقها عند أحد أعلام الأمة وهو الإمام الذي ذاع صيته في علوم كثيرة، وأبيّن أثناء هذه المداخلة مدى عناية المفتي ابن عاشور بضوابط الفتوى ومزالقها خصوصا في هذا الظرف الذي تسارع إليها من ليس أهلا لهذه الصناعة لإصدار أحكامها، أتناول هذا من خلال مقدمة ومبحثين وخاتمة، في المبحث الأول أعرض دراسة نظرية سريعة حول تعريف الفتوى وصانعها، ويأتي المبحث الثاني لرسم ضوابط أعدها الشيخ المفتي والمفسر ابن عاشور لصانع الفتوى يجب التزامها ومراعاتها واستصحابها من بداية الاستنباط إلى التنزيل وإصدار الحكم الشرعي، كما يتناول جملة مزالق حذر منها تعيق سير حركة الفتوى يجب تفاديها وتجنبها لمن يتصدى للإفتاء، وضمنته خاتمة موجزة لأهم ما توصلت إليه من خلال هذا البحث .

المبحث الأول

التعريف بالفتوى والمفتي

الفتوى توقيع عن الله عز وجل، فلا جرم أن تهيب منها الكبار حرصا على السلامة، ولأجل ذلك وضعت لها حدود لا ينبغي تجاوزها، وفي هذا المطلب بيان وشرح لها.

المطلب الأول :نظرة عامة حول الفتوى وصانعها

أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بالفتوى وأحاطتها بسياج من الشروط والضوابط صيانة لدين الله عز وجل من انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وتحريف الغالين، فجعلت لمتعاطي الفتوى والمفتي صفاتا وشروطا وجملة ضوابط يجب توفرها لتكون محل اعتبار عند العلماء، وفي الفروع التالية بيان لها:

الفرع الأول: مفهوم الفتوى.

الفتوى من أهم الولايات الشرعية الجليلة، وأقوى الحجج والوسائط الرابطة بين المكلف وربه، لذا تقتضي طبيعة الموضوع تقديم بيان ومفهوم للفتوى وموقعها .

أولا : ماهية الفتوى:تعريف الفتوى لغة:

نأتي إلى تعريف الفتوى وبيان موجز لها من الناحية اللغوية والاصطلاحية وربط ذلك عند أحد علماء المقاصد الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، وفي هذا بيان تعريف الفتوى لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الفتوى لغة:

الفتوى لغة: معناها الإبانة، قال ابن منظور: وأفتاه في الأمر: أبان له :وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، وفتى وفتوى اسمان يوضعان موضع الإفتاء .

والفتوى: اسم مصدر بمعنى الإفتاء: يقال أفتيته: أذا أجبته عن مسألة[1]

ويرى الفيروز آبادي أن المادة الاشتقاقية لمدلول الفتوى من اسم الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي فكأنه يقوي ما أشكل بيانه فيشب ويصير فتيا قويا[2]واسم الخبر الصادر من المفتى "فتوى وفتوا وفتيا"[3]

والفتوى تأتي بمعنى الإظهار والإبانة ويقال أفتاه في الأمر إذا أبانه له وأظهره، يقال: أفتى الفقيه في مسألة إذا بيّن حكمها [4]

ويورد ابن فارس الجمع بين المعنيين لكلمة الفتوى وهما الإبانة والفتوة* بقوله فتى"الفاء والتاء والحرف

---

1 ابن منظور، أبو الفضل لسان العرب "مادة فتى "ج15، دار أحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان. ص 145 .

2 الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، ج 4 ، طبعة الأميرية 1400، هـ 1980م. ص 375 .

3 ابن منظور، أبو الفضل لسان العرب، ج15 ، ص145 ، ابن عاشور، التحرير والتنوير ، ج 11 ، الدار التونسية للنشر، تونس 1984ص 278.

4، ابن عاشور، التحرير والتنوير ، ج 11 ، ص 278 .

* الفتوة الجامع لمعنى سداد الرأي وثبات الجأش والدفاع عن الحق، ابن عاشور، التحرير والتنوير ، ج15 ، ص 266.

المعتل" أصلان:

أحدهما: يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين الحكم [1]

والفتيا والفتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه[2]؛ فهي إذن ألفاظ مترادفة يجمعها معنى البيان والجواب وإظهار حكم على سؤال أو استفتاء .

ونرى أن لفظ الفتيا – بالضم– أدق من الناحية اللغوية كما ذهب إليه محمد سليمان الأشقر[3]، أما من حيث العرف الشرعي فإطلاق لفظ الفتوى–بالفتح –هو المدلول الاصطلاحي الأكثر استعمالا وشيوعا في المدونات الفقهية والأصولية

وكلا المعنيين اللغوي والاصطلاحي يصدق" على الإجابة والبيان للمشكل من الأحكام والمسائل "، ويشمل الوقائع وغيرها فبينهما علاقة عموم وخصوص، فالمعنى اللغوي في الدلالة أعم من المعنى الاصطلاحي .

اتسع المفهوم اللغوي للفتوى وصار يشمل الإجابة والبيان التام بإزالة الإشكال وإظهار الجواب سواء عن كل ما يطرح من انشغالات العوام أو غيرها من التساؤلات، فاطردت الفتوى مع كل جزئية مطروحة تبحث عن إجابة، وإن كان في الأغلب العام عند الإطلاق يراد بها محاور ومواضيع المسائل الشرعية والأحكام الفقهية على وجه الخصوص .

إذن مما تقدم، تأتي الفتوى عن طريق السؤال المباشر وتتسع حلقاتها لتتم الإجابة على ضوء باقي الطرق الأخرى بالبحث والنظر في كل قضايا التشريع والمسائل المطروحة على ساحة الإفتاء، فالحقل المعرفي يتسع فضاؤه للإجابة عن كل مناحي الحياة وقضاياها المستجدة فتأتي الإجابة عن أحكام شرعية وعقدية وعقلية وعن باقي الأحكام الأخرى العقلية وما يدرج أيضا ضمن محاور الثقافة العامة .

ثانيا: تعريف الفتوى اصطلاحا:

الفرع الثاني: تعريف الفتوى اصطلاحا:

نأتي في هذا الفرع الثاني نبين فيه معنى الفتوى من الناحية الاصطلاحية، فنجد لهذا المصطلح تعريفات عديدة سواء من قبل المتأخرين أو المعاصرين .

ذكر العلماء تعريفات عديدة لمصطلح الفتوى نذكر منها ما يلي :

عرفها ابن الصلاح بقوله: " بيان حكم ما سأل عنه السائل "[4]

---

[1] أحمد بن علي بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص474 .

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص147–148 .

[3] أسامة عمر سليمان الأشقر ، منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية دراسة وموازنة، دار النفائس الأردن ، ط 1 ، 1423ه 2004م، 18، ابن عاشور، التحرير والتنوير ، ج 18، ص 305.

[4] ابن الصلاح الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، دراسة وتحقيق، د.موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم، عالم الكتب،

– وعرفها الإمام القرافي رحمه الله بقوله: " إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة "[1].

– وعرفها كذلك ابن حمدان بالعبارة التالية : "الإخبار بحكم الله تعالى عن الوقائع بدليل شرعي "[2].

فهذه التعاريف الثلاثة الأولى في عرضها المتسلسل تمثل حلقة الدور؛ فهي متقاربة ومكملة فيما بينها، فجاءت في عرضها المتسلسل تمثل حلقة الدور فكل تعريف قاصر يحتاج إلى ما يقويه، فالتعريف الأول اقتصر على مهمة البيان لحكم المسألة المستفتى فيها، والتعريف الثاني لا يختلف عن التعريف السابق غير أنه أراد إخراج حكم المفتي عن حكم القاضي في إلزامية التنفيذ لهذا الأخير بخلاف الأول أي المفتي، أما التعريف الثالث ففيه إضافة وهي أن الحكم الشرعي لابد أن يؤيد بدليل شرعي يقوّي حكم تلك الواقعة .

فهذه التعريفات جميعها تؤكد معنى واحدا وهو أن الفتوى إبانة وإظهار وإخبار من قبل المفتي لحكم الشارع من غير إلزام.

ومن التعاريف الواردة أيضا تعريف د– يوسف القرضاوي بقوله: " بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابا عن سؤال سائل معينا كان أو مبهما فردا أو جماعة "[3]، فالشيخ القرضاوي جمع في تعريفه الفتوى بأنواعها الفردية والجماعية وهي إشارة إلى المجامع الفقهية المعاصرة .

وعرفها –د.قطب الريسوني في كتابه "صناعة الفتوى" بقوله: " إخبار المستفتي بالحكم الشرعي في خصوص مسألته عن نقل أو اجتهاد بلا إلزام "[4]

ويعرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله : " إخبار عن أمر يخفى عن غير الخواص"[5]، وأيضا تأتي عنده بمعنى " الإخبار بإزالة مشكل أو إرشاد إلى إزالة حيرة "[6] ويعبر عنها بالجودة وحسن الإتقان، بقوله " إجادة التنزيل لا كثرة القيل والقال"[7] فهو رحمه الله عرفها بالإخبار عن أهل الاختصاص والمؤهلين بإزالة الإشكال بخلاف المقلد أو العامي، وذلك بالاجتهاد التنزيلي المقاصدي بتحكيم النص والواقع وحالة المستفتي .

تكاد تتفق عبارات الفقهاء والأصوليين والمعاصرين على مصطلح الفتوى مع التفاوت اليسير في بعض العبارات، ويفهم من مجموع ذلك أن حقيقة الفتوى الشرعية هي " إخبار وبيان مصحوب بالحجة والبرهان،

بيروت، الطبعة الأولى، 1407ه . ص25 .

[1] القرافي، الذخيرة، ج 10، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 1994. ص121 .

[2] أحمد ابن حمدان الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط3 1397، ص4 .

[3] د.يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة للنشر والتوزيع، ط1 (1408–1988). ، ص11 .

[4] قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات ،دار ابن حزم بيروت لبنان ، ط 1 1435 ه،2014 م ، ص 26 .

[5] ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج 15، ص 294 ، ج 23 ، ص 94.

[6] المرجع نفسه ،ج11، ص 278، ج12، ص 278، ج19 ، ص 262.

[7] المجلة الزيتونية، المجلد 01 ، ج 03 ، ص 145 ، السنة 1355 ه ، 1936 م، محمد بوزغيبة ، فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، الدار المتوسطية للنشر، ط2 ، 1436 ه، 2015 م ، ص 255.

لما أشكل من مسائل الشريعة عند السؤال عنها ".

إذن مسألة موضوع الفتوى هي بيان للحكم الشرعي بأوسع طرقه ووسائله المعاصرة سواء بالقول أو الفعل أو الإشارة أو الكتابة، وكذا بالصورة والإعلام والمجلات والجرائد والصفحات والدوريات جوابا عن استفتاء في نازلة أو باجتهاد.

الفرع الثالث : التعريف المختار للفتوى

ومنه فإن التعريف المختار للفتوى هو " بيان لحكم شرعي في مسألة نازلة كانت أم لا "

فكلمة" بيان": أوسع من الإخبار فيشمل الإخبار بجميع طرقه؛ "بالكتابة، والمشافهة، والمراسلة والإعلام"، وغيرها من طرق ووسائل الاتصال المعاصرة .

و"الحكم الشرعي": هو البيان للحكم الشرعي في الفتوى يأتي جوابا لمن يسأل عنه، وفي هذا إشارة إلى طبيعة الفتوى التي تختلف عن الاجتهاد فهي تكون بيانا لحكم قضية حاضرة آنية قد حدثت في الواقع ،أما الاجتهاد فيكون بيانا شموليا وموسعا يحيط فيه بما وقع أو لم يقع من الحوادث، وهذا الحكم يكون مع الدليل إن وجد وعلته وحكمته، لكن اليوم نحتاج إلى فتوى مدللة غير تجريدية أفضل لتنال قبولا وطمأنينة لدى المستفتي .

"مسألة واقعة": هي النازلة وقد تكون غير نازلة؛ أي مسألة منصوص عليها، وعادة ما يكون في النازلة البيان والاجتهاد التوقعي والمقاصدي، أما غيرها فيكفيها الإخبار بما قاله العلماء السابقون بالنقل والأمانة العلمية .

وأراه تعريفا وافيا لأنه عند التأمل والتحقق في المسألة أو النازلة التي تستدعي بيانا من المفتي إنما هو إخبار عن واقعة سابقة أو فتوى انتقائية مثلا، والإخبار يكون بجميع طرقه ووسائله .

والبيان هذا لا يقل عن الإخبار، وإنما فيه إخبار وزيادة بإيضاح واستفسار واستفصال أيضا للواقعة من جميع ملابساتها وحيثياتها، فالبيان كثيرا ما يكون لما هو مستجد وحادث فعلى ضوئه يكون المفتي منشئا للفتوى بالنظر إلى النازلة والواقع فيصدر الحكم على ضوئه، أما الإخبار عادة لا يتجشم فيه المفتي عناء البحث فقد يكون نقلا للفتوى .

ومن خلال هذا الشرح والتحليل لمعاني الفتوى نخلص إلى أن الفتوى هي بيان لحكم تصدر عن عالم خبير ثقة جوابا على قضية نازلة أم لا.

فعلى هذا النحو يتضح لنا أنها صناعة تقوم بها جهود مباركة تحسن استيعاب النازلة أو المسألة وتقديمها بإجابة من عالم ثقة بطلب فردي أو جماعي ليبين فيها حكم مسائل الحلال والحرام .

المطلب الثاني : تعريف المفتي

نحاول أن نتطرق إلى أهم أركان الفتوى وهو المفتي الذي يقوم بصناعة الفتوى وجودتها وعن حقيقته والوقوف عند أهم الضوابط والمحاذير الواجب التزامها من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول: تعريف المفتي لغة :

أولا :التعريف بالمفتي لغة واصطلاحا

1/ تعريف المفتي لغة :

يعود تاريخ المنظومة الإفتائية إلى عصر الوحي وممثله، فالنبي الكريم تولى هذه الوظيفة المسندة إليه، والفتوى خصيصة هذه الأمة ورثتها جيلا بعد جيل، مارسها من كل جيل عدوله وعلماؤه الثقاة المؤتمنون على الشريعة وأحكامها .

يأتي بيان معنى المفتي في اللغة: " بمعنى المجيب للسائل عن سؤاله، والمبين لما أشكل من أمر، ولذا يقال أفتيته في مسألة إذا أجبته عنها " [(1)]

الفرع الثاني : تعريف المفتي اصطلاحا :

-/ تعريف المفتي اصطلاحا:

عرف العلماء المفتي بتعاريف عدة نذكر منها ما يلي :

عرفه ابن حمدان: هو " المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، وقيل هو "المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه "[(2)]

وعرفه الشاطبي بقوله: هو" القائم في الأمة مقام النبي– صلى الله عليه وسلم –[(3)]

ووصف ابن القيم المفتي " بالمخبر عن حكم الله تعالى غير منفذ"[(4)]

ويعرّف بأنه الباحث أو " المشرف حقيقة لإصدار فقه الحلال والحرام، والمبيّن لأحكام الشريعة "، فهذا التعريف لعله الأقرب إلى حقيقة المفتي لارتباطه بمهمة بحثه وعمله بالمفهوم اللقبي والاختصاصي لمباشرته لعملية الفتوى وتركيزه على دائرة فقه الحلال والحرام، وقد يتضح من خلال هذه الحدود والتعاريف الضابطة لصفة المفتي إلى أن يحظى بالقبول ويختار من بين ضمن باقي الحدود الأخرى لتركيزه على المهمة وإنجاز المفتي حقيقة هذا الأمر ومباشرته إياه، فيربط المفتي بالاختصاصية اللقبية والمهنية .

---

[1] ابن منظور، لسان العرب ،ج 15 ، ص145 .

[2] بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص4 .

[3] الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات ، ج4 ، تعليق الشيخ عبدالله دراز، تحقيق محمد مرابي ، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان ، ط1 ، 1432 ه/2011م . ، ص559 .

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج6 ، صنعه أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي ط1، رجب 1423، ص101 .

المبحث الثاني

ضوابط ومزالق الإفتاء عند الإمام ابن عاشور

فإن المفتي مهما أوتي درجة وحكمة في فن الإجابة وصناعتها لدى مستفتيه فليس معنى ذلك أنه قد بلغ العصمة في الصواب، بل قد تعتريه جملة أخطاء ومزالق وهفوات إن لم ينتبه لها فقدت الفتوى طريقها وحيويتها فلا يعذر المفتي حينها، بل لابد له من جملة ضوابط تعصمه عن الخطأ أو الزلل، وهذه الضوابط كثيرة نركز على أهمها :

المطلب الأول: ضوابط الفتوى عند محمد الطاهر بن عاشور

للضوابط أهمية كبيرة في نجاح العملية الإفتائية حتى يتمكن المفتي من إصدار حكم شرعي على ضوء روح الشريعة لابد له من مجموعة ضوابط تيسر الحكم الشرعي وتستسيغه .

أولا:- العلم بالدليل والاحتكام إليه :

الدليل الشرعي مقصد كل مفت يبتغي الشرعية والمصداقية لفتواه، فعلى ضوء الدليل وقوته تكتسي الفتوى أصالتها وشرعيتها، فالدليل هو: أساس الفتوى ومستندها والأرض الخصبة والقلب النابض لها، وعلى رأس الأدلة المصدرين كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فلا يجوز للمفتي أن يتعداهما إلى غيرهما قبل النظر فيهما والاعتماد عليهما، فيرى الشيخ ابن عاشور الغنية والكفاية في هذين المصدرين بقوله: " حيث صار مجموع التشريع الحاصل بالقرآن والسنة كافيا في هدي الأمة في عبادتها ومعاملتها وسياساتها في سائر عصورها بحسب ما تدعو إليه حاجاتها "[1]، والمفتي لابد له من التمكن في استحضار وعرض الأدلة الشرعية، يقول ابن القيم رحمه الله " ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه [2] "

ويولي الشيخ اهتماما بالغ الأهمية للدليل الشرعي، بل يطالب الدلالة الشرعية في التحليل والتحريم كونه ينبنى على الدليل يستشف هذا من خلال تفسير قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [3] : تنبيه لفقهاء الأمة على الاحتراز في القول بتحريم شيء لم يقم الدليل على تحريمه أو كان دليله غير بالغ قوة دليل النهي الوارد في هذه الآية[4]

ومن جملة ما يعرف عن ابن عاشور احترامه للدليل وجعله في مقدمة الكلام، ويعدّه القول الفصل والملجأ الوحيد الملاذ الذي يهتدي إليه كل منصف وعالم، وقد نقلت عنه مقولة في صحة الاستدلال ودعم القول بالحجة والبرهان فنجده في منهجه يقدّم الدليل الشرعي على الدليل العقلي، ومن ذلك مقولته المشهورة:"...إلا أن يكون له نص صحيح أو نظر رجيح وما سوى ذلك فهو ريح "[5]

---

[1] ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج 6 ، ص 103

[2] ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 4 ، ص 172

[3] سورة المائدة ، الآية 87 .

[4] ابن عاشور، التحرير والتنوير ، ج 5 ، ص 191.

[5] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج5 ، ص39

وإن ضعف الدليل يبعد القول عن الاعتبار شرعا، وإذا لم يكن معتبرا شرعا لم يكن مظنة جلب مصلحة للأمة؛ لأن مصالح الأمة إنما تجلبها الأدلة المعتبرة الشرعية .فالدليل الملغى شرعا ليس مظنة جلب المصلحة ؛ لأن المصلحة تابعة للاعتبارات الشرعية "[1]

وقد ذكر محمد بوزغيبة أن الشيخ أفاض الاستدلال بالنص الشرعي في مواضع عدة، فجمعت له قرابة مائتي آية وحديث[2] من خلال فتاواه التي جمعها، ويتضح من خلال فتاواه أنه وظّف هذا الدليل تأصيلا وتطبيقا، فالقرآن نال حظا من الدلالة عبر مواضيع العبادات والعقائد والمعاملات وغيرها، وتعدى إلى بعض الآداب وسلوكياتها وفي قضية المواريث والأحوال الشخصية وتم توظيفه في قضايا علمية كبرى فابن عاشور أخذ بصريح القرآن وبدلالاته المختلفة، وألزم نفسه بالتحاكم إلى القرآن وتحكيمه في جميع القضايا .

إن الاستدلال بالقرآن الكريم وتنزيله على جميع الأحكام أصبح منهجا بارزا عند المفتي ابن عاشور سالكا بذلك منهج الأئمة الأعلام في تقديم النص القرآني في الاستدلال والشروع في تطبيقه عمليا، ويلاحظ هذا من خلال كثرة الاستشهاد بالنص القرآني وقدرته الفائقة على الاستحضار له وتمكنه من ذلك. ولقد نجح في إقناع المستفتين بهذا الأصل خاصة في مجال العقيدة والعبادات .

فالقراءة النصية عند ابن عاشور متواجدة بكثافة لمعرفة الأحكام الشرعية عن طريق الوحيين القرآن والسنة كذلك نالت حظّها من الدراسة بشكل أوسع من الأدلة الأخرى لدى ابن عاشور، فقد استدل بعدّه أحاديث متفاوتة ما بين الصّحيح والحسن والغريب، ومثّلها في فتاويه أحسن تمثيل، ينقل عن الصحيحين ويكتفي أحيانا بما فيهما مع الموطأ. فمثلا أمام هذه المسألة العقدية "الشفاعة العظمى"، استدل لها بخمسة آيات قرآنية وخمس أحاديث نبوية أخرى بنفس واحد كلها كانت في درجة الصحيح، بقوله: "والحديث الصحيح وفي الصحيحين "[3] "، وكما استدل بباقي كتب السنن الأخرى كموطأ الإمام مالك وسنن أبي داود والترمذي وابن ماجة، ومسند الإمام أحمد، ويستدل جامعا بين الصحيح والموطأ لما بينته تلك الآثار الصحيحة الكثيرة المروية في الموطأ والصحيحين[4]،وبيان هذا الحديث أنه مما رواه مالك رضي الله عنه في الموطأ، ورواه البخاري وغيره من أهل الحديث[5]واتسعت دائرة الاستدلال عنده والأخذ بكتب السنة الأخرى، كالنسائي ، وأبي داود. [6] وأحيانا يتعداها إلى باقي كتب السنة، كقوله أخرجه معظم رواة الموطأ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو

---

[1] الميساوي ، جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام ابن عاشور ، ج 2 ،دار النفائس، الأردن. الطبعة الأولى: (1435 هـ. 2015م). ص 935

[2] محمد بوزغيبة ، فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، ص16

[4] الميساوي ، جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ، ج 1 ، ص 91

[4] محمد بوزغيبة ، فتاوى ابن عاشور، ص 141، 10 نفس المرجع ، ص233 .

[5] ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج4 ، ص6 ، ج 10 ، ص 9 ، محمد بوزغيبة ، فتاوى الشيخ الإمام ابن عاشور ، ص 291 .

[6] محمد بوزغيبة، فتاوى ابن عاشور، ص48 ، 49 ، 112 / 227 ، 228 النظر الفسيح ، ص 131 ، كشف المغطى ، ص 352 ، تحقيقات وأنظار ، ص 177 .

داود، والنسائي، وابن ماجة، فعرض هنا معظم كتب السنة السنّة السنّة ماعدا الترمذي[1] .

وكما يرى أيضا " أن هذا الدين ثري عما أمده الله من صحيح كثير عن أن يلفق له شاعب كل مثلم أو كسير، فلا يحق لحملته أن يشوبوه بما يكدر منه صفو صفاته، وأن لا ينسبوا ما خصت به هذه الأمة من صحة بلوغ الدين ورواياته "[2].

إذن الدليل هو المحكّم والموجّه لعملية الإفتاء بالحل أو الحرمة، وهو روح الفتوى وجمالها والفتوى العارية عنه باطلة وسبب للضلال والإضلال .

ثانيا: فقه المقاصد الشرعية :

المقاصد الشرعية فقها وتنزيلا من أهم الشروط الضابطة للاجتهاد والفتوى؛ لذلك يولي ابن عاشور اهتماما لعلم المقاصد وللبحث فيه بقوله " والبحث عن مقاصد الشريعة وأصولها، وتنفيذ ذلك موقف حرج يجب تدقيق النظر فيه وإعمال الجهد العقلي في تخليصه من شوائب الغلط فإنه خطير إلا على من يسره الله عليه "[3]

وأكّد رحمه الله أن نجاح العملية الإفتائية وضبطها تتوقف على فقه المقاصد مؤكدا ذلك " بأن أكثر المجتهدين إصابة وأكثر صواب المجتهد تكون على مقياس غوصه في تطلب مقاصد الشريعة "[4]

وهذا الضابط ضروري جدا للمفتي أكثر من غيره، يقول محمد سليم العوا " وفي الوقوف على أسرار التشريع ودقائقه التي لايستغني عن الإحاطة بها فقيه أو مفت أو معلم أو أصولي أو داعية وهذا الاحتياج تختلف درجته عند كل واحد من هؤلاء بحسب اختلاف نطاق اهتمامه أو عمله لكن أصل الاحتجاج قائم عند الجميع بلا مراء"[5]

فعند إهمال فقه المقاصد وعدم اعتبارها في الفتاوى خاصة النوازل الواقعات المعاصرة يحصل التخبط والزلل في الأحكام الشرعية، لذلك ركز ابن عاشور على هذا العنصر وأولاه عناية لما له من دلالة تنزيلية على واقع الأمة ونوائبها فيقول رحمه الله موصيا "من اقتحم باب الإفتاء والاجتهاد في الشريعة " على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت وإياه التساهل والتسرع فإنه على خطر عظيم "[6]

ويعاتب بنظرة نقدية تضاف إلى أسباب تأخر التعليم واضعا هذا الحدث بنوع من المفسدة والمضرة أصابت الفقه الإسلامي في عصوره المتأخرة ويحاول إيجاد إصلاح وعلاج متأسفا على ما آلت إليه الأمة عند المتأخرين من الفقهاء بأنهم أفسدوا الفقه وأهملوا العناية الكافية بالمقاصد والمصالح فكان ذلك نقصا واضحا في علم

---

[1] محمد بوزغيبة، فتاوى ابن عاشور، ص48 ، 49 ، كشف المغطى ، ص 352 ، تحقيقات وأنظار ، ص 177 .

[2] محمد الطاهر الميساوي ، جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام ابن عاشور ، ج 2 ، ص 531، ابن عاشور ، قصة المولد ، ص 42.

[3] ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب . الجزائر . الطبعة الثانية، 1985.ص 204 .

[4] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار لبنان للطباعة والنشر، ط2 1432ه 2011م،ص 197

[5] سليم العوا ، إعمال المقاصد بين التهيب والتسيب "، مجموعة بحوث "، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ، مركز الدراسات مقاصد الشريعة، ط1 ، 1435ه 2014م، ص 21 .

[6] ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، ص 177، 296 .

أصول الفقه إلا ما ندر فاهتموا بالوسائل وقصروا في المقاصد[1]

وقد حذر الإمام الشاطبي من زلة العالم في هذا الباب " فزلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه[2]

-يعتبر ابن عاشور هذا الشرط ومعرفته نوع دقيق من أنواع العلم، إذ يقول: "وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله، ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية لئلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير مواضعها، فيعود بعكس المراد ولكن حق العالم فهم المقاصد والعلماء متفاوتون على قدر القرائح والفهوم "[3]

يرى الشيخ أن الاجتهاد المقاصدي على ضوئه تتسنى مهمة الإفتاء ومعالجة القضايا والنوازل الفقهية .

يرى مفتي تونس جواز وضع القصص التمثيلية[4]:تأليفا وتمثيلا على خشية المسرح وغيرها من الإخراجات الفنية إذا لم تصطدم مع مبدأ من مبادئ الاسلام، فحكم بتمثيل وتصوير الأنبياء والصحابة على شكل مسلسلات تاريخية أمر له مسوغ شرعي خصوصا إذا ارتبطت به فائدة دينية أو تثقيفية .

يؤيد ابن عاشور هذا الإنتاج والإخراج لتلك الأفلام والمسلسلات بشرط أن لا تعارض مقاصد الشريعة الإسلامية، أو نصوص تعاليم الدين الحنيف، وشجع على القيام بأدوار التمثيل خصوصا إذا توافرت مقاصد جليلة للتوجيه والتبصرة والإرشاد، كإبراز محاسن الشريعة الغراء بمكارم أخلاقها ومحاسن آدابها، واستدل في فتواه التي لم تخرج عن روح الشريعة الاسلامية ولا عن روح العصر الذي عاشه ابن عاشور ومن بعده من الأجيال بفقه المقاصد .

وأمام فقه المقاصد يرى ابن عاشور " جواز التداوي بالمحرمات مع الظن الغالب عند الأطباء بنفع الدواء المحرم من مرض عظيم " [5]. حفظا لمقصد كلية النفس، ولحفظ مقصد الدين وتحقيق نظام الجماعة أفتى بإعادة الأضحية لمن سابق إمامه وأخل بالوقت تقديما أو تأخيرا فلا تجزؤه ويطالب بإعادتها عند دخول وقتها ..[6]، ومع كلية المال نجده إزاء هذه الأنظمة الجديدة والتطورات الهائلة والنوازل الجديدة أي المستجدات التي عاشها وفقه واقعها استعمل الطريق الاجتهادي " القياس الشرعي والفقه المقاصدي "، فمن بين تلك المسائل التي وظّف فيها دليل القياس " مسألة أوراق البانكة "، وكانت فتوى اجتهادية أنشأها دليل القياس، واهتدى إليها بتحقيق مناط هذه المعاملة وذلك بعد تعرضه لها ببيان ماهيتها وما تؤدي به من أدوار ووظائف حاول أن

---

1 محمد الطاهر بن عاشور، أليس الصبح بقريب، التعليم العربي الإسلامي، دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، دار سحنون للنشر والتوزيع. تونس. ط1، 1427. 2006م)، ص 174 .

2 الشاطبي، الموافقات ، ج4 ، ص 170

3 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ،ص/134 .

4 ابن عاشور، التحرير والتنوير ج 23 ، ص 238 .

5 ابن عاشور التحرير والتنوير،ج02، ص120.

6 محمد بوزغيبة، فتاوى الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ص290 .

يجد لها الحلول والمخارج ويحسن لها التنزيل، بعدها اهتدى إلى علة النّماء وقاسها على زكاة النّقدين بأن تكون زكاتها أوسع من زكاة الديون لما لها من الرواج[1]

ويفتي مصرحا بفساد صيام كل من تلحقة مشقة غير معتادة إثر صيامه وجنايته على النفس من غير حجة ظاهرة، وذلك مثل حالة بعض العصاة الذين يتركون الرخص الشرعية ويأتون بالعزائم مع حصول المشقة المسقطة للعبادة، يتضح ذلك جليا مع أصحاب الأعذار الذين يباح لهم الفطر "...بحيث يشاهد كثير من الناس ضعاف الأبدان أو أصحاب الأمراض، ينهاهم الأطباء عن الصوم ويفتيهم العلماء بالإفطار، فيأبون إلا أن يصوموا وقد أعقبهم مضار واضحة ... "[2]

يوضح حقيقة المسكرات والمخدرات وضررها المتحقق، فيفتي بالمنع والحرمة سدا للذريعة وحفظا على النفس والعقل، فيقرر مايلي " يجب منع الشخص من السكر، ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمرفين والكوكايين والهروين، ونحوها مما كثر تناوله في القرن الرابع عشر الهجري "[3]

فلابد للمفتي بملاحظة أهمية المقاصد وتحكيمها عند تنزيلها كأداة لتسهيل الاجتهاد وتقويمه لأن موطن الغلط والزلل ينتج عن عدم إدراك المقاصد أو الغفلة عنها، فإعمال المقاصد يضع الفتوى في ميزانها الوسط، ويعطيها من التقرير والإعمال ما يوظفها ويعصمها من التشديد أو التساهل .

ومن بين تلك الضوابط التفرقة بين الأوصاف والمعاني في إناطة الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف، لا بأسماء وأشكال؛ أي مقصد الشريعة من أحكامها كلها إثبات أجناس تلك الأحكام لأحوال وأوصاف وأفعال من التصرفات خاصّها وعامّها " فإياك أن تتوهم أن بعض الأحكام منوط بأسماء الأشياء أو بأشكالها الصورية غير المستوفية للمعاني الشرعية فيقع في أخطاء في الفقه مثل: قول بعض الفقهاء في صنف من الحيتان يسميه بعض الناس خنزير البحر أنه يحرم أكله لأنه خنزير وذكر ابن عاشور هذه المسألة عند إمامين كبيرين "أبي حنيفة ومالك" فاستفتاهما بنيابة المجهول فأبدى حيرته من أبي حنيفة عن امتناعه أكل خنزير البحر مترددا في التسمية والاصطلاح وهو المعروف بصاحب الرأي وارتاح لموقف إمامه مالك وتوقفه وهذا المقصد منه صون ألفاظ الشريعة ألا يتلاعب بها.

ومن يقول بتحريم نكاح امرأة زوجها إيّاه وليها بمهر، وزوّج هو ذلك الولي امرأة هو وليها بمهر مساو لمهر الأخرى أو غير مساو باعتياد أن هذا هو الشغار لأن شكله الظاهر كشكل الشغار مغمضا العين عن المعنى والوصف الذي لأجله أبطلت الشريعة نكاح الشغار[4]

العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، فالحكم الشرعي مبني على المعنى والمقصد الصحيح منه ولا

---

[1] محمد بوزغيبة، فتاوى ابن عاشور، ص 201 ، 217 ، محمد السويسي ، محمد الطاهر ابن عاشور مفتي تونس الأشهر ، ص 13، 18 .ابن عاشور ، أصول النظام الاجتماعي ، ص 198 . 201 ، التحرير والتنوير ، ج 2 ، ص 188 .

[2] محمد بوزغيبة ، فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ، ص 275

[3] ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، ص 304، المجلة الزيتونية، م1 ، ج 10، ص 508 .

[4] ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، ص 267 .ابن عاشور ، التحرير والتنوير، ج3 ، ص 85 .

يحتكم إلى اللفظ والمبنى والعالم بالشريعة لا تلتبس عليه حقائق الأسماء الشرعية يفهم مواقعها حق الفهم[1]، وقد يضل اللفظ ويستبعد المعنى فيعدل المفتي عن الوجهة الصحيحة للفتوى ويزج بها في تحليل الحرام وصناعة الحيل، وهذا الأمر قد يؤدي بالمفتي أن يقول في مسألة البحث بلا علم ويفتي عن جهل .

وإنما حق الفقيه أن ينظر إلى الأسماء الموضوعة للمسمى أصالة أيام التشريع وإلى الأسماء عند التشريع من حيث أنها طريق للتعرف الحالة الملحوظة وقت التشريع لتهدنا إلى الوصف المرعي للشارع[2]، فإن هذا الشرط يعد من أهم الشروط لتشابه الأسماء والمسميات وتداخل المصطلحات واشتمال المعاملات ذات المسمى الواحد على أكثر من معاملة بخلاف ما كان عليه الأمر عند فقهائنا المتقدمين ولطالما تعرض بعض المفتين لحرج شديد بسبب إفتائهم في مسائل تشمل مصطلحات لا يدركون حقيقتها أو تغيرت معانيها عما سطره الفقهاء في كتبهم، ولذا فعلى المفتي أن يتسلح بثقافة عصره ليقيم الحجة وتتبين بقوله المحجة، فعدم ربط أحكام الشريعة بمعان وأوصاف ومقاصد، فليس معنى ذلك أن نربطها بأوصاف شكلية وأسماء صورية لا حقيقة لها، ولهذا وقع بعض الفقهاء في أخطاء مثل الحكم على تسمية خنزيز البحر بالتحريم وعلى المشعوذ بالقتل باعتباره ساحرا، وهذه الأحكام تدركها الحركية والمرونة ولجدية التطور والتجدد فقابلية التغير تعتريها الأوصاف متغير فتتغير الأحكام تبعا لأوصافها وعللها"[3]

"ومن عجيب ما يتعرض لها المفسرون والفقهاء البحث في حرمة الخنزير وهي مسألة فارغة؛ إذ أسماء أنواع الحوت روعيت فيها المشابهة كما سموا بعض الحوت فرس البحر وبعضه حمام البحر وبعضه كلب البحر، فكيف يقول أحد بتأثير الأسماء والألقاب في الأحكام الشرعية، وفي المدونة توقف مالك أن يجيب في خنزير الماء وقال أنتم تقولون خنزير.. ورأى بعضهم أنه غير متوقف فيه حقيقة، وإنما امتنع الجواب إنكارا عليهم تسميته إياه خنزير .. فيرجع مالك إلى صون ألفاظ الشريعة ألا يتلاعب بها، وعن أبي حنيفة أنه منع أكل لحم خنزير البحر غير البحر أخذا بأنه سمي خنزير البحر ، وهذا عجيب منه وهو المعروف بصاحب الرأي"[4] فأبدى حيرته من إمام الرأي، وعبر عن ارتياحه لإمامه مالك .

يؤكد د / محمد علي البار هذه الحقيقة العلمية بأن خنزير الماء hog fish ليس خنزيرا ولا علاقة له بالخنزير، فهو فرع من السمك وإن أشبهه في الاسم ... " ولا شك أنه بعيد كل البعد عن خنزير البر فهذا الأخير من الثديات ذوات الأظلاف، وخنزير الماء نوع من السمك وبينهما بون شاسع ."[5]

احتكم في فتواه بزكاة تذاكر البانكة " الأوراق المالية "المعبر عنها بالكوارط فإنها تعد مقاديرها المرسومة عليها بنسبة الخمس من قيمة الذهب والفضة، فيرى ابن عاشور أن هذه التذاكر دخلت السوق العالمية

---

[1] ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج 22 ، ص 305 .

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، ص 267، 268 .

[3] المرجع نفسه، ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، ص 267، 268 .

[4] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2 ، ص 119 .

[5] د. محمد علي البار ، الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير ، شارك في التأليف د/ سفيان محمد العسولي ، د/ خالد امين محمد، الدار السعودية جدة للنشر والتوزيع ط 1 1406 هـ ، 1986 م ، ص 53 .

والتجارية باشتراكها في الرواج والدوران، ولها قيمة مقدرة من رسوم قيمة الذهب والفضة، ومادامت عملة فلا بد لها من نصاب مخصوص كباقي أنواع الزكاة، واستطاع تكييف المسألة وتخريجها بأنها حجج ديون أمانات عند شركات البنوك ولها حكم المال الخاص، بالإضافة إلى ذلك قوتها الاقتصادية يقول رحمه الله " ثم هذه الديون المعبر عنها بكوارط البانكة بلغت بقوة الثقة بالشركات المدينة بها ، وضمان الحكومة فيها إلى حد أن صار لها من الرواج بين الناس مثلما للنقدين ، فكانت جديرة بأن تأخذ حكم النقدين مع اعتبار قيمة صرفها الذهبي في الأسواق المالية من العالم إذ الأحكام منوطة بالمعاني لا بالأسماء "[1]

والعجب لمن جعل أوراق البنوك عروضا فزعم أن لازكاة فيها حتى تكون تجارة ، وهل سمعنا أن أحدا يتخذ هاته الأوراق للتجارة في أعينها، فتجد عنده رزما للبيع ...وكيف يقدم على الإفتاء بسقوط الزكاة عن ثروة عظيمة رائجة متعامل بها في معظم البلاد "[2]

وبالاستقراء عنده اتضح أن الشريعة لا تراعي الأوهام والتغيرات بل تنأى عنها وتنبذها، فبناء الحكم الشرعي على الوهم مرفوض في الشريعة إلا عند الضرورة، فالأوهام لا ترقى إلى أن تكون مقاصد شرعية[3]

حيث أشار ابن عاشور إلى أخطاء المغالين في التمسك بين الظاهر، كالتوهم بأن الأحكام الشرعية منوطة بأسماء الأشياء أو أشكالها دون التفات إلى معانيها وأوصافها وذكر منها جملة أخطاء :

- تحريم بعض الفقهاء صنفا من الحيتان كخنزير البحر، وتخطئة من أفتى بقتل المشعوذ أو من أفتى بتحريم القهوة وذلك لظهورها في أوائل القرن العاشر، وهذه الأمثلة كلها كان سبب إيثارها الغلو في اتباع الظاهر.

ثالثا : – عدم التسرع في الفتوى والتأني في الحكم :

التسرع وعدم التوقف وتجاوز حدود ومقاييس الفتيا العلمية بالجرأة السلبية لون من ألوان الجنون لا تقره منظومة الإفتاء الشرعية والحكم الصادر الناشئ عنها باطل والعمل به غير معتبر، فالتثبت والتروي مع التأني والتمهل وتقليب أوجه النظر واستفصال المستفتي إلى غاية الجواب هذا هو المطلوب، وهذا ما يستدعي الحذر وتوخي الحيطة في إصدار الأحكام الخطيرة خصوصا في مسائل الحلال والحرام أو المسائل العقدية بالتكفير والتضليل والتفسيق دون علم راسخ ونظر سديد، وهذا ما يؤدي إلى الإعنات والتشديد، يشترط ابن بية لصانع الفتوى " أن يكون ذا أناة وتؤدة، غير مستعجل في الفتوى قبل الاطلاع على كل جوانبها الشرعية والواقعية "[4] ، ويتوقف قبول الفتوى على وضوحها وتيسيرها للمستفتي وهذا يقتضي تقديمها بأسلوب مبيّن سهل ميسور يفهمه السائل بلا التباس وأن يتجنب التشدق والتقعر والتصنع والتكلّف المنافي لمقصد الإفهام ومخاطبة الناس بلغة عصرهم مع تجنب وعورة وغرابة المصطلحات مع توخي السهولة والدقة، ويأتي على جميع

---

[1] محمد بوزغيبة ، فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ، ص 201 ، 202

[2] المرجع نفسه ، ص 218 .

[3] ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، ص 195 .

[4] . العلامة عبد الله ابن بية الشيخ المحفوظ بن بية، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، رئيس مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي رئيس منتدى تعزيز السلم ، مركز الموطأ، ط3 ، 2018 م ، منار للطباعة والنشر ، دبي ، ص 45 .

جوانب المسألة ومعطياتها فيوضحها ويزيل عنها الغموض واللبس، ويفصل ما يحتاج إلى تفصيل معتمدا في إجابته منهج ترتيب الأجوبة من خلال الأسئلة المطروحة، ومع الرفق بالمستفتي والصبر على تفهم مشاق السؤال وتفهيم جوابه، فيعتمد توضيح العبارة وتقريب اللغة بحيث تكون في متناول الجميع، وأن يتثبت ويتروى مستوعبا السؤال وفهمه والإحاطة به والسهولة والدقة في صناعة الفتوى وعند إصدارها، عدّها الخطيب البغدادي ضمن صفات المفتي ومؤهلاته " وليجتنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشدق والتقعير، والغريب من الكلام فإنه يقتطع عن الغرض المطلوب وربما وقع لهم به غير المقصود "[1]

يرى المفتي ابن عاشور بأن قرآءة القرآن على الجنازة ونظرا لما تترتب عليه من بعض المفاسد الصغرى كعدم توافق أصوات المقرئين مثلا وإعادة النظر في الكيفية والطريقة المجزئة والملاحظ المشوهة للقراءة وصورتها، إلا أنه يرى بأن القضية وما فيها لن تبلغ أو تصل إلى حد التكفير أو التفسيق أو الخروج عن الدين مرجحا مقصد الانتفاع والتدبر من خلال التلاوة فيقول: " ولا أحسب أن فيما يقرؤه المسلمون في الجنائز ما هو كفر أو مفض إلى الكفر والإقدام على نسبتهم إلى هذا ليس بالأمر الهين " [2] . "

هذه العجلة والتسرع في الإفتاء عادة ما يكون دافعها الغرور والتطاول وغياب ثقافة لا أدري يقول صاحب المعيار "...وربما يحمله توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يعجل فيضلّ ويضّل، وقد يكون تساهله وانحلاله أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة والمكروهة والتمسك بالشبه طلبا للتوقف على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه ونسأل الله العفو والعافية "[3] .

رابعا: جماعية الفتوى :

الفتوى الجماعية جاءت لضبط مسائل وأحكام هامة شرعية من عبث المتصدرين لها من غير المؤهلين والمختصين، وكبديل شرعي عن الاجتهاد الفردي لقصور الرؤية الفردية مهما بلغ علم صاحبها خصوصا مع ظهور كثير من القضايا المعاصرة معقدة ومركبة فإن الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية .

لقد استوعب ابن عاشور ضرورة الفتوى الجماعية فأعمل جهده على أن تكون الفتاوى تحت طابع جماعي باسم مؤسسة أو هيئة تدير مهمة الإفتاء وأعباءه فحاول ضبط العملية الإفتائية بإضفاء الصبغة الجماعية من أهل الاختصاص لإنجاح العمل لصدور الفتوى وكسب مصداقيتها وقبولها من المستفتي بيسر وسهولة وللنهوض بالفتيا بعد أن اكتنفها القصور والجمود، ولضبط الفتوى من عبث المتصدرين لها من غير المتأهلين وأيضا لقصور الرؤية الفردية مهما بلغ علم صاحبها خصوصا مع ظهور كثير من القضايا المعاصرة معقدة

---

[1] أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، حققه أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، الرباط ، ج 1 ، ط 1 جمادى الأولى 1417 ه ، 1996 م ، ص 179 .

[2] محمد بوزغيبة ، فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ، ص 43

[3] الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحيى، تخريج جماعة من الفقهاء، ج12 ، بإشراف د/ محمد حجي ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية الرباط، بيروت، 1401 ه ، 1981 م، ص 40 .

ومركبة فإن الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية .

وهذا عادة ما ينتج عن النظرة الاجتهادية الفردية وتجنبا لهذا المزلق دعا الشيخ محمد الطاهر بن عاشور إلى إنشاء مجمع فقهي يكون جمعا لكلمة علماء الأمة ومقصدا لحفظ الشريعة من الزلل والخطأ " وإن أقلّ ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار ويبسط حاجات الأمة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه ويعلم أقطار الإسلام بمقرراتهم فلا أحسب ينصرف عن إتباعهم ويعين يومئذ أسماء العلماء الذين يجدونهم بلغوا مرتبة الاجتهاد أو قاربوا وعلى العلماء أن يقيموا من بينهم أوسعهم علما وأصدقهم نظرا في فهم الشريعة فيشهدوا لهم بالتأهل للاجتهاد في الشريعة، ويتعين أن يكونوا قد جمعوا إلى العلم العدالة إتباع الشريعة لتكون أمانة العلم فيهم مستوفاة، ولا تتطرق إليهم الريبة في النصح للأمة "[1]

فالاجتهاد الفردي مهما بلغ صاحبه من الدرجة في العلم إلا أنه يكتنفه القصور والعجز، يقول د" القرضاوي "ينبغي في القضايا الجديدة أن ننتقل من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة وخصوصا فيما يكون له الطابع العموم ويهم جمهور الناس فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد مهما على كعبه في العلم "[2]

فعلّل مقصده وغرضه من جماعية الفتوى باتحاد الأمة وقوتها وصلاحها لحصول الوفاق في مدارك المجتهدين أو التوفيق بين المختلفين من المقلدين وسبيلا إلى انتظام أمر الأمة وجلب الصالح إليها ودفع الضرر والفساد عنها. [3]

ولأهمية هذه المواضيع وحيويتها من نوازل فقهية وتطورات اقتصادية ومعاملات بنكية كالأسهم المالية والرهن والصرف والأوراق النقدية أو تذاكر البانكة وبيان حكمها الشرعي وتقدير الأنصبة والمكاييل حسب الموازين العصرية هذه، وغيرها من أهم المواضيع التي استدعى لها ابن عاشور عقد مجامع فقهية وتطرق لبعض المعاملات المستحدثة [4]

وهذا هو المشروع العاشوري لحماية الفتوى وإعطائها المصداقية ومنحها الهيبة ولأحكامها التشريعية القداسة، فالمجمع يقي من المزالق هو بديل عن المجتهد المطلق، وجملة ما فيه من الأحكام المقاصدية تؤيده وتشهد على ذلك فهو سبيل إلى توحيد نظم التشريع للأمة وتقليل مساحة الخلاف والتحرر من ضغط الواقع بكل ألوانه .

---

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية ، ص 325، 326 .

[2] د/ شعبان محمد اسماعيل ، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ، ص 27 ، دار البشائر الإسلامية ، دار الصابوني ط 1 1418 هـ، 1998 م، ص 27 .

[3] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 323 .

[4] ينظر محمد بوزغيبة، فتاوى ابن عاشور ، ص 195 ،299 ، 211 ، الميساوي ، جمهرة مقالات ورسائل ، ج 2 ،ص 819 ،940 ، 962 ، 967 .

خامسا: مراعاة الأوصاف الكبرى للتشريع وموانعها

المساواة أحد الأوصاف الكبرى للتشريع وهي تمثل أبرز الضوابط لتنزيل الفتوى، فالمفتي والفقيه لابد منه أن يراعي العدل والمساواة بين الجنسين في إصدار الأحكام الشرعية، فأوجب رحمه الله على الناظر في الشريعة (المفتي) والمجتهد والمصلح أن يراعي هذه الموانع وأقسامها جبلية كانت أم شرعية، اجتماعية أو سياسية، دائمة أو مؤقتة، طويلة أو قصيرة ،موصيا لمراعاة هذه الموانع ومحذرا " فحقيق بالمشرعين وولاة الأمور أن يراعوا هذه الموانع فيعملوا أثارها في المساواة بعد تحقق ثبوتها... وعلى مصلحي الأمة أن يسعوا جد السعي لإزالة ما عسى أن يكون منها ناشئا على تقاليد قديمة أو عوائد ذميمة "[1]

وهذا أيضا ما نجده في كتابه مقاصد الشريعة "فحقيق بالفقهاء وولاة الأمور أن يراعوا هذه الموانع ومقاديرها وتأصلها، فيعملوا أثارها في المساواة بعد تحقق ثبوتها ويعلموا ما كان منها متعلقا تعلقا ضعيفا بالجبلة يقبل الزوال لحصول أضداد أسبابه فلا ينوطوا به أحكام دائمة، وما كان منها خفيا حصوله لا ينبغي مراعاته إلا بعد التجربة "[2]

سادسا: الاحتكام إلى الفطرة في الاستدلال والترجيح :

الفطرة صاحبت كل مراحل التشريع الإسلامي وتوغلت مع كل نظمه وتشريعاته سواء عند التوظيف والاستدلال بها أو عند الاختيار والترجيح بها، بل يراها ابن عاشور قسيمة التشريع والاجتهاد خصوصا مع فقه الحلال والحرام.

يعبر عن هذا الحضور القوي لسلطان الفطرة ومدى تأثيرها ونفوذها في التشريع والفتوى وتدخلها في الأحكام الشرعية إقرارا أوردا، خصوصا في الاستنباط والاستدلال والترجيح مع قضايا الحلال والحرام، فيقول مفتي تونس وشيخ الإسلام المالكي " أحكام محرمة بحكم الشرع وأخرى بحكم الفطرة " [3]

يدمج هذا الضابط مع جملة وصاياه للمتفقهين " كان على المتفقهين أن يلحظوا تطبيق هذا الأصل في مواقع الاستنباط فان شرائع الإسلام آيلة إليه وملاحظته عون عظيم للفقيه عند التردد أو التوقف أو تعارض الأدلة[4]

سابعا: تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر والتنزيل:

إن اعتبار جلب المصلحة الشرعية وتحقيقها عند النظر هو من مقصود الشرع الذي قعد لذلك قاعدة جلب النفع والصلاح ودفع الضرر والفساد، ومن بين أهم الضوابط للعملية الإفتائية عند ابن عاشور إعماله دليل المصلحة في النوازل والمستجدات والغوص فيه ويلفت أنظار الفقهاء للاعتناء بالمصالح المرسلة، " وذلك مجال تتردد فيه أنظار العلماء المجتهدين بحسب الموازنة بين المصالح والمفاسد قوة وضعفا واحتمالا وكذلك القول

---

[1] ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي ، ص 155 .

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص259.

[3] ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج 3 ، ص 214.

[4] ابن عاشور ،أصول النظام الاجتماعي ، ص22، 100 .

في تعارض المصالح والمفاسد "[1]

فلابد للفقيه أن يضع المصالح والمفاسد على محك التجربة والتنزيل للوقائع الجديدة نظرا واستدلالا وموازنة، فهو يرى رحمه الله من حق العالم بالتشريع " أن يخبر أفانين هده المصالح في ذاتها وفي عوارضها، وأن يسبر الحدود والغايات التي لاحظتها الشريعة في أمثالها وأحوالها، إثباتا ورفعا، واعتدادا ورفضا، لتكون له دستورا يقتدى وإماما يحتذى إذ ليس له مطمع عند عروض كل النوازل والنوائب العارضة...فإذا عنّت للأمة حاجة وهرع الناس إليه يتطلبون قوله الفصل فيما يقدمون عليه، وجدوه ذكيّ القلب، صارم القول، غير كسلان ولا متلّبد ".[2]

ومع المصالح وفقه الموازنات بينها ياخذ بالمصلحة ويرجح بها وذلك مثلا في حكم قرآءة القرآن بمركز الإذاعة، وبعد الموازنة تبين أن جلب المصلحة أولى من درء المفسدة "...بأن الغالب في التصدي للقرآءة بمركز الإذاعة، هو حصول النفع بها الذي يغبط جمهور المسلمين، وكان من النادر إفضاء ذلك إلى ظهور صوت القارئ في مواضع قد توجد فيها حالة تقتضي حكم مخالفة الأولى أو الكراهة والحرمة "[3]

كما يرى أيضا أن الهدايا حكمها الشرعي مركب من التعبد والتعليل، إلا أن هذا الأخير أقوى وهو انتفاع المسلمين الذي ثبت بمسلك الإيماء في قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [4]، فالمسألة عند ابن عاشور أنها لا تخلو من حالين: بين التعجيل والتأجيل لمصلحة الفقير والمحتاج أو المستهلك لها؛ إما وجوب بيع هذه الهدايا واستثمار أثمانها في سد خلة المحتاجين، أو وجوب تصبيرها حتى ينتفع الناس بها في خلال العام للمحتاجين، فهو جمع بين الحسنيين مراعاة لمصلحة الخلق في جلب النفع و دفع الضرر يقول رحمه الله معبرا عن رأيه " أما أنا الذي أراه ان المصير إلى كلا الحالين من البيع والتصبير لما فضل عن حاجة الناس في أيام الحج لينتفع بها المحتاجون في عامهم أوفق بمقصد الشارع، تجنبا لإضاعة ما فضل منها رعيا لمقصد الشريعة من نفع المحتاج وحفظ الأموال، مع عدم تعطيل النحر والذبح للقدر المحتاج إليها منه وذلك جمع بين المقاصد الشرعية[5] ".

وعلى المجتهد أن يراعي مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن يكون دقيق الملاحظة بحيث لا يقصر اجتهاده على مصلحة عاجلة ويغفل عن مآل مفسدة منتظرة "آجلة "كما عليه أن يلاحظ المسلك العام لنصوص الشريعة الإسلامية وهو مسلك مطابقة الواقع بالفطرة من خلال تغيير الأحوال الفاسدة، وتقرير الصالح من أحوال الناس لأنه مما تتضمنه الفطرة، فالمفتي المؤهل الواجب عليه إعمال المصلحة ومراعاة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهذا منهج العقلاء والرسل والحكماء وأصحاب التشريع، فالواجب أن يتنبأ

---

[1] ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج 7 ، ص 430.

[2] ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، ص 231 .

[3] محمد بوزغيبة ، فتاوى الشيخ الإمام محمد لطاهر ابن عاشور ، ص 379

[4] سورة الحج 36 .

[5] ابن عاشور، التحرير والتنوير ، ج 17 ، ص 268 .

الفقهاء بهذه الحقيقة لأنها مناط الاجتهاد يقول ابن عاشور رحمه الله "مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به المصلحة والمفسدة"[1]

ثامنا :- عدم التلفيق بين مسائل الفتوى والقضاء :

ومع هذا الضابط الذي اختلطت فيه الفهوم والقرائح بين الفقهاء والمشرعين من قبل بعض هيئات القضاء فزل في فهمه كثير من ضعفاء المتفقهين عندنا كما يقول ابن عاشور، وهذا عند إزالته للغموض حول الشرط في المكاتب لوقوفه على شرحه لحديث في الموطأ ، كتاب الجامع" باب الشرط في المكاتب "[2] إلى التصرفات النبوية بصفته مفتيا وقاضيا وحاكما فتنبه لهذا المزلق الذي زلت فيه أقدام كثير من الباحثين والمتفقهين، لذلك يرى بأن المسألة هنا قضائية وبطبيعة الحال ترفع للقاضي والحاكم عند الاختلاف لأن الشروط والصكوك لا تنطق بالقضاء ولأن كثيرا من تلك الأنواع يحتاج إلى تحقيق كونه موافقا لما هو قول الشرع من الحق .

تاسعا: تحكيمه إلى الوازع السلطاني عند ضعف أو غياب الوازع الديني :

نجد الشيخ المفتي ابن عاشور وزع مباحث كتابه مقاصد الشريعة وتناول الوازع بكل أنواعه " الديني والفطري والسلطاني"، يذكر الفتوى ويربطها بأحد أنواع الوازع "بقوله " واستفت قلبك " أي تثبت في معرفة الحلال والحرام "[3]، فهو يراعي هذا الترتيب ولكنه كثيرا ما تجده يقدم الوازع السلطاني على بقية الأنواع الأخرى فلم يغفل مراعاة الوازع السلطاني "الحاكم " واستعماله عند ضعف الوازع الديني معللا ذلك "بأن معظم الوصايا الشرعية منوط بتنفيذها بالوازع الديني، وهو وازع الإيمان الصحيح المتفرع إلى الرجاء والخوف فمتى ضعف الوازع الديني في زمن أو قوم، أوفي أحوال يظن أن الدافع إلى مخالفة الشرع في مثلها أقوى على أكثر النفوس من الوازع الديني هناك يصار إلى الوازع السلطاني، فيناط التنفيذ بالوازع السلطاني ".[4]

ويرى ابن عاشور بأن قراءة القرآن على الجنازة وتنفيذ مراسيمها له مسوغ فقهي وقانوني فأفتى بالجواز وإقرار هذا الأمر بوازع ديني وسلطاني فيقول بعد الجواز " وعليه فكل من يتصدى لمنع أقارب الأموات من تشييع جنائزهم بالقراءة ، فقد أنكر عليهم بغير علم، واجترأ عليهم بالتدخل في خاصة أمورهم بدون سبب يحق له ذلك ...فإن هم تجاوزوا ذلك فحق على ولاة الامور في البلدان، أن يدفعوا على أهل المأتم عادية من يتصدى بزعمه لتغيير المنكر، دون أن يعلم من كل من تزبب قبل أن يتحصرم " [5] .

الفرع الثاني : مزالق المفتيين :

العيوب المشينة لصورة الفتوى والمعيقة لحركتها، هي تلك المزالق والمحاذير والعراقيل التي تجر ويلات

---

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، ص 231 .

[2] ابن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ ، تحقيق: د/ طه بن علي بوسريح التونسي، دار السلام، ط1، 1427هـ-2006م، ص 317، 318 .

[3] ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج25 ، ص 222 .

[4] ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، ص305 .

[5] محمد بوزغيبة ، فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ، ص45 .

لصانع الفتوى فتعدل به عن وجهة الصواب وتزج به في تحليل الحرام أو العكس وقد يصل الأمر بالمفتي أن يقول في مسألة البحث بلا علم ويفتي عن جهل .

أولا : –الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها:

يقول قطب الريسوني في الدليل ومواصفاته " فالنص ، إذن ،ملاك الاستدلال ، وأس التأصيل ، ومن غفل عنه في فتواه اجترح شذوذا ، وأعقب رأيا ليس من الشريعة بسبيل"[1]، ويحذر ابن عاشور من النقول على رسول الله ﷺ من غير تثبت أو تمحيص لمروياته الترهيب " وللحذر من أن يكثر تقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ...كثير من المتفقهين إلى تصرفات النبي[2]، ومما يعد من مزالق الإفتاء الغفلة أو ضعف الإحاطة بالنّصوص الشرعية من عدم استحضارها أو سوء فهمها خصوصا نصوص السنّة، فمكمن الغفلة في الرواية والدراية فهو يرد على مثل هؤلاء الذين يخوضون ."ومن العلماء من حمل الآثار المثبتة والناهية على أن المثبتة منسوخة وهو فاسد؛لأن النسخ لا يدخل في الأخبار قيقتضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أمر بما يقتضي ثبوت الشؤم عن متابعة لاعتقاد الدهماء، وهذا ينزّه عنه المقام النبوي، فليعلم العالم ما يخرج من فمه، أو ما يكتبه بقلمه" [3]

ينتج عن تجاهل الدليل وغفلته العلة والشذوذ في الفتوى المصدرة، فالشريعة كتب لها البقاء والخلود والاستمرارية بالإسناد وصحة الدليل، فالتمحيص والتثبت في المرويات شيء يتأكد في حق المحدث والفقيه المفتي، ويحذر ابن عاشور من النقول على رسول الله" والغفلة وسوء التأويل والفهم يخرج المعنى عن دلالته السياقية والمقامية يقول رحمه الله "ورأيت في غفلة بعض العلماء عن هدا الحال من تصرفاته وقوعا في أغلاط فقهية كثيرة من السنة على غير محاملها"..[4]

ومن أمثلة ذلك ما جاء في مسألة طلاق الثلاث في كلمة واحدة[5] ورد الشيخ ابن عاشور على من أفتى السائل بعدم لزوم البتة من طلاق الثلاث في كلمة فبعد عرضه للمسألة، جاء رده مويخا هذا الرجل الذي أفتى بدون علم فقال :" أما الرجل الذي ذكر السائل أنه أفتى بعدم لزوم البنية، من طلاق الثلاث في كلمة، فقد أفتى بخلاف المذاهب الأربعة، وهو جاهل بشروط الفتوى، فلا يعمل بفتواه وإن كانت الفتوى لاتؤخذ من الأحاديث لأن الأحاديث محامل في ألفاظها وفي تعارضها وفي ناسخها ومنسوخها ... "[6]

وحمّل المسؤولية على عاتق العلماء والحكّام فقال : " ويجب على أهل العلم تنبيه الناس على خطئه لئلا يغتروا به، وحق على حكام المسلمين زجره وتأديبه لجهله بقدره وتجاوز طوره فإنه إذا استنسر البغاث أفسد في الأرض

[1] قطب الريسوني ، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ، ص 305

[2] ابن عاشور ،مقاصد الشريعة، ص .320

[3] ابن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ ، ص383.

[4] ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، ص221 .

[5] المجلة الزيتونية ، م1 ،ج 10 ،ص 505 ،ربيع الثاني 1356ه ،1937 م .محمد بوزغيبة ،فتاوى ابن عاشور ،ص 325 .

[6] المرجع نفسه .

وعاث[1].

فلا بد للمفتي من استحضار النص الشرعي بعد ضبط صحته؛ لأن مدار العمل عليه فثلث بناء العملية الإفتائية يقوم عليه، فملاك الأمر كله في الدليل وقوته، والجهل به أو ضعف الإحاطة والغفلة عنه هو مكمن الخطورة على منظومة الإفتاء .

ثانيا : إشكالية الواقع وعدم فهمه :

الواقع ودراسته إدراكا وفهما إشكالية الفقيه والمفتي عند التشخيص والمعاينة وتصاحبه إلى التنزيل والتطبيق كما أن من أعظم مزالق الإفتاء جهل الواقع الذي يسأل عنه السائل وعدم فهمه فهما صحيحا ويترتب على عدم فهمه لملابسات الواقع الخطأ في تطبيق النص الشرعي على الواقعة .

والفتوى تتم صناعتها وفق المعاينة للقضية أو النازلة وتشخيصها بما تفرضه المشاهدة والحس فعلى أساسها تكون الفتوى، وليس مجرد الافتراضات أو التوقعات بل تقوم على أساس المعاينة والتشخيص، وللحكم على النازلة لابد من حيثيات تفرضها المشاهدة والحس وليس مجرد الافتراضات وهذا يتم عبر فقه الواقع، فالواقع من عملية الإفتاء يمثل أهم عنصر للتنزيل، بل هو الأرضية التي يوضع عليها مخطط الفتوى، وهو النص الشرعي الناطق فإدراكه وفهمه الفهم الصحيح السليم يعين المفتي في حل كثير من المعضلات والنوازل الفقهية، فالجهل بالواقع ومحكماته وفقهه ينتج عنه الفهم الأعوج الأعرج لموضوع الإفتاء.

فدراسة الواقع وفهمه شيء يعادل أو قد يفوق المؤهلات العلمية للمفتي ومعرفته للأدلة، فهذا لا يغني عن الواقع شيئا، يعترف بهذا النوع من الفقه العلامة ابن بية فيقول " فمعرفة الأدلة حفظا ودراية وفهما حفظا متقنا واستيعابا لجميع الأبواب ومباحثها لا يغني عن معرفة الواقع والإحاطة به" [2]

فحتى لا يختلط عليه الأمر في فهم الإشكالية لابد من تحديد المشكلة من خلال فقه الواقع وهذا الضابط هو مربط الفرس وبيت القصيد فليست قضية تصور النازلة بالأمر السهل، لأن إصدار الحكم يتمحص من ثناياها وملابساتها فعلى قدر فقه الواقع والتفقه فيه يتسنى للمفتي عملية التنزيل والقدرة على تكييف النوازل ومعرفة حكم الواقعة لذا على المفتي المعاصر معايشة الوقائع والنوازل، ويرى ابن عاشور أن هذا كله راجع إلى تحقيق مناط الحكم في الواقع الخارجي الذي يتغير بتغير الزمان والمكان فلكل مسألة جانبان: جانب يكون النظر فيه مرتبطا بالخطاب الشرعي وجانب يكون النظر فيه مرتبطا بالواقع الخارجي[3]

يقول محمد سليم العوا "وقد يبيح المفتي الجاهل بالواقع، ما يكون غير مباح عند النظر الصحيح في حقيقته، وقد يحرم ما ليس بحرام، إذا قيس قياسا صحيحا، أو عرفت وجوه المصلحة فيه ووجوه المفسدة " [4]

---

[1] المجلة الزيتونية م 1 ج 10 ص 507 ربيع الثاني 1356 ه 1937 م . ،محمد بوزغيبة ،فتاوى ابن عاشور ،ص 328 .

[2] "عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية. تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع ، مركز نماء للبحوث والدراسات ودار التجديد ، بيروت ، ، ط1 2014 م ، المملكة العربية السعودية ، ص 70 .

[3] العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور شيخ جامع الزيتونة وقاضي الجماعة، التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح ج1، طبعة أولى، جزء أول، طبع بمطبعة النهضة، نهج الجزيرة، عدد11، تونس، سنة 1341ه، ص 296 .

[4] محمد سليم العوا ، الفقه الإسلامي في طريق التجديد ، ط 3 ، 1427 هـ ، 2006م / القاهرة، ص 426 .

فالتوجيه السليم للقضية والتنزيل الجيد يتوقف على معرفة الواقع وحيثياته " إذ التفهم لمعرفة الواقع شرط تتوقف عليه نجاح العملية الاجتهادية والتنزيل السليم على النصوص وأحكامها " إذ التفهم للنص الشرعي يبقى في حيز النظر ولا تتم سلامة تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهم واع للوقائع بمكوناتها وظروفها وتبصر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج [1] " ، وتتأكد عملية فهم الواقع في العصر الحالي ؛ حيث برزت للوجود طائفة عظمى من الحوادث والنوازل في مجالات مختلفة وبخلفيات متنازعة وجدت على ساحة الفكر والسياسة والاقتصاد والطب والأخلاق ، مشكلات مستعصية ودقيقة لا يمكن الحسم فيها من الوجهة الشرعية إلا بمعرفة أحوالها ودقائقها وخلفياتها ودوافعها فالحكم على المعاملات البنكية ليس ممكنا إلا بدراية الخبير الحاذق الأمين العارف بأحوال الاقتصاد ودقائق صوره ومآلاته وكذلك المجال الطبي وغيره " [2]

يدرك هذا النوع من الفقه ويحيط به خبرا، ويستوعب المسألة جيدا فيصدر فتواه أما تذاكر البانكة المعبر عنها بالكوارط فإنها تعد مقاديرها المرسومة عليها بنسبة الخمس من قيمة الذهب والفضة، فيرى ابن عاشور أن هذه التذاكر دخلت السوق العالمية والتجارية باشتراكها في الرواج والدوران، ولها قيمة مقدرة من رسوم قيمة الذهب والفضة، ومادامت عملة فلا بد لها من نصاب مخصوص كباقي أنواع الزكاة، واستطاع تكييف المسألة وتخريجها بأنها حجج ديون أمانات عند شركات البنوك ولها حكم المال الخاص، بالإضافة إلى ذلك قوتها الاقتصادية يقول رحمه الله " ثم هذه الديون المعبر عنها بكوارط البانكة بلغت بقوة الثقة بالشركات المدينة بها، وضمان الحكومة فيها إلى حد أن صار لها من الرواج بين الناس مثلما للنقدين، فكانت جديرة بأن تأخذ حكم النقدين مع اعتبار قيمة صرفها الذهبي في الأسواق المالية من العالم إذ الأحكام منوطة بالمعاني لا بالأسماء "[3]

والعجب لمن جعل أوراق البنوك عروضا فزعم أن لازكاة فيها حتى تكون تجارة، وهل سمعنا أن أحدا يتخذ هاته الأوراق للتجارة في أعينها، فتجد عنده رمزا للبيع ...وكيف يقدم على الإفتاء بسقوط الزكاة عن ثروة عظيمة رائجة متعامل بها في معظم البلاد "[4]

يتضح تأييده للطب ذلك جليا في مسائل وأحكام شرعية أكد على تحقيق المناط فيها بأن يكون وفق الرأي الطبي وموافقة الحقيقة العلمية، فمثلا يقول في الأعذار المبيحة للإفطار في رمضان " فنجعل كل حالة يقرر فيها الأطباء أن الصوم يجر لصاحبه مرضا أو يزيده أو يؤخر برأه حالة مبيحة لفطره".[5]

ولما سئل المفتي ابن عاشور عن هذه المعاملة "حكم بيع السهام المالية "رغم معاصرتها ومع الظرف الزمني كانت القضية نازلة وواقعة مستجدة مع الزمان والمكان، فأجاز ابن عاشور العملية قائلا " فلا وجه للتوقف

---

[1] فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا دمشق، ط 2، 1405ه، 1985م.، ص 5 .

[2] د . نورالدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه مجالاته ،، ج 2، ص 65 وما بعدها، ط 1.

[3] محمد بوزغيبة ، فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ، ص 201 ، 202.

[4] المرجع نفسه ، ص 218.

[5] محمد بوزغيبة، فتاوى الشيخ الامام ابن عاشور ، ص275.

في حكمه لأن تلك السهام عبارة عن أجزاء من رؤوس أموال شركات ، فبيع الشريك حقه في تلك الشركة جائز نافذ"[1]

يرى د- يوسف القرضاوي مكمن الخطورة في تجاهل الواقع ومن الناس من يجازف بالفتوى في أمور المعاملات الحديثة مثل :التأمين وإعمال البنوك والأسهم والسندات وأصناف الشركات، فيحرم أو يحلل دون أن يحيط بهذه الأشياء خبرا ويدرسها جيدا، ومهما يكن علمه بالنصوص ومعرفته بالأدلة، فإن هذا لا يغني ما لم يؤيد ذلك بمعرفة الواقع المسؤول عنه وفهمه على حقيقته "[2]. فعلى قدر الابتعاد عن فقه الواقع وفقهه تكون الإصابة والخطأ في الفتوى، فقد يخطأ المفتي في فهم الواقع فتنتج عنه الفتوى الشاذة والغريبة، فقد يغير موازين الفتوى فيحرم ماحقه التحليل أو العكس .

والمتأمل في كثير من الفتاوى المعاصرة المجانبة للصواب يلمس الخلل الواقع فيها، فهو يكمن في عدم فهم الواقع أو تصوره تصورا حتى يكيف المسألة التكييف الفقهي الصحيح .

ثالثا :الركون للأهواء وعدم تحري المفتي للحق والصواب .

فالفتوى التي ذاقت طعم الهوى والشهوة والطمع كالفتاوى الشاذة والغريبة والمضادة للحق أي المصدّرة لأصحاب الهيئات والخواص لغرض المداهنة والموالاة والمحاباة، كلها مذمومة وتدخل في الفسوق والجناية والتلاعب بأمر الدين.

ومن أشد المزالق خطرا على المفتي اتباع الهوى المضل وسماه ابن عاشور" الإتباع الاضطراري"[3] وخاصة الاستجابة لضغوط الواقع وأصحاب السلطة والرئاسة لحد العبادة والتقديس، فلا ينبغي للعالم المجتهد أن يكون كذلك فيسعى للاستجابة والخضوع لهذا الانحراف في تبرير حلّية ما ثبتت حرمته في الشريعة أو تحريم ما ثبت حلّه وذلك بالتساهل في أحكام الشريعة وتعاليمها والتعدي على حرمة وقداسة الشريعة بتحريف الكلم وتبديل الأحكام لإرضاء نزوات الحكام اتباعا لأهوائهم[4]. والذي يقود المفتين إلى ذلك الخضوع لهذا الواقع هو الهزيمة الروحية والنفسية .

يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله "وقد يكون لحاكم أنصار يدعون إليه فيندفعون في نصرته اندفاعا ويعلنون آراءه في هذا الاندفاع ، وهم يتجرعون أنفسهم بأن ما يدعون إليه الحق وأن هذا الصنف من أخطر الناس على الناس "[5]،وقد حذر المولى عز وجل من الهوى واتباعه فقال عز وجل:﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ

---

[1] بوزغيبة ، فتاوى ابن عاشور، ص 355 .

[2] القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب ، ص 74 .

[3] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2 ، ص123 ، ج 23 ، ص245 .

[4] القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب ، ص75، 78 ،أ.د.أحمد البشير عصام، عالم الإفتاء وعثرات المفتين، ط 1 1433ه، 2012م ، ص 56 .

[5] الإمام أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص10.

عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾[1] والظن: هو الهوى والرأي المخالف للدليل الشرعي[2].

واتباع الهوى مجاله واسع يدرج ضمن المباحث السلبية للمنظومة الفقهية والتشريعية سواء في الأقوال أو في الآراء ودحض حججها والميل كل الميل مع الشبهات والشهوات، فيشمل الترجيح بين الأقوال المختلفة والآراء المتباينة وتطويع النصوص للواقع ولي أعناقها، والنظر في المرجحات بغير مرجح شرعي إلا بمجرد الميل النفسي إلى ذلك القول ولعله أضعف الأقوال حجة نظرا للمحاباة والمجاملة، كتبرير للبنوك الرّبوية لنيل فوائدها، وتجويز التأميم والمصادرات، ويعد هذا من تحريف الأدلة عن مواضعها .

ووفق هذا المنهج ومقصده تأتي فتوى الشيخ مستقلة ومحايدة عن كل الشبه والشهوة والهوى ومن تلك المواقف المعروفة عنه رفضه القاطع بمبدأ التميع ولي أعناق النصوص وتأويلها بالهوى أو بالباطل، يبرز هذا جليا في إحدى كبريات قضايا مسائل الصيام وهي قضية الإفطار في رمضان، وذلك عندما طلب منه الرئيس السابق الحبيب بورقيبة استصدار فتوى تبيح للعمال الإفطار في رمضان بدعوى مصلحة موهومة "زيادة الإنتاج "والتصريح بالفتوى في الإذاعة التونسية، فأراد أن يعطل فريضة الصيام بعلة تقليل الإنتاج وأمر أن يبصم عليه هذا العالم كما يفعل علماء السلطان مع الإلحاح أن يكون على الهواء التلفزيوني التونسي، فخرج الإمام الطاهر ابن عاشور وصرح بنقيض ما أراده بورقيبة فقال على مسمع من جميع المستمعين والرئيس نفسه بعد أن تلا آية الصيام وقال بعدها "صدق الله وكذب بورقيبة "[3].

وعرض ميثاق الفتوى بنصها "...الأعذار المبيحة للفطر في رمضان هي المرض والسفر بنص القرآن المبين، وقاس بعض العلماء الجهاد للدفاع عن استقلال الوطن، فأباح الفطر للمجاهدين فيه وهذا الرأي هو الذي أتقلده وأفتي به، ويجب الصوم على الأصحاء أصحاب الأشغال اليدوية الشاقة المضطرين للشغل...القيام بشؤون حياتهم ولا يلزم الشغالين ترك العمل وحياة أهلهم "[4].

فالشيخ كان مخلصا فيما تبناه من آراء فقهية لا يبتغي بذلك إلا رضا الله ولا يبالي بسخط الناس والعامة عليه فابن عاشور في فتواه هذه لم ينحرف فيها للسلطان ولا للهوى أو لضغوطات الواقع وانحرافاته ، فلا يحرم حلالا ولا يحل حراما مهما كان نوع السؤال ومهما كانت جهته فلم يخضع لضغوط السلطان مهما كلفه الأمر ذلك.

يعبر ابن عاشور عن اتباع الهوى وما ينجر عنه من تنائج وخيمة تحمّل الأمة الخسران والتبعية قرونا طويلة،

---

[1] سورة ص، الآية 26 .

[2] النظر الفسيح،دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة بالقاهرة مؤسسة دار سحنون للنشر والتوزيع 2007. ص .257، ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي ، ص 32 ، 33 ، 61 .

[3] أحمد الريسوني، الذريعة إلى مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع ،مصر القاهرة ،ط1 1437 ه،2016 م، ص 138، 148، الهداية التونسية، العدد 4، السنة1، ص 25، الشيخ حسين محمد الملاح، الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها، فتاوى في وجه السلطان، ط 1422،1 ه، 2001م. ص 742 .

[4] محمد بوزغيبة، فتاوى ابن عاشور، ص 275، محمد العزيز جعيط ، فتاوى الشيخ محمد العزيز جعيط واجتهاداته الأصلية والفرعية والمقاصدية ، تحقيق محمد بوزغيبة ، الدار المتوسطية للنشر ، تونس ، بيروت ، ط 1 ، 1431 هـ، 2010 م ، ص 75 .

وقد تصاب بالعمى والتيه في الأرض سنين عديدة، فيرى " أن بعثة الرسل القصد منها كبح الأنفس عن كثير من أهوائها بحيث يعصون إذا دعوا إلى ما يخالف هوى الأقوام فقد حق عليهم الخسران، كما حق على بني إسرائيل، لأن في ذلك قلبا للحقائق ومحاولة انقلاب التابع متبوعا والقائد مقودا، وإن قادة الأمم وعلمائها ونصحائها إذا سايروا الأمم على هذا الخلق كانوا غاشين لهم وزالت فائدة علمهم وحكمتهم واختلط المرعى بالهمل والحابل بالنابل " [1]

رابعا:- الجمود على الفتاوى القديمة (التراث) دون مراعاة موجبات التغير .

الجمود على الآثار والظاهر مرض عضال للفكر ورجعية مؤخرة للفقه، فيرى ابن عاشور عاقبة التقليد ومضاره المنجرة عنه من ابتعاد عن المنهج القويم ومجانبته الوسطية والاعتدال معصية ورجعية ، فالجمود تعطيل لأحكام الشريعة بل أيضا تعطيل وهدر للطاقات وجهود أصحابها، يصور ابن عاشور هذا المزلق الخطير مصرحا بهذه الحقيقة الأليمة " وقف بنا المسير وضاقت التآليف واختلطت العلوم وأصبحنا نتابع ما وجدنا غير شاعرين ألحسن اتبعناه أم لقبح نبذناه، وتبدلت العصور وتقدمت العلوم وطارت الأمم ونحن قعيدو علومنا وكتبنا كلما أحسسنا بنبأة التقدم والرقي وتغير الأحوال استمسكنا بقديمنا، وصفدنا أبوابنا فإنك لترى الرجل في القرن الرابع عشر وتظنه من أهل القرن التاسع أو العاشر "[2]

النص الشرعي لا يعرف الاستقرار والجمود أبدا فهو قابل للاحتفاظ به لاستحضاره عند الطلب والاستدلال ولكن مع قابليته لحسن الفهم وحسن التطبيق، فالفتاوى تحتاج لتوظيف هذه الآثار والنصوص على ضوء الاجتهاد والتنزيل، أما الفتاوى السابقة القديمة أسّس بنيانها على معطيات ومسلمات ظرفية تاريخية تصلح لزمانها وظروف حال أصحابها، وهذه المحكّمات للفتوى زالت بمتغيراتها، فالعصر الحالي يستدعي فتاوى تصلح لزمانها، ولهذا يجب على المفتي أن يلاحظ في فتاويه الظروف الشخصية للمستفتي " نفسيّة واجتماعيّة " وأيضا الظروف العامة للعصر والواقع، وقد قيل " رب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة دون أخرى، ولشخص دون سواه ومع الشخص الواحد قد تصلح لحال دون أخرى[3].

وينبذ ابن عاشور التقليد والجمود لما يترتب عليه من مضّار وتعطيله لمصالح عدّة وتضييقه لواسع من الشريعة ويعاتب عليه بقوله " أما الذين جمدوا على القول بأن تفسير القرآن يجب أن لا يعدوا ماهو مأثور، فهم رموا هذه الكلمة على عواهنها ولم يضبطوا مرادهم من المأثور عمن يؤثر ...فإذا التزموا هذا الظن فقد ضيقوا سعة معاني القرآن وينابيع ما يستنبط من علومه، وناقضوا أنفسهم فيما دونوه من التفاسير، وغلطوا سلفهم فيما تأولوه "[4].

---

[1] ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج 6 ، ص274.

[2] ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، ص 140/139 .

[3] القرضاوي ، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص94 ، أسامة عمر سليمان الأشقر ، منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية دراسة وموازنة، دار النفائس الأردن ، ط 1 ، 1423ه 2004م،ص310 .

[4] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج1 ، ص32 .

خامسا: تتبع رخص المذاهب والفقهاء :

إن تقليد المفتي لرخص المذاهب والفقهاء مزلق من مزالق الفتوى، ولا أعني به الرخصة الشرعية فالأخذ بها أمر مطلوب ومندوب إليه، أما تتبع رخص الفقهاء فنقصد به رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل ويسير، وحذر علماء السلف من هذه الصّناعة التّتبعيّة الجامدة للرخص والزلاّت والشواذ من المسائل والغرابة في الأقوال، وهذا عمله الميل وإتباع الهوى، فقد قال الشاطبي رحمه الله "تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشّرع جاء بالنهي عن إتباع الهوى[1]

يقول ابن القيم رحمه الله "لا يجوز للمفتي تتبع الرخص لمن أراد نفعه فان تتبع ذلك فسق وحرام استفتاؤه"[2] كما أنه أجاز العلماء الإفتاء بالمرجوح مع وجود الراجح تحقيق المصلحة أو دفعا لمفسدة ويفضي تتبع رخص الفقهاء والمذاهب إلى التلفيق اللاّمنهجي الذي يؤدي إلى فساد الرأي والعمل[3]

ويجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الأمة على الشريعة وما يسن لها من ذلك وهو موقف عظيم[4].

. ومعنى تتبع الرخص عند ابن عاشور: أن يأخذ العامي بالأسهل عليه و بالملائم من الأقوال منتقلا من مذهب إلى غيره بعد ولم يجوز العلماء اتباع الرخص إلا في حالات خاصة تدعو إليها حاجة المستفتي دون أن يتخذ ذلك منهجا للإفتاء لأن ذلك يفضي إلى اتباع الهوى.... فلا خير في ذلك فإن تتبع الرخص ضرب من ضروب التشهي وقد أبطلناه [5]

لهذا تتضح لنا حقيقة الرخصة الشرعية وأنها تؤخذ من أيدي الفقهاء الثقاة، أما التلفيق بين الآراء وتتبع الرخص باتباع كل يسير هو عين الهوى والفساد .

يرى ابن عاشور رحمه الله أن أكبر أسباب الخلل والاضطراب في البحث العلمي تنجر من محاولة إرغام الحق والعلم على أن يكون وفق صاحب الهوى وعلى حسب شهوته فيقول "وأكبر أسباب النجاح والهدي جعل الحق والعلم رائدا في القول والعمل وإن خالف المشتهى ".[6]

بهذا المنظور العلمي يرى ابن عاشور أسباب الإخفاق والاضطراب تنتج عن الجهل ومتابعة الهوى المضل، وأسباب النجاح تتوقف على الإنصاف والاعتدال وجعل الحق وجهة للصواب والتفوق، وينظر إلى نتيجة تحكيم الهوى دون الحق أو سلطان العلم " إن بعثة الرسل القصد منها مخالفة أهوائها بحيث يعصون إذا دعوا إلى ما يخالف هوى الأقوام فقد حق عليهم الخسران، كما حق على بني إسرائيل، لأن في ذلك قلبا للحقائق ومحاولة انقلاب التابع متبوعا والقائد مقودا، وإن قادة الأمم وعلمائها ونصحائها إذا سايروا الأمم على هذا

---

[1] الشاطبي ، الموافقات ، ج 4 ، ص477 .
[2] ابن القيم ، إعلام الموقعين، ج4 ، ص 222 .
[3] عصام البشير ، مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، ص50 .
[4] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص289.
[5] ابن عاشور ، حاشية التوضيح ، ص203 –204
[6] ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ص 16.

الخلق كانوا غاشين لهم وزالت فائدة علمهم وحكمتهم واختلط المرعى بالهمل والحابل بالنابل "[1]

فالمفتي أو المجتهد في قضايا الأمة لابد وأن يكون " مفتيا مستبصرا " بما يصلح بحال الأمة والفرد بتجرده عن الهوى وطلب الحق والابتعاد عن مواضع الشبهات، ورجوعه إلى الحق دون تعصب، ويجمع مواصفاته أحد صناع الفتوى العلاّمة ابن بية " أن يكون ذا أناة، وتؤدة، متوخيا الوسطية، بصيرا بالمصالح، وعارفا بالواقع متطلعا إلى الكليات، ومطلعا على الجزئيات، موازنا بين المقاصد والوسائل والنصوص الخاصة ، ذلك هو الفقيه المستبصر "[2] .

خاتمة

نجد الشيخ المفتي حرص على صناعة الفتوى وإقامتها على ضوابط شرعية سليمة وأسس قويمة محكمة؛ أساسها الدليل الشرعي المستوحى من الكتاب والسنة حتى تبعث في النفوس الطمأنينة والقبول، وكما تحرى بيانها بالوضوح التام متوخيا السهولة والدقة في التعبير وتخليصها من الغموض والإشكال، وحكم فقه المقاصد الشرعية لتوقف نجاح العملية الإفتائية عليه، فجعل حقا على المفتي أن يراعي فقه المقاصد استدلالا وتنزيلا ولم يغفل عن مراعاة المصالح الشرعية وتحقيقها عند النظر والاستدلال والوازنة فيما بينها خصوصا في النوازل والمستجدات، كذلك جعل من أهم الضوابط تحكيم الفطرة والترجيح بها في كثير من المسائل وألزم ذلك كله بالوازع الديني والسلطاني وتوج كل هذه الضوابط بالاعتصام بالاجتهاد الجماعي ليعيد للفتوى شرعيتها من خوض وعبث العابثين والمتصدرين لها من المتطفلين من غير أهلها .

---

[1] ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج 6 ، ص 274.

[2] ابن بية ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات ، ص 44 ، 45.

منهج التساهل في الفتوى بدعوى التيسير، أصوله وبواعثه
دراسة تأصيلية تطبيقية

بقلم

محمد دهان
طالب دكتوراه في الفقه وأصوله بقسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة غرداية
dehane.mehammed@gmail.com

أ.د.لخضر بن قومار
أستاذ في الفقه وأصوله بقسم العلوم الإسلامية – كلية العلوم
الإنسانية والاجتماعية – جامعة غرداية
benkoumar2011@gmail.com



مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، ورضي الله عن آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإنّه لا يخفى على كلِّ طالب علمٍ شرعي، ما للفتوى من رفيع المكانة وعالي المقام ومنيف الرُّتبة والشّأن ويكفي في ذلك، أنها توقيع عن رب العالمين، وصاحبها قائم في الأمة مقام النبيّ عليه الصلاة والسلام، فبها تعرف الأحكام، ويتميّز الحلال عن الحرام، وتتحقّق مصالح الأنام، ولذا عُني بها الإسلام، وأولاها أشدَّ الاهتمام، وضبطها بضوابط صرام، كي لا يلج أبوابها من هبّ ودبّ من العوام. وأول من تصدر للفتيا في صدر الإسلام، النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قام بها بعده الصحابة الكرام، ما بين مكثر ومتوسّط ومقلّ، كل على حسب سعة علمه وظروفه، ثم صارت الفتوى في التابعين وتابعيهم ومن سار على منهاجهم من الأئمة الأعلام..، إلى يوم الناس هذا؛ لا يتبوؤها في الأصل إلا من أحسن صنعتها وضبط مسائلها وحرر قواعدها. وكان المنهج العام للفتوى على مر الأيام هو الوسطية، فلا إفراط بالغلو والتشدد بالتزام ظواهر النصوص والجمود على النقولات، ولا تفريط بالتساهل وتتبع الشذوذات والترخصات من الأقوال. منهج وسطي قائم على التيسير المنضبط بقواعد الشرع، تُتَبّع فيه نصوص الشريعة، مع مراعاة مقاصد التشريع، وعدم إِغْفَالِ أحوال المستفتين، وظروف زمانهم وبيئتهم. إلا أنه وبمرور الزمن تصدر للفتوى من لم يتأهل لها وتجرأ عليها من لم يستوفي شروطها ويستكمل أدواتها، ومع ضعف الوازع الديني وقلة المعرفة وخضوعا للواقع المنحرف، وركوبا لموجة كسر قيود التقليد والتقيد في الفتاوى للمذاهب المتبوعة، وبدعوى التيسير والتسهيل على الناس، لتغير أزمانهم، وتبدل أعرافهم، وحاجات الناس وضروراتهم في عصرنا الحاضر تقتضي فتاوى تساير أنماط معيشتهم، فبهذه الدعاوى والشبهات برزت –وبالأخص في عصرنا الحاضر– فتاوى غريبة عجيبة، ما أنزل

الله بها من سلطان، فتاوى تهدم أصولا شرعية مقررة، وتُضحي بثوابت قطعية، وتُغير أحكاما شرعية، فتاوى صارت مادة دسمة لطعن في شريعة رب العالمين، والإساءة لدين الإسلام والمسلمين، والتهوين وامتهان العلماء الربانيين، فتاوى شاذة انتشرت في الناس كالنار في الهشيم، ومما ساعد على سرعة انتشارها وذيوعها وسائل التواصل الاجتماعي والقنوات الفضائية التي صيَّرت العالم كقرية صغيرة. فتاوى عظم ضررها وانتشرت آثارها السيئة بين الناس. كل هذا بدعوى التيسير والتسهيل على الناس.

فلهذا الاشتباه الذي أحدثه من سلك منهج التساهل في الفتيا، بتتبع الترخصات والشذوذات المذموم شرعا، بالمنهج الوسطي، القائم على مبدأ التيسير الشرعي، ورفع الحرج على المكلفين، والذي سار عليه العلماء الأعلام في فتاويهم؛ عزمت بإذن الله على المشاركة ببحث علمي أعددته خصيصا لهذا الملتقى الدولي الرابع حول "صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة" الذي يعقد في يومي : 15 و16 ربيع الأول 1441هـ الموافق لـ 13 و 14 نوفمبر 2019م بتنظيم موفق من قسم الشريعة معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي – الجزائر– ومداخلتي في إطار المحور الثاني من هذا الملتقى، "مزالق الفتوى في القضايا المعاصرة"، بموضوع تحت عنوان " التساهل في الفتوى أسبابه وآثاره، دراسة تأصيلية تطبيقية. " ويشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة

إشكالية البحث: تدور هذه الدراسة في فلك البحث عن إجابة شافية للإشكالية الرئيسية المتمثلة في ما يلي: هل منهج التساهل في الفتوى القائم على تتبع الرخص والأخذ بالحيل واتباع الأسهل والأيسر من الآراء، هو نفسه منهج اليُسر في الشريعة الإسلامية القائم على مبدأ رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، كما يدعيه أصحابه. وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة إشكاليات فرعية أهمها:

- ما هي حقيقة منهج التساهل في الفتوى وما هي ملامحه.
- ماهي الأصول التي يعتمد عليها المتساهلون في فتاويهم، وما البواعث التي دفعتهم لانتهاج هذا المنهج.
- ما هو الحكم الشرعي في منهج التساهل في الفتوى.
- ماهي الآثار المترتبة على منهج التساهل في الفتوى

أهمية الموضوع: يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة تتمثل في ما يلي:

– أهمية الفتوى ذاتها، فالمسلمون في حاجة ماسة للفتاوى في حياتهم اليومية لكثرة النوازل التي تعرض لهم والوقائع التي تنزل بهم، والتي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها.

– فوضى الإفتاء الواقعة في عصرنا بالاستهانة بخطرها، والجهل بمسائلها، وتصدر غير المؤهلين، واستفتائهم.

– تعدد المناهج والمسالك لدى المفتين، وضرورة تحرير هذه المناهج، وبيان المنهج الحق منها.

– خطورة منهج التساهل في الفتوى بدون ضوابط وقواعد شرعية.

اسباب اختيار الموضوع

– الرغبة في دراسة هذا الموضوع المهم وبحثه، للاستفادة والإفادة.

– وقوع الاشتباه بين منهج التساهل في الفتيا، والمنهج الوسطي فيها، القائم على مبدأ اليُسر ورفع الحرج عن الأمة.

– جنوح بعض أهل العلم إلى التساهل في الفتوى، وبالأخص في زماننا بدعوى التيسير، إلى حد الانفلات من النصوص، وعدم مراعاة الثوابت التي يقوم عليها الدين، مما أفضى إلى كوارث الله بها عليم.

– إبراز ملامح منهج التساهل في الفتوى وحكمه وآثاره على الأفراد والمجتمعات.

منهج البحث:

لقد استخدمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي، بطريقة حصر أصول منهج التساهل في الفتوى والكشف عن أسبابه وبيان ملامحه، مع التمثيل والتعليل لنماذج معاصرة من المستجدات والمستحدثات.

كما اعتمدت في كتابة هذا البحث، على المنهج المعتاد عند الباحثين وذلك بما يلي:

1– قسمت البحث إلى مبحثين، وتحت كل مبحث مطلبين، كما هو موضح في خطته،

2– عزوت الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة، ورقم الآية في المتن، وتكون الآية بين الرمزين: {}.

3– تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، مع بيان درجته عند أهل.

4– لم أترجم للأعلام واكتفيت بشهرتهم عند أهل الفقه والفتوى.

5– ما من نقل عن أهل العلم، إلا وأحلت إلى مصدره ومرجعه في الحاشية.

6– ختمت البحث بأبرز النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة

عناصر هذا البحث تناثرت بين بحوث العلماء؛ فمنهم من تعرض لها من خلال بحثه العام عن الفتوى وأحكامها[1] أو صنعة المفتي[2]، أو البحوث التي تحدثت عن منهج التيسير في الفقه[3] أو ضوابط الفتيا في القضايا المعاصرة[4] أو البحوث التي خصصت للفتاوى الشاذة، ومزالق الفتوى[1]...، والسمة لبارزة عليها الاقتضاب.

---

1 انظر:عبد الله بن محمد بن سع آل خنين، الفتوى في الشريعة الإسلامية؛ محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها؛ عبد الرحمن بن محمد الدخيل، الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها.

2 انظر: قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة؛ خالد بن عبد الله المزيني، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية.

3 انظر: عبد الله بن إبراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر، دراسة تحليلية؛ بدر مزعل الحربي، الفقه بين التيسير والانفلات؛ حذيفة أحمد عكاش، بحث ضوابط التيسير في الفتوى

4 انظر: عبد المجيد محمد السوسوه، بحث ضوابط الفتيا في القضايا المعاصرة.

فحاولة في هذا البحث جمع عناصر هذا الموضوع. ومن الأمانة العلمية فقد استفدت من تلك البحوث سالفة الذكر، وقد أحلت على أصحابها في حواشي البحث.

خطة البحث : انتظمت خطة البحث كالآتي:

مقدمة

تمهيد: تعاريف

المبحث الأول: حكم التساهل في الفتوى وآثاره السيئة.

المطلب الأول: حكم التساهل في الفتوى: بيان حجج المتساهلين في الفتوى والمانعين من ذلك.

المطلب الثاني: الآثار السيئة المترتبة على منهج المتساهلين في الفتوى.

المبحث الثاني: ملامح وبواعث التساهل في الفتوى.

المطلب الأول: أصول منهج التساهل في الفتوى .

المطلب الثاني: أسباب التساهل في الفتوى وبواعثه.

الخاتمة: ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

وفي الختام هذا غاية وسعي في البحث، فإن أصبت فبتوفيق من الله وإن أخطأت فمن نفسي وضعفي وقلة بضاعتي، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

تمهيد: تعاريف

أولا: تَعْرِيفُ الفَتْوَى: لُغَةً: الْفَتْوَى وَالْفُتْيَا اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى الْإِفْتَاءِ، وأصل مادتها ثلاثي "فَ تَ يَ "، وهي مادة تدل على البيان والإيضاح والإظهار، وَالْجَمْعُ: الْفَتَاوَى وَالْفَتَاوِي، يُقَال: أَفْتَيْتُهُ فَتْوَى وَفُتْيَا إِذَا أَجَبْتَهُ عَنْ مَسْأَلَتِهِ، وَالْفُتْيَا تَبْيِينُ الْمُشْكِلِ مِنَ الأَحْكَامِ، وَتَفَاتَوْا إِلَى فُلاَنٍ:تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ وَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي الْفُتْيَا، وَالاِسْتِفْتَاءُ لُغَةً: طَلَبُ الْجَوَابِ عَنِ الأَمْرِ الْمُشْكِلِ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى:﴿ وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ (سورة الكهف آية 22) وَيُقَال:أَفْتَيْتُ فُلاَنًا رُؤْيَا رَآهَا:إِذَا عَبَّرْتَهَا لَهُ [2] وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى حَاكِيًا:﴿ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ ﴾ . (سورة يوسف آية 43)

الْفَتْوَى فِي الِاصْطِلاَحِ: عرفها العلماء بتعريفات متقاربة اتفقت في جزء منها أنها " الإخبار عن الحكم

---

1 انظر: بحث "الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع "للشيخ محمد المختار السلامي، وبحث "الفتاوى الشاذة وخطرها "لدكتور علي السالوس، وبحث "الفتاوى الشاذة وخطورتها "لدكتور عجيل النشمي، وبحث "الفتاوى الشاذة مفهومها أنواعها، أسبابها، آثارها "لدكتور أحمد محمد هليل، وبحث "الفتاوى الشاذة وخطرها "للدكتور محمد رشيد قباني، وبحث "أثر الفتوى على المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى "لدكتور محمد بن أحمد الصالح، وبحث " مزالق الفتوى " لعصام البشير. وهي أبحاث تقدم بها أصحابها للمؤتمر العالمي " للفتوى وضوابطها " الذي عقد في مكة المكرمة في الفترة من 20/24 المحرم 1430 هت الموافق لـ 21/17 يناير 2009 مـ بدعوة من المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي

2 انظر: ابن منظور، لسان العرب ج15 ص 148؛ ، الفيروزآبادي، القاموس المحيط ج4 ص375؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: فتى ج4 ص 474..

الشرعي " واختلفت في إضافة بعض القيود الاحترازية أو حذفها على النحو الآتي:

عرفها القرافي بقوله: " إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة "[1] و عرفها ابن حمدان الحنبلي بقوله: " هي الإخبار بحكم الله تعالى لمعرفته بدَلِيلِه "[2] وعرفها الشيخ محمد سليمان الأشقر بقوله: " الإفتاء هو الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل "[3].و عرفها قطب الريسوني بقوله: " إخبار المستفتي بالحكم الشرعي في خصوص مسألته عن نقل أو اجتهاد بلا إلزام "[4]. من خلال هذه التعاريف، يتضح لنا أن القيود الاحترازية التي أضافها المعرفون للفتوى وجيهة حتى لا تلتبس بغيرها من الإصطلاحات، وبما أن تلك القيود تفرقت بين التعاريف، فيمكن جمعها في هذا التعريف المختار للفتوى " هي بيان العالم بالحكم الشرعي عن دليل لواقعة وقعت سئل عنها من غير إلزام "[5].

ثانيا: تعريف التساهل:

لغة: من السهل وهو ضد الحَزَن، وجمعه سهول.قال تعالى { مِن سُهُولِهَا قُصُورًا } الأعراف: 74. والتسهيل: التيسير، والتساهل التسامح، واستسهل الشيء عده سهلاً، يقال سهّله تسهيلاً: يسره وصيّره سهلاً، وقال الراغب: " فالسهل على هذا التعريف مرادف لليسر ... إذ هو: اللين وعدم الشدة والخشونة والمشقة".[6]

اصطلاحا: له معنيان كما نص على ذلك العلماء أولا: أن لا يتثبت المفتي بالفتوى، ويسرع بها قبل استيفاء حقها من النظر والفكر؛ أي يتساهل في طلب الأدلة وطرق استخراج الأحكام، الثاني: تتبع الرخص والشُبه والحيل المحرمة والمكروهة، ليتوصل بها إلى الفتوى ويتعلق بأضعفها؛[7] قال النووي " يحرم التساهل في

1 – انظر: القرافي، الفروق ج4 ص 100.

2 – ابن حمدان الحنبلي، وصفة الفتوى والمستفتى، ص4 .

3 – انظر: الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء.ص13

4 – انظر: قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ص 26

5 – محترزات التعريف:

– " بيان ": لأنه مطابق للمعنى اللغوي للفتوى، ولأنه يتضمن الإخبار بالفتوى عن طريق القول والكتابة والفعل. والإشارة.

– "العالم": قيّدنا التعريف بصفة العالم، ليشمل المجتهد بكل أنواعه: مجتهد مستقل ومجتهد مذهب إما مجتهد تخريج أو مجتهد ترجيح أو مجتهد فتوى، وليشمل كذلك من أعدو رسائل دكتوراه وماجستير وتمكنوا من الموضوع الذي بحثو فيه.

– " الحكم الشرعي ": قيد لتخرج به الأحكام غير الشرعية كالأحكام اللغوية والفلكية وغيرها من العلوم غير الشرعية، فالفتوى هنا متعلقة بالمسائل الشرعية.

– " عن دليل " قيد ليخرج به قول من أخبر بالحكم الشرعي عن تقليد لغيره، فهو حكايةٌ ونقلٌ لا فتيا، وكذلك ليخرج من قاله عن تخيّل وتخمين، فهو افتراء.

– " لواقعة وقعت ": قيد لتخرج به الوقائع الافتراضية، فبيان أحكامها هو من باب التعليم والإرشاد وإذكاء الذهن.

– " سُئِل عنها ": قيد ليخرج به البيان الذي كان ابتداءً. بدون سؤال سابق له كما هو في حالة التعليم والإرشاد.

– " من غير إلزام ": قيد ليخرج ما كان فيه إلزام فيكون حكماً قضائياً لا فتوى.

6 – انظر: ابن منظر، لسان العرب، ج11ص 349؛ الرازي، مختار الصحاح، ص 156؛ الراغب الأصفهاني، المفردات، ص 430.

7 – انظر: ابن الصلاح، آداب المفتي والمستفتي ج1ص111.

الفتوى، ومن عُرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل: أن لا يتثبت، ويُسرِع بالفتوى قبل استيفاء حقِّها من النظر والفكر،.....ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرَّمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره"[1]. وقال ابن السمعاني " المفتي من استُكْمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل، وللمتساهل حالتان: إحداهما: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد، ولا يحل له أن يفتي، ولا يجوز أن يستفتى، والثانية: أن يتساهل في طلب الرخص وتأول الشبه، فهذا متجوز في دينه، وهو آثم من الأول "[2]. يمكن تعريف التساهل بالفتوى

أما فيما يخص موضوع بحثنا فيمكن أن نعرف التساهل في الفتوى بقولنا " الإفتاء بالأسهل، والأخذ بالأيسر في الفتيا على الدوام، أو في غالب الأحوال، ولو خالف ذلك دليلاً شرعياً راجحاً "[3].

المبحث الأول: حكم التساهل في الفتوى وآثاره السيئة

المطلب الأول: حكم التساهل في الفتوى

الفرع الأول: حجج المتساهلين في الفتوى:

يرى المعاصرون الذين سلكوا منهج التساهل في الفتوى أن المكلف والمفتي لهما في الحالات العادية[4] وبدون موجب الإضطرار، التساهل في أمر الفتوى بأن يتخير المفتي والمستفتي أي الآراء والأقوال الواردة في المذاهب الفقهية ولا يُلزما بالعمل بالقول الراجح والمشهور، وحجة هؤلاء أن اختلاف العلماء رحمة، ولا ندري أصوب الآراء عند الله، وأن التساهل في الفتوى كان مطروقا عند الأقدمين، قال الونشريسي " ... وسئل سيدنا أبو عبد الله محمد بن مرزوق هل يجوز التخيير في الأقوال والعمل والفتوى بغير المشهور، ....؟ فأجاب رضي الله عنه بأن هناك طريقتين فالذي عليه الأكثر أنه ينقل الأقوال والروايات للمقلد ويقول له: هذا ما قيل، فاختر لنفسك ما تتبعه منها. قالوا لأنه كمؤتمن على أماناتٍ، يجب عليه إخراج جميعها لأربابها، ووصيات من أناس لأناس، وليس له أن يحمل المستفتي على العمل ببعضها، إذ لا يدري لعل غيره أرجح عند الله، فيدخل في مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ "[5] و قال الكمال بن الهمّام " إنّ المقلّد له أن يقلّد من يشاء، و إن أخذ العاميّ في كلّ مسألة بقول مجتهد أخفّ عليه، لا أدري ما يمنعه من النقل أو العقل.

---

1 - انظر: النووي، المجموع، ج1 ص 113.

2 - انظر: سعاد البلتاجي، الفتوى في القضايا الفقهية ص 47 ؛ الزركشي، البحر المحيط، ج4ص 585 الشوكاني، إرشاد الفحول ج1ص449

3 - انظر: خالد بن عبد الله بن علي المزيني، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية ص496.

4 - لأن حالة الاضطرار لها أحكامها الخاصة، وموضوع بحثنا التساهل في الفتوى كمنهج وليس كحالة استدعها موجبها من ضرورة ملحة أو مصلحة راجحة أو تغير وتبدل الأعراف...ما يعرف بنظرية ما جرى به العمل. انظر: نظرية ما جرى به العمل...العمل والفتوى بالقول الضعيف..

5 - انظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج11ص120

وكون الإنسان يتتبّع ما هو الأخفّ عليه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد، ما علمت من الشرع ذمّه عليه، وكان صلى الله عليه وسلّم يحبّ ما خفّف عن أمّته ". وقال الشاطبي "... وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ عَنْ كَبِيرٍ من فقهاء هذا المصنف مَشْهُورٍ بِالْحِفْظِ وَالتَّقَدُّمِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مُعْلِنًا غَيْرَ مُسْتَتِرٍ: إِنَّ الَّذِي لِصَدِيقِي عَلَيَّ إِذَا وَقَعَتْ لَهُ حُكُومَةٌ أَنْ أُفْتِيَهُ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي تُوَافِقُهُ". قَالَ الْبَاجِيُّ: "وَلَوِ اعْتَقَدَ هَذَا الْقَائِلُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ مَا اسْتَجَازَهُ، وَلَوِ اسْتَجَازَهُ لَمْ يُعْلِنْ بِهِ وَلَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ....."[1] ومن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا المنهج أن مبدأ رفع الحرج والتيسير على المكلفين من أهم ميزات الشريعة الإسلامية، وقد تجلت هذه الميزة في شتى مجالات هذه الشريعة الغراء، كما تضافرت أدلة عديدة بلغت مبلغ القطع للدلالة على هذا المبدأ، فمن هذه النصوص.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم: جاءت آيات عدة تدل على أن من أهم ميزات الشريعة الإسلامية مبدأ رفع الحرج والتيسير على المكلفين فمن تلك الآيات: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة الحج من الآية 78. و قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ سورة البقرة من الآية 185. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾ سورة النساء آية 28. وقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا﴾ سورة البقرة من الآية 286. ووجه الدلالة من هذه الآيات: أن منطوقها واضح وصريح في رفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليهم، وعدم تكليفهم ما لا يطيقون.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية: إن التمعن في السنة النبوية قولية كانت أو فعلية، يُفيدنا أنّ من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر التسهيل والتيسير فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يُحب الأخفَّ والأيسر ويمدح الرِّفق ويحضُّ على التخفيف ويقتصر في تعليمه وجوابه على الأهمّ، ويكره التّشديد والتنطّع: ومن الأحاديث الدالة على مبدأ رفع الحرج والتيسير على المكلفين: وصيته صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما: " يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا "[2]. وقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلاّ غلبه فسددوا وقاربوا "[3]. وقول عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا .. "[4]. وقوله صلي الله عليه وسلم : " إنَّ الله يُحِبُّ أن تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ "[5] ". وجه الدلالة: من هذه الأحاديث السابقة أنها تدل بمنطوقها الواضح الصريح على أن من سمات هذا الدين اليسر والسماحة.

1 - انظر: الشاطبي ، الموافقات، ج5ص84.

2 - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب ما يكره من التنازع والاختلاف حديث 3038، رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير حديث 1733.

3 - رواه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان باب الدين يسر حديث رقم 39.

4 - اخرجه البخاري في صحيحه، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم 3399 ؛ ومسلم في صحيحه، بَابُ مُبَاعَدَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ ، برقم 4420

5 - رواه ابن حبان في صحيحه برقم: 354؛ اطبراني، المعجم الكبير، رقم 11880، ج11ص323؛ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان: إسناده صحيح، صحيح ابن حبان ج2ص69.

ثالثاً: النصوص الشرعية الواردة في التحذير والتنفير من التّشديد والتّعسير والتّنطّع، والتّعمّق فمن ذلك قوله تعالى﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ ﴾النساء: 171 وقوله تعالى﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلاَ تَطْغَوْاْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ هود: 112 وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ . أما من السنة النبوية فكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر التحذير من التشديد على النفس والتعسير عليها والإنكار الشديد على من خالف هديه بالتنطع والغلو بقصد المبالغة في القربة والطاعة لله. فكان يبن لهم أنهم مخالفون لسنته ثم يقول " ومن رغب عن سنتي فليس مني " كما هو مشهور في قصة تبتل عثمان بن مضعون وفي قصة الثلاثة الذين سألوا عن سنته ثم تقالوها وألزموا أنفسهم بخلاف سنته صلى الله عليه وسلم[1]، . ونهي صلى الله عليه وسلم لمعاذ عن الإطالة في الصلاة[2]. وقوله صلى الله عليه وسلم " إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق "[3]. وقولُه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ كما في حديث ابن عباس: " إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ"[4]. وذكر عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عاقبةَ الغالين في الدينِ فقال: " هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ؛ هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ؛ هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ"[5]. وقال صلى الله عنه وسلم: " لاَ تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ "[6]. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم " إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا ". ووجه الدلالة من هذه الأحاديث النهي عن التشديد في الدين بأن يُحمِّل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة. . رابعاً: ما نقل عن علماء السلف من استحباب الأخذ بالرُخص وعدم قصد الشارع إعنات المكلفين أو تكليفهم ما لا تطيقه ومالا تتحمله نفوسهم. فمن ذلك[7]: قول قتادة رحمه الله: " ابتغوا الرخصة التي كَتَب الله لكم ". وقال سفيان الثوري رحمه الله: " إنّما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيُحسنه كل أحد ". وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة: " إذا فعل المؤمن ما أُبيح له قاصداً العدول عن الحرام لحاجته إليه فإنّه يثاب على ذلك "[8] .

هذه أهم حجج المتساهلين في الفتوى وقد أجاب عنها العلماء المحققون القائلون بحرمة التساهل في الفتوى بما يلي:

1 – رواه البخاري في صحيح رقم 5063
2 – رواه البخاري، كتاب الأدب رقم 6106.
3 – رواه الإمام أحمد في مسنده، ج3ص199.
4 – رواه ابن ماجه وصححه الألباني،
5 – رواه مسلم كتاب العلم باب هلك المتنطعون رقم 2670
6 – رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب، باب الحسد
7 – انظر: أحمد عبد الكريم نجيب، نقض دعاوى من استدل بيُسر الشريعة على التيسير في الفتاوى ص 20.
8 – انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج7ص48.

أولا: فيما يخص نصوص الوحي التي أشارة إلى أن هذه الشريعة الغراء قائمة على مبدأ رفع الحرج واليسر على المكلفين، أنه استدلال في غير محله، فيُسر الشريعة ورفعها الحرج على المكلفين لا يختلف فيه اثنان، والرخص الشرعية مقيدة بضوابط وشروط يجب توفرها لمن أراد أن يأخذ بها، بخلاف التساهل والتيسير الذي يدعيه هؤلاء، فهو مذموم شرعا، لأنه قائم على التشهي واتباع الهوى، فالتيسير الذي بنيت عليه الشريعة الإسلامية، لا يعني التحلل من أحكامها أو التحايل عليها. قال احمد بن عبد الكريم نجيب " قلتُ: جميع ما تقدّم من نصوص الوحيَين، وكثيرٌ غيره ممّا يقرّر قيام الشريعة الغرّاء على اليُسر ونفي الضرر، ورفع الحَرَج، فهِمَه الميسّرون على غير وجهه، و حمّلوه ما لا يحتمل، متعنّتين في توجيهه لنُصرة شُبهَتهم القاضيةَ بجَعل التيسير في الفتوى منهاجاً رَشَداً، و فيما يلي نقضُ غَزلهم، و كشف شبههم إن شاء الله: ثمّة فرقٌ لغويٌ بين اليُسر والتيسير، فاليُسر صفةٌ لازمةٌ للشريعة الإسلاميّة، ومقصدٌ من مقاصدها التشريعيّة جاء به الكتاب والسنّة، وأنزله النبيّ صلى الله عليه وسلم والسلفُ الصالحُ منزلَتَه، أمّا التيسير فهو من فِعل البشر، و يعني جَعلَ ما ليس بميسَّرٍ في الأصل يسيراً، وهذا مَوطِنُ الخَلل....."[1].

ثانيا: أما النصوص الشرعية الواردة في التحذير والتنفير من التَّشديد والتَّعسير والتّنطّع، فهي محمولة على ما كان فيه مجاوزةٌ للمشروع، كعدم الأخذ بالرخصة مع توفر دواعيها، وإيجاب ما ليس بواجب منزلة الواجب، وتنزيل المباح منزلة المكروه والحرام، قال ابن تيمية " التشديد تارة يكون باتّخاذ ما ليس بواجب، ولا مستحبّ بمنزلة الواجب والمستحبّ في العبادات، وتارةً باتّخاذ مل ليس بمُحرَّم ولا مكروه، بمنزلة المحرّم والمكروه في الطيبات"[2] وقال ابن القيم " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التّشديد في الدِّين، وذلك بزيادة المشروع، وأخبر أنّ تشديد العبد على نفسه هو السّبب لتشديد الله عليه "[3].

ثالثا: ما نقل عن علماء السلف من استحباب الأخذ بالرُخص، لا دليل فيه على التساهل الذي يُدندن حَوله المعاصرون لأن علماء السلف دعوا إلى الترخّص حيث شرع الله الرخصة، وحين تتوفر مقتضياتها، لا ترخّصا الحامل عليه التشهي، أو لمجرّد التخفيف عن العباد أو مسايرتهم.وقال النووي: "...وأما من صحَّ قصدُه، فاحتَسَبَ في طلب حيلةٍ لا شُبهةَ فيها، لتخليصٍ من ورطة يمينٍ و نحوها، فذلك حسن جميل، و عليه يُحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان: إنَّما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيُحسنه كل أحد "[4] ومن المهم أن ننتبه إلى أنّ ما رويَ عن السلف الصالح، في الحث على التمسّك بالعزائم، و التحذير من الترخّص المجرّد عن الدليل، أضعاف ما روي عنهم في التيسير و الترخيص، و العدل أن يُجمَع بين أقوالهم، لا أن يُسقَط بعضها، أو يُضرَبَ بعضُها ببَعضٍ.

---

1 – انظر: احمد بن عبد الكريم نجيب، نقض دعاوى من استدل بيُسر الشريعة على التيسير في الفتاوى، موقع الدرر السنية

2 – انظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1ص103.

3 – انظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج1ص132.

4 – انظر: النووى آداب الفتوى ص: 37.

كما اتفقت كلمة المحققين من علماء المذاهب أن من بلغ رتبة الاجتهاد لا يُفتي إلا بما ترجح لديه من الأقوال، وأنَّ المجتهد في المذهب لا يحل له أن يفتي إلا بالراجح والمعتمد من أقول المذهب، وأنه يحرم عليهما التساهل في الفتوى، باختيار أيسر الأقوال تشهياً بلا موجب[1]، قال الشاطبي " وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَلَا يَسُوغُ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا بِالْحَقِّ الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّهُ حَقٌّ، رَضِيَ بِذَلِكَ مَنْ رَضِيَهُ، وَسَخِطَهُ مَنْ سَخِطَهُ، وَإِنَّمَا الْمُفْتِي مُخْبِرٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حُكْمِهِ؛ فَكَيْفَ يُخْبِرُ عَنْهُ إِلَّا بِمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ حَكَمَ بِهِ وَأَوْجَبَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُم} الْآيَةَ [الْمَائِدَةِ: 49] ؛ فَكَيْفَ يَجُوزُ لِهَذَا الْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِمَا يَشْتَهِي، أَوْ يُفْتِي زَيْدًا بِمَا لَا يُفْتِي بِهِ عَمْرًا لِصَدَاقَةٍ تَكُونُ بَيْنَهُمَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ؟ "[2]. وقال القرافي " إن الحاكم إن كان مجتهدا، فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده؛ وإن كان مقلدا، جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحا عنده، مقلدا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده، كما يقلده في الفتيا.أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح، فخلاف الإجماع"[3]. وقال التسولي " وإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به وإن لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي قلده، وأما اتباع الهوى في الحكم والفتوى فحرام اجماعا"[4]، وكثرة تقريرات العلماء في حرمة تتبع رخص الفقهاء بل عدوها من الفسق الذي يؤدب عليه صاحبه ومن موجبات حرمة استفتائه، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر".. بعد نقله لقول سليمان التيمي: " لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع في الشر كله " قال ابن عبد البر: " وهذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً "[5] وقال ابن مفلح الحنبلي: " يحرم التساهل في الفتيا واستفتاء من عرف بذلك... ويحرم أن يتتبع الحيل المحرمة والمكروهة والترخص لمن أراد نفعه والتغليظ لمن أراد ضره..."[6] وقال الإمام النووي: " لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه ، ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز ، وذلك يؤدي إلى الانحلال من ربقة التكليف "[7]. وقال الذهبي: " من تتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رق دينه كما قال الأوزاعي أو غيره: من أخذ بقول المكيين في المتعة والكوفيين في النبيذ والمدنيين في الغناء والشاميين في عصمة الخلفاء فقد جمع الشر، وكذا من أخذ في البيوع الربوية بمن يتحيل عليها، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسع فيه وشبه ذلك، فقد تعرض للانحلال فنسأل الله العافية

1 – انظر: الونشريسي، المعيار، ج12ص24؛ الهلالي، نور البصر ص 135، عبد القادر الفاسي، رفع العتاب والملام ص 63.
2 – انظر: الشاطبي ، الموافقات ج4ص95
3 – انظر: القرافي، الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام ص 79-80.
4 – انظر: التسولي، البهجة شرح التحفة ج1ص 107.
5 – انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ج2ص112
6 – انظر ابن مفلح، المبدع ج10 ص 25.
7 – انظر: النووي، المجموع، ج1ص5.

والتوفيق"[1] وقال الإمام ابن القيم "لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه، "[2] وقال النووي –" يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه،..."[3] وقال الشاطبي " إنما أتى فيها السماح مقيداً بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها.....ثم نقول: تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى "[4]. قال الشاطبي "... وأنا لا استحلّ إن شاء الله في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب فأفتي بأحدهما على التخيير مع أنّي مقلّد، بل أتحرّى ما هو المشهور والمعمول به، فهو الذي أذكره للمستفتي ولا أتعرّض له إلى القول الآخر، فإن أشكل عليّ المشهور، ولم أر لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحا توقفت، وقد نُقِل عن الإمام المارزي على إمامته أنه كان لا يفتي بغير المشهور من مذهب مالك ..."[5].

الفرع الثاني: أدلة المانعين من التساهل في الفتوى:

استدل جمهور المانعين من التساهل في الفتوى بعدة أدلة منها:

أولا: النصوص الشرعية التي نهت عن اتباع الهوى وأمرت بالاحتكام للكتاب والسنة عند التنازع وهذا دليل على الأمر باتباع الراجح من الخلاف وطرح ما سواه من الأقوال فمن الآيات القرآنية: قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ النساء: 135 وقال تعالى ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُم﴾الْآيَةَ " الْمَائِدَة: 49" ؛ وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء : 59، فالله جل جلاله أوجب علينا تحكيم الأدلة الشرعية والاحتكام لها عند التنازع، وهذا أبعد ما يكون من متابعة الهوى والتشهي في اختيار الأقوال وتتبع الرخص والأيسر من المذاهب[6]

ثانيا– تتبع الأيسر والأسهل من الأقوال يُفضي إلى اضطراب الأحكام على الناس، خصوصاً مع فساد الزمان، وقلة الورع، والتجاسر على الفتوى ممن هو غير مؤهل لها، ففي التساهل بالفتوى والآخذ بأي الأقوال ولو كان ضعيفا وشاذا بلا مبرر هتك لحرمات الدين قال الشاطبي "...وَلَسْتُ مِمَّنْ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى غَيْرِ الْمَعْرُوفِ الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّ الْوَرَعَ قَلَّ، بَلْ كَادَ يُعْدَمُ، وَالتَّحَفُّظُ عَلَى الدِّيَانَاتِ كَذَلِكَ، وَكَثُرَتِ الشَّهَوَاتُ، وَكَثُرَ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ وَيَتَجَاسَرُ عَلَى الْفَتْوَى فِيهِ، فَلَوْ فُتِحَ لَهُمْ بَابٌ فِي مُخَالَفَةِ الْمَذْهَبِ؛ لَاتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ، وَهَتَكُوا حِجَابَ هَيْبَةِ الْمَذْهَبِ، وَهَذَا مِنَ الْمُفْسِدَاتِ الَّتِي لَا خَفَاءَ بِهَا "[7]. وقال الإمام شمس

---

1 – انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8ص90–93 في ترجمة مالك بن أنس –رحمه الله–
2 – انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين ج4ص222.
3 – انظر: النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي. ص 37
4 – انظر: الشاطبي، الموافقات، ج5ص99.
5– الفتاوى، ص 175؛ و انظر: المعيار، 228/9.
6 – انظر: الشاطبي، الموافقات، ج5 ص 81
7 – انظر: الشاطبي الموافقات ،ج5ص101.

الدين ابن القيّم رحمه الله: " لو جاز لكل مشغول وكل مشقوق عليه الترخيص ضاع الواجب واضمحل بالكلية"[1].

ثالثا- اجماع العلماء على حرمة التساهل في الفتوى، وعدم قبول فتوى من عُرف به، لئلا يقول على الله مالا علم له به، ويحرم تقليد متساهل في الإفتاء لعد الوثوق به يقول ابن الصلاح " واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقيُّدٍ، فقد جهل وخرق الإجماع "[2]. وقال الشاطبي: "إِنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ تَشْتَمِلُ عَلَى مَصْلَحَةٍ كُلِّيَّةٍ فِي الْجُمْلَةِ، وَعَلَى مَصْلَحَةٍ جُزْئِيَّةٍ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ عَلَى الْخُصُوصِ، أَمَّا الْجُزْئِيَّةُ؛ فَمَا يُعْرِبُ عَنْهَا كُلُّ دَلِيلٍ لِحُكْمٍ فِي خاصته، وَأَمَّا الْكُلِّيَّةُ؛ فَهِيَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مُكَلَّفٍ تَحْتَ قَانُونٍ مُعَيَّنٍ مِنْ تَكَالِيفِ الشَّرْعِ فِي جَمِيعِ حَرَكَاتِهِ وَأَقْوَالِهِ وَاعْتِقَادَاتِهِ؛ فَلَا يَكُونُ كَالْبَهِيمَةِ الْمُسَيَّبَةِ تَعْمَلُ بِهَوَاهَا، حَتَّى يَرْتَاضَ بِلِجَامِ الشَّرْعِ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُ هَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ، فَإِذَا صَارَ الْمُكَلَّفُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ عَنَّتْ لَهُ يَتَّبِعُ رُخَصَ الْمَذَاهِبِ، وَكُلَّ قَوْلٍ وَافَقَ فِيهَا هَوَاهُ؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ التَّقْوَى، وَتَمَادَى فِي مُتَابَعَةِ الْهَوَى، وَنَقَضَ مَا أَبْرَمَهُ الشَّارِعُ وَأَخَّرَ ما قدمه، وأمثال ذلك كثيرة"[3].

رابعا- القواعد الشرعية تؤيّد الأخذ بالأحوط حماية للدين وتحقيقاً لقاعدة الخروج من الخلاف ومن تلك القواعد: " إذا تعارض الحاظر والمبيح قُدم الحاظر "، " عند تعارض الأصلين يُؤخذ بالأحوط "، " الخروج من الخلاف مستحب "[4].

خامسا:- أن التساهل في الفتوى يفضي إلى مفاسدة كثيرة وآثار سلبية على الفرد والمجتمع: يجمعها الزيغ والضلال والانحلال من أحكام الشريعة وتضييع فرائضها وشيوع الفوضى والمظالم وضياع الحقوق وتعطيل الحدود وانخرام قانون السياسة الشرعية، واجتراء أهل الفساد وغير ذلك من المفاسد التي أسهب الإمام الشاطبي في الحديث عنها[5]. وسنستعرض أهمها في مطلب الآثار السلبية للتساهل في الفتوى. قال الشاطبي

من خلال استعراض أدلة المنتهجين منهج التساهل في الفتوى ومناقشة العلماء لها نلاحظ أن الأدلة التي استدلوا بها، كانت في غير مواضعها، لأن غاية ما تقتضيه تلك الأدلة هو مبدأ رفع الحرج عن المكلفين، واتباع الرخص الشرعية، وهذا لم يخالف فيه أحد من العلماء، وأنه لا دلالة فيها على منهج التساهل، الذي حقيقته اختيار أيسر الأقوال وجواز تتبع الترخصات الفقهية بلا ضابط، بل الأدلة الشرعية تمنع ذلك، كما أن العلماء الذين نُقلوا عنهم جواز تتبع الرخص هم نفسهم حرموا تتبع الرخص بالتشهي واتباعا للهوى، ولذا فمنهج التساهل في الفتوى مخالف لمنهج التيسير؛ الذي أساسه الأخذ بالرخصة الشرعية عند توفر ضوابطها،

---

1 - انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2 ص 86.
2 - انظر: ابن الصلاح، آداب المفتي والمستفتي، ص 125
3 - انظر: الشاطبي، الموافقات، ج3 ص123.
4 - انظر: حذيفة أحمد عكاش ضوابط التيسير في الفتوى ص 34
5 - انظر: الشاطبي، الموافقات، ج5ص103؛ حذيفة أحمد عكاش، ضوابط التيسير في الفتوى ص35

والاعتداد بالأقوال الراجحة في الحالات العادية والأخذ بالأقوال المرجوحة استثناء عند حلولو موجبتها من ضرورة أو مصلحة راجحة...إلى

المطلب الثاني: الآثار السيئة المترتبة على منهج المتساهلين في الفتوى

وبعد عرضنا للأصول منهج المتساهلين في الفتوى وملامحهم وحكم التساهل في الفتوى واستعراض أمثلة من فتاويهم يحسن بنا ذكر الآثار المترتبة على هذا المنهج، وكخلاصة لها فإن منهج التساهل في الفتوى له مفاسد جسيمة، وأخطار عظيمة ومساوئ متعددة على كافة الأصعدة أفراد ومجتمعات لأنها تمس جميع الأبواب الفقهية، وتتعلق بالشؤون الحياتية للناس، وهي لا تقل خطورة عن العولمة ويمكن أن نجمل هذه المساوئ في ما يلي:

أولا: الإخلال بمظهر الشريعة العام فالشريعة الإسلامية لها مظهر ديني عام يتمثل في إقامة الشعائر التعبدية واجتناب المحظورات والتحلي بمحاسن الأخلاق، وأوجبت على المسلمين التصدي لمن تمالؤا على تركها؛ كقتال من اتفقوا على منع الزكاة، أو الامتناع من الآذان للصلوات...إلخ، وبعض من سلكوا مسلك التساهل في الفتيا، اتفقوا على التهوين من المسائل الفرعية، والاعتداد فقط بالكليات لأنها في نظرهم من مواطن الاجتهاد والنظر وإن كانت من الواجبات، فضلا عن المستحبات والمكروهات، كمسألة اللباس وبعض المحرمات كسماع الموسيقى..إلخ، بل زهدوا في الاشتغال بتدارس المسائل الفروعية وسموها قشوراً، لأنها على حد زعمهم تلهي عن التصدي لزحف العلمانية اللادينية[1].

ثانيا: الإخلال بالمقاصد الشرعية، فمع أن أهل التساهل يحتجون لمنهجهم بالمحافظة على المقاصد العامة للشريعة، إلا أنهم في حقيقة الأمر، بفتاويهم المتساهلة يخلون بها، والواقع المشاهد دليل على ذلك، ترخصات في غير موضعها، تعليم الناس حيل غير مشروعة بقصد التحلل من قيود الشرع، والتخلص من عِبْءِ التكاليف الشرعية والسلامة من المؤاخذة على تركها، بحجة التيسير، ومن أمثلة الفتاوى التي أخلت بمبدأ حفظ مقصد الدين والنفس والعقل والمال والعرض: فتوى أن التدخين لا يُعد مفطراً للصائمين، وفتوى جواز مشاهدة الأفلام الجنسية مع الزوجات، وفتوى جواز الاختلاط مع النساء بلا مبرر ولا ضابط، والتجويز للحاكم بقتل المتظاهرين الخارجين عن حكمه، وتجويز المعاملات الربوية...إلخ[2]

ثالثا: إضفاء الشرعية على المفاسد بتبريرها والإفتاء بصحتها خضوعا للواقع المنحرف. ومجاراة لفساد الزمان، مع علمهم بمخالفتها للشريعة الإسلامية، ومناقضتها لها، وذلك إما تزلفا لمن يتزلف له من علية القوم من الولاة والأغنياء وأصحاب النفوذ المالي والاجتماعي والسياسي، أو إظهاراً للمرونة واليسر في الشريعة الإسلامية بزعمهم، أو إظهار للعلم والاجتهاد وسعة الاطلاع في أعين الناس بزعمهم، وفي هذا كله

---

1 – انظر: خالد بن عبد الله المزيني، الفتيا المعاصرة دراسة تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية ص 533.

2 – انظر: خالد بن عبد الله المزيني، الفتيا المعاصرة دراسة تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية ص 534؛ إسماعيل العيساوي، الفتوى الشاذة وأثرها في اختلال الكليات الخمس، ص 16-23.

من الآثار الخطيرة ، والمفاسد الكبيرة، والعواقب العظيمة ما فيه، حيث إن فيه تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، وتضييع للشريعة وأحكامها، وصرف للناس عن الحق، وإبعادهم عنه، وبمثل هذا يتحلل المسلمون من أحكام دينهم حكما بعد حكم، حتى لا يبقى لديهم ما يحفظ شخصيتهم الإسلامية.

رابعا: فساد الذمم بالفتاوى الشاذة والغريبة الناتجة عن منهج المتساهلين في الفتوى، فمن آثار هذا المنهج الفاسد في الفتوى، هانة هيبة الشرع في النفوس، واجترأ البعض على المحرمات لعلمهم أن هناك من يفتيهم بحلها.

خامسا: تشويه صورة الدين وأهله فبالنسبة للدين كم من فتوى غريبة وشاذة أفتى بها منتهجوا مسلك التساهل، ولسرعة انتشارها في وسائل التواصل أضحت محل سخرية واستهزاء بأحكام الشرع فرسمت لها الرسوم الكاريكاتورية بل جسدت في تمثيليات ومسرحيات يُستهزء فيها بالمتدينين، ووجدها الملاحدة والعلمانيون تكأة للطعن في أحكام شرعة رب العالمين. كمثال فتوى رضاع الموظف من زميلته في العمل، جسدت في عمل مسرحي في مسرحية" قهوة سادة" التي صورت مشهدا لطابور طويل من الرجال ينتظرون دورهم للرضاعة من زميلتهم، وعلى خلفية هذه الفتوى ذكرت صحيفة الفجر المصرية أن مشيخة الأزهر سجلت أعلي نسبة ارتداد عن الإسلام حيث أعلن بعض من أشهروا إسلامهم في دول أجنبية ترك الديانة الإسلامية بعد الفتوى التي أحدثت رد فعل غاضب وعنيف خاصة لدي سيدات من دول أجنبية كن قد أشهرن إسلامهن، حيث اعتبرن الفتوى تحقيرا من شأن المرأة،

سادسا: ذهاب الثقة في العلماء وتشويه صورتهم عند العامة وإبعاد الناس عنهم، كما قيل في بعض البلاد " المشايخ يُفتون بفرخه"، لأن العامة لا يفرقون بين مناهج الإفتاء فعندهم المفتيين سواسية فإذا رأوا هؤلاء المتساهلين بفتاويهم يبررون للفاسدين واقعهم ويلتمسون لهم الأعذار ويخرجونهم من ورطات الأمور إما تزلفا وتملقا لأصحاب الوجاهة والرياسة، وإما بسبب رقة دينهم وقلة علمهم تهتز مكانة العلماء لدى الناس وتقل الثقة بهم، ويرتاب الناس في فتاويهم ولا يأخذون بها فيكثر الجهل، ويقل العلم، وتذهب القدوة من حياة الناس، بسبب تشويه صورة العلماء، ولدى بعض القنوات الفضائية تقصد استضافة هؤلاء المتساهلين في الفتوى لإحداث ضجة، وتشويه صورة العلماء الربانيين وجلب أعلى نسبة مشاهدين[1].

سابعا: الوقوع في المحظورات والتجاسر على الفتيا ممن لم تتوفر فيه أهلية الفتوى، لمشاهدته للفتاوى الغريبة الشاذة الصادرة من المتساهلين في الفتيا.

ثامنا: حصول البلبلة والحيرة بين المسلمين، بالتضارب بين فتاوى المتساهلين وفتاوى المتشددين وأصحاب المنهج الوسطي، وأبسط مثال فتوى إباحة المعاملات الربوية التي تقوم بها البنوك .

---

1 - انظر: أحمد محمد هليل، الفتاوى الشاذة مفهومها وأسبابها وأنواعها وآثارها ص 56.

المبحث الثاني: ملامح منهج التساهل في الفتوى وبواعثه.

المطلب الأول: أصول منهج التساهل في الفتوى

إن منهج التساهل في الفتوى، له في عصرنا الحاضر مكانته، خصوصا مع طبيعة عصرنا الذي طغت فيه المادّية على الرُّوحيّة، وكثرت فيه المغرياتُ بالشّرِّ، والعوائقُ عن الخيرِ، فدعا الكثير من دعاة هذا المنهج إلى التيسير في الفتوى، والأخذ بالترخص في الإجابة على أسئلة الناس ترغيباً لهم، وتثبيتاً لهم على الصراط المستقيم. هذا في حق من خلصت نيته، أما من وقع في أسر الحضارة المادية ورضي بواقعه المعيش المنحرف فيسعى لإضفاء الشرعية عليه، بالتماس تخريجات وتأويلات شرعية له، أما من ساءت نياتهم فيفعلون ذلك حباً للظهور وتزلفاً للمخلوقين[1]. ومن الملاحظ أن هذا المنهج له ملامحه وأصوله في الفتوى ويمكن أن نجملها في سبعة أصول وهي كالآتي: .

أولا: الإفراط في العمل بالمصلحة[2] ولو عارضت النصوص الشرعية: لا شك أن الشريعة الغراء مبنية على اعتبار المصالح، وأن تلك المصالح لا يمتري العقلاء بانضباطها بمقاصد الشرع، ولذا كان الحذاق من المجتهدين وأرباب الفتوى على مر العصور لا يحيدون عنها في فهم مرادات الوحي، وتنزيلها على الوقائع، ولا يُغفِلونها عند النّظر في النوازل، وتأصيل المستجدات وبالأخص إنّ لم يشهد لها أصل خاص. بشرط اتساقها مع كليات الشريعة، وجريها على هديها العام. إلا أن من سلكوا منهج التساهل في الفتوى غالوا في اعتبار المصالح وإن كانت وهمية، وقدموها حتى على النصوص القطعية[3]، بدعوى أن الشريعة مقاصد قبل أن تكون نصوصاً. فنادَوْا بالاعتماد على الفهم المقاصدي للإسلام، عوضاً عن الفهم النصي، فالنصوص عندهم يجب أن تُفهم وتؤول على ضوء المقاصد، حتى وإن أدى ذلك إلى تجاوز النصوص القطعية، فما حقَّق المصلحة من النصوص أجريناه، وما عارضها وألغاها توقفنا عن إجرائه، كما طالب أحدهم بتغيير بعض القواعد الأصولية،كي تبدو الشريعة مواكبةَ لروح العصر، وذلك بربط الأحكام الشرعية بحكمتها لا بعلتها؛ فالحكم الشرعي عنده يدور مع حكمته ومصلحته وجوداً وعدماً، ولا اعتبار للعلة المنضبطة، ووصل الأمر بزعماء هذا المنهج أن عَدو الاهتبال بالنصوص الشرعية في الفتاوى وإيثارها بالتقديم وثنيةً جديدةً، وبهذه النظرة المقاصدية الغالية عادت المقاصد على النصوص بالإبطال، وهذا من التناقضات العجيبة لهم؛ لأن المقاصد ذاتها لم تأسس إلا على أعمدة النصوص الشرعية، فكيف يَبطلُ الأصل بالفرع [4]"، ومن أمثلة الفتاوى الغريبة الشاذة المبنية على المصالح

---

1 – انظر: نسيم بن مصطفى، منهج الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته، ص 27

2 – المصلحة عند العلماء ما كانت ملائمة لمقاصد الشرع، ولا تعارضُ نصاً أ إجماعاً، مع تحقُّقها يقينا أو غالباً، وعموم نفعها في الواقع، أما لو خالفت ذلك فلا اعتبار لها عند عامة الأصوليين والفقهاء. انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 86.

3 – انظر: قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ص 328. خالد بن عبد الله المزيني، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية ص 498. ؛ عبد الله بن ابراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر ص 107.

4 – انظر: قطب، الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ص 328. خالد بن عبد الله المزيني، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية ص 498. ؛ عبد الله بن ابراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر ص 107.

الموهومة، فتاوى حِل المعاملات الربوية بحجة أن المعاملات الربوية هي عصب الحياة الاقتصادية...إلخ، وجواز بيع الخمور للأجانب في ديار الإسلام من أجل مصلحة البلاد في استقطاب السياح الأجانب، وإباحة الإفطار في رمضان من أجل ألا تتعطل الأعمال الضرورية والمرافق الحيوية، وتحويل صلاة الجمعة من يوم الجمعة إلى يوم الأحد بالنسبة للمسلمين في الغرب لأنها العطل الرسمية في تلك البلاد، وأن طلاق الرجل منفرداً دون موافقة زوجته لا يقع، وفتوى جواز إرضاع المرأة الكبير للضرورة الملحة كإرضاع السائق والبواب.. لأنه يصعب الاحتجاب عنهم، وإرضاع المرأة العاملة زميلها في العمل؛ لإباحة الخلوة بينهم، وفتوى أفضلية القعود على الكراسي لأداء الصلاة على القيام، كما هي عادة النصارى في كنائسهم؛ لأن هذا أجلب للخشوع..إلخ[1]، ، وفتوى رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحث في فقه النوازل فقد أفتى بجواز شرب الخمر للمرأة الحامل ، ونص كلامه: "هذه الفتوى أصدرتها بعد سؤال من امرأة غربية نشأت على شرب الخمر مع عائلتها قبل أن تسلم وتتزوج، وفي مراحل حملها الأولى، أي الوحم، توحمت على الخمر بالنظر إلى حنينها إلى الماضي الذي كانت تعيشه، فسألتني عن هذه الواقعة، وعما إذا كان بإمكانها أن تشرب الخمر، حتى لا يولد الرضيع مشوها، أو يُجهض حمله؟ فأفتيت بأن ذلك يدخل في إطار الضرورة الشرعية لحماية النفس كما أفتت المحكمة الشرعية بالبحرين رعايةً لمصالح الأطفال مجهولي النسب، أنه يُجوز لكل أحد أن يستلحق اللقيط، ويتخذه ولدا له، ويثبت له نسبُهُ[2]. هذه نماذج من الفتاوي المعاصرة التي يعود شذوذها إلى الاعتماد على المصالح الموهومة بل والملغاة المخالفة للنصوص الشرعية.

ثانيا: تتبع الرخص الفقهية والأقوال الشاذة: قبل الحديث عن هذا الملمح لهذا المنهج، ينبغي أن نعرف ماهية تتبع الرخص والأقوال الشاذة: -. أما تتبع الرخص الفقهية: فعرفه العلماء بعدة تعاريف منها قول الزركشي هو: " اختيار المرء من كل مذهب ما هو الأهون عليه "[3] وذكر الدسوقي وغيره من المالكية تعريفين: الأول "رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل". الثاني:"ما يُنقض به حكمُ الحاكم من مخالفِ النص وجلي القياس "[4] وعرّفه عبد الله الشنقيطي بقوله: "تطلّب السهولة واليسر في الأحكام، فمتى ما رأى المتتبع للرخص الحكم سهلاً في مذهب سلكه وقلّده فيه، وإن كان مخالفاً لمذهبه الذي يلتزم تقليده "[5] ولذا فنحن لا نعني بتتبع الرخص، الرخص الشرعية المندوبة شرعاً والتي هي " ما ثبت على خلاف دليل شرعي، لمعارضٍ راجح " وإنما

---

1 - انظر: شافي مذكر السبيعي، الفتوى في القضايا المعاصرة ص28؛ ابن يحيى أم كلثوم، الشذوذ في الفتوى وأثرها على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، ص .24 ،

2 - قطب الريسوني، اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة: معالم وتطبيقات ص329؛ عارف علي عارف القره داغي وأردوان مصطفى إسماعيل، الإفتاء بينُ الانضباطُ والانفلات دراسةُ أصوليةُ تحليليةُفيُ ضوءُ الواقعُ المعاصر ص 13، توفيق الغلبزوري، الفتوى بين الانضباط والاضطراب ص23.

3 - انظر: الزركشي، البحر المحيط ج8ص381

4 - انظر: الدسوقي حاشيته على الشرح الكبير،ج1ص20؛ الصاوي، بلغة السالك،ج1ص19.

5 - انظر: عبد الله الشنقيطي، التقليد في الشريعة الإسلامية،ص147.

المقصود الترخصات الفقهية، ولذا لابد من التفريق بينهما.

-. أما القول الشاذ: فعرفه محمد أحمد هليل بقوله هو " الفتوى المخالفة للدليل الشرعي، والمضيعة لمصالح العباد "[1] وعرفه عجيل النمشي بقوله " هي الحكم المصادم لنص الكتاب أو السنة، أو كان لفظها أو دلالتها لا يحتمله تأويل المفتي، أو كان حكمه مصادماً لما علم من الدين بالضرورة، أو مصادماً لمقاصد الشرع أو قواعده أو مبادئه "[2] وعرفها العيساوي " بأنها الإخبار عن حكم شرعي بما لا يتفق مع معايير صحة الإفتاء "[3].

كما مر معنا فإنّ من أصول المتساهلين في الفتوى تتبع الرخص الواردة في مذاهب الفقهاء، وذلك بالأخذ بالأيسر والأخف من أقوال الفقهاء ولو كانت ضعيفةً أو شاذةً، وهذا المسلك مذموم شرعاً. وقد أشبع العلماء - الأصوليون والفقهاء- هذا المبحث؛ أعني: تتبع الرخص بحثاً وتفريعاً واستشهاداً بشكل مستفيض وكخلاصة لأقوالهم في هذه المسألة[4]: أن للعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب: منهم المتشدد المانع، ومنهم المخفف المجيز، ومنهم المتوسط القائل بالتفصيل. أما المانعون فهم جماعة من المتقدمين والمتأخرين منعوا تتبع الرخص بناءً على سد الذرائع حتى لا يكون الناس تبعاً لهوى نفوسهم، وحتى لا يؤدي هذا التتبع إلى حل رِباط التكليف والعبث بأحكام الشريعة، وتطويعها إرضاءً لرغبات الفجار والمنحرفين والملاحدة والعلمانيين، وقد نقل الإجماع على تحريم تتبع الرخص وزلات العلماء وشواذ المسائل وغريب الأقوال ثلة من العلماء منهم: ابن حزم، وابن عبد البر، والباجي.وعده آخرون من أسباب الفسق والزندقة، سواءً من سلكه لنفسه أو لغيره. قال سليمان التيمي: " لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله! " وقال الحسن البصري: " شرار عباد الله ينتقون شرار المسائل يعمون بها عباد الله! " وقال الأوزاعي: " من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام ". أما المجيزون فهم أرباب منهج التسهيل في الفتوى وسيأتي بيان حججهم والردود عليها. أما القائلون بالتفصيل فقد راعو مقصد المانعين والمجوزين وجمعوا بينهما بتجويز تتبع الرخص بضوابط وشروط محدد، ومن هذه الشروط التي حددها مجمع الفقه الإسلامي[5]، ما يلي: 1- أن تكون تلك الرخص من الأقوال المعتبرة، ولم يصفها العلماء بالشذوذ. 2-أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعا للمشقة سواء أكانت حاجة خاصة فردية أم عامة. 3-ألا يترتب على الآخذ بالرخصة الوقوع في التلفيق الممنوع. 4- أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار والترجيح. 5- وأن تطمئن نفس المترخص للرخصة. ومن أظهر الأمثلة للفتاوى الشاذة المبنية على تتبع الرخص إفتاء البعض بعدم وقوع الطلاق في الحيض، وإفتاء آخر بجواز التضيحة بالدجاج في

---

1 - انظر: محمد أحمد هليل، الفتاوى الشاذة ص 26.

2 - انظر، عجيل النمشي، الفتاوى الشاذة وخطورتها ص7.

3 - انظر: العيساوي، الفتاوى الشاذة وأثرها في اختلال الكليات الخمس ص7

4 - انظر: عبد الله بن إبراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر، ص 121؛

5 - انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في بروناي – دار السلا – من 1 إلى 7 محرم 1414 هـ الموافق لـ 21 إلى 27 يونيو 1993 م.

عيد الأضحى[1]... وتجويز بعض العصرانيين إمامة المرأة للرجال في الصلاة، وتولي المرأة للقضاء عموما، لما حُكي عن الإمام ابن جرير الطبري أنه يجيز أن تكون المرأة قاضيا على الإطلاق

في جميع الأحكام[2] رغم اتفاق المذاهب الأربعة على منع المرأة من تولي منصب القضاء.

ثالثا: التحايل الفقهي على أوامر الشّرع: وهذا من ملامح اتّجاه المتساهلين في الفتوى، فرغم النهي الوارد في الشرع عن هذا المسلك كما هو جُلي في قصة أصحاب السبت، وقول النبي صلى الله عليه وسلم " لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها "[3]. وما رواه ابن بطة في إبطال الحيل بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ "[4]. إلا أن المتساهلين في الفتوى يتحايلون على أوامر الشرع، بتحليل المحرمات أو إسقاط الواجبات و الالتزامات، ولكلٍ منهم دوافعه، إما تباعاً للهوى، أو لتحقيق مصلحةٍ دنيوية، أو نيل رغبةٍ مادية، أو خوفاً من سلطان...أو نحوه، وهذا التصرف مذموم، وصاحبه لا ينبغي حشره في زمرة العلماء، لأنه علامة على مجونه وعدم تعظيمه لله رب العالمين ودليل على استهانته بأمر الفتوى وعدم مبالاته بمساوئ التحايل قال ابن القيم: " يَحْرُمُ عَلَيْهِ -أي: المفتي- إذَا جَاءَتْهُ مَسْأَلَةٌ فِيهَا تَحَيُّلٌ عَلَى إسْقَاطِ وَاجِبٍ أَوْ تَحْلِيلُ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرٌ أَوْ خِدَاعٌ أَنْ يُعِينَ الْمُسْتَفْتِيَ فِيهَا، وَيُرْشِدَهُ إلَى مَطْلُوبِهِ، أَوْ يُفْتِيَهُ بِالظَّاهِرِ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إلَى مَقْصُودِهِ،...:"[5]. وقال ابن فرحون " يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه "[6]. بل ربما أوْقع المفتي نفسه- بتحيله - في الكفر إذا استحل ذلك؛[7] ومن ضوابط الحيل المحرمة أنها: الوسيلة المحرمة في نفسها، أو المباحة في نفسها إلا أنه يُتوصل بها إلى الحرام كإنكار حق أو جلب باطل. يقول ابن القيم: "لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص

---

1 - انظر: بدر مزعل الحربي، الفقه بين التيسير والانفلات، ص 122.

2 - ولقد نفى هذه النسبة على إطلاقها كثير من العلماء قال ابن العربي " ونقل عن محمد بن جرير الطبري أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه ولعله نقله عنه كما نقل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور، بأن فلانة مقدمة على الحكم، إلا في الدماء والنكاح، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستنابة في القضية الواحدة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة). وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير". انظر: ابن العربي، أحكام القرآن ج3ص482

3 - رواه البخاري، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم 3273.؛ ومسلم، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام رقم 1582.

4 - قال الألباني في السلسلة الضعيفة ، ج1ص608، عند كلامه عن حديث رقم 416 ما نصه " إسناده جيد كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره للآية 163من سورة الأعراف. كما حسن إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ج29 ص29 وقال ابن القيم " إسناده حسن وإسناده مما يُصحححه الترمذي " انظر: ابن القيم، تهذيب السنن ج5 ص 103.

5 - انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4ص 176.

6 - انظر: ابن فرحون ، تبصرة الحكام، ج1ص76.

7 - ذكر ابن القيم رحمه الله من جملة الحيل المحرمة، من أراد أن يسقط عنه حد السرقة أن يدعي أن المال له، وأن له فيه شركة؛ فيسقط عنه القطع بمجرد دعواه، ثم قال:" فهذه الحيل وأمثالها لا يحل لمسلم أن يفتي بها في دين الله تعالى، ومن استحل الفتوى بهذه فهو الذي كفره الإمام أحمد وغيره من الأئمة؛ حتى قالوا: إن من أفتى بهذه الحيل فقد قلب الإسلام ظهرًا لبطن، ونقض عرى الإسلام عروة عروة" انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين ج3ص 139.

لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه...وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم "[1]. أما إذا بذل المفتي وسعه؛ لتخليص المستفتي مما هو فيه من ورطة – بغض النظر عن مكانة المستفتي– واجتهد في ذلك اجتهاداً لا شبهة فيه، ووجد للمستفتي مخرجا شرعيا لا مفسدة فيه، وعرفه بالطريق الذي ينال به الحلال، والاحتيال للتخلص من المأثم بطريق مشروع؛ فجائز ومباح بل قد يكون محمودا، بدلالة قول الله تعالى لأيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ سورة ص:44 ؛ لما حلف ليضربن امرأته مائة جلدة[2]. قال النووي "....وأما من صح قصده، فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها، لتخليص من ورطة يمين ونحوها؛ فذلك حسن جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد "[3]. وقال ابن القيم: " فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوْقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله " [4] فمتى وجد المفتي للسائل مخرجًا في مسألته، وطريقًا يتخلص به؛ أرشده إليه، ونبهه عليه. روى الخطيب في كتابه الفقيه والمتفقه" بسنده عن حرملة بن يحيى أنه قال: " سمعت الشافعي، وسأله رجل؛ فقال: حلفت بالطلاق إن أكلْت هذه التمرة أو رميت بها؛ قال: تأكل نصفها، وترمي بنصفها "[5]. ومن الشروط التي اشترطها العلماء لهذا النوع من الحيل المشروعة والتي سموها بالمخارج[6] : 1- ألا تهدم أصلا مشروعا 2- ألا تناقص مصلحة معتبرة شرعا 3- ألا يتوصل بها إلى إبطال حق أو إحقاق باطل 4- أن يتوصل بها إلى حلال أو جلب حق أو دفع باطل

رابعا: الاحتجاج بالخلاف الفقهي

الواقع اليوم يشهد بأن بعض من يفتي الناس عبر القنوات الفضائية يُصَّدِر جوابه على بعض الأسئلة بمقولة " في المسألة خلاف " لِيَتَكِئ عليها في إجازة بعض المسائل والفُتيا بالأقوال الضعيفة والشاذة، وإن أنكِرت عليه فتواه، تحجج بقوله " لا إنكار في مسائل الخلاف "[7]، وحقيقة الاختلاف الفقهي " هو عدم الاتفاق على رأي أو مسألة أو حكم...، فيذهب كل شخص إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، مما ينشأ عنه منازعة ومناقشة لإظهار الصواب من الخطأ، والحقّ من الباطل في تلك المسألة " وهو في أيامنا هذه في

1 – انظر: ابن القيم، اعلام الموقعين ج4 ص 170.
2 – انظر: ابن حمدان صفة الفتوى، ص 32.
3 – انظر: عصام البشير، مزالق الفتوى، ص 51.
4 – انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4ص 222
5 – انظر:الخطيب، الفقيه والمتفقه ص 757.
6 – انظر: الفقه بين التيسير والانفلات ص 135.
7 – قال ابن القيم " وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً . وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب انكاره.....وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنةً، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء" انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين ج3ص 288.

الدراسات المعاصر علمٌ قائمٌ بذاته. ويمكن تقسيم الخلاف الفقهي إلى نوعين: اختلافٌ سائغٌ مقبول[1] له أسبابه المعتبرة شرعاً، واختلافٌ محرمٌ مذموم[2]. والاحتجاج على الجواز والمشروعية بالاختلاف الفقهي انحراف منهجي في الاستدلال ومسلك خطير لأن فيه ابتغاءً للآراء واعتدادً بها بمعزل عن أدلتها، وجعل الخلاف ذاته دليلاً على المشروعية! قال الشاطبي: "...وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية؛ حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حُجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان: الاعتمادُ في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم! لا بمعنى مراعاة الخلاف ، فإنَّ له نظراً آخر، بل في غير ذلك ، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لِمَ تمنع ؟ والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حُجَّة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدلّ على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع؛ وهو عين الخطأ على الشريعة، حيث جعل ما ليس بمعتمدٍ معتمداً، وما ليس بحجّة حجّة "[3]. ومما لا يخفى على صغار طلبة العلم فضلا عن العلماء والفقهاء أنَّ الخلاف ليس معدوداً في الأدلة الشرعية، لا المتفق عليها، ولا المختلف فيها. كما أن الأقوال بمعزل عن أدلتها لا حجة فيها، فأقوال الفقهاء يحتج لها ولا يحتج بها، لأنه لا عصمة لأحدهم من الوقوع في الزلل والخطأ. ورد زللهم من النصيحة لهم. قال الإمام الباجي رحمه الله مبينا نكارة هذا الانحراف وشيوعه لدى المستفتين بسبب ضعف إنكاره من الفقهاء: " وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها: لعلّ فيها رواية ؟ أو لعلّ فيها رخصة؟ وهم يرون أنَّ هذا من الأمور الشائعة الجائزة ! ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي؛ وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتدّ به في الإجماع أنَّه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحلّ لأحدٍ أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنَّه حقّ، رضي بذلك من رضيه ، وسخطه من سخطه.... "[4].

خامسا: الاحتجاج بالأدلة الواهية والضعيفة

سواءً كانت أحاديث ضعيفة، أو موضوعة، أو أقيسة مردودة، أو حجج عقلية باطلة، أو تأويلات مردودة، ويكفي في هذا أن الأئمة الذين جوزوا رواية الأحاديث الضعيفة قصروها على فضائل الأعمال

---

1 – **يمكن أن نعرفه بأنه: " الأقوال الصادرة عن اجتهاد مأذون فيه شرعا "؛ بأن كان من أهل الاجتهاد، واجتهاده مستند لأدلة** شرعية معتبرة. وأغلب هذا الخلاف فى الفروع الفقهية، كالخلاف فى فرائض الوضوء وسننه، وفى أفضل صيغ الأذان، وأفضل النسك فى الحج..." انظر: محمود اسماعيل محمد مشعل ، أثر الخلاف الفقهي، في القواعد المختلف فيها ص 55؛ الحازمي، الخلاف أنواعه وضوابطه، ص70؛ السمعاني، قواطع الأدلة ج5ص14.

2 – **يمكن تعريفه بأنه الأقوال الصادرة عن اجتهاد غير مأذون فيه شرعا "؛ سواءً لعدم أهلية المجتهد أو قصر نظره وبحثه، أو** مخالفته لدليل القطعى واتباعه للهوى، ومن أمثلة الاختلاف المذموم:الاختلاف فى قطعيات الشريعة وكليات العقائد والأقوال الشاذة...، كتحليل نكاح المتعة، وتجويز الربا،...إلخ والدليل على هذا النوع من الخلاف كل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى ورد فيها ذم الخلاف واتباع الهوى والإعراض عن الشرع. انظر: محمود اسماعيل محمد مشعل ، أثر الخلاف الفقهي، في القواعد المختلف فيها ص 60؛ الحازمي، الخلاف أنواعه وضوابطه، ص76؛ السمعاني، قواطع الأدلة ج5ص14.

3 – انظر: الشاطبي، الموافقات ج5 ص 90–92

4 – انظر: الشاطبي، الموافقات ج5 ص 90.

والرقائق وبألا يشتد ضعفها وأن تندرج تحت أصل عام معتبر في الشرع[1] ومن أمثلة الفتاوى القائمة على التأويلات المردودة فتوى رئيس مكتب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمكة سابقا بجواز الاختلاط بين الرجال والنساء، بلا قيود وضوابط لهذا الاختلاط[2] بحجة خروج النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم للأسواق ومشاركتهنا في الجهاد، وفتوى جواز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية اعتماداً على قول أنس رضي الله عنه: " إِنْ كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ ". والتأويل الصحيح لهذا الأثر هو حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم، وانقياده لتلك الأمة، وموافقته لها حتى يقضي حاجتها. ليجتمع هذا الأثر مع النصوص النبوية الكثيرة الدالة على حرمة مصافحة الأجنبيات. فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له "[3]. كما أنه عليه الصلاة والسلام لم تمس يده قط يد امرأة غير زوجاته وما ملكت يمينه، لا في مبايعة، ولا في غيرها.

سادسا: التوسع في عموم البلوى وإنزال الحاجة منزلة الضرورة: فمن المسالك التي ينتهجها المتساهلون في الفتوى ويسوّغون بها مخالفة النّصوص الشّرعيّة والأقوال الراجحة، عموم البلوى وحقيقتها كما عرفها وهبة الزحيلي بقوله " أنها شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه "[4] وعرفها مسلم الدوسري بقوله " الحادثة التي تقع شاملة، مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها، أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال واشتهاره "[5]. فمن خلال تعريفيهما يتضح لنا أن قاعدة عموم البلوى، ليست على إطلاقها وإنما لها صلة وثيقة بقاعدة " المشقة تجلب التيسير " ولذا فليس كل ما عمت به البلوى يجلب التيسير والتخفيف، وإنما البلوى التي فيها مشقة على المكلفين هي التي تجلب التيسير وهذه تتحقق بشروط حددها العلماء منها: 1- أن يكون عموم البلوى متحققاً لا متوهما. متحققاً في عين الحادثة ولجميع المكلفين وهو الذي يعسر الاحتراز منه أو الاستغناء عنه. 2- أن يكون عموم البلوى من طبيعة الشيء، أما إن كان عموم البلوى ناشئاً من تساهل المكلف في التلبس بذلك الشيء فإن عموم البلوى لا يعد سبباً في التيسير في هذه الحالة. 3- أن لا يكون التلبس بعموم البلوى لقصد الترخص. فإن قصد الترخص فلا يكون عموم البلوى سببا للتيسير. 4- أن يكون الترخص في حال عموم البلوى مقيداً بتلك الحال ويزول بزواله. فما جاز لعذر بطل بزواله. هذه أبرز الشروط التي ذكرها الفقهاء لاعتبار عموم البلوى سبباً للتيسير

1 – انظر: النووي، المجموع، ج 1ص 218.
2 – هو أحمد قاسم الغامدي مقابلة له مع قناة العربية
3 – رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم 486 ج20 ص 211؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج4 ص 326 " رجاله رجال الصحيح " وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 226.
4 – انظر: وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية ص 123.
5 – انظر: مسلم الدوسري، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية ص63.

ورفع الحرج على المكلفين. إلا أن المتمعن في فتاوى المتساهلين المستدلين بعموم البلوى يجدها لا تتوفر فيها هذه الشروط. وتحت هذا الأصل جوزوا العمل في البنوك الربوية، والخمارات...إلخ[1]

سابعا: الأخذ بمبدأ التلفيق[2] بين المذاهب: ومعنى التلفيق كما عرفه العلماء " أنه الإتيان في مسألة واحدةٍ بكيفيةٍ لا يقول بها مجتهد "، كأن يتزوج بامرأة بلا مهر ولا ولي ولا شهود...، فالتلفيق أن يجمع في المسألة الواحدة بين مذهبين أو أكثر، وكل مذهب لا يقر تلك الحالة. ولقد اختلف العلماء في حكم التلفيق على ثلاثة أقوال، بناءً على تصورهم لتطبيقات التلفيق. القول الأول منع التَّلفيق: لأنّه يؤدي إلى تتبع الرخص ويفضي إلى التحلل من رباط التكليف، واتباع الهوى ومفاسده كثيرة، وصورته المجملة لا يقرها عالم، فالقول الملفق يجمع كل شواذ المذاهب والقاعدة أنّ: "كل ما أدى إلى محظور فهو محظور، وكل قول يلزم منه إباحة محرّم فهو مردود ". ويرد على هذا الاستدلال أنه تحكم بلا موجب فليس كل قول ملفق يجمع كل زلة، بل يمكن أن يجمع القول الملفق أرجح الأقوال في المسألة كما أن منع التلفيق أساس بنائه وجوب الالتزام بمذهب واحد وهذا عند المحققين من العلماء ليس بلازم ولا واجب. القول الثاني: جواز التلفيق بإطلاق وذلك لأن الدين الإسلامي مبني على اليسر والسهولة ورفع الحرج، ولا يوجد دليل على منع التلفيق، ويرد على هذا الاستدلال أن من صور التلفيق جمع زلات العلماء في مسألة واحدة وهذه لا يقرها عالم. القول الثالث: التفصيل في حكم التلفيق فما بني من أحكام الشريعة على اليسر والتسامح مع اختلافه باختلاف المكلفين كالعبادات المحضة فلا ينبغي الغلو فيها، فيجوز التلفيق فيها للضرورة والحاجة. أما الفروع المبنية على الورع والاحتياط: كالمحظورات أو المبنية على المشاحة كحقوق الغير: فهذه لا ينبغي التسامح بها أو التلفيق فيها، خشية ضياع الحقوق أو انتهاك المحرمات إلا عند الضرورة الملحة أما الفروع المبنية على المصالح فهذه لا ينبغي التشديد فيها فجواز التلفيق يدور مع المصلحة وجودا وعدماً وضوابط الأخذ بالتلفيق فيها: 1- أن لا يأخذ بالرّخص لمجرد الهوى. 2- أن لا يؤدي التلفيق إلى نقض حكم القضاء. 3- ألا يؤدي التلفيق إلى مخالفة الإجماع أو ما يسلتزمه . 4- ألا يخل التلفيق بأحد ضوابط الأخذ بالرخص، التي مر ذكرها. وكخلاصة: ضابط جواز التّلفيق وعدم جوازه؛ أنّ كل ما أدّى إلى مخالفة دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحِكمتها فهو محظور، وبخاصة الحيل التي يُتوصل بها إلى المحظورات، وأن كل ما يؤيّد دعائمها، ويصونُ ما تتطلبه سياستُها وحِكمتها لإسعاد الناس في الدارين،

1 – انظر: عبد الله ابراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر ص 130.

2 – يشتبه تتبع الرخص بالتلفيق إلا أنه يمكن إيضاح الفروق بينها في الأمور الآتية:

– أن تتبع الرخص يكون بأخذ القول الأخف والأسهل، وأما التلفيق فحقيقته الجمع بين قولين، وبناء على ذلك؛ فإنه قد يكون بأخذ القول الأخف والأسهل، وقد يكون بأخذ القول الأثقل.

– أن تتبع الرخص يكون في الحكم، ويكون في أجزائه، وأما التلفيق فإنه لا يكون إلا في أجزاء الحكم الواحد لا في جزئيات المسائل.

– تتبع الرخص ليس فيه إحداث قول جديد فى المسألة، وإنما يتّبع الإنسان رخصة قال بها بعض العلماء، وأما التلفيق فإن القول الناتج عنه لم يقل به أحد من العلماء، وإنما هو جمعٌ أو تصرّفٌ في أقوال العلماء.انظر: العطار في حاشيته على شرح المحلي ج2ص442

مطلوبٌ شرعاً "[1].

المطلب الثاني: أسباب التساهل في الفتوى.

ثمة بواعث عديدة ومتنوعة تؤدي إلى سُلوك منهج التساهل في الفتوى، وفي أحيان كثيرة تكون تلك الأسباب متداخلة ومترابطة فيما بينها، ولعلنا نجمل أهمها فيما يلي:

أولا: عدم استكمال المؤهلات العلمية: الأصل فيمن يتصدر لمنصب الإفتاء أن تتوفر فيه شروط محددة ومواصفات معينة، حتى يكون مؤهلاَ للتوقيع عن رب العالمين. هذه المواصفات والشروط تمثل في جوهرها شروط الاجتهاد، وبالأخص منها مؤهل العلمية: فيكون عالماً بمقاصد الشريعة والنصوص الشرعية التي يفتي بها، وبطرق استخراج الأحكام من تلك النصوص، وعالما بالواقعة التي يفتي فيها وبظروفها وملابساتها وأحوالها، وعالما كذالك بمآلات فتواه لأن أي جهلٍ بأي عنصرٍ من هاته العناصر يؤدي إلى جنوحِ الفتوى عن الصواب إما بالتشديد أو التساهل. والمتأمل في واقع الذين سلكوا منهج التساهل في الفتوى يرى القاسم المشترك بينهم عدم الأهلية العلمية، والجهل بأحد مكوناتها ومن الأمثلة على ذلك:

1- الجهل بخطورة منصب الإفتاء وبمراحل الإفتاء وصنعته: فالعالم بخطورة هذا المنصب ومآلاته، لن يتسور حماها، وكذلك العالم بمراحلها من حيث " التصور، والتكيف، والتأصيل، والتنزيل " سيضبط فتواه حتى لا تنحرف عن الجادة.

2- الجهل بالنصوص الشرعية أو سوء فهمها: كما هو معلوم فإن النصوص الشرعية هي قطب الرحى في عملية الإفتاء، فلا مساغ للاجتهاد عند مورد النص، وكثيرا ممن سلكوا منهج التساهل في الفتوى لجهلهم بالنصوص الشرعية وبالأخص السنة النبوية، تراهم بمنطق عقولهم القاصرة يُفتون بفتاوى، يُناقضون بها أحاديث نبوية واردة في الصحيحين ومن أمثلة ذلك ما أفتى به جمال البنا من أن المناكير التي تضعها النساء على أظفارهن لا تمنع من صحة الوضوء، قياسا على المسح على الخف، ويكفيه حديث " ويل للأعقاب من النار"، وأمره صلى الله عليه وسلم لمن كان في رجله مقدار لمعة لم يمسها الماء بإعادة الصلاة، وفتوى آخر بجواز لبس الشعر الاصطناعي على الرأس، لجهله بحديث ابن مسعود " لعن الله الواصلة والمستوصلة " وفتوى المحكمة الشرعية البحرينية بجواز استلحاق اللقطاء، ويكفي لنقض فتواهم قوله تعالى" ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ "سورة الأحزاب: 5.[2]

3- الجهل بمقاصد الشريعة: كما هو معلوم تهدف الفتوى الشرعية إلى تنزيل النصوص الشرعية على الوقائع، وتحقيق مقاصد الشارع في آحاد المستفتين، لأن مقاصد الشريعة واحدة لجميع المستفتين وفي مختلف

---

1 – انظر: وهبة الزحيلى، أصول الفقه، ج2ص 1152؛ ضوابط التيسير في الفتوى، حذيفة أحمد عكاش ص 28. وليد بن على بن عبد الله الحسين، تتبع الرخص حكمه وصوره، مجلة جامعة الملك سعود م 24 العدد3 السنة 1433 هـ الموافق ل 2012 م، ص 672.

2 – انظر: خالد بن عبد الله المزيني، الفتيا المعاصرة، ص 522؛ القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص 65.

الظروف، قال الشاطبي " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها "[1]، ومتى جهل المفتي بمقاصد الشريعة كان ذلك مجالا واسعا لتنزيل النصوص على وقائع مغايرة لمراد النص، وهذا عين ما وقع فيه المتساهلون في الفتوى، حين استدلوا على تساهلهم بالنصوص الشرعية الرافعة للحرج على المكلفين، ومن أمثلة هؤلاء فتاوى فرقة الأحباش العصرية بأن لا زكاة في النقود الورقية وأنها خاصة بالنقود الذهبية والفضية، وجواز أكل البصل لمن أراد أن يُسقط عنه صلاة الجمعة، وجواز النظر للصور العارية، وفتوى جواز التدخين للصائمين لأنه ليس بأكل ولا شرب[2]. وفتاوي الدكتور حسن الترابي: من أن شهادة المرأة العالمة تعادل شهادة أربعة رجال من الجهلة، وأن القول بأن شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد ليس من الدين أو الإسلام بل رد أوهام وأباطيل وتدليس، ومن فتاويه كذلك إجازة زواج المسلمة من الكتابي.

3- الجهل بمآلات الأحكام: إن فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، والنظر لما تؤول إليه الأحكام؛ فقه عزيز لا يناله إلا الموفقون من العلماء، فكم من مسألة جائزة في ظاهرها، إلا أنه عند النظر في مآلات حكمها سواء بالنسبة للزمان أو المكان أو الشخص فإنها تصبح غير جائزة. لأن الوسائل لها أحكام مقاصدها والمسائل يُحكَمُ عليها بالنظر إلى مآلاتها، وقاعدة سد الذرائع مبنية على النظر إلى المآل، وبالتأمل في كثير من التشريعات نجدها قائمة على هذه القاعدة العظيمة فكثير من المحرمات لم تحرم لذاتها وإنما حرمة لما تؤول له، قال الشاطبي: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يجتهد على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل..." [3]. وقد بين الشاطبي ضابط النظر في المآلات بقوله: " وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة. فإن صحت في ميزانها؛ فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمن وأهله: فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة؛ فاعرضها في ذهنك على العقول. فإن قبلتها؛ فلك أن تتكلم فيها: إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم. وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ؛ فالسكوت عنها هو الجاري على وَفق المصلحة الشرعية والعقلية "[4] والمنتهجون لمسلك التساهل في الفتوى لا يقيمون وزناً لقاعدة سد الذرائع والنظر لمآلات الأحكام، فتراهم يفتحون الذرائع بلا ضوابط احتجاجا بعموم البلوى وأن الشريعة في أحكامها مبنية على التيسير ورفع الحرج، وكمثال على ذلك فتوى عزت عطية بجواز رضاع الموظف من زميلته في المكتب لتخلص من الخلوة المحرمة، وفتوى دار الإفتاء المصرية بجواز ترقيع البكارة لمن فقدتها لأي سبب، وفتوى عبد الباري الزمزمي بجواز الاستمناء للذكور والإناث وبكافة الوسائل: بالقضيب

1 - انظر: الشاطبي، الموافقات، ج4 ص 105.
2 - انظر: القرضاوي، الفتاوى الشاذة، ص57-59
3 - انظر: الشاطبي، الموافقات، ج4ص194.
4 - انظر: نفس المصدر السابق ج4ص191.

البلاستيكي الذكري، والدمى النسائية الجنسية، وفتوى المحدث عبد العزيز بن الصديق الغماري بجواز مشاهدة الأفلام الجنسية أثناء المعاشرة الزوجية لمن احتاج إليها....إلخ. وقد رد المحققون من العلماء على هذه الشذوذات[1].

4- الجهل بالواقع أو الجهل بحيثيات الواقعة المسؤول عنها: لا شك أن الجهل بالواقع أو الجهل بحيثيات الواقعة، يترتب عليه خطأ جسيم، بعدم تنزيل الحكم الشرعي المناسب لها؛ لأن الحكم عن الشيء فرعٌ عن تصوره[2]، يقول ابن القيم: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما :فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات.. حتى يحيط به علما. والنوع الثاني :فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر. فمن بذل جهده واستفرغ وُسعه في ذلك؛ لم يعدم أجرين أو أجراً فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله "[3]. وكمثال على ذلك كثيرا ممن يفتون بجواز بعض المعاملات المصرفية، والتأمينات على اختلاف أنواعها، والعقود المستحدثة، يجهلون كيفية المعاملات المصرفية، وحقيقة العقود المركبة لتلك العقود المستحدثة، ففي بعض الحالات تكون تلك العقود المركبة، متضادة في أحكامها الجزئية كالجمع بين عقد الإجارة وعقد البيع مثلا، إلا أنهم يُجزونها جريا على ظاهرها أنها بيع مرابحة، أو وعد بالبيع كما في مسألة الايجار المنتهي بالتمليك...إلخ[4] .

5- عدم ضبط المصطلحات الشرعية: فالجهل بالمصطلحات والمفاهيم الشرعية وعدم ضبطها يؤدي حتماً إلى خللٍ في الفهم، وبالتالي إلى أحكام خاطئة. وكثيراً من الأخطاء في الفتوى ترجع إلى عدم ضبط المصطلحات والمفاهيم الشرعية[5].. فمثلا حجة بعض المتساهلين في الفتوى في تحليلهم لبعض المحرمات أن علماء السلف حكموا عليها بالكراهة فقط، وجهِل هؤلاء أن السلف يطلقون مصطلح الكراهة على المحرمات تورعاً منهم، لأنهم يقصرون مصطلح الحرمة على ما ورد النص الصريح بتحريمه. كذلك تراهم يحللون بعض المعاملات البنكية بحجة أنها ليست ربا وإنما فائدة وحقوق أتعاب، ومثل ذلك الرسوم المئوية المحددة التي تفرضها بعض الجمعيات المهنية التعاونية على من طلب قرضاً.

ثانيا: ضعف الوازع الديني: الأصل في المفتي أن يكون مستقيما على شِرعةِ الله ظاهراً وباطناً، يَظهر من سمتِهِ الصلاح والورع ويملأ قلبه خشية الله واستحضار مراقبته، فإذا كانت للمفتي هذه المراقبة الداخلية دفعته لتحبيب الناس في خَالِقِهم وإعانتهم على طاعته والبعد عن معصيته، أما إذا فقد المفتي هذه المراقبة

1 - توفيق الغلبزوري، الفتوى بين الانضباط والاضطراب ص23-33.
2 - انظر: القرضاوي الفتوى بين الانضباط والتسيب ص 72؛ عصام البشير، مزالق الفتوي البشير ص 21
3 - انظر: ابن القيم، اعلام الموقعين ج1 ص91.
4 - انظر: عبد الله بن إبراهيم الطويل، منهج التيسر المعاصر ص 248.
5 - انظر: عصام البشير، مزالق الفتوي البشير ص 23

الداخلية فسيتلاعب بأحكام الشرع ويستجيب لهوى نفسه ورغبات مستفتيه، ولذا حذر العلماء من المفتي الماجن وحرموا استفتائه وأوجبوا على الولاة زجره وحجره عن الفتوى، كي لا يتضرر الناس من مساوئ فتاويه، ومن أهم مظاهر ضعف الوازع الديني المؤدية للتساهل في الفتوى:

1-اتباع الهوى: فاتباع المفتي للهوى من مسببات التساهل في الفتوى، لأن النفوس البشرية تهوى الأسهل والأخف وتأنف ما فيه كلفة ومشقة، وسواء في ذلك اتباع المفتي لهوى نفسه فيبرر لها سقطاتها بالفتوى السهلة كي لا يتهمه الناس بسببها بقلة الديانة، أو اتباعه لهوى غيره، وبخاصة أهواء الحكام وأصحاب السلطة، الذين تخشى رزاياهم، وترجى عطاياهم. فمن قلت خشيته لله من المفتين وعظم في قلبه خشية المخلوقين من الحكام والمسؤولين، تراه يتقرب إلى هؤلاء الحكام بأسهل الأحكام وأخفها -اتباعًا لأهوائهم، وإرضاءً لنزواتهم -ولو أدى ذلك إلى تضييع الحقوق والتفريط في الواجبات أو انتهاك المحظورات. ومن أمثال هؤلاء المفتين من جوزوا الصلح الدائم مع اليهود رغم احتلالهم لفلسطين، وقتل الحكام للمتظاهرين...إلخ بل تناقض بعضهم فتراه في جانب العامة يسلك منهج التشديد ومع الخاصة والمسؤولين يسلك مسك التساهل قال القرافي: " ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد، وآخر فيه تخفيف. أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله، وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة، والتقرب إلى الخلق دون الخالق، نعوذ بالله من صفات الغافلين "[1].

. 2- التسرع في الفتوى والتعجل في الإفتاء، ليظهر بمظهر العالم المتمكن، وبالأخص في برامج الإفتاء في القنوات الفضائية، تطرح عليه أسئلة من غير بلده، وربما لم يتصور الواقعة جيدا والظروف المحيطة بها، وبخاصة في المسائل التي تتغير بتغير الأحوال والأشخاص والأماكن والأزمان. فيستحي أن يقول أمام المشاهدين " لا أدري " فيفتي والأغلب يفتي بكلمة لا "حرج يجوز ". ولقد كره السلف التسرع والعجلة في الفتوى، ووصفوا من يعجل في الفتوى بالجهل، قال الإمام مالك: " العجلة في الفتوى نوع من الجهل ّوالخرق" وقال سحنون بن سعيد: " أجسر الناس على الفتيا أقلهمً علما، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم فيظن أن الحق كله فيه" " وقال أيضا: " إني لأحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء، فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب قبل الخبر "[2]

3- حب الشهرة والظهور بين الناس، فمن ابتلي من المفتين بشهوة الشهرة وحب الظهور بين الناس؛ حتما سيسلك منهج التساهل في الفتوى، بتتبع الرخص والأقوال الشاذة، وتسويغ الحيل المحرمة، لينال بفتاويه الغريبة الشهرة والحظوة عند الناس وبالأخص عند العوام، ويظهر أمامهم بمظهر العالم المتسامح، والفقيه

1 - انظر: القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام، ص250.

2 - انظر: عصام البشير، مزالق الفتوي البشير ص 68.

المستنير، ويشار له بالبنان[1].

4 – الهزيمة النفسية: فمن المفتين من لا شخصية تَأْثِيرِية لديه بل له شخصية تأثُرية، فيضعف أمام الواقع المنحرف الذي يعيشه، وربما تُبهِره الحضارة المادية بزخارفها، وأمام العوامل المختلفة التي تمر بها الأمة الإسلامية وكثرة الدعاوى المغرضة والطعون الموجهة ضد الإسلام، وترغيباً في هذا الدين، يحاول هذا المفتي المسكين أن يُضفي الشرعية على واقعه، بالمسلك التبريري، أو يحاول إضفاء صفات جديدة على الإسلام؛ لكي يبرهن على أنه دين مناسب لهذا العصر، ولا سبيل له في كل الأمرين إلا التساهل في الفتوى بالتحايل على النصوص الشرعية، ولَيِّ أعناقها بتعليلات وهمية وحِيَلٍ إبليسية استسلاما لضغوط الواقع، ومن أمثلة هاته الفتوى المتأثرة بالواقع المنحرف، منع تعدد الزوجات إلا بإذن من الزوجة الأولى، ولا نفاد للطلاق إلا بحكم قضائي، ومساواة الذكر للأنثى في الميراث، وجواز تولي المرأة حكم الدولة المسلمة[2].

5 – منهج الغلو والتشدد في الفتيا: تؤكد الدراسات النفسية والاجتماعية، أن وجود الظواهر الشاذَّة، يؤدي إلى ظهور ظواهر مناقضة لها ومساوية لها في الدرجة والقوة، ولذا فإن نزوع بعض المفتين إلى منهج التشدد في الفتوى بداعي الاحتياط والورع والتمسك بظواهر النصوص، أدى ذلك في جملة مآلاته إلى نشوء منهج التساهل في الفتوى بالأخذ بالأيسر والأخف وتقديم المصلحة على النص، ولذا ترى كثيرا ممن سلكوا منهج التساهل في الفتاوى يُبدُون تذمرهم من فتاوى التشديد في كتاباتهم وحواراتهم، بقولهم " يقولون حرام..حرام..حرام . هذه الطائفة كل شيء عندها حرام " ويلمزون مخالفيهم بقولهم: النصيين والمشددين والظاهرية الجدد...إلخ وفي زخمة ردهم يُقحمون مع هؤلاء من سلكوا منهج التوسط والاعتدال في الفتوى، ويكونون بهذا الأسلوب عالجوا الخطأ بالخطأ، وردوا باطل بباطل آخر[3].

الخاتمة

بعد هذا التطواف مع محاور هذا البحث؛ فإني أسجل أهم ما ورد فيه من نتائج توصلت إليها وهي سبع، وسبع توصيات جديرات بالاعتناء والالتفات ؛ فأما النتائج فكما يلي :

1 – الفتوى أمانة عظيمة، ومسؤولية جسيمة، يجب ألا يُقدم عليها، إلا من توفرت فيه المؤهلات الدينية والعلمية والنفسية، وليكن الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة رضوان الله عليهم والسلف الصالح أسوتنا في هذا المجال.

2 – ما من مفتي إلا وفي فتواه يسلك أحد المناهج، إما منهج الإفراط؛ بالغلو والتشدد بالتزام ظواهر النصوص والجمود على النقولات، وإما منهج التفريط بالتساهل وتتبع الشذوذات والترخصات من الأقوال

1 – انظر: عبد الله ابراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر ص258..

2 – انظر: عبد الله ابراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر ص259.. القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب ص 82.-89.

3 انظر: خالد بن عبد الله المزيني، الفتيا المعاصرة دراسة تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية ص 526.

تشهيا واتباعا للهوى. وإما المنهج الوسطي القائم على التيسير المنضبط بقواعد الشرع، تُتَبع فيه نصوص الشريعة مع مراعاة مقاصد التشريع وعدم إِغْفَالِ أحوال المستفتين وظروف زمانهم وبيئتهم. فلا تشدد فيما رخصّ فيه الشرع، ولا تيسير فيما جاء الدليل فيه بالعزيمة.

3 – هناك فرق بين منهج التساهل في الفتوى، والمنهج الوسطي القائم على مبدأ التيسير ورفع الحرج عن المكلفين. والفتاوى الغريبة والشاذة التي أفتى بها المتساهلون في الفتوى، من أوضح الأدلة على هذا الفرق فهي تدل على التجاوز البين لمبدأ رفع الحرج، والتيسير المفرط ، والخروج من الرخص الشرعية إلى الترخصات والحيل الفقهية.

4 – أن منهج التساهل في الفتوى له جذوره التاريخية، وملامحه الدالة عليه، وأصوله التي ينبني عليها. وأسباب متعددة تدفع إليه منها الديني ومنها العلمي ومنها النفسي. يجب الإلمام بها لكل من أراد الرد على أصحابه.

5 – يعُّد منهج التساهل في الفتوى، منهجاً مجانباً للصواب، وله آثار سلبية، وجسيمة على الأفراد والمجتمعات، ولذا فهو من المنافذ التي يسلكها المغرضون في الطعن في شريعة المسلمين.

6 – أن أسباب التساهل في الفتوى كثير ومتنوعة يجمعها: ضعف الوازع الديني، وضعف المؤهل العلمي، وضعف نفسية المفتي.

7 – هذا المنهج لازال موضوعه طرياً ويحتاج لدراسات معمقة، بحثا عن الحلول والعلاج لا سيما بعد اتساع الخرق على الراقع، وكثرة الفتاوى الشاذة الغريبة المضطربة في هذا العصر.

أما الاقتراحاتُ والتوصيات فهي سبع كذلك وكما يلي :

1– نشر الوعي بين الناس بخطورة منصب الإفتاء وأهمية استفتاء العلماء الموثوقين، وإعلام الناس أن استفتاء مفتٍ تعلم أنه متساهل في فتواه لا يُبرئ ذمتك أمام الله .

2– تشكيل مجلس أعلى للإفتاء في كل بلد من البلدان الإسلامية، يتولى مهمة تعيين المفتين ومراقبتهم وتقويمهم، بحيث يكون لهذا المجلس استقلالية إدارية ومالية، ولا يخضع لأي ضغوطات داخلية أو خارجية، وإخضاع جميع المفتين من قبل مجالس الإفتاء إلى دورات متخصصة بمواضيع الفتوى، واختبارات علمية دقيقة دورية –كتابية وشفهية– في المجالات الشرعية، ولكل من يتقدم لوظيفة المفتي، وقياس مدى كفاءته لهذا المنصب.

3– صياغة ميثاق عالمي للمفتين قائماً على المنهج الوسطي، يعد بمثابة القانون؛ ليلتزم به المفتي حتى لا يحيد عن الصواب.

4– الاعتماد على الفتوى الجماعية وبخاصة في المسائل العامة والوقائع المستجدة وفي كافة المجالات.

5– اتخاذ التدابير التعزيرية اللازمة من غرامة وحبس وغير ذلك من عقوبات بحق من تصدى للفتوى وهو ليس بأهل لها، وعزل من عرف عنه كثرة الخطأ فيها أو انتهج منهج التساهل، وثبت عنه ذلك بالدليل،

وتحذير الناس من مثل هؤلاء وحثهم على عدم الأخذ بآرائهم.

6- إنشاء جامعات ومراكز ومعاهد متخصصة لتدريس العلوم الشرعية وأصول الإفتاء وتخرج المجتهدين، ودعمها بكافة اللوازم، حتى يتفرغ من فيها لطلب العلم بحيث يتصدر للإفتاء وهو مؤهل.

7- جمع الفتاوى التي أخل بها أصحابها وتبيين الخلل فيها؛ لئلا يغتر بها الناس وطلبة العلم.

وأخيراً :فهذا جهد المقل يعتريه الخطأ والصواب، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي وتقصيري، أسأل الله العفو والمغفرة، فإنه خير مسؤول ، وأكرم مأمول ، وبه المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين .

ثبت المصادر والمراجع

أولا: كتب اللغة

1- أحمد محمد أحمد حسين، الفتوى بين التيسير والانفلات رسالة ماجستير جامعة القدس 1432 هـ على النت

2- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، ن: دار الفكر، سنة: 1399هـ - 1979م.

3- ابن منظور أبي الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، ، سنة: لا ، ن: دار صادر،

4- الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد، غريب القرآن، ن: دار القلم، ط: الأولى سنة: 1412 هـ

5- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، ن: المكتبة العصرية ، بيروت، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م

6- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

ثانيا: كتب: الفقه والأصول

7- أحمد بن حمدان الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تح:الألباني، ن: المكتب الإسلامي سنة: 1380هـ.

8- الأشقر محمد سليمان ، الفتيا ومناهج الإفتاء ط: 3، دار النفائس، سنة 1413 هـ الموافق لـ 1993م.

9- بدر مزعل الحربي، الفقه بين التيسير والانفلات. رسالة ماجستير، بالجامعة الأردنية، على النت.

10- خالد بن عبد الله المزيني، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية. دار ابن الجوزي ط:1 سنة 1430هـ

11- رمضان أولاد بلة ، منهج ابن بيه في الفتوى، أطروحة دكتوراه بجامعة أدرار الموسم الجامعي 1438/. 1439

12-الشاطبي، الموافقات، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، ن: دار ابن عفان، ط: الطبعة الأولى 1417هـ.

13- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، آداب المفتي والمستفتي، دار الوفاء المدية،

14- عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الفتوى في الشريعة الإسلامية؛ مكتبة العبيكان ط: 1 -1429 هـ.

15- عبد الرحمن بن محمد الدخيل، الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها. بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز يل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام 1428 هـ 2007 م

16- عبد الله بن إبراهيم الطويل ، منهج التيسير المعاصر، دراسة تحليلية، ط: الأولى، سنة 1426 دار الهدي النبوي.

17- عبد الوهاب أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي ط: الأولى، ن:المكتبة المكية: سنة: 1416هـ.

18- ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ن: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، 1406هـ - 1986م

19- -قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، معالم وضوابط وتوضيحات، ط: 1 دار ابن حزم .

20- القرضاوي، الفتاوى الشاذة معاييرها وتطبيقاتها، ن:دار الشروق، ط: الطبعة الثانية 2010 م.

21- القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ن: دار الصحوة، ط: الأولى، سنة 1988م.

22- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ن: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الثانية، 1416 هـ - 1995 م.

23- الفروق، ن: عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

24 - ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح محمد عبد السلام إبراهيم، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1411هـ - 1991م.

25- محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها؛ بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام 1428 هـ - 2007 مـ.

- ثانيا: البحوث والمقالات

26- أحمد محمد هليل، الفتاوى الشاذة مفهومها أنواعها، أسبابها، آثارها .

27- احمد بن عبد الكريم نجيب، نقض دعاوى من استدل بيُسر الشريعة على التيسير في الفتاوى، موقع الدرر السنية.

28- اسماعيل العيساوي،الفتاوى الشاذة وأثرها على الكليات الخمس، بحث على النت.

29- توفيق بن أحمد الغلبزوري، الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب " الفتاوى الشاذة أنموذجا "، بحث قدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، الذي نظمته جامعة القصيم بتاريخ 20 - 21/ 6/ 1434 هـ

30- حذيفة أحمد عكاش، ضوابط التيسير في الفتوى، على النت

31- عجيل جاسم النشمي، الفتاوى الشاذة وخطورتها، بحث قد للمؤتمر العالمي " للفتوى وضوابطها " الذي عقد في مكة المكرمة في الفترة من 24/20 المحرم 1430 هت الموافق لـ 21/17 يناير 2009 مـ بدعوة من المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي.

32- عبد المجيد محمد السوسوة، ضوابط الفتيا في القضايا المعاصرة. على النت.

33- عصام البشير، مزالق الفتوى، بحث قدم للمؤتمر العالمي " للفتوى وضوابطها " الذي عقد في مكة المكرمة في الفترة من 24/20 المحرم 1430.

34- سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، بحث قدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.

35- شافي مذكر السبيعي، الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، بحث خاص بمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.

36- حسن أحمد حسن الفكي. مناهج الفتوى في القضايا المعاصرة بحث قدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.

37- ابن يحيى أم كلثوم، الشذوذ في الفتوى وأثرها على الأمن الفكري للمجتمعات، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة من 06إلى 08جمادى الثانية 1432هـ جامعة وهران.

38- عارف علي عارف القره داغي وأردوان مصطفى إسماعيل، الإفتاءُ بينُ الانضباطُ والانفلات دراسةُ أصوليةُ تحليليةُ فيُ ضوءُ الواقعُ المعاصر، على النت.

39- وليد بن علي بن عبد الله الحسين، تتبع الرخص حكمه وصوره، مجلة جامعة الملك سعود م 24 العدد3 السنة 1433 هـ الموافق لـ 2012 م، ص 672.

واقع الفتوى عبر وسائل الإعلام الحديثة ودورها في صناعة الفتاوى الشاذة والترويج لها

بقلم

سكينة هنوز
طالبة دكتوراه في الدراسات المعاصرة في الفقه المقارن وأصوله ـ كلية الشريعة والاقتصاد
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
zizoubayern@hotmail.com

د.سعاد رباح
أستاذة محاضرة "أ" في الفقه وأصوله – كلية الشريعة والاقتصاد –جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
s_rebbah@yahoo.fr

مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا مباركا فيه، وصل اللّهم وسلم صلاة وسلاما تامين أكملين، على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

الإفتاء مسؤولية عظيمة، وأمانة ثقيلة، كما أنه منصب جليل ووظيفة شريفة، وأثره في إصلاح الأفراد والمجتمعات ظاهر، والحاجة إليه من أمس الحاجات، بل تبلغ مبلغ الضرورات، فليس كل الناس بل ولا أكثرهم يحسن النظر في الأدلة، ويقدر على استنباط حكم الله فيما يعرض له من مسائل ومشكلات، فكان بحاجة إلى سؤال أهل الذكر من خلال فتاواهم، امتثالا لقوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: 43). ومن المعلوم عند المسلمين أن الله عز وجل، أخذ على كل عالم العهد والميثاق أن يبين الحق للناس ولا يكتمه، حتى لا يتخذ الناس أئمة مضلين وجهالا مرجعا لهم في معرفة أحكام الشريعة، حين لا يجدون إلا هؤلاء وذلك لنكوص العلماء عن أداء واجبهم من البلاغ والتبيين.

ومع زيادة حاجة الناس ورغبتهم في الاتصال بالعلماء بأي طريق يوصلهم لمعرفة أحكام الشريعة في وقائعهم وأحداثهم الذي وصل لمرتبة الضرورة، ومع ظهور ثورة وسائل الإعلام الحديثة، من شبكات الأنترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي، وقنوات فضائية، وغيرها من الوسائل، تيسر وصول الفتاوى إلى الناس دون عناء، إلا أنها ومع تعددها وتزاحم المفتين عليها الذين تصدروا للإفتاء دون تأهيل، أسهمت في التجاسر على الشرع حين برزت في الأفق تلك الفتاوى الغريبة والشاذة، والمتباينة بين التشدد والتساهل، والبعيدة عن المرجعية الفقهية المعتمدة، فباتت تشكل ظاهرة غير صحية نظرا لكثرة هذه الوسائل واختلافها، وتزاحم مئات المفتين الذين تصدروا للإفتاء عبرها، وتباين فتاويهم،حيث أدى هذا الزحام والتباين إلى إثارة اللبس والارتباك والبلبلة والحيرة لدى الناس، أودت بالصناعة الإفتائية لمزالق وإخلالات خطيرة، صار لابد

على العلماء والباحثين والجهات الرسمية، وضع حد لسيلها الجارف، ووضع ضوابط لصناعة الفتوى حتى تحقق مهمتها العظيمة، وهو ما سنبينه في هذه الورقات البحثية التي تم إنجازها بشكل خاص، كمشاركة متواضعة في فعاليات هذا الملتقى حول صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة.

أهميّة الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في تقييم واقع الفتاوى التي تصنعها وسائل الإعلام الحديثة، من فضائيات، ومواقع إلكترونية، وشبكة التواصل الاجتماعي، وغيرها من الوسائل، مع إبراز مزالق هذه الفتاوى المتمثلة في ظهور فتاوى غريبة وشاذة، وأخرى متباينة أربكت الناس وأوقعتهم في حيرة، وخلخلت معارفهم الشرعية الصحيحة، وذلك ببيان مفهوم هذا النوع من الفتاوى التي تروج لها وسائل الإعلام والاتصال الحديثة بشكل رهيب، وما ينجر عنها من مفاسد دينية ودنيوية، وذكر أهم الضوابط الشرعية والعملية التي تعالج هذه الظاهرة قبل استفحالها، ببيان الأسباب التي أدت بالمفتين أو المشرفين على وسائل الإعلام المختلفة، على التجرؤ على دين الله بغير علم، ومن ثمّ الزج بالفتوى في مزالق مهلكة.

الإشكالية:

ما هو واقع الفتوى عن طريق وسائل الإعلام والاتصال الحديثة؟وما دورها في صناعة الفتاوى الشاذّة والترويج لها؟

الأسئلة الفرعيّة:

- ما هي الفتوى، وما مفهوم الإفتاء عبر وسائل الإعلام والاتصال، وما هي الفتوى الشاذّة؟
- ما هي الضوابط التي تحد من انتشار الفتاوى الشاذّة عبر وسائل الإعلام؟
- ما هي خطورة الفتاوى الشاذّة وأسبابها؟
- ما هي مفاسد وسلبيات الإفتاء عبر وسائل الإعلام؟

الدراسات السابقة:

حسب ما تيسر لي الاطلاع عليه، لم أقف على دراسة تتناول دور الإعلام في صناعة الفتاوى الشاذة، بيد أن العديد من العلماء والفقهاء المعاصرين تطرقوا لموضوع الفتاوى الشاذة منها:

-"الفتاوى الشاذة وخطرها" للدكتور علي السالوس، حيث تطرق لبعض الأسباب التي تولد الفتاوى الشاذة، وذكر بعض النماذج للفتاوى الشاذة.

-" الفتاوى الشاذة وخطورتها" للدكتور عجيل جاسم النشمي، حيث تناول مفهوم الفتاوى الشاذة، وأسباب الشذوذ في الفتوى وآثاره، وفي الأخير ذكر مثالين للفتاوى الشاذة.

-" الفتاوى الشاذّة وأثرها على المجتمع" جمال شعبان حسين علي، حيث تناول الباحث أسباب الشذوذ في الفتاوى، وحكم العمل بالشاذ، وأثر الفتوى الشاذة على المجتمع، وذكر ثلاثة نماذج للفتاوى الشاذة قديما، ونموذجين للفتاوى الشاذة الحديثة.

وهذه الدراسات على فضلها لم تجمع شتات الموضوع، فكل دراسة اهتمت بجانب معين، وفي هذا البحث قد أوليت زيادة اهتمام بذكر الفتاوي الشاذة المنتشرة في وسائل الإعلام، وذكر الضوابط التي تحد من انتشارها، وبيان مفاسد الفتوى عبر هذه الوسائل وغيره.

المنهج المتبع:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي، من خلال تتبع أقوال وآراء العلماء قديما وحديثا حول الفتاوى الشاذة، وكذا تتبع أهم الفتاوى الشاذة التي تناقلتها وسائل الإعلام.

خطة البحث:

المطلب الأول: مفهوم الفتوى، الإفتاء عبر وسائل الإعلام والاتصال، الفتاوي الشاذة.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية التي تحد من انتشار الفتاوي الشاذة عبر وسائل الإعلام والاتصال الحديثة

المطلب الثالث: خطورة الفتاوي الشاذة على الدين والمجتمع وأسبابها.

المطلب الرابع: مفاسد الفتوى عبر وسائل الإعلام والاتصال.

المطلب الأول: مفهوم الفتوى ، الإفتاء عبر وسائل الاعلام والاتصال، الفتاوى الشاذة.

أولا: مفهوم الفتوى لغة واصطلاحا.

لغة:الإفتاء مصدر الفعل أفتى والفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم.يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها. واستفتيت، إذا سألت عن الحكم.[1]

اصطلاحا: الفتوى هي الإخبار بالحكم الشرعي في الوقائع بدليل لمن سأل عنه.[2]

ثانيا: مفهوم الإفتاء عبر وسائل والاتصال:وهي الفتاوي التي تسود مختلف وسائل الإعلام والاتصال الحديثة، والمتمثلة في المحطات الفضائية، الإذاعات، الصحف، شبكة المعلومات، شبكات التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك والتويتر وغيرها، وقد تكون هذه الفتاوي سمعية أو مرئية أو مكتوبة، ولهذه الوسائل مصالح عديدة تخدم الدين الحنيف، كما لها العديد من المفاسد التي تنسب إلى الإسلام الانحراف والشذوذ.

ثالثا: مفهوم الفتاوي الشاذة: عرفها الدكتور عجيل جاسم النشمي:" هي الحكم المصادم لنص الكتاب أو السنة، أو كان لفظها أو دلالتها لا يحتمله تأويل المفتي، أو كان حكمه مصادما لما علم من الدين بالضرورة، أو مصادما لمقاصد الشرع أو قواعده أو مبادئه، وذلك لأن الحكم لا يكون باطلا مردودا إلا في هذه الحال، فما كان من الفتوى بهذه الصفة فهي الفتوى الشاذة"[3].

---

[1]- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دط، دار الفكر، 1399ه-1997م، 4\473-474.

[2]-لعمى مريم: الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة، رسالة ماجيستر، تخصص فقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2010م، ص14.

[3]- عجيل جاسم النشمي: الفتاوى الشاذّة وخطورتها، ص11.

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية التي تحد من انتشار الفتاوى الشاذة عبر وسائل الاعلام والاتصال الحديثة

أولا: الشروط المتعلقة بالمفتي:[1]

لقد ذكر الأصوليون في كتبهم جملة من الشروط الواجب توفرها لمن يتصدر هذا المنصب الجليل من البلوغ والعقل وأن يكون عدلا ثقة لأن المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيرا بها، أما الشروط المتعلقة بمعرفته للأحكام الشرعية هي:

-الشرط الأول: أن يكون عارفا بكتاب الله تعالى على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من أحكام محكما ومتشابه وعموما وخصوصا ومجملا ومفسرا وناسخا ومنسوخا، قال الغزالي وابن العربي: والقدر خمسمائة آية متعلقة بآيات الأحكام.

-الشرط الثاني: أن يكون بصيرا بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بها من أحكام كمعرفة الصحيح والحسن والضعيف من الحديث، وأن يعرف حال رجال الإسناد وغيرها، وقد اختلفوا في عددها الذي يكفي للفتوى، وقد حصرها جماعة من الأصوليين في أحاديث الأحكام، عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة، كالأمهات الستة والمسانيد والمستخرجات، ولا يشترط أن تكون محفوظة له، بل أن يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك.

-الشرط الثالث: معرفة مواطن الإجماع والاختلاف، حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه، إن كان ممن يقول بحجية الإجماع ويرى أنه دليلا شرعيا.

-الشرط الرابع: والعلم بالقياس لرد الفروع المسكوت عنها بالأصول المنطوق بها.

-الشرط الخامس: أن يكون عالما بلسان العرب بحيث يمكنه من تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه.

-الشرط السادس: ويكون عالما بأصول الفقه حسب ما تمس الحاجة إليه.

-الشرط السابع:العناية بمقاصد الشريعة الإسلامية، قال الشاطبي:" إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها".

ثانيا: الضوابط التي يجب مراعاتها في الإفتاء عبر وسائل الإعلام والاتصال:

-وجوب اعتماد الفتوى على ما صح من الأدلة الشرعية المعتبرة لدى أهل العلم[2].

[1]-الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، دار الكتاب العربي، 1999م، 2\206-211. الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، تح: أبو عبد الرحمن الغرازي، ط2، دار ابن الجوزي-السعودية، 1421ه، 2\330، 331.\الشاطبي: الموفقات، تح: أبو عبيدة آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417ه-19997م، ج5، ص41-42.

[2]-هشام رحموني: الفتاوى الشاذة في المعيار المعرب للونشريسي، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، تخصص فقه وأصوله، جامعة الجزائر1، 2016م-2017م، ص37

-وضوح الحكم في الفتوى وخلوها من الغموض والتأويل، لأن الفتوى بيان لحكم شرعي، ولذلك وجب تقديمها بأسلوب بين وواضح[1].

-أن يكون المفتي المتصدر للفتوى عبر مختلف وسائل الإعلام كالقنوات الفضائية، متمكنا من العلوم الشرعية، وموثوقا به عند العلماء، يقول الخطيب البغدادي:"والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره"[2]

-مراعاة الأحوال التي ليس للمفتي أن يفتي فيها، كأن يكون مريضا أو مشوش الفكر، منشغل البال، أو غضبان، خوفا من الوقوع في الغلط،[3]قال ابن القيم: "ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد أو جوع مفرط أو همّ مقلق أو خوف مزعج أو نعاس غالب أو شغل قلب مستول عليه أو حال مدافعة الأخبثين، بل متى أحس من نفسه شيئا من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى، فإن أفتى في هذه الحالة بالصواب صحت فتياه"[4].

-عدم التساهل في الفتوى عندما تعرض عليه مسائل لا يعرف حكمها، أو لا يتقنها، أو لا يفهم معناها، والمشاهد لبعض المفتين على الفضائيات وغيرها من وسائل الإعلام يجد كثيرا من التساهل[5]الذي أدى إلى ظهور العديد من الفتاوي الغريبة والشاذة ما أنزل الله بها من سلطان.

-أن تكون هيئة شرعية مختصة يطلب ولي الأمر تعيينها من طرف علماء أكفياء يقومون بمراقبة نشاط المفتين عبر وسائل الإعلام والاتصال، ومن ذلك منع المفتين الذين يطلقون فتاوي شاذة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، قال أبو الفرج بن الجوزي – رحمه الله –: "ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية،وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟"[6]

-إصدار قوانين صارمة تمنع الترويج للفتاوي الشاذة عبر وسائل الإعلام المختلفة، وإيقافها حتى لا تحدث بلبلة في المجتمع، وقدتم إصدار ميثاق موحد للفتوى على هامش فعاليات المؤتمر الدولي" الفتوى وضوابطها"، الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وقد دعا الميثاق الذي أصدره أكثر من170 مفتيا وعالما المسؤولين والقائمين على وسائل الإعلام المختلفة، سواء القنوات الفضائية أو الصحف أو المواقع الإلكترونية

1- مرجع نفسه، ص37.
2- الخطيب البغدادي: مرجع نفسه، 2\325.
3- سعيد بن عبد الله البريك: فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار، ص44.
4- ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1411ه-1991م، 4\175.
5- سعيد بن عبد الله البريك، مرجع سابق، ص36.
6- ابن القيم، مرجع سلبق، 4\166-167.

إلى عدم تمكين غير المؤهلين للفتوى علما وعدالة من التصدي له عبر وسائل الإعلام، وعدم نشر الفتاوي الشاذة والترويج لها، والاستعانة بأهل العلم الموثوقين لمعرفة ما يجوز نشره وما لا يجوز، ، ودعوة العلماء والمتصدين للفتوى إلى استثمار وسائل الإعلام المختلفة في نشر الفضيلة والعلم الشرعي، وما يؤدي إلى صلاح الأمة والنهوض بها[1].

-التزام منهج الوسطيّة في الإفتاء القائم على الكتاب والسنة، حيث إن بعض المفتين يشدّد على النّاس، بينما يتساهل البعض الآخر إلى حد التفريط، وكلا الأمرين يؤدي إلى خروج الأحكام الشرعية عن مسارها الصحيح، وانتشار فتاوي شاذة لا تقوم على دليل شرعيّ.[2]

-توظيف القواعد المقاصدية، ومنها قاعدة "مراعاة قصد الشارع"، وقاعدة "مراعاة قصد المكلف"، له دور كبير في ضبط الفتاوى وتوجيهها عبر وسائل الإعلام بما يحقق مراد الشارع من وضع الشريعة، ويسهم في اثبات صلاحيتها لكل عصر وزمان.[3]

-العمل على تنظيم الفتوى في ظل الانتشار الواسع للفضائيات ووسائل التواصل، وهذا بإسناد الإفتاء في القضايا المستجدة إلى المؤسسات الفقهية والمجامع و لجان الفتوى الجماعية، لما في الفتوى الجماعية من مرجعية شرعية صحيحة تقي من منزلقات الفتاوي الشاذة.[4]

المطلب الثالث: خطورة الفتاوى الشاذة وأسباب انتشارها عبر وسائل الإعلام والاتصال.

أولا: خطورة الفتاوي الشاذة:

إن الفتيا بقدر أهميتها ومكانتها بقدر خطورتها إذا كانت في المسار الخطأ لأنها توقيع عن رب العالمين، والمفتي الذي يخالف النص وما عليه جماهير الأمة فتواه تعتبر شذوذا، وقد كان لوسائل الإعلام دور كبير للترويج لمثل هكذا فتوى ومفتين، طلبا للشهرة والظهور ولأغراض مادية وسياسة، واتباعا للأهواء، وكذا استفحال الجهل والتسيب، مما أثمر عنه تمزق المجتمع، وإظهار الإسلام على غير حقيقته، وتغيير ثوابته وأصوله ومقاصده، والطعن فيه وتحريفه.

والإفتاء في دين الله بغير علم حرام، ويحرم الإفتاء بالرأي المتضمن مخالفة النصوص، وكذا الرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول، وهذا ما يدل عليه الكتاب العزيز والسنة المطهرة وأقوال السلف الصالح.

---

[1]-أحمد البحيري: 170 عالما يصدرون ميثاقا موحدا للفتوى ويطالبون وسائل الإعلام بوقف فوضى الفتاوى، مكة المكرمة، 21\01\2009م.

[2]-عثمان محمد عثمان محمد: إعداد المفتي المعاصر: ماليزيا أنموذجا (دراسة تقييمية لشروع" الإمام الشاب")، بحوث مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل، ص222.

[3]-أسامة شادة: القواعد المقاصدية الضابطة للفتوى الفضائية-الإفتاء عبر قناة القرآن الكريم نموذجا-، رسالة ماجيستر، جامعة باتنة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص فقه وأصول، 2016م -2017م، ص39.

[4]-الصديق بوعلام: الفتوى بين الضوابط الشرعية والتحديات المعاصرة، ندوة للمجلس العلمي الأعلى، 28-05-2010م.موسى الأسود: الفتاوى المتسرعة أحدثت فوضى في الخطاب الديني، 28-يونيو-2016م، ص3.

الكتاب العزيز:

قال الله تعالى: " وإنّ كثيرا ليضلّون بأهوائهم بغير علم إنّ ربك هو أعلم بالمعتدين "(الأنعام:119)، وقوله أيضا: " فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل النّاس بغير علم إنّ الله لا يهدي القوم الظالمين"(الأنعام: 144)، وقوله تعالى: " فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنّما يتّبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إنّ الله لا يهدي القوم الظالمين"(القصص: 50)، فهذه الآيات وغيرها كثير، دلالة واضحة على انكار الإفتاء وفق ما تمليه الأهواء دون الاستناد إلى الأدلة الشرعية.

السنة المطهرة:

لقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الفتوى في دين الله بغير علم، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:"إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالما، اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا "[1].وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم.[2]

وعن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد صلى الله عليه وسلم - على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذّ شذّ إلى النار "[3]

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الشذوذ في الفتوى داخل في عموم الشذوذ المتوعد عليه في الحديث، وهو الانفراد عن الجماعة، وعدم الدخول فيها، فينبغي ألا يعمل بالفتاوى الشاذّة، والعمل بها مخالفة للإجماع، وانفراد عن الجماعة، وانفراد عنهم.[4]

أقوال السلف في التحذير من الفتاوي الشاذة:

قال الإمام الأوزاعي : " من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام "،[5]أي من يتبع الأقوال والآراء الشاذّة لبعض أهل العلم.

وقد ذكر عن عمر أنه قال لزياد: "هل تدري ما يهدم الإسلام؟ زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون"[6].

ثانيا: أسباب انتشار الفتاوى الشاذة عبر وسائل الإعلام والاتصال:

تعد وسائل الإعلام بشتى أنواعها المرئية والسمعية والإلكترونية، وقنوات الإثارة الإعلامية من أخطر

---

[1]-صحيح مسلم، كتاب العلم، باب:باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم 2673، 4\2058.

[2]-ابن حجر: فتح الباري، دار المعرفة-بيروت، 1379ه، 1\195.

[3]-سنن الترمذي، باب: ما جاء في وجوب لزوم الجماعة، رقم2167، 4\466.

[4]-جمال شعبان حسين علي: الفتاوي الشاذة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية تطبيقية، بحوث مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل، ص942.

[5]-السنن الكبرى للبيهقي، باب: ما تجوز به شهادة أهل الأهواء، رقم 20918، 10\216.

[6]-سنن الدارمي، كتاب العلم، باب في إعظام العلم، رقم 708، 1\216.

الأسباب التي ساعدت في استفحال هذه الظاهرة، وذلك للأسباب التالية:

-غياب المنهج العلمي، فالفتوى كغيرها من الأمور العلمية لابد فيها من منهج علمي واضح المعالم، يوصل صاحبه إلى النتائج الصحيحة المستقيمة، والتي تتسق مع النسق العام للفتوى في الإسلام، وغياب هذا المنهج لامحالة يؤدي إلى التفرد، والخروج عن جادة الصواب.[1]

- كثير من الأحيان وربما دون قصد يسأل العالم على الهواء عن مسألة خاصة لا تتعدى بحيثياتها دائرة المستفتي، ثم يجيب إجابة عامة، ما يسبب فوضى شرعية قد لا يتفطن لها العالم، ولا القائمون على هذه القنوات.

-كما أن بعض وسائل الإعلام تقوم بنشر فتاوي سياسية لأن بعض الأحزاب الدينيّة تعتمد على الإسلام السياسي كنوع من الضغط على الأتباع والمخالفين.[2]

-كما أن العديد من وسائل الإعلام تصدر من ليس أهلا للفتوى لجهله بأحكام الشريعة، فالفتوى كغيرها من المهن التي لابد أن يتمتع المتصدر لها بمجموعة من المؤهلات والشروط والصفات، وهذه الضوابط والشروط تمثل في جوهرها شروط الاجتهاد المعاصر، ومن دون تحصيلها يقع المفتي في الشذوذ لا محالة.[3]

-الاختصار والتجزئة والتسرع والعمومية في الفتوى، وذلك مرده إلى ظروف البرنامج من حيث عدم السماح بوقت كبير بسبب كثرة الاتصالات وتعدد الأسئلة، وهذا يؤدي إلى عدم تثبت المفتي وفهم مراد السائل فيجيب حسب فهمه، مما قد يولد فتوى قاصرة وناقصة ومؤدية إلى نتائج غير محمودة بسبب هذا الأمر[4].

-الكثير من المشرفين على وسائل الإعلام يتخيرون مفتين لشهرتهم، أو لأنه من أقاربه ومحاسبيه، أو من أجل الربح المادي، فأصبحت الفتوى تساق لأغراض تجارية مما أوقعها في مزالق وانحرافات.[5]

-اتباع الهوى والعجب بالنفس، يحمل صاحبه على عدم الاكتراث بما سيفتي به الناس، زعما منه بأن ما يتوصل إليه هو الحق المطلق، وهذ يجعل المفتي يحيد عن العدل والإنصاف[6]

ثالثا: نماذج لفتاوي شاذة.

تتداول العديد من وسائل الإعلام والاتصال الكثير من الفتاوى الشاذة والبعيدة عن الإطار الشرعي الصحيح، والمؤسف في الأمر أن أغلبها صادر من أئمة وأساتذة متخصصين في العلم الشرعي ويدرسون في

---

[1]- إسماعيل العساوي(رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة بجامعة الشارقة): الفتوى الشاذة وأثرها في اختلال الكليات الخمس، المؤتمر الدولي السنوي حول الفتوى، الفتوى والقضايا المعاصرة، ص68-69.

[2]-حافظ جمالي مجو: الفتاوي الشاذة وأثرها السلبي على الاستقرار، بحوث مؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم تحت عنوان: دور الفتوى في استمرار المجتمعات، 17-19أكتوبر 2017م، ص18.

[3]-حواء مسعود: الفتوى الشرعية عبر الفضائيات-الواقع والمأمول-، رسالة ماستر، جامعة الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلو الإنسانية، تخصص الفقه وأصوله، 2014م، ص74.\إسماعيل العساوي: مرجع سابق، ص68-69.

[4]-عبد الناصر أبو البصل: ضوابط الفتوى عبر الفضائيات،ص5.

[5]-يوسف القرضاوي: سبل علاج تداعيات مشاكل الإفتاء، برنامج الشريعة والحياة.

[6]-إسماعيل العساوي: مرجع سابق، ص69.

جامعات إسلامية، ويترأسون مناصب حساسة في الإفتاء، ومع هذا يتفوهون بفتاوى تخالف نصوص الشريعة وإجماع الأمة، وهذا راجع الأسباب المذكورة آنفا، ومن بين هذه الفتاوى نذكر:

1-فتوى الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر سابقا في حكم صناديق التوفير التي تقوم به مصلحة البريد في مصر فهل يحل للمسلم أخذ العوائد السنوية التي تدفعها المصلحة كربح عن الإيداعات، فأجاب بحل هذه المعاملة، باعتبار أن المصلحة هي التي تقوم باستثمار المال، والعائد من الربح ليس ربا، في حين قال القرضاوي إن مصلحة البريد لا تملك أجهزة للاستثمار، وإنما تعطي الحصيلة للبنوك لتأخذ منها فائدة توزعها على المشتركين فانتهى الأمر إلى إقراض البنك بواسطة البريد.[1]

2-فتوى الشيخ محمود شلتوت بجواز اقتراض الفرد أو الأمة حال الضرورة أو الحاجة بالفائدة، وتقدير الضرورة والحاجة مما يرجع إليهم وحدهم، وهم مؤمنون بصيرون بدينهم[2].

3-أفتت دار الإفتاء المصرية بجواز إفطار لاعبي كرة القدم للعب في المباريات التي تقام في يوم رمضاني[3].

4-أجاز الشيخ عبد المحسن العبيكاني للمرأة ضرب زوجها دفاعا عن النفس، وقد أيّد هذه الفتوى من قبل محمد حسين فضل الله، كما أجازها رئيس لجنة الفتوى في مصر عبد الحميد الأطرش[4].

5-أمّت آمنة ودود أستاذة الدراسات الإسلامية في جامعة فرجينيا كومنولث الأمريكية صلاة الجمعة في المركز الثقافي الإسلامي في مدينة أوكسفورد البريطانية، الأمر الذي أثار انتقادات واسعة عند المسلمين، بينما أيّد هذ الخطوة حسن ترابي الذي أفتى بجواز إمامة المرأة للصلاة[5].

6-أجاز جمال البنا للمرأة أن ترتدي قبعة بدلا من الحجاب في الدول الأجنبية[6].

7-من الفتاوى المستحدثة الغريبة ما صدر من مدرسة فقهية في الهند بجواز عقد النكاح عن طريق استخدام كاميرا الويب كام بشرط وجود شاهدين لكل طرف[7].

8-ومن الفتاوي المثيرة للجدل وأحدثت ضجة وهرجا كبيرا في وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي، فتاوي الدكتور علي جمعة نذكر منها:

-فتواه بأنّ الفوائد البنكيّة حلال وليس ربا، فالربا حسب رأيه يجري في الذهب والفضة وهي تعبدية، أما الأوراق النقدية التي نتداولها لا تجري عليها الربا[8].

---

[1]-عجيل جاسم النشمي: مرجع سابق، ص52.

[2]-جمال شعبان حسين علي: مرجع سابق، ص 961.

[3]-هيثم مزاحم: فوضى الفتاوى وخلافات الفقهاء، مركز بيروت لدراسات الشرق الأوسط، 17-يوليو-2014م.

[4]-مرجع نفسه.

[5]-مرجع نفسه.

[6]-مرجع نفسه.

[7]-مرجع نفسه.

[8]-علي جمعة: فوائد البنوك ليست الربا بل ربح تنتجه عمليات تجارية، قناة CBC، برنامج الله أعلم؟،

-فتواه أنّ كل العقود الفاسدة في ديار الكفر هي جائزة، لذا يجوز بيع الخمر والخنزير في الدول الأجنبية على قول أبي حنيفة[1].

-الفتوى التي مفادها بأن على الزوج الاتصال بزوجته قبل القدوم إلى البيت، لعل معها رجلا فيعطيه فرصة ليرحل[2].

-كما أفتى أن القرآن الكريم لا يحرم الزنا، لأن الله تعالى قال:" ولاتقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا" (الإسراء، الآية 32)، ولم يقل الزنا حرام[3].

-أفتى بجواز مصافحة المرأة للرجل في البلاد الأجنبية لطبيعة الحياة عندهم تقليدا لمن أجاز هذا، وطبقا للقاعدة التي تقول" إنّما ينكر المتفق عليه، ولا ينكر المختلف فيه"[4].

- أفتى بجواز نظر الرجل إلى المرأة المتبرجة لأنها أسقطت الرخصة التي منحتها لها الشريعة، بينما لابد من استئذان المرأة المتحجبة في النظر إليها لأن لها رخصة[5].

-ومن الفتاوي السياسيّة للدكتور علي جمعة، أن الرئيس عبد الفتاح السيسي يعدّ أمير البلاد، وطاعته من طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وعصيانه من عصيان الرسول صلى الله عليه وسلم[6].

9-فتوى الدكتور صبري عبد الرؤوف في جواز معاشرة الزوجة الميتة وأن هذا ليس بالزنا لكنه خالف المألوف، كما أفتى بجواز تصوير الجماع بين الزوجين من باب الاستمتاع والإثارة بشرط ان لا يراها غيرهما.[7]

10-الفتاوي الشاذة لسعد الدين الهلالي منها:[8]

- أن الراقصة إذا خرجت للعمل وماتت فهي شهيدة لأن خرجت لطلب قوتها.

- أن البيرة حلال إذا لم تسكر لأنها متخذة من الشعير وليس العنب على قول أبي حنيفة.

-جواز ذبح الطيور للأضحية بدل الأنعام على المذهب الظاهري.

-جواز الاحتفال بعيد الحب وعيد الشكر وأعياد الميلاد، واعتبر أن هذا من الرقي، ومما يجسد المحبة والتواصل.[9]

WWW.YOUTUBE.COM

[1]-علي جمعة: تحليل بيع الخمور في ديار الكفر، برنامج والله أعلم، قناةCBC، WWW.YOUTUBE.COM

[2]-علي جمعة: على الزوج الاتصال بزوجته قبل القدوم إل البيت، قناةEgyptrevolntionaries، 14-08-2014م، WWW.YOUTUBE.COM

[3]-علي جمعة: القرآن لا يحرم الزنا، قناة الدستور نيوز، 05-02-2015م، WWW.YOUTUBE.COM

[4]-قناة منوعات وطرائف، 08-07-2013م، WWW.YOUTUBE.COM

[5]-أشهر الفتاوى الشاذّة بمصر، قناة مصر العربيّة، 28-09-2017م، WWW.YOUTUBE.COM

[6]-علي جمعة:" من عصى السيسي فقد عصى الرسول"، 04-08-2015م، www.alwatanvoice.com.

[7]-علماء ازهريون يصدرون 6 فتاوي شاذّة مثيرة للجدل، 08-09-2017م، ، WWW.YOUTUBE.COM

[8]-سعد الدين الهلالي: الراقصة شهيدة والبيرة حلال لكن الشرب بقدر لا يسكر، قناة طالب الجنان، 08-02-2014م، WWW.YOUTUBE.COM\ أشهر الفتاوى الشاذّة بمصر، قناة مصر العربيّة، 28-09-2017م، WWW.YOUTUBE.COM

[9]-سعد الهلالي: فتوى الاحتفال بعيد الحب والشكروعيد الميلاد الخاص، برنامج وإن أفتوك، قناة ON Ent،

11-الفتاوي الشاذة لخالد الجندي منها: العلاقة الزوجية بين الزوجين في رمضان سهوا لا تفسد الصيام.[1]

12-فتوى الدكتور مصطفى راشد مفتي أستراليا:

- بأن صيام شهر رمضان فرض على الأغنياء فقط، وهو تطوع للفقراء.[2]

-قال إن الخمر كمادة مكروه و التحريم يقع على السكر، لأن علة التحريم الضرر الواقع للجسم وهذا لا يقع إلا بالسكر، واستدل بقوله تعالى:" يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى"، ولم يقل وأنتم شاربو الخمر.[3]

13-الفتاوى الشاذّة للدكتورة سعاد صلاح: -فتواها بجواز معاشرة البهائم.[4]

المطلب الرابع: مفاسد الفتوى عبر وسائل الإعلام والاتصال[(5)]

رغم ما تحويه الفتوى عبر وسائل الإعلام والاتصال من مصالح وفوائد، فإن ذلك لا يمكن أن يخفي عن الباحث والناظر ما يصاحب تلك الفتاوى من اختلالات ومفاسد، قد تبعدها عن أداء رسالتها الحضارية، وتجعلها تؤدي نتيجة عكسية، لما تحدثه من أزمة فكرية عويصة، أسفرت عن ظاهرة خطيرة سميت بفوضى الفتاوى، التي يعاني منها مجتمعنا الإسلامي اليوم نتيجة سوء استغلال تلك الوسائل لهذه الفتاوى، ويمكن إجمال تلك المفاسد فيما يلي:

- سيادة روح المتاجرة عند بعض القنوات:وسعيها إلى جذب أكبر عدد من الجمهور دون مراعاة ضوابط وشروط المفتي، إذ يتم اختيار المفتي في تلك القنوات على مقاسات خاصة، حيث يراعى فيه جذبه لانتباه المشاهدين بشكله مثلا، دون الاهتمام بعلمه وورعه، ثم انتقاء الأسئلة المطروحة وتقييده بالوقت والإجابة على ما يتوافق ويخدم توجهات القناة الإعلامية والتجارية.

- إحداث بلبلة وحيرة بين المسلمين: وتعميق الخلافات بينهم، وذلك بإثارة الشك والريبة في أوساطهم، خاصة بين العامة منهم، الذين لا يعرفون مصادر الخلاف عند العلماء، والخلفيات التاريخية لهذا الخلاف ولا الأسباب المؤدية له، فيتجرأ هؤلاء المتصدرون للفتوى بغير تأهيل لها أمام هذه القنوات على الأحكام الشرعية،حيث لا يتورعون عن الإفتاء والإجابة عن أي سؤال يطرح مهما كان تعقيده وبعده عن تخصصهم،

WWW.YOUTUBE.COM

[1]-الفتوى الأكثر جدلا على الاطلاق في شهر رمضان هذا العام، قناة مصر لايت، 01-06-2017م، WWW.YOUTUBE.COM

[2]--"مفتي استراليا": الصيام ليس فرضا على المسلمين ومكتوب على الأغنياء فقط... وعالم أزهري يرد، قناة LTC، 14-05-2017م، WWW.YOUTUBE.COM

[3]-"مفتي استراليا" يفتي الخمره حلال بالشرط الآتي...وعالم أزهري يفحمه، قناة LTC، 14-05-2017م، WWW.YOUTUBE.COM

[4]- علماء ازهريون يصدرون 6 فتاوي شاذّة مثيرة للجدل، 08بوابة أخبار اليوم، -09-2017م، ، WWW.YOUTUBE.COM

[5]-عصام أحمد البشير، مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، ص70-71. الفوزان عبد العزيز، مشكلات الإفتاء الفضائي وضوابطه، مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ع99، سنة 1434ه، ص199-300، أبو البصل عبد الناصر، ضوابط الفتوى، ص16، البريك، فتوى الفضائيات، ص65.

دون علم وروية فأحدثوا فوضى في الخطاب الديني، إذ ترنحت الفتاوى بين الميوعة والتساهل المخل، أو بين التشدد المفرط والغلو الجانح، مما حير الناس وخلخل معارفهم الشرعية الصحيحة، وأوقع بعضهم في براثن التطرف المميت، وبعضهم في أحضان الانحلال والتسيب.

– انتشار فتاوى شاذة تحتاج إلى مراجعة :كما أدى الإفتاء عبر وسائل الإعلام والاتصال إلى انتشار فتاوى شاذة من شأنها أن تفرق كلمة المسلمين، حبا للظهور ورغبة في التميز على قاعدة "خالف تعرف"، فحرمت الحلال وأحلت الحرام، وصدمت الناس بغرابتها وبعدها عن أحكام الدين الصحيحة، كتحريم تسليم المسلم على المسيحي ووجوب عدائه، وجواز سرقة أموال الدول غير المسلمة، أو جواز إرضاع المرأة زميلها في العمل منعا للخلوة المحرمة، على أن يوثق هذا الإرضاع كتابة ورسميا، وفتوى عدم تقييد تعدد الزوجات، وغيرها من الفتاوى الغريبة[1].

– عدم بيان الحكم الشرعي في القضايا المسئول عنها :كما أن ضيق زمن البرنامج، وضغط المتصلين، وسيطرة الصحفي المحاور يجعل المفتي يصدر فتاوى تفتقر إلى الصحة والدقة والتصور الواضح، وبالتالي تكون إجابته بعيدة عن بيان الحكم الشرعي الصحيح، كما يتم تعميم الحكم في مسائل يختلف حكمها باختلاف الزمان والمكان والأحوال والأشخاص والمآل[2].

– التأثير على هيبة العلماء واحترامهم بين الناس: وما تسببه من تحطيم لصورة العلماء في أعين العامة، لأن بعض الفضائيات لا تبحث عن العلماء، بل تختار الأكثر شهرة(نجوم الفضائيات) وإن كان أقل علما، حيث إنها تخلط بين العالم المفتي، وبين الواعظ المرشد، والداعية الذي يكشف للناس محاسن الإسلام، ويرد الشبهات المثارة حوله، فيستضيفون الواعظ أو الداعية بوصفه فقيها، كما أن تحول بعض هؤلاء إلى نجوم لاهثة خلف الشهرة، والسعي لكسب المال؛ أدى إلى زعزعة ثقة الناس بهم، وأزال هيبتهم من نفوس العامة.

– المبالغة في التيسير ولجوء العامة من الناس إلى تتبع الرخص: حيث أدى إفراط المفتين عبر هذه الوسائل الحديثة في التيسير والمبالغة في مسايرة الواقع حتى أخضعوا أحكام الشريعة له، فصارت تابعة لا متبوعة، مما جعل العامة يقصدون من عرف بالتساهل في الفتوى بحجة طلب التيسير، فيسألونه عما ينزل بهم من نوازل فقهية، وهم لا يبحثون عن الوصول إلى الحق في المسألة، ومعرفة حكم الله فيها، وإنما يبحثون عن ذريعة لفعل ما يريدون فعله.

– التحايل على أحكام الشريعة الإسلامية: حيث صار الغلو في التيسير في الفتوى والتساهل فيها، وتتبع الناس الرخص من أهم ما يميز فتوى الفضائيات، حتى بات يخلط بين التيسير وبين التحايل، وقد أكد العديد

[1]-يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط2، دار الصحوة، 1988، ص72-74. توفيق بن أحمد الغلبزوري، الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب،-الفتوى الشاذة نموذجا-ص362-363

[2]-جلال محمد السمعي، الفتوى عبر الوسائل التقنية الحديثة، أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المنعقد بجامعة القصيم، تنظيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، يومي: 23-24/ 01/ 1435هـ، ص542.

من الباحثين والمهتمين بالشأن الفقهي أن بعض الناس من المتصلين ببرامج الإفتاء المباشرة، تكون لهم أغراض خاصة؛ فيدسون أسئلة ذات طابع غريب في ألفاظها ومعانيها، تعقبها إجابة الضيف؛ فتتلقفها وسائل الإعلام؛ مما يثير قدرا من البلبلة والجدل بين أوساط المهتمين والمحللين، وتمتد تلك السجالات الجدلية إلى المجتمع، فتضعف قناعته بالدين، وتحدث خلخلة في معارفه الشرعية الصحيحة[1].

– عدم مراعاة أحوال كل بلد وظروف كل مجتمع[2]: حيث إن المفتى في وسائل الاتصال الحديثة–وهو في بلد ما–يرد على استفسارات المستفتين المتصلين من أقطار أخرى، كما يقوم بالإفتاء في قضايا الأقليات المسلمة في الغرب، مع جهله التام بأوضاع تلك البلدان، وعدم معرفته بأوضاع تلك الجاليات وخصوصياتها، وما يواجهها من صعوبات في حياتها اليومية في ديار الغربة.

– إضعاف الوحدة المذهبية والتشكيك في المرجعية الفقهية: وذلك من خلال خلخلة الثقة في المفتي المحلي وكذا تجاوز المذهب المتبع إلى مذاهب أخرى تخالفه أحيانا ولا توافق أعراف البلد، وذلك عندما يسمع المستفتي وتأتيه فتاوى عبر الفضائيات والإذاعات وشبكات التواصل الاجتماعي والانترنت وغيرها، مخالفة لما يسمعه من مفتي بلده، أو اتباع ما يسمعه من فتاوى تدعو لتجاوز المذاهب كلية، ترويجا لما يسمى باللامذهبية مما نتج عنه ظاهرة فوضى الفتاوى وشذوذها.

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج التالية:

–الفتوى توقيع عن رب العالمين كما قال محمد بن المنكدر وابن الصلاح وابن القيم، لذا على من يتصدر لهذا المنصب العظيم الخطير أن تتوافر فيه شروط وصفات وآداب المفتي.

– للفتوى ضوابط وآداب شرعية، لابد من التقيد بها أثناء الفتوى عبر وسائل الإعلام، حتى لا تكون هناك فوضى في الفتوى وزعزعة للأحكام الشرعيّة الصحيحة.

– للفتوى عبر وسائل الإعلام والاتصال وبالأخص القنوات الفضائية سلبيات ومفاسد كثيرة.

– للإعلام دور كبير في الترويج للفتاوى الشاذة وتفخيمها،ويرجع هذا لأغراض سياسية أو اقتصاديّة، أو حب الظهور والشهرة، أو لعدم أهلية وكفاءة المفتي.

– هناك العديد من الفتاوى الشاذة والغريبة تناقلتها وسائل الإعلام التي أحدثت ضجة كبيرة في المجتمع وسط استنكار كبير، منها ما تعلق بتحليل الفوائد البنكية، وأن الخمر حلال إن لم تسكر، وصيام رمضان فرض على الأغنياء وغيرها.

---

[1]–يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص72–74. عصام أحمد البشير، مزالق الفتوى، ص55–56. عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى، أسبابه وضوابطه، ط2، مؤسسة الرسالة، 2008، ص195.

[2]–عبد القادر مهاوات، الفتاوى الهوائية، المآخذ والحلول، مقال بمجلة البحوث والدراسات، ع15، السنة10، 2013، ص84. البريك، فتاوى الفضائيات، ص31.

- إن مجرد التخرج من جامعة إسلامية، أو الحصول على درجة علمية لا يخول للإنسان التجرأ على الإفتاء في دين الله، بل لابد من منهج صحيح، ومعرفة واسعة بالأحكام الشرعية، وإحاطة كبيرة بالواقع وأحوال المجتمع وعاداته، ومتغيرات الزمان والمكان.

التوصيات:

- تشجيع الفتوى الجماعيّة، بإنشاء مجالس للإفتاء، وإحالة القضايا العامة والمستجدة للمجامع الفقهية للخروج بفتوى موحدة.
- وضع هيئة مراقبة تتكون من علماء أكفاء لمتابعة الفتاوى التي تعرض عبر وسائل الإعلام وغربلة الصحيح من الفاسد.
- وضع قوانين زجرية لمن يتجرأ على الفتيا بغير علم وتثبت.
- نشر الوعي الديني وسط العوام حتى لا ينخدعوا بزيف تلك الفتاوى الشاذّة.
- الحرص على التكوين الجيّد للمفتين عبر وسائل الإعلام.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1-بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دط، دار الفكر، 1399ه-1997م.

2-يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط2، دار الصحوة، .1988

3-عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى، أسبابه وضوابطه، ط2، مؤسسة الرسالة، 2008.

4-الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، دار الكتاب العربي، 1999م.

5-الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، تح: أبو عبد الرحمان الغرازي، ط2، دار ابن الجوزي-السعودية، 1421ه.

6-ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1411ه-1991م.

7-مسلم: صحيح مسلم، تح: محمد عبد الباقي، دط، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

8-ابن حجر: فتح الباري، دار المعرفة- بيروت، 1379ه.

9-الترمذي: سنن الترمذي، تح: أحمد شاكر وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395 هـ - 1975 م.

10-البيهقي: السنن الكبرى ، تح: محمد عطا، ط3، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، 1424 هـ - 2003 م

11-الدارمي: سنن الدارمي، تح: حسين الداراني، ط1، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1412 هـ - 2000 م

ثانيا: الرسائل العلميّة:

12-لعمى مريم: الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة، رسالة ماجيستر، تخصص فقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2010م.

13-أسامة شادة: القواعد المقاصدية الضابطة للفتوى الفضائية-الإفتاء عبر قناة القرآن الكريم نموذجا-، رسالة ماجيستر، جامعة باتنة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص فقه وأصول، 2016م -2017م.

14-حواء مسعود: الفتوى الشرعية عبر الفضائيات-الواقع والمأمول-، رسالة ماستر، جامعة الوادي، كلية العلوم الاجتماعية

والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، تخصص الفقه وأصوله، 2014م.

ثالثا:المقالات والندوات:

15- الفوزان عبد العزيز، مشكلات الإفتاء الفضائي وضوابطه، مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ع99، سنة 1434ه.

16-جلال محمد السمعي، الفتوى عبر الوسائل التقنية الحديثة، أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المنعقد بجامعة القصيم، تنظيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، يومي: 23-24/ 01/ 1435ه.

17-عبد القادر مهاوات، الفتاوى الهوائية، المآخذ والحلول، مقال بمجلة البحوث والدراسات، ع15،السنة10، 2013.

18-أحمد البحيري: 170 عالما يصدرون ميثاقا موحدا للفتوى ويطالبون وسائل الإعلام بوقف فوضى الفتاوى، مكة المكرمة، 21\01\2009م.

19-عثمان محمد عثمان محمد: إعداد المفتي المعاصر: ماليزيا أنموذجا (دراسة تقييمية لشروع" الإمام الشاب")، بحوث مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل.

20-الصديق بوعلام: الفتوى بين الضوابط الشرعية والتحديات المعاصرة، ندوة للمجلس العلمي الأعلى، 28-05-2010م.

21-موسى الأسود: الفتاوى المتسرعة أحدثت فوضى في الخطاب الديني، 28-يونيو-2016م.

22-جمال شعبان حسين علي: الفتاوي الشاذة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية تطبيقية، بحوث مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل.

23-حافظ جمالي مجو: الفتاوي الشاذة وأثرها السلبي على الاستقرار، بحوث مؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم تحت عنوان: دور الفتوى في استمرار المجتمعات، 17-19أكتوبر 2017.

24-يوسف القرضاوي: سبل علاج تداعيات مشاكل الإفتاء، برنامج الشريعة والحياة.

25-هيثم مزاحم: فوضى الفتاوى وخلافات الفقهاء، مركز بيروت لدراسات الشرق الأوسط، 17-يوليو-2014م.

رابعا: المواقع الإليكترونية:

26-علي جمعة: فوائد البنوك ليست الربا بل ربح تنتجه عمليات تجارية، قناة CBC، برنامج الله أعلم؟، WWW.YOUTUBE.COM

28-علي جمعة: تحليل بيع الخمور في ديار الكفر، برنامج والله أعلم، قناة CBC، WWW.YOUTUBE.COM

29-علي جمعة: على الزوج الاتصال بزوجته قبل القدوم إل البيت، قناةEgyptrevolntionaries، 14-08-2014م، WWW.YOUTUBE.COM

30-علي جمعة: القرآن لا يحرم الزنا، قناة الدستور نيوز، 05-02-2015م، WWW.YOUTUBE.COM

31-قناة منوعات وطرائف، 08-07-2013م، WWW.YOUTUBE.COM

32-أشهر الفتاوى الشاذّة بمصر، قناة مصر العربيّة، 28-09-2017م، WWW.YOUTUBE.COM

33-علي جمعة:" من عصى السيسي فقد عص الرسول"، 04-08-2015م، www.alwatanvoice.com.

34-علماء ازهريون يصدرون 6 فتاوي شاذّة مثيرة للجدل، 08-09-2017م، ، WWW.YOUTUBE.COM

35-سعد الدين الهلالي: الراقصة شهيدة والبيرة حلال لكن الشرب بقدر لا يسكر، قناة طالب الجنان، 08-02-2014م، WWW.YOUTUBE.COM

36-سعد الهلالي: فتوى الاحتفال بعيد الحب والشكروعيد الميلاد الخاص، برنامج وإن أفتوك، قناة ON Ent،

WWW.YOUTUBE.COM

37-الفتوى الأكثر جدلا على الاطلاق في شهر رمضان هذا العام، قناة مصر لايت، 01-06-2017م، WWW.YOUTUBE.COM

38-"مفتي استراليا": الصيام ليس فرضا على المسلمين ومكتوب على الأغنياء فقط... وعالم أزهري يرد، قناة LTC، 14-05-2017م، WWW.YOUTUBE.COM

39-"مفتي استراليا" يفتي الخمره حلال بالشرط الآتي...وعالم أزهري يفحمه، قناة LTC، 14-05-2017م، WWW.YOUTUBE.COM

40-علماء ازهريون يصدرون 6 فتاوي شاذّة مثيرة للجدل، 08بوابة أخبار اليوم، -09-2017م، ، WWW.YOUTUBE.COM

الرجوع عن الفتوى
ـ دراسة حالة خطأ المفتي وتقدير حال المستفتي ـ

بقلم

محيي الدين بن عبد العزيز
طالب دكتوراه في الشريعة والقانون وأقليات مسلمة
كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1
m.benabdelaziz@gmail.com

د.فاطمة الزهراء وغلانت
أستاذة محاضرة "أ" في الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1
ourhghlentfatima@yahoo.fr

مقدمة

الفتوى ضرب من الاجتهاد، لذلك لا تحالفها إصابة الحق على الدوام، بل وارد التباسها بالخطأ، وإن كان بعد استفراغ الوُسع واستجماع الشروط، وقد تكون مداخل هذا الخطأ جرّاء اختلاف نظر المفتي في الأدلة وتنزيلها على الوقائع بعد فهمها، وتنوّع ملكة ومؤهلات صاحب الفتوى عموما، خصوصا في خضم الواقع الفائق التّغيّر في عصرنا.

كما استقرّ الفقه على عدم إنكار تغير الفتاوى بتغيّر الزمان والمكان، وهو دليل على مرونة وصلاحية الشّريعة لكل زمان ومكان، و قد احتفت مُدونات الفقه بشواهد تنأى عن الحصر في تبدُّل أحكام المسألة الواحدة بتغيّر الأوان والأحوال والعوائد، بل خالف تلاميذ المذاهب أراء شيوخهم ومن سبقهم من المجتهدين في مسائل كثيرة أمعنوا فيها النظر بما يُناسب مستجدات عصرهم، ولم يقفُوا عند أبواب المنقول من الأحكام السابقة.

وقد تعددت المناهج و المدارس مع تطوّر حركة الفقه لمسيس الحاجة لفتاوى تُلائم ظروف الأزمنة والأمكنة، وتُراعي مصالح النّاس وحاجة الأجيال مع تعاقب الأيام، وتقرّر عندهم أنّ السبب في التّراجع عما صدر من فتاوى إنّما كان لاختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان.

تأسيسا على ذلك أُختيرَ موضوع الرجوع عن الفتوى كمسلك فقهي للحيلولة دون انتشار أثار الفتوى الفاسدة لخطأ المفتي، أو لتغيّر موجباتها بعد مرور الزمن، لأنّ التّمادي في العمل بمقتضاها يُفضي إلى مالا يُتدارك أَمَدهُ ويُجبر ضرره، وهو يسهم في بناء الفتوى المعاصرة في جانب التصحيح وإعادة النّظر في الفتاوى الصّادرة لخطأ محتمل أو لضرورات العصر؛ تحقيقا لمقاصد عالية من وراء إقرار قاعدة تغيّر حركة الاجتهاد والفتوى تكون خاضعة لخصائص كل عصر وأهله .

والرّجوع الذي يتّجه إليه النّظر في هذا العرض؛ هو العُدول عن الفتوى التي استندت إلى أدلّة مُعتبرة وموجبات صحيحة، وصدرت عن متخصّص عارف بما ظهر له من الحق، أمّا ماكان منه لأسباب تعود

لقصور متعيّن في الاجتهاد، أو لخلل بيّن في الشّروط التي تؤهّل من ينتصب للفتوى؛ فلا يكون محلا للرّجوع الذي استحسنه فقهاؤنا؛ فهو إذًا الخطأ الذي يستتبعُ الأجر لا نظيره الذي يستنزلُ الإثم الصّادر عمّن ليس أهلا للفتوى؛ ونعني بذلك الأخطاء التي تعود لصنعة الإفتاء، وهي على تفاوت بين المفتين في إتقانها، والأخذ بزمام إِحْكَامها، ولا يتأتّى له ذلك إلاّ بعد التبحّر في علوم الشّرع، والتخبُّر بواقع زمانه، ورسوخ القدم في الاستنباط والفهم.

إنّ الانشغال بصناعة الفتوى المعاصرة يتطلّب توحيد الجهود لإيجاد نموذج المفتي الذي يكون في مستوى زخم المتغيّرات النازلة في حياة النّاس، بصيرا بمتطلبات الرّسالة الحضارية للأمة؛ نموذجا يجمع بين فقه النص وفقه الواقع وفقه التّنزيل، مؤهّلا لركوب غمار الفتوى المعاصرة وسلوك سبلها الوعرة، ولا يكاد يشذّ باحث بالتّسليم ودرك أهمية القضية وعظم المسؤولية، وخاصة في ظلّ تناقض وارتباك شأن الفتاوى، وتطلّع الواقع المعاصر للمراجعة والتّحسين في نهج الفتوى المنزهة عن الخطأ.

أهمّيّة الموضوع: إضافة إلى المعاني السابقة التي تلمح إلى أهمية الموضوع، نضيف الجوانب المهمة التالية :

– أنه يؤمُّ إلى تقعيد أحكام الموضوع المتناثرة التي لم يفرد لها بحث مستقل، ويتطلّع إلى تأسيس منهج سديد في مراجعة الفتوى بمراجعة أحكامها إذا توجَّهَ التّعديل، ولاحت موجباته.

– تأصيل مُكنة الرجوع في الفتوى وتصحيح خطئها في أوانه، كأداة للمراجعة وتخفيف الأثر، في زمن تضاربت فيه الفتاوى وتعدّدت منابرها وفُتحت مداخل الخطأ في وجه أحكامها.

– بحث موضوع الرّجوع في جانب خفي والمتعلق بمسائل داخلية تخصّ مهارة المفتي ونفسية المستفتي، ولدقّة وخفاء مواضع الخطأ فيها، فهو يستحق المباحثة لتصحيح مسار الفتوى في وقتنا، وذلك باستظهار أسباب الخطأ الخفية والداخلية المتعلقة بشخص المفتي والمستفتي .

– بيان ما يدخل في الخطأ المغتفر والمعتبر شرعا الذي يعود بخاصة إلى ملكة المفتي في التنزيل وحسّه واستنجاده بالمقاصد، والخطأ الاجتهادي الذي لا يعتدُّ به ولا يدخل في صميم الموضوع.

– إبراز دور المفتين الذين يمتازون بالملكة الفقهية العالية، وضرورة وجودهم، حتى يستقرّ المجتمع، بمؤسساته وأفراده، بالفتوى الصحيحة التي تواجه قضاياه وتحل مشكلاته.

– وضع ميزان فقهي يُعين المفتي على قياس درجة أخطائه من خلال بيان مداخل الخطأ في جانب ملكة وعقل المفتي و تقدير وفهم حال المستفتي.

دواعي اختيار الموضوع:

–إنّ صناعة الفتوى المعاصرة تتطلّب النّظر العميق وتجاوز الممارسة الآلية، فهي ليست من صنف العلوم الدقيقة التي تصدر أحكام الحلّ والحرمة دون مُراعاة الواقع والحال والجانب التربوي والدعوي حتىّ يَنال منها المستفتي حظا من التّوجيه والإرشاد.

–طَرْقُ هذا الموضوع من الدقة بمكان، فهو لم ينل حظَّه من الاهتمام إلاّ من ناحية دراسة موجبات الرجوع

المتداولة كثيرا في الدّراسات، فضلا عن سبب التوجّس من فكرة تغير الفتوى وإمكانية الرجوع عنها من طرف البعض.

-صعوبة مسلك الكشف عن قصد المستفتين ونسبية ضبطها، ممّا يستدعي البحث عن سُبل تقويم الفتوى وتصحيحها وتغيير مستندها إلى فتوى تكون الأنسب للحال والأصلح في المآل.

-عدم وجود دراسات تفصل الجوانب الداخلية الخاصة بالمفتي والمستفتيُ، وهي لا تقلّ أهمية في صناعة الفتوى ونجاعتها عن سائر المقومات، وهي متوقفة في جانب المفتي على مهاراته وقدراته وملكته وصنعته، وفي جانب المستفتي على نفسيته وصفات شخصيته وقدراته التي تستوجب عملا فقهيا خاصا قبل تنزيل الحكم.

-نظرا لحيوية المنهج المقاصدي في الفتوى؛ فإنّه تتطلب صناعة الفتوى المعاصرة عدم الوقوف عند تلك الآلية الجافة في منهج الفتوى، وإنّما يجب العبور إلى أفق الفتوى التي تنهض بمهمة الإصلاح ومواجهة المشكلات الفردية والجماعية، من خلال حل الأزمات المحلية والعالمية.

-المساهمة في إيجاد المفتي الذي لا يطلق الأحكام بالعموم، سواء أصابت الغاية وناسبت الواقع، أو حادتْ عن المقصد الذي يتشوّف إليه الشّرع؛ المفتي الذي يُدقّق في الأمر، ويستوعب الزمان والمكان والنّفس، وينظر وينزّل ما يليق بمقام كل مستفتي وحاله .

الدراسات السابقة: عموما نجد هناك جوانب من الموضوع مذكورة في بعض الكتب والدّراسات، ومن تلك التي أفادتني في هذه الورقة أذكر:

1-كتاب الموافقات: نظرا لما تفرّد به الشاطبي-رحمه الله- في سبر أغوار حال من تُوجّه له الفتوى، في مبحث تحقيق المناط؛ فقد استقتُ منه بعض المعاني التي وظفتها بصيغة تخدم الموضوع.

2- أثار الخطأ في الفتوى في الشريعة الإسلامية، بحث مشترك للدكتورة آمنة أرشيد العقيلي، والدكتور سري الكيلاني، مقال منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية لسنة 2017، مجلد 13، عدد 3 ، وما لوحظ على البحث أنه استغرق في التعريفات، ولم يتوقّف إلا عرضا في الجانب الذي يروم إليه البحث بالاستفصال وهو مباعث ومواطن الخطأ بين المفتي والمستفتي.

3- رجوع المفتي عن فتواه، مشروعيته، وأسبابه، وأثره، للدكتور جميل بن عبد المحسن بن حمد بن الخلف، مقال منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس عشر، لسنة 1435 ه. هذا البحث لم يُفصّل في حالات رجوع المفتي التي تدور عليها محاور هذه المداخلة، وهي الأسباب الداخلية والمؤهلات التي ينبني عليها عمل المفتي في إصدار الحكم، وتعدّ المراحل الكبرى في الفتوى، وكذلك حالة المستفتي التي لم يتناولها بالبحث، إلاّ على سبيل العموم والاختصار، أمّا الأسباب الأخرى للخطأ التي تجاوزنا الحديث عنها تلافيا للتكرار، فنجده توقّف مطولا على الأسباب المتعلقة بالدليل من حيث اكتشافه بعد الفتوى أو مراجعة قوته وضعفه أو تخصيصه أو تقييده ونحو ذلك، مع اقتصاره في الاستشهاد بالأمثلة القديمة الواردة في كتب الفقه.

إشكالية الموضوع: ذكرنا أنّ الفتوى مرتبطة بالمتغيّرات الحادثة على جميع الأصعدة تأثِيرا وتأثُّرا، ومن

هذه الناحية يتبادر السؤال عن دور الرجوع عن الفتوى في ضبط وصناعة الفتوى المعاصرة وفق المتغيرات الجديدة، والتي تتوقّف على ملكة المفتي الذاتية واجتهاده، وما يقابله من حسن مراعاة حال المستفتي، ويزداد الاستشكال بالنظر إلى دقّة المسألة لاعتمادها على جهد عقلي وفقهي في كل مرحلة من مراحلها، وما يتفرّع عنها من فهم حال المستفتي التي لا يشترك فيها مع الآخرين وهي مسلك دقيق، وعر المسير، لا يتأتّى بين أيدي المفتي إلا بالجهد والخبرة، والملكة، والفقه، وإتقان الصنعة.

منهج البحث: اعتمدت في دراسة الموضوع والإجابة عن إشكاليته على الأدوات المنهجية التالية:

– الاستقراء : وذلك بتتبّع آراء الفقهاء والأصوليين في كتب الأصول والنوازل والحوادث، وقد نالت الكتب المعاصرة في صناعة الفتوى الحظ الأوفر من التّقصي دون غيرها؛ لمقتضى طبيعة الموضوع، وهذا من الناحية النظرية والتطبيقية.

– التحليل: الذي اقتضته جدّة الموضوع، حيث اقتضى المقام تحليل الآراء ، وربطها وتقريبها من عناصر الموضوع .

حدود الدراسة: يتحدّد الموضوع بمسببات الرجوع التي تؤول إلى عمل المفتي وجهده الخاص في الاجتهاد دون الشروط العامة؛ فلا يندرج في الورقة الخطأ بسبب يتعلق بعلم الأصول أو علوم اللغة والحديث وغيرها، وإنّما تتّجهُ الدّراسة إلى المؤهلات العقلية والاجتهادية للمفتي من جانب، والخصوصية الذاتية والحالية للمستفتي من جانب أخر، دون التّطرق إلى الموجبات والحالات العامة التي بُسطت في الكتب قديما وحديثا.

ولذلك فإنّ الإضافة المعرفية تنصبّ في هذا الموضوع على تكملة النّقص في موضوع الرجوع عن الفتوى وحالاته والذي أعوزه التفصيل اللازم في الدراسات السابقة – في المتوفر منها لدينا– في جانب المفتي والمستفتي كما تقدم البيان.

خطة البحث: نظمت البحث في أربعة مطالب تقع تحتها جملة من الفروع وفق الخطوات التالية:

المطلب الأول: حقيقة الفتوى و الرجوع عنها

الفرع الأول: حقيقة الفتوى.

الفرع الثاني: مفهوم الرجوع عن الفتوى.

المطلب الثاني: الخطّأ في نظر المفتي

الفرع الأول: الخطأ في فقه الدليل.

الفرع الثاني: الخطأ في فقه الواقع.

الفرع الثالث: لخطأ في فهم المسالة موضوع الفتوى.

الفرع الرابع: الخطأ في فقه التنزيل.

الفرع الخامس: الخطأ في تقدير مآلات الفتوى.

المطلب الثالث: الخطأ في تقدير حال المستفتي

الفرع الأول: الخطأ في مراعاة الحالة النفسية والبدنية.

الفرع الثاني: الخطأ في فهم قصد المستفتي.

الفرع الثالث: الخطأ في اعتبار المصلحة.

الفرع الرابع: الخطأ في تقدير الضرورة.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على رجوع المفتي عن فتواه

الفرع الأول: حكم إعلام المستفتي بالرجوع عن الفتوى.

الفرع الثاني: حكم عمل المستفتي بالفتوى الأولى بعد الرجوع عنها.

وفي آخر هذا التقديم والتزاما بالشرط المطلوب، نؤكّد أن هذا البحث أنجز خصيصا للملتقى الموسوم بـ: " صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة" بجامعة الوادي .

المطلب الأول حقيقة الفتوى والرجوع عنها

رأينا أن نمهّد بالحديث عن الفتوى لأنّها الأساس في الموضوع، ثم اتباعها بركني المفتي والمستفتي، ثم الوقوف عند حقيقة الرجوع عن الفتوى بعد ذلك.

الفرع الأول حقيقة الفتوى

أولا : الفتوى لغة : مادة "ف ت ي" وهي الأصح تدور في اللغة حول أصلين :

أحدهما: الطراوة والجدّة، يقال الفتى من الناس : الشاب. والثاني : تبيين الحكم، أو تبيين المبهم[1] .

و الثاني: وهو المقصود؛ بمعنى التبيين والإظهار. يقال أفتاه في الأمر: إذا أبانه له، وأفتى الرجل في مسألة : إذا أجابه عنها، وأفتى العالم: إذا بيّن الحكم، واستفتيه: سألته أن يفتي . قال تعالى : ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ﴾ (النساء 176). والفُتيا والفُتوى والفَتوى: ما أفتى به الفقيه[2].

وفي هذا التقديم حول المصطلح جدير التلميح لجملة من الملاحظات التالية:

-لفظ «الفُتيا» أكثر استعمالا في لغة العرب من لفظ «الفتوى». وقد ألّف ابن فارس صاحب مقاييس اللغة رسالة سماها: « فتيا فقيه العرب ». كما وردت «الفُتيا» في كتب السنة المشهورة في عدة مواضع ولم تذكر فيها بلفظ الفتوى، ولذلك قلنا إنّ الأفصح لفظ الفتيا خلافا لغيره[3].

-الفُتيا ترِد جوابا لسؤال، و هذا بحسب المواضع التي وردت فيها في القرءان الكريم، ومعظمها جاء عقب سؤال، ومن ثم يمكن القول أنّ الإفتاء لا يكون إلاّ عن سؤال شغل صاحبه.

-الفُتيا إبانة وإرشاد للمستفتي.

(1)- ابن فارس، مقاييس اللغة (مادة فتى)، ج1، ص270.

(2)- الفيومي، المصباح المنير، ص462 - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ص691 .

(3)- ينظر: د.محمد يسري ابراهيم، الفتوى (أهميتها-ضوابطها-أثارها) ، ص18.

والإبانة لما أبهم من المعاني الأصلية للفُتيا كما جاء في قوله تعالى عقب الاستفتاء عن الكلالة قال سبحانه: ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ (النساء 176). كما ينمّ المصطلح على معنى مهم يفيد التوجيه والإرشاد، ومن أدلته قوله تعالى: ﴿ قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي ﴾ (النمل 32)، وقولها أفتوني يدلّ على الاسترشاد والتوجيه[1]، وفي بنفس المعنى جاء في قوله تعالى: ﴿ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَٰيَ ﴾ (يوسف 43).

ثانيا الفتوى في الاصطلاح: ينطلق بيان المعنى الاصطلاحي من المعنى اللغوي الذي ذكرنا أنّه يدور على البيان والإظهار، ونظرا لاختصاص الفتوى في الفقه بالأحكام الشرعية العملية والعقائدية، فإنه يظهر أنّ المعنى اللغوي أوسع، لشموليته على بيان الأحكام اللغوية والعقلية والرياضية وغيرها.

وباستقراء التعريفات التي اشتهرت للفتوى فإنّنا نجد اشتراكا بينها في اعتبارها إخبارا عن حكم شرعي[2].

عرّفت الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح « الإفتاء » بأنّه: تبيين الحكم الشّرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها[3] .

وهذا التعريف مشترك بين الكثير من الفقهاء على اختلاف يسير بينها، وذلك من ناحية صفة الإلزام في الفتوى فالبعض يزيد عبارة من غير إلزام ودون استرسال في بيان الاختلافات نرى أنّ التعريف الذي يلائم مصطلح الفتوى يكون بالصيغة التالية:

الفتوى : إخبار المستفتي بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام[4] .

والإخبار: الإعلام ويدخل فيه الإفتاء وغيره، وهذا العموم مقصود لأنّه يسمح بإدخال الجانب الإرشادي في الفتوى، فضلا عن أنّه يشمل النقل للمستفتي بالقول والفعل والإقرار. قال الشاطبي : "الفتوى من المفتي تحصل من جهة القول، والفعل، و الإقرار "[5] .

وقولنا: بحكم شرعي؛ أي إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، وقولنا شرعيا قيد يحترز منه من الأحكام غير الشرعية مثل الأحكام العقلية و اللغوية و غيرها، وهو ثمرة الفتوى لذلك قُدّم في التعريف.

والقول : عن دليل، معناه ما يتوصّل به بصحيح النّظر إلى المطلوب، و هو قيد لإخراج الإخبار عن حكم

(1)- ينظر: د. علي بن عباس الحكمي، أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين، ص3- د.احمد بن سليمان بن يوسف العريني، النهج الأقوى في أركان الفتوى، ص 60.
(2)- ينظر: د.أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، النهج الأقوى في أركان الفتوى، ص 60.
(3)- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج 32، ص20 .
(4)- ينظر: د. قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة (معالم و ضوابط وتصحيحات)، ص26- عبد الله بن بية، صناعة الفتوى و فقه الأقليات، ص 27- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 32، ص20.
(5)- الشاطبي ، الموافقات، ج4، ص 561.

شرعي من غير دليل معتبر شرعا، ويجدر هنا التّنبيه على أنّه يمكن أن يكون الإفتاء بتقليد الغير ولا حرج إذا كان المفتي مؤهّلا للنظر في الأدلة.

وقولنا: لمن سأل عنه: قيد يُحترز به عن التعليم والنصح، لأنّه يقع من غير سؤال. وقد سوّى بعض الفقهاء بين المفتي و المجتهد، فحينئذ لا يدرج هذا القيد[1] .

أمّا قولنا من غير إلزام : قيد يُحترز به عن القضاء وأحكام ولي الأمر التي تكون على وجه الإلزام [2] . و قد رأى الشاطبي خلاف ذلك حيث عدّ الفتوى إعلام المستفتي بحكم الشرع على وجه الإلزام لأنّه ضمّها للتشريع، والمجتهد شارع تبعًا فيكون واجب الإتباع والعمل على وفق ما قاله، ولا تُلقى الفتوى على من طلبها على سبيل الإعلام الزائد[3].

وممّا تختص به الفتوى؛ أنّها تبيّن الحكم الشرعي في واقعة بعينها، وهو ما يتطلب فهمها وتصورها بدقة، كما تختصّ بمراعاة ظروف المستفتي وأحواله، وهذا ما يفرقها عن الاجتهاد في مسائل مطلقة دون واقعة بعينها. يقول السّبكي: خاصّية المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي، وذلك يحتاج إلى تبصّر زائد على حفظ الفقه وأدلّته، ولهذا تجد في فتاوى بعض المتقدّمين ما ينبغي التوقّف في التمسّك به ليس لقصور ذلك المفتي – معاذ الله- بل لأنّه قد يكون في الواقعة التي سُئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص، فلا يُطرد في جميع صورها"[4] .

مكتوبةً أو ألفاظا منطوقةً فحسب، بل منهج تربوي وحمل للنّاس على التّأسّي والاقتداء، وهي صورة المنهج النبوي في التشريع باعتبارها تربية لهذه الأمة، وإنّما المفتي قائم في هذه الأمّة مقام النّبي ﷺ[5].

في هذا المعنى يعرّج الشاطبي بعيدا باعتباره سكوت المفتي إقرارا منه بصحة الفعل كونه قدوة، ولا يعدّ خارجًا عن وظيفته، لأنّه محلّ أنظار المستفتين قال رحمه الله: " وأمّا الإقرار فراجع إلى الفعل، لأنّ الكفّ فعل، وكفُّ المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلا من الأفعال كتصريحه بجوازه، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلا شرعيًّا بالنّسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب للفتوى"[6].

هذا الفهم الفريد في صرف الفتوى لتربية الخلق، لحقيق بالاستئناس والمباحثة في هذا العصر الذي جفّت فيه ينابيع الإرشاد والهداية في كثير من الفتاوى، وجرت على طريق الجفاء والخلوّ من التوجّه الروحي، وهذا سبب في عدم جدوى الكثير منها، وعدم ترك أثرها في الأمة، ولا تجد لها ثمرة في واقع النّاس.

---

(1)- ينظر: محمد جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام ،ص 54.

(2)- ينظر: د.محمد يسري إبراهيم، الفتوى (أهميتها-ضوابطها-أثارها)، ص24.

(3)- وقد دقّق الشاطبي في المسالة إلى حد يترجح عندنا رأية، حينما فرّق بين عدم لزوم الفتوى قضاء؛ أي لا يرجع تنفيذها إلى ولي الأمر، ولزومها شرعا باعتبارها خطاب الله للمكلفين المتعلقة بأعمالهم، حتى لا يتخيّر المستفتي بين أقوال المفتين بمجرد التّشهي والهوى بحجة أنّ الفتوى غير ملزمة، وباعتبارها كذلك دليل المستفتي مثل الأدلة الشرعية بالنسبة للمجتهدين – ينظر: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 359.

(4)- أبي الحسن تقي الدين السبكي، فتاوى السبكي، ص 123.

(5)- ينظر: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 346.

(6)- الشاطبي ، الموافقات، ج4، ص 564.

ثالثا: المفتي: المفتي مشتق من أصل المصطلح (الفتوى) فهو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفة دليله، وهو العالم المنتصب للفتوى وصفة الانتصاب للفتوى هي التي تميزه عن غيره من أهل العلم[1]. وقد انفرد الإمام الشاطبي في تعريفه للمفتي باعتباره قائما على أمرين:

الأول: الاجتهاد في خصوص النازلة والإخبار عن الحكم .

الثاني: كونه أسوة في قوله وفعله و إقراره، و يفهم من كلامه -رحمه الله- أنّ المفتي ههنا يفتي بحاله قبل أقواله وهذا يغني عن السؤال في كثير من الأعمال[2].

رابعا: المستفتي: وهو السائل عن الشرع في خصوص مسألته، وطالب الفتوى لينقاد إلى حكم الشّرع في خصوص نازلته[3].

وإشارةً إلى معنى خفي لحال المستفتي يقول الشاطبي رحمه الله: "فإذا عرض العامي نازلته على المفتي فهو قائل له: أخرجني عن هواي، ودلني على إتّباع الحق[4] .

الفرع الثاني مفهوم الرجوع عن الفتوى

أولا: الرجوع لغة : كون المصطلح غير متداول كثيرا في عرف الفقهاء بالمعنى ، فإنه يجب توضيح معناه بالقدر الذي يرفع الغموض وصولا إلى المعنى الاصطلاحي المراد. ففي المعنى اللغوي نجد الدلالات التالية:

1- الانصراف : تقول رجع يرجع رجعا ورجوعا عنه أي انصرف[5] .

2- الإبدال : تقول أرجع الله همّه سرورا أي أبدل همه سرورا [6] .

3- تكرار: تقول رجع يرجع رجوعا، إذا عاد، وأرجعت الإبل، اذا كانت مهازِل فسمنت وحسنت حالها، وذلك رجوعها إلى حالها الأولى[7].

4- الردّ: يقال رجع فلانا عن الشّيء وإليه : أي ردّه وصرفه، وتركه [8].

5- العود: إلى ما كان عليه مكانا، أو صفة، أو حالا، يقال: رجع إلى مكانه، ورجع إلى الصحة أو المرض[9].

وهذه المعاني تدور حول معنى التغيّر وعدم البقاء على الحال الأولى، والعود إلى حال أخرى، وهو ما

(1)- ينظر: ابن حمدان، صفة الفتوى و المفتي، ص4 - د. قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ص49.

(2)- ينظر: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 369.

(3)- ينظر: فريد الأنصاري، نفسه، ص 369- د. قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ص51.

(4)- الشاطبي ، الموافقات، ج4، ص 555.

(5)- ابن منظور، لسان العرب (مادة رجع)، ج8، ص 114. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (مادة رجع)، ص 720

(6)- ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص 115.

(7)- ابن فارس، مقاييس اللغة (مادة رجع)، ج1، ص512-513.

(8)- المعجم الوسيط ، ص331.

(9)- الكفوي، الكليات، ص 478.

يتوافق مع المعنى المراد في البحث.

ثانيا: الرجوع في الاصطلاح : وقفنا على طائفة من التعريفات لمصطلح (الرجوع) نوردها لأنّها تُقرّبنا من معناه حالة إضافته لمصطلح الفتوى.

-الرجوع هو العود إلى الكلام السابق بالنقض أي: بنقضه وإبطاله[1].

وهذا التعريف لم يذكر أهم شيء يختص به رجوع المفتي، وهو عدوله إلى حكم جديد في المسألة، أو تعديله له، ولا يكون النقض دوما السبيل الوحيد للرجوع.

-الرجوع: عود الشيء عند انتهاء غايته إلى مبدئها[2].

والرجوع في الفتوى عن حكم لم تنته غايته بل يستوجب تعديله أو إصدار أخر مكانه بعد الخطأ لسبب من الأسباب.

-الرجوع : العود إلى ما كان منه البدء مكانا أو فعلا أو قولا[3].

وهذا يشبه التعريف السابق، فالذي يميّز الرجوع عن الفتوى أنّ المفتي لا يرجع إلى حالته قبل النطق بفتواه فحسب، بل يأتي بفتوى أخرى بعد الرجوع.

-الرجوع : العدول عن الشيء بعد وقوعه[4].

وما قيل بشأن التعريفين السابقين يتطابق مع هذا التعريف، كونه يتصف بالعموم، فقد يحمل على الفسخ والإبطال، وافتراقه عن الرجوع المقصود في الفتوى من ناحية العدول عن الشيء إلى آخر، ودون ذكر البديل.

ويلاحظ اشتراك التعريفات السابقة في صفة العدول و التغيير التي تميّز لفظ (الرجوع)، لكن إذا إضيف إلى الفتوى فإنّه يبقى على المعنى الأصلي مع خضوعه لخصائص الفتوى، ومن التعريفات القريبة من المراد ما ذكره الدكتور جميل عبد المحسن بقوله :

الرجوع عن الفتوى: "هو عود المفتي عن رأيه في مسألة بعدما تبيّن له مُوجب رُجوعه"[5] .

ويُعترض عليه بما يلي:

-أن لفظ العود لفظ مشترك ينصرف إلى معاني كثيرة تُخرِج التّعريف عن قصده، ومن ذلك لاحتمال إعراض المفتي عن الفتوى وإبطال فتواه دون بيان القول الجديد الذي يعود إليه.

-استخدام لفظ الرأي غير دقيق بخلاف الحكم الشرعي، فمن مظان الرأي الإستشارة والتوجيه وهي ليست من صميم صنيع المفتي.

(1)- محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج1، ص846.
(2)- عبد الرؤف بن المناوي ، التوقيف على مهمات التعارف، ص 174.
(3)- الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج1، ص1 342.
(4)- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج 22، ص127 .
(5)- مقال : رجوع المفتي عن فتواه، مشروعيته، وأسبابه، و أثره، د.جميل بن عبد المحسن بن حمد بن الخلف، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس عشر، 1435 ه، ص 12 .

ولذلك يمكن توجيه التعريفات السابقة وتعديلها بالقول:

الرجوع عن الفتوى : تغيير المفتي رأيه في حكم المسألة الواحدة من حكم إلى آخر لخطأ في الاجتهاد أو لتوافر موجبات تغيّر الفتوى .

وقد ورد لفظ الرجوع بهذا المعنى في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري بقوله: "ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل[1].

والخطأ الذي يشمله البحث الذي يطال الشروط الداخلية للمفتي، كما يأتي التفصيل لأنّ الخطأ بسبب الشروط العامة الواجب توافرها مثل الإحاطة بعلوم القرآن والسنة وعلوم اللغة وعلم الأصول والناسخ والمنسوخ ومواطن الإجماع؛ فقد تكفّلت به المصنفات قديما وحديثا، أمّا ما نراه بحاجة للتفصيل فهو الجانب الذي يتوقف على نظر واجتهاد المفتي فيما يظهر فيه من مهارة وصنعة، واستيعاب العلوم الإنسانية بالجملة، والفهم الذي يحيط بالزمان والمكان و الحال.

ثالثا تأصيل مسألة الرجوع عن الفتوى

تقرر في الشريعة الإسلامية أنّ خطا المفتي الذي صدر عن حكم على مقتضى الشّرع مغتفر، ولا يعني ذلك سد باب الرجوع عن الفتوى، كأن يظفر بدليل حاسم في المسألة، أو أن يكتشف خلل في فهم أو تنزيل الحكم على المسألة، أو تغيّر الفتوى لأحد الأسباب الموجبة لتغيرها، لذلك فإن الرجوع يتأيد بالأصول الثابتة، ويعضده الواقع اليوم. وقد ورد في نصوص الشرع جملة من النصوص التي تسوغ رجوع المفتي عن فتواه نذكر منها:

– جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيض بن حمال قال : وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعته الملح فقطعه لي، فلما وليتُ قال رجل: يا رسول الله: أتدري ما أقْطعتَه؟ إنّما أَقْطَعْتَهُ الماءَ العدَّ، فرجع عنه[2]. علّق الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه بالقول: يعني بالماء العدّ: الدائم الذي لا انقطاع له مثل ماء العين والبئر، وهذا إذا لم يكن في ملك أحد فالناس فيه شركاء، لا يختص به بعضهم دون بعض، ولهذا رجع النبي فيه[3].

– ما روي أنّ ابن عمر رضي الله عنهما رجع عن قوله في دفع الزكاة إلى السلطان، و قال ضعوها مواضعها . قال الخطيب البغدادي: كان عبد الله بن عمر يوجب دفع زكاة الأموال الباطنة إلى الأمراء، فلمّا أخبر أنهم لا يضعوها مواضعها رجع عن رأيه في الدّفع إليهم، وأمر النّاس أن يتولوا بأنفسهم صرفها إلى الأصناف [4] .

(1)– أخرجه الدارقطني في كتاب الاقضية حديث رقم: 4471 ، صححه الألباني– ينظر: إرواء الغليل، ج8، ص 241 – الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص 81 .

(2)– أخرجه الدارقطني في كتاب الاقضية حديث رقم: 4521 ، قال عنه الأرناؤوط: حديث حسن – ينظر:سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ج5، ص 39.

(3)– الخطيب البغدادي ، كتاب الفقه والمتفقّه، ص420.

(4)– الخطيب البغدادي ، كتاب الفقه و المتفقّه، ص420.

- روى عن الإمام مالك أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عمّا لفظ البحر فنهاه عن أكله. قال نافع: ثمّ انْقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ: " أُحِلَّ لَكُم صَيدُ ٱلبَحرِ وَطَعَامُهُۥ " قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن ابن أبي هريرة : إنّه لا بأس بأكله[1] .

وقد نجد لمسالة الرجوع عن الفتوى تطبيقات حتى في الفتوى الجماعية، ومن حالاتها قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن التورق الذي أجازه المجمع في دورته الخامسة عشرة في (11-16 رجب سنة 1419 ه). وبعدما ظهر التورق المنظم عن طريق عقود هي مجرد صور وشكليات؛ صدر قرار آخر من المجمع نفسه في دورته التاسعة عشر في(22-26 شوال 1428 ه)، بتحريمه، و تحريم التورق العكسي، ثم صدر قرار من المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بجدة قرار رقم 179 في (1-5 جمادي الأولى 1430 ه) بتحريم التورق المنظم، و التورق العكسي[2] .

وهذا الإمام الشافعي -رحمه الله- غيّر آرائه وبدل أقواله؛ حيث أفتى في مصر بخلاف ما كان يفتيه في العراق، لا لتغير بيئته فحسب، بل لتغير موقفه من الرأي الأول، لذلك نُقِلَ عنه أنه قال: "ليس في حلٍّ من روى عني القديم"[3].كما يُنقَل عن الإمام أحمد في المسألة الواحدة أكثر من رأي، قد يصل بعضها إلى حد التناقض.

و هذه الأدلة وغيرها تدلّ على انه لا تثريب من الرجوع عن الفتوى، وهو فعل الصحابة و من بعدهم، فإذا تقرر الجواز فانه يبقى التفصيل وبيان الشروط والضوابط و بخاصة في زماننا الذي اختلف في أمر الفتوى واضطرب شانها أحيانا إلى حد الفتنة.

المطلب الثاني الخطّأ في نظر المفتي

في هذا المطلب يتجه البحث صوب مراحل الاجتهاد التي يسلكها المفتي باجتهاد وتبصر واستنباط مستعينا بالنشاط الذهني والملكة والتجربة، وهي ليست في حصن من الخطأ، وهي تتلخص عموما في الخطوات الآتي بيانها.

الفرع الأول الخطأ في فقه الدليل

الحكم الذي يراه المفتي يناسب الواقعة يكون في صورة مطلقة، وتنزيله على مسألة المستفتى فيه إجراء لاحق لا يتمّ إلاّ ببيان مراده وهي مهمة بمكان في الفتوى لأنّ بها تتولّد الأحكام الموافقة للوقائع المطروحة، وإلى ذلك ألْمح ابن القيم رحمه الله بالقول:

لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلاّ بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به

(1)- مالك، الموطأ، باب ما جاء في صيد البحر، حديث 1056.

(2)- ينظر: أ.د. علي محيي الدين القره داغي الاجتهاد و الفتوى، ص 237 .

(2) ....

علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، و هو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر(1).

و على ذلك يتوصل المفتي إلى الحكم الصّحيح بالتّفسير الصّحيح للنّصوص الشّرعية، و الخطأ في فهمها بأن يخرج الحكم عن مقصوده الذي عناهُ الشّارع، أو يُلبسه تفسيرا لا يدخل في مراده، يلزم منه الخطأ في الفتوى ومجانبة الصواب في حكمها.

ولا يكون تجاوزًا لما قرّره الأصوليون من قواعد في تفسير النّصوص ودلالتها التي لا يخلو منها أيّ مصنف عندهم، أن يُزاد ما يناسب المقام في مُراعاة المقاصد وروح النصوص في فهم مرادها وهو موضع الحيدة عن قصد تشريعها.

وهنا يجب على المفتي أن ينظر إلى النفس الماثلة أمامه لتقبُّل التحقيق، فيراعي منها ما ليس مشتركا، أي ما تختص به دون سائر الأحوال والأشخاص، فينزّل عليها الحكم مقيدًا بتلك الخصوصيات فيكون هذا التّحقيق مخصّصا لعموم التحقيق ما ليس لجميع أفراد النوع الكلي(2).

وبالجملة يمكن إيجاز خطوات فقه الدليل في العناصر التالية:

1- معرفة مراتب الأدلة وهي كما رتّبها الأصوليون: الكتاب ثمّ السنة ثمّ الإجماع فالقياس، فإذا وُجد نص في الكتاب فلا يُتجاوز إلى غيره لأنّه الأقوى، إلاّ إذا كان ظنيّ الدّلالة فلا مانع من الاستئناس بغيره من الأدلة، وفي المسألة تفاصيل شرحها العلماء ووضعوا لها قواعد و أصول.

2- النّظر إلى درجة الدليل من حيث الثبوت في غير الأدلة قطعية الثبوت، و كذلك درجته من حيث الدلالة.

3- إعمال قواعد اللغة والقرائن اللفظية والحالية(3) .

وما نراه يعوز الفتوى المعاصرة في هذا الجانب هو استيعاب فقه المقاصد في فقه الدليل. يقول الشاطبي – رحمه الله- في توضيح هذا المسلك: "الاجتهاد إن تعلّق بالاستنباط من النصوص، فلا بدّ من العلم بالعربية... وإن تعلّق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجرّدة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلّمة من صاحب الاجتهاد في النصوص؛ فلا يلزم في ذلك العربية، و إنّما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا خاصة(4).

ومن الفتاوى المشهورة التي شطت عن الدليل وفهمه ، بل جاءت مخالفة لنصوص القرآن والسنة النبوية،

(1)- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2، ص 164 .

(2)- ينظر: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 387.

(3)- ينظر: أ.د. علي محيي الدين القره داغي، الاجتهاد والفتوى ، ص 496.

(4)- الشاطبي ، الموافقات ج4، ص 491.

فتوى إباحة الفائدة الربوية المصرفية التي صدرت عن بعض المعاصرين في إباحة الفوائد التي تمنحها البنوك حول القرض أو الوديعة [1].

الفرع الثاني : الخطأ في فقه الواقع

لا يصلح حال الفتوى مالم تصدر عن مفتي بصير بواقعه، مدرك لما يحصل في راهن النّاس من أحوال في مجال السياسة والاقتصاد والتربية وغيرها، واستيعاب طبيعتها وخصائصها، فالفتوى التي تطمئن لها النفس وترضى بها مقاصد الشرّع هي التي تنطلق من الواقع، وإلاّ اصطدمت مع أحوال الناس وكان مآلها الرفض والعمل بها يوقعهم في الحرج والضيق.

وفي عبارة موجزة يراد بالواقع ما تجري عليه حياة النّاس في مجالاتها المختلفة من أنماط في المعيشة وما تستقر عليه من عادات وتقاليد و أعراف وما يستجدّ فيها من نوازل وأحداث[2] .

وعليه ينطبق قول ابن القيم (رحمه الله) السابق ذكره، من اشتراط فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما[3].

ولا يستقيم أمر الفتوى إلاّ إذا كان المفتي واسع الاطلاع على ما يجري في واقع الناس، فيكون على دراية بما استحسنوه من أعراف وعادات، محيطا بالنّظم التي تحكمهم في شتىّ المجالات، مستفيدا من مختلف الفنون والعلوم التي تحتاجها الفتوى في بعض المسائل الاقتصادية والطبية ونحوها.

ومن مداخل الخطأ في هذه المسألة الإخفاق في حسن التحليل والفهم بما يحيط بالمسألة موضع الفتوى، ولذلك نجد مقتضى الواقع حمل الشافعي على تغيير مذهبه حينما واجه واقعا يختلف عن واقعه القديم .

ويذكر التاريخ الإسلامي أنّ عمر رضي الله عنه وقف العمل بحد السرقة حينما فهم الواقع الذي يأبى تطبيق الحد لما طرأ على الناس من فاقة وجوع، وهذا الفقه يجعل تنزيل الحكم موافقا لروح الشريعة ومقاصدها، ولا يكون تنزيلا آليا عارٍ عن المقاصد، ولذلك يحسن لمن يتصدر للفتوى أن يكون له نصيب من العلوم التي تكون له عونا على فهم الواقع[4] .

ومن شواهد المسألة ما روي عن ابن شهاب قال : كانت ضوال الإبل في زمان عمر رضي الله عنه إبلا مؤبّلة تناتج لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بتعريفها ثمّ تباع، فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها "[5]، وهذا ينخرط في فقه الواقع الذي يدعو إلى تغيير الحكم بحسب ما يناسبه، مع أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتركها حتى يظهر صاحبها ، واجتهاد عثمان رضي الله عنه كان لصيانة أموال

(1)–ينظر: أ.د السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص 215 وما يليها.
(2)–ينظر: د.قطب مصطفى سانو، الاجتهاد في النص، ص 214–2015.
(3)–ينظر: ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2، ص 164 .
(4)– من التجارب المعاصرة التي تستحق التعميم ما عمدت إليه الجامعة الإسلامية بماليزيا التي ألزمت طلابها الدارسين للعلوم الشرعية دراسة تخصص من العلوم الإنسانية بالموازاة كالاقتصاد والاجتماع والسياسة وغيرها .
(5)– رواه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال، برقم 53.

الناس وحفظها من السرقة، بعدما فسدت الذمم واختلّ حفظ الأمانات. وهو دليل عام في رجوع العالم عن فتواه بلا حرج ولا تثريب عليه.

وهناك شواهد كثيرة أيضا في فقه الأئمة، ومن أمثلتها عند فقهاء الحنفية عدم إجبار المرأة على السفر مع زوجها إلى مكان بعيد عن وطنها مُراعاة للواقع الذي كثُر فيه الجور على النّساء، وإن كان الأصل في المذهب أنّ المرأة ملزمة بالانتقال مع زوجها حيث شاء إذا قبضت معجل صداقها[1]. ومنه ما ذهب إليه أبو حنيفة من الاكتفاء بالعدالة الظاهرة فلم يشترط تزكية الشهود فيما عدا الحدود والقصاص، لغلبة الصّلاح على النّاس، فلمّا كان زمن أبي يوسف وتغيّر واقع الناس وكثر الكذب غيّر الفتوى إلى لزوم تزكية الشهود لما تؤول إليه الفتوى السابقة من فسدة وضياع حقوق الناس[2]. يقول ابن القيم بطريقة تثلج الصدر في فقه الواقع: "فإذا كان النّاس فسّاقا كلهم إلاّ القليل النّادر قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل من الفساق فالأمثل ، هذا هو الصواب الذي عليه العمل، و إن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم [3]"

ومن ذلك اختلاف العلماء في أكثر مدة الحمل، ثم ّكيف فصل العلم الحديث في المسألة، وهنا لا يسوغ للمفتي أن ينحبس بين الأقوال السابقة ولا يطّلع على ما توصّل إليه العلم في المسألة وصار بعضها حقيقة لا تقبل الردّ.

وتأسيسا على ذلك فإن المفتي الذي يصرف نظره عن الواقع و يبني فتواه على غير ما هو حاصل في واقع الناس يكون قد أبعد النّجعة وحاد عن الأصول. و المفتي الفقيه بواقعه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص ، انطلاقا من فهم الواقع الذي تُلقى فيه الفتوى.

الفرع الثالث: الخطأ في فهم المسألة موضوع الفتوى

إنّ التّصور الدقيق لموضوع النازلة من قبل الناظر خطوة مهمة للغاية قبل إصدار الفتوى، لأنّ استيعاب المسألة من جميع جوانبها يتحكم في نوع الحكم الذي يؤول إليه اجتهاد المفتي، وكلما توافرت بين يديه المعطيات الظاهرة والباطنة كانت الفتوى أقرب إلى الصواب والواقعية، وكانت أنسب لحال المستفتي.

وهذه المرحلة على غرار المراحل الأخرى يتسرب إليها الخطأ في الفهم السليم للواقعة، فتكون النتيجة الفتوى على غير هدى، وأبعد عن الحق المراد .

وقد جاء على لسان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري: الفهم الفهم فيما أدلي إليك ممّا ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثمّ قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق " [4]. وهناك أمور تعين على الفهم السليم ننتخب منها:

(1)- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص304.

(2)- ينظر: مصطفى الزرقا، المخل الفقهي العام، ج2، ص 946.

(3)- ابن الفيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 466.

(4)- أخرجه الدارقطني في كتاب الاقضية – ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص 81 .

1- جمع المعلومات باستقراء ما يتعلق بالواقعة من حيث ماهيتها، ونشأتها، والمراحل التي مرت بها.

2- استشارة أهل الخبرة و المعرفة في موضوع النازلة فإن كانت مسألة طبيّة، عمد إلى المختصين في شأن الطب، وإن كانت تندرج في ميدان الإقتصاد سأل أهل التخصص وهكذا حتى تستجمع متعلقاتها من جميع الجوانب

3- النظر إلى الأعراف والعادات السائدة، وهذا ممّا درج عليه الفقهاء في مراعاة العرف في الفتوى، و اشتهرت القاعدة "المعروف عرفا كالمشروط شرطا" وقاعدة " العادة محكمة" .

4- الانتباه في باب المعاملات المعاصرة والتي تقوم على عناصر لم تكن موجودة من قبل في العقود التي درسها الفقهاء من بيع وسلم وإجارة وقرض ومزارعة ومساقاة وغيرها، وأغلب الخلاف قائم في تصور المسألة وتنزيل الحكم عليها[1].

5- محاورة المستفتي في علاقته مع الواقعة ومعرفة المقاصد والنوايا لأنها معتبرة في الشرع، وكثيرا ما يغفل المفتي هذا الجانب فيتسرع في إصدار الفتوى، كأن يفتي بفساد التصرف، ولو وقف على حقيقة قصد السائل لأفتى بصحته.

وقد امتلأت كتب الفقه ببحث تغيّر الفتوى في هذا الجانب نذكر منها : للتمثيل على المسألة ما عُرف عند المالكية كأصل معتبر في المذهب "بفساد الزمان " .

ويلوح هنا دور علوم العصر التي تُعين على فهم الوقائع خاصة منها النوازل التي تتطلب إشراك المختصين في فهم المسألة مثل قضية أطفال الأنابيب، وبنوك الحليب، ونقل الأعضاء، والاستنساخ، والبصمة الوراثية، وغيرها التي ظهرت حديثا. يقول الشوكاني : "ولقد وجدنا لكثير من العلوم التي ليست من علم الشرع نفعا عظيما وفائدة جليلة في دفع المبطلين والمتعصبين وآهل الرأي والبحث، ومن لا اشتغال له بالدليل "[2] .

ومن الأمثلة المشهورة في هذا العصر الفتوى التي تنطبق على هذه الحالة؛ عدم تطبيق أحكام النقود على العملات الورقية بحجة أنها غير موزونة ولا مكيلة،، فلا تجري عليها أحكام النقود المعروفة في الفقه، وبالنتيجة عدم خضوعها للزكاة، ولو فرض تطبيقها فلا يكون للفقير نصيب من الزكاة لأنّ أغلب الأموال في عصرنا من هذا القبيل، و هذه عزلة في الفهم عن واقع الناس، الخلل واضح في عدم فهم الواقعة الجديدة في حياة الناس.

وقد أفتى أحد العلماء بجواز زرع الأعضاء التناسلية، ومنها الخصيتان والمبيض إذا اعتبرت فيها القيود المعتبرة في زرع سائر الأعضاء، وغفل صاحبها أنّ هذه الأعضاء تحمل الشفرة الوراثية، وتبقى على أصل صاحبها الأول حتى بعد نقلها والمولود يظل يحمل خصائص ويكتسب صفات المنقول عنه، لكن عدل عن

(1)- ينظر : د.محمد عثمان شبير ، مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، ، ص 554 .
(2)- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص 156.

هذه الفتوى لما وقف على الحقيقة العلمية للمسألة(1) .

الفرع الرابع الخطأ في فقه التنزيل

وهو من أصعب المراحل في عمر الفتوى قبل صدورها، لأنّها تمثل النتيجة والغاية من عمل المفتي، وكما أشرنا ونحن نتشوف إلى فتاوى مقاصدية تسهم في بناء منظومتها بما يوافق العصر، فلا يفوت الإشارة إلى دور مقاصد الشريعة في فهم الواقعة ما إذا كانت تندرج في مقصد حفظ الدين أو النفس أو العقل أو المال أو النسل، ومعرفة مرتبة الواقعة موضوع الفتوى في سلم الكليات وإدراجها في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات وكل ذلك له أثر في إصدار الفتوى من التيسير والتشديد، والتوسعة والتضييق وفتح الذريعة أو سدها ونحو ذلك.

ومن أهم ما يجب مراعاته في عملية التنزيل مايلي:

1- التّأكد من دخول الواقعة المستفتى فيها في الدليل الكلي بعد فهمه بدقة.

2- ربط الحكم الشرعي بالمقاصد الشرعية الكلية والجزئية والعامة والخاصة ومراتب المصالح بأقسامها الثلاث .

3- التفرقة بين نوع الفتوى إن كانت خاصة بالأمة أو بالفرد أو مجموعة أفراد وبين الفتاوى المرحلية والفتاوى المؤقتة، فلا يسوغ التسوية بين واقعة تعلق بالفرد وأخرى تمس الجماعة، من حيث البحث والتحري والتّثبت الاستشارة(2).

ومن الأمثلة التي تصلح التدليل بها من الجهتين: صحة التنزيل والخطأ فيه؛ مسألة توسيع مصرف " في سبيل الله"، التي ذهب جمهور الفقهاء قديما إلى قصرها على الجهاد في سبيل الله، وفي عصرنا عادت إلى الطرح من جديد بعد ما نزلت الحاجة إلى دعم ركب الدعوة، والنشاط الخيري بمختلف أصنافه؛ الأمر الذي حمل مجمع الفقه الإسلامي بمكة إلى ترجيح القول بتوسيع مصرف في سبيل الله إلى كل أنواع البرّ والخير ناظرا إلى المقصد من الجهاد في سبيل الله الذي يتحقق بالسلاح والقلم و الدعوة وغيرها من السبل (3).

ومن ذلك ما اعتبره الفقهاء قديما؛ الأكل في الطرقات من خوارم المروءة ولا تقبل شهادة الفاعل لهذه النقيصة، وواقعنا اليوم الذي يوصف بعصر السرعة أصبح النّاس يتناولون الأكلات الخفيفة، وهم في طريقهم إلى العمل أو عائدون منه ولا يرون حرجا في ذلك، ولو أسقطنا الشهادة عن هؤلاء لضاعت الكثير من الحقوق .

الفرع الخامس الخطأ في تقدير مآلات الفتوى

من تمام التحقيق في الفتوى؛ تقدير آثارها ومآلاتها وتتبّع ما يحصل من بعدها من مفسدة أو مصلحة

(1)- ينظر: د. قطب الريسوني صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ، ص332

(2)- ينظر: أ.د. علي محيي الدين القره داغي، الاجتهاد والفتوى، ، ص 499.

(3)- قرار مجمع الفقه الإسلامي الصادر بمكة المكرمة في دورته الثامنة 1405 ه .

للمستفتين، وهذا النّظر واجب آخر يقع على عاتق المفتي، إذ عليه أن يُقدّر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدّر عواقب حكمه وفتواه، وألاّ يعتبر أنّ مهمّته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر ما يترتب عنه في المستقبل.

ومن القضايا المعاصرة التي نراها جديرة بالمراجعة، القول بالحل المطلق لمشاهدة المقابلات الكروية دون ضبطها مع ما وقع من إزهاق للأرواح و ضياع للواجبات وبثّ للعداوات ونشر الفوضى بين أفراد المجتمع الواحد، و الأدهى أن حيت تجرى بين فريقين أجنبيين؛ لا يتعذر فيها برباط المواطنة ولا يتحجّج فيها بواجب المناصرة، فإن كان ولا بد فلا أقل من مراعاة مقصد التربية والإرشاد في الإفتاء في مثل هذه المسائل التي عمّت بها البلوى، وأن يتقيّد الإطلاق فيها اعتبارا لمآلاتها والمفاسد التي انتهت إليها.

ويحسن بصناعة الفتوى عدم اقتصار المفتي على إصدار الحكم دون تبصّر بمآلاته بعد التطبيق، والعناية بهذا الفقه تتم بوسائل نذكر منها:

1- استقراء الواقع والنّظر في ملابساته، الذي من خلاله يمكن توقّع مآل تطبيق الحكم، وهذا التّقصّي للواقع حمل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من العدول عن فتوى عمر بن الخطاب في توقيع الطلاق الثلاث بلفظ واحد لمّا أدركا من واقع المجتمع أيلولة هذا الحكم إلى تفشيّ آفة التّحليل، و هي مفسدة أعظم من مفسدة التلاعب والاستهانة بالطلاق(1) .

2- استشراف المستقبل: وقد صار في العصر الحديث تخصصا مستقلا يعرف بالدّراسات المستقبلية، ومن شواهده في السنة النبوية ما روته عائشة (رضي الله عنها) من قول النبي صلى الله عليه وسلم: لولا حداثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم " (2) . وهذا تبصّر وقراءة لأيلولة الفعل قبل وقوعه، وكذلك يحسن سلوكه من قبل المفتي .

3- عموم البلوى: حين يتفشي الفعل المستفتى عنه، وهذا يغيّر من تقدير المفتي سدّ الذّريعة على المستفتي وإعطاء الحكم المناسب، لأن المتلقي اعتاد على جريانه بين الناس، والحكمة في هذا الحال ألاّ يَنزل المفتي إلى السائل الذي أَلِف الفعل لعمومه بين الناس.

4- استحضار تجربة المفتي: من خلال ما سبقه من معايشة الوقائع في حياته الخاصة أو من خلال ما تلقّاه من أسئلة، وكيف كان مصير فتاويه وأثرها في نفوس المستفتين، و لاشك تداول الوقائع المتماثلة والمستجدة تعدّ إضافة في تأهيله والتي تسعفه لتبصر مآل إخباره عن الحكم في واقع السائلين.

المطلب الثالث: الخطأ في تقدير حال المستفتي

ذكرنا أنّ وِجهة البحث صوب الخصوص الذي لا يعني العمل بالصور المشتركة في الفتوى التي يكون

(1)- ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى،ج3، ص 225 .

(2)- خرجه البخاري كتاب التفسير باب قوله تعالى: "وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ "(البقرة 127) برقم 4445 ، ومسلم كتاب الحج باب نقض باب لكعبة و بنائها رقم: 398/ 1333.

فيها المكلفون سواء، ولا تحتاج إلى زيادة جهد وفهم في عمق النفس البشرية، ويكون له من التحقيق ما لا يكون لجميع الإفراد ، فكأنّه بحث يُخصّص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق؛ فهو من جهة المستفتي لاستكشاف قدرته وقوته في تحمل التكاليف وصبره وملله، ومن حيث ضعفه وميله للأهواء وتقبله للانحراف، وهذا ما سيأتي تفصيله في الفروع اللاحقة .

الفرع الأول الخطأ في مراعاة الحالة النفسية والبدنية

إنّ هذا النوع يراعي حال المستفتي الذي يتطلب النظر في طاقته بحيث لا ينزل عليه أكثر من وُسعه، حتى يدخل في دائرة الامتثال الذي يكون بحسب الطاقة ودرجة التّحمّل. والمفتي الفقيه بواقعه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص، فقد يُفتيه اليوم بغير ما أفتاه له بالأمس، انطلاقا من فهم مقاصد النص وتشريع النص، ومراعاة الحال هو تحقيق المناط الخاص وهو دقيق المآخذ؛ إذ هو النّظر في كلّ مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية التي تناسبه على وجه الخصوص.

المفتي مطالب ببذل الوسع لكشف النّفس التي ينزل عليها الحكم فينظر ما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص، إذ النّفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وِزان واحد فرُبّ عملٍ يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، وهذا الفعل شبيه بعمل الطبيب الذي يصف الدواء بحسب حال المريض فيعطي كل مريض ما يليق بمرضه (1).

هذا النوع قال عنه الشاطبي هو الذي رُزق نورا يعرف به النفوس ومراميها، و تفاوت إدراكها، و قوّة تحملها للتكاليف، و صبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف إلتفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف(2) .

إنّ مراعاة الجانب النفسي الذي يعبّر عن اختلاف الأحوال الباطنية والأمزجة للإنسان وميولاته وقدراته العلمية والجسمية تحقق مقصد دخول المكلف تحت لواء الطاعة والامتثال للشرّع وتحقيق جانب العبودية في نفسه، لذلك يستدعي تحصيل الفتوى الصحيحة المربية؛ النظر الفاحص في هذه الاعتبارات، وهذه صناعة لا يتقنها في زماننا إلاّ القليل.

وهذه الصّنعة الدقيقة تختبر ما يتصف به سلوك المستفتي من ميل إلى الانحراف وسرعة الزيغ، فإن المفتي الماهر يحمل صاحب هذه النفس على التشدّد في الحكم حتى يساق إلى الامتثال، ولا يتشدّد مع من كان للورع الاعتدال أقرب بل يأخذ بطرق التخفيف والتيسير معه، ولعل هذا الاعتبار علّة الاختلاف في مسألة طلاق الغضبان المشهورة في الفقه.

(1)- ينظر: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 388 ومايليها.
(2)- الشاطبي، الموافقات، ج4، ص 439.

ومن شواهده ما رواه أبو داوود في سننه(1) أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن القبلة للصائم فرخص لسائل ونهى سائلا آخر، فكان الأول الذي رخص له شيخا، والثاني الذي نهاه شابا. وهكذا المفتي لا يسوي بين الحالات وإن كان السؤال واحدا وإلاّ ناقضه حال المستفتي ووقع في الخطأ .

الفرع الثاني الخطأ في فهم قصد المستفتي

قصد الفاعل هو الذي يقرّر صحة عمله أو فساده، وإذا عريَ عمله من القصد لم يعتبر شيء من أفعاله كفعل النائم والمجنون، وتظهر أهمية معرفة قصد المستفتي من خلال ما عرف من قصد الشارع من المكلف في العمل وفقا للمصالح التي عناها الشّرع وهي: المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، وهو عين ما كُلّف به العبد، فلا بدّ أن يكون مطلوبا بالقصد إلى ذلك، وإلاّ لم يكن عاملا على المحافظة، لأن الأعمال بالنيات(2).

وحقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إتمام هذه المصالح بحسب طاقته، وعلى ذلك فإنّ أفعال المستفتين التي جرت على نحو مغاير لقصد الشرع تخرج عن الأحكام المقررة لو أنها كانت صحيحة موافقة لقصد الشرع. ومن أمثلة فساد القصد أن ينكح الرّجل المرأة بنية تحليلها للزوج الأول، فيفتى ببطلان هذا النكاح.

والحقيقة أنّ معرفة القصد الحقيقي للمستفتي في أفعاله والتباسه بالتحيّل ليس بالأمر اليسير، لذلك فهو يحتاج إلى زيادة جهد وسبر أغوار النفوس وفحص القرائن والأمارات التي تعين المفتي على إصابة الحكم السديد ولا يفوت الحديث دون ذكر ماروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في تأييد حسن فهم مقصد المستفتي، وذلك حين جاءه رجل يسأله: ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة؟ قال: لا، إلاّ النّار. فلمّا ذهب السائل، قيل لابن عباس: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أنّ لمن قتل توبة مقبولة، قال: إنّي لأحسبه رجلا متغضّبا يريد أن يقتل مؤمنا، فلمّا تبعوه وحققّوا في الأمر وجدوه كذلك(3).

الفرع الثالث الخطأ في اعتبار المصلحة

اعتبار المصلحة تؤيده نصوص الشريعة و كليّاتها، وهي الدليل الذي بنيت عليه الكثير من الفتاوى المعاصرة، إلا أنّها أيضا كانت سببا في شطط بعض الأحكام بسبب الغلو المصلحي أو غض البصر عنها، و يبقى الثابت في أهميتها في الفتوى المعاصرة لأنّ المصلحة من أهم ما يميز هذه الشريعة الغراء، (فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من

(1)- ونص الحديث : عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب. أبو داود - كتاب الصوم، رقم:2387، وقال الألباني في صحيح أبي داود حسن صحيح.

(2)- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 439.

(3)- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات، من قال للقاتل توبة، رقم (27753)، 5/534.

الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم، ونسلهم، وما لهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول مفسدة ودفعه مصلحة) [1] . والمصلحة على ثلاثة أقسام :

1-مصلحة معتبرة شرعا: وهي المصلحة التي اعتبرها الشارع وتظافرت النصوص على رعايتها، فهي حجّة بلا خلاف بين أهل العلم يجب إعمالها، مثل الأنواع التي ذكرها صاحب المستصفى.

2- مصلحة ملغاة شرعًا: وهي المصلحة التي قامت الأدلة على إلغائها، لمخالفتها مقصود الشارع، فلا سبيل لقبولها، ولا خلاف بين أهل العلم في إهمالها؛ كمن يتوهم مصلحة في التعامل بالرّبا وقد قامت الأدلّة على تحريمها.

3- مصلحة مرسلة: وهي التي لم يقم دليل على اعتبارها، ولا على إلغائها وكانت ملائمة لمقصود الشارع، مثلما ظهر من مصلحة توثيق الزواج والعقود في زماننا.

والعمل بالمصالح المرسلة ليس على إطلاقه، بل تضبطها قيود بحيث لا تكون معتبرة إلاّ من خلالها.

وليست كل مصلحة يليق الاستنجاد بها في الفتوى، لذلك وُضعت لها ضوابط حتى تنهض دليلا في الفتوى، ومنها أن تكون المصلحة مؤيدة لمقصد من مقاصد الشريعة الثلاثة وهي المقصد الضروري والحاجي والتحسيني، وأكثر الأصوليين يعتبرون المقصد الضروي فقط[2].

ومن الأمثلة التطبيقية المعاصرة لذلك: صدور فتوى عن وزارة الشؤون الدينية بالجزائر بعدم صلاحية العقد الشرعي لإثبات الزوجية، وضرورة التوثيق المدني لهذا العقد،حيث أصدرت تعليمات للأئمة بمنعهم من مباشرة أي عقد زواج ما لم تقدم وثيقة تسجيل ا الزواج الجديد في سجلات الحالة المدنية. وقد جاءت هذه الفتوى بعد ظهور المفاسد التي ترتبت على عدم التوثيق، فكان من المصلحة الإفتاء بضرورة التوثيق المدني للزواج قبل العقد الشرعي .

ومنها أيضا الفحص الطبي قبل الزواج لما يحققه من مصلحة للزواج للحفاظ على ديمومته وسد باب النزاع، في حالة اكتشاف المرض من طرف الزوجين في الطرف الآخر، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الأسرة [3].

الفرع الرابع الخطأ في تقدير الضرورة

قد يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخشى حدوث ضرر أو أذى بالنفس، فتتغير حينئذ الفتوى في حقّه، فقد يباح له ما كان محظورا في حقّه دفعًا للضرر ضمن حدود تلك الضرورة، بعد التأكد من قيامها فعلا، وأنها ملجئة يتوقع منها ضياع مصلحة ضرورية.

---

(1)- الغزالي ، المستصفى، ج1، ص 416.

(2)- ينظر: عبد الله بن بية، صناعة الفتوى وفقه الاقليات، ص 228.

(3)- المادة 07 مكرر في التعديل بموجب الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

وقد يقع الخطأ في تقدير الضرورة من جانب المفتي، سواء بالاعتبار أو الردّ وهذا واقع، لأنه قد يتوهم وجود ضرورة تستدعي فتوى مغايرة والحقيقة خلاف ذلك، أو العكس قد لا يولي اعتبارا لضرورة قائمة فعلا، كالترخيص للمضطر الاقتراض بالفوائد الربوية، إن بلغ حد الضرورة التي تعرضه للهلاك، أو الضرر الشديد. واعتبارا للضرورة أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بجواز شراء سكن للضرورة عن طريق قرض ربوي بشروط فصلها القرار [1].

ومن الأمثلة المعاصرة كذلك مسألة استعمال الأدوية التي تشتمل على نسب من الكحول؛ فقد أفتى المجمع الفقهي الإسلامي بجواز استعمال هذه الأدوية، في حالة الضرورة، وبناء على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج ، ودفع المشقة ، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات ، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما [2] .

كما ينخرط في هذه الحالة في عصرنا مسألة كشف عورة المرأة المريضة أمام الطبيب إذا لم يوجد طبيبة مختصة وكانت في اضطرار للتداوي، وهذا وغيره ليس له ميزان واحد ولذلك أكدنا على ضرورة معرفة مداخل الخطأ في الفتوى بناء على هذه الحالات، زيادة على التحقق والفهم واعتبار كل حالة وواقعة مستقلة عن الأخرى. يقول إمام الحرمين في البرهان: "وقد تبيح الضرورة الشيء، ولكن لا تثبت حكما كليًّا في الجنس، بل يعتبر تحققها في كل شخص، كأكل الميتة وطعام الغير"[3].

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على رجوع المفتي عن فتواه

لا نعمد إلى التطويل في الفروع التي تقع تحت هذا المبحث إلاّ من جهة تقريبها من الواقع، لأنّها محل نزاع بين الفقهاء، وهي مفصّلة في كتب الأصولين والفقهاء بما يغني عن نقلها عارية عن الإفادة الواقعية المنشودة، وإنّما ننهل منها القدر الذي يتناغم مع هدف الموضوع، ويحقق المقصود الذي يتطلّع إليه حال الفتوى المعاصرة.

الفرع الأول: حكم إعلام المستفتي بالرجوع عن الفتوى

إذا تغيّرت الفتوى لسبب من الأسباب فإنه تطرح إشكالية علاقة المستفتي بالفتوى القديمة، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على أقوال فمنهم من يرى وجوب إعلام لمستفتي، ومنهم من يرى خلاف ذلك، وقول أنّه يلزم المفتي إعلام المستفتي إذا لم يُعمل بها، أما بعد العمل فلا يلزمه إخباره .

و إلزام المفتي إعلام المستفتي برجوعه مطلقا، مردّه؛ أنّ ما رجع عنه المفتي فهو باطل عنده فلا يكون حكما شرعيا بالمعنى الصحيح فلا يجوز إبقاء العمل به ويكون واجبا أن يعلم به المستفتي.

وروي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي أنّه استفتي في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه فاكترى مناديا

---

(1)- ينظر نص القرار : عبد الله بن بية، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص332 وما بعدها

(2)- قرار المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، في دورته السادسة عشرة، من 21-1422/10/26هـ

(3)- إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2، ص 86.

ينادي: أنّ الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه، فمكث أياما لا يفتي، حتى وجد صاحب الفتوى، فأعْلمَه أنّه قد أخطأ، وأنّ الصواب كذا و كذا. قال الخطيب البغدادي عقبه: وإن كان رجوع المفتي عن فتواه بعد عمل المستفتي بها نظر في ذلك، فإن كان قد بان للمفتي أنّه خالف نصّ كتاب أو سنّة أو إجماعا وجب نقض العمل بها أو إبطاله، ولزِم المفتي تعريف المستفتي ذلك (1) . وقد تعظم مصلحة الإخبار عن الرجوع من قبل المفتي إذا اشتهرت فتواه، وأفضت إن أصبح قوله شرعا يتقلّد، وقولا يعتبر في مسائل الخلاف، فربما رجع عنه وتبيّن له الحق، فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه .. " (2).

وما يهمنا في المسألة التأكيد على أنّه يلزم المفتي إعلام المستفتي برجوعه إذا كانت الفتوى الأولى باطلة، بأن خالفت نصا من كتاب أو سنة أو إجماعا(3) ، أمّا إن كان الرجوع بسبب الاجتهاد وتحقيق المناط الذي تغيّر بمرور الزمن فلا يلزم إعلام المستفتي بهذا الرجوع، وإليه ذهب الخطيب البغدادي، بقوله: وإن كان رجوع المفتي عن قوله الأول من جهة اجتهاد هو أقوى أو قياس هو أولى لم ينقض العمل المتقدم، لأنّ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (4).

ورغم صعوبة الترجيح بين القولين إلاّ أنّه يمكن التنبيه على الآتي :

1- إلزام المفتي بإعلام المستفتي مطلقا فيه تشديد، لما في الأمر من سعة، والأمر -في رأينا- يخضع إلى تقدير المفتي بحسب أهمية الفتوى، ونطاقها، و علاقتها بالمصلحة العامة والخاصة، فإن كانت مسألة مشخصة لا تتعدى فرد السائل فلا نرى وجها للإلزام، بل الأولى عدم الإخبار بالرجوع لما يحدثه من إرباك وحيرة للمستفتي، ومن ذلك فتاوى المعاملات التي يعسر إرجاع الأمور إلى ما كانت عليه قبل الفتوى، واستقرار المعاملات ورفع الحرج عن الناس مقصد شرعي يحسن مراعاته.

2- قد يتأيّد رأي الإلزام إذا اختصّت الفتوى بعامة الناس حتى وإن لم يكن أثر الخطأ فيها ظاهرا، هذا إذا تصورنا أنّ العدول كان مؤيدا بالمقاصد أو الواقع وغلب على الظنّ أنّ المصلحة في الرجوع، لأنّ حمل النّاس على معرفة الحق أولى، من خلال الفتوى الأرجح، والعمل بأعظم المصلحتين مقدم وهي محققة في الفتوى الجديدة ، وفيه مراعاة للإرشاد والتوجيه و التربية الذي غاب عن الفتوى في زماننا.

3- أن في نشر الرجوع تصحيحا وتوجيها لمسار الفتوى، وخاصةً مع كثرة المستجدات وتشابك الواقعات، وظهور آفة الخطأ في الإفتاء، فلا ضير أن تتقرّر المراجعة والعدول من العالم، حتى يتبيّن وجه

(1)- الخطيب البغدادي ، كتاب الفقه والمتفقّه، ص421.

(2)- ينظر: الشاطبي ، الموافقات، ج4، ص 498 - محمد جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام ، ص76 .

(3)- الخطيب البغدادي ، كتاب الفقه و المتفقّه، ص421.

(4)- ينظر: أ.د. علي محيي الدين القره داغي، الاجتهاد و الفتوى، ص 334 - الموسوعة الفقهية الكويتية، 32ج، ص 44- الخطيب البغدادي ، كتاب الفقه و المتفقّه، ص422.

الخطأ فيتفاداه ، ويثبّت من مثله في غيره.

الفرع الثاني حكم عمل المستفتي بالفتوى الأولى بعد الرجوع عنها

باستثناء الحالات التي أشرنا إليها آنفا والخاصة بحكم القضاء، الذي يبقي على سريان الفتوى الأولى ولا يترتب على الرجوع بطلانها، ما لم يكن الرجوع بسبب مخالفة لنص قطعي الثبوت أو إجماع، فإنّه إذا رجع المفتي عن فتوى سابقة لسبب وجيه أدّاه إليه اجتهاده أو وقف على مسوغ قوي للعدول فكيف يكون الأمر للمستفتي اتجاه الفتوى؟. هذه الحالة أيضا محل اختلاف بين الفقهاء وذلك بحسب ما إذا عمل بها المستفتي أو لم يعمل.

الحالة الأولى: إذا عمل بها المستفتي قبل رجوع المفتي عنها، كحال من تزوج بامرأة بلا ولي عملا بفتوى فلان، ثم رجع من أفتاه إلى القول بعدم صحة هذا الزواج، فهل تحرم عليه زوجته المعقود عليها بدون ولي أم يسري نكاحه ولا يلزمه إبطاله؟ اختلف نظر الفقهاء في المسألة إلى رأي لا يجيز للمستفتي المضي في الفتوى التي علم رجوع المفتي عنها، وذلك قياسا على تغيّر اجتهاد الإمام في القبلة أثناء الصلاة، الذي يلزم للمأموم متابعته(1).

و الرأي الثاني لا يمنع على المستفتي العمل بالفتوى التي رجع عنها المفتي بناءً على تغيّر اجتهاده في المسألة، ولم يكن رجوعه لمخالفة صريحة لنص قطعي الثبوت والدلالة لعدم جواز الاجتهاد في مورد النص، وهذا ثابت من عمل الصحابة كما في الآثار التي ذكرناها في التأصيل لمسألة الرجوع، ومنها أيضا ما روي عن عمر بن الخطاب عندما سئل عن امرأة ماتت و تركت زوجها و أمها وإخوة لأمّ وإخوة أشقاء فشرك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء في الثلث فقال رجل إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا. فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، و هذه على ما قضينا اليوم.(2) و هذا القول أولى – في رأينا– لما يلي:

1- ما تقرر في الشرع من العفو عن خطأ المفتي في تحصيل الحكم عن طريق الاجتهاد.

2- الضرر الذي يلحق بالمستفتي بسبب الرجوع بعد العمل بالفتوى و ترتب الأثر، و قد يمتد إلى الغير كحالات النكاح والتصرفات مع الغير.

3- استقرار الأحكام وهذا لا يتأتّى بكثرة تغيير الفتاوى، وما تزرعه من توجس وخيفة في المخاطبين بها.

الحالة الثانية : أن يعلم المستفتي برجوع المفتي عن فتواه قبل أن يعمل بها، وفي هذه الحالة يوجد قولان لأهل العلم .

الأول: يحرم العمل بالفتوى بعد رجوع المفتي عن قوله فيها قبل العمل بها، وعلم المستفتي قبل العمل ليس فيه حرج أو مالا يمكن تداركه بعد العمل بها.

و الثاني : مفاده أنّه لا يحرم على المستفتي العمل بالفتوى بمجرد الرجوع عنها من قبل من أفتاه بها مطلقا،

(1)- ينظر: أحمد العريني، النهج الأقوى في أركان الفتوى، ص 539- بن حمدان ، صفة المفتي والمستفتي، ص 186.
(2)- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب الفرائض، ج7، ص311، والبيهقي في السنن الكبرى ج10، ص 120..

وإنّما عليه أن يستفتي مجتهدا آخر، فإن وافق فتواه الفتوى الأولى المرجوع عنها، عمل بها ولا يلزمه تركها، أمّا إذا أفتاه بنفس الفتوى الثانية أو لم يجد من يفتيه مرة ثانية، فإنّه لا يجوز له العمل بالفتوى الأولى و إلى هذا التفصيل ذهب ابن القيم رحمه الله (1).

والراجح القول الأخير لما في طلب الاستفتاء مرة أخرى من الاستيثاق، و الحرص على موافقة الشرع في العمل مما ينبغي التوجّه إليه، وقد تيسّر في زماننا وسائل الاتصال والحضور للمفتي الذي يريد، الموثوق في علمه وورعه، والتحرّي هنا مطلوب، لإمكان الوقوع في العنت والاختلاف، ومن الحلول التي يستأنس بها أمام صعوبة الاستيثاق من المفتي المؤهل الذي يفتي بحاله قبل مقاله كما ذكرنا في سياق سابق، البحث عن وجود فتوى جماعية في المسألة فهي أنفع وأبعد عن الشذوذ والخطأ .

خاتمة

إنّ الاختلاف البيّن في الفتاوى وتناقضها أحيانا يستدعي إيجاد حلول علمية تهوّن من أثرها السيء على الأمة، ولذلك كان المصير من خلال البحث لمساهمة في التقليل من نطاق الاختلاف بإيجاد مخرج فقهي يستروح به المفتي إذا وقع له ما يدعو للرجوع عن فتواه وكيفية معالجة آثارها إذا انتشرت بين الناس، وبالجملة وقبل طي سجل البحث نذكر ما يلي:

– ثبت أنّ مسألة الرجوع عن الفتوى مؤصّلة فلا يبقى سوى تخريجها في قالب علمي يُناسب المقام حتى لا تكون الفتاوى التي يطلبها الناس تصطدم مع حاجات العصر.

– كان الترّكيز على مداخل الخطأ التي تتسلل عبر المراحل التي يتوقف عندها المفتي قبل تجهيز فتواه وهذه المراحل مترابطة ولا يمكن فصل إحداها عن الأخرى، سواء في فقه الدليل أو فقه الواقع أو الفقه الذي يجمع بينهما بتنزيل النص على الواقعة والتأكد من تحقق المقاصد قبل وبعد هذه الصناعة الفقهية.

– ذكرنا أنّ عدم التدقيق في مراحل تهيئة الفتوى للإصدار يجرّ إلى أخطاء ثقيلة لربما قادت المجتمعات إلى مهاوي الفوضى والفساد. ولذلك ليس لأحد أن يتصدر لهذه المهمة الخطيرة بغير علم ودراية وخبرة، ومعرفةٍ بأحوال الناس وأعرافهم والظروف المحيطة بهم .

– ما يحدث في الواقع يستدعي تنظيم الفتوى ومراجعة أساليبها وضوابطها وشروطها وتحيينها بما يناسب متطلبات العصر، ونحن اليوم أحوج ما نكون إلى هذا التنظيم وهذا التجديد الذي يرتقي بالمستوى العلمي والتربوي للفتوى.

– في هذا العصر الذي جفّت فيه ينابيع الإرشاد والهداية في كثير من الفتاوى، وجرت على طريق الجفاء والخلوّ من التوجّه الروحي، يجب صرف الفتوى لتربية الخلق في أسلوبها وطريقة نشرها، حتى تلمس أثرها في الأمة، وتكون لها ثمرة في واقع النّاس.

(1)- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص 278.

التوصيات: من التوصيات التي يتراءى لنا أهميتها ما يلي:

1- العمل على إيجاد مراكز لتأهيل المفتين وفق برامج متطورة تجمع بين فقه النص وفقه الواقع وفقه النفس.

2- وضع ميثاق شرف وأخلاقيات تضبط شأن الفتوى، يلتزم به المفتون والمؤسسات ذات الصلة بالإفتاء.

3- العمل على تقديم الفتوى الجماعية على الفردية خاصة ما تعلق منها بالقضايا الكبرى و المصيرية في الأمة .

4- ضرورة تدريس بعض التخصصات التي تخدم الفتوى كعلم الاجتماع وعلم النفس والسياسة للاستفادة منها في معرفة حال المستفتي وتكوين ملكة المفتي .

5- التأكيد على ضرروة التجديد في قضايا الإفتاءِ يتولى مهمته أهل العلم بالمشاركة مع الممارسين من المفتين .

6- تنظيم ملتقيات تُعنى بتشخيص وعلاجِ التحديات التي تواجه الفتوى المعاصرة .

قائمة المصادر والمراجع

1- الاجتهاد في النص، د.قطب مصطفى سانو، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط1، 2013.

2- الاجتهاد والفتوى (أهميتها، وشروطها، وتطبيقاتها المعاصرة، ودور المنظومة المقاصدية في ضبطها وتجديدهما)، أ.د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط1، 2017.

3- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2000،

4- أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين ، د.علي بن عباس الحكمي، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان. المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط1، 1999.

5- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 ه .

6- التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤف بن المناوي، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب القاهرة ط1، 1990.

7- صفة المفتي والمستفتي، نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان، تحقيق مصطفى محمد صلاح الدين منسي القباني، دار الصميعي، الرياض، ط1، 2015.

8- صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة (معالم و ضوابط وتصحيحات)، د. قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2014.

9- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، مركز الموطأ، مسار للطباعة والنشر، دبي، ط3، 2018.

10- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ابن القيم الجوزية، تحقيق نايف بن احمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط2،1432 ه.

11- فتاوى السبكي، الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت

12- الفتوى في الإسلام، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1986.

13- الفقه والمتفقّه، الخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2014.

14- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005.

15- الكليات، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1998.

16-كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تحقيق: د.علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996.

17- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ترتيب يوسف الخيّاط، دار الجيل، بيروت، 1985.

18- المدخل الفقهي العام، مصطفى احمد الزرقا، دار القلم ، دمشق، ط2، 2004.

19- المصباح المنير، احمد بن محمد المقري الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2.

20- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الانصاري، دار السلام، القاهرة، ط2، 2014.

21- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن احمد بن فارس بن زكرياء الرازي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2008.

22- المعجم الوسيط، مجمع الغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، .2004

23- المفردات في غريب القرآن، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، مكتبة مصطفى ناصر الباز، مكة المكرمة .

24- مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، د.محمد عثمان شبير، دار النفائس الاردن، ط1، 2017491.

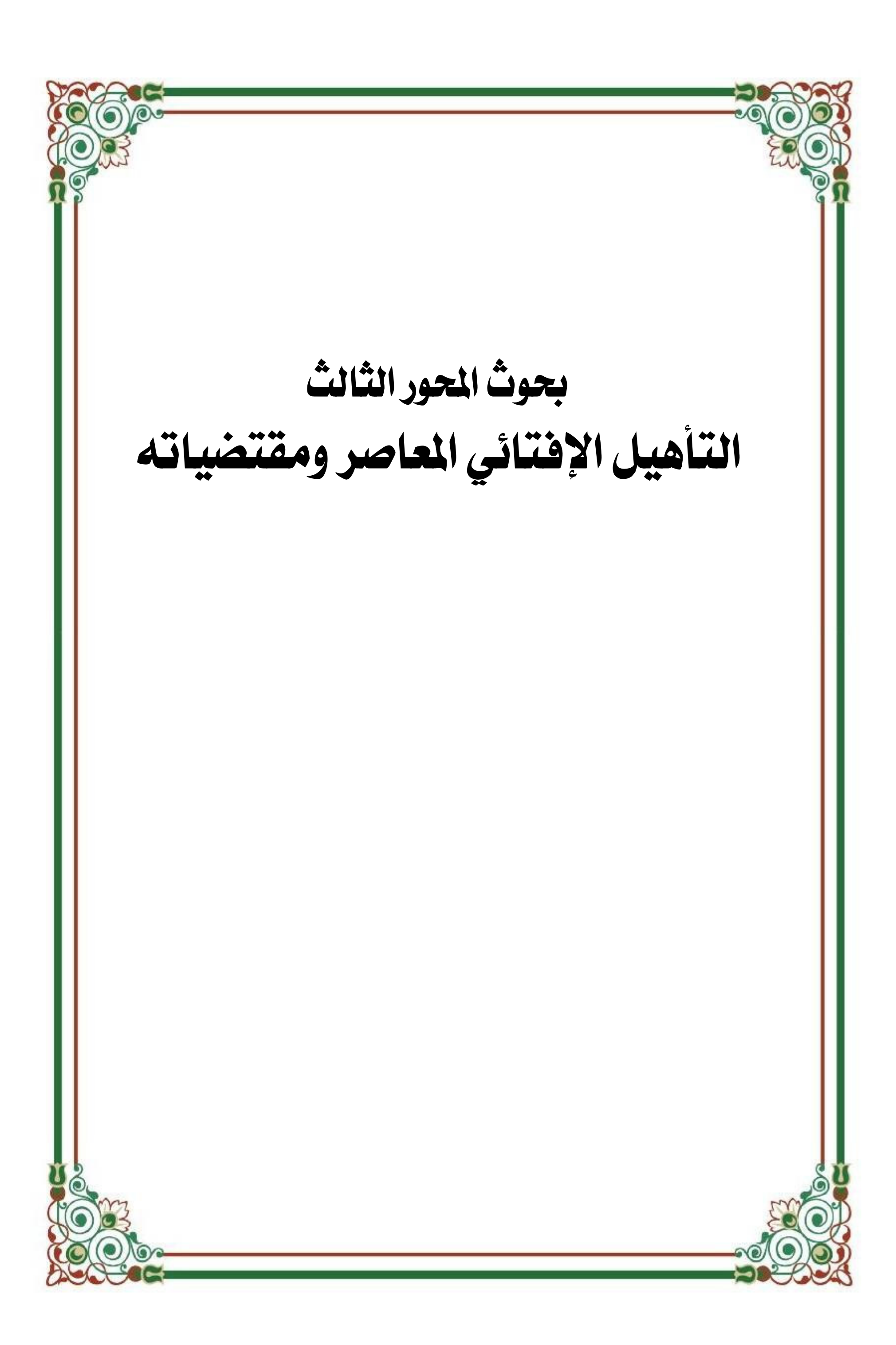
25- الموافقات، أبي إسحاق الشاطبي، تعليق الشيخ عبد الله دراز، تحقيق محمد مرابي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1، 2011.

26- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، مطبعة ذات السلاسل، ط2، 1407 ه .

27- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين ابي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق : محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ، ط1، 1997.

28- النهاية في غريب الحديث والأثر، الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421 ه.

29- النهج الأقوى في أركان الفتوى (دراسة فقهية مقارنة لأحكام وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي)، د.احمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة، الرياض، ط1، 2008.



بحوث المحور الثالث

التأهيل الإفتائي المعاصر ومقتضياته

مؤهلات المفتي المعاصر

بقلم
أ.د. نور الدين حـمادي
أستاذ في أصول الفقه – كلية الحقوق – جامعة الجلفة
hamadi_17@yahoo.fr



مقدمة

للإفتاء مكانة عظيمة، ومنزلة كبيرة تجليها نصوص الشرع الشريف، فأي شرف أن يقوم المفتي بأمر هو في الأصل يصدر عن رب العالمين، وباعتبار التبليغ يصدر عن سيد الخلق أجمعين، ولذا شبه القرافي المفتي بالترجمان عن مراد الله تعالى، وجعله ابن قيم الجوزية بمنزلة الوزير الموقع عن الملك قال: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره وهو أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات».

وأمام كثرة الوقائع وتشعبها وحاجة الناس الملحة لمعرفة حكم الشرع فيها، تعجل بعض المتعلمين للإفتاء وتصدروا لإجابة المستفتين في قضايا كثيرة، بعضها تقليدي منصوص عليه في كتب الفقهاء، وبعضها جديد لا نص فيه، وفيه اضطربت الآراء، وتصادمت الفتاوى، واستساغ بعضهم التجرؤ على الإفتاء بآرائهم غير المدروسة ولا المؤصلة، وبعض هؤلاء لا علاقة له بالعلم الشرعي، والبعض الآخر وإن تخرج من الجامعات ذات الصبغة الشرعية تخرج كموظف، قل أن تجد فيهم نوابغ ومجددين، أو أصحاب نظر ثاقب وتعمق وتأمل في حصاد الماضي، ومتطلبات العصر.

وأمام هذه الظاهرة، أو بالأحرى "سوق الفتوى" اختلط الأمر على الناس، وتحيروا والأخطر من ذلك تبوأ البعض مكانة الإفتاء فجاء بالعجب، ولطخ صورة الإسلام وأمته، واستعدى الأمم عليها بفتاوى ضالة.

من أجل ذلك كان من الضروري العودة للشريعة لمعرفة ضوابط تحدد من هو أهل للإفتاء، لتحصيلها لمن أراد أن يتصدى للإفتاء في قضايا العصر ونوازله.

وتأتي هذه المداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الموسوم ب: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، المزمع عقده بجامعة الوادي بالجزائر، في 13 و 14 نوفمبر 2019م، لتساهم في جانب من جوانب صناعة الفتوى المتعلقة بالمفتي ومؤهلاته ومزالق الفتوى الفردية.

أهمية الموضوع:

من المخاطر التي ابتليت بها الأمة الإسلامية في عصرنا الحاضر، كثرة اتجاهات الإفتاء في نوازل العصر من

طرف الأدعياء وأشباه العلماء، فانتهكوا بذلك حصن الشريعة، فكان من هؤلاء من تحرر من ثوابت الشرع فدعا إلى التجديد المطلق وتجاوز الوحي، مثلما فعل الغرب مع المسيحية، أو تطويع أحكام الشرع حسب الأهواء تارة والمصالح الدنيوية تارة أخرى.

وكان منهم أيضا من يرفض الأخذ من المذاهب الفقهية، منُصبا نفسه ناصرا للسنة النبوية الشريفة دون مؤهلات تمكنه من استنباط أحكام نوازل العصر، فخرجت على يديه فتاوى أهدرت حقوقا، وأحدثت فوضى بين الناس.

وفريق ثالث ثائر على الواقع، ناقم على نفسه وعلى الناس جميعا لا يثق في علماء العصر خصوصا الرسميين منهم، واصفا إياهم بأبشع الأوصاف، خرج للناس بفتاوى سوغت سفك الدماء وتقطيع الأرحام.

ومثل هذا الواقع الخطير الذي آلت إليه الفتوى في عصرنا يحتم على الباحثين المختصين، أن تتوجه جهودهم لتوضيح ضوابط الشرع في الإفتاء على اعتبار أن الفتوى صناعة، والمفتي صانعها، من خلال الدراسات الأكاديمية الجادة.

الدراسات السابقة:

الدراسات التي تتناول الموضوع بالعنوان والمنهجية التي يرمي عليها في الدراسات الحديثة قليلة، وغالبها موجود في تضاعيف الحديث عن الفتوى، ومعظم الدراسات والكتب توردها ضمن مبحث شروط المفتي، أو ضوابط الإفتاء، وعموما فإن هذه الدراسة تتوخي تحديد المؤهلات الواجب توفرها في مفتي العصر نظرا لكثرة أدعياء الفتوى، وتضارب الفتاوى على اعتبار أن الفتوى ليست صنعة جاهزة صالحة لكل زمان ومكان، بل هي صناعة، وصانعها يجب أن يتكيف مع حاجات الواقع، ولابد له من أجل ذلك أن يطور آلياته في الفتوى، ومن الدراسات التي تسير في هذا الاتجاه بشكل أو بآخر:

1- مقال: أهلية المفتي في الإفتاء المعاصر، ل: بده زكري ميلود و عبيد حياة، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد4، رقم:.1

2- مقال: معالم وضوابط المفتي والمستفتي،ل: لخضر حداد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 48، العدد:3

3- مقال:شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية،ل: أحمد محمد لطفي، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، 20 – 21 / 6 / 1434هـ .

4- مقال: التأهيل الأكاديمي لوظيفة الإفتاء، ل: وسيلة خلفي مجلة الصراط،عدد:23، السنة 2011

5- الضوابط التي تحكم فتوى المفتي وقضاء القاضي، ل: الشحات إبراهيم، رسالة دكتوراه.

إضافة لكل الكتب التي تتناول الفتوى يشكل عام في العصر الحديث، مثل كتاب: الفتوى بين الانضباط والتسيب للشيخ القرضاوي.

الإشكالية:

كيف يمكن حل مشكلة فوضى الفتاوى وتضاربها، وما ينجر عنها من مخاطر وتشويه لصورة الإسلام من خلال بيان مؤهلات مفتي العصر ؟

المنهج المتبع:

المنهج الوصفي التحليلي: وذلك عن طريق دراسة مؤهلات المفتي بجميع أبعادها والقيام بتحليلها استنادا للبيانات المجمعة حولها، ثم محاولة الوصول إلى نتائج قابلة للتعميم، عن طريق دراستها من حيث حقيقتها وضوابطها.

الخطة:

مقدمـــة

المبحث الأول: ضوابط المفتي وأحكامه في القضايا المعاصرة

المطلب الأول: مفهوم مؤهلات المفتي وأنواعها

المطلب الثاني: أنواع المؤهلات المتعلقة بالمفتي

المبحث الثاني:متطلبات التصدي للإفتاء الفردي في حوادث العصر ومزالقه

المطلب الأول:تطوير الجانب الثقافي والفقه التنزيلي لدى المفتي

المطلب الثاني:مزالق الإفتاء الفردي:

خاتمــــــة

المبحث الأول

ضوابط المفتي وأحكامه في القضايا المعاصرة

المفتي هو من يزاوج بين الواجب والواقع، بمعنى أنه لا ينبغي أن يعيش فيما يجب أن يقع، دون أن يلتفت إلى ما هو واقع بالفعل، أو ينظر إلى زمان مضى، ولا يعرف زمنه هو، ولكل زمن حكم، وإن أردت الدقة معرفة فقه تنزيل.

وهناك جانب مهم يتعلق بدين المفتي وضميره وتقواه، فإن العلم وحده لا يغني إذا لم يسنده إيمان يعصم صاحبه من إتباع الهوى في فتواه، فالمفروض في المفتي: أن يقصد بفتواه وجه الله تعالى وابتغاء مرضاته.

المطلب الأول: مفهوم مؤهلات المفتي وأنواعها

مفهوم المؤهلات: لغة: اسم فاعل من أَهَّلَ والمؤهِّل : الكفاءة ، مجموعة المعارف والقدرات والمهارات والصِّفات العامَّة والشَّهادات الدِّراسيَّة والتَّدريبات التَّي حصل عليها الفرد وتؤهِّله للعمل

اصطلاحا: مجموعة المعارف والمهارات والاتجاهات التي يكتسبها الفرد وتظهر في سلوكه بدرجة معينة من الإتقان، ويمكن ملاحظتها وقياسها.[1]وبعبارة أخرى: مجموعة المعارف والمهارات والاتجاهات التي يجب أن

[1] عبد السميع وسهير محمد حواله، إعداد المعلم تنميته وتدريبه، عمان، دار الفكر،2005،ص 160.

يمتلكها المفتي والتي تجعله يقوم بمهامّه بإتقان . والتي ويمكن تصنيف هذه المؤهلات أو الكفايات اللازمة على النحو التالي:[1]

المؤهلات المعرفية *compétences cognitives* يقصد بها المعلومات التي يجب أن يلم بها الفرد، وأنواع العمليات التفكيرية التي يجب أن يقوم بها.

المؤهلات الأدائية *compétences de performance* وتعرف على أنها قدرة الفرد على الفعل الإجرائي والتطبيق العملي بمستوى أداء مرغوب.

المؤهلات الأخلاقية *compétences morales* ويقصد بها القيم والاتجاهات التي يتبناها الفرد والتي تجعله يقوم بالسلوكيات المرغوبة ويبتعد عن السلوكيات غير المرغوبة.

المفتي لغةً: اسم فاعل أفتى، فمن أفتى مرة فهو مفتٍ، ولكنه يحمل في العرف الشرعي بمعنى أخص.[(2)]

اصطلاحا: فهذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جُمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه.[(3)]

وإذا كانت النوازل يراد بها الأمر الذي وقع وحل، وعرض على المفتي ليبين حكم الإسلام فيه، فإن فقه النوازل هو فقه الفتوى؛ وفقه الفتوى هو من أنواع ما يقوم به الفقيه. والمتأمل يجد أنه على الرغم مما بين الفقه والإفتاء والقضاء من علاقة قوية إلا أنّ:

1- الفقيه: يستنبط أحكام الله تعالى تبعًا للدور التعليمي أو التأليفي، الذي يتبع عادة الأبواب فيبين مسائلها، وقد يشرح مستندات ما يقرره من أحكام، دون نظر إلى الواقع الذي تحدث فيه تطبيقات تلك المسائل المعروضة.

2- المفتي: فهو من يجيب عن الأسئلة التي تعرض عليه في مختلف أمور الحياة فردية أو أسرية أو اجتماعية، فيعطي الحكم منزلا على الواقع، وليس مجرد افتراض بل هو مبني على الواقع ومرتبط به.[(4)]

والفرق بين الفقيه والمفتي أن الأول لا يرتبط في تقريره للأحكام بالظرف الزماني والمكاني وما شابهه بينما الثاني يدقق في الواقعة ويراعى موجبات تغير الفتوى وحسن تنزيلها على الواقع.

وحاصل القول فإن المفتي: «هو العالم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم

---

[1] نفس المرجع، ص162.

[(2)] لسان العرب، مادة فتي، 148/15

[(3)] الشوكاني، إرشاد الفحول، ص269.

[(4)] يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، أعمال المؤتمر العالمي منهجية الإفتاء في عالم مفتوح الواقع الماثل. والأمل المرتجى، الكويت 26-27 ماي 2007م، ص2

والقدرة على ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة».[1]

ونستنتج من ذلك:

1- أن المفتي هو كل من تتوفر فيه مؤهلات الإفتاء في قضية معينة أو مجموع قضايا.

2- مؤهلات المفتي هي مجموع الكفايات التي يجب أن تتوفر في كل من يتصدر للإفتاء سواء كانت معرفية أو أدائية أو أخلاقية.

3- الفتوى صناعة تتطلب مهارة تصقل بالتدريب والتكوين.

4- المفتي قد يكون فردًا أو هيئة أو مجمعًا تبعًا لموضوع النّازلة.

5- المفتي يحرص في إصدار الفتاوى على مراعاة واقع القضية، وحسن تنزيلها وفق منهجية تصلح للتصدي للنوازل المعاصرة.

المطلب الثاني: أنواع المؤهلات المتعلقة بالمفتي

الفتوى منصب عالي القدر، بعيد الخطر، عميق الأثر في حياة الناس، وهذا يقتضي أن من يتصدى للفتوى في الأحكام أن يكون لديه الأهلية في العلم والفهم والإدراك، قال تعالى: ﴿ ...هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[3]. وليكون المفتي أهلاً للإفتاء يجب أن تتوافر فيه مؤهلات وهي قدرات لا غنى عنها لكل من يتصدى للفتوى، -باستثناء الإسلام والعقل والبلوغ التي هي من شروط التكليف- والتي يمكن تصنيفها لثلاثة أنواع[4]:

أولا: المؤهلات المعرفية: وهو مصطلح اشتهر في القرن الماضي عند علماء التربية، ومن أشهر هذه التصنيفات تصنيف بلوم الذي رتبها على شكل هرم قاعدته تتسع ويضيق في الأعلى لأنه يعبر عن أعلى المهارات التي يقوم بها العقل، وعليه يمكن تصنيف المؤهلات المعرفية الواجب توفرها في المفتي وفق هذا التصنيف على النحو التالي:

1- مؤهلات تذكرية: ويقصد بها القدرة على استرجاع واستحضار المعلومات الكلية والجزئية، وضمن هذا يمكن ادراج ما ذكره علماء الأصول تحت ما يسمى بشرط العلم ، وقد ذكر "الجويني" ما ملخصه قوله: «وعبروا عن جملة ذلك بأن المفتي من يستقل بمعرفة أحكام الشريعة نصا واستنباطا، فقولهم نصا يشير إلى معرفة اللغة، والتفسير، والحديث، وقولهم استنباطا يشير إلى معرفة الأصول، والأقيسة، وطرقها، وفقه النفس»

---

[1] مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 17 الأردن يونيو2006م، قرار رقم: 153 (17/2).

[2] الزمر، من الآية9.

[3] آل عمران، من الآية18.

[4] انظر لبحث: محمد جابر ثليجي، الكفايات اللازمة للمفتي من وجهة نظر أساتذة كلية الشريعة بجامعة القصيم

ويشمل ما يلي:

ا- معرفة كتاب الله تعالى:، ولا يكتفي بمعرفة ما يسمى بـ500 آية المتعلقة بالأحكام، فالقرآن بمجموعه مصدر الجزئي في المسألة دون غفلة أو تجاوز للكليات أو التدليل الكلي أو تعارض بين الكلي والجزئي، مع حفظ أحكام المسائل المنسوخة.

ب- معرفة سنة الرسول ﷺ الصحيحة: في إطار القرآن الكريم، مع معرفة سياقاتها المقامية، و التمييز بين تصرفات الرسول ﷺ لاختلاف سياق كل مقام.[1]

ج- معرفة أصول الفقه: معرفة نظرية ، فهي عبارة عن قواعد لاستنباط الأحكام، فليس المراد بالمعرفة هو حفظ هذه القواعد بل القدرة والمهارة في ممارستها.

د- معرفة السوابق الفقهية: الفقه الموروث ارتبط أغلبه بالواقع التاريخي الذي أنتج فيه، وصار جزءا من ذلك الواقع التاريخي نوعيا، ولذلك فلابد من اعتباره سوابق فقهية يتم النظر فيها، فهي كفيلة بمساعدة الفقيه المعاصر على تلبية احتياجات عصره الفقهية فتثري قدرات المفتي وملكته، وتريه جوانب قد لا تظهر له بغير ذلك، ولكن لا ليأخذ الفتوى حرفيا منها فيقع في خطأ القياس على الثابت بالقياس أو الاجتهاد، بل ليأخذ تلك الدروس المشار إليها ثم يتجاوزه إلى الأصول ليأخذ من حيث أخذ السابقون.[2] ولقد ترك الأئمة السابقون لنا قاعدة فقهية ذهبية تعزز هذا الاتجاه وتثريه، وهي قاعدة « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ...».[3]

ه- معرفة البحوث والقرارات المتعلقة بالنوازل المعاصرة: فالمجامع الفقهية ومجالس الإفتاء والجامعات الإسلامية ومراكز البحث في قضايا فقهية معاصرة، إضافة إلى ما يتم إصداره في المجلات المحلية المحكمة، وكتب الفتاوى المعاصرة فمثل هذه الأعمال لابد أن تكون محل علم وإطلاع من طرف من يتصدر للإفتاء أو على الأقل معرفة البحوث المتعلقة بالنازلة محل البحث.

2- مؤهلات الفهم وحسن الأداء: وهي القدرة على إدراك وتفسير النصوص والحوادث. ويمكن إدراج ضمن هذا الصنف ما يلي:

ا- فهم أصول الخطاب الوارد باللغة العربية: ودلالات البيان العربي من عبارة وإشارة واقتضاء فهم النصوص فهما صحيحا فيما له صلة بالفتوى، فمن لا يعرف ذلك لا يتمكن من استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، لأنها في الذروة العليا من مراتب الإعجاز، فلابد للمفتي معرفة القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك حقائق المقاصد منه ولا يشترط أن يكون من أئمة اللغة ويعرف دقائق

---

[1] طه جابر العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عدد4، 5 جوان2004م، ص95.

[2] المرجع نفسه، ص79.

[3] أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1983م، ص173.

التوسع الذي أحدث في هذا العلم.[1]

وأهم ما يحقق هذا الشرط:

1/ امتلاك عربية القرآن الفصيحة من خلال قراءة تدبر وتفكر طويلة مستمرة ومتكررة تجعل المفتي على اتصال مع مجموع كلماته المفتاحية وملما ولو بالحدس بأصول المعاني والمقاصد القرآنية.

2/ الاطلاع الدؤوب على مختلف الدراسات اللسانية الحديثة من صوتيات وعلم أصوات ونحت ونحو ودلاليات وسمياء وأسلوبيات وشعريات، مما يكسب المفتي شهودا وشهادة ودراية تمكنه من استخلاص عصارة ما تقدمه له علوم عصره من نظريات ومدارس ومنهجيات وطرق وأدوات بحثية، بحيث يستطيع اختيار ما يناسب منها لدراسة النص القرآني الخاص والمتغير جدًا.[2]

ب- القدرة على فهم النص القرآني وذلك عن طريق:

- اعتبار القرآن المصدر المنشئ للإحكام، لأن عدم تحديد مكانة القرآن بالنسبة للسنة جعل البعض يسوي بين لغة القرآن ولغة النبي ﷺ .

- مراعاة الوحدة البنائية للقرآن الكريم، والمراد بها استقراء تام لموضوع النازلة في جميع نصوص القرآن على اعتبار أن القرآن وحدة لا تقبل التجزئة.

- مراعاة السياق اللغوي والمقامي لفهم النص القرآني .

- اعتبار النص القرآني مطلق يستطيع الناس أن يفهموه في كل عصر .

ج- القدرة على فهم السنة وذلك عن طريق:

- ربط السنة بالقرآن الكريم على اعتبار أنها مبينة له .

- مراعاة السياق الزماني والمكاني للأحاديث مع خلال عمل الصحابة والمراد بالسياق الزماني في الحديث هو ظروف الناس وحالاتهم التي تعامل معها النبي ﷺ من خلال زمن النبوة، والمراد بالسياق المكاني هو ظروف الجزيرة العربية وحالاتها من بيئتها ومناخها وأعرافها وعاداتها وتقاليدها ومشاغلها.[3]

- مراعاة الصفة التشريعية والإلزامية في تصرفات النبي ﷺ ليس كل ما صدر عن الرسول ﷺ يحمل صفة الإلزام والوجوب، لأن النبي ﷺ يتكلم في الأصل بصفة التبليغ والتشريع، وأغلب العلماء يثبتون بأن تصرفات الرسول ﷺ متنوعة وليست واحدة.

د- فهم مجال إعمال المصادر التبعية :الأدلة التي تأتي بعد الكتاب والسنة، سواء وصفت بالمتفق عليها "الإجماع والقياس" أو بالفرعية والثانوية والمختلف فيها، تدخل في دائرة "الرأي"، وقد ظهرت منذ عهد الصحابة في

---

(1) الغزالي، المستصفى، 2/351.

(2) محمد نبيل الخياط، علوم اللسان والإنسان في خدمة القرآن، مجلة الثقافة الإسلامية، مجلة فصلية تصدرها المستشارية الثقافية الإيرانية، دمشق، عدد96 تشرين الأول، 2004م، ص.128

1 محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1997،ص176.

مجالين: ● مجال النَّص تفهما وتطبيقًا. ● وفيما لم يرد فيه نص من الوقائع المستجدة. و هذه المصادر تعتبر وسائل بعضها يندرج في دائرة الوسائل المنهاجية، وبعضها يندرج في دوائر الفهم والتفسير والتأويل والبيان، يستفاد بها بقدر ما تقوى رابطتها بالكتاب الكريم وبيانه النبوي والمقاصد والقيم العليا. وعموما فإن المبادئ التشريعية تعتبر أصول تشريعية معنوية مستنبطة بطرق الاجتهاد عن طريق استقراء معانٍ، وأدلة جزئية كثيرة.

ه- فهم مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية، وأسباب الاختلاف: فمقاصد الشرع هي الكليات القرآنية التي لا ينبغي أن تغيب عن أذهان الفقهاء فرادى أو مجتمعين، والقواعد الفقهية تشكل موارد أساسية لا يستغنى عنها لتحقيق مهارة الاستنباط، والمفتي عليه أن يحدد القواعد التي يستطيع الاستفادة منها لمعالجة النوازل المطروحة عليه، فهناك العديد من القواعد تركها الأقدمون لمن بعدهم دون أن يفرعوا عليها لعدم الحاجة إليها، إضافة إلى خوفهم وحذرهم الشديد من أن يستغلها فقهاء السلطان لإضفاء الشرعية على ما يريده السلاطين فيحصرها الفقهاء في جزئيات محدودة.[1]

3- مؤهلات التحليل والتركيب: التحليل هو قدرة المفتي على تفسير القضايا المعروضة عليه للإفتاء فيها، ومعرفة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة بها وتفسير النصوص والحجج التي ترتبط بالقضية لمعرفة ما يطبق ومالا يطبق. أما التركيب فهو قدرة المفتي على الربط بين عناصر القضية، وإدراك الرابطة بينها، ويحصل ذلك بغلبة الظن في حكم المسألة، ومعرفة هدف المستفتي وحاجته من السؤال. وتتجلى عملية التحليل والتركيب في الإفتاء، بأن تتجسد في المفتي القدرة على ما يلي:

ا- القدرة على التكييف الفقهي: وهو مقدرة المفتي على تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقيق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة.[2]

ب- القدرة على التخريج الفقهي: وهو تمرس المفتي على إخراج المسألة على وفق نظيراتها من فروع الأئمة.[3]

ج- القدرة على تحقيق المناط: لأن لكل واقعة سياقها، ومن ثم فلا مجال لإعطاء القضايا نفس الحكم بدعوى التشابه، وقد نص "الشاطبي" وغيره أن النَّازلة المتجددة يجتهد فيها من جديد.[4]

د- القدرة على تحديد مجال الاجتهاد: ويتم ذلك ببيان منطقة ما هو قطعي وظني وما هو مقصد ووسيلة من الأمور التي يجب ضبطها، واستحضارها في عملية الإفتاء.

4- مؤهلات التقويم: ويراد به مقدرة الفرد على و صف الأشياء، وتثمينها، ووزنها، والحكم عليها،

---

[1] طه جابر العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات، مرجع سابق، ص100.

[2] د.محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي، دار القلم، دمشق، ط1، 2004م، ص30.

[3] يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد السعودية، ط2، ص187.

[4] الشاطبي، مصدر سابق، 14/4.

وإعطاء الرأي فيها اعتماداً على معايير معينة. ويظهر ذلك في:

ا- قدرة المفتي على توقع المصلحة أو المفسدة: التي يمكن أن تنتج عن فتواه في المسألة.

ب- القدرة على الوضوح والبيان في الإفتاء: فكثير من الفتاوى، يتردد المفتي في حسم القضية بعبارات تدل على عدم الفهم مثل عبارة: «ولك أن تتنزه» أو «لك الاختيار» يقول "ابن القيم": «لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بيانا مزيلا للإشكال متضمنا لفصل الخطاب»[1].

ج- القدرة على تنزيل الأحكام على الواقع: فقه التنزيل يقتضي معرفة الحالة، وما يلائمها من الأحكام الشرعية، وهذا لا يعني تقطيع الصورة الفقهية ولا الانتقاء منها، بقدر ما يعني «فقه الحالة» وما يلائمها.[2]

د- القدرة على معرفة مآلات الأحكام: ويتمثل في التثبت من أن إلحاق الحكم الشرعي بالواقعة النّازلة لا يفضي إلى عواقب وتداعيات مستقبلية تناقض مقاصد الشرع المبتغاة من التشريع.[3]

ثالثا: المؤهلات الأخلاقية:

وهي الصفات الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها كل من يتصدى للإفتاء

1- إدراك المفتي بأن الفتوى ميثاق: قال تعالى: ﴿وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[4] والميثاق هو العهد المؤكد، وقد أخذه الله تعالى على البشرية على أمرين: البيان، وعدم الكتمان، والبيان يقتضي العلم بالمبين، والكتمان هو إخفاء أي شيء منه وجحده[5]، ولما كان الأمر كذلك فإن درجة الإفتاء لا تفر لمن لا خلق له فهو غير مؤتمن.

2- تحلي المفتي بجملة آداب: ومنها أن يكون ظاهر الورع مشهورا بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة، وأن يكون ثقة مأمونا متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظًا، لا يخاف في الله لومت لائم من السلطات أو العامة، وأن يكون سليم المعتقد، قوي الشخصية لا يخضع للمؤثرات من قرابة ولا عداوة، وجلب نفع أو دفع ضرر.[6]

3- الامتناع عن الإفتاء إذا لم يعلم: وعليه أن يرشد السائل إلى من يعلم، ويدله عليه، وليس في ذلك نقص بل هو من تمام العلم وحسن الأدب لأن الله تعالى يقول: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾.[7]

وكان ابن عمر ﷺ إذا سئل عن شيء قال: لا أدري، ثم يقول: «أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسورا في

---

[1] ابن القيم، مصدر سابق، 4/177.

[2] عمر عبيد حسنة من فقه الحالة، المكتب الإسلامي، ط1، 2004م، ص1-12.

[3] محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص105.

[4] آل عمران، الآية187.

[5] الشيخ عبد الله بن بية، ميثاق الإفتاء، أعمال المؤتمر العالمي ص2.

[6] النووي، آداب العالم والمتعلم والمفتي والمستفتي وفضل طالب العلم، منشورات مكتبة الصحابة، طنطا، مصر 1408م. والكتاب مقدمة كتاب المجموع.

[7] يوسف، من الآية76.

جهنم، أن تقولوا: أفتانا ابن عمر بهذا».[1]

وسئل الشعبي عن شيء فقال: لا أدري، فقيل له، أما تستحي من قولك لا أدري وأنت فقيه أهل العراقيين، قال: لكن الملائكة لم تستح حيث قالت[2]: « سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا ».[3]

وقد نص العلماء على منع المفتي الجاهل وتضمينه ما يتلف بفتواه: قال "أبو الفرج ابن الجوزي" عن المفتين الجهلة: «ويلزم ولي الأمر منعهم، كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبب الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم».[4]

وقد ضمن العلماء المفتي غير المجتهد إن انتصب، أي هو ضامن لما أتلفه من نفس ومال بفتواه، قال "الزرقاني": «لا شيء على المجتهد أتلف شيئا بفتواه، ويضمن غيره إن انتصب ...»[5]

وفي زمان بني أمية كانوا يأمرون مناديا في الحج يصيح، لا يفتي الناس إلا عطاء بن رباح، فإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح، وكانوا أيضا ينادون في المدينة: لا يفتي في مسجد رسول الله ﷺ إلا مالك وعلى ذلك فالحجر لاستصلاح الأديان أولى من الحجر لاستصلاح الأبدان.[6]

وعلى الجهات المختصة في كل دولة أن تردع وتمنع غير المؤهل للإفتاء، في زمن استحالت السهولة إلى تساهل، والشدة إلى غلو وتنطع.

4- عدم الخضوع للأهواء: وهذا من أشد المزالق خطرا على المفتي في عصرنا، سواء اتبع هوى نفسه أو هوى غيره، وبخاصة أهواء أصحاب المكانة الذين ترجى عطاياهم، وتخشى رزاياهم، فيتقرب إليهم الطامحون والخائفون، بتزييف الحقائق، وتبديل الأحكام، وتحريف الكلم عن مواضعه، إرضاء لنزواتهم واتجاهاتهم، ومثال ذلك إتباع أهواء العامة وإرضائهم بالتساهل أو بالتشدد وكله من إتباع الهوى المضل عن الحق. قال تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ ﴾.[7]

5- عدم الخضوع للواقع المنحرف: وهذا الواقع الناتج أساسًا من التراجع الحضاري للأمة الإسلامية، فلم هجم الاستعمار العالمي، وسادت منظومة العولمة أحرج العالم الإسلامي إحراجا شديدا، وأرغم على ترك كثيرا مما لديه، ولحقت الهزيمة البدع الذميمة والأفهام السقيمة والأوضاع الجامدة والعادات الفاسدة التي أتى

---

[1] الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تعليق إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2007م، 171/2.
[2] المصدر نفسه، 174/2.
[3] البقرة، من الآية32.
[4] ابن القيم، أعلام الموقعين، مصدر سابق166/4.
[5] الزرقاني، شرح على مختصر خليل، دار الكتاب العربي، بيروت188/6.
[6] عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الحجر في الفتوى، أعمال المؤتمر العالمي، منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، مرجع سابق، ص26.
[7] المائدة، من الآية49.

الناس بها من عند أنفسهم، وأوهنوا بها الفرد والمجتمع والدولة، وشوهوا بها وجه الحق، وأضاعوا بها الكتاب والسنة.

وساد الواقع الغربي وامتد في فراغ الأمة الإسلامية؛ لأنَّ تصورها للإسلام طفولي وسطحي يستقى من عهود الاضمحلال العقلي في تاريخنا وكأن بينه وبين عهود الازدهار ترة.[1]

6- الرجوع عن الخطأ، إذا تبين له، فالحق أحق أن يتبع. وعليه فلا يكفي في المفتي التبحر في العلم لينال ثقة الناس واحترامهم فلابد أن يقترن العلم بالعمل والخلق الحسن.

المبحث الثاني

متطلبات التصدي للإفتاء الفردي في حوادث العصر ومزالقه

الناظر في واقع الاستفتاء المعاصر يلاحظ أن الذين تصدروا للفتوى صنف من علماء الدين، وأن كان لهم علم بالفقه وأصوله، غير أنهم يفتقرون لمعارف منهاجية باتت ضرورية يمكن التعبير عنها بالثقافة أحيانا أو العلوم الاجتماعية على اعتبار أن الحوادث المعروضة للفتوى لها بعد اجتماعي ، ومن جهة أخرى القصور في الفقه التنزيلي أدى للشذوذ في الفتوى المعاصرة، إضافة للمزالق التي تعتري الفتوى الفردية.

المطلب الأول: تطوير الجانب الثقافي والفقه التنزيلي لدى المفتي

كلمة "ثقافة" حديثة التداول، وقبل قرن من الزمن لم يكن العرب يلونها أي اهتمام.

ولغة: أصلها من ثقفِ ثقفا وثقافة: أي صار حاذقًا خفيفا فطنا، وثقف الكلام: حذقه وفهمه بسرعة، وثقف الولد هذبه وعلمه.[2]

أما اصطلاحا: فأول من عرفها "تايلور": «بأنها ذلك المركب الكلي الذي يشمل على المعرفة والمعتقد والفن والأدب والأخلاق والقانون والعرف والقدرات والعادات الأخرى، التي يكتسبها الإنسان بوصفه عضوا في المجتمع»[3].

ومنهم من يعرف الثقافة بأنها: «جهاز فعال ينتقل بالإنسان إلى وضع أفضل، وضع يواكب المشاكل والطروح الخاصة التي تواجه الإنسان في هذا المجتمع أو ذاك في بيئته وفي سياق تلبيته لحاجاته الأساسية»[4]، وعليه فإننا نخلص لما يلي:

أ/ أن المثقف ليس هو المختص والخبير في ميدان معرفي محدد.

ب/ أن الثقافة تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، فهناك ثقافة فرد، وثقافة مجتمع وثقافة عالمية، ومن المفاهيم المتداولة اليوم، بل والتي فرضت نفسها: العولمة والانفتاح الثقافي بين الشعوب، حوار

---

[1] الغزالي، الغزو الثقافي يمتد في فراغنا، دار الكتب، الجزائر، ص10.

[2] القاموس المحيط، مادة (ثقف)، 3/121

[3] معن زيادة، معالم على طريق تحديث الفكر العربي، ص30. نقله عن كتاب إدوارد ب.تيلور، الثقافة البدائية، الصادر، 1891م.

[4] المرجع نفسه، ص31.

الحضارات، صراع الحضارات، الغزو الثقافي.

ج/ الثقافة هي الركن الأساسي لبناء الحضارة، والمدنية هي وليدة الحضارة ومظهرها الواقعي العملي، وفي وقتنا الحاضر الذي تحول فيه العالم إلى قرية بفضل الإعلام والعلاقات بين الشعوب أصبحت الأنساق الثقافية بما تحمله من أفكار وتقاليد تتواجد، وتنتقل بين الشعوب، مما أوجد أوضاعاً جديدة في المجتمعات الإسلامية، بعضها ناتج من التطور الطبيعي لهذه المجتمعات وبعضه الآخر ناتج من التفاعل مع ثقافات الأمم الأخرى.

وعليه فإن المتصدي للإفتاء في عصرنا الحاضر لابد أن يكون مثقفا، لكي يواكب عصره ومشاكله ويستطيع أن يفتي الناس فيما يعرض لهم من نوازل.

وهذا الأمر لم يكن غائبا عن أذهان العلماء قديما وإن عبروا عنه بمعاني أخرى، يقول "الخطيب البغدادي: «اعلم أن العلوم كلها أبازير للفقه، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى ما يحتاج إليه الفقيه؛ لأنَّ الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذاك إلا بملاقاة الرجال، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ومدارستها، ودوام مطالعتها».[1]ولأجل ذلك بات من الضروري الحديث على المفتي المثقف الذي من خصائصه:

1- المزاوجة بين المنهج البياني والعلمي: فمقلدة الفقهاء تكوينهم المعرفي منحصر في النصوص: وهي ممارسة تمعن النظر في النص عبر غور معالمه اللغوية والالتزام بصورها الحرفية أو عبر الارتباط بآليات الفقهاء التقليدين، بينما المفتي المثقف هو من يتعامل مع النص وفق معطيات المعارف الأخرى التي تشكل مرجعية للواقع، بما فيها التجارب الحضارية والحاجات الاجتماعية، وجميع أصناف الثقافة المعتمدة على الموضوعات الخارجية، كالعلوم الاجتماعية من الحقوق والسياسة والاقتصاد والفلسفة والتاريخ القومي الجغرافي والطبيعي والسياسي والإدارة الداخلية والخارجية ... إلخ.[2]

2- المرونة والانفتاح على الآخر: سواء أكان الآخر ينتمي إلى الدائرة الإسلامية أو خارج عنها فالفقيه المثقف يتعرف إلى جمع شمل المسلمين، بل وينحاز إلى الأخوة الإنسانية الشاملة وذلك لا يتأتى إلا بإعادة فهم الدين فهما حضاريا لا يتصادم مع الانفتاح الحضاري ومتطلبات العصر، أو على الصعيد الاجتماعي عبر العمل على توعية الأمة، يقول الكواكبي: «وعندي أن دائنا الدفين، دخول ديننا تحت ولاية العلماء الرسميين، وبعبارة أخرى تحت ولاية الجهال المتعممين»[3].

3- التفسير السنني للظواهر: وذلك بالابتعاد عن التفاسير القائمة عن الخوارق، اتساقا مع ما عليه المنهج

---

(1) الخطيب البغدادي، الفقه والمتفقه، مصدر سابق، ص158-159.

(2) يحي محمد، القطيعة بين المثقف والفقيه، مؤسسة الانتشار العربي، ص61.

(3) عبد الرحمان الكواكبي، أم القرى، دار الشرق العربي، ط4، 1991م.

العلمي، وهذه التوفيقية هي التي نادى بها "رشيد رضا" معتبرا أن الله أقام سننا طبيعية مجبرين عليها وأوكل إلينا إقامة سنن تشريعية مختارين فيها، فإذا لم نوفق باختيارنا بين النوعين من السنن، فإنه سيثبت الجبري ويبطل الاختياري.[1]

4- الاستفادة من العلوم الاجتماعية: فالكثير منا معادٍ للغرب وحضارته، ومتوجس من أبحاث المستشرقين والمناهج الغربية رغم ما فيها من كنوز معرفية وحقائق جادة يقول "رشيد رضا" عام 1909م، وهو بصدد التأكيد على الأخذ بالأسباب والسنن الطبيعية: «أما قول البعض إن الأخذ بالأسباب والعمل بمقتضى السنن الطبيعية وانطباق ذلك بحسب اجتهادنا على القرآن لم يكثر ولم ينتشر عند بعض المسلمين إلاّ بسبب ما رأوه من تقدم الأمم الغربية بأتباع هذه السنن وبسبب ضغط أوربا على الكثير منهم، فهو صحيح في الجملة ولا يضرنا أن تعدنا حوادث الزمن العمل بما يرشد إليه القرآن، وأن نفهم منه ما لم نكن نفهمه نحن ولا آباؤنا الأولون، فإن كلام الله تعالى بحر لا تنفد حكمه، بل هي تفيض في كل عصر على المستعدين بما يناسبه»[2].

5- التكوين الخاص على الإفتاء: ولتحقيق هذا الشرط يرى "مصطفى الزرقا" ضرورة إعداد الطلبة منذ المرحلة المتوسطة، فالثانوية عن طريق الانتقاء من ذوي المواهب البارزة، وتكوينهم من نعومة أظافرهم، ليلتحقوا بالجامعة التي تهيأ تهيئة خاصة.. ومثل هذا التكوين الخاص لفئة من طلاب الشريعة بشرائط استثنائية، وفي معهد أو كلية أو جامعة تؤسس لهذه الغاية يطلب فيها مستويات عالية من الشرائط، ولا يقبل فيها من يقبل في الجامعات العادية، ومن الواضح أنه ليس المقصود من ذلك أن الطالب الذي يتخرج من هذه الكلية يعطي في النهاية شهادة بالاجتهاد، وإنما هذا الطريق هو الطريق الصحيح للتأهيل للاجتهاد.[3]

6- تنمية الملكة الفقهية لدى المفتي: المفتي عموما، والمعاصر يجب أن توجد فيه الملكة، والملكة منحة إلهية تصقل بالتعلم والتمرن غير أنه لابد له من الدربة لأن الفتوى صناعة؛ فهي ليست عملا ساذجا ولا شكلا بسيطا، بل هي منتج صناعي ناتج عن تفاعل عناصر عدة ولا ينميها الإنسان إلا بالدربة، قال "أبو الأصبع عيسى بن سهل" كثيرا ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب ﷺ يقول: الفتيا صنعة، وقد قاله أبو صاع أيوب بن سليمان بن صالح رحمه الله، قال: الفتيا دربة وحضور الشورى في مجالس الحكام.[4]

ومفتي العصر إضافة للجانب الثقافي الذي يجب أن يتميز به يجب أن يفرق بين الاستنباط والتنزيل، فالاستنباط يقوم على أساس فقه النصوص مجردة وعامة ، وينتهي عند الأصوليين إلى تقرير الحكم الشرعي مجردا عن التوابع ، وهو ما سماه الشاطبي "الاقتضاء الأصلي " للأحكام قبل طرود العوارض ، كالحكم بإباحة

---

(1) عزيز العظمة، العلمانية من منظور مختلف، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1998م، ص164-165.

(2) رشيد رضا، المنار في تفسير القرآن، دار الفكر، ط2، 189/5

(3) مصطفى الزرقا، الاجتهاد، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي بالجزائر، مرجع سابق، ص15-16.

(4) الونشريسي، المعيار، مصدر سابق، 79/10.

الصيد والبيع والإجارة[1] .

والتنزيل يقوم على فهم النازلة وواقعها ، فكل نازلة مع واقعها حالة منفردة قد لا تشبه أية سابقة ولومن جنسها أو نوعها ، وهذا ما سماه الشاطبي " الاقتضاء التبعي " كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء ، ووجوبه على من خشي العنت[2] .

ذلك أن فقه الواقع له أثر في الترجيح الفقهي في الفتوى لأن الفتوى تبنى على أساس الواقع وهي بذلك تحتاج إلى تحقيق المناط العام والمناط الخاص[3] .

والشاطبي أحسن من تكلم في ذلك عندما تعرض لتحقيق المناط الخاص فوصفه : بأنه : " نظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه ، بحسب وقت دون وقت ، وحال دون حال وشخص ... فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها ، وتتفاوت إدراكها ، وقوة تحملها للتكاليف ، وصبرها على حمل أعباءها أو ضعفها ، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها ، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها ، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكليف[4] .

والفقهاء لاحظوا أهمية فقه الواقع في فهم النصوص التي يؤثر فيها البعد الزماني والمكاني ، وأهميته أيضا في تنزيل الأحكام ، ومن ذلك نرى ابن القيم بعدما ساق كلاما طويلا عريضا في أهمية مراعاة الأعراف والعوائد في الفتوى يتوج ذلك كله بقوله : " هذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل ، فيغر الناس، ويكذب على الله ورسوله ، ويغير دينه ، ويحرم ما لم يحرمه الله ، ويوجب ما لم يوجبه "[5]

المطلب الثاني : مزالق الإفتاء الفردي :

الإفتاء ظاهرة ملازمة لتجدد النوازل والمستجدات، وفي عصرنا الحاضر صارت الفتوى تستدعى في أغلب الأحيان من طرف أفراد تصدوا للإجابة عن نوازل الناس.

والفتاوى الفردية تعبر عن الصبغة الغالبة التي طغت على عملية الإفتاء منذ نهاية عصر عمر بن الخطاب ﷺ، والمتتبع لإطلاقات الفقهاء لمصطلح الإفتاء أو المفتي يلاحظ بأنه عملية فردية تنظيرا وممارسة، فالشاطبي مثلا في معرض حديثه عن المفتي الخليق بمنصب الإفتاء يقول: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور...» [(6)]، فجاء بصيغة الإفراد "المفتي"، وكذا نجد نفس الأمر بالنسبة للمجتهد. والأدلة متظافرة على جوازه منها حديث "معاذ بن جبل"[(7)]،

وقد قام بهذا الواجب الرسول ﷺ في أول الأمر، ثم تولى الإفتاء بعده أصحابه، فكان منهم المقلون

1- الشاطبي، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة ،د.ت ،78/3.

2- نفس المرجع ،79/3.

3- ماهر حسين حصوة ، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط1 ، 2009 ، ص 119 .

4- الشاطبي ، مرجع سابق ج 4 ، ص 57 – 59 .

5- ابن القيم ، اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة، 229/4 .

6 – الشاطبي، الموافقات، 258/4.

7- أخرجه البخاري544/2. النسائي، السنن الكبرى134/5.

والمتوسطون والمكثرون، عدهم الإمام ابن حزم ونقل كلامه "ابن القيم"[1].

ثم أن كل كتب الفتاوى والنوازل التي دونت، تظهر أن الإفتاء مورس بشكله الفردي في كل القضايا المعروضة على اعتبار أن الإفتاء حق لمن استكمل مؤهلاته.

ونظرا لكثرة الحوادث في عصرنا، وكثرة المفتين فإن وضع ضوابط تحدد الإفتاء الفردي باتت ضرورية، ومنها:

1- حدود الضرورة والضرر في الإفتاء الفردي:

الإفتاء الفردي في الماضي كان ضرورة في بداية تأسيس الفقه الإسلامي، لأنَّه جنّد العزائم لحراثة أرض الشريعة، وتأسيس ثروة فقهية متشعبة، لم يكن من الممكن أن يحصل هذا النتاج الفقهي لولا هذا الاجتهاد الفردي في القرون الثلاثة الأولى.[2]

وهو ضرورة في عصرنا الحاضر عندما يقتصر على أقطاب الفتوى المشهود لهم بالعلم والثقة والاعتدال والذين يشكلون دعائم لا يمكن الاستغناء عنهم في المجامع الفقهية، لقدرتهم المميزة على التجديد في مناهج الإفتاء، والتصدي للنوازل.

أما الضرر فما نشهده في عصرنا من فوضى عارمة ممن يدعي الإفتاء في المستجدات التي لو عرضت على عمر ﷺ لجمع لها فقهاء الصحابة.

ومن أسباب الضرر في الفتاوى الفردية ما يلي:[3]

1- حب الظهور لدى بعض المفتين والولع بالفتاوى الشاذة.

2- جر الإسلام إلى النظريات والأفكار القانونية الغربية المخالفة لمبادئ الإسلام.

3- ممالات الحكام وتسويغ اتجاهاتهم وتبرير تصرفاتهم.

4- التسرع وعدم القدرة على الإفتاء في المسألة.

ومن أمثلة الفتاوى الفردية، التي ركبت متن الشطط ما يلي:

أ- فتوى الشيخ شلتوت في صناديق التوفير ورجوعه عنها:

وصورتها: أن بعض النَّاس يودعون أموالهم في صناديق التوفير التي تقوم به مصلحة البريد في مصر فهل يحل للمسلم أن يأخذ العوائد السنوية التي تدفعها المصلحة كربح عن الإيداعات؟ وصدرت الفتوى بجواز هذه المعاملة وذلك:

أ/ لأنَّ هذا العقد مع مصلحة البريد لم يكن قرضا، إنما هو إمدادٌ للمصلحة بزيادة رأس مالها، ليتسع استثمارها ومعاملاتها، وتكثر أرباحها من خلال استغلال الأموال في مواد تجارية يندر فيها –إن لم

---

(1) المصدر نفسه، 18/1.

(2) مصطفى الزرقا، الاجتهاد ودور الفقه، مرجع سابق، ص10-11.

(3) محمد فوزي فيض الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث، الكويت، 1404هـ، ص137-138.

ينعدم- الكساد والخسران.

ب/ إن هذه المعاملة بكيفيتها وظروفها وبضمان أرباحها معاملة جديدة لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين وقت أن بحثوا أنواع الشركات واشترطوا فيها شروط.

ومن هنا يتبين أن الربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حرامًا[1]، والمتتبع لمثل هذه الفتاوى على كثرتها يرى أن آفتها جاءت من كونها فردية حيث عرضت على المفتي من طرف من لم يصور المسألة تصويرا صحيحا، فيفتي المفتي بحسب ما تصوّره.

يقول القرضاوي معلقا على هذه الفتوى: «ذكر الثقات أن مصلحة البريد التي تدير صناديق التوفير لا تملك أجهزة للتجارة والاستثمار، وإنما تعطي الحصيلة للبنوك لتأخذ منها فائدة توزعها –أو بعضها- على المشتركين، فانتهى الأمر إلى إقراض البنك بفائدة، ولكن بواسطة البريد»[2].

ب- فتوى "د.عزت عطية" رئيس قسم الحديث بالأزهر بجواز إرضاع الكبير:

حيث أباح فيها للمرأة العاملة أن تقوم بإرضاع زميلها في العمل منعًا للخلوة المحرمة، إذا كان وجودها في غرفة مغلقة لا يفتح بابها إلاّ بواسطة أحدهما. مؤكدا على أن إرضاع الكبير يكون خمس رضعات، وهو يبيح الخلوة ولا يحرم الزواج، وأضاف أن المرأة في العمل يمكنها أن تخلع الحجاب، أو تكشف شعرها أمام من أرضعته، مطالبا بتوثيق هذا الإرضاع رسميا، ويكتب في التوثيق أنّ فلانة أرضعت فلانًا[3]، وقد تراجع "عزت عطية" عن الفتوى بعد الضجة الكبيرة التي أحدثتها.

وهذه الفتوى الفردية أحدثت ضجة إعلامية صاخبة، استغلها البعض للاستهزاء بأحكام الشرع: فجاءت العناوين في الصحف على النحو التالي: ارضعي زميلك ولا حرج، فتاوى ماركت[4]، وقد تصدى كبار العلماء لهذه الفتوى بالرد عليها.

فالدكتور "يوسف القرضاوي" رأى أن المستند الذي اعتمد عليه "عزت عطية" هو حادثة خاصة[5] ورخصة لا يجوز تعميمها، وأشار أن "عزت عطية" هو مختص في الحديث أصلاً، وليس من رجال الفقه والفتوى.[6]

ورأى "د. محمد كمال إمام" أستاذ الشرعية بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية أن إثارة هذا الموضوع يُعد نوعًا من الخلط والتشويش في عالم الإسلام المعاصر في مصر وغيرها من الدول العربية، فالمرأة والرجل يلتقيان، فلم نعد بحاجة للاحتيال ما دام في الإطار المشروع والمسموح به في ظل تطورات معاصرة فرضت اللّقاء في مختلف الأماكن. ويرى أن مستند الفتوى رواية ضعفها الكثير وسياق الحديث إذا ما صححناه يعني

---

[1] الشيخ شلتوت، الفتاوى، دار الشروق، مرجع سابق، ص351-352.

[2] يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، دار الصحوة، مصر1410هـ، ص103-104.

[3] نشر نص الفتوى، موقع القناة الفضائية العربية، يوم: الأربعاء 2007/05/15م في الموقع www.alarbiaya.net.

[4] جريدة الشرق الأوسط، بتاريخ 26 ماي 2007م، عدد:10406.

[5] إرضاع زميل العمل، استغلال إعلامي لعبث فقهي، مقال بتاريخ: 2007/05/19م، موقع: www.islamonline.net.

[6] المرجع نفسه.

أخذ جزء من لبن المرأة في كوب وإعطاءه للكبير.[1] ولنا أن نتساءل أيضا هل الإرضاع خاص بالمرأة المتزوجة المرضع؟ أو المرأة الشابة غير المتزوجة؟

2 ضبط مجالات الإفتاء الفردي:

الواقع المعاصر بتركيبته المعقدة لا يسمح للفرد المؤهل أن ينفرد لوحده بالإفتاء في النوازل التي تشمل عموم المجتمع أو عموم الأمة، فتؤدي إلى تسليط رأيه غير المعصوم على عموم المجتمع أو الأمة، فيحدث الضرر، وضابط ما يكون مجاله الإفتاء الفردي هو:[2]

– النظر في الأثر المترتب على النظر في النازلة، فإن تعدى مجاله المفتي أو المستفتي فلا مجال للإفتاء فيه بصفة فردية.

– النظر في طبيعة الموضوع والنازلة محل الاجتهاد، فهناك نوازل تختص بإفراد بينما نجد نوازل أخرى تمس حياة المجتمع أو الأمة.

فليس من حق المفتي الفردي أن يفتي خارج مؤسسة الإفتاء في قضايا ينتج عنها اختلال في نظام المجتمع، كالاجتهاد في جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة[3] في بعض الأوساط الإسلامية اعتمادا على رأي "الطبري"، فبالرغم أنها مسألة خلافية، فالإفصاح عنها يؤدي إلى بلبلة.

وليس من حق المفتي الفرد أن بفتي خارج مؤسسة في قضايا تتعلق بشؤون الحرب والسلم والعلاقات الدولية ومن أمثلتها ما أفرزته حوادث11 سبتمبر 2002م من نوازل منها: حرب الخليج الأولى والثانية وتضارب الفتاوى فيها، وفتاوى تتعلق باستدعاء قوات التحالف، مما هو مصنف ضمن فتاوى الأمة وقضاياها المصيرية.[4]

وليس من حق مفتي واحد الانفراد بالإفتاء في تحديد نظام الحكم الصالح المعتبر في دولة أو معاملة اقتصادية تجوز معاملة ما ،تؤدي إلى بلبلة في دولة.

– ما يتعلق بفقه الأقليات المسلمة الذي يجب أن تراعي فيه مصلحة المسلمين الدائمة في الدول الغربية مما يتطلب إدراكا جيدا للسياق الاجتماعي والسياسي والثقافي والاقتصادي، الذي يعيش فيه المسلمون في الغرب.

خاتمة

بعد هذه العرض في الجوانب المتعلقة بمؤهلات المفتي، ومزالق الإفتاء الفردي خلصت هذه الدراسة لما يلي:

أولا: ضرورة تأسيس مجلس أخلاقيات مهنة الإفتاء: فمن المتعارف عليه في العصر الحاضر أن كل مهنة ذات شأن، يؤسس لها مجلس خاص يضبط أخلاقيات تلك المهنة، ومن أمثلة ذلك: مجلس أخلاقيات مهنة الطب، أو الصيدلة، أو المحاماة. ومن ثمة فإن إحداث هذه الآلية التنظيمية بات أكثر من ضرورة، حتى ينهي هذه الفوضى التي من أخطر مظاهرها تكلم "الرويبضة في أمر العامة"، ومن المبادئ التي يؤسس عليها هذا المجلس:

---

[1] إرضاع زميل العمل، استغلال إعلامي لعبث فقهي، المرجع السابق.

[2] قطب سانو، ص150-174.

[3] سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، فتاوى الأمة وأصول الفقه الحضاري، منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، المركز العالي الوسطية، مرجع سابق، ص30.

[4] حيث أجازت ذلك "د.أمية ودود" أستاذة الدراسات الإسلامية بجامعة فرجينيا، وأمت جمع من النساء والرجال في صلاة الجمعة، وبعض النساء حاسرات الرأس وذلك في مدينة نيويورك 18 مارس 2005م، (www.islamonline.net)

1/ إصدار دليل للمفتي وآخر للمستفتي يتضمن التوعية بثقافة الفتوى، ومؤهلات المفتي.

2/ وضع ميثاق دولي للإفتاء يلتزم به كل من يتصدى للفتوى وفيه يتم توضيح أسس استنباط الأحكام الشرعية، والقواعد الواجب مراعاتها في الإفتاء، والمجالات التي يجوز للمفتي أن يتعرض لها بشكل فردي، ومجالات الإفتاء الجماعي ... على أن يمثل هذا الميثاق قالبا قانونيا، يعتمد من طرف الجهات المؤهلة للإفتاء.

3/ تزويد المفتين بالفتاوى والقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية ولجان الفتوى.

4/ عقد دورات تكوينية وتدريبية تتعرض لكل جوانب الإفتاء.

5/ تعريض كل من يخالف ميثاق الفتوى، للمساءلة التي قد ينجر عنها منعه من الإفتاء في حالة الضرورة.

6/ أن يشرف على هذه المجالس كبار العلماء في كل بلد، يقومون بالتنسيق مع البلدان الإسلامية الأخر

ثانيا: وضع بروتوكول إعلامي تلتزم به كافة وسائل الإعلام الهدف منه الحفاظ على هيبة الفتوى، نظرا لخطورتها، وتداعياتها على المجتمع ومن المبادئ هذا البروتوكول ما يلي:

1/ أن تفرق وسائل الإعلام بين أربع وظائف تشمل العمل الديني:

- وظيفة المفكر الإسلامي: الذي يتناول ما يثار ضد الإسلام من شبهات، ويقدم علما وبرهانا، وليس من حقه الإفتاء.
- الداعية: وهو الشخص الذي عليه أن يركز على تعليم الناس الإسلام، والتمسك به، وليس من حقه الإفتاء.
- معلم العلوم الشرعية: وهو من يقوم بتعليم فن من فنون المعارف العلمية كالقراءات أو التفسير، وليس من حقه طرق باب الإفتاء.
- المفتي: وهو من يملك مؤهلات الإفتاء، وهو الوحيد المخول له إصدار الفتاوى.

2/ دعوة معدي ومقدمي البرامج الدينية، ومحرري الشؤون الإسلامية في الصحف والمجلات والفضائيات وسائر طرق الإعلام، إلى ضرورة الاستعانة بعلماء الشرع الموثوقين، للإشراف على برامجهم، وعدم فتح الباب أمام غير المؤهلين للعبث بها تحقيقا للتعاون المثمر بين الجهات العلمية والجهات الإعلامية.

3/ أن يكون معدو هذه البرامج والمشرفين عليها ممن لهم دراية بالثقافة الإسلامية.

4/ إنشاء رابطة تربط الفضائيات العربية كلها على الخصوص، بحيث تضع لتلك الفضائيات منظومة أخلاقية تلتزم بتطبيقها، حتى لا يستمر الاستغلال الديني البشع للمسلمين، خاصة العوام منهم.

5/ إنشاء جهاز رقابي لمنع انتشار الفتاوى الشاذة./ أن تتمتع هذه المجالس بالاستقلالية التامة عن أجهزة الدولة.

ثالثا: ضرورة عقد ندوات ودورات تكوينية ، يشترك فيها أهل الفتوى، وعلماء الاجتماع والنفس والاقتصاد ، لكي يتسنى للمفتين الاطلاع على الدراسات في شتى المجالات للاستفادة منها في التصدي للقضايا الاجتماعية بالإفتاء ، لأنها في الغالب ظواهر اجتماعية لها تداعيات ، والفتوى تكتسي طابع العلاج ، وتصحيح الأوضاع ، ومراعاة الخصوصيات ، مع التذكير أن الاستفادة من العلوم الاجتماعية في التصدي لنوازل العصر ، ما زالت الدراسات فيه شحيحة وتحتاج إلى اهتمام أكثر.

رابعا: علاج فوضى الإفتاء يكون بتصحيح مناهج التعليم الديني، وإعداد المؤهلين للإفتاء، وأن نعيد للفتوى مكانتها، وإصدار ما يسمى بميثاق الإفتاء يلتزم به كل من هو مؤهل للإفتاء إسلاميا.

التكامل المعرفي بين الطّبّ والفقه وأثره في ضبط الفتوى
ـ فتاوى المرأة الحامل أنموذجا ـ

بقلم
د. عبد العالي بوعلام
أستاذ محاضر "أ" في الفقه وأصوله بقسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة غرداية
boualem40000@yahoo.fr

مقدمة

إنَّ الشّريعة الاسلامية من صفتها أنّها مرنة ومطّردة وتتكيَّف مع جميع الظروف والأحوال وتتّفق مع جميع العلوم التّي تعمل على دوامها واستمرارها ومن هذه العلوم علم الطّب، الذي يظهر أثره الكبير والوّاضح على الأحكام الشّرعية وتغيّرها بحسب ما توصلت إليه أبحاثه وبما توفّر لديه من تكنولوجيات عالية وآلات حديثة وتقنيات فائقة الدقّة، كان لها الفضل في الفصل في كثير من المسائل المختلف فيها قديما بين العلماء لسبب أو لآخر ومن هذه الأحكام الشّرعيّة ما تعلّق بقضايا المرأة الحامل؛ إذ تعدّ حقيقة مجالا خصبا لمثل هذه الدّراسات؛ حيث إنّ أحكامها قديما كانت تبنى على ما تراه القوابل أو القابلات حصرا وعلى ما كان متواترا من آراء للطّبّ الرّومانيّ أو اليونانيّ أو غيرهما، أمّا اليوم فهو علم يعتمد على أصول علميّة طبيّة دقيقة واكتشافات حديثة تكاد تعطي اليقين في أحكامها، من هذا المنطلق وفي اطار تقديم مداخلة علمية للملتقى الدّولي الرّابع صناعة الفتوى في ظل التحدّيات المعاصرة بعنوان التّكامل المعرفي بين الطّبّ والفقه وأثره في ضبط الفتوى – فتاوى المرأة الحامل أنموذجا– ضمن المحور الثّالث المعنون بـ"التأهيل الفقهي المعاصر ومقتضاياته"، وقد آثرت في هذه المداخلة أن يكون بحثي بحثا تطبيقيّا أكثر منه نظريا؛ لأنّه لـمّا كان المقصود من البحث هو بيان أثر التّكامل بين الطّبّ والاجتهاد لضبط الفتوى الشّرعية وكان نموذج الدّراسة المرأة الحامل ،كان التّطبيق أبلغ في إيصال الفكرة وبيان الأثر ولهذا سيكون كلامي مقتضبا وتركت المجال للأمثلة تتكلّم عن هذا.

– أهمية موضوع المداخلة: يمكن حصر أهمية هذه المداخلة فيما يلي:

أنّها تناولت موضوعا مهما في ضبط الفتوى وضرورة أن يكون المفتي على علم بما توصّل إليه الطّبّ الحديث وأن يستعين به؛ ليكون حكمه وفتواه صحيحة وهذا ما يسمّى بالتّكامل المعرفي وثانيا أنّها تناولت أبرز المسائل المتعلّقة بالمرأة الحامل كنموذج لهذه الدّراسة وبيّنت فيها مذاهب العلماء فيها ورأي الطّبّ الحديث وأنّ كثيرا من تلكم الآراء التّي كانت محلّ اختلاف وخلاف بين الفقهاء، سواء أكان خلافا عال أو نازل قد رفعته الاكتشافات الطبيّة الحديثة المتوصّل إليها.

– إشكالية هذه المداخلة:

ما مدى حاجّة الفقيه والمفتي إلى معرفة ما توصّلت إليه البحوث الطبيّة الخاصّة بالمرأة الحامل؛ لكي تنضبط فتواه؟

– المنهج المتبّع لكتابة هذه المداخلة: اعتمدت لكتابة هذه المداخلة على المنهجين التّاليين:

المنهج الوصفي والمنهج الاستدلالي، وأمّا طريقة العمل فقد قمت بمدخل عام تطرّقت فيه إلى تعريف الفتوى وتعريف التّكامل المعرفي وأردفت ذلك مستدلّا من أقوال العلماء على ضرورة استعانة الفقيه والمفتي بآراء الأطباء ثمّ بعد ذلك تناولت مسائل معينة خاصة بأحكام المرأة الحامل مبتدئا في ذلك برأي الفقهاء الذين اختلفت وتعدّدت وتنوّعت آراؤهم فيها وأردفتها بذكر رأي الطبّ الحديث وما توصّل إليه.

ومنهجي في الدّراسة أنّي أقوم بذكر المسألة المرادة ثمّ أشير إلى رأي علماء الشّريعة فيها وأشير إلى أدلتهم أدلّتهم ثمّ بعد ذلك أشير إلى تفصيل الأطباء فيها ومن ثمّ يكون الحكم النّهائي لها.

كما قمت بمقابلة في هذا المجال مع دكتور جزائري متخصّص في هذا المجال برتبة أستاذ وهو رئيس مصلحة طبّ النّساء والتّوليد في مشفى زرالدة في العاصمة.

– الدّراسات السّابقة:

من خلال إعداد هذه المداخلة وجدت مجموعة من البحوث تناولت جوانب من هذا الموضوع، منها:

الصّاوي عبد الجواد وعبد الله المصلح، "بحوث الإعجاز العلمي...وأثرها في القضايا الفقهية" مجلّة الإعجاز العلمي، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنّة، العدد 29، جدّة.

دراسة لعدنان الشّريف، من علم الطّب القرآني، الثّوابت العلمية في القرآن الكريم.

دراسة للبار، محمّد علي، خلق الانسان بين الطّب والقرآن،

دراسة محمّد صادق زلزلة، موسوعة صحّة الطّفل.

دراسة أحمد كنعان، الموسوعة الفقهية الطّبّية.

دراسة عبد الله حسين باسلامة، رؤية إسلامية لبعض القضايا الطّبّية.

وغيرها من الدّراسات الأكاديمية وغير الأكاديمية.

إلاّ أنّ هذه المداخلة قد انفردت عن كلّ تلكم الدّراسات بشكل عام بطريقة تناول هاته المداخلة والمواضيع المختارة؛ لتكون محلّ الدّراسة.

الفرع- مدخل عام

قبل التطرّق إلى عناصر المداخلة لابد من الاشارة إلى بعض النّقاط المهمّة والتّي هي في الحقيقة مدخل هذه المدخلة:

أولا– تعريف الفتوى:

1– تعريف الفتوى لغة: "الإفتاء: مصدر أفتى ولامه في الأصل ياء، جاء في لسان العرب وإنّما قضينا على

ألف أفتى بالياء؛ لكثرة ف ت ي وقلّة ف ت و"[1]؛ "وأما لفظ الفتيا والفتوى فهما: اسمان من المصدر[2] ولفظ الفُتيا أكثر استعمالا في لسان العرب من لفظ الفتوى"[3]. "والفتوى هي: من الافتاء وهو تبيين المبهم"[4].

2- تعريف الفتوى اصطلاحا: تعريف مصطلح الفتوى بشكل عام هو بنفس المعنى في الاصطلاح اللّغوي؛ حيث جاء تعريفها، أنّها: "جواب عمّا يشكل من الأحكام"[5] وفي حاشية العلّامة البنّاني: "الافتاء هو الاخبار بالحكم من غير إلزام"[6]. وذكر صاحب التّعريفات أنّها : "الافتاء ببيان حكم المسألة"[7].

غير أنّ الفرق بينهما يظهر في أنّ المعنى الاصطلاحي مرتبط بالشّرعية والمعنى اللّغوي أعمّ من المعنى الاصطلاحي.

وتعريف أسامة عمر الأشقر للفتوى يعدّ تعريفا دقيقا، خاصّة أنه قد قام بذكر لمجموعة من التّعاريف وما يؤخذ عليها وبعدها قام بصياغته، فقال أنّها: "الاخبار بحكم الله أو حكم الاسلام عن دليل شرعي لمن سأل عنه في الوقائع وغيرها لا على وجه الالزام"[8].

ثانيا- تعريف التّكامل المعرفي: جاء في تعريفه أنّه:

"مفهوم اجرائي يعبّر عن الجمع أو التّوفيق بين مجالين يتمّم كلّ منهما الآخر"[9].

وبعضهم يسميه التّداخل المعرفي وهذا نسبة إلى التّرجمة الفعلية للمصطلح والهيئات المختصّة في ذلك.

رابعا- تعريف علم الطّبّ: فقد عرّفه الحكيم ابن سينا، بأنّه:

"علم يتعرّف منه أحوال بدن الانسان من جهة ما يصحّ ويزول عن الصّحّة؛ ليحفظ الصّحّة حاصلة ويستردّها زائلة"[10].

خامسا- أمّا الفقه : فكما هو معروف من تعريف الأصوليين له أنّه:

" العلم بالأحكام الشّرعية العملية المكتسب من أدلّتها التّفصيلية".

---

[1]- ابن منظور محمّد مكرّم ، لسان العرب، ج15 ص 148.
[2]- المصدر والموضع نفسه.
[3] - المصدر نفسه، ج15 ص147.
[4]- الكفوي أيّوب ، الكليّات، ، ص15.
[5]- الرّاغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 773.
[6]- البنّاني، حاشية العلّامة البنّاني على جمع الجوامع شرح المحلّي، ج2، ص397.
[7]- الجرّجاني، التّعريفات، ط 1، 1983ص 49.
[8]- أسامة عمر الأشقر، منهج الافتاء عند الامام ابن القيّم الجوزية، ص 62.
[9]- سمير أبو زيد، تاريخ فلسفة العلم من منظور اسلامي بوصفه أساسا لتحقّيق التّكامل المعرفي، ص117.
[10]- ابن سينا، القانون في الطّبّ، ج 1، ص13.

المطلب الأوّل

مشروعية الاستعانة بالطّبّ وعلومه في معرض التعرّض للمسائل الفقهية

إنّ علم الطّبّ من أهمّ العلوم التّي تفيد البشرية عامة والمسلمين خاصّة ويعمل على اصلاح أحوالهم وأجسامهم ولا مناص قطعا من الاستعانة به عند تعلّق الفتوى الشّرعية بمجاله حتّى تستقيم وتثبت وهذا الكلام الذي نقوله، له أصلّ شرعيّ، فتوجد نصوص للعلماء أثناء تناولهم لبحث بعض المسائل الفقهية التّي لها علاقة بالطّبّ تدعو بضرورة الرّجوع في ذلك لأهل الاختصاص ومنهم من يسمّيهم أهل الخبرة ومنهم من يلقّبهم بأهل التّجربة، كما ذكر ذلك ابن رشد وغيره.

الفرع الأول: أدلّة الاعتماد على أهل الخبرة ومنهم الأطباء

من القرآن:

1- قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: 43).

وجه الدلالة: حيث إنّ المراد من أهل الذكر هنا، أهل العلم فيدخل في هذا الطبيب وغيره، قال: الكساني: "وإن كان لا يقف عليه إلاّ الأطباء والبياطرة فيثبت؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾"[1].

2- وقوله تعالى أيضا: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: 83)، قال الشيخ محمّد رشيد رضا في بيان من هم الذين يستنبطونه: "وهم الذين يستنبطون مثله ويستخرجون خفاياه بدقّة نظرهم فهو إذا من الأمور التّي لا يكتنه سرها كل فرد من أفراد أولي الأمر وإنّما يدرك غوره بعضهم؛ لأنّ لكلّ طائفة منهم استعداد للإحاطة ببعض المسائل المتعلّقة بسياسة الأمّة وإدارتها دون بعض فهذا يرجّح رأيه في المسائل الحربية وهذا يرجّح رأيه في المسائل المالية وهذا يرجّح رأيه في المسائل القضائية..."[2].

وأيضا يمكن القول: وذاك يرجّح رأيه في المسائل الطّبّية.

ومن هؤلاء الامام مالك؛ حيث يقول في مسألة أكثر مدّة النفاس: "وأنّه لاحدّ له وهو آخر كلامه؛ حيث قال: "وترجع في ذلك لأهل العلم والخبرة"[3]، أي: في تحديد أكثر مدّته عند النّساء.

ويقول الامام ابن رشد الحفيد في معرض ذكر سبب الخلاف في مسألة حيض الحامل من عدمه: "والخلاف في المسألة راجع إلى عسر الوقوف على ذلك بالتجربة..."[4].

قال صاحب منتهى الارادات: "وأجازوا الفطر خشيّة المرض أو خوف زيادته أو طوله؛ بقول طبيب مسلم

1- الكساني، بدائع الصنائع، ج5، ص278.

2- محمّد رشيد رضا، تفسير المنار، ج5، ص243.

3- عبد السّلام ين سعيد التنوخي الملقّب بسحنون، المدوّنة الكبرى، ج1، ص 175.

4- محمّد بن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص105.

ثقة"[1].

قال ابن القيّم الجوزية: "ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقّ إلاّ بنوعين من الفهم وهما: فهم الواقع والتّفقّه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتّى يحيط بها علما والثّاني فهم الوّاجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله، صلّى الله عليه وآله وسلّم في هذا الواقع ثمّ يطبّق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا فالعالم من يتوصّل بمعرفة الواقع والتّفقّه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصّل شاهد يوسف بشقّ القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه...ومن تأمّل الشّريعة وقضايا الصّحابة وجدها طافحة بهذا ومن سلك غير هذا أضاع النّاس حقوقهم ونسبه إلى الشّريعة التّي بعث الله بها رسوله"[2].

المطلب الثاني

الجانب التطبيقي نماذج لسائل خاصّة بالمرأة الحامل

قمت بتحديد تلك المسائل التّي تكون محلّ الدّراسة وهي:

- مسألة الدّماء التّي تراها المرأة الحامل أثناء الحمل وقبل الولادة.
- مسألة أكثر النّفاس عند النّساء (باعتبار أن سببه الحمل).
- مسألة جماع المرأة الحامل.
- مسألة أقلّ مدّة تحمل فيها المرأة وأكثره.
- مسألة تخلّق الجنين في بطن أمّه.

الفرع الأوّل- المسألة الأولى: مسألة الدّماء التّي تسيل من المرأة الحامل أثناء وقبل الولادة

هذه المسألة الفقهية قد أسال لها الفقهاء قديما وحديثا الكثير من الحبر وكلّ منهما يدلّل على الرأي الذي ظهر له، فالدّماء النّازلة من النّساء، إمّا أن تكون حيضا أو نفاسا أو استحاضة ولكلّ منهما تعاريف ومميّزات تختلف عن الآخر وبناء على هذا فقد اختلفوا في المسألة السّابقة في نقطتين هما:

أولا- مسألة هل المرأة الحامل تحيض أم لا؟

1- من النّاحية الفقهية:

أ- المذاهب في المسألة: حيث تمايزت آراء الفقهاء في هذه النّقطة إلى مذهبين اثنين:

- المذهب الأول[3]: أنّ المشهور عند المالكية والمعتمد عند الشّافعي في الجديد وهو الصّحيح عن السيّدة عائشة وهو رأي جماعة من التّابعين أنّ هذا الدّم هو دم حيض.

---

[1]- البّهوتي، منتهى الارادات المسمّى دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى، ج1، ص476.

[2] - ابن القيّم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج1، ص 87- 88.

[3]- عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النّوادر والزّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمّهات، ج1، ص 136 وانظر محي الدّين بن شرف النّووي، روضة الطّالبين وعمدة المتّقين ومعه حواشي الرّوضة، ج1، ص 203.

– المذهب الثاني[1]: وهو ما رواه ابن القاسم ورجّحه ابن لبابة من المالكية وهو قول الأحناف والحنابلة ورواية عن عائشة وغيرها وهو قول جمهور التّابعين أنّ المرأة الحامل لا تحيض.

ب– أدلّة المذاهب في المسألة:

– أدلّة المذهب الأوّل: استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه من:

- القرآن: استدلوا بما يلي:

✓ بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هو أَذًى ...﴾ (البقرة: 222).

وجه الدّلالة: أنّ الآية لم تفرّق في اجتناب النّساء في حالة الحيض، سواء أكانت حاملا أو حائلا.

- السنّة: استدلوا بما يلي:

✓ بما رواه الإمام مالك، أنّه بلغه، أنّ عائشة، زوج النّبي ﷺ، قالت: (في الحامل ترى الدّم: أنّها تدع الصلاة)[2].

✓ وبما رواه أيضا: (أنّه سأل ابن هشام عن المرأة الحامل ترى الدّم؟ قال: تكفّ عن الصلاة)[3]. وجه الدلالة من الحديثين: أنّ ما تراه الحامل هو حيض ذلك؛ لأنّ الصّلاة لا تترك إلاّ إذا كانت المرأة حائضا أو نفساء.

✓ بما رواه الدّارمي، عن عكرمة في هذه الآية: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ...﴾ (الرعد: 8)، قال: (ذلك الحيض على الحبل، لا تحيض يوما في الحبل إلاّ زادته طاهرا في حبلها)[4].

وجه الدّلالة: ظاهرة من الحديث في أنّ الحامل تحيض.

✓ ما روي أنّ النّبي ﷺ، قال: (دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي الصّلاة)[5]. وجه

---

[1]– انظر محمّد بن علي المازري، شرح التّلقين، ج1، ص 344 انظر: النووي، الرّوضة، المرجع نفسه ، ج1، ص 202– 203 وانظر الكساني، مرجع سابق، ج1، ص159، (دون ذكر تاريخ الطبع) انظر علاء الدّين الحسن بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل، ج1، ص357.

[2]– الإمام مالك بن أنس، الموطأ رواية يحي بن يحي الليثي ويليه كتاب المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، باب جامع الحيضة، رقم 130، ص50، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها)، الدارمي، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب في الحبلى إذا رأت الدم، رقم 924، ج1، ص 243. رواه أحمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة جاء عند أحمد بن عبد الرّحيم العراقي، تحفة التّحصيل في ذكر رواة المراسيل، تح. عبد الله نوارة، ط1، 1419هـ، مكتبة الرشد، الرّياض، ص348، قال: "لم يسمعه يحيى من عمرة ".

[3]– الإمام مالك، المصدر سابق، كتاب الحيض، باب في الحبلى إذا رأت الدم ، رقم 131، ص50.

[4]– الدّارمي، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب في الحبلى إذا رأت الدّم، رقم 923، ج1، ص 243.

[5]– أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تح. محمد عبد القادر عطا، 1420هـ، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميّزة، رقم 1557، ج1، ص 483– 484، (دون ذكر رقم الطبعة) والحاكم، مصدر سابق، كتاب الطّهارة، دون ذكر الباب، رقم 618، ج1، ص281 وقال: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي، قال عنه محي الدّين النووي، المجموع، تح. وتع. وإكمال محمد نجيب المطيعي، 1415هـ– 1995 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص428، (دون ذكر رقم الطبعة) : "صحيح".

الدّلالة:

أنّ لون الحيض معروف وهو أسود، فمتى رؤي سواء أكانت المرأة حاملا أو حائلا، تركت الصّلاة لأجله.

- ✓ حديث السّيدة عائشة، رضي الله عنها، (أنّ رسول الله دخل عليها وأسارير وجهه تبرق فقالت: "لأنت أحقّ بقول: وإذا نظرت إلى أسرّة وجهه برقت كبرق العارض المتهلّل
ومبرءٌ من غير حيضـــة وفساد مرضعة وداء معيّر ")[1]

وجه الدلالة: قد ثبت أنّ الحائض تحمل فصحّ أن الحامل تحيض، تريد أنّ الحمل لم يكن في حال الحيض فالحيض إذا جرى على الولد في الرّحم، أكسبه بسواده غبرة في جلده فيكون أقتم عديم الوضاءة، فدلّ ذلك، أنّه أمر متعارف عندهم.

- الإجماع: إجماع أهل المدينة، على أنّ الحامل تحيض من قول الإمام مالك في الموطأ: "وذلك الأمر عندنا"[2].
- من القياس: حيث قالوا[3]:
- ✓ ما يحيط به العلم، بأنّ الحائض قد تحمل، كذلك جائز أن تحيض الحامل.
- ✓ لأنّه دم يمنع وجوب الصلاة وجواز الوطء، فصحّ أن يوجد مع الحمل، كالنّفاس.
- ✓ لأنّ العوارض التّي ينقطع الحيض معها، إذا لم يكن من أصل الخلقة، لا يمنع وجوده أصلا، كالمرض والرّضاع وذاك أنّ الشّابة تحيض وإنّما يمنع الحيض عن الصغيرة واليائسة؛ لضعفهما ولا يمتنع على الشّابة إلاّ لعارض من حمل أو مرض أو رضاع وقد ثبت أنّ هذه العوارض، لا تحيل وجوده، كذلك الحمل.
- ✓ قالوا: كما يجوز النّفاس مع الحمل إذا تأخّر أحد الولدين فكذلك الحيض.
- المعقول: قالوا[4]:
- ✓ إن الله جعل عدّة المطلقة ذات الأقراء، ثلاثة قروء وإنّما الغرض من ذلك براءة الرّحم وقد علمنا أنّ الرّحم يبرأ بحيضة واحدة ولا معنى للتّكرار؛ إلاّ لأنّ الحمل قد يضعف عن حبس الدّم فتحيض المرأة على حملها فجعل مكررا؛ لأنّ الحمل إذا قوي، منع الدّم أن يخرج.
- أدلّة المذهب الثّاني: استدلوا بما يلي:
- من السنّة: استدلوا بـ:

---

[1]– البيهقي، المصدر نفسه، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، رقم15427ج7،ص 294. وقال عنه محمد الذهبي، المهذب، تح. ياسر إبراهيم، محمد ط1، 1422 هـ، دار الوطن، السّعودية ج6، ص 3023 : "منكر لا يعرف إلاّ بهذا الإسناد".

[2]– الإمام مالك، المصدر نفسه ، كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة، رقم131، ص50.

[3]– انظر بن عبد البر، التّمهيد، مرجع سابق، ج16، ص 87 والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح. وتق. الحبيب بن الطاهر، ط1، 1420–1999م، دار بن حزم، بيروت، لبنان،ج1، ص 193– 194.

[4]– المرجعين والموضعين السابقين.

✓ حديث أبي سعيد الخدري، أنّ النبي ﷺ قال: (لا توطأ حامل حتّى تضع ولا غير ذات حمل حتّى تحيض حيضة)[1] وجه الدّلالة: "أنّه جعل وجود الحيض علما على براءة الرّحم فدلّ ذلك على أنّه لا يجتمع معه"[2].

✓ حديث سالم عن أبيه: (أنّه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النّبي ﷺ، فقال: فليراجعها ثمّ ليطلقها طاهرا أو حاملا)[3]. وجه الدّلالة: "أنّه جعل الحمل علما على عدم الحيض، كما جعل الطّهر علما على عدم الحيض"[4].

✓ وبما روي عن عائشة في الحامل ترى الدّم، قالت: (الحامل لا تحيض، تغتسل وتصلّي)[5]. وجه الدلالة: واضحة.

- من المعقول:

✓ قال ابن القاسم في المطلّقة إذا حاضت ثمّ أتت بولد: "لو أعلم أنّه حيض مستقيم، لرجمتها"[6]، أي[7]: من اعتدت ثمّ ظهر حملها لو علمته حيضا مستقيما لرجمتها وهذا: فيه إشارة على التّشكّك في أنّه حيض فدلّ هذا على أنّ الحامل لا تحيض.

✓ "ولأنّ النّبي ﷺ أمر باستبراء الأمة ولو كان يكون حيض وحمل ما كان للاستبراء معنى. وقد أجمع العلماء على أنّ الأمة إذا حاضت حلّ وطؤها مع إجماعهم على أنّ الحامل لا يحلّ وطؤها حتّى تضع، دليل بيّن على أنّ الحامل محال وجود الحيض فيها؛ إذ لو جاز ذلك لبطل ما اجتمعت عليه الأمّة من أنّ الحامل لا توطأ"[8].

ونرى أن ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، قد أرجع سبب الخلاف في المسألة إلى "عسر الوّقوف على ذلك بالتّجربة واختلاط الأمرين فإنّه يكون الدّم الذي تراه الحامل دم حيض وذلك إذا كانت قوّة المرأة وافرة والجنين صغيرا ومرّة يكون الدّم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه لضعفها ومرضها في الأكثر فيكون دم علّة ومرض"[9].

2- من النّاحية الطّبية: جاء التّفسير الطّبي الحديث لهذه المسألة؛ بما توفّر من آلات كشف دقيقة

---

[1]- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود مع معالم السنن، تح. شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، كتاب النّكاح، باب في وطء السّبايا، رقم 2157، ج 2ن ص614، وقالا عنه محقّقاه: حديث صحيح لغيره".

[2]- انظر ابن قدامة، مرجع سابق، ج1، ص361.

[3]- مسلم بن الحجّاج، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، ج2، ص1095.

[4]- ابن قدامة، المرجع نفسه، ج1، ص 362.

[5]- انظر الدّارقطني، سنن الدار قطني، ج1، ص219.

[6]- الإمام المازري، شرح التّلقين، مرجع سابق، ج1، ص 344 و علي بن سعيد الرّجرّاجي، مرجع سابق،ج1، ص 101 .

[7]- انظر قاسم بن ناجي التنوخي على متن الرّسالة، لأبي زيد القيرواني، مع شرح أحمد بن محمّد زروق، ج1، ص86.

[8]- انظر ابن المنذر محمّد ابن ابراهيم، الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، ج2، ص240- 241.

[9]- ابن رشد، مرجع سابق، ج1، ص105.

وتكنولوجيا عالية تفسّر ماهية تلك الدّماء وأنّها قطعا ليست حيضا؛ حيث إنّ تفسير وجود الحيض لدى المرأة طبّا هو عدم وجود حمل فهما ضدّان لا يجتمعان، ولتبيين ذلك لابد من ذكر كيفية مجيء الحيض وما سببه[1]:

ففي كل شهر منذ البلوغ حتّى سن اليأس تحدث بالمبيض دورات شهرية منتظمة تسمّى بالدّورة المبيضية؛ حيث تبدأ عدد من البويضات في النّمو ولكنّها جميعا تضمر إلاّ واحدة تكبر تدريجيا؛ حيث تفرز الخلايا الحويصلية سائلا في الحويصلة التّي تنمو فيها البويضة، يعمل على تغذية خلية البيضة النّاشئة، وتسمى هذه الحويصلة البالغة حويصلة جراف وبعد الاباضة تتحوّل حويصلة جراف التّي لم تعد تحتوي على خلية البيضة إلى تركيب يفرز هرمونات ويعرف بالجسم الأصفر ويفرز هذا التّركيب هرموني الأستروجين والبروجيسترون؛ حيث تؤثر هذه الهرمونات في ايقاف تخليق الهرمون الحافز للحويصلة والهرمون المصفر ويعمل هاذان الهرمونان على إعداد الرّحم لانزارع خلية البيضة التّي أطلقت إذا حدث الاخصاب. فهرمونات الجسم الأصفر تتسبّب في جعل بطانة الرّحم سميكة وغنية بمؤونة الدّم والغدد، وتعلق البويضة في الرّحم؛ حيث تجد الغشاء المبطّن للرّحم في حالة استعداد لاستقبال الجنين وإذا لم يتم الاخصاب فإنّ انزراع خلية البيضة في بطانة الرّحم لا يتمّ ويتوقّف الجسم الأصفر بطريقة غير معروفة عن إفراز الهرمونات ويحدث انقباض في الشّرايين الحلزونية فتسبب ركود في الدّورة الدّموية للغشاء المبطّن للرّحم ويصاب الغشاء بما يسمّى النكرزة وتحدث تجمعات دموية تحت سطح الغشاء وينفصل الجزء السطحي للغشاء وينزل مع دم الطمث".

فنرى أنّ الحمل يتناقض تماما مع الحيض، فالحمل تماسك للجنين بالرّحم والحيض انهيار لبناء بطانة الرّحم.

وفي هذا الصدد تقول الدّكتورة وسام المشهراوي: "لا يمكن أن تحيض الحامل؛ ذلك لأنّ بطانة الرّحم تتغيّر بعد الحمل وتتحوّل من طبقة مبطّنة للرّحم إلى طبقة مغذية للجنين، بعد أن يعشّش الجنين في البطانة ويسمى الغشاء الجديد، بالغشاء السّاقط؛ لأنّه سيسقط بعد الولادة وبذلك فإنّ الطّبقة النّازلة مع الدّورة الشّهرية، اختلفت ماهيتها وتكوينها وأصبحت غشاءا من نوع آخر فلا يمكن نزوله بشكل حيض معتاد ولكن يمكن أن تنزف بعض الحوامل في الثّلاث أو الأربع أشهر الأولى من الحمل في نفس ميعاد الدّورة الشّهرية ويكون هذا الدّم غالبا من الزّغبات الكوريونية التّي تغذي الجنين [والتّي في المستقبل ستكوّن المشيمة] وهذا الدّم عادة يكون قليلا ولا يشبه دم الحيض، لا في لونه ولا رائحته ولا ماهيته؛ لذلك فهو ليس دم حيض بالتأكيد"[2].

وتقول الأستاذة عايدة الرّواجبة: "إن الدّم الذي تراه الحامل قد يكون إنذارا بقرب حدوث إجهاض، أمّا النّزف اليسير فيحدث للكثير من الحوامل وهو حالة عارضة، ما تلبث أن تزول وهذه الحالة ناشئة عن التحام المشيمة الحاملة للبويضة المخصبة ببطانة الرّحم وكذلك النّزيف في أواخر الحمل، قد يكون ناشئا عن مشاكل،

---

[1]– رفعت محمّد ونخبة من أساتذة كلّيات الطب، الحمل – الولادة –العقم عند الجنسين، ط1، 1974م، دار المعرفة، بيروت، ص4–14.

[2]– نقلا عن د. عبد الجواد الهرش، المرجع سابق، ص43.

يجب علاجها إذا كانت أكثر ما يقع حقيقة"[1].

وهناك من الأطباء من يرجع سبب الدّماء إلى النّزوف الولادية:

فيرى الدّكتور وليام بريخ: " أنّ أسباب نزوف الدَّم في الأشهر الأولى من الحمل يكون في الحالات التّالية: التّهديد بالإسقاط، الرّحى العدارية، الحمل خارج الرّحم "[2].

أمّا النّزوف في الأشهر الأخيرة، تقول الأستاذة الدكتورة عايدة الرّواجبة: "أنّ سببه قد يكون مشاكل المشيمة"[3] .

وتضيف الدّكتورة شدن إلى ما سبق، أن هذا قد يكون: "إنذار بولادة مسبقة"[4].

فقطع الخلاف في هذه المسألة وصار هذه الخلاف من باب الخلاف المؤقّت وقد رفع بالتّجربة، كما أوضح ذلك ابن رشد، وفي مقابلة مع البروفيسور اعمير عبد الرحمان[5] أوضح طبيعة تلك الدّماء التّي تراها المرأة الحامل، بقوله: إنّ تلك الدّماء ليست حيضا بالتأكيد وأنّها تكون ناشئة عن عدّة أمور منها:

- الحمل العنقودي.
- دم ناتج أثناء انغراس البويضة في الرّحم.
- أو يكون ناتجا عن قرب حدوث إجهاض للمرأة.

وعليه فإنّ ذلك الدّم هو دم استحاضة والمرأة في هذه الحالة ينطبق عليها كل ما ينطبق على المرأة غير الحامل من وجوب الصّلاة وجواز اتيان الزّوج وغيرها، وعليه: ينبغي على من تصدّر للفتوى أن يكون على علم بهذه الحيثيات والاكتشافات ولا يكتف في هذه المسألة بما ورد عن علمائنا القدامى رحمهم الله تعالى.

ثانيا- المسألة الثانية: الدّماء النّازلة من الحامل قبيل الولادة:

1- من النّاحية الفقهية: حيث إنّ الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في هذه المسألة أيضا تبعا لاختلافهم في المسألة السّابقة، وصورة هذه الدّماء هي ما ينزل من المرأة من الدّماء قبيل الولادة.

أ- المذاهب في المسألة: انقسم العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين

- المذهب الأوّل: إنّ الصّحيح من مذهب المالكية وهو قول الشّافعية أنّ الدّم النّازل منها قبيل الولادة هو دم حيض[6].

1- الروّاجبة عايدة، ، دليل المرأة الحامل، ط1، 1420هـ-1999م، دار الجيل، بيروت، ص 206.

2 - وليام بريخ، تجنّب إسقاط الحمل، تر. مركز التّعريب والتّرجمة، ط1، 1992م، الدّار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ص 42.

3- الرّواجبة عايدة، المرجع والموضع نفسه.

4 - نقلا عن عبد الجواد الهرش، مرجع سابق، ص 42.

5 - مقابلة مع عبد الرّحمن اعمير، بروفيسور في الطّبّ، تخصّص أمراض النّساء والتّوليد والعقم، يوم 2015/01/05، المشفى الجامعي، زرالدة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

6- انظر بن عبد البّر، التمهيد، ج17، ص 199- 200 وانظر علي بن محمّد الماوردي، مرجع سابق، ج1، ص388.

– المذهب الثّاني: وهو قول الكثير من المالكية وهو المشهور من قول الحنابلة أنّه دم نفاس[1].

ب- أدلّة المذاهب في المسألة:

– أدلّة المذهب الأوّل: استدلّ هؤلاء بنفس الأدلة التّي استدلّ بها من قال: أنّ الدّماء التي تراها المرأة الحامل هو حيض[2].

– أدلّة المذهب الثّاني: استدل هؤلاء بما يلي:

- من المعقول: حيث قالوا: أنّه لا فرق بين ابتداء خروج الولد وانفصاله[3].

2- ومن النّاحية الطّبيّة:

يأتي الطبّ الحديث ليفسّر طبيعة تلك الدّماء النّازلة من المرأة قبيل الوّلادة ويحدّد ما هيتها بالدقّة؛ حيث يقرّ الأطباء أنّ الحامل تتعرّض لنزوف قبل الولادة ويقسمونها إلى ما يلي:

1) نزوف ولادية أثناء المخاض[4] ناتجة عن:

أ- ارتكاز المشيمة المعيب.

ب- انفكاك المشيمة المبكّر.

ج- تمزّق المشيمة القسمي.

د- انقلاب باطن الرّحم لظاهره.

ه- رضوض الجهاز التناسلي وتمزقاته.

2) أمّا دم قبل الولادة:

"فهو نزول كميّة بسيطة من دم زهري، ممزوج بمادة مخاطية، لزجة ونادرا ما تكون من دم نقي فقط أو تتخذ اللّون الأحمر القاني وتكون مخلطة بالدّم عادة؛ نتيجة لتوسّع عنق الرّحم وتمزّق الأوعية الدّموية الشّعرية وتلك الإفرازات هي عبارة عن السدّادة المخاطية الموجودة في عنق الرّحم فكلّما زادت كمية الدّم، لا يعتبر نزفا فهو ينزل عند نهاية الحمل ويعرف بالعلامة: (Show) وهي إشارة قوية على بدء المخاض"، أي: أنّ الطّبّ يرى أنّ الدّماء الخارجة قبيل الولادة، هي حالة مرضية أو دماء ناتجة عن تمزّق الأوعية الدّموية بسبب توسّع عنق الرحم"[5].

---

[1]- أحمد الصّاوي، بلغة السّالك لأقرب المسالك ومعه الشّرح الصغير للقطب الدّردير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، ، ج1، ص305 انظر محمّد بن أحمد الفتوحي المشهور بابن النجّار، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التّنقيح والزّيادات، ج1، ص100 انظر الماوردي، المرجع نفسه، ج1، 388.

[2]- انظر الصفحة 6-8 من هذه المداخلة.

[3]- انظر أحمد الصاوي، مرجع سابق، ج1، ص305.

[4]- عبد الرّزاق حمّامي، الأمراض النسائية، 1982، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب سوريا، ص58، (دون ذكر رقم الطبعة).

[5]- غوردن بورن، الحمل، تر. الدكتور زيد الكيلاني، ط2، 1993م، مؤ. عبد الحميد شومان، عمّان، الأردن، ص 273.

ويذكر البروفيسور عبد الرّحمان اعمير في مقابلة معه، أنّ تلك الدّماء ما هي إلاّ استحاضة وليست حيضا بالتّأكيد وليست نفاسا وإنَّ أسبابها متعدّدة، فقد تكون ناشئة [1]:

- بسب انفصال المشيمة قبل الوّلادة، كليّا أو جزئيا.
- أو أن تكون ناشئة بسبب نزيف من عنق الرّحم.
- أو أنّها انذار بولادة مسبّقة.

فهذه المسألة أيضا كانت من الخلافات الدّائمة، لكن بفضل الطّبّ الحديث وما توصّل إليه من نتائج تتّسم بالقطعية صارت هذه المسألة من الخلافات المؤقتة في زمننا هذا.

الفرع الثاني: أكثر مدّة النّفاس فقها: وهنا سأتناول هذه المسألة باعتبار أن هذه المرأة كانت حاملا والنّفاس نتج بسبب ذلك.

أولا- المذاهب في المسألة: تمايزت مذاهب العلماء في المسألة إلى أربعة مذاهب:

1- المذهب الأوّل: قال هؤلاء[2]: أنّه لا حدّ له وتجلس ما يجلس النّساء وترجع في ذلك لأهل العلم والخبرة وهذا آخر أقوال الإمام مالك رحمه الله وهو رأي تقيّ الدّين من الحنابلة[3].

2- المذهب الثاني: قال هؤلاء: إنّ حدَّ النفاس ستون يوما وهو القول المشهور عند المالكية[4] وهو رواية عن الشّافعي[5]، ورواية عن الامام أحمد[6].

3- المذهب الثالث: قالوا: أنّ أكثره هو أربعون يوما وهو رواية عن الإمام مالك وهو الذي اختاره ابن عبد البر[7] ورواية عن الامام الشّافعي وقال: أغلبه[8] وهو المشهور في مذهب الامام أحمد[9] وهو مذهب أبي حنيفة[10].

4- المذهب الرّابع: هو قول ابن الماجشون بأنّ: أكثره ما بين السّتّين إلى السبعين[11].

ثانيا- رأي الطّب في المسألة: انقسم الأطباء في المسألة إلى فريقين:

حيث تقول الدّكتورة وسام المشهراوي: "إن الغالب أنّ نفاس المرأة أربعون يوما، لكنّ الرّأي الطّبّي يقرّ

---

[1]- مقابلة مع عبد الرّحمن اعمير، بروفيسور في الطّبّ، تخصّص أمراض النّساء والتّوليد والعقم، يوم 2015/01/05، المشفى الجامعي، زرالدة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

[2]- انظر عبد السّلام ين سعيد التّنوخي الملقّب بسحنون، المدوّنة الكبرى،ج1، ص 175.

[3]- انظر المرداوي، مرجع سابق، ج1، ص383.

[4]- ابن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج1، ص 104.

[5]- انظر النّووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج1، ص202.

[6]- انظر المرداوي، المرجع والموضع نفسه.

[7]- انظر بن عبد البّر، الاستذكار، مرجع سابق، ج3، ص 249.

[8]- انظر النّووي، روضة الطالبين، المرجع والموضع نفسه.

[9] - انظر المرداوي، المرجع والموضع نفسه.

[10]- انظر السّرخسي، المبسوط، ج2، ص19.

[11]- انظر بهرام بن عبد الله الدّميري، الشّامل في فقه الإمام مالك،ج1، ص 82.

بوجود حالات من النّساء نفاسهنّ ستّون يوما واستمرار الدّم بعد الأربعين إلى الستّين ليست مشكلة ويمكن أن يحصل عند بعض النّساء، لكنّ المشكلة إذا انقطع بعد الأربعين مدّة أسبوع أو عشرة أيّام ثمّ عاود المرأة مرّة أخرى فهل يحتسب ذلك حيضا أو نفاسا؟"[1].

وأجابت الدّكتورة قائلة: "إنّها تطلب من المرأة التّي صادفتها الحالة أن تنظر في حالها فإن رافق نزول الدّم آلام الدّورة الشّهرية، وكان الدّم بنفس ماهية وطبيعة الدّورة، عندها تكون دورة شهرية جديدة ولا يشترط أن يكون عدد أيّامها بعدد أيام دوراتها السّابقة قبل الحمل والوّلادة؛ لأنّها قد تتغيّر وإن كانت بنفس ماهية دم النّفاس وطبيعته فيكون ذلك تتمّة لدم النّفاس الذي قد يستمر أو قد ينقطع قبل ذلك".

ونقلت عبلة جواد الهرش عن الدّكتورة ميسون الحيالي: "إنَ دم النّفاس يستغرق في الغالب بين (4- 6) أسابيع ويمكن أن يزيد على 8 أسابيع، على أن يعود الرّحم على وضعه الطبيعي"[2].

وفي مقابلة مع البروفيسور عبد الرّحمان اعمير [3] قال:

إن أغلب نفاس النّساء هو أربعون يوما وقد يزيد إلى ستين يوما في حالات نادرة.

الفرع الثالث: المسألة الثّانية: مسألة جماع المرأة الحامل:

أولا- فمن النّاحية الشّرعية:

لا خلاف[4] بين علماء المذهب في أنّ للرجل أن يجامع زوجته في أيّ وقت يشاء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلومِينَ ﴾ (المؤمنون: 5-6) وجه الدلالة من الآية: واضحة.

علما أنّ الشارع قد أمر الرّجل باجتناب زوجته في أحوال معينة دلّت النّصوص بتجنبها، هي كالتالي:

1- الحيض والنفاس: أمّا الحيض والنّفاس فبدلالة القرآن والسنّة الصّريحة في ذلك وأمّا النّفاس[5]فقد اتّفقوا أنّ حكمه مثل حكم الحيض بالإجماع.

2- الإتيان في الدبر: فهذا جاء التّحريم بدلالة القرآن والسنّة الصّريحتين في الموضوع.

3- الإتيان وقت الصّوم أو الاعتكاف:

أ- الاتيان وقت الصّوم: فقد أجمع العلماء على أنّ من صحّة الصّيام اجتناب شهوة الفرج.

ب- الاتيان وقت الاعتكاف: أجمع العلماء أيضا على اعتزال النّساء وقت الاعتكاف في المساجد[6].

---

[1]- وسام المشهراوي، أساسيات التّوليد وأمراض النّساء،ص.36.

[2]- انظر عبلة جواد الهرش، مرجع سابق، ص60.

[3]- مقابلة مع عبد الرحمن عمير، بروفيسور متخّصص في أمراض النّساء والتوليد والعقم، يوم: 2015/01/04م بالمشفى الجامعي زرالدة ، الجزائر العاصمة، الجزائر.

[4]- انظر السيّد عثمان بن حسنين، سراج السالك شرح أسهل المسالك،ج2، ص33.

[5]- انظر علي بن القطّان، الإقناع في مسائل الإجماع، ص285.

[6]- المرجع نفسه، ج1، ص 588.

4- الإتيان حال الإحرام بالحجّ أو العمرة:

أجمع[1] العلماء أيضا على أنّ وطء النّساء محرّم على الحاجّ المحرم بالحجّ.

لكن لم يوجد لدى الفقهاء نصّ صريح في هذه المسألة.

ثانيا- حكم جماع المرأة الحامل من نكاح صحيح طبّا:

للأطباء قول في هذه المسألة؛ حيث تقول الدّكتورة أحلام القواسمة[2]: "أنّه لا ضرر في جماع المرأة الحامل ولا مشكل خاصّة في الثّلاثة أشهر الأولى والأخيرة، إلاّ أنّه يراعى في ذلك إذا كانت المرأة سبق لها الإجهاض أن تتوقّف عن العملية إلاّ بإذن طبي".

وفي مقابلة مع البروفيسور عبد الرّحمان اعمير، قال: لا توجد أيّ دراسة إلى الآن تثبت أنّ هناك خطر في الجماع أثناء الحمل؛ لذلك فإنّ ممارسة الجماع هو شيء عادي، لكن هناك حالات يجب فيها تجنّب الجماع هي كالتالي:

- إذا كانت المرأة لديها سوابق ولادة مبكرة أو اجهاض.
- إذا كان لديها تمزّق جيب الماء.
- إذا كان توضّع المشيمة في غير توضّعها الصحيح.

ورغم هذا فقد ذكر بعض الشّروط التّي يجب مراعاتها قبل هذا؛ حيث ذكر أنّه لابد من:

- استعداد نفسي لممارسة العلاقة من طرف المرأة الحامل؛ إذ قد تكون المرأة في الثلاثة أشهر الأولى تعاني من أعراض، مثل: الغثيان والتّعب، الأمر الذي قد يؤثر على الرّغبة في الاتصال الجنسي.
- وألاّ يكون للمرأة أي مرض يمنع هذه العلاقة.
- تجنّب استعمال الجماع بعنف أثناء العلاقة مع استعمال العازل أو الواقي.
- عدم التّحميل على البطن، أي: أن تكون العلاقة بوضع جانبي أو من الخلف.

وعليه فإنّنا نرى في هذه المسألة أنّه ليس للفقه رأي في المسألة بذاته أو بعينه؛ بينما للطبّ رأي آخر مضبوط وإنّ الشّريعة تتكيّف أحكامها مع ما توصّل إليه الطبّ الحديث وعليه فالرأي الفقهي في هذه المسألة يكون بعد الذي

ذكر، أنّه لا مانع للإنسان المسلم من جماع امرأته الحامل طيلة أيّام الحمل، إلاّ إذا كان هناك مانع طبي يمنع هذا، من مثل ما ذكر سابقا، مع مراعاة شروط ممارسة تلك العلاقة.

الفرع الرابع- مسألة أقلّ مدّة الحمل وأكثره: هذه المسألة سنتناولها بالدّراسة باعتبار أن المرأة هي وعاء هذا الحمل وأنّها تتعلّق بها أحكام دون أحكام أخرى بحسب بقاء الجنين ومدّته في بطنها.

---

[1]- انظر المرجع نفسه، ج1، ص615.

[2]- أحلام القواسمة، موسوعة الحمل والولادة، ص 73 و84.

أولا- مسألة أقلّ الحمل:

1- فمن النّاحية الشّرعية: نجد أنّ الفقهاء رحمة الله عليهم اتّفقوا على أنّ أقلّ مدّة للحمل يعيش الجنين بعدها هي: ستّة أشهر [1] وأدلتهم في ذلك،

أولا- من القرآن: استدلوا بالجمع بين الآيات:

1) قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ...﴾ (الأحقاف:15) ومن قوله تعالى: ﴿...وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ...﴾ (لقمان:14).

ومن قوله تعالى: ﴿وَالوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ...﴾ (البقرة:233).

وجه الدلالة من الآيات[2]: أنّ أمد الفصال أربعة وعشرون شهرا، فإذا طرحت من الثّلاثين التّي هي مجموع الفصل والحمل، بقيت مدّة الحمل وهي ستّة أشهر، فتعيّن أنّها أقل مدّة الحمل ودلالة هذه الآيات على أنّ ستّة أشهر أمد الحمل هي المعروفة عند علماء الأصول بدلالة الإشارة.

قال الشّنقيطي: "وضابط دلالة الإشارة هي: أن يساق النّص لمعنى مقصود فيلزم من ذلك المعنى أمر آخر غير مقصود باللفظ لزوما لا ينفك عنه"[3].

ثانيا- من السنّة: استدلّوا بما يلي:

1) فعن مالك أنّه بلغه: (أنّ عثمان بن عفان رضي الله عنه أتى بامرأة ولدت في ستّة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها، إنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿...وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾ (الأحقاف:15) وقال: ﴿وَالوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ...﴾ (البقرة:233) فالحمل يكون ستّة أشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان بن عفان في إثرها فوجدها قد رجمت)[4].

2) وروي مثل هذا الحديث أيضا: (أتي عثمان بن عفان في امرأة ولدت في ستّة أشهر، فأمر برجمها فقال بن عباس: أدنوني منه فأدنوه فقال: إنّها تخاصمك بكتاب الله، يقول الله عز وجل: ﴿ وَالوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾ (البقرة:233) ويقول في آية أخرى: ﴿...وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾ (الأحقاف:15) فردّها عثمان وخلّى سبيلها)[5].

3) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (إذا حملته تسعة أشهر، أرضعته واحدا وعشرين شهرا وإن حملته ستّة أشهر، أرضعته أربعة وعشرين شهرا ثمّ قرأ: ﴿...وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾

---

[1]- الشّيخ سيدي عبد الرّحمان الثّعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن،ج3، ص.174

[2]- انظر الشّنقيطي، أضواء البيان، مصدر سابق، ج3، ص62.

[3]- المرجع والموضع نفسه.

[4]- الإمام مالك، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرّجم، رقم 1502، ص 459.

[5]- سعيد بن منصور، مصدر سابق، رقم، 2075، ج2 ص 66 و قال ابن عبر البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج24، ص 74: " وهذا الاسناد [عن بن عباس عن عثمان] لا مدفع فيه من رواية أهل المدينة.

(الأحقاف :15)[1].

4) وروي أنّه: (رفع إلى عمر امرأة، ولدت لستّة أشهر فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب فقالت: إنّ عمر يريد أن يرجم أختي فأنشدك الله إن كنت تعلم لها عذرا لما أخبرتني به فقال لها علي: فإنّ لها عذرا فكبرت تكبيرة، سمعها عمر ومن عنده فانطلقت إلى عمر وقالت: إنّ علي زعم أنّ لأختي عذرا، فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها فقال: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَالوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ...﴾ (البقرة: 233) وقال عزّ وجلّ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾ (الأحقاف: 15) فحمله ستّة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهرا فخلى عمر سبيلها، قال: ثمّ إنّها ولدت بعد ذلك لستّة أشهر)[2].

وجه الدلالة: واضحة في أن أقل الحمل، هو ستة أشهر.

ثالثا- المعقول: قالوا[3]: مالا نص فيه يكفي فيه الوجود وقد وجد الحمل الذي ولد بعد ستّة أشهر وقد عاش، كما سبق في القصّة السّابقة وغيرها وأنّ عبد الملك بن مروان، ولد لستّة أشهر.

ثمّ بعد ذلك نجد رأيّا للسّادة المالكية قد ذكر عندهم أنّ هذه المدّة ممكن أن تنقص ثلاثة أيّام[4] وعند بعضهم خمسة أيّام[5] وذلك تبعا للشّهور القمرية؛ حيث يقول الامام ابن عطيّة في تفسيره المحرّر الوجيز[6]:

"وهذه الستّة أشهر هي بالأهلّة، كسائر أشهر الشّريعة ولذلك قد روي في المذهب عن بعض أصحاب مالك..أنّه إن نقص من الأشهر السّتّة ثلاثة أيام فإنّ الوّلد يلحق، لعلّة نقص الشّهور وزيادتها".

وجاء في كتاب البلغة[7]: "فتعتبر الأشهر ناقصة، أي: فتعتبر ستّة أشهر إلاّ خمسة أيام إن كانت كاملة في الواقع؛ لأنّه لا يتوالى النّقص في السّتّة...؛ لأنّه لا يتوالى أربعة أشهر على النّقص فغاية ما يتوالى، ثلاثة ناقصة ويحسب شهران ناقصان بعد الرّابع فيكون أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر إلاّ خمسّة أيّام؛ لعدم تأتّي النّقص في الستّة المتوالية".

2- أمّا رأي الطّبّ في المسألة:

أكد الأطباء أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، إلا أن هذا المولود نادرا ما يعيش في الأحوال العادية، لكن مع

---

[1]- الحاكم، مصدر سابق، كتاب التّفسير، باب من سورة البقرة، رقم 3108، ج2، ص308 وقال عنه: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذّهبي.

[2]- عبد الرّزّاق بن همام، المصنف، تح. أيمن نصر الدّين الأزهري، ط1، 1421هـ- 2000م، دار الكتب العلمية، لبنان، باب التّي تضع لستّة أشهر، رقم13541، ج7، ص280 وقال عنه بن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج24، ص76 "إسناده قوي".

[3]- انظر القرطبي، مصدر سابق، ج9، ص188.

[4]- انظر ابن عطيّة الأندلسي عبد الحقّ غالب، المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج3، ص299

[5]- وانظر عبد السّميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر العلاّمة الشّيخ خليل في مذهب إمام مالك إمام دار التّنزيل،ج1، ص539.

[6]- ابن عطية الأندلسي، المصدر والموضع نفسه.

[7]- الصّاوي، مرجع سابق، ج3، ص 185.

تقدم مجالات الطب، أصبح ممكنا إيجاد فرصة لمثل هؤلاء الأجنة من أجل العيش والحياة وذلك عن طريق وضعه في حاضنة طبية مناسبة والطفل الذي يولد ما بين 24- 36 أسبوعا، يسمى: خديجا.

وفي مقابلة مع البروفيسور اعمير عبد الرّحمان ذكر أنّ أقل مدّة الحمل تتحكّم فيها أمور معينة، تتمثّل في: ما مدى المتابعة والرّعاية الصّحيّة في البلدان ومدى توفّر المراكز الصحيّة والتّجهيزات التّكنولوجيا الفائقة الدقّة؛ ففي فرنسا مثلا: أقلّ مدّة الحمل تصل إلى 26 أسبوع وأقلّ من ذلك في حالات نادرة وفي الجزائر قد تصل حتّى 32- 33 أسبوع؛ لضعف الرّعاية الصّحية وقلّة الامكانيات التّكنولوجية، أمّا الحالات العادية فأقل مدّة الحمل 28 أسبوع ويسمّى ولادة مبكّرة[1].

وعليه فيجب مراعاة أنّ مدّة الحمل في الغالب، ستّة أشهر إلاّ ثلاثة أو خمسة أيّام، لا يخرج قوله عن كونها ستّة أشهر فالشّهر ينقص أحيانا عن الثّلاثين وهذا فقها؛ لأنّهم ذكروا أنّ الشّهور قد تكون ثلاثين يوما وقد تكون تسع وعشرون يوما، كما ورد في الحديث الذي رواه بن عمر عن النّبي ﷺ، أنّه قال: (إنّا أمّة أميّة لا نكتب ولا نحسب الشّهر هكذا وهكذا، يعني: مرّة تسع وعشرين ومرّة ثلاثين)[2]، إلاّ أنّ هناك حالات خاصّة تصل فيه إلى أقلّ من ذلك خمسة أشهر وخمسة عشر يوما وأحيانا أقل وذلك مرتبط بمدى الرّعاية الصّحية في البلدان.

2- أكثر مدّة الحمل:

أ- من النّاحية الفقهية: ذهب الفقهاء إلى آراء متعدّدة في هذه المسألة، إن في الخلاف العالي أو النازل؛

- فبعضهم قالّ أنّ أكثر مدّته لا حدّ لها وهو رأي عن الامام مالك ورجّحه محمّد الأمين شنقيطي[3].
- وبعضهم قال: أكثره سبع سنوات وهو مرويّ عن الامام مالك في رواية أشهب ومرويّ عن بعض التابعين[4].
- وقال آخرون أنّها: خمس سنوات وهي إحدى الرّوايتين المشهورتين عن الامام مالك[5].
- وفي رأي آخر أنّها: أربع سنوات وهي الرّواية الأخرى المشهورة عن الامام مالك وهو قول الشافعية والحنابلة[6].
- وجاء عند بعضهم أيضا أنّها ثلاث سنوات وهو قول الامام مالك عن نفسه[7].

---

[1]- مقابلة مع عبد الرّحمن اعمير، بروفيسور في الطّبّ، تخصّص أمراض النّساء والتّوليد والعقم، يوم05/ 01/ 2015، بالمشفى الجامعي زرالدة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

[2]- البخاري، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكتب ولا نحسب، رقم 1913، ج2، ص10.

[3]- انظر الشنقيطي محمّد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج3، ص 64.

[4]- انظر الباجي سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، ج5، ص.337

[5]- انظر الشّنقيطي، المرجع نفسه، ج3، ص64

[6]- انظر الشّنقيطي، المرجع والموضع نفسه والنووي محي الدّين، مرجع سابق، ج6، ص 354 وانظر البهوتي، كشّاف القناع، كشف القناع عن متن الإقناع ج5، ص414.

[7]- الباجي، المرجع والموضع نفسه.

- وقيل: سنتان وهو قول الحنفية[1].
- وقيل: سنة وهو قول محمّد بن عبد الحكم من المالكية[2].
- وقيل: أغلبه تسعة اشهر وهي رواية ثانية عن محمّد بن عبد الحكم وهو ما رجّحه ابن رشد[3] وابن حزم الظاهري[4].

- أدلّة المذاهب في المسألة:

- أدلّة المذهب الأوّل: استدل هؤلاء بـ:

✓ من السنّة: بما جاء في المدونة عن بن عجلان: (...وأنها وضعت مرة أخرى في سبع سنين)[5].

✓ المعقول: قالوا: "لأنّ تحديد زمن معين لا أصل له ولا دليل عليه وتحديد زمن بلا دليل ولا مستند صحيح، لا عبرة به"[6].

- أدلّة المذهب الثّاني: استدل هؤلاء بالأخبار التّي جاء فيها أنّ نساء حملن لسبع سنين.

✓ من السنّة: استدلوا بـ:

➢ بما جاء في المدوّنة عن ابن عجلان: (أنّ امرأة له وضعت له ولدا في أربع سنين ...)[7].

➢ وبما روي عن الإمام مالك: (أنّه سمع امرأة ولدت لسبع سنين)[8].

- أدلّة المذهب الثّالث: هؤلاء استدلوا بـ[9]:

✓ المعقول: وجد أنّ هناك نساء ولدن لخمس سنين.

- أدلّة المذهب الرّابع: استدلّوا بما يلي:

✓ من السنّة: بالأخبار التي جاء فيها أنّ نساء ولدن لأربع سنين.

➢ بما جاء في المدوّنة عن ابن عجلان: (أن امرأة له وضعت له ولدا في أربع سنين ...)[10].

---

[1]- انظر ابن عابدين، محمّد أمين، حاشية ردّ المحتار على الدر المختار، ج3، ص567

[2]- انظر ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص 639.

[3]- انظر المرجع والموضع نفسه.

[4]- انظر زروق أحمد بن محمّد، شرح زروق، مع شرح قاسم بن ناجي التّنوخي، على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني ج2، ص 89.

[5]- سحنون، مصدر سابق، ج4، ص343، قال عنه بن حزم، مصدر سابق ، ج10، ص133: " أن مثل هذه الأخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو".

[6]- الشنقيطي، أضواء البيان، مصدر سابق، ج3، ص 64.

[7]- سحنون، مصدر سابق، ج4، ص343، قال عنه بن حزم، المصدر والموضع نفسه: " أنّ مثل هذه الأخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو ".

[8]- أحمد بن محمد الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء كتاب الطلاق، باب في الوقت الذي يلحق به النسب في ولد المعتدة، ج2، ص405، قال عنه بن حزم، المصدر والموضع نفسه :" أنّ مثل هذه الأخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو ".

[9]- القرطبي، مصدر سابق، ج9، ص189.

[10]- سبق تخريجه.

➢ وبما روي أنّه: (قيل: للإمام مالك، أنّ عائشة رضي الله عنها، قالت: لا تزيد المرأة في حملها عن سنتين قدر ظلّ المغزل، فقال: سبحان الله! من يقول هذا؟! هذه جارتنا امرأة محمّد بن عجلان، امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة، تحمل كل بطن أربع سنين)[1].

وكانت تسمى: (...حاملة الفيل)[2].

➢ وبما روي عن مالك بن دينار، رضي الله عنه، أنّه: (بينما هو يوما جالسا؛ إذ جاءه رجل فقال: يا أبا يحي، ادع الله لامرأة حملت منذ أربع سنين، قد أصبحت في كرب شديد فغضب مالك وأطبق المصحف ثم قال: ما يرى القوم إلاّ أنّنا أنبياء ثمّ قرأ ثم دعا الله ثمّ قال: اللّهم هذه المرأة: إن كان في بطنها ريح فأخرجه عنه السّاعة وإن كان في بطنها جارية فأبدله غلاما، فإنّك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أمّ الكتاب ثمّ رفع مالك يده ورفع

النّاس أيديهم وجاء الرّسول إلى الرّجل فقال: أدرك امرأتك فذهب الرّجل فما حطّ مالك يده حتّى طلع الرّجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط بن أربع سنين، قد استوت أسنانه ما قطعت سراره)[3].

✓ بالقياس: قالوا[4]: قياس أطول مدّة الحمل، على ضرب عمر رضي الله عنه لامرأة المفقود أربع سنين.

✓ بالمعقول: قالوا[5]: أنّ ما لا نصّ فيه، يرجع إلى الوجود وقد وجدت نسوة حملن لأربع سنين.

• أدلّة المذهب الخامس: استدلّوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

✓ من السنّة: بما روي:

➢ أنّ مالك بن أنس، كان يقول: (قد يكون الحمل سنين وأعرف من حملت به أمّه أكثر من سنتين)[6].

➢ وعنه أيضا في رواية أخرى: (أنّ أمّه حملت به في البطن ثلاث سنين)[7].

---

[1]– الدّار قطني، مصدر سابق، كتاب النّكاح، باب مدّة الحمل، رقم3877، ج4، ص501، قال عنه بن حزم، المصدر نفسه، ج10، ص131–132: " إنّ خبر عائشة رضي الله عنها، مروي عن امرأة مجهولة، هي: جميلة بنت سعد".

[2]– الدار قطني، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم3880، ج4، ص501 والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب ما جاء في أكثر الحمل، رقم 15554، ج7، ص728.

[3]– البيهقي، السنن الكبرى، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 15557، ج7، ص729. قال عنه بن حزم، المصدر نفسه، ج10،ص133: " أن مثل هذه الأخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو ".

[4]– انظر بن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج1، ص526 وانظر البيهقي، السنن الكبرى، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم 15566، ج7، ص732، قال عنه بن حزم، المصدر والموضع نفسه:" أنه مروي عن مجهولين".

[5]– انظر القرطبي، مصدر سابق، ج9، ص 189 وانظر عبد الوهاب، المعونة، مرجع سابق، ج1، ص629.

[6]– البيهقي، المصدر نفسه، كتاب النكاح، باب ما جاء في أكثر الحمل، رقم15555، ج7، ص 728، قال عنه بن حزم، مصدر سابق، ج10، ص133: "أن مثل هذه الأخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو ".

[7]– البيهقي، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم15556، ج7، ص729، قال عنه بن حزم، المصدر والموضع نفسه: "أن مثل هذه الأخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو ".

- أدلّة المذهب السّادس: استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بالتالي[1]:

أ – من المعقول: أنّ هذا القول هو الأقرب إلى المعتاد في الحمل.

- أدلّة المذهب السّابع: استدلوا بما يلي[2]:

أ- بالمعقول: قالوا: إنّ هذا مرجوع فيه إلى العادة والتّجربة والقول بالتّسعة أشهر هو الأقرب إلى المعتاد.

2 – رأي الطّبّ في المسألة: إنّ جلّ هذه الآراء الفقهية في رأي الطّبّ هي مخالفة لما توصّل إليه الطبّ الحديث؛ حيث يذكر العلماء ومنهم عبد الله المصلح والدّكتور عبد الجواد الصّاوي[3]، أنّ: كلّ ما ذكره العلماء إنّما كان مبنيا على آراء موهومة من النّساء؛ حيث أنّ هذا الوهم آت من وجهين:

أ- الوجه الأول: المرأة تحمل ويتأكّد حملها وربّما بعد تأخر دورتها الشّهرية تظنّ أنّها حيضة أتتها على حملها فتبقى معتقدة أنّها حامل وخصوصا إنّها لا ترى في الدّم أثر لجنين ميّت؛ حيث لا يرى بالعين المجردة وسط الدّماء في هذه الفترة ثمّ تحمل مرّة أخرى بعد شهر أو اثنين أو أكثر ويحدث لها ما حدث في المرّة الأولى فتحسب عمر حملها الأخير منذ الحمل الأوّل والحقيقة أنّها حملت ثمّ أسقطت مرارا من غير أن تدري بالحمل والسّقط وفي بعض حالات الإجهاض المخفي ينقطع الدّم ولا تأتيها العادة لعدّة أشهر أو لعدّة سنوات أو عقود.

ب- الوجه الثاني: إصابة المرأة بما يعرف علميّا بالحمل الكاذب؛ حيث يكبر الرّحم وينتفخ لدى المرأة وتعتقد جازمة أنّها حامل هي ومن معها ثمّ تزول هذه الأعراض التّي قد تستمر شهورا عديدة وتحيض طبيعيا وتحمل فتحسب عمر حملها الحقيقي منذ عمر حملها الكاذب وبناء على هذا يحدث الخطأ في الحساب وعند نقلها للعلماء يقع الخطأ في الفتوى والحكم... ".

وفي مقابلة مع البروفيسور: عبد الرّحمان اعمير[4] :حيث ذكر أنّ أكثر مدّة الحمل عند النّساء الحوامل هو تسعة أشهر ونصف ولا يمكن أن يزيد عن ذلك؛ ذلك؛ لأنّ المشيمة لا تصبح تعمل في وظائفها المعتادة والتي تؤذي إلى اختناق الجنين، ممّا يدفع الأطباء إلى إجراء العمليات القيصرية لإنقاذ حياة الجنين. وعليه فإن هذه المسألة أيضا كما رأينا، كانت محلّ خلاف كبير بين العلماء، لكن بفضل التطوّر الفائق للطبّ في المسألة فقد حسم هذا الخلاف، وينبغي على المفتين أن يقوموا بضبط فتواهم وفق ما توصل إليه الأطباء.

الفرع الخامس- مسألة مراحل تطوّر الجنين وانتقاله من طور إلى طور وأثرها في حكم الاجهاض

أولا- مدّة الانتقال من طور إلى طور فقها: أقرَّ العلماء على أنّ زمن أطوار الجنين الأولى: النّطفة والعلقة والمضغة هي مائة وعشرون يوما وهذا استنادا إلى ظاهر حديث النبي ﷺ، (...إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن

---

[1]– انظر بن رشد (الحفيد)، مرجع سابق، ج2، ص639.

[2]– انظر المرجع والموضع نفسه.

[3]– انظر الصّاوي عبد الجواد وعبد الله المصلح، "بحوث الإعجاز العلمي...وأثرها في القضايا الفقهية" مجلّة الإعجاز العلمي، الهيئة العالمية للإعجاز العلم في القرآن والسنة، العدد 29، جدة ، ص 40– 42.

[4]– مقابلة مع عبد الرحمن اعمير، بروفيسور في الطب، تخصّص أمراض النساء والتوليد والعقم، يوم:2015/01/05، بالمشفى الجامعي زرالدة، الجزائر العاصمة، الجزائر.

أمّه أربعين يوما نطفة ثمّ يكون علقة مثل ذلك ثمّ يكون مضغة مثل ذلك ثمّ ينفخ فيه الروح...) [1] فزمن النّطفة أربعون يوما وزمن العلقة أربعون يوما وزمن المضغة أربعون يوما ثمّ تأتي مرحلة نفخ الروح وتنفخ في عشرة أيّام وهذه هي عدّة المتوفّى عنها زوجها، كما قاله ابن عبّاس رضي الله عنهما[2].

ثانيا- مدّة الانتقال من طور إلى طور طبّا:

يرى الأطباء أنّ زمن المراحل الثّلاث، النّطفة والعلقة والمضغة، تتمّ كلّها في الأربعين يوما الأولى واستدلّوا على ذلك، بما توصلّوا إليه عبر الوّسائل الطّبيّة الدّقيقة، لكلّ مرحلة وقد ذكر العالمين المسلمين الطبيب الصّاوي عبد الجواد و الأستاذ عبد الله المصلح[3] أنّ:

- حديث مسلم رضي الله عنه: (إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه...).
- وحديث مسلم الآخر: (إذا مرَّ بالنّطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا فصوّرها وخلق سمعها وبصرها

وجلدها ولحمها وعظامها ثمّ قال: يا ربّ أذكرا أم أنثى؟ فيقضي ربّك ما شاء ويكتب الملك)[4].

وجه الدلالة: أنّ رسول الله ﷺ أخبر أنّ أطوار الجنين الأولى العلقة والمضغة تبدأ وتكتمل في الأربعين يوما الأولى، وقلنا علقة ومضغة دون نطفة؛ لأنّ النّطفة لازمة ولم تذكر النّطفة في الرّوايات الصّحيحة.

فرواية البخاري ذكرت ما يلي: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك...)[5]. وجه الدلالة: أنّ لفظ في ذلك يعود إلى الوقت، إلى الأربعين، أمّا لفظ: (...مثل ذلك...) فيعود إلى شيء آخر قريب وهو جمع الخلق وعلى هذا المعنى، يصير مفهوم الحديث، بما يلي: إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثمّ يكون في ذلك، أي: ذلك العدد من الأيّام، علقة (مجتمعة في خلقها)، مثل ذلك، أي: مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين ثمّ يكون في ذلك، أي: في نفس الأربعين يوما، مضغة مجتمعة، مكتملة الخلق المقدّر لها، مثل ذلك، أي: مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين يوما.

وهذا ما حقّقه الإمام الزملكاني[6] الشّافعي، وسبب الفهم الخاطئ للحديث من الفقهاء الأوائل، أنّها

---

[1]- مسلم، مصدر سابق، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله ...، رقم 1- (...) ، ج4، ص 205.

[2]- انظر محمّد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص8،

[3]- الصّاوي عبد الجواد وعبد الله المصلح، مجلّة الاعجاز العلمي، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسّنّة، العدد 29، جدّة.

[4] - مسلم، مصدر سابق، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه ...، رقم 3- (2645) ، ج4، ص 206.

[5]- البخاري، محمد بن اسماعيل، الصحيح الجامع، كتاب القدر، باب في القدر، رقم6594، ج4، ص 310.

[6]- كمال الدّين أبو المعالي محمّد بن الزملكاني الشافعي، ولد ليلة الإثنين ثامن شوال سنة ست وستين وستمائة، في دمشق، تعلّم في دمشق وتصدّر للتدريس والإفتاء وولي نظر الخزانة وبيت المال وكتب في ديوان الإنشاء ثمّ ولي القضاء في حلب سنة 724هـ، مدذة سنتين وطُلِبَ لقضاء مصر فقصدها، فقيه، أصولي، صوفي، مناظر، أديب، ناظم، ناثر، نحوي... قرأ الفقه على تاج الدّين الفزاري والأصول على بهاء الدّين بن الزكي والصفيّ الهندي والنحو على بدر الدّين بن مالك، وحدّث عن بن علان وابن البخاري وغيرهما من كتبه: تحقيق الأولى من أهلّ الرّفيق الأعلى، رسالة في الرد على الشيخ تقيّ الدّين بن تيمية في مسألة الطّلاق ثلاثا وفي مسألة =

أدرجت كلمة نطفة في المتعارف من الرّوايات وهذه الكلمة ليست موجودة أصلا في الرّوايات الصّحيحة.

ثمّ إنّ خلق العظام يكون بعد طور المضغة وقد نصّ النّبيّ ﷺ على أنّ تخلّق العظام يكون بعد اللّيلة الثّانية والأربعين منذ بداية تكوّن النّطفة الأمشاج وهو يتوافق مع ما توصّل إليه الطّبّ الحديث، أنّ العظام يبدأ تكوينها بعد الأسبوع السادس، وأمّا الرّوح فلم يفصل فيها الطّبّ الحديث، لكن المجزوم به أنّ الرّوح تنفخ بعد الأربعين، أي: بعد اكتمال طور المضغة وعليه: فإنّ فهم القول بأنّ النّفخ لا يتمّ إلاّ بعد مرور 120 يوم، فهم خاطئ للحديث، وإمكانية نفخ الرّوح تكون في الأسبوع السّابع أو الثّامن أو التّاسع من التّلقيح والذي يؤكد هذا علم

الأجنّة من خلال اكتمال خلقه وقيامه بمعظم أجهزته بوظائفها على وجه القطع.

خاتمة:

ممّا سبق ذكره وبيانه في هذه المداخلة نستنتج ما يلي:

رجوع علماء الشّريعة إلى آراء علماء الطّبّ سيكرّس مبدأ التّكامل المعرفي لإعطاء نتائج دقيقة فحاجة الفقيه إلى الطّبيب ضرورية؛ لكي تنضبط الأحكام الفقهية التّي يصدرها وحتّى تكون أقرب إلى الواقع والحقيقة.

ونتائج هذه المداخلة التّفصيلية هي:

- أنّ الدّماء التّي تراها المرأة الحامل أثناء حملها ليست دم حيض، بل هي دم استحاضة وقد تكون بداية اجهاض في بعض الحالات.
- أن أطول مدّة نفاس المرأة الحامل هو أربعون يوما وقد يزيد عن ذلك في حالات نادرة.
- أنّه لابأس بجماع المرأة الحامل إلاّ في حدود معينة وبطريقة معينة.
- أنّ أقصر مدّة للحمل هو ستّة أشهر إلاّ في حالات خاصّة تتحكم فيها مدى الرّعاية الصّحية في البلدان.
- أنّ أطول مدّة حمل المرأة هي تسعة أشهر وقد يزيد على ذلك في حالات خاصّة ولا يمكن أن يزيد عن تسعة أشهر ونصف
- أنّ مدّة تخلق الجنين ومروره بهيئة النّطفة فالعلقة فالمضغة، أربعون يوما.

وكما أوصي بعقد ملتقيات بين المفتين وبين الأطباء المتخصّصين في علم طبّ النّساء والتّوليد للتّناقش والتّباحث في شتّى القضايا للوصول إلى الفتاوى الصّحيحة المبنيّة على تصوّرات ونتائج حقيقية.

وفي الأخير فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشّيطان

وسبحانك اللّهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك

= زيارة ضريح الأولياء و وكتاب في التّاريخ وغيرها توفي في بلبيس بمصر، سنة 727 هـ وحمل إلى القاهرة، ودفن بالقرافة ليلة الخميس، جوار قبر الشّافعي تغمدهما الله برحمته انظر عبد الرّحيم الإسنوي، طبقات الشافعية، ص209.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا

قائمة المصادر والمراجع:

– أحلام القواسمة، موسوعة الحمل والولادة، ط1، 2013م، مطبعة البدر، الجزائر.

– أحمد الصّاوي، بلغة السّالك لأقرب المسالك ومعه الشّرح الصغير للقطب الدّردير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، تح. ومرا. وتق. علي السّيّد عبد الرّحمن الهاشم، دار الفضيلة، الامارات.

– أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تح. محمد عبد القادر عطا، 1420هـ، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة)

– أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحفة التّحصيل في ذكر رواة المراسيل، تح. عبد الله نوارة، ط1، 1419هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

– أحمد بن محمد الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، اختصار أحمد بن علي الجصاص، تح. ودرا. عبد الله نذير أحمد، ط1، 1416هـ- 1995م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

– أسامة عمر الأشقر، منهج الافتاء عند الامام ابن القيّم الجوزية، ط1، 2004م، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن.

– الإمام مالك بن أنس، الموطأ رواية يحي بن يحي الليثي ويليه كتاب المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

– الباجي سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، تح. محمّد عبد القادر عطا، ط1، 1420هـ- 1999م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

– البخاري، محمد بن اسماعيل، الصحيح الجامع، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

– البنّاني، عبد الرّحمان بن جاد الله، حاشية العلاّمة البنّاني على جمع الجوامع شرح المحلّي، دار الفكر (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

– بهرام بن عبد الله الدّميري، الشّامل في فقه الإمام مالك، ضبط وتصح. أحمد بن الكريم نجيب، ط1، 1429هـ- 2008م، مركز نيجبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، القّاهرة، مصر.

– البهوتي، كشّاف القناع، كشف القناع عن متن الإقناع لموسى بن أحمد الحجّاوي، تق. كمال عبد العظيم، تح. محمّد حسن، ط1، 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

– البّهوتي، منتهى الارادات المسمَّى دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى، ط2، 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

– الجّرجاني علي بن محمّد، التّعريفات، ط1، 1983، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- جمال الدين المزّي، تهذيب الكمال، تح. وضبط وتع، بشّار عواد معروف، 1418هـ، مؤ. الرسالة
- الدّار قطني علي بن عمر، سنن الدار قطني، ط4، 1986م، دار عالم الكتب، بيروت.
- الدّارمي، مصدر سابق،
- أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، ط1، 1974م، دار الحديث، بيروت.
- الرّاغب الأصفهاني أبو القاسم محمّد، المفردات في غريب القرآن، تح، صفوان عدنان الدّاودي، ط1، 1412ه، دار القلم، الدّار الشّامية، دمشق.
- الروّاجبة عايدة، ، دليل المرأة الحامل، ط1، 1420هـ-1999م، دار الجيل، بيروت.
- رفعت محمّد ونخبة من أساتذة كليّات الطّب بمصر، الحمل، الولادة، العقم عند الجنسين، ط1، 1974م، دار المعرفة، بيروت.
- زروق أحمد بن محمّد، شرح زروق، مع شرح قاسم بن ناجي التنوخي (ت837ه)، على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني - 1982م، دار الفكر، بيروت، لبنان ، (دون ذكر رقم الطبعة).
- السّرخسي شمس الدّين، المبسوط، ط1، 1414هـ- 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، درا. وتح. سعيد بن عبد الله آل حميد، ط1، 1414هـ- 1993م، دار الصميعي، الرياض.
- سمير أبو زيد، تاريخ فلسفة العلم من منظور اسلامي بوصفه أساسا لتحقّيق التّكامل المعرفي، بحث ضمن مجموعة من البحوث المطبوعة، ضمن كتاب واحد، التّكامل المعرفي أثره في التّعليم الجامعي وضرورته الحضارية، تحرير رائد جميل عكاشة، ط1، 2012م، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، بيروت.
- السيّد عثمان بن حسنين، سراج السالك شرح أسهل المسالك، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، ج1، ص74، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- ابن سينا، القانون في الطّبّ، تح. محمَّد الأمين الصنّاوي، ط1،1999م، دار الكتب العلميَّة، بيروت.
- الشنقيطي محمّد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط1، 1417هـ- 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الشّيخ سيدي عبد الرّحمن الثّعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تح. وتخ. أبو محمّد الغماري، ط1، 1416هـ-1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الصاوي عبد الجواد وعبد الله المصلح، "بحوث الإعجاز العلمي...وأثرها في القضايا الفقهية" مجلة الإعجاز العلمي، الهيئة العالمية للإعجاز العلم في القرآن والسنة، العدد 29، جدة . ابن عابدين، محمّد ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط3، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1984.
- ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب الفقهاء والأمصار وعلماء الأقطار على ما تضمنه الموطأ من معاني الرأي

والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، توثيق وتح. عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، 1414هـ- 1993م، دار قتيبة، دمشق، سوريا.

- ابن عطيّة الأندلسي عبد الحقّ غالب، المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط2، 1428ه.
- عبد الرّحيم الاسنوي، طبقات الشافعية، ط1، 1416ه-1996م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- عبد السلام ين سعيد التنوخي الملقّب بسحنون، المدوّنة الكبرى، ط1، 1425هـ- 2005م، دار صادر، بيروت، لبنان.
- عبد السّميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر العلّامة الشّيخ خليل في مذهب إمام مالك إمام دار التنزيل، ضبط وتصح. محمّد عبد العزيز الخالدي، ط1، 1415هـ- 1995م، دار الفكر، بيروت.
- عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النّوادر والزّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمّهات، تح. عبد الفتاح محمّد الحلو، ط1، 1999م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- عبد الرزاق حمّامي، الأمراض النسائية، 1982، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب سوريا، (دون ذكر رقم الطبعة).
- عبد الوهاب القاضي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط1، 1420ه، دار بن حزم، بيروت.
- علاء الدّين الحسن بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل، تح. وتص. محمّد حامد الفقي، ط2، دار إحياء التّراث العربي ومؤ. التّاريخ العربي، بيروت، لبنان، (دون ذكر تاريخ الطّبع).
- علي بن حزم، المحلى بالآثار تح. لجنة احياء التراث العربي، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها)
- علي بن القطّان، الإقناع في مسائل الإجماع، درا. وتصح. فاروق حمادة، ط1، 1424هـ- 2003م، دار القلم، دمشق، سوريا.
- علي بن سعيد الرّجراجي ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تق. علي لقم، ط1، 1428هـ، مركز التّراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، م غ ودار بن حزم، بيروت، لبنان
- غوردن بورن، الحمل، تر. الدكتور زيد الكيلاني، ط2، 1993م، مؤ. عبد الحميد شومان، عمّان، الأردن.
- قاسم بن ناجي التنوخي على متن الرسالة، لأبي زيد القيرواني، مع شرح أحمد زروق، 1402هـ- 1982م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ابن قدامة عبد الله بن أحمد، المغني، 1980، مكتبة الريّاض الحديثة، الرياض.(دون ذكر رقم الطبعة).
- ابن القيّم الجوزية محمّد بن أبّي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح. شعيب الأرنؤوط، ط 3، 1998م، مؤ. الرسالة،، (دون ذكر بلد الطبع).
- النووي محي الدين ، المجموع، تح. وتع. وإكمال محمد نجيب المطيعي، 1415هـ- 1995 م، دار إحياء التراث

العربي، بيروت، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة) .

- الكساني علاء الدين، بدائع الصنائع، تح. وتخ. محمد عرفان بن ياسين، تق. عبد الرزاق الحلبي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الكفوي أيّوب بن موسى الحسيني، الكليّات، تح، عدنان الدّويش ومحمود المصري مؤسّسة الرّسالة، بيروت،.(دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- محمّد بن أحمد الفتوحي المشهور بابن النجّار، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، تح. عبد الله التركي، ط1، 1421هـ–2000، مؤ. الرسالة، بيروت، لبنان.
- محمّد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ط1، 2006م ، مؤسّسة الرسالة.
- محمّد بن رشد (الحفيد) أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح. أبو الزهراء حازم القاضي، ضبط أصوله، أسامة الحسن، تخ. ياسر إمام، 1424هـ– 2003م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- محمّد بن علي المازري، شرح التّلقين، تح. محمّد المختار السّلامي، ط1، 1997م، دار المغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- محمّد رشيد رضا، تفسير المنار، ط2، 1990م،الهيئة المصرية للكتاب، مصر.
- محي الدّين بن شرف النّووي، روضة الطّالبين وعمدة المتّقين ومعه حواشي الرّوضة، دار الفكر للطّباعة والنّشر (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها وبلد الطبع).
- مسلم بن الحجّاج، صحيح مسلم، تق. وشرح وتح. على الصحاح الخمسة والسنن الكبرى للنّسائي والشمائل للتّرمذي أحمد شمس الدين، ط3، 2008، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
- ابن المنذر محمّد ابن ابراهيم النيسابوري، الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، ط2، 1993م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرّياض.
- ابن منظور محمّد مكرّم ، لسان العرب، تح، عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، ، القاهرة.
- وسام المشهراوي، أساسيات التّوليد وأمراض النّساء، دار بن النذفيس، 1994م، (دون ذكر رقم الطبعة ومكانها).
- وليام بريخ، تجنّب إسقاط الحمل، تر. مركز التّعريب والتّرجمة، ط1، 1992م، الدّار العربية للعلوم، بيروت، لبنان.

أهمية التخصص المعرفي في التأهيل الإفتائي المعاصر
ـ ضوابط ترجمة المصطلحات الفقهية الاقتصادية أنموذجا ـ

بقلم
د. مراد بلعباس
أستاذ محاضر "أ" في الفقه المقارن بكلية العلوم الإسلامية– جامعة الجزائر 1
mouradbes85@gmail.com

مقدمة

شغل موضوع التأهيل الإفتائي اهتمام المتقدمين من العلماء الذين كان لهم فضل السبق في التأصيل لمفهوم الفتوى وبيان عظيم فضلها وخطرها، والتنبيه على ضوابطها، سواء تلك التي تتعلق بالمتصدر لها، أو تلك التي تتعلق بالفتوى ذاتها؛ متمثلة في المقدمات الواجب مراعاتها قبل إصدار الحكم لضمان ابتنائه على أسس سليمة.

وعلى الرغم من الاهتمام البالغ والعناية الفائقة التي أولاها المتقدمون لصناعة الفتوى ومؤهلات المفتي، إلا أن هذا الموضوع ما يزال ميدانا خصبا للبحث تنظيرا وتطبيقا؛ نظرا لارتباط الفتوى بواقع العصر، «إذ أن المفتي لا يتمكن من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما، والثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر».[1]

فإذا كان فهم الواقع مقدمة للفتوى صار لزاما على الباحثين والأكاديميين تجديد مباحث الفتوى بما يواكب العصر وتحدياته، لتجديد منهج دراسة النوازل المستأنفة التي لم يتقدم لها نظير، والتي تمس واقع المكلف ولا يمكنه في الغالب مجانبتها، خاصة في مجالات الاقتصاد والأقضية والمواثيق الدولية والطب، فمثل هذه النوازل تفتقر إلى نظر قائم على دقة توصيف، ومن ثمّ تكييفها تكييفا صحيحا للتوصل إلى حكم الشرع فيها؛ الأمر الذي يتطلب نظرا خاصا في مجال النازلة.

وهنا تتجلّى أهمية التخصص المعرفي وأثره على التأهيل الإفتائي المعاصر؛ إذ لا يمكن الإفتاء في قضية ذات ارتباط بعلم الطب مع الجهل بماهيتها وأهم مبادئ هذا العلم، كما لا يتأتى للمفتي إصدار الفتوى في نازلة اقتصادية إلا بعد اطلاع على حيثياتها وفق أساسيات هذا الفن.

وقد عالج الأصوليون هذه الإشكالية في مسألة تجزؤ الاجتهاد،[2] ومدى ضرورة إحاطة المجتهد بالعلوم، وجواز تقليد غيره فيما لم يبلغ فيه درجة الاجتهاد، إلا أننا في العصر الحديث نجد أنفسنا أمام تحدٍّ جديد نتج عن

---

[1]– ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ج1 ص165 بتصرف.

[2] – انظر: الغزالي، المستصفى، ج4 ص16، والزركشي، البحر المحيط ج6 ص209.

ظاهرتين:

الأولى: ظاهرة العولمة وتقارب الأمم التي تُلجئ العالَمَ الإسلاميَّ إلى التعامل مع الغير، فيما يستجد من قضايا الاقتصاد والقانون وتبادل الخبرات والعلوم، والتي ترد إلينا غالبا بلغة أجنبية باعتبار سبق الغرب إليها، وحينئذ يضطر المفتي إلى النّظر في النوازل الواردة بلغتها الأم، حتى يتوصل إلى تصويرها تصويرا دقيقا دون تحريف، فيجد نفسه أمام خيارين: إما إتقان اللغات الأجنبية على كثرتها، أو الاستعانة بمن يحسن الترجمة بناءً على جواز استعانة المفتي بغيره فيما لم يبلغ فيه درجة الاجتهاد.

والظاهرة الثانية: التخصص المعرفي ودقة العلوم؛ حيث إن تشعب الميادين العلمية في العصر الحديث أدى إلى وضع مصطلحات لسانية حديثة تميز كل مجال عن غيره، فيما يسمى "لغة التخصص"، التي لا يمكن لغير المتمكن الإحاطةَ بمدلولاتها وإن أتقن لغتها الأم، وهذا ما يُشكل على المترجم فضلا عن المفتي.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الإسهام في وضع حد للفوضى العلمية التي تعرفها ساحة الإفتاء في العصر الحديث، والتي نتجت من التسرع في إصدار الأحكام الشرعية للنوازل دون سؤال أهل الذكر، خاصة وأنها أضحت تتّسم بالتركيب ما يستدعي الخبرة بأكثر من تخصص، مثل عقود الصرف الإلكتروني التي يُفتقر في الفتوى فيها إلى ثقافة تكنولوجية فضلا عن الثقافة الاقتصادية.

بالإضافة إلى ما تتميز به نوازل العصر من التعقيد، نظرا للتباين في بيئة منشئها وبيئة العالم الإسلامي، ما يضطر المفتي إلى وضعها في سياقها لتصورها تصورا صحيحا، وهو ما نبّه عليه مالك ابن نبي رحمه الله في قوله: «.. وإذا بالمسلم الذي يختار هذا الاتجاه يغوص في محاولة تخليص الرأسمالية من الربا، لأنه محرم في شريعته، وكأنه من الناحية الفنية يحاول تخليص جسد من روحه، ويرجو أن الجسد سيبقى حيا وسيقوم بمهماته...».[1]

وعليه فإن إحاطة المفتي بدقائق النازلة يتطلب حدًّا أدنى من المشاركة في العلوم والثقافة الموسوعية، والمهارات اللغوية التي تغنيه عن الوسائط التي قد تحرّف معاني المصطلحات الخاصة، وتخرجها عن سياقها الدقيق إلى مدلولات عامة، تُفقد النازلة مكوناتها، ما يؤثر على صحة تصورها.

إن عدم التثبت في ترجمة العقود المستحدثة من أهم مشاكل الفتوى في واقعنا المعاصر، والتي يغفل عنها كثير من المفتين الذين يكتفون عادة بالترجمة الجاهزة التي لا تُؤْمَن مزالقُها، وعليه وجب التنبيه على منزلة العلم باللغات ومهارات الترجمة كمؤهل من مؤهلات المفتي، أو على الأقل كعلم مكمّل في صناعة الفتوى باعتباره خادما لدراسة النوازل.

إشكالية البحث: تأتي هذه الورقة لمعالجة الإشكاليات التالية:

– كيف يؤثر التخصص المعرفي على التأهيل الإفتائي وصناعة الفتوى؟

– هل للترجمة أثر في صناعة الفتوى؟ وما هي المكانة التي تتبوؤها في التأهيل الإفتائي المعاصر؟

---

[1]– مالك ابن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، ص43.

– ما هي أهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها في ترجمة الألفاظ الفقهية الاقتصادية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات يتطرق البحث إلى مايلي:

- المبحث الأول: مؤهلات المفتي ومنهجية دراسة النوازل.

المطلب الأول: مؤهلات المفتي.

المطلب الثاني: منهجية دراسة النوازل.

- المبحث الثاني: استثمار التخصص المعرفي في التأهيل الإفتائي وصناعة الفتوى.

المطلب الأول: استثمار علم الاقتصاد والطب في التأهيل الإفتائي.

المطلب الثاني: استثمار العلوم الإنسانية والاجتماعية في صناعة الفتوى.

- المبحث الثالث: مفهوم الترجمة وضوابطها.

المطلب الأول: تعريف الترجمة وأقسامها.

لمطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالترجمة.

المطلب الثالث: ضوابط ترجمة المصطلحات الفقهية الاقتصادية.

- الخاتمة.

- قائمة المراجع.

الدراسات السابقة:

لقد حظي موضوع الفتوى باهتمام العلماء والباحثين الذين أثروا الساحة العلمية بمؤلفات جليلة النفع في التأصيل لصناعة الفتوى من عدة زوايا، إلا أن بحثنا يقترح إضافة في هذا المجال وهي الجزئية المتعلقة بأهمية الترجمة المتخصصة في صناعة الفتوى، ولأن معالجة هذه الإشكالية تتطلب البحث في موضوعي التأهيل الإفتائي، ولغة التخصص، فإننا سنعرض الدراسات السابقة ضمن محورين:

أولا: الدراسات في التأهيل الإفتائي:

1. بده زكري كلثوم، عبيد حياة، مقال: أهلية المفتي في الإفتاء المعاصر، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر المجلد 4، العدد1، جوان 2018م: تناول المقال مؤهلات المفتي وأدبه، مع التنبيه على ضرورة مسايرة العصر وحاجاته ووسائله.
2. د. عبد العالي المتقي، الصناعة الفقهية والعلوم الاجتماعية موجبات الاستمداد ومجالات الاستثمار، مداخلة في الملتقى الدولي الثالث عشر للمذهب المالكي "التجديد في المذهب المالكي" المنعقد يومي 16 و17 ماي 2017م، الموافق لـ 19 و20 شعبان 1438هـ: وقد تناول إمكانية استفادة الفقيه من العلوم الاجتماعية، من أجل تقوية مناهج الصناعة الفقهية في فهم الواقع، لمواكبة العصر وحل مشكلاته.

ثانيا: الدراسات في أحكام الترجمة ولغة التخصص:

1. محمد بن أحمد واصل، أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بجامعة

محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: وقد أصّلت هذه الدراسة لأحكام الترجمة من حيث مفهومها وأنواعها وشروطها، بالإضافة إلى مسألة ترجمة القرآن والسنة وكتب العلم، وأحكام الترجمة في باب القضاء والأسرة والعقود المالية.

2. عبد الحميد بختو، الترجمة في المؤسسات الاقتصادية، البنوك الإسلامية أنموذجا، مذكرة ماجستير، كلية الآداب واللغات والفنون، جامعة وهران، 2009-2010م: تناولت هذه الدراسة مفهوم الترجمة المتخصصة وصعوباتها، مع إشارة إلى مكونات النص الاقتصادي، بالإضافة إلى تقييم لترجمة بعض المصطلحات في الاقتصاد الإسلامي.
3. ماجدة بوسماحة، تقنيات ترجمة العقود التوثيقية في الجزائر، مذكرة ماجستير ، معهد الترجمة، جامعة وهران1، 2014-2015م: ركّزت الباحثة على مميزات النص القانوني، ومنهج ترجمته، والمشاكل المتعلقة بالترجمة القانونية.
4. جبايلي باية، مقال: ترجمة النص المالي، مجلة الترجمة واللغات، المجلد 14، العدد 1، 2015: ركّزت هذه الورقة على خصوصيات اللغة المالية ومراحل ترجمتها.
5. الملتقى الوطني حول لغة التخصص، المنظم من طرف جامعة د. يحيى فارس المدية يومي 8 و9 ماي 2013، والذي ضمّ عدة بحوث نشرتها مجلة تعليميات، الصادرة عن مخبر تعليمية اللغة والنصوص بكلية الآداب واللغات، العدد الرابع، نذكر منها: "مفاهيم أولية في لغة التخصص": للباحثة صراح سكينة تلمساني، و "اللغات المتخصصة والمصطلحات العلمية في القرية الكونية": للباحثة فراح صباح، و "لغات التخصص والمصطلحات العلمية": للباحثة نجوى مغاوي.

وقد أفادت الدراسات المتعلقة بالفتوى في إثراء مباحثها بما يلائم العصر ويسهم في تجديدها، كما أصّلت الدراسات المتعلقة بأحكام الترجمة لمفهوم لغة التخصص ومنهج نقلها إلى اللغة المستهدفة، إلا أن الجديد المقترح من خلال بحثنا هو ربط الموضوعين معا، من خلال بيان أثر ترجمة المصطلحات الاقتصادية، ومدى حاجة الفقيه إلى المعرفة المتخصصة والمهارات اللغوية.

ومن أجل ذلك ارتأينا أن نلفت عناية الباحثين إلى أهمية الترجمة وارتباطها بصناعة الفتوى، ووجدنا في الملتقى الدولي الرابع حول صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، المنظم من طرف مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، لمعهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي فرصة ملائمة لبسط هذا الموضوع، من خلال ورقة البحث الموسومة بـ: "أهمية التخصص المعرفي في التأهيل الإفتائي المعاصر -ضوابط ترجمة المصطلحات الفقهية الاقتصادية أنموذجا-".

المنهج المتبع:

المنهج الملائم لهذه الدراسة هو المنهج الوصفي للتعريف بمنهج الإفتاء في النوازل وشروط تأهيل المفتين، والمنهج التحليلي لمعالجة إشكالية مقتضيات العصر وما أفرزه من التشعب والدقة في العلوم، وتأثير ذلك على التأهيل الإفتائي.

بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي لجمع بعض المصطلحات الفقهية الاقتصادية والنقدي لتقييم ترجمتها، وأخيرا المنهج الاستنباطي لاستخراج أهم ضوابط الترجمة.

أهداف البحث:

إن هذا البحث حقق في الجملة بعض أهداف الملتقى، خاصة ما تعلّق بتجديد النظر في أصول الفتوى وآدابها، من خلال التركيز على مؤهلات المفتي، وضوابط الفتوى التي يفرضها الواقع، والتي تزوّد المفتي بما يجعله قادرا على مواجهة روح العصر ومقتضياته.

كما يهدف البحث إلى التحذير من بعض مزالق الفتوى في العصر الحديث، وبالتحديد: الخلل الناتج عن ضعف التكوين الإفتائي، الذي يسببه الاستغناء بالجانب الشرعي في تأهيل المفتين، والإعراض عن مبادئ العلوم الدنيوية، مع اقتراح الحلول الناجعة لهذا المشكل.

المبحث الأول

مؤهلات المفتي ومنهجية دراسة النوازل

المطلب الأول: مؤهلات المفتي

تناول الأصوليون الشروط الواجب توفرها في المفتي، والتي يمكن تصنيفها إلى: المؤهلات المتعلقة بذات المفتي والتي تبوئه منصب الإفتاء، ومؤهلات الفقيه العلمية التي تشكل آلة الصناعة الفقهية وتحصّل ملكة الإفتاء.

أولا: مؤهلات المفتي الذاتية: وتشمل:

- الإسلام:[1] إذ لا يصح عمل إلا به.

- البلوغ: فيشترط في المفتي أن يكون بالغا؛ إذ أن الصبي وإن بلغ رتبة الاجتهاد وتيسر عليه درك الأحكام، فلا ثقة بنظره وطلبه، فالبالغ هو الذي يعتمد قوله.[2]

- العقل: لأن القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله،[3] ويلحق بهذا الشرط كل ما أسهم في كمال العقل وجودة القريحة، بأن يكون المفتي قوي الاستنباط جيد الملاحظة رصين الفكر صحيح الاعتبار صاحب أناة وتؤدة وأخا استثبات وترك عجلة، بصيرا بما فيه المصلحة مستوقفا بالمشاورة... ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة واعتوره دوام السهر ولا موصوفا بقلة الضبط منعوتا بنقص الفهم معروفا بالاختلال[4].

- العدالة: لأن الفاسق وإن أدرك لا يصلح قوله للاعتماد،[5] فينبغي أن يكون حافظا لدينه مشفقا على أهل ملته، مواظبا على مروءته، حريصا على استطابة مأكله فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعا عن الشبهات،

1- انظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج4 ص11.

2- انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ص1330.

3- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2 ص330.

4- المصدر نفسه ج2 ص333.

5- الجويني، البرهان ص1333.

صادفا عن فاسد التأويلات.[1]

وهذا الشرط مما تختص به الفتوى دون الاجتهاد فإنها لا تشترط لصحته، جاء في المستصفى: «...وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه أما هو في نفسه فلا، فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد».[2]

ويلحق بالعدالة: الابتعاد عن التساهل سواء كان ذلك في طلب الأدلة وطرق الأحكام، بأن يكتفي بأوائل النظر دون استيفاء لشرائط الاجتهاد، أو في طلب الرخص وتأويل الشبه، فإنّ من يفعله متجوز في الدين متعدٍّ في حق الله تعالى.[3]

ثانيا: مؤهلات المفتي العلمية: وهي العلوم الواجب الإحاطة بها من أجل التصدر للفتوى، وقد أجملها ابن المبارك رحمه الله لما سئل: متى يفتي الرجل؟ فقال: «إذا كان عالما بالأثر بصيرا بالرأي»،[4] وتفصيل المؤهلات العلمية للمفتي كالآتي:

– العلم بالله والتصديق بالرسول ﷺ: حتى يُتصوّر منه تكليف، ويكون فيما يسنده إلى الرسول ﷺ من الأحكام محققا، إلا أنه لا تشترط معرفة دقائق علم الكلام بل ما يتوقف عليه الإيمان بأدلته الإجمالية.[5]

– العلم بنصوص الكتاب والسنة: وقد اختلف العلماء في المقدار الواجب تحصيله منها، إلا أنهم متفقون في أن شرط المفتي معرفة ما يتعلق بالأحكام[6]، ولا يشترط حفظها؛ وإنما معرفة الوجوه التي يُتوصل بها إلى الحكم، فينبغي التمييز بين المحكم والمتشابه، والعام الخاص، والمجمل والمفسر، والناسخ والمنسوخ، ومعرفة الراجح منها حال التعارض، وينضاف إلى ذلك معرفة أحوال الرجال وتمييز الصحيح من الفاسد من السنن، والمتواتر منها والآحاد، وما كان منها على سبب أو إطلاق.[7]

– معرفة مواقع الإجماع: حتى لا يفتي بخلافه، ولا يشترط حفظ كل مواقع الإجماع، بل يكفيه أن يعلم أن فتواه لا تخالف الإجماع؛ بأن يوافق مذهبا من مذاهب العلماء فيها.[8]

– العلم بالقياس: حتى يجد المفتي طريقا إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل.[9]

– العلم باللغة والنحو: لأن الشريعة عربية ويجب فهمها على هذا الأساس،[1] ولا يشترط أن يبلغ درجة

---

[1]– الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2 ص333.

[2]– الغزالي، المستصفى ج4 ص5.

[3]– انظر: السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج5 ص133 و134.

[4]– انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه ج2 ص332.

[5]– انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4 ص198.

[6]– انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج6 ص199.

[7]– انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه ج2 ص330، والغزالي، المستصفى، ج4 من ص6 إلى 8، والآمدي، الإحكام، ج4 ص199.

[8]– انظر: الغزالي، المستصفى، ج4 ص8.

[9]– الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2 ص331.

الأصمعي وسيبويه والخليل، بل المطلوب أن يحصّل من ذلك ما يعرف به أوضاع العرب، والجاري على عاداتهم في المخاطبات، بحيث يميز بين دلالات الألفاظ التي يتوقف عليها استثمار الحكم من دليله.[2]

وقد أحسن الإمام الغزالي رحمه الله بإجماله المؤهلات العلمية للمفتي في محورين:

الأول: معرفة المدارك المثمرة للأحكام وما يتعلق بها وهي أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

والثاني: معرفة طريق استثمار الحكم من مدركه، والذي يتعلّق بأربعة علوم، اثنان مقدمان واثنان مؤخران.

أما المقدمان فهما: معرفة نصب الأدلة وشروطها، ومعرفة اللغة والنحو.

والمؤخران: معرفة الناسخ والمنسوخ، ومعرفة الرواية.[3]

المطلب الثاني: منهجية دراسة النوازل:

من أجل التوصل إلى حكم الشرع في المسائل المستأنفة يتبع المفتي الخطوات التالية:

أولا: تصور المسألة:

ويقصد به فهم النازلة، وهو أهم خطوة في دراسة النوازل لضمان ابتناء الفتوى على أساس سليم؛ إذ أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقد أشار الإمام الغزالي رحمه الله إلى صعوبة تصوير المسائل بقوله: « وضع الصور للمسائل ليس بأمر هيّن في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كُلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه».[4]

ويتأتى حسن تصوير المسائل بما يلي:[5]

أ- الاستفصال من المستفتي حتى يحيط بكنه القضية وتفاصيلها.

ب- استشارة أهل الاختصاص فيما يتعذر عليه فهمه، عملا بقوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل43].

ت- تفكيك القضية المعاصرة إلى عناصرها؛ إذ أن المسائل المستجدة طابعها التركيب غالبا، فتفكيكها يساعد المفتي في الإحاطة بكل حيثياتها.

ثانيا: التكييف الفقهي للنازلة:

ويعني تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة.[6]

---

[1]- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2 ص47.

[2]- الآمدي، الإحكام، ج4 ص199.

[3]- الغزالي، المستصفى، ج4 من ص10 إلى 13 باختصار.

[4]- الغزالي، حقيقة القولين، ص291.

[5]- انظر: قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص221.

[6]- محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ص30.

ومثاله: النظر في حكم الحساب الجاري في البنوك، الذي يُفتقر فيه إلى تكييف صورته من الناحية الفقهية، حيث يحتمل أن يكيّف على أنه قرض، كما يحتمل أن يكيّف على أنه وديعة، ومن أجل الفصل في ذلك يلزم النظر في حقيقة وشروط كل منهما.[1]

ويقوم التكييف الفقهي للنازلة على المراحل التالية:

أ- التحليل الدقيق للواقعة ومعرفة عناصرها المكونة لها.

ب- البحث عن أصل فقهي ثابت شبيه بالنازلة المعروضة في، نصوص الشرع وكتب الفقه وقواعده.

ت- تخريج مناط حكم الأصل، والتأكد من تحققه في الواقعة المعروضة.

ث- التيقن من أن مقاصد حكم الأصل متحققة في الواقعة المعروضة.

ج- النظر في مآل هذا الإلحاق، والتأكد من خلوه من العواقب السلبية.[2]

ثالثا: تنزيل الحكم الشرعي على النازلة:

فبعد تصور النازلة تصورا صحيحا، وإلحاقها بأصل فقهي مماثل، ينحصر النظر في استنباط الحكم المناسب لها، ويُحتاج في ذلك إلى فقه دقيق ونظر عميق، تراعى فيه المصالح العامة ومقاصد الشريعة.[3]

بعد هذا العرض الموجز لمراحل النظر في النازلة يتضح جليا أثر التخصص المعرفي في الفتوى؛ ذلك أن تصور النوازل، وتحليلها لإلحاقها بأصل فقهي لا يمكن إذا لم يفقه المفتي مجالها، ولذلك وجب تجديد النظر في مؤهلات المفتي بما يلائم العصر ونوازله.

المبحث الثاني

استثمار التخصص المعرفي في التأهيل الإفتائي وصناعة الفتوى

المطلب الأول: استثمار علم الاقتصاد والطب في التأهيل الإفتائي المعاصر

إن تمكن المفتي من العلوم الشرعية لا يكفي لتأهيله، فقد تصادفه مسائل تتوقف على العلوم الدنيوية، كالحساب والاقتصاد والطب، ولا يتأتى له الإفتاء فيها إلا عن خبرة، وفي هذا يقول مالك ابن نبي رحمه الله: «ولا يكفي أن نعلن عن قدسية القيم الإسلامية، بل علينا أن نزودها بما يجعلها قادرة على مواجهة روح العصر، وليس المقصود أن نقدم تنازلات إلى الدنيوي على حساب المقدس، ولكن أن نحرر هذا الأخير من بعض الغرور الاكتفائي والذي قد يقضي عليه».[4]

وتتجلى فائدة الإحاطة بالعلوم الدنيوية في إعانة المفتي على بناء الفتوى وعصمته من الزلل فيها؛ حيث يوظف تلك المعارف في تصور الواقع ومعرفته على حقيقته، خاصة وأن العصر الحديث أفرز مجالين جديدين للاجتهاد هما: مجال التعامل المالي والاقتصادي؛ حيث إن كثيرا من المعاملات مستحدثة أو مركبة بين المستجدة

1- انظر: محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، ج1 ص47.

[2]- انظر: محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، ص148.

[3]- انظر: محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، ج1 ص54 و55.

[4]- مالك ابن نبي، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، ص112.

والقديمة، والمجال العلمي والطبي الذي أنتج كما هائلا من النوازل تشكل على المفتي.[1]

ويمكننا القول بأن إلمام المفتي بالمبادئ الاقتصادية ليس من مُلَح العلم، وإنما هو ضرورة لتأهيله؛ ذلك أن النوازل الاقتصادية هي نتاج تطور الفكر الاقتصادي عبر الزمن، وليست مجرد أرقام مسطرة في عقود،[2] وتشتد الصعوبة على المفتي حين يجد نفسه مجبرا على إيجاد حلول لمحاذير شرعية تتعلق بها المعاملات المالية المعاصرة، خاصة تلك الواردة إلينا من الغرب، فإنه وإن نجح في إيجاد حل نظري لها فكأنه وجد روحا لا يضمه جسد؛[3] لاختلاف منشأ تلك الحلول والمبادئ الاقتصادية التي أفرزت النازلة.

وعليه ينبغي على المفتي التمكن من مبادئ هذا العلم، من أجل فهم الظواهر الاقتصادية والنوازل المالية في المقام الأول، ومن أجل إيجاد حلول شرعية اقتصادية فعالة، من خلال الاعتماد المباشر على مبادئ الاقتصاد المعاصر، والتأسيس لاقتصاد إسلامي فعال، حتى لا تُرمى الفتوى بالقصور إذا قدمت حلولا غير قابلة للتطبيق ضمن النظام الاقتصادي العالمي.

واستكمالا للمعرفة الاقتصادية ينبغي على المفتي أن يحصّل حدا أدنى من علم الرياضيات ومبادئ الحساب، من أجل الإجابة على مسائل الفرائض والزكاة وغيرها، وهو ما نبه عليه العلماء قديما، فقد ضرب الإمام القرافي رحمه الله مثالا على ضرورة معرفة الهندسة للمفتي حين عرض مسألة: رجل استأجر رجلا يحفر له بئرا عشرة في عشرة طولا وعرضا وعمقا، فحفر له بئرا خمسة في خمسة، فاختلف فيما يستحقه من الأجرة، فقال ضعفاء الفقهاء يستحق النصف لأنه عمل النصف، وقال المحققون يستحق الثُمن لأنه عمل الثُمن.

وبيانه أن الحجم المطلوب للبئر هو 10^3، أي 1000، وحجم البئر الذي حفره 5^3، أي 125، ونسبة 125 إلى 1000 هي الثُمن، فيستحق ثُمن الأجرة.[4]

وقد تفطن الأصوليون إلى ضرورة العلم بالحساب حتى اشترطه بعضهم في الاجتهاد، كما جاء في البحر المحيط: «...واختلف أصحابنا في المتعلق بالحساب، والصحيح أنه شرط لأن منها ما لا يمكن استخراج الجواب منه إلا بالحساب، وكذلك قال الأستاذ أبو إسحاق: معرفة أصول الفرائض والحساب والضرب والقسمة لا بد منه».[5]

وأما علم الطب فلا يخفى على أحد أنه ضروري لدراسة النوازل الطبية المعاصرة، إلا أننا آثرنا أن ننبه على أهمية المعرفة الطبية لمراجعة التراث الفقهي، الذي يحوي فتاوى مبنية على نظريات طبية تجاوزها الزمن وأثبت الطب الحديث خطأها، وبالتالي وجب تفعيل المعرفة الطبية وعلم التشريح البشري، من أجل تصحيح فتاوى المتقدمين وحسم الخلاف فيها، والأمثلة في هذا الموضوع كثيرة نذكر منها مسألتين تعم بهما البلوى هما:

---

[1]- انظر: يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، من ص102 إلى 104.

[2]- انظر: مالك ابن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، ص60.

[3]- المصدر نفسه ص43.

[4]- انظر: القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج2 ص366.

[5]- الزركشي، البحر المحيط، ج6 ص205.

-أ- فتاوى المفطرات الطبية:

وهي مما تناوله الفقهاء قديما، واستندوا في فتاويهم على نظريات طبية، جاء في بدائع الصنائع: «وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عن المخارق الأصلية كالأنف والأذن والدبر؛ بأن استعط أو احتقن أو أقطر في أذنه، فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه، أما إذا وصل إلى الجوف فلا شك فيه لوجود الأكل من حيث الصورة، وكذا إذا وصل إلى الدماغ؛ لأن له منفذا إلى الجوف فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف».[1]

فقد اعتمد في القول بالفطر في حق من بلغ الدواء دماغه، على دعوى وجود منفذ فيه إلى الجوف، وهو ما ينفيه الأطباء اليوم، كما نبه عليه الدكتور محمد علي البار، حيث قال: «وليس لبطون الدماغ ولا للسائل المخ-شوكي أي علاقة بالجهاز الهضمي، وبالتالي فإن كل ما ذكره الفقهاء من أن ذلك سبب للإفطار لا أساس له من الصحة».[2]

إن الخلاف في مثل هذه الفتاوى راجع إلى تصور المسائل، والخطأ فيها يرجع إلى غياب الحقائق العلمية عن المفتي، قال الكاساني رحمه الله: «..وأما الإقطار في الإحليل فلا يفسد في قول أبي حنيفة، وعندهما يفسد، قيل إن الاختلاف بينهم بناء على أمر خفي، وهو كيفية خروج البول من الإحليل؛ فعندهما أن خروجه منه لأن له منفذا، فإذا قطّر فيه يصل إلى الجوف كالإقطار في الأذن، وعند أبي حنيفة أن خروج البول منه من طريق الترشح كترشح الماء من الخزف الجديد، فلا يصل بالإقطار فيه إلى الجوف... وأما الإقطار في قبل المرأة فقد قال مشايخنا إنه يفسد صومها بالإجماع؛ لأن لمثانتها منفذا فيصل إلى الجوف كالإقطار في الأذن».[3]

وهذه الفتوى تحتاج إلى مراجعة من قبل الخبراء؛ إذ أن إدخال دواء أو قسطرة في الإحليل وإيصاله إلى المثانة، لا علاقة له بالجهاز الهضمي، وكذلك لا علاقة له بالمهبل؛ إذ فتحة مجرى البول في المرأة بعيدة عن فتحة المهبل.[4]

-ب- فتاوى الاستحاضة والطهارة:

قال في بدائع الصنائع: «ودم الحامل ليس بحيض وإن كان ممتدا... لأن الحيض اسم للدم الخارج من الرحم، ودم الحامل لا يخرج من الرحم؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أن المرأة إذا حبلت ينسد فم الرحم، فلا يخرج منه شيء فلا يكون حيضا»،[5] وهذا الكلام يحتاج إلى تدقيق.

وقال أيضا في التفريق بين الاستحاضة والحيض: «الحيض هو الدم الخارج من الرحم لا من العرق، ودم الرحم يجتمع فيه في زمان الطهر ثم يخرج الصافي منه ثم الكدر، ودم العرق يخرج الكدر منه أولا، ثم الصافي فينظر إن خرج الصافي أولا علم أنه من الرحم فيكون حيضا، وإن خرج الكدر أولا علم أنه من العرق فلا

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2 ص606.
[2]- محمد علي البار، المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد10 ج2 ص211.
[3]- الكاساني، بدائع الصنائع، ج2 ص607.
[4]- انظر: محمد علي البار، المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد10 ج2 ص242.
[5]- الكاساني، بدائع الصنائع، ج1 ص298.

يكون حيضا».[1]

ومثل هذه الفتاوى كثيرة عند كل المذاهب اكتفينا بما ذُكر خشية الإطالة، والحق أن هذا الموضوع يحتاج دراسة استقرائية لتمحيص الفقه الإسلامي، والتقريب بين المذاهب، خاصة إذا تعلق الخلاف بتصور المسائل، وهو أمر متيسر في زمننا لدرجة تقرب من اليقين.

المطلب الثاني: استثمار العلوم الإنسانية والاجتماعية في صناعة الفتوى

تعتبر معرفة الواقع مقدمة للفتوى لا تستقيم بدونها، وهنا تظهر أهمية العلوم الإنسانية والاجتماعية؛ حيث إنها تقدم تفسيرا وتحليلا دقيقا للظواهر المحيطة بالإنسان، سواء أكانت تلك الظواهر نفسية، أم اجتماعية، أم سياسية، أم اقتصادية،[2] ذلك أن وظائف العلوم الاجتماعية تتقاطع مع الصناعة الفقهية في وظائفها والتي تتلخص في التفسير، والتنبؤ والتحكم.[3]

فأما التفسير فيقصد به معرفة الظواهر وكيفية حدوثها وسببها، من أجل التوصل إلى وضع القوانين والنظريات، وتتقاطع هذه الوظيفة مع وظيفة المفتي في تصور النوازل في إطارها الواقعي، إذ أن هدفه فهم حكم الله في ذلك الواقع.

وأما التنبؤ فيعتمَد لتتبع تعميم النتائج المستفادة من التفسير، وهذه الوظيفة شبيهة بفقه المآلات التي ينبغي على المفتي أخذها بعين الاعتبار حين الفتوى، إذ يتعيّن عليه معرفة ما يؤول إليه القول المفتى به على المستفتين.

وأما الوظيفة الثالثة فهي التحكم، الذي يعني معالجة الأوضاع والظروف التي تُحدِث الظاهرة، ويقابله في الفتوى تنزيل الحكم على الواقع، إذ أن كلا منهما يمثل الهدف من الدراسة.

وعليه فإن وظيفة علم الاجتماع لا تختلف عن وظيفة الإفتاء، إلا أنها أخص منها في الاعتناء بالواقع، فيجب على المفتي الاستعانة بمبادئ علم الاجتماع من أجل الإحاطة به، خاصة إذا عرضت عليه فتاوى من بيئات مختلفة عن بيئته، كما هو الشأن في الإفتاء عبر وسائل الاتصال الحديثة، حيث تعرض القضايا على المفتي مبتورة عن واقعها، فتأتي منقوصة من عناصرها المكونة لها، وحينئذ يعسر على المفتي تصورها حق التصور، خاصة وأن العادة جرت أن الإفتاء يحصل بصورة آنية وعلى المباشر.

وحتى في حال تمكن المفتي من تصور الفتاوى من خلال الاستفصال والتثبت، فإنه غالبا ما سيقدم حلولا انطلاقا من خلفيته الناتجة عن البيئة التي عهدها، وحينئذ تفقد الفتوى فعاليتها؛ فإن الحلول المستعارة من بيئة مغايرة لا تُحدث نفس التأثير، بسبب انفصالها عن إطارها الاجتماعي، لأن الحياة الاجتماعية محكومة بقوانين خاصة بها، شأنها في ذلك شأن الحياة العضوية، فاستيراد الفتاوى من بيئات مختلفة يشبه عملية نقل الدم، التي تخضع لشروط وقواعد ينبغي مراعاتها مخافة أن يؤدي الأمر إلى الفتك بالجسم المتلقي، فكذلك الحلول

---

[1]- المصدر نفسه ج1 ص287.

[2]- قطب سانو، صناعة الفتوى المعاصرة، ص81.

[3]- انظر: عبد العالي المتقي، الصناعة الفقهية والعلوم الاجتماعية موجبات الاستمداد ومجالات الاستثمار، ص397.

والفتاوى ليست كلها قابلة للتداول.[1]

ومن أجل تلافي هذا الإشكال ينبغي على المفتي توظيف مبادئ علم الاجتماع والعلوم الإنسانية أثناء دراسة النوازل، وخاصة القضايا ذات الطابع العام، فيعتمد في تصور المسائل على أدوات البحث الاجتماعي، ومنها:[2]

- الإحصائيات: التي تعينه في تحديد حجم الظاهرة موضوع البحث بدقة، مبينة بالأرقام والبيانات والجداول، كما تمكِّن هذه الإحصائيات من تقييم الفتاوى بعد فترة من صدورها، من خلال الرصد الإحصائي الدقيق لنتائج الفتوى على أرض الواقع.
- الاستبيانات واستطلاعات الرأي: التي تفيد في التعرف على اتجاهات الرأي العام في المجتمع حول القضايا المدروسة، كما تفيد في معرفة أثر العوائد والأعراف على النازلة.
- كما يعتمد المفتي على مناهج العلوم الاجتماعية كمنهج دراسة الحالة والمسح الاجتماعي: القائمين على جمع البيانات عن طريق أدوات بحثية، للإحاطة بالظاهرة محل البحث، وذلك لضمان التصور الصحيح لها، إذ أن السياق المعاصر يستدعي تمكين الصناعة الفقهية من أدوات جديدة تعينها على تحقيق مقاصدها العلمية والعملية.

إن القول بضرورة الإلمام بمبادئ العلوم لا يعني تبحر المفتي فيها، إذ أن ذلك قد يضر برسوخه في العلم، فإنه بطلبه المشاركة في العلوم كلها ينصرف عن التحقيق فيها،[3] وغاية ما يُطلب من المفتي الاطلاع على المبادئ الأساسية لكل فن، وخاصة مناهجه ووسائل البحث فيه، شأنه شأن علوم الآلة التي تخدم صناعة الفتوى.

وفي المقدار الواجب منها يقول ابن خلدون رحمه الله: «وأما العلوم التي هي آلة لغيرها مثل العربية والمنطق وأمثالهما فلا ينبغي أن ينظر فيها إلا من حيث هي آلة لذلك الغير فقط، ولا يوسع فيها الكلام ولا تفرع المسائل، لأن ذلك مخرج لها عن المقصود...»،[4] فالواجب على المفتي التوسط في تحصيل العلوم الدنيوية تحصيله علوم الآلة التي تؤهله للفتيا، وفي ذات الصدد يقول ابن العربي رحمه الله: «وإنما ينبغي لكل عاقل أن يتخصص بجزء جزء منها، ولا يفرد نفسه ببعض العلوم فيكون إنسانا في الذي يعلم بهيمة فيما لا يعلم، لا سيما من أقام عمره حسّابا أو نحويا فقد هلك، فإنه بمنزلة من أراد صنعة شيء فحشد الآلة عمرَه ثم مات قبل عمل صنعته، ولا يصغ إلى من يقول له: "تكن مقصرا في كل علم إذا فعلت هذا، والأولى بك أن تقف نفسك على علم واحد"، فإنه قول جاهل بالعلم، إذا أخذ المرء نفسه بهذا القانون الذي رسمناه سيعتمد على ما يراه أوكد ويجعل الباقي تبعا... فإن الإحاطة غير ممكنة والمشاركة ممكنة».[5]

إن اكتساب المفتي ثقافة موسوعية يعينه في الإفادة من مناهج البحث العلمي ويؤهله لفهم القضايا

[1]- انظر: مالك ابن نبي، ميلاد مجتمع، ص 58 و80.

[2]- انظر: عبد العالي المتقي، الصناعة الفقهية والعلوم الاجتماعية من ص 405 إلى ص 407.

[3]- محمد الطاهر ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، ص69.

[4]- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج2 ص351.

[5]- ابن العربي، العواصم من القواصم، ص371 بتصرف.

المعروضة عليه، إلا أن هذا لا يكفيه دائما لتصورها التصور الدقيق، نظرا لما تتسم به نوازل هذا العصر من التعقيد، ويبقى أفضل حل لهذا الإشكال هو الاجتهاد الجماعي الذي يجمع بين الخبير المتخصص في مجال القضية والمفتي لتباحث النازلة.

ولا ينبغي للمفتي أو الفقيه الاكتفاء بالتلقي عن الخبراء، كالمستسلم الذي ينتظر أن يزوده الغير بما يفتقر إليه، لكن عليه أن يستفسر من المختص ويحاوره في كل دقائق الواقعة، لاحتمال انطوائها على ما يؤثر على الحكم في غفلة من الخبير، وهذا هو السبب في استحباب التوسع في الثقافة للمفتي وإن اعتمد على الخبراء في إطار الاجتهاد الجماعي.

إن الاجتهاد الجماعي وإن كان من أفضل الحلول لإشكالية التعقيد العلمي في الإفتاء المعاصر، إلا أنه ليس الحل الوحيد، وقد أشار الأصوليون إلى مسألة قد تحمل حلا لهذه الإشكالية، وهي الاجتهاد في باب خاص، أو ما اصطلحوا عليه بتجزؤ الاجتهاد، وليس يعنينا في هذا الصدد الخوض في جوازه من عدمه، إلا أن ما يهمنا هو المنهج الذي أشاروا إليه عند الإفتاء في باب خاص، قال الإمام الزركشي رحمه الله: «أما المجتهد في حكم خاص، فإنما يحتاج إلى قوة قامة في النوع الذي هو فيه مجتهد، فمن عرف طرق النظر القياسي له أن يجتهد في مسألة قياسية وإن لم يعرف غيره، وكذا العالم بالحساب والفرائض...».[1]

وعليه فإن التأهيل الإفتائي المعاصر ينبغي أن يقوم على مرحلتين:

- الأولى: التأهيل الإفتائي القاعدي: ويحصّل فيها المفتي الشروط الأساسية التي تؤهله للفتوى، وتشمل العلوم الدينية عامة وآداب الفتوى.
- والثانية: التخصص الإفتائي: بحيث يختار المفتي مجالا من المجالات المعاصرة ويتوسع فيه، كالاقتصاد أو الطب أو السياسة والقانون وغيرها، وليس المطلوب منه الإحاطة بكل دقائق هذه العلوم فإن ذلك لا يتأتى حتى للمختص فيها، إلا أن دأب المفتي الاجتهاد فهو في بحث دائم كلما استجدت له قضايا، وذلك يتأتى له من خلال تخصصه الذي يوفر له فهم المسائل ضمن إطارها، وسهولة معالجتها بالمناهج والأدوات العلمية التي حصلها أثناء تخصصه، فنتحصل على مفتٍ اقتصادي ومفتٍ حقوقي ومفتٍ سياسي ومفتٍ طبي وهكذا.

المبحث الثالث
مفهوم الترجمة وضوابطها
المطلب الأول: تعريف الترجمة وأقسامها

أولا: تعريف الترجمة:

حظيت الترجمة باهتمام العلماء المسلمين على الصعيدين النظري والتطبيقي، فأما التطبيقي فمن خلال حركة الترجمة الواسعة التي حفظت علوم الأوائل ومكنتهم من الاستفادة منها، وأما النظري فيتجلى في خوضهم في

---

[1]- الزركشي، البحر المحيط، ج6 ص205.

مفهوم الترجمة ومنهجها وإمكان ترجمة القرآن الكريم وغيرها من المباحث،[1] وقد تعددت تعريفات الترجمة عند المهتمين، ونذكر منها:

أ- الترجمة إبدال لفظة بلفظة تقوم مقامها.[2]

وهذا التعريف غير دقيق إذ أنه يهمل معنى النص المترجم، وكأنه يقصر منهج الترجمة على تعويض الألفاظ بمقابلاتها في اللغة الهدف، دون التفاتٍ إلى المعنى العام، وبسبب هذا التصور أحال الكثير من العلماء ترجمة القرآن الكريم، بدعوى أن العجم لم تتسع في الكلام اتساع العرب.[3]

ب- الترجمة نقل الكلام إلى لغة أخرى.[4]

وهو تعريف مستند إلى المعنى اللغوي، ولا يتعرض لمنهج الترجمة.

ت- الترجمة هي التعبير عن كلام في لغة، بكلام آخر في لغة أخرى، مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده.[5]

وقولنا: "الوفاء بجميع معانيه ومقاصده" قيد يميّز الترجمة عن التفسير، إذ أن التفسير لا يشترط فيه الوفاء بكل معاني الأصل، بل يكفي فيه البيان ولو من وجه.

وقد بيّن صاحب هذا التعريف أن هذا القيد دل عليه العرف العام، الذي يجعلها تتضمن الاطمئنان إلى أن جميع المعاني والمقاصد التي نقلها المترجم هي مدلول كلام الأصل.[6]

ث- الترجمة عبارة عن عملية إعادة انتاج نص، من خلال التساوي الطبيعي والتام بين الرسالة في اللغة المترجم عنها وبين الرسالة في اللغة المترجم إليها.[7]

وقد أشار إلى كون الترجمة عملية اتصالية وليست مجرد عملية لغوية، كما نبه على ضرورة المماثلة بين النص المترجم والأصل، والذي نراه أن التعبير بالمماثلة أولى من اشتراط الوفاء بجميع المقاصد، لأن المماثلة إذا أطلقت اتجه معناها إلى المماثلة في ظاهر الكلام لا غير، وهو أمر متيسر وإن اعترته بعض الصعوبات.

ثانيا: أقسام الترجمة:

أشار المهتمون بالترجمة إلى انقسامها إلى قسمين:[8]

- الأول: الترجمة الحرفية أو اللفظية: وهي التي تراعى فيها محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه، وذلك بأن يقصد المترجم كل كلمة في الأصل فيفهمها ويستبدلها بكلمة تساويها في اللغة الأخرى، مع وضعها موضعها وإن أدى ذلك إلى خفاء المعنى.

[1] – انظر: محمد مصطفى الشاطر، في حكم ترجمة القرآن المجيد ص10 و99 و106.

[2]– الكفوي، الكليات، ص313.

[3]– انظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج1 ص465.

[4]– محمد قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ج1 ص127.

[5]– محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج2 ص92.

[6]– المصدر نفسه ج2 ص95.

[7]– أمبارو أورتادو ألبير، الترجمة ونظرياتها، ص46.

[8]– انظر: محمد مصطفى الشاطر، القول السديد في حكم ترجمة القرآن المجيد، من ص11 إلى ص14.

- الثاني: ترجمة المعنى العام: وهي التي لا تراعى فيها تلك المحاكاة، بل المهم فيها حسن تصوير المعاني والأغراض كاملة، بأن يعمد المترجم إلى المعنى فيفهمه، ثم يصبه في قالب يؤديه من اللغة الأخرى، مرادفا لمراد صاحب الأصل.[1]

والذي نراه أن ما ذُكر لا يمثل أقساما يصح اعتمادها في بناء تعريف الترجمة أو الحكم عليها، فهي لا تعدو أن تكون منهجا لها، ولذلك قال الصلاح الصفدي: «وللتراجمة في النقل طريقان: أحدهما: هو أن ينظر إلى كل كلمة مفردة من الكلمات الأعجمية وما تدل عليه من المعنى فيثبتها، وينتقل إلى الأخرى كذلك حتى يأتي على جملة ما يريد تعريبه، وهذه الطريقة رديئة لوجهين: أحدهما: أنه لا يوجد في الكلمات العربية كلمات تقابل الكلمات الأعجمية، ولهذا يقع في خلال هذا النقل كثير من الألفاظ الأعجمية على حالها.

الثاني: أن خواص هذا التركيب والنسب الإسنادية لا تطابق نظيرها من لغة أخرى دائما، وأيضا يقع الخلل من جهة استعمال المجازات.

الطريق الثاني في الترجمة: هو أن يأتي الجملة، فيحصل معناها في ذهنه، ويعبر عنها من اللغة الأخرى بجملة تطابقها سواء ساوت الألفاظ أم خالفتها، وهذا الطريق أجود».[2]

فكون بعض المترجمين سلكوا منهج الترجمة اللفظية لا يعني اعتماده في تعريف الترجمة؛ فنقول إنها إبدال لفظة بلفظة تقوم مقامها، فإن هذا التعريف ينجم عنه استحالة كل ترجمة فضلا عن ترجمة القرآن الكريم؛ إذ أنه يتطلب وجود مرادفات متساوية في اللغتين، وتشابُها بينهما في الضمائر والروابط[3] وهو مما لا يتأتى، اللّهمّ إن كانت اللغتان تنحدران من أصل واحد كاللغات اللاتينية أو اللغات الجرمانية التي تتحد في منشئها وتتشابه في خصائصها، وما هذه إلا فرضية تحتاج إلى بحث، أي إمكان الترجمة الحرفية في مثل هذه اللغات.

إن الحديث عن الترجمة الحرفية في مسألة ترجمة القرآن الكريم خروج عن محل النزاع، لأنهم متفقون على استحالتها، فهي في نهاية الأمر منهج مفترض أو خاطئ على أكثر تقدير؛ إذ لا أحد من المترجمين يعتمده.

أما الترجمة التفسيرية القائمة على فهم المعاني ثم نقلها، فهي التي تمثل المنهج المتبع عند المترجمين، وقد أُشترط فيها -كما تقدم- وجوب الوفاء بجميع مقاصد الأصل، وهذا ما يحدُّ من إمكانية الترجمة عموما؛ حيث يقصرها على ما تُيقن أنه لا يحمل إلا معنى واحدا، ومثل هذا في الكلام عزيز.

ولعل هذا القيد راجع إلى ورع العلماء وتشديدهم في ترجمة القرآن الكريم، التي يستحيل الإتيان بها لعظمة نظمه المعجز، وعدم إمكان الإحاطة بكل معانيه، فيحتمل أن هذا القيد أتي به بناءً على تحريم ترجمة القرآن الكريم ليجعل منها عملية مستحيلة، وطلب المحال غير جائز شرعا.

---

[1]- انظر: عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان، ج2 ص92.
[2]- أحمد بك عيسى، التهذيب في أصول التعريب، ص113.
[3]- عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان، ج2 ص93.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالترجمة

أولا: الاقتراض اللغوي:

ويقصد به "العملية التي تمتص بها لغة ما ألفاظا وتعبيرات، أو أصواتا وأشكالا قواعدية من لغة أخرى، وتكييفها في استخدامها".[1]

وبعبارة أبسط استعارة الألفاظ من لغات أخرى، واستعمالها على حالها في لغتها الأصل أو مع تكييف بسيط، وعادة ما يحصل بسبب احتكاك اللغات، وغالبا ما يميز اللغة العلمية باعتبارها لغة عالمية، حيث تكثر فيها المقترضات مثل كلمة أكسجين وإنزيم، وإلكترون....

فإن كانت اللغة الهدف عربية سميت هذه الظاهرة التعريب، ويعرّف: بأن تتفوه العرب باللفظ الأعجمي على مناهجها، والمعرب هو ما استعملته العرب من الألفاظ الموضوعة لمعان في غير لغتها،[2] وشرطه ألا توجد كلمة عربية تترجم بها الكلمة الأعجمية.[3]

ولئن أسهم التقارب بين الأمم في العصر الحديث في انتشار هذه الظاهرة إلا أنها ليست وليدة العصر؛ حيث إن الفقهاء –على سبيل المثال– استعاروا بعض المصطلحات من لغات أخرى كالسفتجة والسوكرة،[4] فقد أدخلت هذه الكلمات الأعجمية في اللغة الفقهية، وكتبت كما تنطق في لغتها الأم بحروف عربية.

ولقد اهتم العديد من الباحثين في مجال الترجمة بثنائية الترجمة والاقتراض اللغوي، خاصة في ترجمة النصوص الدينية، حيث يجد المترجم نفسه بين خيارين إما ترجمة الألفاظ، القائمة على التعبير عن المعاني باللغة الهدف، فتترجم كلمة الله مثلا بـ God، والبدعة بـ heresy والزكاة بـ alms giving....وبين الاقتراض الذي يحافظ على المصطلح كما ورد بلغته، فيعبر عن الدعوة بـ Da'wah والشريعة بـ Sharia والحج بـ Hajj وهكذا.

وفيما يلي مقارنة بين الظاهرتين، وعرض لما تتميز به كل منهما من محاسن ومساوئ، للتوصل إلى أفضل سبيل لترجمة المصطلحات الدينية:[5]

- الاقتراض عملية تُكتب فيها حروفُ أبجديةِ لغةٍ، بواسطة حروف أبجديةٍ أخرى، بينما الترجمة تعتمد على نقل المعاني من لغة إلى لغة بالبحث عن المكافئات اللغوية التي تعكس قيما ثقافية في اللغة الهدف.

---

[1]– كمال محمد جاه الله ، ومبارك محمد عبد المولى، ظاهرة الاقتراض بين اللغات الألفاظ العربية المقترضة في لغة الفور نموذجا، ص6 بتصرف.

[2]– انظر: أحمد بك عيسى، التهذيب في أصول التعريب ص120.

[3]– انظر: المصدر نفسة ص125.

[4]– محمد قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ج1 ص30.

[5] -Sameh Hassan,Islamic religious terms in English translation vs transliteration in Ezzeddin Ibrahim & Denys Johnson-Davides' translation of An-Nawawi forty hadiths, from p117 to p131, and Ahmed Abdel Azim ElSheikh & Ms Mona Ahmed Saleh, translation versus transliteration of religious terms in contemporary Islamic discourse in western communities, from p141 to p144.

- لا يلجأ المترجم إلى الاقتراض إلا في حالة انعدام المكافئ اللغوي في اللغة الهدف، ولا يُعد اللفظ مكافئا إلا إذا اتحدت دلالته في ثقافة اللغتين.
- يحسن الاقتراض في أسماء الأعلام كأسماء الأنبياء والصحابة وأسماء الله الحسنى.
- من مزايا الاقتراض اللغوي أنه يفيد غير العربي في حفظ الأذكار التي يجب نطقها بالعربية، كما تعد الخطوة الأولى لإيلاف الأعاجم اللغةَ العربيةَ.
- من مساوئ الاقتراض أنه لا يقرّب المعنى لمن جهل اللغة الأصل، كما أن له تأثيرا سلبيا على غير المسلم من المجتمعات المختلطة، حيث تسود الصورة النمطية حول تشدد المتمسك بالألفاظ الإسلامية، ففي هذه الحال يستحسن ترجمة تلك الألفاظ من أجل تعزيز الفهم، وتقليص الفجوة الثقافية بين اللغتين، وإبعاد الخطاب الإسلامي عن المصطلحات المستعملة في الخطاب المتشدد.
- من عيوب الاقتراض أن النطق باللغة الهدف قد يختلف عنه في اللغة الأصل، لغياب بعض المكافئات الصوتية في اللغة الهدف فينطق عبد الله Abdulla ، وكلمة إسراء Isra، فيضطر المترجم إلى استعمال رموز للتعبير عن الصوت مثلا gh للتعبير عن حرف الغين.
- وبالمقابل فإن أكبر إشكال في الترجمة هو دلالة المكافئات في اللغة الهدف على المعاني اللغوية دون الاصطلاحية، فعند ترجمة الصلاة بلفظ prayer قد يفهم المتلقي أن المراد هو الدعاء، ولن يخطر بباله الصلاة بمعناها الديني، وكذلك لفظ زكاة إذا ترجم بلفظ Alms giving فقد يفهم منه مطلق الصدقة لأنه المكافئ في المعنى اللغوي لا الاصطلاحي.

ومن خلال هذا العرض يمكننا أن نقول إن أسلم منهج هو الجمع بين الاقتراض والترجمة؛ بحيث يقترض المترجم المصطلحات الدينية ثم يرفقها بشرح مقتضب باللغة الهدف، وبذلك يحافظ على خصوصية تلك المفاهيم ويوصل معانيها إلى من يجهلها.

وهذا المنهج مطلوب في ترجمة كل المصطلحات العلمية في كل الميادين؛ لأن الغرض من الترجمة هو التمكين من المعنى، وتشتد الحاجة إلى هذا المنهج في ترجمة النوازل الواردة إلى الفقيه من أجل تصورها تصورا دقيقا، وهو ما لا يكفي فيه الاقتراض ولا الاعتماد على المكافئات اللغوية، وهذا ما يقودنا إلى الحديث عن لغة التخصص.

ثانيا: لغة التخصص:

أ- مفهوم لغة التخصص: هي لغة تعبر عن معرفة متخصصة، في حقل من حقول المعرفة العلمية مثل الكيمياء أو الفيزياء أو حتى القانون.[1]

وهي لغة عامة في أصلها من حيث صفاتها النحوية والصرفية، ثم تصطبغ بخصائص خطاب الميدان المعرفي

[1]- مينة بوالمرقة، ترجمة بعض المصطلحات والمفاهيم المستمدة من القانون الإسلامي إلى اللغة الفرنسية، ص11.

الذي توظف فيه،[1] وبالتالي فهي نظام لساني فرعي هدفه استيفاء اللاغموض عند الاتصال في مجال خاص.[2]

ومن أجل ترجمة مثل هذه النصوص، يجب على المترجم أن يتوفر على معارف تتعلق بالمواضيع العلمية والتقنية والقانونية، وليس المطلوب منه التبحر فيها، إنما يكفي أن تكون له أهلية فهمها، أو على الأقل القدرة على التوثيق التي تهيء له الحصول على المعارف اللازمة لتمكينه من الترجمة.[3]

ب- متطلبات الترجمة المتخصصة:

تصنف متطلبات الترجمة المتخصصة إلى قسمين: الأول يتعلق بمؤهلات المترجم والثاني بمنهجية الترجمة المتخصصة.

1- مؤهلات المترجم: وتتلخص في الآتي:

- الأهلية اللغوية في اللغة الأصل واللغة الهدف: والتي تمكّنه من فهم اللغة الخاصة بالنص الأصلي، وانتاج النص في اللغة الهدف.
- الأهلية المعرفية: أي الإحاطة بالمعارف الموسوعية والثقافة في مختلف المجالات.
- الأهلية التحويلية: التي تسمح للمترجم بإعادة صياغة النص في اللغة الهدف، طبقا للسمات الخاصة بالمتلقي.
- الأهلية المهنية: أي إتقان أسلوب العمل، بالقدرة على التوثيق واستخدام التقنيات الجديدة ومعرفة سوق العمل.
- الأهلية الاستراتيجية: "وهي الخطوات التي يتبعها المترجم لحل المشكلات التي يواجهها أثناء قيامه بعمله".[4]

2- منهجية الترجمة المتخصصة: يتبع المترجم في عمله الخطوات التالية:

- تحليل الوثيقة: من خلال القراءة الأولية وإحصاء كل ما يحتمل أن يكون غامضا.
- البحث التوثيقي: الذي يساعد في توفير المعلومات اللازمة التي تعين في الفهم الجيد للنصوص، وذلك باللجوء إلى الموسوعات، وقواعد المعطيات، أو الاستعانة بالخبراء.
- البحث المصطلحي: وهو من أهم ركائز الترجمة المتخصصة، إذ يحدد المصطلحات الواجب توظيفها بدقة.
- إعادة انتاج النص: التي لا تعتمد على المهارات اللغوية فحسب، بل يجب على المترجم التعرف على نوعية النص المتخصص ومراعاة طابعه؛ فإن لكل نص طابعا وخصائص يحددها مجاله الخاص، فعلى سبيل المثال: تتميز اللغة المالية بالاختصار واستعمال الرموز والشعارات، وتركز على التحليل والتركيز

---

[1]- هشام بن مختاري، مقال: واقع المصطلحات الاقتصادية في ظل الاقتراض اللغوي، ص109.

[2]- عبد الحميد بختو، الترجمة في المؤسسات الاقتصادية، البنوك الإسلامية أنموذجا، ص9.

[3]- أمبارو أورتادو ألبير، الترجمة ونظرياتها، ص77.

[4]- المصدر نفسه ص505 بتصرف.

على الهدف بعيدا عن التنميق، مع إمكان اعتماد المجاز.[1]

في حين أن اللغة القانونية ذات طابع معياري ملزم، لا تترك للمترجم مساحة كبيرة في اختيار الموارد اللغوية، كما تتميز بتكرار الفاعل والمفعول به لتفادي الغموض، ما يجب تكريسه في اللغة الهدف مع مراعاة قواعدها اللغوية، كما يجب الحفاظ على الآثار القانونية المستفادة من النص الأصل عند الترجمة.[2]

- المراجعة: التي تشمل كل مستويات اللغة، سواء ما تعلّق بالشكل كعلامات الوقف والأخطاء الإملائية، أو ما تعلّق بالمضمون، من خلال مراعاة الاتساق والترابط، ورصد عدم التجانس بين المصطلحات التقنية في لغتها الأصل واللغة المستهدفة.[3]

إن أهمية الترجمة المتخصصة تشتد في صناعة الفتوى، حيث إن هذه الأخيرة تلامس واقع الناس في كل المجالات، فتأتي فتاويهم في مجال الاقتصاد والطب والقانون، ولا تصح الفتوى فيها إلا بتصورها الذي يقوم بالدرجة الأولى على ترجمتها -إذا وردت بلغة أجنبية-، فإن كان المفتي ملما باللغات ومبادئ الترجمة كان منهجه في التصور أسلم؛ إذ تمكنه معارفه الموسوعية ومهاراته اللغوية من ترجمة تلك النوازل مهما كان مجالها، ولا ضير إن عرض ترجمته على متخصصين للتثبت والتأكد من صحة عمله.

وأما إن لم تسعفه مهارته اللغوية للترجمة، فلا بد له من عرض النازلة على المترجم، بشرط أن يشرف على عمله من خلال استفساره عن مدلول كل كلمة وخاصة التقنية منها، حتى لا تفوته تفاصيل مؤثرة في بناء الحكم، وعليه فإنه لا بد أن يحصّل المفتي قدرا من المهارة اللغوية حتى لا يعتمد على المترجم اعتمادا كليا.

إن إتقان اللغات لا يفيد في تصور النوازل الواردة فحسب، بل يخدم الأنظمة القانونية والصيرفة الإسلامية؛ حيث تسمح ترجمة المصطلحات الفقهية في باب المعاملات (كالاستصناع والمضاربة والكفالة والوقف) إلى لغات أخرى بالتوسع في إعمال الشريعة الإسلامية، وتفعيل المعاملات المستنبطة منها في العصر الحاضر وعلى أوسع نطاق.

المطلب الثالث: ضوابط ترجمة المصطلحات الفقهية الاقتصادية

من أجل نقل المصطلحات الاقتصادية من لغة إلى أخرى، ينبغي على المترجم مراعاة ضوابط تعصم عمله من تحريف المفاهيم؛ إذ أن الخطأ في الترجمة يؤدي إلى الخطإ في تصور المعرَّف وبالتالي اختلال حكم الشرع فيه، وضياع أحكامه الفرعية.

وفيما يلي بعض الضوابط، المستفادة من ملاحظة وتقييم ترجمة بعض المصطلحات الفقهية الاقتصادية، الواردة في معجم لغة الفقهاء باللغة الإنجليزية:

- أولا: الوفاء بجميع أجزاء تعريف اللفظ، وإلا اعتبرت الترجمة خاطئة مثل ترجمة: بيع العينة بـ sale on credit، الذي يعني البيع بأجل، لأن بيع العينة: بيع الشخص السلعة إلى أجل، ثم شراؤها من

[1]- انظر: جبايلي باية، مقال: ترجمة النص المالي، ص37.
[2]- انظر: بوسماحة ماجدة، تقنيات ترجمة العقود التوثيقية في الجزائر، ص 65و89.
[3]- انظر: بختو عبد الحميد، الترجمة في المؤسسات الاقتصادية، ص 81 و82.

المشتري بأقل مما باعها به،[1] فإن الترجمة هنا اقتصرت على جزء من التعريف، وأغفلت الثاني وهو الفارق بين العينة والبيع بأجل.

- ثانيا: عدم الاكتفاء بالمكافئ اللغوي في اللغة الهدف دون تثبت من التطابق التام في الماهية والخصائص، مثال: ترجمة تعريف المغارسة بما يلي: contract for the lease of an orchard[2]

وهو يعني حرفيا: عقد على إجارة بستان، وهذا غير دقيق؛ إذ ينطبق هذا التعريف على كراء الأراضي وهو مغاير للمغارسة، وإن تشابهت المعاملتان صوريا، فالاختلاف في مفهومهما، يؤثر على حكمهما وضوابط حقوق كل من المتعاقدين، في الأجرة والربح والضمان وغيرها من أحكام، فيجب الانتباه على دقائق المعاملات، للإشارة إليها حين الترجمة.

- ثالثا: عدم اللجوء إلى الاقتراض اللغوي، إلا عند غياب المكافئ في اللغة الهدف، والعجز عن توليد مصطلح يعبر عن معنى اللفظ المترجم باللغة الهدف، فيفضل استخدام لفظ الأوراق المالية أو النقد الورقي على لفظ البنكنوت، في مقابل اللفظ Bank note.[3]
- رابعا: مراعاة الخلاف المذهبي في تعريف المصطلحات، كترجمة تعريف خيار المجلس كالتالي:

Right of unilateral repudiation of contract during session of sale

بمعنى أن يكون لكل من المتعاقدين حق فسخ العقد ما داما في مجلس،[4] وهو مبني على تفسير قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»،[5] بالتفرق بالأبدان، فلا يتناول تعريف القائلين بأن المراد هو التفرق بالأقوال، فينبغي التنبيه على الخلاف في مثل هذه المسائل، أو وضع عدة تراجم تلائم كل الآراء.

- خامسا: الحذر من الخلط بين المصطلحات المتّحدة ذات المفاهيم المختلفة مثل: المرابحة، فإذا عُرّفت بما يلي: resale with a stated profit، كان المقصود بيع المرابحة كما عُرف عند الفقهاء المتقدمين أي بيع سلعة بما اشتراها به مع زيادة ربح معلوم،[6] وليس المرابحة كما تجريها المصارف في عصرنا وهي للآمر بالشراء.
- سادسا: المحافظة على مدلول اللفظ اللغوي ما أمكن، مع وجوب مراعاة كل ما سبق، وعليه فإن ترجمة الاستصناع بـ[7] contract for manufacture التي تعني حرفيا عقد على تصنيع، أفضل من ترجمته ترجمته بـ costumer order التي تعني حرفيا طلب الزبون وتحمل معنى عاما.

---

[1]-محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء ص114.

[2]- المصدر نفسه ص443.

[3] المصدر نفسه ص 111.

[4]- المصدر نفسه ص202 و203.

[5]- أخرجه البخاري عن حكيم بن حزام ﷺ، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار مل لم يتفرقا، ج2 ص743، ومسلم عن ابن عمر ﷺ كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ج5 ص9.

6-المصدر نفسه ص420.

7- المصدر نفسه ص62.

خاتمة

لا يسعنا في هذا العرض الموجز أن نُلمّ بكل ما يتعلّق بالتخصص المعرفي، وأهميته في التأهيل الإفتائي المعاصر، إلا أننا حاولنا أن نسهم في رسم تصور حديث لمؤهلات المفتي المعاصر، من خلال التركيز على استمداد المفتي من الأدوات البحثية ومناهج العلوم الحديثة، وإبراز أهمية الترجمة في صناعة الفتوى، وفيما يلي أهم نتائج البحث:

- الازدهار العلمي الذي يعرفه العالم اليوم يتطلب مراجعة مؤهلات الإفتاء، لمواكبة تطورات العصر وإيجاد حلول لمشاكله، وعليه ينبغي أن يمرّ تكوين المفتين بمرحلتين: الأولى تشكل التكوين القاعدي للمفتي، والثانية: التكوين المتخصص الذي يمكنه من دراسة النوازل المتخصصة.
- إحاطة المفتي بالعلوم الدينية وتمتعه بالملكة الفقهية غير كافٍ لدراسة المسائل المستحدثة، في ظل التوسع العلمي والتعقيد المعرفي في العصر الحديث، وهنا تبرز أهمية التخصص المعرفي، الذي يسمح بتصور المسائل وتكييفها تكييفا صحيحا وبالتالي بناء الحكم على أساس متين.
- لا تقتصر أهمية التأهيل الإفتائي المعاصر على تمكين المفتي من التوصل إلى حكم الشرع فيما يعرض عليه من قضايا فحسب، حيث إن خبرته بمجال النازلة تمكنه من تفعيل الإفتاء عموما؛ من خلال إيجاد الحلول العملية لمشاكل العصر، واقتراح البدائل الشرعية للمحاذير المتعلقة بالنوازل.
- التخصص المعرفي يزود المفتي بما يحتاجه من أدوات بحثية ومناهج لدراسة القضايا المعروضة عليه، ويعتبر علم الاقتصاد وعلم الطب من أهم التخصصات التي يجب الإلمام بها في هذا العصر؛ نظرا لتجدد المسائل المرتبطة بهما، وتظهر فائدة المعرفة الطبية في مراجعة المسائل الفقهية المختلف فيها قديما، والتي أصبحت حقائق علمية تقرُب من اليقين، الأمر الذي يتيح تحقيق الإجماع فيها، ويسمح بغربلة التراث الفقهي من الآراء الخاطئة والشاذة.
- التقارب بين الأمم والتبادل المعرفي والاقتصادي بينها جعل من إتقان اللغات ضرورة، وهو ما لا يجب على المفتي إغفاله، حيث يضطر إلى الترجمة خلال دراسته النوازل الواردة من الغرب، وعليه وجب إدراج تعلم اللغات في برامج تأهيل المفتين، كل حسب تخصصه؛ حتى يتمكن المفتي الاقتصادي من فهم اللغة الاقتصادية، ويتمكن المفتي الطبي من اللغة الطبية...
- إن القول بضرورة إتقان المفتي اللغات الأجنبية لا يعني وجوب تبحره فيها، إنما يكفيه تحصيل المستوى القاعدي لفهم اللغة، بالإضافة إلى معرفة أهم المصطلحات المتخصصة في مجاله الإفتائي، بالإضافة إلى التمكن من استغلال الأدوات البحثية في الترجمة، الأمر الذي يمكّنه من مراجعة عمل المترجم، والاستفصال منه عن مدلولات الألفاظ المستعملة والتي يُحتمل أن تحمل معانٍ مؤثرة في الحكم الشرعي للنازلة.
- يعتمد المترجمون في ترجمة الألفاظ الشرعية والاقتصادية على منهجين: الأول ترجمتها بإيجاد المكافئ اللغوي في اللغة الهدف، وأهم إشكال يعترض المترجم هنا هو صعوبة تحقيق التطابق التام في دلالة

اللفظين من اللغتين، وانعدام المكافئ اللغوي أحيانا، والثاني: اقتراض المصطلح من اللغة الأصل واعتماده في اللغة الهدف، وعيبه أنه لا يقرّب المعنى إلى من جهل اللغة الأصل.

- أسلم منهج نقترحه في ترجمة المصطلحات الشرعية هو الجمع بين الطريقتين: اقتراض اللفظ من اللغة الأصل للحفاظ على خصوصيته، وإرفاقه بشرح موجز باللغة الهدف، مع التركيز على خصائصه التي تميزه عن المفاهيم القريبة منه في ثقافة اللغة الهدف، حتى لا يُسوَّى بين المفاهيم المتباينة بدعوى تقريب المعاني.
- إن مسؤولية المترجم لا تقل شأنا عن مسؤولية المفتي؛ إذ أن الفتوى تعتمد على الترجمة التي تسمح بتصور النازلة، وعليه فإن أي تقصير أو خطإ في ترجمة العقود أو النوازل عامة يؤدي إلى الخطإ في الفتوى.
- تتلخص ضوابط ترجمة الألفاظ الفقهية الاقتصادية في ما يلي:
- ضرورة الوفاء بجميع أجزاء تعريف اللفظ المترجَم.
- وجوب التثبت من التطابق التام في الماهية والخصائص، بين اللفظ ومكافئه.
- عدم اللجوء إلى الاقتراض إلا عند غياب المكافئ في اللغة الهدف، والعجز عن توليد مصطلح يعبر عن المعنى.
- مراعاة الخلاف المذهبي في تعريف المصطلحات.
- الحذر من الخلط بين المصطلحات المتحدة ذات المفاهيم المتعددة.
- المحافظة على المدلول اللغوي للفظ المترجم ما أمكن.

التوصيات:

نظرا لأهمية موضوع ترجمة العقود والمصطلحات الاقتصادية والبحوث العلمية، وتأثيره على الفتوى، فإننا نوصي الجهات الحكومية ومراكز تكوين المفتين ومعاهد الترجمة بالتعاون من أجل إنشاء "مجمع الترجمة المتخصصة والفتوى"، والذي يضم خبراء في مجالات: الشريعة والاقتصاد والقانون والعلوم، ومختصين في الترجمة، لمعالجة النوازل ومواكبة التطور العلمي.

ولكي يحقق المجمع هدفه بفعالية، فالأفضل أن يُقسّم إلى ثلاثة أقسام":

القسم الأول: يهتم بترجمة العقود والبحوث العلمية، ذات التأثير على واقع المجتمع، والتي تحتاج إليها المؤسسات الاقتصادية والجامعات ومراكز البحث، وتتم الترجمة جماعيا بالتعاون بين المترجمين، تحت إشراف الخبراء، وبحضور المفتي الشرعي للاطلاع على حيثيات القضايا مباشرة، والاستفسار حول متعلّقاتها من الخبراء.

القسم الثاني: يقوم فيه المفتون بدراسة النوازل والإفتاء فيها.

القسم الثالث: يتمثّل دوره في تكوين المترجمين في لغات التخصص، مثلا: ترجمة المصطلحات واللغة الدينية، ترجمة النصوص الاقتصادية، اللغة الطبية وغيرها.

قائمة المراجع

1. ابن العربي، أبو بكر، العواصم من القواصم، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ط.
2. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، مكتبة الهداية، دمشق، ط1، 1425هـ- 2004م.
3. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار بن الجوزي، ط1، 1423هـ.
4. أحمد بك عيسى، التهذيب في أصول التعريب، القاهرة، ط1، 1342هـ- 1923م.
5. أمبارو أورتادو ألبير، الترجمة ونظرياتها مدخل إلى علم الترجمة، ترجمة: علي إبراهيم المنوفي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط1، 2007م.
6. الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2003م.
7. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ- 1987م.
8. بوسماحة ماجدة، تقنيات ترجمة العقود التوثيقية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة وهران1 أحمد بن بلة، معهد الترجمة، 2014-2015م.
9. جبايلي باية، مقال: ترجمة النص المالي، مجلة الترجمة واللغات، مجلد14، العدد1.
10. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ، البرهان في أصول الفقه، طبعة أمير دولة قطر، ط1، 1399هـ.
11. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، دار بن الجوزي، ط1، 1417هـ- 1996م.
12. الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط2، 1413هـ- 1992م.
13. الزركشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ط.
14. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد ، قواطع الأدلة في أصول الفقه، مكتبة التوبة، الرياض، ط1، 1419هـ.
15. الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة العصرية بيروت، 1423هـ-2003م.
16. عبد الحميد بختو، الترجمة في المؤسسات الاقتصادية -البنوك الإسلامية أنموذجا-، مذكرة ماجستير في الترجمة، جامعة وهران السانيا، كلية الآداب واللغات والفنون، 2009-2010م.
17. عبد العالي المتقي، الصناعة الفقهية والعلوم الاجتماعية موجبات الاستمداد ومجالات الاستثمار، مداخلة في الملتقى الدولي الثالث عشر للمذهب المالكي "التجديد في المذهب المالكي"، المنعقد يومي 16 و17 ماي 2017م، الموافق لـ 19 و20 شعبان 1438هـ.
18. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، الجامعة الإسلامية كلية الشريعة، المدينة المنورة، د.ط.
19. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، حقيقة القولين، تحقيق مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث.
20. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
21. قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، دار ابن حزم، ط1، 1435هـ-2014م.
22. قطب سانو، صناعة الفتوى المعاصرة، ط1، 1434هـ-2013م.
23. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 1424هـ-2003م.
24. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط2، 1419هـ-1998م.

25. كمال محمد جاه الله، ومبارك محمد عبد المولى، ظاهرة الاقتراض بين اللغات الألفاظ العربية المقترضة في لغة الفور نموذجا، دار جامعة إفريقيا العالمية للطباعة.
26. مالك ابن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1420ه-2000م.
27. مالك ابن نبي، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، ترجمة: د.بسام بركة ود.أحمد شعبو، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1423ه-2002م.
28. مالك ابن نبي، ميلاد مجتمع، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، الجزائر، ط3، 1406ه-1986م.
29. محمد الطاهر ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، التعليم العربي الإسلامي، دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، دار السلام للطباعة والنشر، تونس، ط1، 1427ه-2006م.
30. محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل -دراسة تأصيلية تطبيقية-، دار بن الجوزي، ط2، 1427ه-2006م.
31. محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1415ه.
32. محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1435ه.
33. محمد علي البار، المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مدينة جدة، 1418ه-1997م.
34. محمد قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408ه-1988م.
35. محمد مصطفى الشاطر، القول السديد في حكم ترجمة القرآن المجيد، مطبعة حجازي، القاهرة، 1936م.
36. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، د.ط.
37. مينة بوالمرقة، ترجمة بعض المصطلحات والمفاهيم المستمدة من القانون الإسلامي إلى اللغة الفرنسية -حالة الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري أنموذجا-، مذكرة ماجستير في الترجمة، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الآداب واللغات، 2007-2008م.
38. هشام بن مختاري، مقال: واقع المصطلحات الاقتصادية في ظل الاقتراض اللغوي -دراسة تحليلية للاقتراض اللغوي للمصطلح الاقتصادي-، مجلة الصوتيات، حولية أكاديمية دولية محكمة متخصصة تصدر عن مخبر اللغة العربية وآدابها، جامعة البليدة2.
39. يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط1، 1417ه- 1996م.
40. Sameh Hassan,Islamic religious terms in English translation vs transliteration in Ezzeddin Ibrahim & Denys Johnson-Davides' translation of An-Nawawi forty hadiths. (The International Journal for Translation & Interpreting research, Vol 8 No 1, 2016).
41. Ahmed Abdel Azim ElSheikh & Ms Mona Ahmed Saleh, translation versus transliteration of religious terms in contemporary Islamic discourse in western communities.(International Journal of English linguistics, Vol 1, No 2).

دور التأهيل التنزيلي في ترشيد الصَّنعة الإفتائية

بقلم
د. عبد الفتاح حـمادي
أستاذ محاضر "ب" في الشريعة والقانون بقسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة المسيلة
Islamhammadi@gmail.com

مقدمة

تفور الحياة الإنسانية بأعداد لا حصر لها من الوقائع المستجدة والحادثات المتكاثفة، التي تعقدت بها أحوال النّاس، وتشعبت بها مناحي حياتهم، وتشابكت بها أطراف عيشهم، حتى أضحت الكثير منها مشكلات جسامٍ تستدعي من العلماء المفتين سُرعة النّظر، ودقّة التّمحيص، ونُفوذ المعالجة، دفعا للعنت عن النّاس، ومنعاً للحرج أن يتنزّل بأكناف حياتهم ومناحي واقعهم. وقد أسهم التّطور العلمي في رسْم هذا الواقع المتشابك على نحو بارز؛ فقد أفرز التّقدم التّكنولوجي، مع بروز مُكتشفاته العلمية الجديدة والكثيرة في شعاب الحياة المختلفة، استحداث مشكلات عويصة وقضايا شائكة، لها أوثق الصّلة بدين النّاس ودُنياهم مع ترددها بين النّفع والضرر، واشتباه المصلحة فيها بالمفسدة، فتعيّن فيها واجب التّشخيص الواعي، والتّدقيق المتبصر على الفقهاء المعاصرين بفتاويهم لهداية خوالف الأوضاع منها بأنْوار الشّرع، وإقامة ما اعوجّ فيها على هدْي قوانينه، ليتحقق بذلك إصلاح الأحوال التّكليفية، وإحقاق المصالح للناس، وتوطيد الخير لهم في العاجل والآجل. وإذا كان الاتفاق حاصلا بخصوص سيْرورة نزْر يسير من هاته النّوازل على الصلاح والنفع المحض، فإنّ طرفا أكبر منه متمحَض المفسدة والضّرر، كما أن الواسطة الغالبة منها مُتجاذبة بين هذين الطّرفين ومُترددة بين ذيْنك المحلّين، مما تتيه فيه رُؤى الأفهام، وتخطل فيه مدارك الأنام.

فكان لزامًا على أُولي الحذق والحصافة من فقهاء هذه الأمة ومُفتيها –أمام محدودية النّصوص– أن يُعملوا الشّق التطبيقي من آلة الاجتهاد، لبلْورة رؤًى شافية وأحكام وقرارات كافية لفض هذه النّوازل، والبتّ فيها من خلال السّبر الأصولي الدّقيق، والتّوصيف الفقهي المحُكم، ومن ثمّ التّطبيق الملائم الذي يَفي للشّريعة بحيويتها، ويُثبت ديمومة هذه الشِّرعة وقدرتها على المسايرة والمواكبة والبقاء، ويحفظ للأمّة روحها ومقصدها، ويصُون بيضتها من حمى الانخرام والهدْم والتّهزيل والتّقزيم الذي يمكن أن يستتبعه تركها تواجه معترك أمواج هذه الحوادث المتلاطمة دون شرع هادٍ، أو قانون مُنظم.

وإذا كان الإفتاء –كما يُقرر أهل الأُصول– من أعظم الوظائف الشرعية، وأخطر المهام الدينية على

الإطلاق؛ أيْن يتولى المفتون منصب التوقيع عن رب العالمين، "فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعدّ له عدّته، وأن يتأهب له أُهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أُقيم فيه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ﴾[1]"[2]. وعليه، فقد أضحى التأهيل التّنزيلي لمتصدري النظر الإفتائي ضرورة حيوية ومُلحة في العصر الراهن لمجابهة قوارع الأحداث ومستجدات الظروف، على اعتبار أن كل مُفت مجتهد كما يُقرر ذلك أهل الأصول، في إشارة منهم إلى الاجتهاد التنزيلي-وهو قسيم الاجتهاد الاستنباطي النظري- فهو آلة الإجراء الإفتائي وأداته الجوهرية. ولا أدلّ على هذه الأهمية من كثرة ما ينعقد من الملتقيات والنّدوات الدولية والداخلية التي تتألّف هنا أو تلتئم هناك، لأجل وضع المبضع ليكفي ويشفي في هذه المستجد أو ذاك. بل ولقد أُسّس لهذا الغرض المجامع ومجالس البحوث التي تُعنى بالإفتاء في النّوازل الحادثة، فالاجتهاد الفردي -باعتباره جُهدا شخصيا- أضحى أضعف من أن ينهض بهذا المَوْروث المتراكم والثّقيل من القضايا والشؤون الواقعة في المجتمعات المسلمة، بل وحتى للأقليات المسلمة في ديار الغرب.

لذلك كله، نرى أنه بات من الصّواب المتأكّد أن يُخصّ هذا الموضوع بدراسة وافية؛ تسكب وضوحًا وبيانًا كافيين على مفرداته والمقومات الحاسمة فيه، وبناء على ذلك كلّه جاء هذا الورقة البحثية الموسومة بـ:

دور التأهيل التنزيلي في ترشيد الصنعة الإفتائية.

أولا- أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية البحث في موضوع التأهيل التّنزيلي على مستوى العمل الإفتائي في مناح عديدة يمكن إجمالها في:

-أن غاية التّكليف الشّرعي وثمرته تطبيق أحكام الشّرع على جزئيات الوقائع الحادثة، ودقائق المفاعيل الإنسانية الحيّة في الواقع، ولا يتأتى تجسيد هاته الثمرة والغاية -على وجهها- إلا بالاجتهاد التّنزيلي، لذلك كان مُستقى أهميته ومُؤداها من أهمية الغاية المقصودة بالتّكليف ككُلّ.

-إسهام هذا النوع من التأهيل للقائمين بالنظر الإفتائي في ترشيد صَنْعة الفتوى؛ من خلال ضمان تطبيق أحكام الشّريعة تطبيقا سليما، وتصويب الفعل التّمثّلي لقواعدها على واقعات الزّمن المائجة والمتشعبة.

-في دراسة موضوع التأهيل التّنزيلي فائدة عملية تُعين في ضبط وصقل المعايير المُعينة على صبّ الأحكام الشّرعية بالإفتاء في قوالب صالحة للحياة، وحُكم أكناف الواقع المتقلب والمُعاند للقوْننة بمُلائماتها من قواعد الشرع.

ثانيا-الإشكالية:

تدور الإشكالية المحورية لهذا البحث حول نقطة جوهرية هي: مدى فاعلية وأثر الإعداد التنزيلي

---

[1] – [سورة النساء: الآية 127]

[2] – ابن القيم: إعلام الموقعين، ج1، ص09.

والتهيئة العلمية والعملية لنُظّار الفتوى في تصويب النظر الإفتائي، وترشيد أحكامه لمجابهة نوازل العصر وحوادث الدهر المستجدة؟

وتتولد عن هاته الإشكالية تساؤلات ثانوية تستوجب الحل هي:

–ما المراد بالاجتهاد التّنزيلي؟

–ما هي الضوابط والشّرائط المرْعية في عملية هذا الاجتهاد في النّوازل الحادثة، وما مدى ملاءمتها لمقاصد الشّرع وفق مفهوم المتغير والثابت فيه؟

–ما مدى أهلية مُتصدري الصناعة الإفتائية للتّصدي للقضايا الخطيرة، التي يعجّ بها واقعنا المتشابك؟

ثالثا– الدراسات السابقة:

يُعد موضوع التأهيل التنزيلي مفهوما حديثًا من حيث الاصطلاح، حداثة آلته "الاجتهاد التنزيلي"، وإنْ كان حاضرا في دراسات القدماء تحت بُند الفتوى وخُطط القضاء والقضايا المتناولة بفقه النّوازل، ولا غرْو في ذلك فهو يمثل الجانب التّطبيقي للشريعة، غير أن تلك التَّصانيف خلَت من التَّطرق للجانب التَّأصيلي للموضوع، وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين سدّ هاته الثُلمة[1]. وعليه فكلُّ ما كتب في الموضوع– حسب عِلمنا– لم يتعدّ أن يكون: دراسة تحوي جملة من جوانبه التَّطبيقية في مجالات شتى، أو مقالا في مجلة يعالج بعضا من أسسه وضوابطه العلمية التي تنتظم عليها عملية الاستنباط، دون أن يُعنى بصياغتها في شكل نظرية متكاملة من حيث التَّنظير والتَّطبيق، وقد يُدرس هذا النوع من التهيئة كجزء مبثوث في ثنايا كتاب، يُستقصى فيه نزرٌ من هذا التَّنظير وشيءٌ من ذاك التَّطبيق.

خامسا– المنهج:

اتبعنا في الإعداد لهاته الدّراسة منهجا استقرائيا ووصفيا على مستوى التَّأصيل النّظري لموضوع الاجتهاد التَّنزيلي باعتباره مسلك التهيئة وموضوع التأهيل لمتصدري الصناعة الإفتائية، من خلال مُكاشفة محيطة لمفهومه وضبط حقيقته وماهيته، ثم نبحث –وفق نظر تحليلي– الأسُس الناظمة والمناهج المُحْكمة لهذا التأهيل في سبيل تحقيق المُكْنة الكافية للفقيه الجديد على ميدان الفتوى، وصقل الدُّربة للمتضلع فيه ليتحقق بذلك الربط الرصين بين النص والواقع، وتنزيل الأحكام من أُفُقها التجريدي والتنظيري على محلها الواقعي والتطبيقي، ويتجسد للعمل الإفتائي الرَّشاد من جهة التَّحقيق العام، والتَّناسب من جهة التَّنويط الخاص في التَّشخيص الزّماني والمكاني، ومُراعاة اقتضاءاته الأصلية والاستثنائية عند تطبيق الأحكام الشرعية على جزئيات الوقائع المنظورة.

---

[1] – من نماذج هذه الجهود: "كتاب الاجتهاد التَّنزيلي" لبشير بن مولود جحيش، وبحث "منهج استخراج أحكام النّوازل الفقهية المعاصرة" لمسفر القحطاني، وبعض أبحاث الأستاذ عبد المجيد النجار لا سيما كتابه " في فقه التَّدين، فهما وتنزيلا "، وكذا بحث " التأهيل المقاصدي وأثره في صناعة الفتوى" لإبراهيم رحماني...

سادسا- خطة البحث:

للإجابة على إشكالية الموضوع، أعددنا هاته الورقة البحثية خصيصا للمشاركة في الملتقى الدولي العامر والموسوم بـ:" صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة"، وقد ارتأينا من خلالها اعتماد منهج ثنائي التّقاسيم؛ حيث نخصص المبحث الأول من الدراسة لبحث الجانب المفاهيمي للاجتهاد التّنزيلي في مطلب أول، باعتباره أُسّ هذا التأهيل ومَعِينه الأساسي كما ألمحنا سلفا، ونرصد فيه تعريفه في أصل الوضع اللغوي والاصطلاحي، ونبحث ضمائمه الاسمية، ونستقصي مظانّ مشروعيته. بينما نُعالج في المبحث الثاني المقومات اللاَزبَة لهذا التّدريب؛ تصورا وتوصيفا وتكييفا وتطبيقا، ثم العروج على مكانة فقه الواقع منه ورصْف مسالك تحقيق المقاصد فيه، ومُكاشفة الخُطط الإجرائية المُعينة على تسديد وترشيد المآل التّنزيلي للأحكام في مسائل الناس المتشعبة. وانتهاءً بالخاتمة التي ضمنّاها أهم نتائج البحث، والثّمرات المُتفصية عنه، مع بعض التّوصيات والمقترحات التي نرى فيها كفاية الانتهاض بالفعل الإفتائي التّمثلي من وهدته التّأصيلية، وعصْمته من الانخرام والانتكاث الإجرائي الحاصل في الواقع المعاصر للأسف.

المبحث الأول
حقيقة الاجتهاد التّنزيلي

يعدُّ الاجتهاد التّنزيلي جوهر التُّكَأة العملية لتأهيل القائمين على الصنعة الإفتائية؛ اعتمادا على ما يُناط به من استئناف اجتهادي لجملة ما ترشح عنه صنْوه الاستنباطي (الاجتهاد النظري)، فيرتكز على الأحكام التجريدية المستخلصة بذلك النظر في تهيئتها وإجرائها على الأوضاع الواقعية العينيّة المستأنفة، وهو عين الآلية الموظفة في الصناعة الإفتائية. وبناء عليه فسنرصد في هذا المبحث الحيّز المفاهيمي المتضمّن بالاصطلاح اللّقبي للاجتهاد التنزيلي، من خلال تعريفه اللغوي والاصطلاحي أولا، لنصل إلى بحث مشروعيته ثانيا، في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد التّنزيلي

نرمي في هذا المطلب الإبانة عن مفهوم الاجتهاد التّنزيلي من جهة اللغة والاصطلاح، ليتسنى بعد ذلك توضيح مكْمن العلاقة بينه وبين ضمائمه الاسمية التي تتقاطع معه في الغاية والوسيلة المقصودة منه، والمتمثلة في التطبيق الفعلي لأحكام الشريعة، وتمثُّل قواعدها لشعاب الحياة المختلفة، وبسط نواميسها على الأفعال الإنسانية الجارية في الواقع.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد التّنزيلي باعتباره مركبا إضافيا

يقتضي تعريف المصطلحات بالاعتبار التركيبي والإضافي الوقوف عند مفهوم جزئياتها؛ ولما كان اصطلاح الاجتهاد التّنزيلي مُركبا من لفظتي "الاجتهاد" و"التّنزيل"، وهما جزآن على الإفراد يفيدان معنيين مستقلين، ويتحقق بهما على التركيب معنى ثالث مستقل ومنفصل، فإننا سنعمد إلى تعريف كل لفظة منهما على حدى في أصل الوضع اللغوي وعند الاصطلاح، ليستبين بعدها علاقته بالمعنى اللقبي للفظتين معا.

أولا: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

1- تعريف الاجتهاد لغة: الاجتهاد افتعال من الجهد –بالفتح والضم–[1]؛ والجَهد بالفتح: المشقة وبلوغ الغاية؛ يقال اجهد جَهْدك في الأمر، أي ابلغ غايتك فيه. وجَهد الرجل دابته وأجهدها، إذا شاقّها في السّير، وحمل عليها فوق طاقتها، وجَهِد المرء فهو مجهود، إذا أصابته المشقة أو الهزال[2]، ومنه حديث أم معبد "شَاةٌ خَلَّفَهَا الْجَهْدُ عَنِ الْغَنَمِ "[3]، وجهِد العيش بالكسر إذا نكد واشتدّ[4]. وقد يأتي بمعنى المبالغة؛ كما في قوله تعالى:﴿ وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِن جَآءَتۡهُمۡ ءَايَةٞ لَّيُؤۡمِنُنَّ بِهَا﴾[5].

أما الجُهد بالضمّ، فيعني الوُسع والطاقة[6]، وقد يرد بمعنى الشيء القليل يعيش به المقل على جهد العيش[7]، كما في التّنزيل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إلا جُهدَهُم فَيَسخَرُونَ مِنهُم سَخِرَ اللَّهُ مِنهُم وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٩﴾[8].

2- تعريف الاجتهاد اصطلاحا:

يختلف النظر الأصولي القديم عن نظيره الحديث للمفهوم الاصطلاحي للاجتهاد على النحو التالي:

أ-الاجتهاد في المفهوم الأصولي القديم:

إن استقصاء كتب الأصوليين في حدّهم لاصطلاح الاجتهاد يشي بسلوكهم أحد نهجين اثنين في تحديد هذا المفهوم وبيان حقيقته؛ فإما أن يُبنى التعريف عندهم على الفعل الاجتهادي الذي صُدّر به، أو يتأسس على الصفة التي تُلازم المتصدي لهذا النظر الشرعي. وسنتولى هنا تفصيل ذلك في البندين التاليين:

-الاعتبار الأول:

وسعى فيه أصحابه إلى التركيز على الجنس القريب للحد[9] في تبيان ماهية العملية الاجتهادية، اعتمادا على المعنى اللغوي الذي تكتنزه[10]، فمحل الاعتبار عندهم التركيز على الفعل الذي يُتوخى من المجتهد أداؤه

---

[1] -الرَّازي، مختار الصحاح، ص 63.

[2] – ابن منظور: لسان العرب، ج 3، ص 133. الزبيدي: تاج العروس، ج 07، ص 536. الرَّازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 63.

[3] – الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب تواريخ المتقدمين، باب الهجرة وقد صح أكثر أخبارها، ج 3، ص 10. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. الطبراني، المعجم الكبير، باب الحاء، حبيش بن خالد الخزاعي، ج 4، ص 48.

[4] – الفارابي: الصحاح، ج 2، ص 264. ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج 3، ص 133.

[5] [سورة الأنعام: الآية 109]

[6] – الزبيدي: تاج العروس، مرجع سابق، ج 07، ص 538. – الفارابي: الصحاح، مرجع سابق، ج 2، ص 264. ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج 3، ص 134. الرَّازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 63.

[7] – ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج 3، ص 133.

[8] [سورة التوبة: الآية 79]

[9] – الجنس القريب في عرف المناطقة يعني: ما لا جنس تحته وفوقه الأجناس ويسمى الجنس السافل؛ كالحيوان فليس تحته جنس بل أنواع حقيقية. ينظر: الغزالي، محمد: الوليد المنطق في علم المنطق، ص 346.

[10] – الشامسي، سيف: نظرية الاجتهاد عند الإمام الشاطبي، ص 55 و60.

للوصول إلى الحكم الشرعي، ويمكن النمذجة لذلك بتعريف ابن الحاجب في اختصاره بقوله: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"[1]، وهو ما ارتضاه الآمدي وابن بدران والتفتازاني وابن أمير الحاج وغيرهم[2].

- الاعتبار الثاني:

اعترض بعض الأصوليين على عدم مانعية الرأي السالف، المُبتنى على فعل المجتهد، من دخول من لم يحُز ملكة الاستنباط فيها، ولذلك أسسوا مفهوم الاجتهاد عندهم على اعتبار ثان هو: الصفة الملازمة للناظر في مدارك الأحكام فالحد مصدّر بلفظ "الملكة"[3] باعتبارها قوة ذهنية ضرورية في أداء النظر الاجتهادي[4]. وهذا الاتجاه نادر وأصحابه قلة وإليه ركن البهائي، والميرزا القمي، ومحمد تقي الحكيم من الشيعة[5]. ولعل المتبدّي أن الاتجاه الأول الذي يعتد بحال المجتهد في تعريف الاجتهاد أولى بالترجيح والاعتبار لتطابق معناه الاصطلاحي مع وضعه اللغوي من حيث الإنباء بدقة عن فاعلية الاجتهاد في الاستنباط.

ثانيا- تعريف التّنزيلي لغة واصطلاحا

1- تعريف التّنزيل لغة:

أصل الوضع اللغوي للتنزيل من نزّل؛ الدالّة على وقوع الشيء وحلوله[6]. والتّنزيل هو النقل من العلّية إلى الدُون على مهل وتدريج، لأنه مطاوع "نزل" بخلاف الإنزال فهو دفعي؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ٣ ﴾[7].

2- تعريف التّنزيل اصطلاحا:

التّنزيل اصطلاح معهود لدى العلماء المتقدمين فقد استخدمه علماء الأصول لإرادة معان عديدة ترجع في غالبها إلى ثلاثة أصول هي:[8]

---

[1] - الأصفهاني، محمود: بيان المختصر شرح مختصر بن حاجب، ج 3، ص 286.

[2] - التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، ج 2، ص 234. الآمدي: الإحكام، ج 4.ص 162. ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ج 3، ص 291.

[3] - الملكة هي: "صفة راسخة في النفس تحصل في شكل هيئة مستحكمة متكررة بسبب فعل من الافعال". ينظر: الجرجاني: التعريفات، ص 229. الكفوي: الكليات، ص 752. التهانوي: التعريفات، ج 2، ص 1396.

[4] - القحطاني: مسفر: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، ج 1، ص 151. العمري، نادية: الاجتهاد في الإسلام، ص 22 و23. الزحيلي، وهبة: أصول الفقه، ج 2، ص 1076.

[5] - السوسوة، عبد المجيد: دراسات في الاجتهاد وفهم النص، ص 13. شمس الدين، محمد مهدي: الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، ص 41.

[6] - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 417. - الرَّازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 308. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 11، ص 656 و659. الزبيدي: تاج العروس، مرجع سابق، ج 30، ص 478.

[7] - [سورة آل عمران: الآية 03]

[8] - خلفي، وسيلة: فقه التّنزيل، ص 100.

أ-الحمل والإلحاق: فممّا قيل في معنى المقايسة وحمل الجزئيات على نظائرها ما ذكره السبكي في الأشباه: "ومنها أوصى بعود من عيدانه وله عيدان لهو غير صالحة لمباح، وعيدان قسي وبناء؛ فالأصح بطلان الوصية تنزيلا على عيدان اللهو"[1]. وصرح الزركشي بهذا المعنى في محيطه، فقال أن: "تنزيل الوقائع على الوقائع من أدق وجوه الفقه وأكثرها للغلط"[2]، أما ما ورد عن الأصوليين في معنى الإلحاق؛ فمثاله: قول الزركشي: "إذا دارت الحادثة على القضاء أو على الفتوى فعندنا تنزيلها على القضاء أولى"[3].

ب-تطبيق الكلي على الجزئي: وفي ذلك يقول السيوطي: "ولهذا تجد كثيرا من الفقهاء لا يعرفون أن يفتوا وإن خاضوا تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي فذلك يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدائه"[4]، أي أن صاحب الإفتاء مفتقر إلى مزيد نظر في كيفية تطبيق الكليات الفقهية على ما يلائمها من جزئيات الواقع ومفرداته.

ج-تطبيق الحكم الشرعي: ومثاله ما أثبته ابن نجيم في نظائره لدى بحث الفرق بين فقه القضاء وعلمه، فقال: "الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الأخص والأعم، ففقه القضاء أعم لأنه العلم بالأحكام الكلية، وعلم القضاء: الفقه بالأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة"[5]. وقد يكون أساس هذا التطبيق قواعد الشرع كما صرح بذلك الطوفي في شرحه لمختصر الروضة[6]، والشاطبي في موافقاته، إذ يقول: "والمقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها"[7]، ويوضح ذلك في معرض كلامه عن اعتبار كليات الأدلة وجزئياتها بقوله: "وحقيقته نظر مُطلق في مقاصد الشارع، وأن تتبّع نصوصه مطلقة ومقيّدة أمر واجب، فبذلك يصح تنزيل المسائل على مقتضى قواعد الشريعة ويحصل منها صور صحيحة الاعتبار"[8].

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد التّنزيلي باعتباره لقبا على علم

يُعدّ الاجتهاد التّنزيلي من الاصطلاحات العصرية المبتكرة التي لم يتعرض لها القدامى بالبحث التنظيري والدرس التأصيلي، وعليه فلا غرو أن نعدم له تعريفا عندهم، وإذا كان هذا حال المتقدمين فإن الدراسات الحديثة قد نشطت في تدارك هذه الثُّلمة، غير أنها انصبت في مجملها على بحث ضمائم قريبة منه كـ"فقه التّنزيل"

---

[1] – السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص 171.
[2] – الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ج 8، ص 339.
[3] – الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع نفسه، ج 8، ص 254.
[4] – السيوطي: الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل إن الاجتهاد في كل عصر فرض، ص90.
[5] – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص336.
[6] – الطوفي: شرح مختصر الروضة، ج 2، ص 153.
[7] – الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، ج 3، ص 217.
[8] – الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، المرجع نفسه، ج 3، ص 183.

الذي يمثل المرجعية المعرفية لهذا النوع من الاجتهاد[1]، أو دراسة هذا النوع من الاجتهاد تحت مسمى مغاير هو "الاجتهاد التطبيقي". ومنه فالحد الأقرب لمفهوم الاجتهاد التنزيلي هو: "بذل المجتهد الوسع لتنزيل حكم شرعي على واقعة معينة بصورة يفضي فيها هذا التّنزيل إلى المقصد الشرعي من الحكم المنزّل"[2].

المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد التّنزيلي

ظهر من خلال بحثنا للنطاق الدلالي الذي يكتنزه مفهوم الاجتهاد التّنزيلي أنه منهج أصيل في الشرع الإسلامي، فهو قرين الاجتهاد الاستنباطي، وهو الآلة الضامنة لضبط منهج التطبيق الفعلي للصنعة الإفتائية عبر تنزيل قواعد الشريعة وأحكامها الغرّاء على الواقع الحيّ بما يكتنفه من حيثيات وملابسات، وفيما يلي إشارات نصية واشية بتلك المشروعية:

الفرع الأول: من القرآن الكريم

لم تمنع محدودية النصوص وعدم حصر الحوادث والنوازل أن يحوي القرآن بعض الشواهد العامة، والمقاطع التفصيلية الجزئية التي تشهد بمشروعية الاجتهاد التّنزيلي في الشريعة الإسلامية، وتدلّل وتحجّج على وثاقة مكانته، وعلو منزلته في التشريع الإسلامي، وتُبين -في مجملها- عن أصالة مسلك التّنزيل في المفهوم القرآني. ومن نظائر هاته الإبانة:

أولا-مراعاة القرآن لواقع الناس وأحوالهم:

فقد ثبت أن الهدي القرآني سار على إثبات كليات الدين وقواعده العظيمة بمكة، فدعا أولا إلى تقرير الإيمان بالله وتوحيده، ونبذ الشرك به، والإيمان برسوله، واليوم الآخر، وتبعه -في ذلك- ما هو من الأصول كالصلاة وإنفاق المال، كما أمر بمكارم الأخلاق كلها؛ عدلا وإحسانا ووفاء وعفوا وغيرها، ونهى عن مساوئ الأخلاق ومهاوي الفسق والفجور؛ فُحشا ومنكرا ووأدا وبغيا وغيرها. ثم لم يلبث النظم القرآني بعد الهجرة، واتساع خُطّة الإسلام، واستقرار الأصول الإيمانية ورُسوخها في النفوس، أن أكمل الأصول المعاملاتية؛ بنصه على أحكام العبادات والمعاملات والحدود، وأَسس لنظام الأسرة والمواريث، ومدّ الروابط والصلات الاجتماعية، وأَصّل لقواعد الحكم ومسائل التشريع، ونصّ على الرخص والتخفيفات، وما أشبه ذلك مما هو مكمل للأصول الكلية[3]. وليس ذلك الاختلاف والتباين إلا مراعاة لأوضاع الزَّمن المتغير من ضعف الإسلام إلى قوته، وأحوال الواقع المتباين للمسلمين في مكة عنه في المدينة المنورة.

ثانيا-اعتماد القرآن سنن التدرج في تنزيل التشريع:

فقد تنزَّل القرآن منجما خلال عشرين سنة، ولذلك أسرار جليلة وحِكم عظيمة، ليس أقلها تربية النفوس، وتهدئة القلوب، وتهيئة الناس لتقبل الدين على فترات، ولذلك " وضعت العمليات على وجه لا تخرج المكلف

---

[1] – تلوت، جميلة: فقه التّنزيل عند الامام ابن تيمية، ص 46.

[2] – وورقية، عبد الرزاق: ضوابط الاجتهاد التّنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، ص 30.

[3] – الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، مرجع سابق، ج3، ص 336.

إلى مشقة يمل بسببها، أو إلى تعطيل عاداته التي يقوم بها صلاح دنياه، ويتوسع بسببها في نيل حظوظه، وذلك أن الأميّ الذي لم يزاول شيئا من الأمور الشرعية ولا العقلية- وربما اشمأز قلبه عما يخرجه عن معتاده- بخلاف من كان له بذلك عهد، ومن هنا كان نزول القرآن نُجوما في عشرين سنة، ووردت الأحكام التكليفية فيها شيئا فشيئا ولم تنزل دفعة واحدة، وذلك لئلا تنفر عنها النفوس دفعة واحدة"[1].

ثالثا-جري سريان الأحكام القرآنية على معهود الناس:

جاءت الأدلة الشرعية المنزلة بالكتاب بما هو متعقل للناس في أذهانهم، وما هو معهود في عاداتهم، ومتقبل في أعرافهم، ليكون أدعى إلى الاستئناس والانقياد، وهذا مسلك على قدر عظيم من الأهمية في التشريع وتطبيق الأحكام، لأن فيه مراعاة لحال المكلف وقدرته على الدوام، فيما سيدخل عليه من التكليف، والناس في ذلك ليسوا على وزان واحد، ويدلل الشاطبي على صحة هذا المعنى بالاستقراء العادي، فيقول: " فكان ما كان أجرى بالمصلحة وأجرى على جهة التأنيس، وكان أكثرها على أسباب واقعة، فكانت أوقع في النفوس حين صارت تنزل بحسب الوقائع، وكانت أقرب إلى التأنيس حين كانت تنزل حكما حكما، وجزئية جزئية؛ لأنها إذا نزلت كذلك، لم ينزل حكم إلا والذي قبله قد صار عادة، واستأنست به نفس المكلف الصائم عن التكليف وعن العلم به رأسا "[2].

الفرع الثاني: من السنة النبوية

تضمنت السنة جملة شواهد تفصيلية وأحكام جزئية، تُحجج على مشروعية الاجتهاد التّنزيلي، كمسْلك نظري تطبيقي مهم في تجسيد الشريعة إفتاء وقضاء، ومن هاته النماذج:

أولا – تعدد الإجابات النبوية على السؤال الواحد:

فقد سُئل النبي ﷺ في مواطن شتى عن الخيريّة والأفضليّة في الأعمال، بيْد أن إجاباته و مكاشفاته جاءت متباينة ومختلفة؛ بحيث أنه لو حمل كل جواب أو تعريف منها "على إطلاقه أو عمومه، لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل"[3]، غير أن التحقيق الخاص يكشف أن بُغية صاحب الشريعة عليه السلام من هذا التباين هو مراعاة نُفوس السّائلين وأحوالها المختلفة، وحملها على ما يليق بها بحسب مكتنفات فقه الواقع، ومقتضيات واجب الوقت[4]، وفيما يلي نُتف بيّنة لذلك:

أ – اختلاف الأجوبة النبوية على أفضلية الأعمال:

-عن أبي هريرة ﷺ قال: سئل النبي ﷺ: «أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل ثم ماذا؟

---

[1] – الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، مرجع سابق، ج 2، ص 148.
[2] – الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، المرجع نفسه، ج2، ص149، 150.
[3] – الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، المرجع نفسه، ج5، ص25.
[4] – بلخير، عثمان: البعد التّنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، ص121.

قال: «جهاد في سبيل الله»، قيل ثم ماذا؟ قال: «حجّ مبرور»[1].

– عن عبد الله بن مسعودﷺقال: «سألت رسول الله ﷺ، أي الأعمال أفضل قال: «الصلاة لوقتها»، قال: قلت ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قال: قلت ثم أيّ؟ قال ﷺ: «الجهاد في سبيل الله"، فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه»[2].

– عن أبي أسامةﷺقال: « أتيت رسول الله ﷺ فقلت: مُرني بأمر آخذه عنك، قال : «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له»[3].

– عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ أي الدعاء أفضل؟ قال: «دعاء المرء لنفسه»[4].

– عن أبي سعيد الخدريﷺ، أن النبي ﷺ، قال: «ما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر»[5].

ب – اختلاف الأجوبة النبوية عن الخيرية:

فقد سُئل النبي ﷺ عن أفضل العباد وخير الناس، فكان جوابه يختلف بحسب أحوال السَّائلين، وما يتلبس بهم من ظروف وما يتكشف من نواياهم، ومن شواهد ذلك:

–عن عبد الله بن عمرو بن العاصﷺ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ «أيُّ المسلمين خير؟ قال: «من سلم الناس من لسانه ويده»[6].

– عن عبد الله بن عمرﷺ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: «أيُّ الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[7].

– عن أبي هريرة ﷺقال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم، وخياركم خياركم لنسائهم»[8].

– عن عثمان بن عفان ﷺعن النبي ﷺ، قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[9].

وهكذا فجريان الشريعة على العموم العادي في ضبط الخلق على القواعد التشريعية العامة، ووضعها على

---

[1] – البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ج2، ص133.

[2] – مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى، أفضل الأعمال، ج1، ص89.

[3] – النسائي: السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أسامة، ج3، ص133.

[4] – البخاري: الأدب المفرد، باب فضل الدعاء، ص249. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، كتاب الدعاء، ج1، ص727. وقال الحاكم" "هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

[5] – البخاري: الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ج2، ص122.

[6] – مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، بيان باب تفاضل الإسلام، وأي سورة أفضل، ج1، ص65.

[7] – البخاري: الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام في الإسلام، ج1، ص12.

[8] – ابن حيان، صحيح ابن حيان، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، ج09، ص483. أحمد، مسند أحمد، حديث عبد الرحمان بن أبي بكر، ج07، ص208. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء فيه، حق المرأة على زوجها، ج3، ص458، وقال حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح".

[9] – البخاري: الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ج6، ص132.

المقتضى الغالب لا العموم الكلي الذي لا يتخلف عنه جزئي ما؛ إذ أن الواقع بمناحيه المتشعبة، وجزئياته المعاندة، وشُخوص أفراده المتباينة تمنع "أن يشرّع الله أحكامه العامة وفق ظروف صنف، ولا أقوال جنس؛ فالناس في المرض والقدرة والمشقة مختلفون، وفي الاستطاعات متباينون"[1].

المبحث الثاني: مقومات التأهيل التنزيلي في الصنعة الإفتائية

تبرز أهمية التأهيل التّنزيلي أكثر مع هذا الكم الجارف من الظروف المتجددة والملابسات المتغيرة التي تنبو عن كل حصر أو إحاطة، وحتى يكون هذا النمط من الإعداد موفقا في أهدافه، مصيبا لغاياته لا بد له من توافر أصول وضوابط تقي تطبيقات الفتوى على أرض الواقع من مزلّات الخطأ، وتعصمها من مهاوي العنت الذي يلحق مصالح الحياة ومقاصدها[2]، وهو ما سندرسه فيما يلي من مطالب:

المطلب الأول: التصور الصحيح للنازلة

المقصود بالتصور إحكام الفهم لحقيقة النازلة، وإدراك طبيعتها، والإحاطة بدقائق خصائصها، وتمثل خبايا حقائقها، تمثلا دقيقا وعميقا، يحيط بملابساتها وأحوالها وقرائنها[3]، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره[4]. وحسن تصور النوازل ضابط جوهري في عملية الإفتاء، بل هو أدق مسالك الفقه، وأعوص مغاوره، وأعقد مراحله[5]، ذلك أنه يبحث قضايا تطبعها الجدة والتشعب والتعقيد، فضلا عن كون أغلبها مسائل غريبة الوفود على المجتمعات الإسلامية، مما يزيد من درجة تشابكها واشتباهها[6]. لذلك كان لزاما على الناظر المفتي في هذه المسائل إفراغ الوُسع في تصورها تصورا دقيقا، وفهمها فهما عميقا، قبل مباشرة إنزال الحكم عليها، لأن اضطراب هذا الضابط من شأنه إيقاع الحكم على صورة غير متضمنة فيه، أو مفتقرة لشرائطه، مما يورث المكلفين شدّة وعنتا تبرؤُ منه الشريعة الإسلامية السمحاء[7].

ولا يتحقق كمال الفهم وتمام التصور إلا بأمور ثلاثة لا يغني أحدها عن الآخر[8]؛ يتعلق الأول منها بإدراك حقيقة عيْن النازلة وفهم كنهها، بينما يرتبط الثاني بتصور شامل لملابسات النازلة وظروفها والأحوال التي تتقمصها، ويقوم الثالث على الاستنجاد بأهل الخبرات الفنية للإعانة على تحقيق هذا الإدراك على وجه الحق كما

---

[1] – بلخير، عثمان: البعد التّنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص107.
[2] – جحيش، بشير: في الاجتهاد التّنزيلي، مرجع سابق، ص 42.
[3] – حمادي، نور الدين: ضوابط فقه النوازل المعاصرة، ص178.
[4] – أبو الحارث الغزي، محمد: مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، ج 4، ص 411.
[5] – القحطاني، مسفر: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مرجع سابق، ج1، ص341. الحولي: ماهر حامد، ضوابط النظر والاجتهاد في القضايا والمستجدات المعاصرة، ص10.
[6] – السامرائي، حاتم أحمد عباس: النوازل في مسلك العصر الحديث، مرجع سابق، ص11.
[7] – أبو شاويش، ماهر ذيب: ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها، ص229. يسري، محمد إبراهيم: الفتوى وأهميتها وضوابطها، مرجع سابق، ص774. الطرابلسي، مصطفى بشير: منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين، ص96. خلفي، وسيلة: فقه التّنزيل، مرجع سابق، ص205.
[8] – الجيزاني: فقه النوازل، مرجع سابق، ج1، ص40.

هو في الواقع نفسه، وسيقتصر بحثنا هنا عن الشق الأول والثالث، لنرجئ الجزء المتعلق بفقه الواقع إلى المطلب الموالي بعون الله.

الفرع الأول – فهم عين الواقعة:

ينبغي على المفتي البحث عن العلم التام بماهية الواقعة المستجدة، وتعقّل مضامينها، واستيعاب جزئياتها من جميع جوانبها، ومعرفة أقسامها، وتحقق تصورها، وتبيُّن محل الإشكال فيها، وغير ذلك من الأمور اللازمة لاستيعاب النازلة بالشكل الصحيح. فإذا كانت الواقعة –محل النظر– هي إشكال يطرح على المفتي في صيغة سؤال، يحتاج إلى إبانة حكمه الشرعي، فإن دقة تصورها تتأتى من خلال:

1 – الوقوف على المعنى المقصود من المسائل، بصرف النظر عن الألفاظ المعبر بها "فأكثر الناس إنما هم أهل ظواهر في الكلام واللباس والأفعال"[1]، ومنه فلابد "للمفتي ألا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العام، حتى يتبين مقصوده، فإن العامة ربما عبروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حال المفتي لا تصلح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى، فذلك ريبة ينبغي للمفتي الكشف عن حقيقة الحال، كيف هو؟ ولا يعتمد على لفظ الفتيا أو لفظ المستفتي، فإذا تحقق الواقع في نفس الأمر ما هو، أفتاه، وإلا فلا يفتيه مع الريبة"[2].

2 – إذا عرض للمفتي في سؤال المستفتي استشكال وجب عليه المصير إلى الاستفصال حتى يحصل له الاستكمال في فهم عين الشيء الواقع[3]. فإن طرح السائل ربما كان على نحو مغلوط، أو مضلل لتحقيق غرض يرتجيه، أو حصول جواب يبتغيه، فينبغي أن يتحرى كشف كل لبس أو غموض في كلام المستفتي، أو بين ثنايا سطور خطابه، لتكون فتواه عن علم ويقين، وإلا شمله الوعيد النبوي المروي عن أبي هريرةﷺ مرفوعا: "من أفتى بغير علم كان على من أفتاه"[4]، وقد استفصل النبي ﷺ ماعزاً، عندما جاءه مطالبا بتطهيره من ذنب الزنا الذي اقترفه؛ فيما إذا كان به جنون أو مسٌّ فيسقط إقراره أم لا، فلما ثبت أنه مستكمل للأهلية عاقل بما صنع، استبين من واقع ما حصل، فيما إذا كان –فعلا– زنا أم أنه حصّل مقدماته فقط؛ كاللمس والتقبيل ونحوه، وبالغ في الاستفصال احتياطا، حتى ظن ابن عباسﷺ أنه ﷺ يخاف أن ماعزًا لا يدري ما الزنا[5]، فلما بانت حقيقة ما فعل، أمر النبي ﷺ رجلا باستنكاحه، ليثبت من كونه صاح أم سكران، فلما انتفى السكر في حقه، استفصله إن كان أعزب أم محصنا؟ فلما أجاب بأنه محصن، أمر به ﷺ فأقيم عليه حد الرجم[6]. كما استفصل

---

[1] – ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج4، ص148.

[2] – القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص236.

[3] – يسري، محمد إبراهيم: الفتوى وأهميتها وضوابطها، ص541. رياض، محمد: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص224. بو شعراء، زيد: فقه الواقع وتنزيل الأحكام الشرعية، ص29. النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص45.

[4] – أبو داود: السنن، كتاب العلم، باب الفتوي في الفتيا، ج3، ص321. الحاكم: المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، كتاب العلم، باب يحيى بن أبي المطاع، ج1، ص184.

[5] – أحمد: المسند، مرجع سابق، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس، ج05، ص139.

[6] – ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج1، ص09.ج4، ص143.

النبيء ﷺ والد النعمان بن بشيرﷺ، لما جاءه طالبا منه الشهادة على نحلة وهبها لولده النعمان، إن كان له ولد سواه؟ فلما ثبت وجود ولدٍ غيره؟ استفسره إن كان نحَل كل واحد منهم مثل الذي وهب النعمان، فلما انتفى ذلك امتنع النبي ﷺ عن الشهادة، واعتبرها جورا وظلما، وأفتى بعدم جواز هذه العطية، قائلا: «إن لبنيك من الحق أن تعدل بينهم»[1].

فالواجب يقتضي من ناظر الفتوى أن يجمع معنى النازلة من جميع جوانبها، ويحيط بأسباب فهمها، ويزيل كل احتمال عبر إعمال آلة الاستفصال، فإذا سُئل عن حنث في يمين طلاق مثلا، لم يكن له أن يجيب حتى يستفصل صاحبه؛ "هل كان ثابت العقل وقت فعله، أم لا؟ وإذا كان ثابت العقل، فهل كان مختارا في يمينه أم لا؟ وإذا كان مختارا، فهل استثنى عقيب يمينه، أم لا؟ وإذا لم يستثن، فهل فعل المحلوف عليه عالما مختارا، أم كان ناسيا، أو جاهلا، أو مكروها؟ وإذا كان عالما مختارا، فهل كان المحلوف عليه داخلا في قصده ونيته، أو قصد عدم دخوله وخصص بنيته، أم لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه، فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله"[2].

3 – ينبغي للمفتي في سبيل فهمه لمراد سائله أن يتنبه إلى إمكان تعارض أصل الوضع اللغوي مع العرف القولي الذي اطردت العادة جريان ألفاظه في غير معانيها الأصلية الموضوعة لها، بحيث يتبادر المعنى العرفي دونما قرينة أو رابط عقلي، بخلاف المعنى اللغوي الأصلي الذي هجره الاستعمال، ولم يعد مقصودا بتلك الألفاظ إلا بقرائن مرجحة أو مدللة، فصار هذا النقل العرفي ناسخا للغة، والناسخ مقدم عن المنسوخ[3]. وأغلب صور ذلك مترددة في مسائل نوازل الأيمان والوصايا والإقرارات، ولذلك يقول ابن القيم في باب المفتي: "لا يجوز له أن يفتي في الإقرار، والوصايا، والأيمان وغيرها، مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، دون أن يعرف أهلها والمتكلمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية، فمن لم يفعل ذلك ضلّ وأضلّ"[4]. فالإذن في النكاح –مثلا– "يفسر بانتقاء الكفء مع مهر المثل كما هو مشهور وذائع بين الناس، فعلى المفتي معرفة أحوال الناس، وأحوال الزمان والمكان، وما هو مشهور ومتعارف عليه بين الناس، لأن هذا كله يعينه على فهم الفتوى، والإتيان بالحكم الصحيح لها"[5].

---

[1] – أحمد: المسند، مرجع سابق، حديث الكوفيين، أحمد بن النعمان بن بشير، ج30، ص321. أبو داوود: السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب الرجل يفضل بعض ولده في النحل، ج3، ص292. النسائي: السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب القضاء، باب الذكر، النهي عن قبول الشهادة، ج5، ص440.

[2] – ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج1، ص09.ج04، ص144.

[3] – ابن أمير الحاج، الكمال: التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج1، ص282. القرافي: الفروق، ج01، ص173. أمير باد شاه: تيسير التحرير، ج01، ص317. الحطاب: مواهب الجليل، ج03، ص287.

[4] – ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج04، ص115.

[5] – عرب، عبد الحي: أثر العرف والعادة في الفتوى، ص 273.

الفرع الثاني – استشارة أهل الخبرة:

ينبغي للقائم بصنْعة الفتوى في سبيل استكمال عملية الفهم، وإقامتها على أُسس متينة من الصحة والوضوح، أن يستشير غيره من العلماء، وألا يستقل بالرأي في المسألة المنظورة، ذهابا بنفسه وارتفاعا بها[1]، فالشورى مبدأ مقرر في الإسلام للأمر الإلهي للنبي محمد ﷺ: "وَشَاوِرهُم فِي لأَمرِ"[2]. وقد كان عليه السلام مستغنيا عن مشاورتهم، ولكنه أرادها أن تَصير سنّة[3]، وعلى ذلك نهج الخلفاء من بعده[4]؛ فكان ذلك شأن أبي بكر رضي الله عنه مع النوازل التي لم يبلغه عنها حكم في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ، بل وقد كان عمر يستشير ابن عباس وهو حدَث السنّ، وكان يقول له «غصْ يا غواص»[5]، فإذا أصاب قال له: «شنشنة أعرفها من أخزم»[6]، وفي كتاب عمر إلى شريح القاضي: «فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، ولم يسنه رسول الله ﷺ، فاقض بما أجمع عليه الناس»[7]، فبالشورى تتفق العقول، وتُصوّب الآراء، ويُحتاط للأحكام من الزّلل، ويتحقق ذلك بالاجتهاد الجماعي، الذي تتمثل دوره اليوم المجامع الفقهية المعاصرة، وهيئات الإفتاء المختلفة، خصوصا إذا تعلقت بقضايا مستجدة في فروع علوم الكون المختلفة؛ كالطب والاقتصاد والقانون والاجتماع... وهي مجالات معرفية شاسعة تنبو عنها قدرة المجتهد المحدودة، فيتعين في حقه مراجعة أهل الشأن والاختصاص فيها[8]، وقد قال الخطيب البغدادي:" إن العلوم كلها أباريز للفقه، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى دون ما يحتاج إليه الفقيه، لأن الفقيه يحتاج إلى أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجدّ والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضرر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ودرْسها، وداوم مطالعتها"[9].

وينبغي هنا مراعاة التخصص، فمسائل الطب؛ كأطفال الأنابيب والبصمة الوراثية واعتماد الفحص الطبي

---

[1] – السوسوة، عبد المجيد، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، ص252.
[2] – [سورة آل عمران: الآية 159]
[3] – ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج 1، ص85.
[4] – ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج1، ص49 وما بعدها.
[5] – البخاري، ابن مازة: شرح أدب القاضي، ج1، ص193، 194.
[6]– ابن كثير، أبو الفدا: مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتاب الصيام، ج 2، ص 680.
[7] – البيهقي: السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ج10، ص196. ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص، ج2، ص846.
[8] – أبو شاويش، ماهر ذيب: ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها، ص231 و 232، الحولي: ماهر حامد، ضوابط النظر والاجتهاد في القضايا والمستجدات المعاصرة، مرجع سابق، ص12. بو شعراء، زيد: فقه الواقع وتنزيل الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص28. بنصيرة، سالم: فقه التّنزيل، مرجع سابق، ص77.
[9] – البغدادي: الفقيه والمتفقه، ج 2، ص 334.

يرجع فيها إلى ذوي الحِذق في التطبيب، وقد كان الإمام مالك يأمر بسُؤْل النساء في المواضع التي يُحسنّها ولا يشهدها الرجال كالنفاس والعدّة وغيرها[1]. أما مسائل المال فتُناط بأهل العلم في الاقتصاد والحساب وهكذا، والأوْلى تعدد هذه الاستشارات، فإن الأزمات مختلفة اختلاف العلماء في فروع الفقه[2]، مع تحيين هذه المعارف بين الفينة والأخرى، من أجل مواكبة التطور السريع في الاكتشافات المعرفية التي تتبدل وتتغير بسرعة مطردة، فلا يليق بالفقيه أن يكون بمعزل عن هذه التطورات والتغيرات وإلا ضلّ وأضلّ[3].

وتتباين درجة احتياج المجتهد لاستشارة أهل الخبرة والمعرفة بحسب سعة معارفه بخصوص نازلة بعيْنها، ويفسر الشاطبي ذلك بقوله: "هذه المعارف تارة يكون الإنسان عالما بها، مجتهدا فيها، وتارة يكون حافظا لها، متمكنا من الاطلاع على مقاصدها، غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها، وتارة يكون غير حافظ ولا عارف، إلا أنه عالم بغايتها، وأن له افتقارا إليها في مسألته التي يجتهد فيها، فهو بحيث إذا عنت له مسألة ينظر فيها، زاول أهل المعرفة بتلك المعارف المتعلقة بمسألته فلا يقضي فيها إلا بمشورتهم، وليس بعد هذه المراتب الثلاث مرتبة يعتد بها في نيل المعارف المذكورة"[4].

المطلب الثاني : دقة التكييف

إذا تغيَّ المفتي صحة تنزيله للأحكام على ما يُلائمها من مسائل، فينبغي إعداده وتدريبه على مُكنة تشخيص هذه النوازل وتكييفها على الوجه الصحيح، ولا يتحقق ذلك من تصور قاصر لموضوع تلك المسائل الواقعة، وفهم ضامر لخصوصيات تصورها، وعوارض آثارها، لأن الخطأ في هذا الفهم يعني الخطأ في توصيف المسائل، وهو ما يستتبع الزّلل في الإلحاق بالأشباه والنّظائر، مما يعني اختلال النّسيج الاجتهادي برُمّته في تنزيل الأحكام، وبلوغ المقاصد والمرام، والفقه في ذلك أشبه بالطب الذي لا يرتجى من دوائه النفع إلا إذا ابتنى التشخيص فيه على معرفة العلة معرفة دقيقة، وفهم مسالكها في الجسم، والإحاطة بأثر مُسبباتها عليه[5]، فاكتمال صورة المسألة وتوضُّح تفاصيلها في الذهن هو أساس التكييف السديد والحكم الصائب[6]. ونبحث في هذا الفرع تعريف مصطلح التكييف، والضوابط الضرورية في إجرائه على الوجه اللائق به في عملية تنزيل الأحكام الشرعية أثناء الإفتاء.

الفرع الأول: تعريف التكييف:

يعد التكييف أحد المصطلحات المستجدة على مستوى المجال الفقهي، إذ لم يعهد استعمال هذا اللقب في

---

1 – ابن أنس، مالك: المدونة، ج1، ص154.

2 – اليحي، فهد بن عبد الرحمن: منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، ج 3، ص279.

3 – يسري، محمد إبراهيم: الفتوى وأهميتها وضوابطها، مرجع سابق، ص776.

4 – الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، مرجع سابق، ج05، ص44.

5 – شبير، عثمان: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ص69.

6 – الموسى، عبد الله: التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، ص 1330.

كتب الفقه إلا نادرا، وقد كان مقصودهم من استعماله لا يتعدى المفهوم اللغوي للكلمة[1]. "فالإطلاق بالمعنى المعاصر صنْعة حديثة"[2]، ينبغي استفصالها واستقصاء معناها عند الفقهاء المعاصرين. ومن أدقّ التعاريف التي حدّ بها الباحثون المعاصرون التكييف ما ذكره القلعجي في حدّ تكييف النازلة بأنه: "تحريرها وبيان انتماءها إلى أصل معين معتبر"[3]، وإلى قريب من ذلك ذهب محمد الجيزاني عندما عرف التكييف بأنه: "تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي"[4]، وعرفه عثمان شبير بأنه "تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"[5].

وهذا التعاريف، على جودة تفصيلاتها لدقائق الحقيقة التي يركز عليها التكييف، غير أنها منتقدة بكونها غير مانعة من دخول معاني غيرها فيها؛ فتحديد حقيقة النازلة المستجدة ينهض به أصل التصور الذي تُبنى عليه عملية التكييف، وهو عملية سابقة لمرحلة التكييف التي تتوسط بينه وبين مرحلة التطبيق، لتُشكل بذلك كُلّ "التّنزيل"، فدور التكييف الفقهي منحصر في عملية الفرز والتحليل والكشف عن طبيعة الواقعة، وفق ما تفصد عن مرحلة التصور لجزئياتها ودقائقها، وإعمال النظر الاجتهادي فيها على نحو ما تقتضيه حيثيات الواقع الملابس، حتى إذا بلغ هذا الجهد مداه كان للمفتي أن يخلص بعدها إلى هذه المرحلة ويصل إلى منتهى الطرف فيها بإلحاق وقائع النازلة إلى أصل فقهي معتبر، وتوصيفها بالوصف الشرعي الأنسب، وضمّها إلى أصلها الشبيه، وتصنيفها مع ندّها النظير، ليتقرر بعدها ما يجب أن يليق بها من حكم التّنزيل في مرحلة التطبيق. وعليه فلا بد من الفصل بين هاته المراحل على رفعة الخيط بينها، وتمييز حدود كل منها وفق ضوابط محددة هي معقد الدراسة التالية[6].

الفرع الثاني: ضوابط التكييف:

يشترط الفقهاء لقيام عملية التكييف على وجهها الأكمل جملة من الشروط والضوابط التي تضمن اهتداء القائم بالإفتاء إلى التحقيق العقلي الصائب بشأن طبيعة المسائل النازلة، ورصد ملابساتها للوصول إلى تطبيق

---

[1] – الكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص121. ابن رشد: البيان والتحصيل، ج16، ص368. ابن الحاج: المدخل، ج2، ص148.

[2] – القلعجي وآخرون: معجم لغة الفقهاء، ص143.

[3] – القلعجي وآخرون: معجم لغة الفقهاء، المرجع نفسه، ص 143.

[4] – الجيزاني: فقه النوازل، مرجع سابق، ج1، ص47.

[5] – شبير، عثمان: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ص 30.

[6] – غاب عن بعض الباحثين المعاصرين كشف هذا الخيط الرفيع في تعريفهم لمصطلح التكييف، ومن ذلك ما ذهب إليه القحطاني في تعليقه على تعريف القلعجي في معجم لغة الفقهاء، فقال: "وهذا التعريف جيد بالمعنى، وواضح الدلالة على بيان المقصود من التكييف، وإن كان ينقصه بيان الخطوة الأولى قبل تحريرها وبيان انتهائها، وهي التصور الكامل الصحيح لها". ثم اصطفى لها تعريفا مفاده أنه: " التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه". وواضح الحد الفاصل بين الأمرين. ينظر، القحطاني: التكييف الفقهي للأعمال المعاصرة، مفهومه وضوابطه، ص52و53. رازي، نادية: تفعيل المقاصد الشرعية في التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، بعض المسائل في الأحوال الشخصية نموذجا، ص283.

أمثل للأحكام على أجناس أفعالها، ومن جملة هذه الأسس:

أولا-استناد التكييف إلى أصل شرعي معتبر:

لا بد للمجتهد أن يبتني عملية تكييفه للمسائل الطارئة على أصل مُعتبر "تنهض له الحجة بالاعتبار، إذ أن توصيف المسائل، والتحقيق في نوعها وطبيعتها، بغرض إلحاقها بأقرب صُورها لابد له من مستند يشهد له"[1]، وهذا ما تحققه الأدلة الشرعية التي يعتمدها المفتي في التكييف الفقهي، سواء كانت نصا أم إجماعا أم قواعد وكليات الشرع، أم حتى نماذج اجتهادية سابقة،[2] فهذه الأصول هي مجال الأحكام التي يريد المجتهد التسوية بينها وبين الوقائع الجديدة المعروضة عليه[3]، وعليه فينبغي لممارس عملية التكييف أن يتأكد من ثبوت هذا الأصل ثبوتا شرعيا، ويبادر إلى فهمه وتحرير مكمن مناط الحكم فيه، ليتسنى له إعمال المطابقة بين النوازل المطروحة، وأفراد هذا الأصل من حيث مناط الحكم المستنبط ومدى المساواة الواقعة بينهما في ذلك[4].

ثانيا – تحصيل الملكة الفقهية في التوصيف والتخريج والإلحاق:

يقتضي النظر الاجتهادي في تكييف المسائل الحادثة والنوازل الواقعة أن يحيط الفقيه بجملة من المهارات والملكات التي تؤهله إلى تطبيق مُتبصر للأحكام على تلك الحوادث والوقائع، وهي لا تخرج في مجملها عن القدرة على تصنيف المسائل وتوصيفها؛ فعلى المفتي أن يزاول مراس الاقتدار في تصنيف المسائل وتوصيفها، بعد تصورها، وتحليل جزئياتها وتفكيك مركباتها، لكشف وجه الارتباط والتقارب بينها وبين مثيلاتها من جهة، وتحديد مواطن الافتراق والاختلاف بينها وبين تلك النظائر من جهة أخرى، ليتسنى له –بعدُ– قياس مدى المجانسة والمطابقة بينهما في طبيعة مناط الحكم[5]. ذلك أن النظر في أعيان المسائل يفيد وجود أعداد لا حصر لها من الأفعال التي تنبو عن الإحاطة بجميع أحكامها النصوص الشرعية الكلية، فلما أفاد النظر اجتماعها –في زُمر– تحت أنواع محددة، وبأوصاف فقهية مخصوصة، واجتماع تلك الأنواع تحت ظل أجناس بعينها، عَلِم اتحاد أو تشابه تلك الأفعال في أحكامها، لاتحاد أو تشابه أنواعها وأجناسها، كون التشابه في الذوات والأجناس والأوصاف يوجب التشابه في الأحكام، لأن متعلق الحكم الشرعي أجناس الأفعال مع صرف النظر عن أفرادها، ولذلك كان الواجب على الناظر في هذه الأفعال أن يحقق في أوصافها، ويصنفها ضمن دائرة نوعها المندرجة فيه.

فإذا تم له ذلك انتقل إلى وضع ذلك النوع في مساق جنسه الذي تفرع عنه، ليسبغ على النازلة حكمها الملائم لها، ولا يضمنها تحت جنس مغاير فيسندها إلى حكم آخر غير الذي ارتضاه الشرع لنظائرها، بسبب

---

[1] – القحطاني، مسفر: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مرجع سابق، ج1، ص397.

[2] – أبو شاويش، ماهر ذيب: ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها، مرجع سابق، ص234.

[3] – شبير، عثمان: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، مرجع سابق، ص73.

[4] – شبير، عثمان: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، المرجع نفسه، ص79 وما بعدها.

[5] – شبير، عثمان: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، المرجع نفسه ، ص31.

اشتباه ظاهري بين بعض أفرادها مخالف للحق والواقع.

ولا تتأتى هذه القدرة إلا بآليتين مهمتين هما:

1– الإلحاق:

ونعني به قياس مسألة جديدة على فرع مشابه لها، ومنطو ضمن قاعدة كلية، فتأخذ المسألة الحادثة حكم ذلك الفرع.

2– التخريج الفقهي[1]: هو "نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه"[2]. وتحقق هذين المنهجين الاجتهاديين في المفتي الفقيه يفترض أن تتيسر له القدرة على استحضار المسائل ووضع الصور وتصور كل ما ينبثق عنها من تفريعات، ويجلي الغزالي هذا المعنى بقوله أن: "وضع الصُّور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كُلف وضع الصورة، وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم يخطر بقلبه تلك الصورة وإنما ذلك شأن المجتهدين"[3].

المطلب الثالث: حسن التطبيق

مرحلة التطبيق هي خاتمة عمل المفتي الناظر في المسائل والنوازل، فبعد أن تَسنى له فهم حقيقة الواقعة، وتصورها التصور الشامل والدقيق، ومن ثمّ تصنيفها تحت أصلها المتفرعة عنه، وتوصيفها بأليَقِ الأوصاف الشرعية المندرجة فيه، تأتي عملية التطبيق لتُسقط أنسب أحكام ذلك الأصل على تلك النازلة أو الواقعة.

والمقصود بالتطبيق هو الإجراء العملي للأحكام الشرعية الثابتة بمدركاتها على الوقائع والجزئيات الفردية، بما يحقق مقاصدها الشرعية، ويُراعي مآلاتها التّنزيلية. فإذا استجمع الحكم الشرعي مناطه في نازلة من النوازل أمضاه المجتهد وأجراه ما دام مفضيا إلى المقصد الشرعي غير آيل إلى مضرة أو إفساد، وهذا ما يدعى بالنظر الكلي العام[4]، وهو جهد عملي وتطبيقي مستأنف، لا يقل أهمية وخطرا عن الاجتهاد الاستنباطي[5]. أما إذا

---

[1] – للتخريج معان عدة أبرزها:

– استخراج أصول الإمام التي يبني عليها أقواله وآراءه الفقهية، وهو الأساس في تقعيد علم أصول الفقه.

– تخريج الفروع على الأصول، برد الخلاف الفقهي في جزئيات المسائل إلى أصولها وكلياتها.

– تخريج الفروع على الفروع: وهذا النوع هو الذي حظي بقسط الاهتمام الأكبر في علمي الفقه والأصول ومعتمده بيان رأي الأئمة فيما استجد من مسائل مما لم يثبت عنهم فيها نص، بإلحاقها بأشباهها من المسائل المروية، وإدراجها ضمن قاعدة من قواعدهم المعتمدة في الاستنباط، وهذا هو المعنى الأقرب إلى روح دراستنا وموضوعها. ينظر: الباحسين، يعقوب: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص11. الموسى، عبد الله: التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص1320.

[2] – ابن تيمية: المسودة في أصول الفقه، ص533.

[3] – السيوطي: الرد إلى من أخلد إلى الأرض، مرجع سابق، ص 91.

[4] – الجيزاني: فقه النوازل، مرجع سابق، ج 1، ص54.

[5] – الدريني، محمد وغيره: من الاجتهاد والتجديد في الفكر المعاصر، ص16.

انخرم شيء من ذلك فإن الناظر ملزم بإحدى أمور أربعة هي: التأجيل أو التعديل أو التبديل أو التوقف[1]، وتفصيل ذلك فيما يلي من كلام:

الفرع الأول: التأجيل

هو تأخير تطبيق الحكم على محله لملابسة ظرف مانع من تحقيق مناطه إلى حين زوال المانع وتحقيق المناط، ويقتضي ذلك أن يعلق صاحب الفتوى العمل بالحكم المرعي شرعا للفعل، وإجراء الوضع على خلاف ما توجبه أحكامه المجردة، "لما في إجرائها على ذلك النحو من تحقيق مصلحة، أو التخفيف من مفسدة، مقارنة بما سيؤول إليه الأمر حين تطبيق الحكم المجرد عليها"[2]. ويكون موجب العدول عن التطبيق عادةً سبب معين، أو ظرف يمنع تحقق مناطه، أو يحول دون حصول مقصده المرجو من تشريعه. وقد يطول هذا المنع وقد يقصر بسبب الظروف والأحوال المتكاثفة والمؤثرة في المناط أو المقصد[3].

الفرع الثاني : التعديل

"هو الإبقاء على الحكم الأصلي، مع العدول عنه زيادة أو نقصانا، واتساعا وضيقا، إلى ما تحققه المصلحة والعدل"[4]. فقد تنضاف إلى الفعل من الأوصاف المؤثرة في المناط ما يستدعي حياطته ببعض الشروط أو الأسباب الإضافية التي تحفظ له تحقيق غايته الشرعية، وتضمن تجسيد المصلحة المقصودة لفاعله. ونماذج ذلك كثيرة؛ كمسألة ضبط الحضانة بسن محدد ترتفع بانتهائه، أو تحديد سنّ مخصوصة لاستحقاق النفقة الغذائية، أو ضبط مقدارها، أو التّرخيص في تجديدها لعلة معتبرة، أو تقدير مصلحة المحضون في منع السفر به... فكُلها مسائل تقتضي التحقيق فيها فضلا عن –إبقائها على أصل حُكمها– ضبطها بجملة محددات ومعايير، تكفل تحقيقها لفُضلى غاياتها الشرعية، وسامي مقاصدها المرْعية.

الفرع الثالث: التبديل

والمقصود به "العدول عن الحكم الأصلي إلى حكم اجتهادي استثنائي، لارتفاع المناط الأول، وظهور مناط جديد هو الأقدر على تحقيق المصلحة"[5]، ومثال ذلك صنيع عمر في جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد فقد كان العمل في زمن النبي ﷺ وزمن خليفته أبي بكر رضي الله عنه، وصدْرا من خلافة عمر رضي الله عنه، على اعتباره طلْقة واحدة كما ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: « كان الطلاق على عهْد رسول الله ﷺ، وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة،

---

[1] – بنصيرة، سالم: فقه التّنزيل، مرجع سابق، ص78.
[2] – النجار، عبد المجيد: المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن، ص61.
[3] – بنصيرة، سالم: فقه التّنزيل، مرجع سابق، ص78.
[4] – بنصيرة، سالم: فقه التّنزيل، المرجع نفسه، ص78.
[5] – بنصيرة، سالم: فقه التّنزيل، مرجع سابق، ص78.

فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم»[1].

إذ تبين لعمر بن الخطاب أن فعل الناس في الطلاق، تعلّق به من الاعتبارات المصاحبة، ما يلجئ الناظر إلى استبداله، لتعذر تحقق المناط الأصلي في ظل هذه الظروف المكتنفة، فما شرع الطلاق إلا مرة بعد مرة، فلما استهان الناس بالطلاق وتتابعوا في إيقاعه ثلاثا بفم واحد، رأى أن المصلحة في منع هذا التعدي، والمجاوزة لحدود الله، واللعب بكتابه، فكان أن من جمع الثلاث في كلمة واحدة "حقيق أن يعاقب ويلزم بما التزمه، ولا يُقر على رخصة الله ويسره، وقد صعبها على نفسه، ولم يتق الله ولم يطلق كما أمره الله وشرع له، بل استعجل فيما جعل الله له فيه الأناة رحمة منه وإحسانا، ولبّس على نفسه واختار الأغلظ والأشد، فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان، وعلم الصحابة ﷺ حسن سياسة عمرﷺ، وتأديبه لرعيته في ذلك، فوافقوه على ما ألزم به، وصرحوا لمن استفتاهم بذلك"[2].

الفرع الرابع: الإيقاف

هو "عدم تنفيذ الحكم إذا زال الموجب الذي شرع لأجله، ولم يتحقق المقصد منه"[3]، فإذا ثبت الحكم الشرعي في شأن تصرف ما، ثم ثبت بتحقيق المناط اندراج ذلك الفعل ضمن الحكم المحدد له جنسا أو نوعا، ثم تبين بالنظر اندراج جزئياته العينية ضمنه، فإن الواجب في حقه إنزال الحكم الكلي عليه. غير أنه يتوقف في هذا التّنزيل ويمنع إيقاع ذلك الحكم على محله بسبب عدم انتهاض الواقعة بتحقيق مقصودها الشرعي المتوخى لها"[4].

ويقتضي هذا الإيقاف التنفيذي أن يكون مقصورا على عينته الواقعية، مُمثلة في فعل محدد وفاعل مُعيّن وظرف مخصوص وحال معدود وزمن موقوت، فإذا طرأ على إحدى هذه الاعتبارات أي تغيير من شأنه التأثير في المناط فإنه ينبغي إعادة إعمال النظر في هذا الإيقاف إبقاء أو إنهاء[5].

ويمكن أن نضرب لهذا المقام بمثال النكاح الذي أباحه الشرع وحثّ عليه ديوان السنة المحمدية، غير أنه إذا استبصر المفتي طالب الزواج، واستشف من أقواله أو أفعاله ما يفيد توجه نيته إلى التأقيت لتحقيق متعة أو تحليل زوجة مبتوتة، فإن له التوقف في إيقاع الحكم الأصلي على هذا المحل لإفضاء هذا الزواج إلى مفسدة أعظم من المصلحة المرتجاة منه، وله –بالتالي– الانكفاء إلى وقفه والمنع منه، وذاك هو السر الذي حمل عمر على إصدار قراره إلى واليه بالمدائن، والقاضي بوقف العمل بالنص المبيح الزواج بالكتابيات، عازما عليه أن يخلي بينه وبين امرأة يهودية تزوجها، فكتب الوالي إلى الخليفة : " إن كانت حراما خليت سبيلها" فكتب إليه عمر «إني

[1] – مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ج2، ص1099.

[2] – ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج3، ص35.

[3] – بنصيرة، سالم: فقه التّنزيل، مرجع سابق، ص78.

[4] – النجار، عبد المجيد: أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الاحكام، ص6.

[5] – النجار، عبد المجيد: أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الاحكام، مرجع سابق، ص6 و7.

لا أزعم أنها حرام، ولكن أخشى أن تدعو المسلمات، وتنكحوا المومسات»[1].

فصريح الرواية على أن عمر لا يرى في نكاح الكتابيات الحرمة، غير أن مكتنفات هذا الزواج في ذلك الوقت، أثرت في المناط الموجب للحكم الشرعي، إذ أن إباحة نكاح الكتابيات مبْنية على مصلحة إزالة ما يَعمر قلوبهن من كراهية الإسلام، والوحشة منه بالعيش تحت كنف رجل مسلم، يُكرمها وفق أخلاق الإسلام في التسامح رجاء دخولها فيه[2]، غير أنه وبسبب المتغيرات الظرفية خشي عمر -بثاقب نظره، ونافذ حنكته- أن يترسل المسلمون في الأراضي المفتوحة في هذا الزواج اقتداء بفعل حذيفة بن اليمانﷺ وهو يومئذ سيّدهم، وذلك ما يفهم من بعض روايات القصة التي علل فيها عمر سر المنع بقوله: «ولكنك سيد المسلمين»[3]. مما يتسبّبُ في خطر سياسي مُحقق على جهاز الدولة وأسرارها، فضلا عما يتضمنه من محاذير اجتماعية، ليس أقلها الفتنة العظيمة والشر المستطير الذي يُلم بالنساء المسلمات، اللواتي لا يجد بعضهن أو أكثرهن من يتزوجهن، سيما وأنهن كنّ على كثرة بدخول الناس أفواجا في الدين، كما أورد الطبري في روايته[4]. كما تعضّد هذا المنع عندهم بعدم أمن أخلاق الكتابيات، اللواتي ليس لهن ما يمنعهن من اقتراف الآثام وازع دين أو ضابط عرف، فيتأثر الأزواج بذلك، وتتطبّع الذرية على قيم وعادات مصادمة للدين، وبذلك يُبرر المنع من هذا النكاح في رواية مواقعة المومسات.

المطلب الرابع: فقه الواقع ومكانته في التأهيل الإفتائي

لا يكفي للقائم بالعمل الإفتائي إجراء الأحكام الشرعية -بنحو آلي- على الوقائع الإنسانية، بما تفصد له من نظر ودقة تصور وحسن تكييف، بل لابد أن يُضارعه نظر آخر يمتد ليبسط أكنافه على الأوضاع الملابسة لتلك الوقائع المنظورة، ويستجلي كُنهها، ومكنون أثرها على موضوع القضية وأطرافها، لأن لها تأثيرا حُكميا فاعلا ومرعيا في عين الشرع وميزانه الفقهي، وهو ما يدعوه العلم بفقه الواقع؛ ومقصودنا منه هو: إدراك الأوضاع الإنسانية، والظروف الحياتية المؤثرة في تشخيص الأفعال والأعيان، وتنزيل الأحكام الشرعية.

ويعد فقه الواقع وإدراك أوضاعه الإنسانية الفاعلة في صُنع الأحكام الشرعية مقدمة جوهرية لإنزال هذه

---

[1] – البيهقي: السنن الكبرى، مرجع سابق، كتب النكاح، مما جاء في تحريم حرائر أهل الترك، ج7، ص280، ابن أبي شيبة: المصنف، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب من كان يكره النكاح من أهل الكتاب، ج3، ص474. ابن منصور، سعيد: سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب نكاح اليهودية، ج1، ص224. والحديث صحح الألباني في الإرواء. الالباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج 6، ص 301.

[2] – عمرو، عبد الفتاح: السياسة الشرعية في الأصول الشخصية، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1998م، ص54.

[3] – ابن منصور، سعيد: سنن سعيد بن منصور، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب نكاح اليهودية، ج 1، ص225.

[4] – جاء في رواية الطبري – عن طريق سعيد بن جبير – أن عمر بن الخطاب بعث إلى حذيفة لما ولاه المدائن وكثرت المسلمات، أنه بلغني أنك تزوجت من أهل الكتاب فطلقها، فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام، وما أردت بذلك؟ فكتب إليه: لا بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلابة، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم، فقال، الآن، فطلقها" ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، ج3، ص588.

الأحكام على محالّها المناسبة، فهو أحد أهمّ شروط التمكّن من التّنزيل والفتيا[1]. والمفتي الحقُّ "من يتوصل بمعرفة الواقع، والتفقه فيه إلى فقه حكم الله ورسوله ﷺ"[2]. ومنه ففقه أوضاع الواقعة يمثل الوسيلة الأولى لجعل الواقع متمثلا لحكمه الذي يناسبه، ليفضي بالتالي إلى تحقيق مقصود الشرع من تنزُّل هذا الحكم على ذاك الواقع[3]، فهو يجسد حلقة الوصل بين فقه النص وبين الاجتهاد في تطبيقه، وفي ذلك يقول ابن القيم:" لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

– أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، أو استنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما.

–والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبَه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ.."[4].

فمُهمة التّنزيل تنحصر في إسقاط هذا الفهم الأوليّ على نازلة بعيْنها، من خلال ربط الأفهام في ذهن المجتهد بواقع تلك النازلة، وتحقيق مناطاته فيها. وتبدل ظروف وملابسات هذا الواقع، هو ما يجعل صُور هاته النازلة تتغير وتتبدل، وبالتّالي تتغير معها الأحكام والمناطات، ويُعبر عن ذلك الإمام الشاطبي بقوله: "إن كل صورة من صور النازلة، نازلة مستأنفة في نفسها، لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا، فلابد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها فلا بد من النظر في كونها مثلها، أم لا، وهو نظر اجتهاد"[5].

ومنه فإن فهْم دقائق الواقع وإدراك جزئيات عناصره نصف الحقيقة، والطريق التي يتوجب على متصدر الإفتاء سلوكها للوصول إلى التّنزيل الصائب للحكم على الفعل الملائم[6]. وما لم يتحقق هذا الفهم على وجهه الأكمل، ويستوعب جميع بُنى النازلة المتشعبة، فإن النظر التطبيقي والتّنزيل العملي سيجانب حتما الصواب، وسيخطل – لا محالة – صراط الحق ، لأن "الواقع من حيث هو موضوع خطاب الشارع ومحل تشريعه وتوجيهه، وموضع إصلاحه وتغييره واقع واسع، ومتشعب، ودقيق، يجمع بين الثبات والتغير، وبين القدم والجدة، وتترابط عناصره تأثرا وتأثيرا، وتختلف عوامله ظهورا وخفاء، وتتفاوت أحواله بساطة وتعقيدا"[7].

وتتأكد هذه الأهمية أكثر في هذا العصر، الذي تعقدت فيه الحوادث، وتشعبت فيه النوازل، واستعصت فيه

---

[1]–بنصيرة، سالم: فقه التّنزيل، مرجع سابق، ص 77. الريسوني، قطب: اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة، ج 3، ص 831.

[2]– ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج01، ص69.

[3] – بو شعراء، زيد: فقه الواقع وتنزيل الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص31.

[4]– ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 01، ص69.

[5] الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، مرجع سابق، ج05، ص 14.

[6]– الخادمي، نور الدين: الاجتهاد المقاصدي، حجيته وضوابطه ومجالاته، ج2، ص 67.

[7]–بو شعراء، زيد: فقه الواقع وتنزيل الأحكام الشرعية، مرجع سابق، 28

المشكلات، ودقّت فيه الوقائع الطارئة على شتّى الصُّعد الاقتصادية والاجتماعية والطبية ...[1]، حيث أضحى من العسير على أي فقيه، مهما تهيأت له أسباب وآليات الاجتهاد، أن يحيط بحيثيات هاته الوقائع ويستكنه دقائق جزئياتها، وتفاصيل متعلقاتها المتجددة والمتغيرة، مما جعل الاستعانة بخبراء الاختصاص في تلك الحقول المعرفية أمرا لا مناص منه، لأجل بناء تصور دقيق لملابسات الواقع الحادث، واستكمال الفهم التام لجزئياته، على نحو يكفل ألاّ يُضار مقصود الشرع في هاته الواقعة أو تلك[2]. فالواقع حسب البعض هو مُختبر تتحدّد فيه مقاييس المواءمة والملائمة للفعل الاجتهادي مع النوازل المستجدة[3]، بينما يعدُّ الخبير شريكا للمفتي في تحقيق مناطات الأحكام لتلك المستجدات والنوازل[4]. وقد زاد من أهمية هذا الأصل فساد الزمان والأخلاق، فتَعيّن على الناظر أن يكون متيقظ الحس، نبيه الفكر إلى معرفة الناس في الإفتاء، فهو مفتقر إلى أن يعلم "حيل الناس ودسائسهم، فإذا جاءه السائل يقرره من لسانه، ولا يقول له إن كان كذا فالحق معك، وإن كان كذا فالحق مع خصمك، لأنه يختار لنفسه ما ينفعه، ولا يعجز على إثباته بشاهدي زور، بل الأحسن أن يجمع بينه وبين خصمه فإذا ظهر له الحق مع أحدهما كتب الفتوى لصاحب الحق، وليحترز من الوكلاء في الخصومات فإن أحدهم لا يرضى إلا بإثبات دعواه لموكله بأي وجه أمكن، ولهم مهارة في الحيل والتزوير، وقلْب الكلام وتصوير الباطل بصورة الحق، فإذا أخذ الفتوى قهر خصمه ووصل إلى غرضه الفاسد، فلا يحل للمفتي أن يعينه على ضلاله وقد قالوا من جهل بأهل زمانه فهو جاهل، وقد يسأل عن أمر شرعي، وتدل القرائن للمفتي المتيقظ أن مراده التوصل به إلى غرض فاسد كما شهدناه كثيرا"[5].

المطلب الخامس: تحقيق المقاصد والمآلات

إذا كانت الشريعة الإسلامية مصلحة كلها وعدل كلها ورحمة كلها[6]، باعتبار أن معقد وجودها وأصل قيامها على تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل كما قرر ذلك الأصوليون، فإن هذا العدل وتلك الرحمة وهذه الحكمة تبقى على تجريديتها من التنظير باستنادها إلى منظومة الأحكام العامة المجردة ما لم تر سبيلها إلى التطبيق والتجسيد والتفعيل على جزئيات الواقع الحي، وتلكم غاية الشارع الحكيم من التشريع بتنزيل حكمه على ذلك الواقع، وهدايته بهذا الشرع العدل الرحيم والحكيم. لكن هل يكفي التطبيق الآلي لأحكام هذه الشرعة لتتحقق معها منظومة المصالح والحكم المرعية لها في لازم العموم والتجريد؟[7]

والجواب يكمن في ضرورة أن تتكرس للمفتي المهارة في التحقق من انتهاض الأحكام الشرعية -المتخيَّرة

---

[1]- الخادمي، نور الدين: الاجتهاد المقاصدي، حجيته وضوابطه ومجالاته، مرجع سابق، ج2، ص 18.

[2] -شكري، فريد: الاجتهاد الفقهي من الاستنباط إلى التّنزيل، مرجع سابق، ص171.

[3]-حصوة، ماهر حسين: فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ص 34.

[4]-بنصيرة، سالم: فقه التّنزيل، مرجع سابق، ص 77.

[5] -ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج5، ص 359.

[6] – ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 3، ص 11.

[7] – النجار، عبد المجيد: المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن، مرجع سابق، ص 54.

للإسقاط– بتجسيدها لثمرة التكليف المتغياة لها من طرف الشارع الحكيم؛ من خلال منهجية ذهنية تنطلق من مراعاة الاقتضاء الأصلي –أولا– للأفعال والحوادث المكونة للوقائع والقضايا المطروحة بين يديه، بيد أنه لا بد –أيضا– أن يمضي بنظره الاجتهادي –ثانيا– إلى رعي كل الصور الاقتضائية –على نحوها التبعي– للمحالّ الظرفية والقوالب الزمانية التي تلابس أشخُص الأطراف، والظروف المكتنفة لهم، وبحث آثارها الحالية، ورصد مآلاتها التبعية على الحكم الشرعي المنتقى، للخلوص إلى مدى فاعليته في تحقيق المقاصد الشرعية المرعية له من عدم ذلك، وضمان عدم محيده عن مساره التشريعي المضبوط له سلفا في الخطّة الإجرائية الكلية.

وينبغي للفقيه المفتي الذي ينظر في حكم النوازل المستجدة أن يحرص على إسقاط الحكم الشرعي على محله الأنسب له، كي لا يصْدف نظره الاجتهادي عن تجسيد مقصود الشرع من ذلك الحكم، سواء بتحقيق مصالح الناس أو درء المفاسد عنهم. ولا يتوقف ذلك على رعي الاقتضاء الأصلي لذلك الحكم، الذي يكون في العادة متسما بالصفة التجريدية، بل يتعداه إلى بحث ودراسة الاقتضاء التّبعي، الذي ينظر في خصوصية الحال، والمحل، والزمن الطارئ، والعارض الملابس. ثم يتعمق هذا النظر أكثر لتبصر الآثار المتوقعة للحكم الأصلي على آحاد صور النازلة في واقعها الكائن، ومن ثمَّ ترتيب هذه الآثار وفق ما تقتضيه المصالح التي ناطها الشارع من وضع تلك الأحكام، ليُقْدم عليها المكلف أو يحجم عنها على بصيرة سالمة من التعجل والنظر القاصر[1].

وهذا ما حرص الشاطبي على تأكيده بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا بمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآلا على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعيته، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية"[2].

فإذا ما استجمع الفقيه حلقات هذه المراحل، واستحكمت له شروطها فإن جهده الاجتهادي يتفصد لا محالة عن نتائج محمودة، وعواقب مرغوبة. ورغم صعوبة هذا المورد، غير أنه " عذب المذاق، محمود الغبّ، جار على مقاصد الشريعة "[3]. ولا يتأتى ذلك إلا لمن كان صاحب تمكُّن ورسوخ في معرفة النفوس ومراميها، وتباين إدراكها، واختلاف قواتها في حمل التكاليف، والنهوض بأعبائها وكُلفها[4].

[1]–السنوسي، عبد الرحمن: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، مرجع سابق، ص21. رحماني، إبراهيم: التأهيل المقاصدي وأثره في صناعة الفتوى ، ص 128 وما بعدها.

[2]–الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، مرجع سابق، ج 5، ص 177و178.

[3]–الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، المرجع نفسه، ج 5، ص 178.

[4] –الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، المرجع نفسه، ج 5، ص 25.

الخاتمة

وقد خلصت دراسة موضوع "التأهيل التنزيلي في ترشيد الصنعة الإفتائية" إلى جملة نتائج ومقترحات نجملها في التالي:

أولا- النتائج:

1-أن خُطّة الإفتاء شأنها عظيم وموقعها في الإسلام سامق وجسيم، فهي سبيل هداية شعاب الحياة وأفانينها المتقلبة بالنوازل الحية، وتنوير جنبات الواقع الإنساني المائجة بالواقعات الحادثة، ولذلك وجب على المتصدر لها والقائم بها أن يقْدر هاته العظمة حقها، وأن يُراعي حرمتها وشدة الوعيد في شأن الاستهانة بها، أو الإخلال في النهوض بكُلفها، لأن توقيع الأحكام بها أمانة عن الله يجب رعْيُها من لوْثة العبث، وزيغ الفهم، واستمراء الأهواء.

2-أن التأهيل التنزيلي ضمانة أكيدة وضرورة وطيدة لترشيد الفعل الإفتائي وتصويب نظر القائمين به في إيقاع الأحكام الشرعية العملية الثابتة بمُدركاتها الشرعية على الوقائع النازلة، بما يحقق مقاصد الشرع المرعية، ويلحظ مآلاته الإجرائية.

3- ولعل من مؤكدات أهمية هذا الإعداد والتهيئة لمتصدري الفتوى في العصر الراهن تميُّز هذا الأخير بكثرة النوازل المستجدة وتعقّدها، وتشابك حوادثه ووقائعه فيها، بسبب التطور الهائل الذي تشهده البشرية في المجال التكنولوجي، وتقدمها المبهر في السياق العلمي والاتصالي، وما استتبع ذلك من ظهور صور وأنماط جديدة من المعاملات والممارسات والعقود في مجالات عدّة تتطلب رأيا ونظرا جديدا يليق بهاته الواقعات النازلة، كما كان لهذا التقدم المحرز الأثر الحاسم على الواقع الإنساني المعاش والذي أسهم في تغيير وتحوير الأعراف والعادات والتقاليد وحتى المبادئ، وإلباسها لبوسها عالميا؛ غريبا في بعض الأحيان وشاذا في أحايين أخر. مما جعل ديانة عدد ليس بالقليل من المسلمين تتنزّل في دركات حضيض الفجور، لتنخرم معها الفطرة وتنتكس الجبلّة، وتخبو للشريعة قيّوميّتها على مناح عريضة من حياتهم على المستوى الأسري والاجتماعي، فحدثت لهم من الأقضية في ذلك بقدر ما استجلب لهم الزمن من خوارم واختلالات.

4-أن مبنى التأهيل الواجب في حق نظّار الفتوى وأسُّه قائم على جملة من المقومات الناهضة بتصويب الصناعة الإفتائية لتحقيق التّمثل الفعلي لأحكام الشرع في واقع الناس، وتخلفها يعني غَلث العمل الاجتهادي برُمّته في عوارض القصور وتعطيل مصالح البريئة، وتنطلق هذه المقومات: أولاً من أُسّ التّصور الدقيق للنازلة الحادثة، وفهم تفاصيل كنهها، ودقائق جزئياتها، وتمييز خبايا حقائقها تمييزا عميقا يحيط بملابساتها وأحوالها وقرائنها. لينتقل الناظر ثانيا إلى ضابط التكييف والتوصيف المُحكم للأفراد المنتجة في المسألة المنظورة؛ عبر إدراجها ضمن جنس فئتها، ونوع وأصل وصِيفتها، فتُضمّ إلى أصلها الشبيه، وتُصنف مع لدّها النّظير بإعطائها ذات الوصف الشرعي. فإذا تهيأ للمفتي ذلك، باشر بعدها –في الأُسّ الثالث- عملية الإسقاط لأنسب الأحكام المرصودة من طرف الشارع لفروع ذلك الوصف، فيُعطيها ما يليق بها من أحكام في ضوء

نظر غائي، يُراعي ضمان تمثّل قُصود الشّرع من تلكمُ الأحكام وغاياته فيها، ولا يتحقق له ذلك إلا بلحْظ المآلات التي يمكن أن تنجم عن هذا الإجراء، ويدرس آثاره الواقعة والمتوقعة، في ضوء مكتنفات الاقتضاء التبعي المتفصّي عن إعمال الموازنة التي يجريها على مستوى الزمان والمكان والأشخاص، ليتأكد من مطابقة صياغته المقاصدية للحكم المراد تنزيله مع تلك الآثار والنتائج، فيأتي على مرغوب غبّه، وغاية مراده، ومحمود عاقبته.

5–يُعد فقه الواقع –بما يكتنزه من إحاطة دقيقة بالأوضاع الإنسانية والأخْلال الزمكانية– التّكأة الجوهرية التي يستند إليها فعل المجتهد التنزيلي في إسقاط الأحكام الشرعية الكلية على ألْأم محالّها و أنسب منازلها، لأن فهم دقائق الواقع وإدراك جزئيات عناصره واسطة المفتي والقاضي في الربط بين الأحكام التجريدية والأوضاع الواقعية المشخّصة، وفق ما تتفصد عنه مناطاتها المتقلبة والمتشعبة، تقلب وتشعب المؤثرات الشخصية والزمانية والمكانية اللصيقة بالواقعة وفاعليها، ومنه يكون فقه الواقع –على وجهه– نصف حقيقة الفعل التنزيلي، ومقطع الطريق التي يتوجب سلوكها إلى الإجراء الصائب للحكم على الفعل المناسب. وتتأكد هذه المناسبة ويتحقق هذا الصواب –في ضوء هذا الفهم– بتجسد المقاصد الشرعية المرعية لهذا الحكم على ذاك الفعل عينًا، وتلكم قصارى غايات الشارع من التشريع.

ثانيا– التوصيات: كما خلص البحث إلى جملة مقترحات وتوصيات نجملها في التالي:

– ضرورة مأْسَسة الصَّنعة الإفتائية بالجزائر وتأطيرها بكادر مُقتدر من جهة الملكة والموارد، ضمن هيئة رسمية ترعى هذه الخُطة عبر ربوع الوطن وتديرها وتنظم شؤونها، حتى لا تُترك الشريعة لأهواء الزائغين وشهوات العابثين، مع الاستفادة من التجارب الإسلامية والعربية في هذا الشأن.

– شفع التأهيل الشرعي للقائمين بالفعل الإفتائي بفقه الواقع واللحْظ المآلي، والتَّضلع في علوم العصر وآلاته الحديثة، وتقنياته المستجدة، مع الاستعانة بالخبراء والمختصين في دقائق المسائل التي تستعصي على غيرهم، ترشيدا لمبدأ التصور الصحيح وتصويبا للفهم السائغ للنوازل الحادثة.

– توسيع وتفعيل الاجتهاد الجماعي في العمل الإفتائي من خلال نشر ثقافة المجامع والهيئات الجماعية في صناعة الفتيا، عبر إقامة فروع للمجامع والمؤسسات القائمة بذلك في ربوع العالم الإسلامي عموما، والعالم الغربي خصوصا وإقامة مراصد علمية، ومراكز بحثية مختصة في فقه الفتوى، مكونة من علماء في الشريعة الإسلامية، وباحثين في العلوم الاجتماعية، وخبراء في علوم المادة والطبيعة والاجتماع، لإقامة دراسات استشرافية وبحوث أكاديمية وأطاريح أكاديمية تعين على تقعيد وتنظير العمل التنزيلي للقضايا الحادثة على كثرتها وتعقدها، للانتهاض بواجب التبليغ وتبيين الأحكام الشرعية للنوازل والأقضية الحديثة هناك، بغية تحقيق تطبيق أشمل للشريعة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- القرآن الكريم

ثانيا- الحديث النبوي:

1- إحياء الثروة التراثية النوازلية، تحقيقا ودراسة ونقدا، للإفادة من روافدها في تفعيل مناشط الاجتهاد المعاصر في الفتاوى، واستئناف دورة حياته، واستثمار أدواته في بسط الأحكام الشرعية على عموم أكناف الفعل التكليفي الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، لبنان، ط 2، 1985.
2- ابن أنس، مالك: المدونة، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، 1994.
3- البخاري، الجامع الصحيح، ت. محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، السعودية، ط 1، 1422 ه.
4- البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
5- الترمذي: سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م.
6- الحاكم: المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
7- ابن حبان، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1988م.
8- ابن حنبل، أحمد: مسند أحمد، دار الحديث، مصر، ط1، 1995م.
9- أبو داود: سنن أبي داود، المكتبة العصرية، لبنان، د.ط، د.ت.
10- الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط 2، 1994م.
11- ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، دار الحديث، مصر، ط1، 1994م.
12- مسلم: صحيح مسلم، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ط، د.ت.
13- منصور، سعيد: سنن سعيد بن منصور، الدار السلفية، الهند، ط1، 1982م.
14- النسائي: السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 2001م.

ثالثا-أصول وقواعد الفقه:

15- الأصفهاني، محمود: بيان المختصر شرح مختصر بن حاجب، دار المدني، السعودية، ط1، 1986م.
16- الآمدي: الإحكام، المكتب الإسلامي، لبنان، د.ط، د.ت.
17- أمير باد شاه: تيسير التحرير، ت: مصطفى البابي الحَلَبِي، مصر، ط1، 1932م.
18- ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط 2، 1983م.
19- البخاري، ابن مازة: شرح أدب القاضي، وزارة الاوقاف، العراق، ط1، 1977م.
20- البغدادي: الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 2، 1421.
21- التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، د.ط، د.ت، ج 2، ص 234.
22- ابن تيمية: المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي، لبنان، د.ط، د.ت.
23- ابن الحاج: المدخل، دار التراث، لبنان د.ط، د.ت.
24- الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، مصر، ط 1، 1994م.
25- السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1991م.
26- السيوطي: الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل إن الاجتهاد في كل عصر فرض، مكتبة الثقافة الدينية،

مصر، د. ط، د.ت.

27- الشاطبي، أبو اسحاق: الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1997م.

28- الطوفي: شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 1، 1987.

29- الغزالي، محمد: الوليد المنطق في علم المنطق، دار حبيب للطباعة، مصر، ط 1، 1998.

30- ابن فرحون: تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الازهرية، مصر، ط 1، 1986.

31- القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، ط2، 1995.

32- القرافي: الفروق، عالم الكتب، لبنان، د.ط، د.ت.

33- ابن قيم، الجوزية: إعلام الموقعين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1423ه.

34- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1999م.

35- النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، دار الفكر، سوريا، ط 1، 1408ه.

رابعا- الفقه الاسلامي:

36- الحطاب: مواهب الجليل، وبهامشه التاج والإكليل للمواق، دار الفكر، لبنان، ط3، 1992م.

37- ابن رشد: البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2، 1988م.

38- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر لبنان، ط2، 1992م.

39- الكاساني: بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 2، 1986م.

خامسا-كتب فقهية وأصولية حديثة:

40- الباحسين، يعقوب: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الراشد، الرياض 1414.

41- بلخير، عثمان: البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، دار ابن حزم، لبنان، ط 1، 2009.

42- تلوت، جميلة :فقه التنزيل عند الامام ابن تميمة، سلسلة الأمة، قطر، ط 1، 2011.

43- جحيش، البشير: في الاجتهاد التنزيلي، سلسلة الامة، قطر، ع 93، مارس 2003م.

44- الجيزاني: فقه النوازل، دار بن الجوزي، السعودية، ط 2، 2006م.

45- أبو الحارث الغزي، محمد: مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 1، 2003م.

46- الخادمي، نور الدين: الاجتهاد المقاصدي، حجيته وضوابطه ومجالاته، سلسلة الأمة، قطر، ط 1، جمادى الأولى 1419 ه.

47- خلفي، وسيلة: فقه التنزيل، دار الوعي، الجزائر، ط 1، 2009م.

48- الدريني، محمد وغيره: من الاجتهاد والتجديد في الفكر المعاصر، سلسلة الفكر الإسلامي المعاصر، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، ط1، 1991م.

49- رياض، محمد: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطبعة النجاح، المغرب، ط1، 1996.

50- الزحيلي، وهبة: أصول الفقه، دار الفكر، سوريا، ط 1، 1986.

51- السوسوة، عبد المجيد: دراسات في الاجتهاد وفهم النص، دار البشائر، لبنان، ط1، 2003.

52- شبير، عثمان: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم سوريا، ط 2، 2014م.

53- شمس الدين، محمد مهدي: الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، المؤسسة الدولية للطباعة والنشر، لبنان، ط1، 1999م.

54- الطرابلسي، مصطفى بشير: منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين، دار الفتح، الأردن، ط1، 2010.

55- عمرو، عبد الفتاح: السياسة الشرعية في الأصول الشخصية، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1998م.

56- العمري، نادية: الاجتهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط 3، 1983م.

57- النجار، عبد المجيد: في فقه التدين تأصيلا وتنزيلا، سلسلة الأمة، قطر، ع 23، جمادى الأولى 1410 ه.

58- وورقية، عبد الرزاق: ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، دار لبنان للطباعة والنشر، لبنان، ط1، 2003.

59- يسري، محمد إبراهيم: الفتوى وأهميتها وضوابطها، طبع جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود، المدينة، ط 1، 2007م، ص 30.

سادسا- فقه اللغة والمعاجم:

60- التهانوي: التعريفات، مكتبة لبنان، لبنان، ط1، 1996م.

61- الجرجاني: التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1983م.

62- الرَّازي: مختار الصحاح، تصحيح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

63- الزبيدي: تاج العروس، دار الهداية، مصر، د.ط، د.ت.

64- الفارابي: الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان، ط 4، 1987.

65- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، سوريا، د.ط، 1979م.

66- القلعجي وآخرون: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الأردن، ط 2، 1988م.

67- الكفوي: الكليات، مؤسسة الرسالة، لبنان، د.ط، د.ت.

68- ابن منظور: لسان العرب، تصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، د.ط، د.ت.

سابعا-الرسائل والمذكرات الجامعية:

69- حصوة، ماهر حسين: فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006.

70- حمادي، نور الدين: ضوابط فقه النوازل المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، الجزائر، 2009.

71- الشامسي، سيف: نظرية الاجتهاد عند الإمام الشاطبي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2006م.

72- القحطاني: مسفر: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 2000.

ثامنا- الأبحاث والمقالات:

73- بنصيرة، سالم: فقه التنزيل، مجلة منار الإسلام، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات، ع 443، 2011م ص76.

74- الحولي: ماهر حامد، ضوابط النظر والاجتهاد في القضايا والمستجدات المعاصرة، مجلة القدس، فلسطين، 2007.

75- رازي، نادية: تفعيل المقاصد الشرعية في التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، بعض المسائل في الأحوال الشخصية نموذجا، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، ع14.

76- رحماني، إبراهيم: التأهيل المقاصدي وأثره في صناعة الفتوى ، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، ع 11، 2014.

77- الريسوني، قطب: اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، السعودية، شعبان 1434ه.

78- السوسوة، عبد المجيد، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، ع 62، 2005م.

79- أبو شاويش، ماهر ذيب: ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، سنة 27، ع 55، رمضان 1434ه.

80- أبو شعراء، زيد: فقه الواقع وتنزيل الأحكام الشرعية، مجلة المجلس العلمي الأعلى، المغرب، ع11، 2011.

81- عرب، عبد الحي: أثر العرف والعادة في الفتوى، مجلة الأمن والقانون، الإمارات، ع2، 2005م.

82- القحطاني: التكييف الفقهي للأعمال المعاصرة، مفهومه وضوابطه، مجلة العدل السعودية، ع28، شوال 1426ه.

83- الموسى، عبد الله: التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، ثبت الندوة الدولية نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا المعاصرة، أفريل 2010م.

84- النجار ،عبد المجيد: المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن، مجلة المسلم المعاصر، مصر، ج 27، ع 105 ،2002م.

85- اليحي، فهد بن عبد الرحمن: منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، السعودية، شعبان 1434ه.

المهارة الأصولية وأثرها في تأهيل المفتي

بقلم
د. عماد حمدي إبراهيم يحيى
أستاذ مساعد في الفقه والأصول جامعة الوصل بدبي
وبقسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة سوهاج – مصر
dremadhamdi2@gmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلاةً وسلاماً على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،،

فإن الذي يتأمل حال الناس في هذا الزمان :" يلمس بوضوح تَعَجُّل بعض الناس بالفتوى، وتورطهم بالإجابة الحاسمة في أشد الأمور خطراً، محرمين أو محللين، دون أن يحصلوا الحد الأدنى من الشروط اللازمة لمن يقول للناس هذا حلال وهذا حرام! بل إننا لنرى من الشباب المتدين الطري العود، من يقحم نفسه، في هذا المضيق، ويجترئ على القول في دين الله، بغير أهلية لهذا الأمر الخطير، ولعلك لو سألته عن العام والخاص، أو المنطوق والمفهوم، لم يدرِ شيئاً مما تقول، بل لعلك لو سألته أن يعرب لك جملة أو شبه جمله، لقابلك بالصمت، أو أجاب بما يدل على الجهل الفاضح!! "[1].

" ولما كانت الفتوى تتصل بالجانب التطبيقي من الفقه في دين الله، من حيث كونها عبارة عن تنزيل الأحكام الكلية النظرية المجردة، على وقائع جزئية من تصرفات الناس وأفعالهم في العبادات والمعاملات وسائر الأحوال؛ فقد يُسَدَّد المفتي فيها ويُوَفَّق إلى الصواب، بأن تكون الواقعة مناسبة لما أناط بها من حكم، وقد يخطئ لقصوره في العلم، أو عدم الإحاطة بملابسات الواقعة.. "[2].

وإذا أضفنا إلى ذلك أنه وفي خضم الأحداث المتلاحقة، والمستجدات المتسارعة، التي تفرضها التطورات الحياتية، والاكتشافات العلمية، وتلقي بها التغيرات الاجتماعية في شتى شئون الواقع، تتزايد ظاهرة (تشعب الفتوى) من ناحية، والجرأة والتطاول على مقامها من ناحية أخرى، فتظهر الفتاوي الشاذة، والمستوردة، والملفقة، والإلكترونية.. وغيرها.

وقد نبهنا المصطفى (ﷺ) إلى هذه القضية، ففي الصحيح من حديث عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ،

1) الفتوى بين الانضباط والتسيب، د: يوسف القرضاوي، ص6.
2) تأهيل المفتي، د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص13.

فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ »[1].

والمتأمل في ألفاظ وعبارات هذا الحديث، تبرز أمامه إشكالية هذا البحث بجلاء لا لبس فيه؛ وهي : " أن حظ كثير من المفتين من علوم الشريعة – لا سيما – علم أصول الفقه محدود جداً، ومع هذا فهم لا يتورعون عن اقتحام ميدان الفتوى؛ فتأتي فتاواهم مبنية على شفا جرف هارٍ لا جذور لها ولا مدد، ولا أصل لها ولا سند.. " [2].

مما يجعل الحاجة ماسة أكثر من ذي قبل إلى العناية بصناعة المفتي، وتأهيله، وتنمية مهاراته وملكاته، ليكون مؤهلاً للموائمة بين نصوص الشرع ومقاصده، وبين فقه الواقع، ومشَخَّصات الأحداث، واستشعاراً من الباحث بأهمية هذه القضية، جاء البحث الموسوم بـ (المهارة الأصولية .. وأثرها في تأهيل المفتي) وذلك بغية تحقيق مجموعة من الأهداف، لعل من أبرزها:

أهداف البحث:

- التأكيد على عظيم منزلة الفتوى في الإسلام، وضرورة صيانتها من الانفلات، والتسيب، والتضارب، والفوضى..
- التأكيد على ضرورة العناية بصناعة وتأهيل المتصدي لعملية الإفتاء.
- تسليط الضوء على أهم المهارات اللازمة لعملية التأهيل الإفتائي المعاصر، وأبرز آلياته.

منهجية البحث:

حرصت في إعداد هذا البحث على التزام المنهج العلمي القائم على:

- استقراء المادة العلمية من المصادر الموثوقة في الموضوع.
- تحليل النصوص عند الاقتضاء، بما يرفع الإشكال ويوضح المقصود.

كما التزمت قدر الإمكان في هذا البحث، بالطرق التي يقتضيها البحث العلمي الأكاديمي مثل:

- التوثيق العلمي للآراء والاقتباسات وفق الأصول المنهجية.
- بيان معاني المصطلحات حيث يقتضي الأمر.
- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.
- التخريج العلمي الموجز للأحاديث النبوية، وبيان درجة الحديث إن كان من خارج الصحيحين.
- اكتفيت بالإشارة في الهامش إلى المصادر والمراجع بذكر اسم الكتاب والمؤلف الجزء والصفحة، وأرجأت عرض بيانات النشر الكاملة، إلى القائمة المخصصة لها في آخر البحث.

الدراسات السابقة:

- تأهيل المفتي، د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وهو بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى

1)صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس (9/100)حديث(7307).
2) الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع، محمد المختار السلامي، ص69.

واستشراف المستقبل) والذي عقد في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، خلال الفترة (27-28/ 11 /2013م).

- صناعة المفتي من خلال التنمية المهارية، د: محمود إسماعيل مشعل، وهو بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) والذي عقد في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، خلال الفترة (27-28/ 11 /2013م).
- شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، د: أحمد محمد لطفي، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) والذي عقد في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، خلال الفترة (27-28/ 11 /2013م).
- وسائل تنمية ملكة الإفتاء، د: عبد العزيز بن عبد الله بن على النملة، وهو بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) والذي عقد في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، خلال الفترة (27-28/ 11 /2013م).
- المهارة الأصولية وأثرها في إنضاج الفقه وتجديده، د: سعد الدين مسعد هلالي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط(2012م).

هذه هي معظم البحوث والدراسات التي تناولت قضية (صناعة المفتي وتأهيله) وتطرَّقت إليها، ولا شك أن هذه الدراسات لها أهميتها الكبرى في التعريف بهذه القضية، وتسليط الضوء عليها، وبيان الحاجة إليها..

بَيْدَ أَنَّهُ لا توجد دراسة علمية – على حد علمي – تناولت قضية المهارة الأصولية، وأثرها في صناعة المفتي، وتأهيله لممارسة عملية الإفتاء والتصدي لها – بشكلٍ مستقل – مُحاوِلةً ربط تلك المهارة، بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وذلك بُغْية الإسهام في تحديد المعالم والمنارات التي يهتدي بها المفتى، والضوابط التي يسير عليها في فتواه واجتهاده.. بما يضمن سلامة الفتوي من الشذوذ، ويعصمها من التسيب والانفراط، وبهذا تبرز أهمية هذه البحث الموسوم بـ(المهارة الأصولية وأثرها في تأهيل المفتي) .

عناصر البحث:

يتكون هذا البحث إجمالاً من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة وبيانها كالتالي:

- مقدمة.
- المبحث الأول: أهمية منصب المفتي وضرورة العناية بتأهيله، وإحكام صناعته .
- المبحث الثاني: حقيقة المهارة الأصولية، وأهميتها بالنسبة للمفتي
- المبحث الثالث: أثر المهارة الأصولية في صناعة المفتي وتأهيله
- الخاتمة.

وجديرٌ بالذكر أن هذا البحث أُعِدَّ خصيصًا للمشاركة في الملتقى الدولي الرابع (صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة) والذي ينظمه معهد العلوم الإسلامية – جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي – الجزائر

بالتعاون مع مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، وذلك في الفترة (15-16 ربيع أول 1441هـ - الموافق13-14 نوفمبر2019م).

وامتثالاً لقول النبي (ﷺ):" لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ "[1]. فإنني أتقدم بجزيل الشكر، لسائر الأخوة الأكارم، القائمين على الملتقى المبارك، والعاملين فيه.

المبحث الأول

أهمية منصب المفتي وضرورة العناية بتأهيله، وإحكام صناعته

المطلب الأول: جلالة منصب المفتي وأهميته

مما لا شك فيه أن وظيفة الإفتاء تعد من الوظائف :" عظيمة الشأن، شديدة الخطورة والمسئولية؛ إذ يقوم فيها العالم بتبليغ أحكام الله لعباد الله، فهو يوقع عن رب العالمين، ويكتسب قداسة من قداسة الله العلي القدير، ومن قداسة الوحي الشريف، المتمثل في كتاب الله (ﷻ) وسنة نبيه المصطفى (ﷺ) "[2].

ولا عجب أن يكون للمفتي هذه المكانة المرموقة، وهذا الشرف الكبير:" فهو مصباح ينير الطريق للعباد، ويردهم إلى الحق ويدفعهم إليه، وهو وكيل عن الله (ﷻ) في الأرض، يبلغ أحكام الله لخلقه، وهو الموقع عن الحق (ﷻ) وقد رفع الله شأن العلماء، ورفع ذكرهم، ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[3].

وقد اعتبر الإمام (ابن القيم) المفتي موقعاً عن رب العالمين:" وإذا كان مَنْصِبُ التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنْكَر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السّنيات، فكيف (بمنصب التوقيع) عن رب الأرض والسماوات؟. فحقيقٌ بمن أُقِيمَ في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّته، وأن يتأهب له أُهْبَتَه، وأن يعلم قَدْرَ المقام الذي أُقيمَ فيه .. "[4].

وقد أدرك السلف الصالح خطورة الفتوى، وحذروا من الاجتراء عليها، يقول (ابن الجوزي) :" حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، قال: أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة - وهو يبكي - فقال: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، وقال له: أدخلت عليك مصيبةٌ، فقال: لا، ولكن أُستفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمرٌ عظيم.. قلت – أي ابن الجوزي - هذا قول ربيعة والتابعون متوافرون، فكيف لو عاين زماننا هذا ؟ وإنما يتجرأ على الفتوى من ليس بعالمٍ لقلة دينه.. "[5].

وقال ابن حمدان في (صفة الفتوى) عقبه:" فَكيف لَو رأى زَمَاننَا وأقدام من لَا علم عِنْده على الْفتيا مَعَ قلَّة

---

1) أخرجه الإمام أحمد، في المسند، (13-322) حديث (7938) وقال الشيخ: شعيب الأرنؤوط :" إسناده صحيح على شرط مسلم".

2) الإفتاء.. حقيقته وآدابه ومراحله، د: علي جمعة محمد، ص3.

3) شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، د: أحمد محمد لطفي، ص138. والآية من سورة المجادلة، رقم [11].

4) إعلام الموقعين، لابن القيم، (17/2).

5) تعظيم الفتيا، لابن الجوزي، ص113.

خبرته وَسُوء سيرته وشؤم سَرِيرَته وَإِنَّمَا قَصده السمعة والرياء ومماثلة الْفُضَلَاء والنبلاء والمشهورين المستورين وَالْعُلَمَاء الراسخين والمتبحرين السَّابِقين وَمَعَ هَذَا فهم ينهون فَلَا ينتهون وينبهون فَلَا يتنبهون قد أملي لَهُم بانعكاف الْجُهَّال عَلَيْهِم وَتركُوا مَا لَهُم فِي ذَلِك وَمَا عَلَيْهِم فَمن أقدم على مَا لَيْسَ لَهُ أَهلا من فتيا أَو قَضَاء أَو تدريس أَثم فَإِن أَكثر مِنْهُ وأصر وَاسْتمرّ فسق وَلم يحل قبُول قَوْله وَلَا فتياه وَلَا قَضَاؤُهُ هَذَا حكم دين الْإِسْلَام وَالسَّلَام وَلَا اعْتِبَار لمن خَالف هَذَا الصَّوَاب فَإِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون"[1].

المطلب الثاني: ضرورة العناية بتأهيل المفتي، وإحكام صناعته

من المعلوم أن كثيراً من المسلمين – في هذا الزمان – ليس قادراً على معرفة أحكام الشرع بنفسه، ولم يتفرغ لدراسة الشريعة منهم إلا القليل، ثم إن الذين درسوها لم يصل منهم إلى درجة الاجتهاد المطلق، أو الاجتهاد المقيد بمذهب، أو ببعض فروع الشريعة إلا اليسير، والذين بلغو تلك المرتبة أكثرهم لا يجرؤ على الفتيا؛ اتهاماً لنفسه بالقصور عن تحصيل شروط الفتيا، أو مما يترتب على الخطأ فيها، أو لانشغاله بغيرها من المناصب.

وإذا تقرر ذلك تبين حاجة الناس إلى من يبين لهم حكم الله (ﷻ) فيما يقع من الوقائع، وينزل من النوازل والحوادث، ويجيب على أسئلتهم المتعلقة بعباداتهم ومعاملاتهم، وهي حاجة قوية تصل في بعض الأحيان إلى درجة الضرورة؛ ذلك أن غياب المفتي وعدم وجوده يجعل العامة بين أمرين كلاهما محرم شرعاً، مفسد للدين، وهما:

- أن يُوكل العامي إلى هواه وشهوته، فيفعل ما يناسبه، ويحلو له، وهذا يناقض مقاصد الشارع من وضع الشريعة، لإخراج الناس عن داعية الهوى إلى داعي الشرع، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[2].

وفي هذا يقول صاحب (الموافقات) : " الْمَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ مِنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ إِخْرَاجَ الْمُكَلَّف عَنْ دَاعِيَةِ هَوَاهُ، حَتَّى يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ اخْتِيَارًا، كَمَا هُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ اضْطِرَارًا.. "[3].

- والثاني: ترك العمل والإخلال بأمر الشارع، وهذا محرم؛ إذ لم يستثن الحق (ﷻ) أحداً من العمل بأمره حين قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4]. ولا خلاف في أن الأصل عموم التكليف، لعموم الرسالة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[5]. وإذا تقرر امتناع الأمرين؛ وجب الرجوع إلى أهل العلم والفتوى، لمعرفة شرع الله، وذلك عملاً بقول الحق (ﷻ): ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ

1) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، ص143.
2) الفتوى وأهمتها، د: عياض بن نامي السلمي، ص114، والآية من سورة: الأحزاب [36].
3) الموافقات، للشاطبي (2/289).
4) سورة: النور، الآية [63].
5) سورة: سبأ، الآية [28].

كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (1).

ولعل مما يبرز أهمية العناية بتأهيل المفتي، وإحكام صناعته: هو النظر والتأمل في الآثار والتبعات الناتجة عن الذلل في الفتوى، وما يترتب عليها من مفاسد عظيمة، وأضرار جسيمة، ومن ذلك أن المفتي قد يُسأل في مسألة في الرضاع أو النكاح أو الطلاق، فيفتي فيها دون تريث وتثبت، فيترتب على فتواه؛ زواج الأخ بأخته، أو الأب بابنته من الرضاع، أو زواج الرجل بامرأة في ذمة رجل آخر، ونحو ذلك من المفاسد الشنيعة التي يترتب عليها أحياناً اختلاط الأنساب وضياعها، كما أن المفتي قد يفتي في الدماء، فيترتب على فتواه؛ سفك دماءٍ معصومة أو إهدارها، وقد قال النبي (ﷺ) : " لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.. " (2).

ومن ناحية أخرى فقد يفتي المفتي : " في الأموال، وقد يخطئ فيفتي بحل المال وهو حرام، أو بحرمته وهو حلال، وقد يحول بفتواه بين الإنسان وبين حقه، إذ أن بعض الناس ربما اقتنع بالفتوى ولم يرفع أمره إلى القاضي، فيكون المفتي سبباً في حرمانه من حقه وتمكين الآخر منه، وقد يتسبب المفتي بأن يأكل الناس الربا، ويختلط بأموالهم حتى يصبح التخلص منه صعباً، وقد يفتي في الطهارة والعبادات، فينشأ عن خطأه بطلان العبادات، أو فوات وقتها، وما يتبع ذلك من مفاسد.. " (3).

" وإذا كان من الطبيعي أن يتعرض المفتون في أي عصر للوقوع في الخطأ بحكم بَشَرِيَّتِهِم، وعدم ضمان العصمة لهم، إلا أن المؤثرات الفكرية، والنفسية، والاجتماعية، والسياسية.. في عصرنا أشد منها في أي عصر مضى، ومن هنا تكثر المزالق التي تزل فيها الأقدام، وتضل الأفهام، وتتعد أسباب الخطأ إذا لم نقل الانحراف، ولعل الضرر المخوف من الخطأ في فتاوى عصرنا أشد منه في أزمنة سلفت؛ نظراً لسعة الدائرة التي تنتشر فيها الفتوى الخاطئة أو المنحرفة، بوساطة وسائل الإعلام الحديث، من طبع ونشر وإذاعة وتلفزة.. " (4).

ولهذا كان علينا أن نسلط الضوء على واحدة من أهم المهارات التي ينبغي على المفتي اكتسابها، وعلى المتحدث باسم الشريعة التدريب عليها، وعلى الموقع عن الله (ﷻ) التمكن منها، وهي (المهارة الأصولية) لتكون عونا له على إصابة الحق في فتاواه، وصوناً له من الوقوع في أخطاء مؤكدة، وانحرافات جسيمة؛ ربما يترتب عليها؛ تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو إسقاط ما أوجب، أو إلزام ما لم يلزم به كله، أو تشريع ما لم يأذن به الله، أو تكذيب ما أخبر به الله.

---

1) الفتوى وأهمتها، د: عياض بن نامي السلمي، ص115، والآية من سورة: النحل، الآية [43].

2) المصدر السابق، ص119، والحديث أخرجه الترمذي في سننه ، أبوب: الديات ، باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن (16/4) حديث (1395) وقال الألباني : " صحيح ".

3) الفتوى وأهمتها، د: عياض بن نامي السلمي، ص120.

4) الفتوى بين الانضباط والتسيب، د: يوسف القرضاوي، ص64.

المبحث الثاني

حقيقة المهارة الأصولية، وأهميتها بالنسبة للمفتي

توطـئة:

قبل الشروع في بيان حقيقة (المهارة الأصولية) كان لابد من التأكيد على أن (المهارة الأصولية) هي جزء من كل، وشرط من مجموعة من الشروط الواجب توافرها فيمن يتصدى لهذه الصناعة الخطيرة، وهي (صناعة الفتوي) وقد بين العلماء هذه الشروط وبسطوا القول فيها.. [1].

ومن ناحية أخرى فإن (المهارة الأصولية) وحدها، لا تكفي ليكون المفتي أهلاً للقيام بهذا الفرض الكفائي، وهو ممارسة الفتوى، وقد تنبَّه العلماء القدامي لهذه الحقيقة، وأشاروا إليها : " فليس للأصولي الماهر، ولا الباحث في الفقه من أئمة الخلاف، ولا لفحول المناظرين، أن يفتوا في الفروع الشرعية بمجرد ذلك، فلو وقعت لواحد منهم نازلة لزمه أن يستفتي فيها، لأنه ليس أهلاً لإدراك حكمها، استقلالاً، لقصور آلته" [2]. وقد عقَّبَ (اللقاني) على هذه العبارة: " وهو نفيس لا يخالف ما سبق، بل يوافقه ويؤكده، والله أعلم" [3].

المطلب الأول: مفهوم المهارة الأصولية وحقيقتها

المهارة لغة :

دارت التعريفات اللغوية للمهارة حول الحذق والإحكام والإحاطة بالشئ من كل جوانبه وأركانه جاء في (لسان العرب) أن المهارة هي: " الحذق فِي الشَّيْءِ، وَالْمَاهِرُ: الْحَاذِقُ بِكُلِّ عَمَلٍ، وأَكثر مَا يُوصَفُ بِهِ السَّابِحُ الْمُجِيد.. " [4]. " والحَاذِقُ مِنَ الرِّجَالِ، الماهرُ بِعِلْمِهِ.. " [5]. " والمهارة هي الحذق في الشيء، والإحكام له، والأداء المتقن له، وتمهَّر في الشئ: أحكمه وصار به حاذقا، فهو ماهر. ويقال: مَهَرَ في العلم وفي الصناعة وغيرهما، والمهارة هي الإحاطة بالشيء من كل جوانبه، والإجادة التامة له. يُقال: الماهر، أي: الحَاذِقُ بكُلِّ عَمَلٍ، والسابحُ المُجِيدُ.. " [6].

ويستفاد من التعريف اللغوي:

" أن المهارة ليست أي أداء يقوم به المتعلم، وأنها لا تتحقق إلا إذا اتسم أداؤه بعدد من القدرات العليا، مثل: الحذق، والإجادة للشيء، وهذا ما يساعدنا على أن نستنبط أن من شروط المهارة في اللغة: الحذق والأداء

---

1) ومن أبرز تلك الشروط الواجب توافرها فيمن يتصدى لمهمة الفتوى: العلم بالقرآن الكريم، والعلم بالسنة النبوية المطهرة، والعلم بمواضع الأجماع، والعلم بمقاصد الشريعة الإسلامية، ومعرفة الناس والحياة، والتحلي بالعدالة والتقوى... إلخ ، لمزيد من التفاصيل ينظر [الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د: يوسف القرضاوي، من ص15- 57].

2) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص101، المجموع شرح المهذب، للنووي (44/1) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (109/11).

3) منار أصول الفتوى، وقواعد الإفتاء بالأقوى، إبراهيم اللقاني، ص252.

4) لسان العرب، لابن منظور (184/5).

5) المصدر السابق (553/1).

6) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص478.

الجيد للشيء من قبل المتعلم؛ كما تقتضي المهارة في اللغة أيضا: الشمول، فكل ما يتصل بالأداء لا بد أن يكون المتعلم متمكنا منه؛ كما تستوجب الإتقان التام للعمل.. " [1].

المهارة اصطلاحاً:

يعد الميدان التربوي من أكثر الميادين الفكرية عناية بموضوع المهارات، وقد تعددت محاولات علماء التربية لتحديد مفهوم المهارة ومن ذلك أن المهارة هي: " السهولة والدقة في إجراء عمل من الأعمال، وهي تنمو نتيجة لعملية التعلم.. " [2].

وعرفها أحد الباحثين بأنها: " أداء بدني أو ذهني يؤدى على مستوى عال من الإتقان، عن طريق الفهم والممارسة والدقة وبأقل جهد وفي أقل وقت ممكن.. " [3].

ويستفاد من التعاريف السابقة:

أن المهارة يمكن أن توصف من حيث: (طريقة الأداء) بالسهولة، والسرعة، والدقة؛ أو توصف من حيث: (معيار الأداء) بالإتقان أو الإجادة، أو اقتصاد الوقت والجهد؛ أو من حيث: (نوع الأداء) بأنه أداء عملي، أو أداء نظري.

كما يتضح أن المهارة تتطلب أداءً يقوم به المتعلم، هذا الأداء يجب أن يتم بدرجة عالية؛ الأمر الذي يشير إلى أن المهارة تتطلب أداء من نوع خاص. ولهذا يرى أحد المربين أن المهارات يجب أن تعبر عن:" مجموعة استجابات الفرد الأدائية المتناسقة التي تنمو بالتعلم والممارسة حتى تصل إلى درجة عالية من الإتقان.. " [4].

المهارة الأصولية:

وإذا كان علم أصول الفقه هو عبارة عن:" القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، أو هو العلم بهذه القواعد " [5].

فيمكن تعريف المهارة الأصولية بأنها:" إحكام الأدلة الشرعية، والحذق في استنباط الأحكام منها، على وجه يظهر كمال الشريعة في الحال، ويفتح آفاقاً متجددة في المآل.. " [6].

---

1) مهارات التربية الإسلامية، د: عبد الرحمن بن عبد الله المالكي، ص37 وما بعدها.

2) مهارات التدريس، إمام مختار حميدة، ص11.

3) تنمية الكفايات النوعية الخاصة بتعليم القرآن الكريم لدى طلاب كلية التربية، سمير يونس أحمد صلاح، ص67.

4) مهارات التربية الإسلامية، د: عبد الرحمن بن عبد الله المالكي، ص37 وما بعدها.

5) التقرير والتحبير، بابن أمير حاج، (26،28/1) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، لابن غيهب، ص58، شرح مختصر المنتهى، لعضد الدين الإيجي، (18/1).

6) المهارة الأصولية، د: سعد الدين هلالي، ص33.

المطلب الثاني :
أهمية المهارة الأصولية بالنسبة للمفتي

يقول الدكتور: (يوسف القرضاوي) وهو يتحدث عن ثقافة المفتي:" ولا يجوز أن يفتي الناس من لم يتمرس بعلم أصول الفقه، ومعرفة القياس والعلة، ومتى يستعمل القياس، ومتى لا يجوز "(1).

" ذلك أن استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المعتبرة شرعاً، لا يكون عن هوى وكيفما اتفق، بل لابد من مسالك معينة يسلكها المجتهد والمفتي، وقواعد يسترشد بها، وضوابط يلتزم بمقتضاها، وبهذا يكون اجتهاده مقبولاً، ووصوله إلى الأحكام الصحيحة ممكناً ميسوراً، والعلم الذي يعني ببحث مصادر الأحكام وحجيتها، ومراتبها في الاستدلال بها، وشروط هذا الاستدلال، ويرسم مناهج الاستنباط، ويستخرج القواعد المُعينة على ذلك، والتي يلتزم بها المجتهد عند تعرفه على الأحكام من أدلتها التفصيلية؛ هو علم أصول الفقه "(2).

" وبقواعد هذا العلم وبحوثه؛ تُفهم النصوص الشرعية، ويُعرف ما تدل عليه من الأحكام، ويُعرف ما يُزال به خفاء الخفي منها، وما يُرجح منها عند تعارض بعضها ببعض، وبقواعده وبحوثه؛ يُستنبط الحكم بالقياس أو الاستحسان أو الاستصحاب، أو غيرها في الواقعة التي لم يرد نص بحكمها، وبقواعده وبحوثه؛ يُفهم ما استنبطه الأئمة المجتهدون حق فهمه، ويُوازن بين مذاهبه المختلفة في حكم الواقعة الواحدة؛ لأن فهم الحكم على وجهه والموازنة بين حكمين مختلفين لا يكون إلا بالوقوف على دليل الحكم، ووجه استمداد الحكم من دليله، ولا يكون هذا إلا بدراسة علم أصول الفقه، والمهارة فيه، والتمكن منه "(3).

ومن ناحية أخرى: " فإن دراسة علم الأصول، تساعد المجتهد على استنباط الأحكام، كما أنها تزود الباحثين بمعين خصب في الترجيح والتخريج على أقوال الفقهاء السابقين، أو إصدار الأحكام الشرعية على ما يستجد من الحاجات الفردية أو الاجتماعية؛ لأن نصوص الكتاب والسنة متناهية محدودة، والحوادث والقضايا العارضة للناس غير متناهية، وما يتناهى لا يحيط بأحكام غير المتناهي إلا بطريق الاجتهاد، والاجتهاد لا يتأتى دون معرفة قواعد الأصول، وإدراك عِلل الأحكام الشرعية، وبالعودة إلى التعمق في هذا العلم نستطيع أن ننفض عن أنفسنا غبار التقليد الأعمى، ونثير كوامن الفقه الإسلامي من جديد "(4).

وقد تنبَّه القدامى إلى أهميه علم أصول الفقه، وحاجة المجتهد والمفتي إلى التمكن منه، والمهارة فيه يقول (الفخر الرازي) :" إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه.. " (5). ويقول (الغزالي) في بيان الحكمة

1) من هدي الإسلام .. فتاوى معاصرة، د: يوسف القرضاوي، (97/4).
2) الوجيز في أصول الفقه، د: عبد الكريم زيدان، ص7.
3) أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص7.
4) أصول الفقه الإسلامي، د: وهبة الزحيلي، (39/1).
5) المحصول، للفخر الرازي، (25/6).

والمقصد من هذا العلم : " علم الْأُصُولِ يُقْصَدُ بِهَا تَذْلِيلُ طُرُقِ الِاجْتِهَادِ لِلْمُجْتَهِدِينَ "[1].

ويقول: (ابن خلدون) : " اعلم أنّ أصول الفقه من أعظم العلوم الشّرعيّة وأجلّها قدرا وأكثرها فائدة "[2].

ولا عجب في ذلك :" فإن الشخص إذا تكلم بقاعدة أصولية أذعن له المنازعون، لأن هذا العلم مبنيٌ على أدلة علمية من المعقول والمنقول، لا مجال للقدح فيها، أو الغض من شأنها، أو عمومها، أو أهميتها" [3].

المبحث الثالث

أثر المهارة الأصولية في صناعة المفتي وتأهيله

يظهر أثر المهارة الأصولية في صناعة المفتي وتأهيله، من خلال إكساب المفتي مجموعة من المهارات الفرعية، التي تعينه على سلوك الطريق الصواب في اجتهاده، وفتواه وفق منهجية علمية سليمة ومنضبطة، وتعصمه من الوقوع في الذلل، ويمكن تقسيم تلك المهارات إلى ثلاثة أنواع على النحو التالي:

- النوع الأول: مهارات تتعلق بالتعامل مع النصوص والأدلة الشرعية فهماً وتنزيلاً .
- النوع الثاني: مهارات تتعلق بفقه الواقع، وإدراك مستجدات الأحداث .
- النوع الثالث: مهارات تتعلق بفقه حال المستفتي وإدارك حدود التكليف .

وسنحاول فيما يلي دراسة كل نوع من هذا المهارات الفرعية، وتسليط الضوء عليها في مطلب مستقل :

المطلب الأول: مهارات تتعلق بالتعامل مع النصوص والأدلة الشرعية ..فهماً وتنزيلاً

أولاً : مهارة فهم النص في ضوء أسبابه وملابساته:

فلابد لفهم النصوص فهما دقيقاً، من معرفة الملابسات التي سيق فيها الحديث، وجاء بياناً لها، وعلاجاً لظروفها، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة، ولا يتعرض لشطحات الظنون، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود

" ومما لا يخفى أن علماءنا قد ذكروا أن مما يعين على حسن فهم القرآن: معرفة أسباب نزوله، حتى لا يقع – أي المفتي – فيما وقع فيه بعض الغلاة من الخوارج وغيرهم، ممن أخذوا الآيات، التي نزلت في المشركين، وطبقوها على المسلمين.. وإذا كانت أسباب نزول القرآن الكريم مطلوبة لمن يريد فهمه أو تفسره، فإن أسباب ورود الحديث أشد طلباً؛ ذلك أن القرآن الكريم بطبيعته عام وخالد، وليس من شأنه أن يعرض للجزئيات، والتفصيلات، والآنيات، إلا لتؤخذ منها المبادئ والعبر، أما السنة فهي تعالج كثيراً من المشكلات الموضعية، والجزئية، والآنية، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن الكريم، فلا بد من التفريق بين ما هو خاص، وما هو عام، وما هو مؤقت وما هو خالد، وما هو جزئي وما هو كلي، فلكل منها حكمة، والنظر إلى

1) المستصفى، للغزالي، ص342.
2) المقدمة، لابن خلدون(1/573).
3) أصول الفقه الإسلامي، د: وهبة الزحيلي، (1/39).

السياق، والملابسات، والأسباب تساعد على سداد الفهم، واستقامة الفتوى، وسلامة الحكم" [1].

" لذا كان على الفقيه المُوَفَّق، والمفتي الماهر، ألا يتشبث بحرفية النص وحدها، مغفلاً ما وراءها من حكم ومقاصد، وملابسات لها تأثيرها في معرفة الحكم تلك التي لا يدركها الغواصون المتعمقون، الذين لا يكتفون بالوقوف عند السطح؛ بل يجتهدون إلى أن يصلوا ما استطاعوا إلى الأعماق، وبدون هذا ستزل الأقدام، وتضل الأفهام، ويذهب الناس يميناً وشمالاً، بعيداً عما قصده الشارع الحكيم، وإن كانوا يحسبون أنهم متمسكون بنصوص الدين، ذابون عن كتابه الكريم، وعن سنة نبيه الأمين وهم – في حقيقة الأمر – بعيدون كثيراً عن روح القرآن، وعن جوهر السنة، وعن حقيقة الإسلام. فإن كانوا أهلاً للفتوى والاجتهاد فلهم أجر المجتهد إذا أخطأ، وإن أقحموا أنفسهم فيما لا يحسنون، فلا أجر لهم، ولا عذر لهم عند الله.

ولقد قال النبي (ﷺ) في جماعة أفتوا رجلاً أصابته جنابة، وكان يعاني من جراحة في جسده: أن يغتسل على ما به من علة! فأخذ بفتواهم، واغتسل، فتفاقم عليه الجرح حتى مات، فبلغ ذلك النبي (ﷺ) فقال: " قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ [2] السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَعْصِبَ على جُرْحِهِ ويَتَيَمَّمَ"[3] فرأى فتواهم المتعجلة التي لم تبنى على علم، قتلاً للرجل، ودعا عليهم (ﷺ) بقوله:(قتلهم الله) وفي هذا نذير لمن يفتون بغير علم، ويقولون على الله ما لا يعلمون" [4].

ثانياً: : مهارة البحث عن مقصد النص قبل إصدار الفتوى أو الحكم :

" إن من المهم لكل مجتهد – كلي أو جزئي – في مسألة من المسائل: أن يعرف مقصد الشارع فيما أمر به أو نهى عنه، وذلك حتى تكون فتواه في النازلة، وحكمه على المسألة، حكماً صحيحاً؛ إذ المقصد الشرعي هنا له دخل في توجيه الحكم بالوجوب أو الاستحباب، في المأمورات، وفي التحريم أو الكراهة في المنهيات، وفي الحكم بالحل أو الإباحة فيما عدا ذلك..

فلا يتصور أن يكون الشيء من (الضروريات) التي لا تقوم الحياة إلا بها، ثم يكون حكمه هو مجرد الاستحباب، ناهيك عن الإباحة، ولا يتصور أن يكون الشيء مما يناقض هذه الضروريات، بل مما يأتي عليها بالنقض والبطلان، ثم يكون حكمه الكراهة، ناهيك أن يكون مباحاً، ولا يتصور أن يكون الشيء من (التحسينات) أو (الكماليات) كما نقول في عصرنا ثم يكون حكمة الإيجاب أو الفرضية الملزمة" [5].

---

1) كيف نتعامل مع السنة النبوية.. ، د: يوسف القرضاوي، ص125، 126.

2) العيّ: " الجَهْل من عيّ بِالْأَمر يعيا عيّا: إِذا لم يهتد لَهُ.." [الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري (287/1)].

3) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، (93/1) حديث (336) وقال الألباني :" حسن دون قوله إنما كان يكفيه " والحاكم في المستدرك، (285/1) حديث (630) وقال الذهبي :" على شرطهما ".

4) دراسة في فقه مقاصد الشريعة.. ، د: يوسف القرضاوي، ص163. والحديث أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، (93/1) حديث (336) وقال الألباني :" حسن دون قوله إنما كان يكفيه " والحاكم في المستدرك، (285/1) حديث (630) وقال الذهبي :" على شرطهما ".

5) دراسة في فقه مقاصد الشريعة ، د: يوسف القرضاوي، ص155.

ثالثاً : مهارة إعمال القواعد الفقهية في فهم النصوص واستنباط الأحكام :

والقواعد الفقهية هي عبارة عن:" أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشرِيعيَّة عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها" (1).

ولقد فطن أهل العلم في القديم لأهمية القواعد الفقهية بالنسبة لمريد الفقه، ولمن رام حصول ملكة الاجتهاد، وتحصيل منزلة الفتوي، فجاءت عبارات المتخصصين منهم في الفقه والأصول، ودراسة مقاصد الشريعة، مُنَوِّهةً بها، يقول صاحب (الفروق) : " وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء.. ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب" (2).

وقريب من هذا قول صاحب (الأشباه والنظائر) أثناء حديثه عن القواعد الفقهية:" وَهِيَ أُصُولُ الْفِقْهِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَبِهَا يَرْتَقِي الْفَقِيهُ إلَى دَرَجَةِ الِاجْتِهَادِ وَلَوْ فِي الْفَتْوَى" (3).

المطلب الثاني : مهارات تتعلق بفقه الواقع، وإدراك مستجدات الأحداث

أولاً: مهارة فقه الواقع، وإدراك ملابسات الأحداث:

وبيان ذلك أن:" المنهجية العامة التي يقوم عليها النظر الاجتهادي في تبيّن حصول المقاصد من الأحكام، تقوم على تحليل الواقع المراد علاجه تحليلا علميًّا، ثم مناظرة مقصد الحكم، بعد ما يكون قد حصل، بالفهم بعناصر ذلك الواقع، في عوارضه التشخيصية الناشئة من خصوصيات ظروفه، وبناء على تلك المناظرة يقع تقدير ما إذا كان المقصد من شأنه الحصول في الواقع بخصوصياته، أو ليس من شأنه ذلك، ولا يخفى أن هذا التقدير يحتاج إلى قدر كبير من الفقه بالواقع، ومن استنارة البصيرة بنور الإخلاص والصدق.

وإننا لنرى اليوم، في خصوص هذا النظر الاجتهادي فئتين متناقضتين، ممن ينشغلون بتوجيه حياة المسلمين، وجهة الدين القيم: إحداهما: لا ينقصها الإخلاص والصدق، ولكن ينقصها الفقه بالواقع وملابساته، فإذ بها تدعو إلى تطبيق الأحكام دون علم بمآلات مقاصدها، وتصوغ من ذلك خطط إصلاحها، وتشرع في تنفيذ ما تقدر على تنفيذه، فتسقط دعوتها أحيانا كثيرة في نقيض ما رامته من إصلاح.

والثانية: لا ينقصها العلم بالواقع، ولكن ينقصها الإخلاص والصدق، فإذا بها تدعي أن (الواقع المعاصر) لا يتحمل كثيرا من الأحكام الشرعية، لعدم تحقق مقاصدها فيه، وهي بذلك تؤول إلى

1) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، (2/ 941).
2) الفروق، للقرافي، (1/3).
3) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ، ص14.

ضرب إهدارٍ للدين من أساسه، بنقضه عروة، وبين خطأ أولئك وهؤلاء تبقى الضرورة قائمة لتنظير أصولي متين في هذه القضية، يقطع مسالك الخطأ، ويسدد النظر الاجتهادي في صياغة أحكام الدين بقصد التنزيل.. "(1).

وخلاصة القول :" أن المفتي البصير يجب أن يكون واعياً للواقع، غير غافل عنه، حتى يتمكن من ربط فتواه بحياة الناس، فهو لا يكتب نظريات، ولا يلقي فتواه في فراغ، ومراعات الواقع، تجعل المفتي يراعي أموراً معينة، ويضع قيوداً خاصة، وينبه على اعتبارات، مهمة "(2).

وقد عبر أحد الباحثين عن هذا المعنى بقوله :" فبدون بدون معرفة الناس، ومعايشتهم في واقع حياتهم، ومشكلات عيشهم، يقع المفتي في متاهات، أو يهوم في خيالات، ويظل في وادٍ والناس في وادٍ، فهو لا يعرف إلا ما يجب أن يكون، دون ما هو كائن فعلاً، مع أن الواجب شيء والواقع شيء آخر " (3).

ثانياً: مهارة تنزيل النصوص على الواقع:

من المعلوم أن :" لكل حكم من الأحكام الدينية مقصد يهدف إلى تحقيقه في حياة الناس، وبتحققه في الواقع تتحقق للإنسان منفعة، أو تُدرأ عنه مفسدة، والرابطة بين الحكم، وبين مقصده، رابطة تلازم على مستوى التجريد، فما من حكم إلا له مقصد إليه يفضي، ومن أجله وُضع، والكشف على هذا المقصد يكون بالاجتهاد في الفهم، وقد يكون سهلا وقد يكون صعبا، بحسب درجة وضوحه في ليل الحكم، إلا أن مقاصد الأحكام وإن كانت لازمة لها في ذاتها لزوما منطقيًّا مجردا، فإن وقوع الأحكام على عين الأفعال في الواقع لا يلازمه بالضرورة المطردة حصول المقاصد منها؛ وذلك لأن أفعال الإنسان العينية في واقعها الزمني، قد تحف بها أعراض وملابسات تحول دون تحقيقها للمقاصد، من الأحكام التي أجريت عليها، فتطبق إذن الأحكام على مجريات الأحداث وتتخلف المقاصد التي من أجلها وضعت، ومثال ذلك أن حكم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مقصده حفظ المجتمع، وتحقيق سلامته وأمنه، وإحقاق الحق فيه، إلا أنه قد يأتي على جماعة ما ظرف يبلغون فيه من قساوة القلوب ما يجعلهم يقابلون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعناد والإصرار، ويقابلون القائم بهذا الواجب بالأذى، فلا يتحقق إذن المقصد من هذا الحكم بإجرائه في الواقع، وإن كان لازما له في الأصل.. "(4).

ولذلك فإن اعتبار المقاصد في الأحكام لا يكفي فيه الاجتهاد النظري، الذي يهدف إلى الكشف عن مقاصد الأحكام، في منطقيتها التجريدية، فتلك مرحلة ضرورية أولى، تتم ضمن ما يمكن تسميته (بالاجتهاد في الفهم) ولا بد من مرحلة اجتهادية ثانية، عند صياغة الأحكام، بقصد تهيئتها لمعالجة الواقع –

---

1) في فقه التدين فهما وتنزيلا، د: عبد المجيد النجار، (2/ 98).
2) الفتوى بين الانضباط والتسيب، د: يوسف القرضاوي، ص36.
3) الفتوى بين الانضباط والتسيب، د: يوسف القرضاوي، ص40.
4) في فقه التدين فهما وتنزيلا، د: عبد المجيد النجار، (2/ 95، 96).

وهي ما يمكن تسميته (بالاجتهاد في التنزيل) وهي مرحلة يتم فيها اعتبار المقاصد في الأحكام، من حيث حصولها في الواقع، عندما تطبق تلك الأحكام على مشخصات الأحداث، فيكون رجحان الظن بحصولها أو تخلفها، ميزاناً في صياغة الأحكام، وإصدار الفتاوى، بقصد إدراجها في خطة المعالجة الإصلاحية، اعتمادا لما يرجح الظن بتحقيقه مقصده، في الواقع من الأحكام، وعدولا بوجه من وجوه العدول عما يرجح الظن أنه لا يحقق مقصده، لأعراض تلم بالوقائع المراد إجراء الأحكام عليها" [1].

وفي هذه المرحلة الثانية من مراحل الاجتهاد، تبرز مهارة المفتي، في محاولة المزاوجة، والمقاربة بين مقاصد الأحكام، وبين مشخصات وملابسات الأحداث على أرض المواقع.

يقول الدكتور: (عبد المجيد النجار) :" ولسنا نجد في الأدب الأصولي الفقهي ما ينير سبيل المفتي والمجتهد في هذا الباب من بيان تنظيري، ينحو منحى التقعيد المرشد، لمن يريد أن يركب هذا المركب الصعب من الاجتهاد، إلا أن تكون إشارات مبثوثة في دواوين من أولى عناية لموضوع المقاصد، تنحو أكثرها منحى التمثيل العملي المتوارث لا التقعيد المؤصل للبحث، وإذا كان ما بذله الإمامان الشاطبي، وابن عاشور من جهد في تقعيد مسالك الكشف عن مقاصد الأحكام الشرعية قد أنار السبيل على قدْرٍ للمجتهد في تبيّن مقاصد الأحكام المجردة، فإننا نحسب أن خلو الأدب الأصولي من بيانٍ وافٍ لقواعد تعرّف بالمصير الواقعي لعلاقة الحكم بمقصده يعتبر إحدى أكبر الثغرات في هذا الأدب، وربما عادت كثير من المزالق في الاجتهادات والفتاوى الفقهية قديماً وحديثاً إلى هذه الثغرة في أسباب وقوعها" [2].

وبعبارة أخرى:" فإن اقتصار الاجتهاد على فقه النص، وغياب الاجتهاد عن محل تنزيل النص، يؤدي إلى تحول الفقه والاجتهاد من مجال التنزيل، وإدراك شروط التكليف، ومعرفة الواقع، وتحديد الاستطاعة مناط التكليف، إلى نوع من الإسقاط للفتاوي والأحكام على غير محالها، والتعسف في تطبيقها، الذي يأتي ثمرة لحفظ الأحكام، وليس فقهها، وبذلك تتحول الفتاوى والأحكام الشرعية من تقديم الحلول، إلى مضاعفة المشكلات وتأزيم الواقع" [3].

ثالثاً: مهارة اعتبار العوائد والأعراف عند إصدار الفتاوى والأحكام: [4].

سبق القول بأن من المهارات الواجب توافرها في الفقيه والمفتي؛ إلى جانب المعرفة العلمية المتميزة، " معرفة متميزة – أيضاً – بالواقع الذي يعيش فيه، ويفتي الناس، أو يقضي بينهم، أو يعلمهم في ظل ظروفه وأوضاعه، وقد اهتم العلماء بهذا الشرط في الفقيه والمفتي حتى منعوا من الإفتاء من لا يحسن معرفة الواقع، ويحيط

1) المصدر السابق، (96/2).
2) في فقه التدين فهما وتنزيلا، د: عبد المجيد النجار، (97/2).
3) منهج النبوة وإشكالية النهوض، عمر عبيد حسنة، ص116.
4) معايير الفتوى الفردية والجماعية، د: صفاء أحمد شاهين، ص508.

بالأعراف القائمة "[1].

وقد عبر عن أهمية امتلاك هذه المهارة أحسن تعبير، الفقيه المالكي (شهاب الدين القرافي) فقال مخاطباً من يتصدر للإفتاء :" فمهما تجدد العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأَجْرِهِ عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً؛ ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين" [2].

وقد لاحظ أصحاب المذاهب الفقهية اعتبار العرف في ابتناء الأحكام والفتاوى، التي يستند في تنزيلها على العوائد والأعراف، وعلى أساس ذلك وضعوا العديد من القواعد التي تبين منزلة العرف في توجيه الأحكام والفتاوى؛ حيث قالوا :" الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي " والثابت بالعرف كالثابت بالنص" والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً " "واستعمال الناس حجة يجب العمل بها " وكل هذه القواعد تندرج تحت قاعدة كلية وهي :" العادة محكمة "[3].

رابعاً: مهارة فقه موجبات تغير الفتوى في العصر الحديث:

إن من أهم ما ينبغي على المفتي إدراكه، والتمكن منه، موجبات تغيير الفتوي، التي نص عليها المحققون من الفقهاء وعلماء الأمة؛ من تغيُّر الزمان، وتغيُّر المكان، وتغيُّر الحال، وتغيُّر العرف، وتغيُّر المعلومات، وتغيُّر حاجات الناس، وتغيُّر قدرات الناس وإمكاناتهم، وتغيُّر الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتغيُّر الرأي والفكر، وعموم البلوى، ولا شك أن إدراك هذه الموجبات مما يعين المفتي المعاصر على وضع فتواه في موضعها الصحيح، كما أنها تعطيه مرونة وسعة في الإجابة السليمة الموافقة للشرع في كل تساؤل يطرحه الناس، وإن المفتي الموفق هو الذي يحسن فقه النصوص الشرعية، راداً الفروع إلى الأصول، والظواهر إلى المقاصد، ويحسن كذلك فهم الواقع، فلا يكتفي أن ينظر إلى ما هو واجب، بل ينظر إلى ما هو واقع، مزاوجاً بين الواجب والواقع " [4].

المطلب الثالث: مهارات تتعلق بفقه حال المستفتي وإدراك حدود التكليف

أولاً: مهارة مراعاة مصلحة المستفتي:

وهي من المهارات المهمة التي ينبغي على المفتي التمكن منها؛ ذلك أن:" الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى

1) الفقه الإسلامي في طريق التجديد، د: محمد سليم العوا، ص39.
2) الفروق، للقرافي، (176/1).
3) القواعد الفقهية، د: عبد العزيز عزام، ص172، وما بعدها، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص وما بعدها.
4) موجبات تغير الفتوى في عصرنا، د: يوسف القرضاوي، ص97.

العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله (ﷺ) أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل

فقيه مراعاتها ليست أي مصلحة؛ وإنما هي المصلحة الشرعية، وهي:" المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسبهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها "[1].

وهنا نود أن نلفت نظر المتصدي للإفتاء :" أن المصالح التي تحققت في زمن مضى ليس بالضرورة أن تتحقق اليوم، - وبيان ذلك – أن النصوص الشرعية منها ما هو منشئ للمصلحة، ومنها ما هو مبني عليها، فالأول ثابت، والثاني متغير، والأول لا يتأثر بالتغيير في مستجدات الأحداث والأزمنة والعوائد والأعراف، والثاني يتأثر.. "[2].

وقد بين هذا (ابن القيم) بقوله:" الفتاوى والأحكام نوعان: الأول: لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه، والثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة"[3].

ثانياً: مهارة اعتبار المآل عند إصدار الفتاوى:

يقصد باعتبار المآلات:" النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والفتوى والتوجيه، وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى.. "[4].

ويعد اعتبار المآلات، ومراعاة نتائج الأفعال والتصرفات، إحدى المهارات التي لا غني للمجتهد والمفتي عنها، وقد نبه عليها العلماء قديماً وحديثاً، وأكدوا على أهمية التمكن منها، وعلى أهميتها في انضباط الفتوى وسلامة الحكم الشرعي، يقول صاحب كتاب (الموافقات) :" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى

---

1) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي، ص37.

2) الضوابط الأصولية للفتوى في ظل الواقع المتغير، د: أحمد مرعي حسن المعماري، ص436.

3) إغاثة اللهفان، لابن القيم (331/1).

4) الاجتهاد النص الواقع المصلحة، للريسوني، ص 67.

مفسدةٍ تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"[1].

وبعبارة أخرى :" فإن الحكمة لا تقتضي – من الفقيه أو المفتي – التطبيق الآلي للأحكام دون النظر لما قد يؤول إليه ذلك التطبيق، وما يسببه من تداعيات قد تعود على المقاصد الشرعية بالنقض، بل هو محكوم بأصل النظر في المآلات الواقعة، أو المتوقعة"[2].

وعلة ذلك أن :" العمل قد يكون مشروعاً لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة "[3].

ثالثاً: مهارة التوسط والاعتدال في الفتاوى والأحكام، وترك التعصب :

ومن المهارات التي لابد للمفتي من تحصليها والتمكن منها :" أن يتسم بالتوسط والاعتدال، وعدم التشدد والتزمت، وألا يكون متعصباً لمذهب بعينه، فالتعصب لمذهبٍ، وترك بقية المذاهب، بداية الخطأ في طريق الفتوى"[4].

ولهذا كان لابد من التأكيد على أن المفتي البالغ ذروة الدرجة :" هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع.. وأيضا فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله (ﷺ) وأصحابه الأكرمين، وقد رد (ﷺ) التَّبَتُّل وتَرْكَ النِّكَاحِ، وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة: " أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ "[5]. وقال: " إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ .."[6]. وقال: " سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا "[7]. وأيضاً فإن الخروج إلى الأطراف خروج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق؛ أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق

1) الموافقات، للشاطبي، (5/178).
2) الاجتهاد التنزيلي، د: بشير مولود، (1/13).
3) الموافقات، للشاطبي، (5/181).
4) شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، د: أحمد محمد لطفي، ص143.
5) أخرجه أحمد في المسند، (22/99) حديث (14190). وقال الشيخ: الأرنؤوط :" إسناده صحيح على شرط الشيخين. ".
6) المصدر السابق، (37/33) حديث (22344). وقال الشيخ: الأرنؤوط :" إسناده صحيح على شرط الشيخين. ".
7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، (8/98)حديث (6463) .

الآخرة، وهو مشاهد؛ وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة" (1).

رابعاً: مهارة التغليظ والتيسير بحسب حال المستفتي، على سبيل السياسة:

ومن المهارات التي ينبغي على المفتي التحلي بها في الفتوي مهارة قراءة حال المستفتي، والتغليظ أو التيسير عليه بما يصلح شأنه وحاله، وبما فيه مصلحته، فالمفتي هنا يقوم بدور الطبيب المعالج: " فإذا رأى المفتي المصلحة أن يفتى العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجراً له، ومن ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسأله آخر فقال له توبة ثم قال: " أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكينا قد قتل فلم أقنطه" (2).

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن للمفتي – أيضاً- طريق أخرى في ذلك، وهو: " أن ينقل للمستفتي النصوص المغلظة من الكتاب والسنة يجعلها جواباً للسؤال، وإن كان يرى أنها ليست على ظاهرها، بل هي مخصصة أو مرجوحة، كقوله تعالى:﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ وكذلك إن كان المقام يستدعي تهوين الأمر على المستفتي، والتيسير عليه، (كالموسوس) يخبر بما يدل على سقوط الحرج (وكالتائب) القادم المنيب الراجع، عن كبائر المعاصي، الذي يستعظم أن يتوب الله عليه، فهو قانط من رحمة الله تعالى، يخبر بسعة رحمة الله، وعظيم توبته لمن تاب وآمن وعمل صالحاً" (3).

خامساً: مهارة تغليب روح التيسير والتخفيف على التشدد والتعسير:

وهذه المهارة من أهم المهارات التي ينبغي على المفتي التمكن منها، لأمرين: الأمر الأول: أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج على العباد، وهذا ما نطق به القرآن، وصرحت به السنة في مناسبات عديدة، كقوله تعالى:﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (4). وقال في موضع آخر:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (5).وقال في موضع ثالث:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾(6). وقال في موضع رابع: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (7). إلى غير ذلك من الآيات التي حرمت الغلو في الدين، وأنكرت على من حرموا الطيبات، وهي كثيرة.

وفي الصحيح عن أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» (8). وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ

---

1) الموافقات، للشاطبي، (277/5).

2) المجموع، للنووي، (111/1).

3) الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، ص46، والآية من سورة النساء، رقم [93].

4) سورة المائدة، آية [6].

5) سورة البقرة، آية [185].

6) سورة النساء، آية [28].

7) سورة الحج، آية [78].

8) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، بَابٌ فِي: الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ (1358/3) حديث (1732).

النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ (ﷺ): «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» (1).

والأمر الثاني: " وهو طبيعة عصرنا الذي نعيش فيه، وكيف طغت فيه المادية على الروحية، والأنانية على الغيرية، والنفعية على الأخلاق، وكيف كثرت فيه المغويات بالشر، والعوائق عن الخير، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر؛ حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال، ومن بين يديه ومن خلفه، تريد أن تقتلعه من جذوره، وتأخذه إلى حيث لا يعود، وهي تيارات تحركها وتغذيها قوىً ضخمةٌ، تمدها بالتمويل والتخطيط والتوجيه، وتسهل لمن اتبعها طريق الشهوات، وربما طريق الوصول إلى المناصب والدرجات! والفرد المسلم في هذه المجتمعات يعيش في محنة قاسية، بل في معركة دائمة، فقلما يجد من يعينه، وإنما يجد من يعوقه، ولهذا وجب على أهل الفتوى أن ييسروا ما استطاعوا، وأن يعرضوا عليه جانب الرخصة أكثر من جانب العزيمة؛ ترغيباً في الدين، وتثبيتاً لأقدامه على الطريق القويم" (2).

وقد نقل الإمام (النووي) في مقدمات كتاب (المجموع) كلمة حكيمة لإمام الفقه والحديث (سفيان الثوري) قال فيها :" إنما الفقه: الرخصة من ثقة أما التشديد فيحسنه كل أحد" (3). فالفقيه المتمكن فعلاً، والمفتي الماهر حقاً، في نظر الثوري – رحمه الله – هو من يحسن مراعاة الرخص والتيسير على عباد الله، شريطة أن يكون ثقة في علمه ودينه.

الخاتمة

النتائج:

- للفتوى في الإسلام منزلة عظيمة المقام، جليلة القدر، شديدة الخطورة والمسئولية.. ومن خلال هذه المنزلة، يكتسب المفتي – بدوره – مكانة مرموقة، وشرف كبير، فهو مصباح ينير الطريق للعباد، ويردهم إلى الحق ويدفعهم إليه، ومن ثم فإنه تحتاج إلى دربة وخبرة وتدريب وتأهيل مستمر.
- " إن الفوضى إذا تطرقت إلى الفتوى والاجتهاد، أوقعت الأمة في جدل لا ينقطع، وأذهبت هيبة الشريعة من صدور الناس، وأبعدتها عن صبغتها الربانية؛ في مصدرها، وأهدافها، ومقاصدها، مما يجعل العناية بصناعة المفتي والحرص على تأهيله ضرورة حتمية" (4).
- تعد المهارة الأصولية، ورسوخ القدم في علم أصول الفقه من الأمور الضرورية، والتي لا غنى عنها لكل مجتهدٍ، وكل مفتٍ، وطالب علمٍ يهمه أن يعرف كيف استنبطت الأحكام.
- إن المفتي الموفق هو الذي يحسن فقه النصوص الشرعية، راداً الفروع إلى الأصول، والظواهر إلى

1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، بَاب: صب الماء على البول في المسجد (54/1) حديث (220).
2) الفتوى بين الانضباط والتسيب، د: يوسف القرضاوي، ص111.
3) المجموع شرح المهذب، للنووي، (103/1).
4) تأهيل المفتي، د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص8.

المقاصد، ويحسن كذلك فهم الواقع، فلا يكتفي أن ينظر إلى ما هو واجب، بل ينظر إلى ما هو واقع، مزاوجاً بين الواجب والواقع.

التوصيات:

- ضرورة أن يكون المتصدي للفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة مؤهلاً تأهيلاً علمياً يمكنه من النظر الصحيح الدقيق في الوقائع، وذلك من خلال التمكن من جملة من العلوم وفي مقدمتها علم أصول الفقه.
- ضرورة العمل على جعل الإفتاء، علماً قائما بذاته، يدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة، والأئمة والخطباء، ومعاهد العلوم الإسلامية.
- ينبغي أن يكون المفتي على علمٍ ودراية بالواقع الذي يعيش فيه، فلا يعيش معزولاً عن الوسط العلمي، حابساً نفسه بين ما هو مدون في كتب الفقهاء الأقدمين.

قائمة المصادر والمراجع:

1) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د: يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط1(1417هـ – 1996م).
2) الاجتهاد.. النص.. الواقع.. المصلحة، د: أحمد الريسوني، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1 (1420هـ – 2000م).
3) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) اعتنى به: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1419 هـ – 1999 م).
4) أصول الفقه الإسلامي، د: وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر ، بيروت، ط21(1436هـ – 2015م).
5) أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الحديث، القاهرة، ط(1423هـ. 2003م).
6) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ) اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1(1423 هـ).
7) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.د.ت.
8) الإفتاء.. حقيقته وآدابه ومراحله، د: على جمعة محمد، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى وضوابطها) والذي نظمه: مجمع الفقه الإسلامي.

9) أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) عالم الكتب، بيروت، ط.د.ت.

10) تعظيم الفتيا، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الأردن، ط2 (1427 هـ - 2006 م).

11) التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 (1403هـ - 1983م).

12) تنمية الكفايات النوعية الخاصة بتعليم القرآن الكريم لدى طلاب كلية التربية، سمير يونس أحمد صلاح، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ط1 (1417هـ - 1997م).

13) دراسة في فقه مقاصد الشريعة.. بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، د: يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط2 (2007م).

14) روضة الطالبين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3 (1412هـ / 1991م).

15) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط.د.ت.

16) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (ت: 275هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط.د.ت.

17) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2 (1395 هـ - 1975 م)

18) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2 (1409هـ - 1980م).

19) شرح مختصر المنتهى، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: 756 هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (1424 هـ - 2004 م).

20) شروط المفتى وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، د: أحمد محمد لطفي، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) والذي عقد في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، خلال الفترة (27-28/ 11 / 2013م).

21) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)

ط1(1422هـ).

22) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت: 695هـ) تحقيق: مصطفى محمد صلاح الدين القباني، دار الصميعي، الرياض، ط1(1436هـ – 2015م).

23) الضوابط الأصولية للفتوى في ظل الواقع المتغير، د: أحمد مرعي حسن المعماري، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (العلوم الشرعية.. تحديات الواقع وآفاق المستقبل) والذي عقد في رحاب كلية العلوم الشرعية، مسقط، سلطنة عمان (ديسمبر 2018م).

24) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د: محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط4(2005م).

25) الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط2، د.ت.

26) الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع، محمد المختار السلامي، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى وضوابطها) والذي نظمه: مجمع الفقه الإسلامي.

27) الفتوى بين الانضباط والتسيب، د:يوسف القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة، ط1 (1408هـ . 1988م) .

28) الفتوى وأهمتها، د: عياض بن نامي السلمي، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى وضوابطها) والذي نظمه: مجمع الفقه الإسلامي.

29) الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1(1396هـ . 1976م).

30) الفقه الإسلامي في طريق التجديد، د: محمد سليم العوا، سفير الدولية للنشر، القاهرة، ط3(1427هـ – 2006م).

31) في فقه التدين فهما وتنزيلا، د: عبد المجيد النجار، سلسلة: (كتاب الأمة) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة، عدد(23) (جمادى الأولى 1410هـ).

32) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت – لبنان، ط8 (1426 هـ – 2005 م).

33) القواعد الفقهية، د: عبد العزيز عزام، دار الحديث، القاهرة، ط1(1426هـ – 2005م).

34) كيف نتعامل مع السنة النبوية.. معالم وضوابط، د: يوسف القرضاوي، دار الوفاء المنصورة، ط5 (1413هـ – 1992م).

35) لسان العرب، لابن منظور، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ) دار صادر، بيروت، ط3(1414 هـ).
36) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) الناشر: دار الفكر، ط. د. ت.
37) المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3 (1418 هـ - 1997 م).
38) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة جامعة دمشق، ط1(1383هـ).
39) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت : 1429هـ) دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط1(1417 هـ) .
40) المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1(1413هـ - 1993م).
41) المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 (1421 هـ - 2001 م).
42) معايير الفتوى الفردية والجماعية، د: صفاء أحمد شاهين، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) والذي عقد في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، خلال الفترة (27-28/ 11 / 2013م).
43) المقدمة، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ) تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2(1408 هـ - 1988 م).
44) من هدي الإسلام.. فتاوى معاصرة، د: يوسف القرضاوي، دار القلم، القاهرة، ط2 (1433هـ - 2012م).
45) منار أصول الفتوى، وقواعد الإفتاء بالأقوى، إبراهيم اللقاني (ت 1041هـ) تحقيق: د/ عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، ط. د. ت.
46) منهج النبوة وإشكالية النهوض، عمر عبيد حسنة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1(1435هـ - 2014م).
47) مهارات التدريس، إمام مختار حميدة، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ط1(2000م).
48) مهارات التربية الإسلامية، د: عبد الرحمن بن عبد الله المالكي، سلسلة: (كتاب الأمة) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة، عدد (106) (ربيع الأول1426 هـ) .

49) المهارة الأصولية وأثرها في إنضاج الفقه وتجديده، د: سعد الدين مسعد هلالي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط(2012م).

50) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790ه) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1(1417ه - 1997م).

51) موجبات تغير الفتوى في عصرنا، د: يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط1، (2008م).

52) الوجيز في أصول الفقه، د: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط6(1987م).

إهمال تنمية المَلَكات الفقهية ومهارات التفقّه وأثره على اضطراب الفتاوى في القضايا المعاصرة

بقلم
د. محمد علي جبران زريب
أستاذ مساعد في الفقه بجامعة نجران – السعودية
abuanas0060@hotmail.com

مقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأزكى الصلاة والسلام على سيد ولد عدنان، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فما زال الإنسان يُعنى بالبحث والاكتشاف والتجديد والتغيير، ويُبدع في وسائله وأسبابه على تقلّب الدهور ومرّ العصور، وما خلا زمنٌ من علماءَ وأئمةِ فقه يُنزلون النازلة منزلها، نافين عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، إلا أنه كانت لهذا العصر الحديث وثبات متسارعة جدًّا، أفرزت نوازل هائلة – نتيجة الثورة المعرفية والصناعية– مما أحدث شيئًا من الارتباك والاضطراب في ميدان الفتوى، وما فتئت الجهود ترأب الصدع، وتجمع الشتات، وترتب الصف، في سبيل إنضاج مجال الإفتاء –لاسيما في القضايا المعاصرة– مما أثمر نقلةً لا بأس بها في هذا المجال.

ولعل من تلك الجهود –المشكورة– ما تقوم به جامعة الشهيد حمة لخضر –ممثلة في القائمين على ملتقى "صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة"– فقد أوقدوا الهمم، وحفزوا الأقلام في سبيل الصدور عن ما يُثري جانب الفتوى المعاصرة ويعزز آلياتها في مواجهة التحديات.

وإني –إذ أتشرف بالمشاركة– لا يسعني أن أكتم سعادتي وأنا أجد مرتعًا خصيبًا أبث فيه حصيلة سنوات – منذ السنة المنهجية للماجستير إلى اليوم– من تأملاتٍ وانطباعات وتدوينات ملأت بها مفكرتي الشخصية؛ إذ كان التفكير في تطوير التدريس الشرعي –لاسيما الأكاديمي– أحد هواجسي التي تستنفر قلمي لتوثيق أطرف فكرة قد تُسهم في هذا الباب[1]، ولما كان السلك الأكاديمي هو أحد روافد المفتين فلا شك أن العروة بينهما وثيقة، وسبيل الاستصلاح عائد للجميع بالتحسين والضبط، فاستدعيت مفكّرتي، وبنيت على تدويناتها[2] مما

---

(1) مما انعكس –نسبياً– قلةً في المراجع، كما سيُلاحَظ في فهرس المراجع؛ إذ كثير منها ابن الملاحظة والشعور.

(2) التي كنت قد رصدت فيها شيئاً من التجليات (المشار إليها في عناوين المبحثين الأولين) والآثار التي لامست اهتمامي كما أومأت في ثنايا السطور السابقة.

في جعبتي وتحت يدي، مستعينًا بالله وسائلًا إياه أن يلهمني الرشاد، وعليه التُّكْلان والسداد

❋أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه فرعًا عن الفتوى التي لها مركزية وأهمية بالغة في الشأن الديني، سواءً لطلاب العلم أو للمجتمع كافة، ويزداد الشأن أهميةً إذا ارتبط بالقضايا المعاصرة التي يشكل إصدار الفتوى المنضبطة فيها تحدّيًا متجددًا، وإذا كانت الفتوى المنضبطة -النائية عن مزالقها والصادرة عن متأهِّلٍ لها- تُسهِم أساسًا في حفظ ضرورة الدين، فلا شك أن لها دورًا -يقارب ذلك أهميةً- في حفظ الضرورات الأخرى وسائر مقاصد التشريع، وإذا كان الشأن في القضايا المعاصرة أكبر وأخطر، فإن المعالجة ثَمّ ستكون أجدر، والأهمية أكبر.

❋إشكالية البحث: تتضح إشكالية البحث من خلال عنوانه، فمحور سؤاله وقطب استشكاله هو أثر عدم العناية بجانب الملكات والمهارات الفقهية والتي ينشأ عنها اضطراب الفتاوى في القضايا المعاصرة، وهذا فرع للإشكالية المركزية التي يعالجها هذا الملتقى من آلية مواجهة التحديات المعاصرة للفتوى.

❋الدراسات السابقة: لا شك أن معالجة ما يتعلق بالفتوى قد خدمه الكثير، وسُوِّدت فيه مئات الأضابير، إلا أن جِدَّة المحاور التي يعالجها هذا الملتقى لابد أنها انعكست إبداعًا في فروعه وموضوعاته، لاسيما وأنها تعالج التحديات المعاصرة فقط. فضلًا عن أن كثيرًا من محتوى هذا البحث ما هو إلا حصيلة قبسات وتأملات جالت في صدر صاحبها زمنا طويلًا فائتا -كما سبقت الإشارة في المقدمة- فاجتهد في نظمها بسلك أحد محاور الملتقى، وعليه فيمكنني القول بأنني لم أقف على كُتُبٍ أو رسائل أُفْرِدت لهذا المجال بنفس العنوان والفكرة، وأما البحوث التي عرضت لطرف له صلة بهذا الموضوع فهي قليلة -معظمها مما قُدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، الذي عقده المجمع الفقهي بمكة عام 1430ه/2009م، وكذلك عِدّة دراسات قُدمت لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل الذي عقد في جامعة القصيم عام 2013م، وكذلك المؤتمر العالمي في الفتوى، الذي عقد في ماليزيا عام 2016م. وندوة عقدتها الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة حول الموضوع، وما تعقده كل عام -تقريبًا- الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم في القاهرة بأمانة دار الإفتاء المصرية، وقد جانفت تكرار ما فيها إلا أن أُثْبِت الإحالة في حواشي البحث.

على أن موضوع المهارات الفقهية قد خُدِم بمجموعةٍ من الكتب كـ«صناعة المفتي من خلال التنمية المهارية» للدكتور/ محمود مشعل، و«اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة» للدكتور/ قطب الريسوني، و«وسائل تنمية ملكة الإفتاء» للدكتور/ عبدالعزيز النملة، وغيرها.. إلى أنّي اجتهدت في اختزال معالجاتي للموضوع على ملاحظاتي واستقرائي الخاص من خلال بعض التأملات المدوّنة في مفكّراتي -كما أشرت آنفًا في التقدمة- مما أرجو أن يكون فيه إضافة.

❋منهج البحث:

1- سلكت في هذا البحث منهج الاستقراء والتحليل والاستنباط، مع الاجتهاد في الإيجاز والاختصار -غير المُخل- ما استطعت.

2- عزو الآيات الواردة في ثنايا البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

3- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما أو أحدهما، وإن لم يكن فيهما فإني أكتفي بتخريجه من الكتب التي ورد فيها من السنن الأربعة، وإن لم يرد فيها فأخرجه من كتب السنة المعتبرة غيرها، ويكتفى عند العزو إلى المصدر بالكتاب والباب ورقم الحديث، وقد أذكر حكمه فيما لو وقفت على كلام أحد أئمة هذا الشأن من المتقدمين أو المتأخرين.

4- الترجمة للأعلام غير المشهورة فقط، والاستغناء بالشهرة عن الترجمة.

5- ترتيب المصادر في الهوامش حسب الوفيّات.

*خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

- المقدمةُ: مدخل إلى فكرة الموضوع والباعث على الكتابة فيه، وأهمية الموضوع، والمشكلة التي يعالجها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وطريقته، وخطته.

- التمهيد: بتعريف بالمراد من العنوان.

- المبحث الأول: التجليات العامة لغياب المهارات الفقهية عن الفتاوى المعاصرة.

- المبحث الثاني: تجلياتِ غياب الملكات الفقهية عن الفتاوى المعاصرةِ الخاصة بالتدريس الفقهي.

- المبحث الثالث: مقترحات لتعزيز انضباط الفتيا المعاصرة وتطوير الجانب المهاري.

- الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وتلتها قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد

بالتعريف بالموضوع

لمّا كان الدخول في صلب الموضوع أوْفق لأسلوبي وعادتي آثرت اختزال هذه المطلب المفتاحي المعتاد في هذا المدخل الموجز؛ تمهيدًا للمُخور في بيت القصيد؛ وما ذاك إلا أن المعالجة فرع للتصور الذي يقدمه هذا التمهيد، ولن آلو جهدًا في التخَفُّف من الاستطراد في التصور الذي يرهق كاهل البحث ويطيله على حساب المقصد الأسنى من صلب الموضوع ومحوره، فأقول:

نعني بالملَكات الفقهية مجموع الصفات التي يُقتدر بها علي استنتاج الأحكام من مآخذها، فهي القدرة على النظر في الأدلة ، وكيفية استنباط الأحكام منها، حتى لا تكاد تعرض عليه حادثة من الحوادث إلا أمكن أن يعطيها ما يليق بها من الأحكام[1].

بينما المهارات الفقهية هي الوسائل العملية التي تعتمد على تلك القدرة من نحو استحضار مظان الأحكام الشرعية، والإحاطة بمبادئ الفقه وقواعده والوقوف على مسائله، واستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية، وتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع من الفروع ، والترجيح في المذهب، والقدرة على

---

(1) تكوين الملكة الفقهية لمحمد عثمان شبير (ص 55) بتصرف واختصار.

التعبير عن مقصود الفقه، ودفع الشبهات الواردة عليه[1].

وأما المقصود باضطراب الفتاوى في القضايا المعاصرة هو ما يظهر فيها من تقطّع وتضارب وعدم انتظام[2] نتيجةً لبعض الأسباب التي تتنزلق بها عن الجادة مما سيرد طرفٌ منها في المباحث التالية. وعليه فسيتعرّض البحث لشيء من تجليات هذه الظاهرة وبواعثها من خلال إغفال العناية بالجانب المهاري؛ إذ اجتهدتُ في رصد بعض التجليات التي يظهر فيها ارتباكٌ وتضاربٌ بين الفتاوى في القضايا المعاصرة، مضمِّنًا تلك التجليات شيئًا من الأسباب التي تبعث عليها، والتي تدور غالبًا حول إهمال شيء من ملَكات الفقه ومهاراته.

المبحث الأول

تجليات عامة[3] لغياب المهارات الفقهية عن الفتاوى المعاصرة

وأرصد في هذا المبحث شيئًا من المظاهر العامة في بعض الفتاوى الحديثة التي أفرزها غياب الملكة الفقهية أو ضعف تنميتها، وقد تجلّى ذلك في أمور منها:

1- الانغلاق على التراث دون التدرّب على المعالجة المستقلة: فما أقبح القوي لا يكتسب، بل يقتات على موائد السابقين ويجمع نُتَفهم، ويرتب مائدته من أشلاء بقاياهم، ذلك هو حالنا ونحن نفني الأعمار في جمع اختيارات فلان الفقهية، وأصول فلان، والقواعد عند فلان، و....الخ، فانشغلنا بحلولٍ للقرون الماضية وكأننا في انتظار مبعثهم لنخبرهم بما كان ينبغي عليهم فعله، فبقينا قُرابة عشرة قرون -وتزيد- نعيد ونكرر ونتناقش في ذات القضايا والفتاوى، حتى تجد من يكاد يتهم زمانًا من تِلك الأزمنة بخلوه عن الحق -وهذا يصادم النصوص- ولو تعريضًا وإيماءً.

هذا مع الانشغال عن الأسئلة التي تحتاج لجواب والتي لم يتطرق لها الأسلاف، أو أثاروا طرفًا منها ولم يستكملوها، والعالم حول المفتي يحتاج لابتكارات وحلول لقضايا صارت تعصف بالكون ولا ينبغي للمفتي أن يكون في معزل عن ذلك منصرفًا عن فرْض الوقت.

وبدلا من استجرار فتاوى السابقين -بلا أدنى نظر- والذوبان في تراثهم بحرفيّة عمياء فإنه لابد للمفتي من تأمل آثار اختلاف الزمان والحال، وما تبعه من تبدّلٍ للعلل والمناطات و"لا يُنْكَر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[4].

وفي قريب من هذا المعنى أتى الشيخ الحجوي الفاسي[5] برؤية في منهج التعليم الفقهي، أنقل منها مقطوعة

---

(1) يُنظر: المصدر السابق (ص56-58).

(2) التقطع والتضارب وعدم الانتظام هي -تقريباً- مرادفات للاضطراب، ويُنظر في ذلك -مثلاً- إلى: تهذيب اللغة 12/ 17، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 1/ 168وغيرها.

(3) حيث إن المبحث التالي (الثاني) سيعرض للتجليات الخاصة بالتدريس الفقهي، لاسيما الأكاديمي.

(4) مجلة الأحكام العدلية، المادة 39 (ص: 20)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص 227).

(5) محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي، من رجال العلم والحكم، من المالكية السلفية في المغرب، من أهل فاس، سكن مكناسة ووجدة والرباط، ودرَس ودرّس في القرويين، وأسندت إليه سفارة المغرب في الجزائر = =

-على شيء من الطول فيها إلا أنها بالغة الأهمية والاتصال بالموضوع - حيث قال رحمه الله:

"غالب العلماء من المائة الثامنة إلى الآن لم يحفظ لهم كبير اجتهاد، ولا لهم أقوال تعبير في المذهب أو المذاهب، وإنما هم نقّالون اشتغلوا بفتح ما أغلقه ابن الحاجب، ثم خليل وابن عرفة، وأهل القرون الوسطى من المذاهب الفقهية؛ وبحل الرموز التي يعقدونها، فجُنت الأفكار، وتخدرت الأنظار، بسبب الاختصار، فترك الناس النظر في الكتاب والسنة والأصول، وأقبلوا على حل تلك الرموز التي لا غاية لها ولا نهاية، فضاعت أيام الفقهاء في الشروح، ثم في التحشيات والمباحث اللفظية، وتحمل الفقهاء آصارا وأثقالا بسبب إعراضهم عن كتب المتقدمين، وأحاطت بعقولنا قيود فوق قيود، وآصار فوق آصار، فالقيود الأولى: التقيد بالمذاهب وما جعلوا لها من القواعد، ونسبوا لمؤسسيها من الأصول. الثانية: أطواق التآليف المختصرة المعقدة التي لا تفهم إلا بواسطة الشروح، واختصروا في الشروح، فأصبحت هي أيضا محتاجة لشروح وهي الحواشي، وهذا هو الإصر الذي لا انفكاك له، والعروة التي لا انفصام لها، أحاطوا بستان الفقه بحيطان شاهقة، ثم بأسلاك شائكة، ووضعوه فوق جبل وعر بعدما صيروه غثا، وألقوا العثرات في طريق ارتقائه، والتمتع بأفيائه، حتى يظن الظان أن قصدهم الوحيد جعل الفقه حكرة بيد المحتكرين، ليكون وقفا على قوم من المعممين، وأن ليس القصد منه العمل بأوامره ونواهيه وبذله لكل الناس، وتسهيله على طالبيه، بل القصد قصره على قوم مخصوصين، ليكون حرفة عزيزة، وعينا من عيون الرزق غزيرة، وحاشاهم أن يقصدوا شيئا من هذا لأنه ضلال في الدين، وإنما حصل من دون قصد"[1].

على أن ذلك لا يستلزم التعميم، فلست أُصادِر كل دراسة للاختيارات أو الأصول أو القواعد عند أحد الفقهاء؛ فعدد من تلك الدراسات قد ربطت ذلك بالواقع منطلقة منها إلى ما تجب معالجته وتقديمه من الآراء؛ وإنما المعيب هو الاستغراق فيها، واستهلاك الجهد لها دون غيرها.

2- الحَدِّيّة الرياضية: وأعني بها النزعة التي أفرزتها الحضارة العِلمية الحديثة -وانعكست على العلوم الدينية والإنسانية- من النزوع إلى الضبط الدقيق المبالَغ فيه بروح حدّيّة رياضية، مما يخالف -عادة- الطبيعة البشرية ذات التركيب المعقد، الذي يستدعي قدرًا -ولو يسيرًا- من الهلامية والمرونة وتوفّر هامشٍ فضفاض.

ولا شك أن هذه الظاهرة ما هي إلا تجلٍّ بسيط للروح الجافة لهذا العصر -عصر الصناعة- الذي حادَت كثير من نظرياته وفلسفاته إلى ما يؤول لاعتبار الإنسان تِرْسًا في آلة.

ولعل المتأمل يجد هذه النزعة في كثير من العلوم والمعارف والأبحاث عمومًا، ولما كان محور بحثنا يدور

(1321 هـ- 1323هـ) وولي وزارة العدل فوزارة المعارف، في عهد (الحماية) الفرنسية، له كتب مطبوعة، أجلها "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"، و"ثلاث رسائل في الدين"، و"المحاضرة الرباطية في إصلاح تعليم الفتيات في الديار المغربية"، و "التعاضد المتين بين العقل والعلم والدين"، و"مستقبل تجارة المغرب"، و "مختصر العروة الوثقى"، و"تفسير الآيات العشر الأولى من سورة لقد أفلح"، وقد توفي بالرباط (1376هـ/1956م) ودفن بفاس. [ينظر: الأعلام للزركلي 6/ 96]

(1) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 2/ 451 بتصرف يسير.

حول مزالق الفتاوى المعاصرة فإننا سنجد أنها مهْيع أفيح لتجلي هذا الحِس، سواءً عند تكييف المسألة المستفتى فيها، أو تكييف ما سيُلحق بها، بل وقد تجدها في تحرير الفتوى وصياغتها.

ولنقارن بين النصوص الشرعية التي أناطت كثيرًا من الأحكام بتقديرات واسعة المفهوم وأحالَت كثيرًا من الأحكام إلى الأعراف أو المسمّيات المطلَقة، بمقابل تقديرات بعض المفتين التي استدعت أصغر الوحدات القياسية للمسافة أو الزمن أو الوزن أو الحجم، لنستشعر أن هذه الحدّية أقرب ما تكون إلى التنطع ووضع الآصار والأغلال.

كما تتجلى -أيضًا- هذه النزعة في جنوح الصياغة الفقهية المتأخّرة لتقعيد كُلّيات صارمة لكل باب أو فصل من فصول الفقه لا يخرج عنها إلا ما نُصّ عليه، وهي إذ تضبط الفقه إلا أن الإيغال فيها سيحيل الضبط قيْدًا يرسِف تحت وطأته كل من يروم تجديدًا أو تحريرا.

فضلًا عن ما يفرزه هذا الضبط المبالغ فيه من الحاجة لضبط مستثنيات الكليات أو -بمقابل ذلك- التلبّس بعدم الاطّراد فيها، وكِلا طرَفيْ قصْد الأمور ذميمُ.

3- استغراق المفتي في تتبع المظان على حساب التفقُّه والضبط والتحرير وتنمية المَلَكة: وهذه نزعة نشأت بفعل ثورة الاتصالات وسهولة تداول أطراف المعلومات، كما أنها توجد عادةً لدى من يستهلكه التفاعل الدائب مع الندوات والمؤتمرات ومستجدات البحوث واللقاءات والدوريات، وهذه الأمور في حد ذاتها حسَنة، إلا أن الاستشكال هنا وقع على الاستغراق في هذا التتبع حتى تلتهمَه تلك النزعة ويقع في شغف الوسيلة ويجفو الغاية، التي هي التفقه، وهذه الحالة كثيرًا ما يشعر صاحبها بتشبّع بما لم يُعطَ، وكوْن المتفقه مرجعًا في الإحالة على ما كُتب في أي موضوع فقهي من رسائل وبحوث ومؤتمرات ونحوها لا يعني بالضرورة أنه أصبح مفتيًا أو فقيهًا (ولا حتى بالقوة القريبة) بل ربما يكون أشبه بما كان يُسمى سابقًا "الورّاق" وهو لا يشعر.

وقد كنت في مجلس يغشاه عدد من طلاب العلم، فإذا بمستفتٍ يسأل عن سبب استثناء الصورة التالية من تحريم بيع الدين بالدين(الكالئ بالكالئ)، حيث سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن [حكم تأخير الثمن والمثمن مع انعقاد البيع حالا.. فأجابت: تأخير الثمن والمثمن إذا كان البيع معينا موجودا، كبيت وسيارة ونحو ذلك، قد وصف بما يزيل اللبس مع انعقاد البيع حالا جائز ما لم يكونا من الأجناس الربوية، وإلا فيجب التقابض في مجلس العقد؛ لحديث عبادة بن الصامت ﷺ...][1] فاستشكل صاحبنا -المستفتي- فتواهم بالجواز مع تأخّر العوضين! فانبرى له أحد طلاب العلم وأَمْطَره بوابلٍ من الإحالات إلى عدد من الرسائل والأبحاث في الصور المعاصرة لبيع الدين بالدين، كما حدد له اسم بحث في جامعة الإمام عن الصور المستثناة من تحريم بيع الدين بالدين، وشرّق وغرّب..، ولو فقه صاحبنا وتفقه، وضبط مظان المسائل وتصور المسألة لأدرك أنها لا تمت لبيع الدين بالدين بصلة؛ إذ ليس كل تأجيل لأحد العوضين يصدق عليه أنه دين -إلا في اللغة- بل لابد أن

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية 13/ 159.

يكون أحد العوضين نسيئةً في الذمة، وفي هذه المسألة نجد أن كِلا العوضين معيّنان معلومان محددان، وليست في الذمة!

ولذا عني كثير من العلماء بإبراز أهمية التفقه، وبيان أن الفقه ملكة، لا معلومة فحسب، وما أجمل قول تقي الدين السبكي[1] -في نحو هذا المعنى- حين شخّص الداء ووضع يده على الجرح فقال: "نجد كثيرا من الفقهاء لا يعرفون أن يفتوا، وأن خاصية المفتي: تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي، وذلك يحتاج إلى قدر زائد على حفظ الفقه وأدلته "[2].

4- عدم الدقة في إنزال الأحكام على أعيان المسمّيات المستجدة: تتابُع المستجدات وتكاثر النوازل أرهق طلاب العلم وأهل الفتوى بحتْميّة تحديث معلوماتهم وتطوير خلفياتهم الذهنية حول كل نازلة، مما جنح ببعضهم إلى التخفف من ذلك بالاقتصار في الفتوى على منح المستفتي للقالب العام حول المسألة، دون تحرير لعيْن النازلة المسؤول عنها، ومعلوم أن دورَ الفقيهِ (والمفتي تحديدًا) ليس التشخيصَ فحسب؛ بل العلاجُ هو جوهرة العِقد في عملية الإفتاء، وإلا فسيكون المفتي كالطبيبِ الذي يصف المرَض ويكلِّف المريض باختيار الدواء، فهذا -تقريبًا- هو حال من يسرد للمستفتي العامي الخلاف الفقهي في المسألة، أو يقتصر على وضع الأُطر وسبك القواعد والضوابط، فتسأله سائلة عن حكم الإدّهان بـ(الفازلين) -مثلًا أو غيره من المستحضرات- قبْل الوضوء، فيُملي عليها لائحة مطوّلةً من المعايير والضوابط والافتراضات التي تحتاج لبحثٍ تكميلي لتحقيق مناطها في قضية العصر (الفازلين): إن كان مصنوعًا من مادة نجسة فهو نجس وإن كان... - إن كان له جرم يعزل الماء... - إن كان ... وهكذا..!

لماذا نجد فقهاء المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي يُسألون عن تفاصيل التفاصيل (بأسماء الشركات وأصناف منتجاتها وأنشطتها) فيأتون بزُبدة الحكم صريحًا واضحًا، ثم يشحّ علينا الزمان بفقيه متخصص في المستحضرات الطبية أو الأدوات التجميلية التي تكون عملية التحديث فيها أبطأ بكثير من قفزات علم الاقتصاد!

5- عُقدة الاستقصاء: وهي كثيرًا ما تئِد الاجتهادات وتقتل الإبداع في سبيل مِثاليّة البحث عن الكمال ووهم الاستقصاء وعقدة الكم والهوس بالاستيعاب؛ لذا نجد كثيرًا من الفقهاء يُحجمون عن خوض غمار كثير من النوازل، ولا يتجاسر الفقيه -وقد استكمل الآلة- على الفتوى فيها! فيتورّع -تورعًا باردًا- بينما الأمة في أشد الحاجة لزكاة علمه في مواجهة هذا الطوفان من النوازل والمستجدات المعاصرة؛ متذرعًا بعدم الإلمام التام

---

(1) تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، والد بهاء الدين وعبد الوهاب السبكي، فقيه شافعي مفسِّر حافظ أصولي نحوي لغوي مقرئ بياني جدلي، ولد بسُبْك (قرية مصرية) وإليها ينسب، تولى قضاء الشام فكان نزيهًا لا يخشى في الله لومة لائم، وتولى مشيخة دار الحديث بالأشرفية الشامية، كان عالمًا بارعًا محققًا ومدققًا منصفًا في البحث، له من المصنفات نحو مائة وخمسين مؤلفًا، منها تفسير القرآن وشرح المنهاج في الفقه للنووي؛ شرح المنهاج في أصول الفقه للبيضاوي(ولم يتمه)، وغيرها، وكان يلقب في عهده بشيخ الإسلام، توفي بالقاهرة سنة 756ه. [انظر: الوافي بالوفيات 21/ 166ومابعدها]

(2) فتاوى السبكي 2/ 123.

بأطراف النازلة! حتى إذا ألمّ بها يكون الزمان قد تجاوزها إلى أخرى، وهكذا دواليك.

وطبيعة هذه العُقدة تتنافى تمامًا مع طبيعة هذا العصر الذي اتّسم –مع السرعة في التغيّر والتجدد والتبدّل– بالانفجار المعلوماتي الهائل، الذي جعل المعارف قريبة المنال، لكنها أكوامٌ متداخلة ومبعثرة ومتشعّبة، فيستنزفُ النزْفُ منها أوقاتًا ثمينة لمن رام الاستيعاب، فإذا بالغ المفتي في طلب الكمال فيما يعمله سيصدّه ذلك –حتمًا– عن الإنتاج والإفادة، وقد أعجبتني دِقة بعض المفكرين[1] في تسْمية هذه الحالة الشعورية بـ"ذئب المعلومات"[2] وهو يشكو من كون هذا الذئب قد صَرَع مجموعةً من أعز أصدقائه أمام ناظريه ، حيث مات بعضهم دون أن ينبس ببنت شفة مع أن لديه الكثير.

المبحث الثاني

تجلياتُ غيابِ الملَكات الفقهية عن الفتاوى المعاصرةِ الخاصةُ[3] بالتدريس الفقهي

وأرصد في هذا المبحث شيئًا من المظاهر التي أفرزتها قِلّة العناية بالجانب المهاري وتنمية الملكة الفقهية أثناء التدريس الفقهي وتكوين المفتي، لا سيما في الكليات والمعاهد الشرعية، وانعكس ذلك جليًا على مخرجاتها التي مارست الإفتاء لاحقًا، وقد تجلّى ذلك في أمور منها:

1– إغفال السياق التاريخي والفجوة الحضارية: التزام الكليات الشرعية بتدريس متون تراثية –وهو في حد ذاته أمر حسن– نشأ عنه حرفيّة تقليدية لدى كثير ممن تخرّج عليها، حيث يعجز كثير منهم عن ملاحظة الظرف التاريخي للمتون والفتاوى القديمة، فينتزعها من سياقها ليقحمها –كما هي– في مستجدات عصرية، ولا شك أن الثورة الصناعة التي أحدثت قفزة هائلة في النسق الحضاري قد جعلت البعيد قريبًا، والشاق يسيرًا؛ ما جعل التشبث بحرفية تلك الفتاوى والمتون نائيًا عن الموضوعيّة والحقيقة؛ لفساد المناط المنزوع من سياقه التاريخي والحضاري.

لذا فإن الباحث سيجد –مثلاً– أن ما كان يقال من إناطة رُخص السفر بالمشقة –اعتماداً على حديث (السفر قطعة من العذاب)[4]– سيكون الآن أبعد قبولاً وأقل حظاً من النظر، وقل مثل ذلك في تعليل القصر للحجاج من أهل مكة بالسفر في كلام من سبق من الفقهاء، إذ يُخطئ من يفتي أهل مكة –في الحج– بقصر صلاتهم

---

(1) كالمفكر المصري المعروف د.عبد الوهاب المسيري، وسماها أيضاً في مذكراته بالذئب الهيجلي، نسبة للفيلسوف الألماني "هيجل" الذي كان أول من سمى هذا الاستطراد والتسويف بالذئب الذي كان يلازمه ويخشاه في آن واحد !.. يُنظر: رحلتي الفكرية؛ في البذور والجذور والثمر – ص: 166- 176.

(2) بينما يسميها بعض علماء الاجتماع "عقدة الاستقصاء"، ولعل هذه التسمية أعم من سابقتها؛ حيث تشمل طلب الكمال في المعلومة وكذلك في غيرها كما في الرسْم والقصائد بل وفي النمط والأسلوب والإخراج.

(3) بالرفع على الخبرية للمبتدأ "تجليات.." وليس صفةً لـ"الفتاوى" قبلها؛ حيث إن المبحث السابق عرض للتجليات العامة، وهذا المبحث سيعرض للتجليات الخاصة بالتدريس الفقهي، لاسيما الأكاديمي.

(4) صحيح البخاري، أبواب العمرة ، باب السفر قطعة من العذاب (1804)، وكتاب الجهاد والسير، باب السرعة في السير (3001)، وكتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام (5429)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله (1927).

وينسب فتواه تلك لابن تيمية -أو تلميذه ابن القيم- ويطلق أن القول بجواز القصر لأهل مكة في المشاعر هو مذهبهما وفتواهما؛ ومعلوم أن ذلك الإطلاق يوهِم أن العلة هي النُسك، مع أن العلة عندهما هي السفر لا النسك[1]، فلما كان الحال قد اختلف، واتسعت مكة واتصل بنيانها، حتى أصبحت المشاعر -لاسيما منى ومزدلفة- جزءً داخلياً منها كان إغفال السياق التاريخي مزلقاً إلى الخطأ في التعليل ونسبة الفتاوى.

وفي نحو هذا المعنى يقول تقي الدين السبكي: "..ولهذا نجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به في الفقه، ليس لقصور ذلك المفتي معاذ الله؛ بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص فلا يطرد في جميع صورها وهذا قد يأتي في بعض المسائل، ووجدناه بالامتحان والتجربة"[2].

ولعل من أبرز ما يجلي هذا المزلق -أيضاً- ما يوجد من غُربة بين المتفقّهين والمسائل الفقهية المستجدة، مما يفرز لاحقاً فتاوى هشّة في هذا الباب، فما معنى أن يتقن طلاب العلم -لاسيما في الكليات الشرعيّة- معانيَ وصورَ بيع الملامسة والمنابذة، وفأرة المسك، والفرق بين القِن والمبعّض، والفرق بين قِلال البصرة وهجَر، بينما لم يطرق أسماعهم مسائلُ وأحكام عمت بها البلوى -وهو غالباً- سيقع فيها أو يُسأل عنها، كبيع المرابحة للآمر بالشراء، والإيجار المنتهي بالتمليك، والسندات الاستثمارية، والإذن الطبي، والتلقيح الصناعي... وغيرها الكثير من طوفان النوازل والتحديات المستجدة!

2- الاستدلال وفق أسلوب السرْد الأكاديمي: فنجد الخوض في معْمعة تفصيل الأدلة والغرق في لُجة القياسات والافتراضات والاعتراضات -وفق النمط الأكاديمي الدقيق- مع أن ساحل الدليل المصلحي والنظر المقاصدي واضح وقريب وحاسم للجدل، وأذكر أنني استغرقت مع أحد طلاب العلم وقتاً نتناظر في عورة المرأة للمرأة وهو يسوّغ ما يتساهل فيه النساء من تعرٍ في المناسبات النسائية-غير المختلطة- وما فتئ يتملص من كل استدلال أُورِدُه، ويلتمس المخارج بدعوى ضعف الدليل أو الدلالة أو عدم الانضباط، فلما قرعت مذهبه بالحديث عن مفاسد التعري وما فشا من سلوكيات وأخلاقيات منحرفة وتعلّقٍ محرم ونحو ذلك من المفاسد التي راعت الشريعة درْءها بُهت صاحبي وفتَر!

على أنه لابد من الإشارة هنا إلى أنه بمقابل ذلك نجد من بالغ في هذا النمط الاستدلالي المصْلحي، حتى استغرقته مادية العصر ونفْعيّته، وأخذ يحلل تعبّديات العلم الشرعي وغيبيات أحكامه بمبضع التجريب في مختبر المصلحة، فيجتهد في مَنْطَقة سائر تفاصيل الأحكام ولي عنقها ليوافق الذوق الحضاري المعاصر، ولم يراعِ خصوصية الفتوى الشرعية بوجود مساحات تعبدية محضة غير معللة؛ ابتلاءً وامتحاناً وتمييزاً، فيتكلّف تعليل كون الصلوات المفروضة خمساً بتكرر الحاجات السيكولوجية للإنسان بهذا المعدّل، ويتكلف تعليل عدد الركعات وتكرار الألفاظ وتفسير تفاضل الأيام والشهور بعسف لا طائل من ورائه، بل قد ينعكس لاحقاً

---

[1] يُنظر: مجموع الفتاوى 24/ 12، وزاد المعاد في هدي خير العباد 2/ 217.

[2] فتاوى السبكي 2/ 123.

بالتشكيك في أحكام الشريعة عندما تتبدل الأمور وتظهر دراسات تجريبية مناقضة لما قرره هذا المتكلِّف.

وأيضاً فإن من إفرازات السلك الأكاديمي -غير ما سبق- ما سيأتي في المظهر التالي:

3- النزعة المعلوماتية الاستيعابية: وهذه النزعة -ولن أبالغ إن أسميتها هوَساً أو عقدةً- قد جعلت كثيراً من الفقهاء يتجشم عقبة المعلومات، ويكابد احتطابها ليلاً، مستصحباً ولَعَه بالاستقصاء[1] حتى تتحول الفتوى إلى عملية (تجميعية أرشيفية) بدل أن تكون عملية (تحليلية تفكيكية تركيبية)، ويُشترى الكمّ بالكيف، وكأن هناك خلطاً بين الفقه -الذي هو الفهم- وحشد المعلومات! وثالثة الأثافي حين يكون ذلك تَزيُّداً ومكاثرةً، وكم قد (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ)[2].

ولعل منشأ ذلك -أو أحد أظهر أسبابه- ما يُلاحظ على طبيعة تدريس العلوم الشرعية من الإيغال في التفصيل، وشهوة الفذلكة والتقسيم، حتى إنك لتجد الأستاذ المبتلى بذلك "لا ظهراً أبقى ولا أرضاً قطع "[3]، ومن أبرز أعراض هذا المرض (تعريف الواضحات، ومِحْنَة التعريف الجامع المانع)، وستجد هذين الأمرين في تعريف بعض العلماء للماء بأنه (جوهر بسيط لطيف سيّال بطبعه)[4]! فهل ينبغي حفظ هذا التعريف لئلا نُخدع فيباع علينا عصير ونحن نريد ماءً؟! الدواب تعرف الماء من غير أن تحتاج لهذا التعريف الفلسفي.

ولذلك فإن على المفتي الاجتهاد -حال الإفتاء- في التنصّل من الطريقة الاستطرادية الاستيعابية التي تصلح -إن صلَحت- للدرس دون الإفتاء، مع تحري التركيز في الجانب المسؤول عنه دون تشتت وتشعّب، على حد مقولة بعض العلماء: "إذا كتبت فقمّش وإذا حدثت ففتش"[5] والتي نتلمّس منها انتقادهم طريقة حاطِب الليل الذي يستطرد -عند التحديث- في ذكر كل ما قيل، ويحشّ الغثّ والسمين.

وفي نحو هذا المعنى يقول الشيخ الحجوي الفاسي[6] في الفكر السامي: "..ولنضع أمامك مثالا تفهم به ما امتُحن به طلاب العلم بعد القرون الوسطى؛ عرف ابن عرفة[7] الذبائح بكلمات وهي (لقب لما يحرم بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته أو سلبها عنه، وما يباح بها مقدورًا عليه)[8] وهو تعريف أشبه كما ترى بلغز منه

---

(1) من نماذج الولَع بهذه الصفة والنزوع إليها أن أحد كبار علماء العالم الإسلامي -لو سمّيته لعُرِف- علق على كتاب حققه هامشاً في مائة صفحة!

(2) التكاثر :1 .

(3) قطعة من حديث في السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب القصد في العبادة والجهد في المداومة 18/3.

(4) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص 294)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 58.

(5) ذكرها الذهبي عن يحيى بن معين في سير أعلام النبلاء 11/ 85.

(6) وأَنقلُ من كلامه هذه المقطوعة كاملةً -على شيء من الطول- فيها لأنها بالغة الأهمية في تجْلية المراد.

(7) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (نسبته إلى ورغمة؛ قرية بإفريقية)، أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها، من كتبه (المختصر الكبير) وهو في فقه المالكية، و(المبسوط) في الفقه، سبعة مجلدات، وله (الحدود) في التعاريف الفقهية، وكانت وفاته سنة 803ه وقيل أنه توفي في 20 جمادى الأخيرة سنة 800. [ينظر: الأعلام للزركلي 7/ 43]

(8) المختصر الفقهي لابن عرفة 2/ 305.

بمسألة علمية، فاحتاج بعض أهل العصر في شرحه إلى كراس كامل، فإذا كان تعريف لفظ واحد من ألفاظ الفقه التي حدث الاصطلاح الشرعي فيها يحتاج شرحه إلى هذا، وبالضرورة لا بد من درسين أو ثلاثة دروس تذهب فيه، فكيف يمكن أن يمهر الطالب في الفقه، وكيف يمكن أن ترتقي علومنا؟ وأي حاجة بطلبة العلم إلى هذه التعاريف، فلقد كان مالكٌ وأضرابه علماء وما عرّفوا ذبيحة ولا نطيحة، وهذا (الموطأ) و(المدونة) شاهدتان بذلك، وهكذا بقية المجتهدين، ولهذا كانت المجالس الفقهية في الصدر الأول مجالس تهذيب لجميع أنواع الناس عوامهم وطلبتهم، فأصبحت اليوم لا ينتابها إلا الطلبة، فإذا جلس عامي حولها، لم يستفد منها شيئا، فيفر عنها، ولا يعود إذ يجدهم يحلون مقفلات التآليف بأنواع من القواعد النحوية المنطقية التي لا مساس له بها، ولو أنه وجدهم يقرؤون تأليفاً من تآليف الأقدمين فقهيا محضا مبينا فيه الفرع وأصله من الكتاب والسنة لاستفاد، وأفاد أهله ومن هو مسئول عن تعليمهم، فهذا سبب نقصان العلم في أزماننا، وغلبة الأمية على رجالنا ونسائنا، وحصول التأخر في سائر علومنا حتى النحو وغيره من العلوم العربية"[1].

4- عدم الانعتاق من ربقة التخصص الدقيق، وتهيّب اقتحام الحواجز التي خلقها التنميط الأكاديمي : فهنا أمر آخر -على خلاف الدعوة المعتادة للتخصص إذْ الاستثناء للحاجة ثابت- وهو أنه من المناسب -إن لم يكن ضرورياً- لمن وهبه الله علماً في تخصص شرعي معين، وبلغ فيه أعلى المؤهلات أن يدخل في علوم أخرى (عالمية، تطبيقيّةٍ أو نظرية) تحتاجها الأمة، ويكون ما عنده من العلم والبحث وسيلةً له في تقييم تلك العلوم والزيادة فيها ، وضبط شيء من مسارها ولعل شيخ الإسلام قدوة لمن أراد هذا، بل ما خلَت الأمة ممن زاوج بين علوم الدين والدنيا، فكانوا سابقاً يضمون إلى الشريعة علوم الطب أو الهيئة أو الهندسة أو الحساب أو... إلى أن تجد الآن من روّاد العلوم الشرعيّةِ المهندسَ والطبيب وعالم النفس والاجتماع والإدارة..، الذين زاوجوا بين أصناف معارفهم لتتمخّض عن قفزة علمية ودينية يتفيأ ظِلالها شُداة التخَصُّصَيْن.

والتخصص النظري الإنساني الموازي هو من أكبر ما يبعث الحياة في العلوم الشرعية، فضلاً عن حاجة الأمة لها، ولا يخفى ما لها من دور في رقي الأمم وتطورها وغلبتها، كعلوم النفس والاجتماع والسياسات الدولية والفكر وتنمية الذات والإدارة والطب والتقنية وغيرها.

وهنا تظهر ما تُسمى بالعلوم البيْنِية التي عادةً ما تُنتِج -عند إنضاجها- وثبةً نوعيّةً لكلا الفنّين اللذَيْن توسطت بينهما؛ بتكامل مناطق القوة في كل منهما، فعندما تَخطّى ابن خلدون أُطُر التأريخ المألوفة أسّس لعلم جديد هو علم الاجتماع، وعندما عرَف ابن القيم الطب برَع في تسليط الضوء على الطب النبوي، واستحق عدد من الفقهاء ببراعتهم اللغوية لقب "فقيه الأُدباء وأديب الفقهاء"، ودواليك من الأعلام الذين كانوا رمز حقبة ونقطة تحول في العلوم.

إن ميدان الفتوى -مع هذا الزخم من القضايا المعاصرة في كثير من المجالات- بحاجة ملحّة إلى متعددي التخصصات؛ إذ تُولَد كثير من الفتاوى عرجاء لما كان آباؤها أصحاب نظرة طُولِية عميقة في تخصصهم إزاء

(1) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 2/ 454-455 بتصرف يسير.

نظرة عرضيّة سطحية في التخصص الدنيوي الآخر الذي أنشأ تِلك النازلة، وكم يُزري بالمفتي أن يكون أجنبياً عن جزء من حقيقة ما يُفتي فيه.

وتزيد الحاجة إلحاحاً عندما تكون التعدّديّة التخصُّصِيّة رافداً للارتقاء بالفتوى الشرعية (بل والفقهِ عموماً) إلى مرحلة من النضوج والقدرة على مواكبة هذا العصر وقهر تحدياته[1] التي تكتنفه.

5- التأصيل السطحي للمفتين في مرحلة الطلب: ولعل ذلك يكون مبرَّراً بكثرة المواد والمتطلبات في الخطة الأكاديمية مما يستدعي الاختزال في التأصيل والمبالغة في التسهيل، وربما نية التذليل والتقريب -إذا كانت بصورة مستمرة ومبالغ فيها – حتى خرج لنا جيل من طلبة العلم يبحث عن مسألةٍ فيثوّر محركات البحث والمكتبات الإلكترونية فلا يجد (عين) مسألته موجوداً بصورتها النهائية المعلبة التي تصورها، فيمتشق صهوة قلمة ويدمغها بوصف (البدعة) أو بـ(لم يكن يفعلها السلف..) ولم يعلم أن تسطيحه البحثي وجرأته هي التي لم يفعلها السلف!

يسوّد الأضابير ويُصدِرُ الفتاوى في معضلة العصر التي أرّقته ويبحث لها عن إكسير، ليتجاسر -مثلاً- على تبديع إغلاق المحلات التجارية للصلاة[2]؛ لأن مدخلاته الضعيفة بصورتها المُبَسْتَرَة والمُبْتَسَرة أعيته أن يقف على من صرّح من الفقهاء بإغلاق الحوانيت للصلاة، ولو رجع صاحبنا خطوةً للوراء وبحث عن أحكام مقدمات الإغلاق لوقف على قول عدد من الفقهاء بتحريم البيع وقت الصلاة المكتوبة[3]، قياساً على السعي للجمعة، ولأن فيه تضييعاً للجماعة، وإنما لم يشتهر لدى المتقدمين إغلاق حوانيتهم لتعدد المساجد والجماعات وتباين أوقات الإقامة فيها، فلم يحصل منهم الإغلاق في وقت واحد، لأن التحريم لا يلزمهم إلا إذا ضاق الوقت، أما مع ضبط وقت الإقامة في عصرنا الحاضر وتوحيده أصبح لجميع المساجد حكم المسجد الواحد المتعينِ التقيدُ بوقت إقامته في التحريم والإيجاب على هذه الرواية.

وليس المقصود هنا مناقشة حكم الجماعة، بل بيان أن ذلك قول مطروق لدى الفقهاء يعرّي الجهلُ به دعوى التبديع.

ولعل من أجلى صور التأصيل السطحي أيضاً ما أنتجه -عن حسن نية- بعض من يبغي تذليل العلم وتقريبه لشُداته، مما انعكس ضحالةً في التصور والحكم، ومكمن الخطر في ذلك عدم استشعار المتفقه تركيبيّة الفقه، فيتصوره بمنطق سطحي رياضي، مما ينعكس على طالب العلم لاحقاً بالروح الحدّية الحرفية، وحسبنا مثالاً على التعْقيد الذي سيغيب عمّن تفقه على النمط الاختزالي التَعْلِيبي: مسألة (خِياطة الملابس) والتي تحصل في هذا العصر على الجميع بلا استثناء، والأغلب لو طُلب منه تكيفها لاكتفى بطارف ما في الذهن من

---

(1) والتي كانت معالجتها ضمن عنوان هذا الملتقى المبارك وأهدافه.

(2) هذا بغضّ النظر عن تفصيل الأقوال في المسألة وبيان الراجح فيها -إذ ليس هذا مجاله- وإنما الغرض التمثيل لوجوب عدم التسرّع في التضليل أو التبديع، مع احترام قول المخالف إذا كان له دليل، ولم يخالف إجماعاً ولا معلوماً من الدين بالضرورة.

(3) يُنظر: كشاف القناع 181/3، ومطالب أولي النهى 51/3 وغيرهما.

أسماء العقود، وهي في الحقيقة حمّالة لأوجه متعددة:

-فإن اشترى القماش من الخارج وطلب من الخياط التفصيل: فعقد إجارة.

-وإن اشتراه من نفس الخياط ليفصله: فعقد بيع مشروط بالخياطة.

-وإن لم يشترِ قماشاً ولم يدخل مِلْكَه أمتار محددة، وإنما طلب من الخياط نوعاً معيناً بصفات معينة: فعقد استصناع.

= ولا شك أن لكل عقد منها أحكامه الخاصة؛ فمثلاً إذا أخطأ الخياط في المقاسات والمواصفات المطلوبة، فإن كان استصناعاً بطل العقد ولطالب الثوب الرجوع بماله كاملاً، بينما لوكان بيعاً أو إجارةً فليس له إلا أرش النقص؛ لأن القماش له فيعود به وبما نقص.

وكذلك فقد يكون من أشنع إفرازات هذا النمط التسطيحي ما يتعلق بباب الاستدلال وتحرير المناطات والمآخذ، فتجد من نشأ وفق هذه الطريقة وتأصّل عليها لا يجد غضاضة أن يفتي بتحريم ما جرى به العمل واشتهر بلا نكير، لمجرد أنه وجد من يضعِّف الحديث الذي يُستند إليه في الباب! أو ينسِب لمذهبٍ إباحةَ ما قد تقرر عندهم تحريمه بسبب وقوفه على عبارةٍ نَصّ فيها بعض فقهائهم على حكم صورةٍ معيّنة[1].

6- الإيغال في التنظير مع تهميش التطبيق: لعل منشأ الأدواء ومأرز المزالق وعلة العلل هو سوء فهم معنى المفتي: هل هو ذاكِرةٌ أم نظام معالجة وتحليل؟ هل هو صاحب الملكة والقدرة أم الحافظ المملي بعد أن كان مستملياً؟ وهذا يقودنا للسؤال التالي: لماذا يتخرج الطالب في كلية الطب طبيباً وفي كلية الهندسة مهندساً وفي كلية المحاسبة محاسباً ولا يتخرج في كلية الشريعة فقيهاً ومفتياً (ولو بالقوة القريبة من الفعل)؟!

يظهر أن أحد الأسباب يكمن في أنه كانت تُحشى ذاكرته بمعلومات جاهزة، مهما كثرت فهي متناهية محصورة قليلة في مقابل بحر العلم، فنحن نمنحه مئات الأسماك -التي ستنتهي حتماً ويجوع- ولم نمنحه سنارةً ونعلمه الاصطياد..

وما أبلغ التشبيه الضِمني بين المفتي أو المتفقه (الحافظ لأدوات الصنعة) وبين المطبِّق لها (المُجيدِ استعمالها)، وذلك في إشارة بعض المعْنِيين بالمهارة التطبيقية الفقهية بنحو التساؤل التالي: أيهما أنفع للفرد والمجتمع: أعندما أسلم ابني لمدرس للميكانيكا في أكاديمية تقنيّة يشرح له أنواع المعدات ومقاسات المفاتيح

---

[1] كمن أفتى بأن مقتضى المذهب الحنبلي جواز التجميع(إقامة الجمعة) مطلقاً بلا إذن ولي الإمر، وأن ما يجري من انتظار موافقة الوزارة المعنية بشؤون المساجد على اعتماد المسجدِ جامعاً غير واجب؛ وذلك تخريجاً على روايةٍ في المذهب تقول بعدم اشتراط إذن الإمام للتجميع -استناداً لتجميع علي ﷺ حين حُوصِر عثمان ﷺ-، ولو أدرك هذا المفتي جميع مآخذ المسألة لأدرك أن هذا الحكم يصدق في نحو تلك الحالة التي لا تفتقر لاجتهادٍ في التجميع، ولو لم يجمعوا حينئذٍ لفات فرض الوقت، بينما الحاصل الآن أن في المِصر الواحد عشرات الجوامع، وقد تقرر في المذهب عدم جواز إقامة جمعة أخرى إلا إذا كثر الناس واحتيج إلى تعدد الجمعة، والحكم بذلك يحتاج لاجتهاد، فافتقر إلى حكم الحاكم -كسائر ما يفتقر تقريره إلى اجتهاد- فكان المأخذ الذي أوجب إذن الإمام هو الافتقار إلى الاجتهاد، وهذا غير متحقق في الصورة التي استدلوا بها من فعل علي ﷺ، وقد غفل عنه ذلك المفتي واكتفى بالنظر للنص دون اعتبار ملابساته وأحواله وباقي مآخذه.

وأسماءها وأماكن تصنيعها و.... فحسْب أم أسلمه إلى معلم في ورشة يعمل معه ويفهم الطريقة والمهارة؟ كيف سيكون كلّ من التلميذين المتعلمين بعد سنة؟[1].

إن الإفتاء صنو القضاء، فإذا كُنا نجعل في بعض الكليات الشرعية مادةَ (المحكمة الافتراضية)[2] -ناهيك عن الملازمة القضائية التي تسبق تولي القضاء- فإن الفتوى لا تقل أهمية عن القضاء في لزوم التأهيل التطبيقي لها، ولعل من التجارب الرائدة في ذلك ما سلكته بعض معاهد التدريب على الإفتاء في الهند، حين أحالت قاعات الدرْس إلى مختبراتٍ فقهية يُمرّن فيها الطلاب على المسائل كما يعالج أصحاب العلوم التطبيقيّة أنابيبهم ومباضعهم[3].

المبحث الثالث

مقترحات لتعزيز انضباط الفتيا المعاصرة وتطوير الجانب المهاري فيها

أستَبِق النتائج بالتوصيات -وقد أفردتها عنها بمبحث خاص لما يظهر لي من أهميتها- والتي قد تُسهِم في معالجة اضطراب الفتاوى في المسائل المعاصرة، أو لا أقل من تحْجيم آثار تلك التحديات المعاصرة للفتوى:

1- إن على محاضن التدريس الشرعي -والمؤسسات الأكاديمية تحديداً- إثارة التساؤلات وعصف الأذهان، فذلك يكاد أن يكون أفضل مائة مرة من التبرع بمائة جواب؛ لأن الإجابات الجاهزة والتعليلات المعلّبة تنتج معلومة، ولكنها لا تحركُ فكرا، ولا تُنشىء مهارة، مالم تُباحَث وتُنَاقش وتُفْرَك؛ إذ السؤال والتساؤل وتثوير العلوم هو بمثابة إلقاء حجر ضخم في بركة ماء راكدة، لينجم عن هذا كُلِّه قاعدةٌ أو قول، ثم قول على قول، ورأي باتجاه رأي آخر، ونقد يعقبه رد، ونقض يتبعه إثبات، وسؤال جر معه سِجالات وإشكالات، حتى قاد التعمق فيها إلى حل مشكلات ومعضلات..

ولعل من الإسهامات الرائدة في هذا الباب[4] -والتي تُجسِّد فِكرة هذه التوصية- ما تقوم به بعض المؤسسات العِلميّة -كمؤسسة (إثراء المتون)- من جهود في الارتقاء بالتعليم الشرعي من خلال أعمال إبداعية تسهم في تطوير المحتوى التعليمي وتنمية الملكات العلمية بخدمة المتون التراثية بمواد إثرائية تعزز جانب النشاط التطبيقي العملي لما يتعلمه الطالب نظرياً في كتب التراث الفقهي[5].

وتجدر الإشارة هنا إلى القصة التالية التي تُجلِّي الفرق بين الحافظ والفقيه، وتبيّن أهمية الجانب التطبيقي وأن الفتوى ملَكة ومهارة أكثر منها جمعاً وحشداً للمعلومات:

---

(1) ضمن مادة صوتية للدكتور حسن بخاري، بعنوان وجوه التجديد في أصول الفقه ، وهي على الرابط: https://m.youtube.com/watch?v=8GvuQb6Ig7E .

(2) هذه المادة تُعتبر ضمن متطلبات بكالوريوس الشريعة في الجامعة التي أعمل بها.

(3) راجع كتاب "معاهد تدريب القضاء والإفتاء ومناهجها في الهند، دراسة علمية"، من إعداد الأستاذ إمتياز عالم القاسمي، في نحو مائة صفحة.

(4) غير ما سبقت الإشارة إليه في ختام المبحث السابق من مشاريع معاهد تدريب الإفتاء في الهند.

(5) ولعل من أشهر مخرجاتها -إلى الآن- كُتُب الأنشطة المهارية لتنمية الملكة الفقهية، والتي تحتوي -تقريباً- على ثلاثة آلاف نشاط تطبيقي على كتاب الروض المربع في الفقه الحنبلي، وتهدف لتنمية أكثر من أحدى عشرة مهارة فقهية.

فقد "وقفت امرأةٌ على مجلسٍ فيه يحيى بن معين وأبو خيثمة وخلَف بن سالم في جماعة يتذاكرون الحديث، فسمعتهم يقولون: قال رسول الله ﷺ ... وسمعت رسول الله ﷺ ... ورواه فلان.. وما حدث فلان .. فسأَلتهم المرأة عن الحائض تغسل الموتى؛ وكانت غاسلَة، فلم يجبها أحد منهم! وجعل بعضهم ينظر إلى بعض! فأقبل أبو ثور، فقيل لها عليك بالمقبل، فالتفتت إليه –وقد دنا منها– فسألته، فقال: نعم؛ تغسل الميت لحديث عثمان بن الأحنف عن القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: (أما إن حيضتك ليست في يدك) ولقولها: (كنت أفرق رأس رسول الله ﷺ بالماء وأنا حائض).. قال أبو ثور: فإذا فرقت رأس الحي بالماء فالميت أولى به .. فقالوا –أي أهل الحديث الذين سأَلَتهم أولاً–: نعم رواه فلان.. ونعرفه من طريق كذا.. وخاضوا في الطرق والروايات.. فقالت المرأة: فأين كنتم إلى الآن؟!"[1].

فحِفْظُ أولئك المحدِّثين لأحاديث الباب المستفتى فيه وضبطهم لطُرقه ورواياته لم يُسْعِفهم في الاهتداء لجواب السائلة، فلما اقترن به فقه للمآخِذ والغايات والدلالات –كالذي تحلّى به الإمام الفقيه أبو ثور– كان الجواب في المُتناول.

2– إذا كانت التوصية السابقة –وما قبلها من مباحث– قد عَنِيَت بنقد بعض مناهج التفقّه فإننا هنا نسلّط الضوء على الركن الأهم منها وهو أُستاذها، فقد أشرنا آنفا إلى أهمية تأهيل المفتين، إلا أنه ينبغي أن لا نغفل عن كون تأهيلهم ليس إلا فرعاً لتأهيل الأساتذة والمشايخ الذين يَرْعون تلك النابتة حتى تكبُر وتؤتي أُكُلها فتوىً منضبطةً على القِسطاس المستقيم، سالمةً من غوائل الانحرافات العلمية والفكرية.

فإذا كان المعلّم هو أهم عناصر العمليّة التعليمية فلا غرو أن يكون ضبطه ومهاراته منعكسةً على طُلّابه؛ إذ مركزيّتُه وكثرةُ تفاعله مع الطلاب وعمقُ اتصاله بهم قد جعل دوره بالغ الأهميّة والتأثير.

وليس الشأن هنا باحتواء المعْرِفة بقدر امتلاك ناصية بذْلها ومهارة تدريسها وإيصالها للمتلقّي؛ إذ مع عصر ثورة المعلومات والتقنية أصبحت المعارف على قارعة الطريق، لكن أين من يجيد التقاط دُرَرِها وإحسان تقديمها وإتقان عرضها سائغة للطالبين.

ولذلك نجد أن الإمام السخاوي[2] قد ترجم لبعض المعاصرين له فقال: "أخذ عنه خلق من المبتدئين وغيرهم.. لكونه كان حَسَن التعليم، لا لطول باعه في العلم"[3]، فالمبتدئ –بل كل ناشِد علم– سينتفع

---

(1) انظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي (ص 249)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي 6/ 576.

(2) محمد بن عبد الرحمن السخاوي، محدِّث ومؤرخ، أصله من سخا –قرية بمصر– وقد برع في علوم كثيرة، مثل الفقه، والنحو، والحديث، والتاريخ، وُلد بالقاهرة عام 831ه ونشأ بها، ورحل كثيرًا في طلب العلم، وأخذ عن كثير من الشيوخ، ومن أبرزهم: الحافظ ابن حجر العسقلاني، الذي لازمه أشد الملازمة. ألف كتبًا كثيرة، حتى قيل إن مؤلفاته تبلغ نحوًا من 200 كتاب، ولعل من أهمها: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، وفتح المغيث شرح فيه ألفية العراقي في علوم الحديث، والمقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، وتلخيص تاريخ اليمن، وطبقات المالكية، وتاريخ المدينتين، والإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، وقد توفي بالمدينة المنورة عام 902ه. [يُنظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي (ص: 152)]

(3) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع 10/ 139.

بصاحب المهارة أكثر من صاحب الباعِ والعِبارة.

وقد أشار تقي الدين ابن تيمية إلى هذه المباينة بين امتلاك المعرفة -من جهة- وتبليغها وما يتعلق بذلك -من الجهة الأخرى- وذلك بقوله "وليس كلُّ من وجدَ العلم قدرَ على التعبير عنه والاحتجاج له، فالعلمُ شيءٌ، وبيانه شيء آخر، والمناظرةُ عنه وإقامةُ دليله شيء ثالث، والجواب عن حجة مخالفِه شيء رابعٌ"[1].

وبنحو هذا المعنى -الذي يكرّس أثر العملية التعليمية في أفعال المعلمين- يوحي قول ابن الجوزي[2] عن أحد مشايخه: "وما عرفنا من مشايخنا أكثر سماعا منه، ولقد كنت أقرأ عليه الحديث في زمن الصبا، ولم أذق بعدُ طعمَ العلم، فكان يبكي بكاء متصلا، وكان ذلك البكاء يعمل في قلبي، وأقول ما يبكي هذا هكذا إلا لأمر عظيم، فاستفدت ببكائه ما لم أستفد بروايته"[3].

3- الجانب التجريبي والمسح الميداني يمكن استثماره في الدراسات الشرعية (والفقهية تحديداً)، إما تحت مبدأ الاستقراء، أو تحرير العادة والعرف، أو تمييز الذرائع من غيرها، أو غير ذلك مما يعزز صِلة التنظير الفقهي بالتجربة والواقع، إذ لا شك أن للتجربة علاقةً بالأدلة الشرعية، وإلا ما كان للنظر في المقاصد والمآلات معنىً إذا لم يُعتَبَر ذلك.

والفتاوى المعاصرة شديدة الاتصال بالواقع الممارَس مما يجعل فقه ذلك الواقع منوطاً برصده وتحليله، إذ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، وعليه فستكون العناية بالجوانب التطبيقية واستعمال المناهج التجريبية في المسائل الفقهية رافداً غنيّاً من روافد التصوّر الذي ينشأ عنه الحكم، لاسيما إذا تم ضبط منهج تجريبي خاص بالدراسات والفتاوى الشرعية ينزعها عن عشوائية النظر والاستقراء، كما يحفظها من الإغراق في اعتبار المُشاهَد على حساب ما تختص به الشريعة من تسليم مطلق وتعبّد محض.

وكانت هذه الفكرة قد استرعت ملاحظتي رَدْحاً كنت أرصد فيه بعض الأمثلة التي يتجلى فيها سبر الميدان بالأسلوب التجريبي للخلوص إلى حكم دقيق، فكان من تلك المسائل التي خطَر لي وضوح مِساسها بتلك المناهج مثلاً:

- الاستئناس في حكم أكل لحم الضبع بسؤال أهل الصيد والرعي والبادية عن كون الضبع مفترساً بنابه أم لا؟[4]

---

(1) جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية (ص 44).

(2) أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد الجوزي البغدادي ، ويرجع نسبه في القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، الفقيه الحنبلي الواعظ الملقب جمال الدين الحافظ؛ ولِد سنة تسع -أو عشر- وخمس مائة، كان علاّمة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ، صنف في فنون عديدة، ومن أشهر كتبه (زاد المسير في علم التفسير) وله (الموضوعات) و(المنتظم في التاريخ) و(صفوة الصفوة) و(ذم الهوى) و(تلبيس إبليس) وغيرها الكثير، وتوفي ليلة الجمعة، الثالث عشر من رمضان سنة سبع وتسعين وخمس مائة. [انظر: وفيات الأعيان 3/ 140، وسير أعلام النبلاء 21/ 366]

(3) صفة الصفوة 2/ 499.

(4) وقد صنع ذلك الشيخ سعد الخثلان -عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة سابقاً- في مادةٍ صوتية انتشرت له وقد سمعته يسأل أحد

- لو استقرأنا من خلال إحصاءات محاكم الأحوال الشخصية -وغيرها من المؤسسات المعنية بالتنمية الأسرية- نِسبَ فشل الزيجات التي تحدث في زواج القُصّر أو القاصرات، وصدَرْنا عن حكمٍ في تحديد سن الزواج من خلال المصلحة المرسلة أو سد الذريعة ونحو ذلك.
- سؤال المختصين وأهل الصناعة عن مدى التماثل والتطابق في المصنوعات الحديثة، وأيها أقرب لمعنى التماثل: المثليات بالكيل والوزن أم المثليات بالصناعة الحديثة؟ وذلك لنناقش قول الفقهاء في اقتصار المثليات على المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات.
- المسح الميداني للعادات والأعراف وآلية تطبيقها، للوصول إلى تكييف فقهي دقيق لبعض ممارساتها[1].
- وكذلك المسح الميداني لمدى تطبيق البنوك والمصارف للأحكام الشرعية والفتاوى الصادرة عن المؤسسات المعنيّة، وذلك للاستيثاق من صِحة فهم الفتوى الصادرة وحُسْنِ تطبيقها، لذلك نجد -على سبيل المثال- أن مجمع الفقه أفتى بجواز التورق، وبعد سنة رأى أن الجانب التطبيقي يخالف ما أباحوه (فظهرت بعض التصرفات والمعاملات التي تباين مقصد الفتوى وهي في ذات الوقت تستند إليها: كالتورق المنظم والتبايع الصوري) فعادوا في دوراتٍ بعدها للتحريم[2].
- ما حُرِّم للمصلحة وسدٍّ الذريعة (بلا نص صريح) فيمكننا التحقق من صحّة هذا التحرير المقاصدي من خلال النظر في نتائج ممارسته في بقعةٍ أخرى، ومدى تغلب المفاسد المخوفة على المصالح المرجوة، فيمكن -مثلاً- عضْد القول بتحريم بعض المعاملات أو العقود بالحوادث السلبية الناتجة عنها بنسبة تغلب على المصالح المغمورة فيها.
- ومن الأمثلة الظاهرة لحضور الحس التجْريبي لدى عدد من العلماء الاستشهاد لاستجابة الدعاء في الملتَزَم أو يوم الأربعاء بين الظهر والعصر بتجريب العشرات بل المئات، وذلك مع ضعف ثبوتهما من حيث الصنعة الحديثية، إلا أن الواقع المحسوس كان له أثر في الحكم، وقل مثل ذلك في تنبيههم من لم يرزق بولد بأن يكرر الدعاء بـ(رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ)[3] وحصول التشافي به[4].

كبار السن من أهل البادية عن كون الضبع مفترساً أم لا ويبني تقريره وفتواه على نتائج سؤالاته.

[1] ومنه -مثلاً- ما فعله الدكتور صالح الشمراني في بحثه عن "صندوق القبيلة أحكامه وضوابطه.." : https://www.alukah.net/Books/Files/Book_10282/BookFile/Qabila.pdf

[2] فقد صدر قرارٌ من " المجمع الفقهي الإسلامي " المنعقد في المدة من 19 – 23 / 10 / 1424 هـ الذي يوافقه 13 – 17 / 12 / 2003 م فيه تحريم هذه المعاملة ، وفيه تحذيرٌ وتنبيهٌ للمصارفِ من استغلالِ هذه المعاملةِ على غيرِ وجهها الشرعي، وفيه : " بعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبيَّن للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو..غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، وقد سبق لـ " المجمع " في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره ؛ وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة..

[3] الأنبياء:89.

[4] وقد تحدّث بعض من يفتي به بتجارب له ولمن حوله وأنهم انتفعوا بذلك، كما في: =

- ... وغيرها الكثير.

4- ومع التركيز على أهمية الجانب المهاري والتطبيقي في النقاط السابقة إلا أنه ينبغي عدم التهاون في الجانب النظري، والحذر من السقوط في حمأة العلموية التي تهمش كل تنظير لا يمكن إجراء المبضع عليه ولا وضعه في أنبوبة اختبار، فنجني على الفِكر النظري باشتراط التطبيق دائما؛ إذ لا تخفى أهمية التنظير والحفظ في الدربة الذهنية والنشاط العقلي الذي سينعكس بالضرورة على مسائل أخرى غير المسألة المعْنيّة بالتنظير، لذلك يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين[1] في لفتةٍ لطيفة لهذا المعنى: "وأعتقد أننا إذا قتلنا الفكر حتى كنا لا نتصور إلا ما كان أمامنا بالتطبيق فهذا ضرر على أفكارنا، دعوا الفكر يعمل، لا تُصوروا الأمر بصورة محسوسة فنأخذ على ألا نفهم إلا الشيء المحسوس، هذا ليس بجيد"[2].

5- الرجوع للمَعِين الأول، فلا شك أن النظر في كتب الفقهاء والتدرُّب على أساليبهم مسلك مهم في طريق من سيتأهل للفتوى، بيد أن الملوم هو من اكتفى بالسواقي ولم يقصد البحر، وفي نحو هذا المعنى يقول الشيخ الحجوي الفاسي في فكره السامي: "هذه الأعمار رؤوس أموال يعطيها الله للعباد يتّجرون فيها، فرابح أو خاسر، فكيف ينفق الإنسان رأس ماله النفيس في حل مقفل كلام مخلوق مثله، ويُعرِض عن كلام الله ورسوله الذي بعث إليه... وليتنا نمرن طلبة الفقه على النظر في الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام وحفظها وفهمها فهماً استقلاليا يوافق ما كان يفهمه منها قريش الذين نزل بلغتهم، وعلى النظر في السنة الصالحة للاستدلال وحفظها وإتقانها وفهمها كذلك، ونمرنهم على قواعد العربية، وأصول الفقه، ثم نترك لهم حرية الفكر والنظر كما كان عليه أهل الصدر الأول، ولن يُصلح آخر الأمة إلا ما صلح عليه أولها، وهذا العمل أنجح من السعي في توحيد المذاهب[3]، أو ترجيح أحدها. [4]"[5].

= https://www.youtube.com/watch?v=HfZ59H4yHJs

وكذلك في: https://www.youtube.com/watch?v=Zg3TKdckjjE.

(1) هو العلّامة أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد العثيمين الوهيبي التميمي، ولد عام 1347هـ، بدأ التدريس منذ 1370هـ في الجامع الكبير بعنيزة ، ثم عين مدرساً في المعهد العلمي بعنيزة ثم تولى إمامة الجامع الكبير في عنيزة والخطابة فيه والتدريس، كما درّس بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود بالقصيم بكلية الشريعة، وله الكثير من الدروس والمحاضرات والمشاركات العلمية، كان عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة حتى وفاته في شوال من سنة 1421هـ. [راجع: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، لوليد بن أحمد الحسين، والدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين، لعصام بن عبد المنعم المري]

(2) من اللقاء الشهري للشيخ محمد بن صالح العثيمين ضمن الدروس الصوتية التي قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

(3) توحيد المذاهب ليس مطلباً يُسعى له، بل الاختلاف سُنة بشرية، وقد يكون رحمةً -في بعض تجلّياته- ولعل الحجوي يقصد الإشارة إلى تحقق معنى الائتلاف وتفهّم الاختلاف حينما يكون مأخذه النص الشرعي مباشرةً دون تعصّب للمذاهب، والله أعلم.

(4) على أن هذه الأمة وَلود، ولم تخلُ من أهل علمٍ على قدر من القدرة في فهم نصوص الشريعة قريباً مما كان لدى العرب الأوائل، ولعل ملاحظة الحجوي متّجهةٌ للكثرة لكن دون تعميم.

(5) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 2/ 451.

الخاتمة

وتشتمل على مجمل النتائج[1]

هنا أضعُ عصا التِرحال بعد ضنى التطواف لأختزل أهم ما جنيته من هذا البحث في النقاط التالية:

- غياب العناية بجانب الملكات والمهارات الفقهية أو ضعفها لابد أن ينشأ عنه اضطراب للفتاوى في القضايا المعاصرة؛ إذ الفتوى أحد أبرز انعكاسات عمليّة التفقّه.
- يجب على المعاهد الشرعية والكليات الأكاديمية اتخاذ آلية لمواجهة التحديات المعاصرة للتفقه عموماً ولضبط الفتوى خصوصاً من خلال استدعاء الجانب المهاري التطبيقي في تدريسهم.
- من أهم الإشكاليات العامة التي تتحدى الفتوى المعاصرة الانعتاق من الاستغراق في التراث الفقهي بنمط حدّي حرْفي مع التحول من التمركز حولها إلى التدرّب عليها والتطبيق فيها والانطلاق منها.
- المفتي في القضايا المعاصرة بحاجة لقدر زائد -على ما في القضايا الأخرى عداها- من الدقة في إنزال الأحكام على أعيان المسمّيات المستجدة، وذلك لكثرة تلك النوازل وتجددها وتشابهها في الأسماء، كما أنه في الوقت ذاته يحاذر من الوقوع في مزلق الاستقصاء المتكلّف وعقدة الاستيعاب لتفاصيل لا تحتاجها المسألة، مما ينعكس سلباً على مواكبة الفتاوى للنوازل.
- عناية المعاهد الدينية والكليات الشرعية بتدريس المتون التراثية أمر مهم، إلا أنه يجب إشعار المتتلمذ عليها بالسياق الزمني الذي أُلِّفت فيه، وأن أحكامها -لاسيما ما بُني منها على العُرف- قد تتغير بتغيّر الأزمان، وأن كلام الفقهاء يُستدلُّ له لا به، وإنما الغاية التدرّب عليه لا الوقوف عنده.
- هناك أنماط خاصة بالتعليم الأكاديمي تسرّبت إلى عملية الإفتاء وهي لا تناسبها، فيلزم المفتي الانعتاق من تلك القوالب التي كان قد نشأ عليها إبّان طلَبه للعلم، والتي قد تصلح للتدريس فقط دون الإفتاء، كالاستدلال وفق أسلوب السرْد الأكاديمي، بالخوض في معْمعة تفاصيل الأدلة والقياسات والافتراضات والاعتراضات والجوابات، وكذلك النزعة المعلوماتية الاستيعابية الاستقصائية، ومنها الاستغراق في التخصص الدقيق والتمركز حوله مع تهيّب اقتحام الحواجز التي خلقها ذلك التنميط الأكاديمي.
- قلة العناية بجانب التدريب والتطبيق في عملية التفقّه انعكس على الفتوى باعتبارها أحد تطبيقات الفقه، كما كان لهذا الإهمال أثر -آخر- في النظر إلى الفقه بصورة سطحيّة ضحلة لا تدرك تعقيد هذا العلم وتركيبيّته وكثرة مآخذ المسألة الواحدة.
- من أنجع المعالجات لمزالق الإفتاء واضطراباته ضبط عمليّة التفقه -أولاً- واستباق الأدواء بالأدوية من خلال العناية بالجوانب المهارية وتأهيل المفتِين والاستفادة من المناهج العلمية الأخرى -

[1] أما التوصيات فهي مُضمَّنة في المبحث السابق المتعلق بمقترحات التعزيز والتطوير.

كالمناهج التجريبية ودراساتها الميدانية- بلا مبالغةٍ تصِل للتهاون بالجانب التنظيري، وجوهرة العقد في ذلك هي الرجوع للمَعين الأول الذي لا ينضب، بتمرين الطلاب على النظر في نصوص الكتاب والسنة وكيفية معالجتها وِفق فهم السلف وكلام العرب.

والحمد لله أولاً وآخراً.

المصادر والمراجع[1]

- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ) دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر 2002م.
- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ) تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ/2002 م.
- تكوين الملكة الفقهية، لمحمد عثمان شبير، الطبعة الأولى، 1420/ 1999م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الدوحة.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور(ت 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م.
- الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين-رحمه الله- العلمية والعملية، لتلميذه وليد بن أحمد الحسين، مؤسسة الحكمة-ليدز-بريطانيا، الطبعة الأولى 1422ه.
- جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية(قطعة منه)، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى 1429هـ/2008م.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت 1392هـ) الطبعة الأولى 1397ه.
- الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى، جمع وإعداد تلميذه: عصام بن عبد المنعم المري، دار البصيرة – الاسكندرية، 2003م.
- رحلتي الفكرية؛ في البذور والجذور والثمر، للدكتور عبد الوهاب المسيري، دار الشروق تاريخ النشر 2005.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية

[1] مرتبة أبجدياً.

(ت 751هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت/ ومكتبة المنار الإسلامية- الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م.

- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، 1352/ 1355 هـ.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ/1985م.
- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا (ت 1357هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة الثانية 1409هـ/ 1989م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ/1987م.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري (ت 256ه)، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261ه)، دار الجيل، بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ).
- صفة الصفوة، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1399ه/1979م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت.
- فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ)، دار المعارف.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع ونشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة - الإدارة العامة للطبع - الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت 1376هـ) دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ/ 1995م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، ومحمد أمين الضنّاوي، دار الفكر مع عالم الكتب، بيروت ، 1402 ه.
- اللقاء الشهري للشيخ محمد بن صالح العثيمين ضمن الدروس الصوتية التي قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

- مجلة الأحكام العدلية، من تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثماني، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام با، كراتشي– باكستان.
- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية 1416هـ/1995م.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، لمحمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (ت 360هـ) تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة 1404ه.
- المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (ت 803 هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 1435هـ /2014م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت 1243هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ /1994م.
- معاهد تدريب القضاء والإفتاء ومناهجها في الهند، دراسة علمية، للأستاذ إمتياز عالم القاسمي، دار الكتب العلمية.
- نظم العقيان في أعيان الأعيان المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت.
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت 1420هـ/2000م.
- وجوه التجديد في أصول الفقه، مادة صوتية للدكتور حسن بخاري، https://m.youtube.com/watch?v=8GvuQb6Ig7E
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

صناعة المفتي على المنهج النبوي
وأثرها في حماية المجتمع من الانحراف الفكري

بقلم
د. محمد عالم بن أبو البشر شاهرملوك
أستاذ مساعد في الحديث وعلومه – الجامعة الإسلامية منيسوتا – أمريكا
asr22221@hotmail.com



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا بحثٌ مقدمٌ للملتقى الدولي الرابع حول صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، بعنوان:(صناعة المفتي على المنهج النبوي وأثرها في حماية المجتمع من الانحراف الفكري)، وهو عبارة عن دراسة حديثية متعلقة بصناعة المفتي، مرتبطة بالمعايير العلمية والتدريبية ثم بيان أثرها في حماية المجتمع من الانحراف الفكري، وقد حاول الباحث فيها ذكر أهم احتياجات تدريبية للمفتي على المنهج النبوي في ظل التحديات المعاصرة، استقاها من كتب الأولين والآخرين من علماء الإسلام حول موضوع الإفتاء؛ لأنها مهمة دينية تعتمد على الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من عدة وجوه وهي مجملة في الآتي:

إنّ موضوع صناعة المفتي موضوع مهمٌّ جدًّا لدى المتخصصين في الأوساط العلمية وفي غيرها في ظلّ التحديات المعاصرة، والتطورات الهائلة، وتسارع الأحداث وتغيير الأمكنة والأزمنة، مما أدّى ذلك إلى اهتمام العلماء المتخصصين في الشريعة وفي غيرها من رصد وتحليل ودراسة.

ومما يزيد هذا الموضوع أهمية أنَّ مؤتمر(صناعة المفتي في ظل التحديات المعاصرة) الذي دعت إليه جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي، معهد العلوم الإسلامية بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في جعل المحور الثالث من محاور المؤتمر تحت عنوان: (التأهيل الإفتائي المعاصر ومقتضياته) كما جعل من أهدافه:(الخروج بتوصيات لإعداد وصناعة وتميّز المفتي في تحقيق الوسطية ومحاربة الغلو والتطرف).

ولقد تأمّلت كثيرًا في الموضوع، وأيقنت أنّ الأمة الإسلامية بأمسّ الحاجة إلى المنهج الصحيح في إعداد المفتي من المنابع الأصلية الصحيحة، بعيدًا عن بعض الانحرافات التي جلبت المصائب والنكبات، كما

وجدت أنّ القرآن الكريم والسنة النبوية، قد وضَّح لنا هذا المنهج في جميع جوانبه أصولاً وفروعًا وتصورًا وعملاً، ومن هنا كان على الأمة الإسلامية الاستفادة من المنهج الصحيح، وفي هذه الدراسة أسلِّط الضوء على طريقة صناعة المفتي من المنهج النبوي في ظل التحديات المعاصرة.

مشكلة البحث:

يمكن صياغة المشكلة في السؤال الرئيسي التالي:

س/ ما هي طريقة صناعة المفتي على المنهج النبوي ؟

يتفرع من هذا السؤال عدة أسئلة:-

س/ ماهي خطورة الإفتاء بغير منهج النبي ﷺومن غير المؤهلين؟

س/ ما أهمية المفتي والفتوى في حياة المسلم؟

س/ ما هو المنهج النبوي الصحيح في صناعة المفتي في ظل التحديات المعاصرة؟

س/ما أثر صناعة المفتي على المنهج النبوي في حماية المجتمع من الانحراف الفكري؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث والقراءة لم أقف على أيَّة رسالة أو دراسة علمية تناولت الموضوع بشكل مباشر سوى بعض البحوث الصغيرة، أو بعض المقالات أو البحوث التي قدمت في الندوات أو المؤتمرات حول هذا الموضوع وهي كالتالي:

1-أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة والتصدي للغلو والتطرف، للدكتور/ عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، بحث محكم بمؤتمر "الفتوى وضوابطه" المنعقد بالمجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي بمكة في عام 1430 هـ / 2009 م.

2-استشراف المستقبل في فتاوى رسول الله ﷺ: دراسة في ضوء السنة النبوية/ محمد سيد أحمد شحاتة. بحث محكم، بمؤتمر" الفتوى واستشراف المستقبل" نظمته جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 20 – 21/ 6/ 1434 هـ .

3-الفتوى خطرها وأهميتها – مشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة،للدكتور/ ناصر بن عبدالله الميمان بحث محكم بمؤتمر "الفتوى وضوابطه" المنعقد بالمجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي بمكة في عام 1430 هـ / 2009 م.

ولم يتطرق الباحثون إلى منهج السنة النبوية في صناعة المفتي وأثرها في حماية المجتمع من الانحراف الفكري، الذي يقوم عليه دراستي، ولذلك لم أنتفع منه بشيء، ولم أُعَوِّل عليه في إيراد ولا إصدار، لأنها لم تستوفي بشكل كلي عن هذا الموضوع بالتفصيل والتأصيل، وهذا ما سوف تتناوله هذه الدراسة-بمشيئة الله تعالى-.

منهج البحث:

سيكون المنهج المتبع – بإذن الله تعالى – في هذا البحث:

1- المنهج الاستقرائي: قمت بتتبع الأحاديث النبوية واستقراء النصوص المتعلقة بموضوع البحث .

2- المنهج الاستنباطي: قمت ببيان المنهج النبوي في صناعة المفتي، والوقوف على متطلبات صناعة المفتي من الأحاديث المتعلقة بموضوع البحث التي تساعد على الإجابة عن أسئلة الدراسة مع التعليق وإيراد أقوال العلماء التي تدل على المعنى المراد من الحديث لصناعة المفتي في ظل التحديات المعاصرة.

خطة البحث:

تتكون من مقدمة، وسبعة مطالب، وخاتمة، والفهارس.

المطلب الأول: وفيه: التعريف بمصطلحات البحث. (صناعة، المفتي، الفتوى، المنهج، الانحراف، الفكر)

المطلب الثاني: أهمية المفتي والفتوى في حياة المسلم.

المطلب الثالث: صناعة المفتي بالإعداد العلمي.

المطلب الرابع: صناعة المفتي على المنهج الوسطي في فتاوى القضايا المعاصرة.

المطلب الخامس: صناعة المفتي على فن التعامل مع المستفتين.

المطلب السادس: تأهيل المفتي على الحذر من التساهل في الفتوى.

المطلب السابع: أثر صناعة المفتي على المنهج النبوي في حماية المجتمع من الانحراف الفكري.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشمل على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث
(صناعة، المفتي، الفتوى، المنهج، الانحراف، الفكر)

أولا: تعريف الصناعة لغةً واصطلاحًا:

أ-تعريف الصناعة لغةً: "-بالكسر- حرفة الصَّانِعِ وعمله الصَّنْعةُ"(1).

وقال ابن فارس-رحمه الله-: "(صنع) -الصاد والنون والعين- أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، وهو عملُ الشيء صُنْعًا. وامرأة صَنَاعٌ ورجلٌ صَنَعٌ، إذا كانا حاذقَين فيما يصنعانه"(2).

ب-تعريف الصناعة اصطلاحًا:

عبارة عن: "كل علمٍ أو فن مارسه الْإِنسان، حتى يمهر فيه ويصبح حرفة له"(3).

يمكن القول إن الصناعة ملكة وعلم يوظَّف من أجل تحقيق غرض من الأغراض.

(1) مختار الصحاح، للرازي (ص: 179).

(2) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (3/ 313).

(3) المعجم الوسيط (1/ 525).

ثانيا:- تعريف الفتوى والمفتي لغةً واصطلاحًا:

أ-الفتوى والمفتي لغةً:

الفتوى والمفتي مشتقة من مادة(فتى)،قال ابن فارس-رحمه الله-: "-الفاء والتاء والحرف المعتل- أصلانِ: أحدهما يدلُّ على طَرَاوة وجِدّة، والآخرة على تبيين حكم" وبين الأصل الأول ثم قال: " وَالأصلُ الآخر الفتيا. يقال: أفتى الْفقيه في المسألة، إذا بين حكمها. وَاسْتَفْتَيْتُ، إذا سألت عنِ الحكمِ، قال الله – تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 176] . وَيقال منه فتوى وَفُتْيَا. "(1).

"والفُتيا تبيين المشكل من الأَحكام"(2)" وأَفْتَى المفتي إِذا أَحدث حكمًا.. واسْتَفْتَيْتُ، إِذا سألتَ عن الحكم، من قوله -عز وجل-:﴿يَسْتَفْتُونك قل اللهُ يُفْتِيكم﴾ [النساء: من الآية176] أَي: يسأَلونك سؤالَ تَعَلُّم..(3)والمفتي: "من يتصدى للفتوى بين الناس، وفقيه تعينه الدولة؛ ليجيب عما يشكل من المسائل الشرعية"(4).

ب-الفتوى والمفتي اصطلاحًا:

فالفتوى اصطلاحًا: قال القرافي: "الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة"(5)

المفتي اصطلاحًا: "هو المخبر بالحكم الشرعي مع كونه من أهل الفتيا" (6).

ثالثا:- تعريف المنهج لغةً واصطلاحًا.

أ-المنهج لغةً: منهج الطريق ومنهاجه، النهج: الطريق الواضح، ونهج الأمر وأنهج: وضح، قال تعالى:﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ [المائدة: 48] (7).

ب-المنهج اصطلاحا: "نظم الدعوة، وخططها المرسومة لها"(8).

رابعا: تعريف الانحراف لغةً واصطلاحًا.

أ-الانحراف لغةً:

قال ابن فارس-رحمه الله-: "الحاء الراء والفاء ثلاثة أصول: حدُّ الشيء، العُدول.."(9).

ب- الانْحِرَافُ اصطلاحًا: " العدول عن الصواب لتردد القلب في شبهة غير شرعية مضرة ضررًا متعديًا بصاحبها المخطئ أو الخاطئ "(10).

---

(1) معجم مقاييس اللغة (4/ 473).

(2) لسان العرب، لابن منظور (15/ 145) مادة [فتا].

(3) المصدر السابق. انظر: تهذيب اللغة، للجوهري (14/ 234).

(4) المعجم الوسيط (2/ 674).

(5) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (4/ 89).

(6)رسالة العكبري في أصول الفقه (ص: 72).

(7) انظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (ص 825)مادة [نهج].

(8) الانحراف الفكري وسبل مواجهته في ضوء السنة النبوية للدكتور: محمد عالم أبو البشر(ص110).

(9) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس بن زكريا (2/ 43) مادة [حرف] .

(10) الحماية الشرعية من الانحراف الفكري، للدكتور: مصطفى عسيري(ص 32).

خامسا: تعريف الفكر لغةً واصطلاحًا

أ- الفكر لغةً:

قال ابن فارس-رحمه الله-: "فكَرَ؛ -الفاء والكاف والراء-: تردّد القلب في الشيء، يقال: تفكَّر، إذا رَدَّدَ قلبه معتبرًا، ورجل فِكِّيرٌ: كثير الفكر "[1].

ب-الفكر اصطلاحًا:

"الفكر في الاصطلاح: حركة النفس في المعقولات، وأما حركتها في المحسوسات فهو في الاصطلاح تخييل.. والفكر لا يكون إلا في القلوب"[2].

إن المراد بالفكر في هذه الدراسة هو: الرؤية والصورة الذهنية لتصور الإسلام في عقل الفرد وتفكيره، سواء كان من الناحية الاعتقادية أو العملية[3].

المطلب الثاني: أهمية المفتي والفتوى في حياة المسلم

إن للفتوى أهمية عظيمة ومكانة عالية، ومنزلة رفيعة، ومهمة جليلة، لأن نفعها عظيم وخطرها جسيم، وأثرها كبير على الأفراد والمجتمعات، وقد حذرنا الله -سبحانه وتعالى- من التقوُّل على الله -عز وجل- في دينه بغير علم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: 116] وحذرنا رسول اللهﷺبقوله: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»[4].

كما ذمَّ نبيُّنا محمدﷺالإفتاء بغير علم؛ ففي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أصاب رجلًا جرح في عهد رسول اللهﷺثم احتلم، فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول اللهﷺفقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ؟!»[5].

ولعظم شأنها تولاه الله -سبحانه تعالى- بنفسه، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء:176]، وقام بها النبي ﷺخير قيام ووضع لها الأسس والقواعد، ثم من بعده الصحابة الكرام -رضي الله عنْهم-، ثم من بعدهم التابعون-رحمهم الله- ثم توارث من بعدهم العلماء الأجلاء في كل القرون، فهي تبليغ عن الله وتوقيعٌ عن رب العالمين، لذا أوجب الله تعالى على عامة الناس: أن يستفتوا العلماء فيما يجهلونه وفي مالا يعرفونه من الأحكام، فقال-سبحانه-:﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:43] .

---

(1) معجم مقاييس اللغة (4/446) مادة [فكر] .

(2) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي (6/168).

(3) انظر: الانحراف الفكري، مفهومه.أسبابه.علاجه، في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور: طه عابدين (ص8).

(4) أخرجه أبوداود في سننه (3/ 321)- كِتَاب العلم - بَابُ التَّوَقِّي فِي الْفُتْيَا-(3657) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه- وحسنه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (ص: 1102)

(5) أخرجه أبوداود في سننه (1/ 93)-كِتَاب الطَّهَارَةِ - بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ -(337)قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (ص: 782).

كما أن المفتي خليفة النبيﷺفي أداء وظيفة البيان، يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله–: " فإن المفتي قائم مقام النبيﷺ فهو خليفته ووارثه .. وهو نائب عنه في تبليغ الأحكام، وتعليم الأنام، وإنذارهم بها لعلهم يحذرون.. "[1]،كما أنَّ النبي ﷺ أثبت للعلماء مرتبة فاقوا بها سائر الأمة، بقوله: «..وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[2].

والفتوى من المناصب الدينية العالية، والأعمال الرفيعة، والمهام الشرعية الجسيمة؛ لأنه يقوم فيها المفتي بالتبليغ عن رب العالمين، في شرعه ودينه؛ وهذا يقتضي حفظ الأمانة، والصدق في التبليغ؛ لذا وُصف أهلُ العلم بأنهم: ورثة الأنبياء والمرسلين، المُوقعون عن رب العالمين.

يقول النووي–رحمه الله–: "اعلم أن الإفتاءَ عظيمُ الخطر، كبيرُ الموقع، كثيرُ الفضل؛ لأن المفتيَ وارثُ الأنبياء –صلواتُ الله وسلامه عليهم–، وقائمٌ بفرض الكفاية، لكنه مُعَرَّضٌ للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي مُوَقِّعٌ عن الله تعالى "[3].

وبانضباط المفتي بالمنهج الصحيح للفتوى تنضبط شؤون الناس وحياتهم، إذ حاجة الناس إلى المفتيين كحاجتهم إلى الماء والغذاء، فأصبحت من الضرورات التي لا غنى عنها في حياة المسلم.

فعن أبي رفاعة–رضي الله عنه– قال: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺوَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: «فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا»[4].

كما أن المفتي لابد له أن يتصف بصفات حميدة كالورع والأمانة والصدق والصيانة الباهرة، يقول النووي–رحمه الله: "وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهورًا بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة.."[5].

وقال أيضًا:" شرط المفتي كونه مكلفا مسلما ثقة مأمونا متنزهًا عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظًا، سواءٌ فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته"[6].

يقول ابنُ القيّم –رحمه الله– في فضل العلماء وأحقّيّتهم بالفتوى وتعليمِ النّاس: "ثمّ قام بالفتوى بعده بَرْكُ الإسلام، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرّحمن؛ أولئك أصحابه ﷺ؛ أَلْيَنُ الأمّة قلوبًا، وأعمقُها

---

(1) الموافقات، للشاطبي(5/ 254).

(2) أخرجه أبوداود في سننه (3/ 317)– كِتَاب الْعِلْمِ– بَابُ الْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ– (3641)انظر: قال الألباني: صحيح: انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1079).

(3) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: 13).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 597)– كِتَابُ الْجُمُعَةِ– بَابُ حَدِيثِ التَّعْلِيمِ فِي الْخُطْبَةِ–(876).

(5) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: 18)

(6) المصدر السابق (ص 19).

علمًا، وأقلّها تكلّفًا، وأحسنها بيانًا، وأصدقها إيمانًا، وأعمّها نصيحةً، وأقربها إلى الله وسيلة "[1].

ومما يزيد البلاء في هذا الزمن أن خرج علينا في وسائل الإعلام وقنوات التواصل التافهون ممن يتصدّون لمسائل الأمة الكبار وأمور العامة العظام، وفي هذا معلم من معالم النبوة، وقد أخبر نبينا محمد ﷺبوقوعه عند كلامه عن أشراط الساعة وعلاماتها فقال«:سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ، قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافِهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ»[2].

المطلب الثالث: صناعة المفتي بالإعداد العلمي

إن الفتوى عظيمٌ خطرها، بالغٌ أثرها على الأفراد والمجتمعات، ولابدَّ أن يعتمد المفتي على منهج سليم وهو منهج النبيﷺبدليل منصوص في الأصلين الكتاب والسنّة أو مستنبط منهما بالاجتهاد في وضع الأسس والقواعد الحاكمة لعملية الإفتاء؛ التي يحتاجها المفتي عند التصدي للإفتاء في ظل التحديات المعاصرة، إنَّ الفتوى بغير علم منكرٌ عظيم، وهو مما حرمه الله على عباده، وجعل مرتبته فوق الشرك، قال-سبحانه-: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:33].

و "لقد أكَّد القرآن الكريم والسنة المطهرة على أهمية العلم؛ لأنه أغلى ما يطلب في هذه الحياة بلا شك، فلا سبيل إلى معرفة الله، ولا سبيل إلى الوصول إلى رضوان الله في الدنيا والآخرة إلا بالعلم الشرعي الصحيح، الذي هو قال الله وقال رسولهﷺ، ولم يأمر الله نبيه بطلب الزيادة من شيء إلا من العلم، فلو تأملنا كلمة العلم ومشتقاتها في القرآن الكريم نجد أنها بلغت سبعمئة وثمانين مرة، فقد أشار القرآن الكريم إلى جوانب علمية ومعرفية متعددة؛ ليأخذ بيد الإنسان نحو عمارة الأرض بكل ما أوتي من وسائل العلم المتوفرة، وأن النبيﷺأكّد على أهمية العلم وشرف العلماء في أحاديث كثيرة[3].

فللعلم مقامٌ عظيمٌ في شريعتنا الغراء، فأهل العلم هم ورثة الأنبياء، وفضل العالم على العابد كما بين السماء والأرض، يقول النبيﷺ:«طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[4].

كما أن العلم هو مفتاح كل خير، وهو الوسيلة إلى أداء ما أوجب الله وترك ما حرم الله، فإن العمل نتيجة العلم لمن وفقه الله، وهو مما يؤكد العزم على كل خير، فلا إيمان ولا عمل ولا كفاح ولا جهاد إلا بالعلم، فالأقوال والأعمال التي بغير علم لا قيمة لها، ولا نفع فيها؛ بل تكون لها عواقب وخيمة، وقد تجر إلى فساد

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 9).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه (2/ 1339)- كِتَابُ الْفِتَنِ- بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ-(4036).قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 681).

(3) انظر: الخلل في مناهج تلقي العلم وعلاجه من خلال الدراسات القرآنية ، للدكتور: محمدعالم أبوالبشر(ص6).

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، (1/ 81) بَاب فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ على طَلَبِ الْعِلْمِ حديث رقم (224)من حديث أنس بن مالك- رضي الله عنه ، قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح سنن ابن ماجة حديث رقم (220) .

كبير[1].

وقد أشار الخطيب البغدادي -رحمه الله- في اشتراط العلم للعلماء فقال: "أصول الأحكام في الشّرع أربعة :أحدُها :العِلْمُ بكتابِ اللهِ، على الوجه الّذي تصحّ به معرفةُ ما تضمّنه من الأحكام: محكمًا ومتشابهًا، وعمومًا وخصوصًا، ومجملاً ومفسرًا، وناسخًا ومنسوخًا .والثّاني :العِلْمُ بسُنَّةِ رسول اللهِﷺ الثابتة من أقوالِهِ وأفعالِه، وطرقِ مجيئها في التّواتر والآحاد، والصّحة والفساد، وما كان منها على سببٍ أو إطلاق .والثّالث :العِلْمُ بأقاويلِ السَّلَفِ فيما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه؛ ليتبعَ الإجماعَ، ويجتهدَ في الرّأي مع الاختلاف .والرّابع :العِلْمُ بالقياسِ الموجِب؛ لردِّ الفروعِ المسكوتِ عنها إلى الأصول المنطوق بها، والمجمَع عليها؛ حتّى يجدَ المفتي طريقًا إلى العلمِ بأحكام النّوازل، وتمييز الحقّ من الباطل، فهذا ما لا مندوحةَ للمفتي عنه، ولا يجوز له الإخلالُ بشيءٍ منه "[2].

ومن هنا يجب على المفتي أن يعدَّ نفسه للفتوى بالعلوم التالية:

أولًا: العلم بآيات الأحكام من القرآن الكريم والسنة النبوية.

"فإن هذين المصدرين هما أساس العلوم الشرعية كلها، فكل علم لا أصل له في الكتاب والسنة فليس من علوم الشريعة"[3].

"ومعرفة الآيات والأحاديث الدالة على الأحكام بطريق النص أو الظاهر، ومعرفة ما يصح من تلك الأحاديث وما لا يصح"[4].

أ-العلم بآيات الأحكام من القرآن الكريم، والمقصود أن يعرف كيف يستفيد الأحكام من نصوصه، وهو يتطلب معرفة خمسة علوم من علومه على التحديد:

1- أحكام القرآن: وذلك بمعرفة الآيات التي دلت على الأحكام منه.

2-علم نزول القرآن: وأجله معرفة أسباب النزول، وفيه الوقوف على حكم التشريع ومقاصد الشريعة، وإدراك الوجه الذي يكون عليه معنى الآية، ومعرفة المكي والمدني.

3- علم الناسخ والمنسوخ: ..لما ينبني عليه من إبطال العمل بنص وبناء الحكم على خلافه.

4- علم اختلاف القراءات: والذي يحتاجه منه هو الوقوف على وجوه القراءات الثابتة لآيات الأحكام، فلها تأثير على استفادة الحكم.

5- علم التفسير: ..معرفة وجوه التباين في أقوال المفسرين وما ترجع إليه، ومعرفة أهله والعارفين به، وتمييز الإسرائيليات حذر التأثر بها في استنباط الأحكام.

(1) انظر: الخلل في مناهج تلقي العلم وعلاجه من خلال الدراسات القرآنية (ص6).

(2) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (2/ 330)

(3) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص 21).

(4) المصدر السابق (ص307).

ب- العلم بأحاديث الأحكام من السنة الشريفة، والواجب أن يعرف منها:

1- ما يميز به الصحيح من السقيم، وهذا يتطلب معرفة بعلوم مصطلح الحديث، والجرح والتعديل، وعلل الحديث.

2-الأحاديث التي تدور عليها الأحكام، ويحسن به حفظها أو ما تيسر منها ولا يجب[1].

ثانيا: العلم باللغة العربية.

وذلك على الوجه الذي يتمكن به من فهم الكلام وتركيبه ودلالاته على المعاني، ويتطلب على التحديد معرفة أصول العلوم اللغوية التي لها اتصال بكلام الله ورسوله ﷺ، كعلم النحو، وعلم الصرف، وعلم البلاغة، بالمقدار الذي يتمكن فيه من معرفة المقصود[2].

ثالثًا: العلم بالفقه وأصوله.

اتفقت نصوص الكتاب والسنة على أهمية الفقه وأصوله بالنسبة للمسلم عامة وللمفتي خاصة، وحث على طلبه وإعلاء شأنه، فعن معاوية-رضي الله عنه- أنه سمع النبيﷺ يقول: « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »[3] كما دعا النبيﷺ لابن عباس-رضي الله عنهما- بقوله: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »[4]. والقصد من الدعاء: أن يبارك في فهمه واستنباطه، فتَبَيَّن بهذا أهمية الفقه، وأهمية إصابة الحق والصواب في النظر والاجتهاد.

ومن أهم علوم أصول الفقه التي يجب معرفتها للمفتي(القياس) (5).

وكان من هدي النبيﷺ في الفتوى أنْ يبين الحكم بالقياس فيقيس المسألة المسؤول عنها على مسألة مقرر حكمها عند السائل ومن ذلك قياس الأولى فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ عليه السلام، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّيَّ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ»(6).

رابعًا: العلم بمسائل الإجماع حتى لا يخالفها.

والمقصودُ به الإجماعُ الصَّحيحُ وذلكَ لئلاَّ يقضِي بخلاَفِهِ[7]؛ لأن مخالفةَ الإجماع محرَّمةٌ، ويكفي أن يعرفَ أن المسألةَ التي ينظر فيها ليست من مسائل الإجماع ولا ينبني حكمُها على مسألةٍ مجمَعٍ عليها[8].

---

(1) انظر: المصدر السابق (ص 15).

(2) انظر: تيسير علم أصول الفقه، للجديع (3/ 382).

(3)متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 25)- كِتَابُ العِلْمِ- بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ-(71).واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه (2/ 719) - كِتَاب الزَّكَاةِ -بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ-(1037).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 41)- كِتَابُ الوُضُوءِ - بَابُ وَضْعِ المَاءِ عِنْدَ الخَلاَءِ -(143).

(5) القياس هو"رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما" انظر: شرح الورقات، لعبدالله الفوزان (ص: 128) .

(6) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 804)-كِتَاب الصِّيَامِ - بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ -(1148).

(7) تيسير علم أصول الفقه(2/ 387).

(8) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص 452).

المطلب الرابع: صناعة المفتي على المنهج الوسطي في فتاوى القضايا المعاصرة

الوسطية أصل من أصول الفتوى يلتزمها المفتي عند التصدي للإفتاء، فمقصد الشارع أن يكون سلوك المسلم تبعًا لما جاء به، ولا يذهب إلى التشديد والانحلال، والإفراط والتفريط، وهي من سنن الله الجارية في خلقه للكون والحياة: التكامل والتوازن، ولا يمكن الوفاء بهذه السنّة إلا بتوازن يكملها، فلا يغلب جانباً منها على حساب جانب آخر، ومن أهم الجوانب التي يحتاجها المفتي في ترسيخ منهج الوسطية والاعتدال في فتاواه هي:

أولا: اتباع المنهج الحق الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة وجمهور العلماء قديمًا وحديثًا.

دلَّ على ذلك أكثرُ الآثارِ الواردةِ عن الصّحابة-رضي الله عنهم-، وفتاويهم المليئةُ بأدلّة الكتاب والسُّنّة، كقول ابن عمر -رضي الله عنهما-: (الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ: كِتَابٌ نَاطِقٌ، وَسُنَّةٌ مَاضِيَةٌ، وَلَا أَدْرِي)(1).

وكانوا لا يفتون في مسألة فيها نصّ ولا يجتهدون لها؛ بل يقفون عند النّص ولا يتجاوزونه، ويعلّمون من بعدهم سقوطَ الاجتهاد عند ورود النّص من الكتاب أو السنَّة؛ كالرّجل الذي استفتى عمر بن الخطاب-رضي الله عنهما- في أمر قضى به رسول الله ﷺ فقال له: «لِمَ تَستفتِيني في شيءٍ قد أفْتى فيه رسولُ الله ﷺ»(2).

كما ينبغي على المفتي التّوقّف في ما لم يقع من المسائل، أو فيما كان؛ ولكن لم يتبيّن لهم فيه وجهُ الصّواب؛ لاسيّما عند تَعَارُضِ الأدلّة، فعن شُريح بن هانئ -رحمه الله- قال: أتيتُ عائشة- رضي الله عنْها- أسألُها عن المسح على الخفّين، فقالت: عليك بابن أبي طالبٍ فَسَلْهُ؛ فإنّه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه؛ فقال: «جَعَلَ رسولُ الله ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَيالِيَهنّ للمُسَافرِ، ويَومًا ولَيلةً للمُقِيمِ»(3).

ثانيا: اعتبار مقاصد الشريعة:

وهي المراد من تشريع الأحكام، أو هي إرادة حصول المراد من تشريع الأحكام(4)، وذكر الغزالي مقاصد الشريعة بقوله: " ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة... "(5).

وقال الشاطبي-رحمه الله-:" تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية(6)".

ومِن اعتبارِ المقاصد:

(1) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (1/ 753).
(2) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (1/ 507).
(3) أخرجه مسلم في صحيحه (1/ 232)- كِتَابِ الطَّهَارَةِ- بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ- (276).
(4) انظر: علم مقاصد الشارع، للربيعة(ص 20).
(5) المستصفى، للغزالي(1/174).
(6) الموافقات للشاطبي (2/17).

طَرْقُ بابِ التّمحّل في الفتوى؛ طلبًا للمصلحة المشروعة ودرءًا للعَنَتَ والمشقّة؛ فَمَتَى وَجَدَ المفتي للسائلِ مخرجًا في مسألته، وطريقًا يتخلّص به أرشدَهُ إليه، ونبّهه عليه؛ ومثال ذلك قوله تعالى لأيوب -عليه السلام- لمّا حَلَفَ أن يضرِبَ زوجتَه مائةً: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ﴾ [سورة ص: 44]وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ هَذَا تَعْلِيمُ الْمَخْرَجِ لأيُّوبِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَنْ يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ زَوْجَتَهُ مِائَةً[1].

وفي حديث أَبِي أُمَامَةَ في الزاني الضعيف الذي جِلْده عَلَى عَظْمٍ، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ[2]، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً»[3]

فالمقاصد تمكن المجتهد من فهم النصوص على مراد الشارع ولا ينزلها على معنى مغاير للمعنى المراد والمقصود بها.

يقول ابن الجوزي -رحمه الله-: "والفقيه من نظر في الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد"[4].

ثالثا: فهم الواقعة فهما دقيقا.

إن في التّثبُّت في فهم السُّؤال، ومراجعة السّائل في ذلك، مراعاةً لقصْد الشّارع، واعتبارا للمصالح والمفاسِد، وكان الصّحابة لا يفتون في مسألة لم يفهموا قولَ السّائل فيها ومرادَهُ؛ حتّى يعقلَوا عنه ما يقول، ويدلّ عليه ما وَرَدَ في فتوى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، أنّ الشّاب قويُّ الشّهوة، فلا يؤمن أن تُحْدِثَ له القُبلة ما يُفسِدُ صومَهُ، والشّيخ يؤمن ذلك في حقِّه، لضعفِ شهوتِهِ[5] وكما جاء عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما- أنّه قال: (مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا يَعْمَى فِيهَا فَإِنَّمَا إِثْمُهَا عَلَيْهِ)[6].

وعن عليٍّ-رضي الله عنْه-أنه، قال: (..إِذَا سَأَلَ سَائِلٌ فَلْيَعْقِلْ، وَإِذَا سُئِلَ مَسْؤُولٌ فَلْيَتَثَبَّتْ ..)[7].

رابعا: تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان.

معنى تغير الفتوى: هو إبدال الحكم الشرعي في المسألة المستفتَى فيها من المشروعية إلى عدمها، أو بالعكس، وهذا التغيير قد يكون غير جائز شرعًا، ومثاله: أن النصوص القطعية من الكتاب والسنة قد جاءت بتحريم الخمر والربا، فهذا الحكم مما لا يجوز تغييره بحال، ولا يقبل من أحد إباحة ما حرم الله تعالى بدعوى تغير الزمان أو المكان.

وقد يقع من المفتي تغيير لفتواه لسبب من الأسباب، ومثاله: الخمر حرام بالنص، فإذا اختلف اجتهاد

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (36/ 241) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/ 1522).

(2) شمروخ: العِذْق وكل غُصْن من أغْصانه شِمْراخٌ وهو الذي عليه البُسْر .النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 1216).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (4/ 161) كِتَاب الْحُدُودِ- بَابٌ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ (4472)وقال الألباني: صحيح انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (9/ 472).

(4) تلبيس إبليس (ص: 199)

(5) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (2/ 411)

(6) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/ 862)

(7) مصنف ابن أبي شيبة (7/ 528).

المفتي في كون هذا المسؤول عنه هل هو خمر أم لا، فاجتهد وغلب على ظنه أنه خمر قال بحرمته، ثم إذا تغير اجتهاده وتبين له أنه ليس بخمر فإنه يقول بإباحته، وهذا المثال ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- بقوله: "وَكَمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَالرِّبَا عُمُومًا يَبْقَى الْكَلَامُ فِي الشَّرَابِ الْمُعَيَّنِ. هَلْ هُوَ خَمْرٌ أَمْ لَا؟"(1).

إن هذه القاعدة ليست على اطلاقها، فالثوابت والقطعيات المعلومة من الدين بالضرورة لا تتغير بتغيير الزمان والمكان، فالذي يتغير هو الأحكام الاجتهادية والاختلافية؛ لأن "الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا.."(2)فضابط فهم هذه العبارة في أمرين:

1- التغير في الفتوى، لا في الحكم الشرعي الثابت بدليله.

2- التغير سببه اختلاف الزمان والمكان والعادات من بلد لآخر.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: "فَإِنَّ الْفَتْوَى تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْعَوَائِدِ وَالْأَحْوَالِ "(3).

ومثال ذلك: زكاة الفطر، ومن المعلوم أن النبي ﷺقد شرعها طعامًا، بمقدار صاع، وقد نص الحديث على الشعير، والتمر والأقط، وهي الآن ليست أطعمة في كثير من البلدان، فالشعير صار طعامًا للبهائم، والتمر صار من الكماليات، والأقط لا يكاد يأكله إلا القليل، وعليه: فيفتي العلماء في كل بلد بحسب طعامهم الدارج عندهم، فبعضهم يفتي بإخراج الأرز، وآخر يفتي بإخراجها ذرة، وهكذا، فالحكم الشرعي ثابت ولا شك، وهو وجوب زكاة الفطر، وثابت من حيث المقدار، ويبقى الاختلاف والتغير في نوع الطعام المُخرَج.

وقد أثنى ابن القيم -رحمه الله- على هذا الفقه الدقيق فقال: -"وهذا محض الفقه، ومَن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم: فقد ضلَّ، وأضل، وكانت جنايته على الدِّين أعظم من جناية مَن طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم، بما في كتابٍ من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل: أضر ما يكونان على أديان الناس، وأبدانهم، والله المستعان(4).

فعلى المفتي أن يُراعي عوامل الزمان والمكان والعوائد والأحوال فيما يتعلَّق بالتغيير؛ بل إن مراعاة ذلك آكد؛ لأهمية التغيير في التقويم والإصلاح والنهوض والرقي والتجديد، ولخطورته كذلك إذا اشتمل على مضامين سياسية تُقارع هرم السلطة وهرم النظام الحاكم، وكذا إذا تعلق التغيير بباب السِّيَر والجهاد؛ فإنه أعظم خطرًا.

خامسا: النظر في المآلات ومبدأ الاحتياط

أ- النظر في المآلات:"ومعنى النظر في المآلات: أن التكاليف مشرُوعةٌ لمصالح العباد، ومصالحُ العباد إما

(1) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (2/ 160).

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 11).

(3) المصدر السابق (4/ 157).

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 66).

دُنيويةٌ وإما أُخرويةٌ، أما الأُخرويةُ، فراجعةٌ إلى مآل المكلف في الآخرة ليكُون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيويةُ، فإن الأعمال -إذا تأملتها- مُقدماتٌ لنتائج المصالح، فإنها أسبابٌ لمُسبباتٍ هي مقصُودةٌ للشارع والمُسبباتُ هي مآلاتُ الأسباب، فاعتبارُها في جريان الأسباب مطلُوبٌ "[1] .

قال الشاطبي-رحمه الله-:"النظرُ في مآلات الأفعال مُعتبرٌ مقصُودٌ شرعا كانت الأفعالُ مُوافقة أو مُخالفة، وذلك أن المُجتهد لا يحكُمُ على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المُكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤُولُ إليه ذلك الفعلُ، مشرُوعا لمصلحةٍ فيه تُستجلبُ، أو لمفسدةٍ تُدرأُ، ولكن لهُ مآلٌ على خلاف ما قُصد فيه، وقد يكُونُ غير مشرُوعٍ لمفسدةٍ تنشأُ عنهُ أو مصلحةٍ تندفعُ به، ولكن لهُ مآلٌ على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشرُوعية، فرُبما أدى استجلابُ المصلحة فيه إلى المفسدة تُساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشرُوعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشرُوعيةٍ رُبما أدى استدفاعُ المفسدة إلى مفسدةٍ تُساوي أو تزيدُ، فلا يصح إطلاقُ القول بعدم المشرُوعية وهُو مجالٌ للمُجتهد صعبُ المورد، إلا أنهُ عذبُ المذاق محمُودُ الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة "[2].

وهذا ما كان يفعلُهُ الصّحابة –رضي الله عنْهم–، فقد روي عن عطيّة –رحمه الله– قال: سَأَلَ شَابٌّ ابْنَ عَبَّاسٍ–رضي الله عنهما–: أَيُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ جَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أَيُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الشَّابُّ: سَأَلْتُكَ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقُلْتَ: لَا، وَسَأَلَكَ هَذَا أَيُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَقُلْتَ: نَعَمْ، فَكَيْفَ يَحِلُّ لِهَذَا مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ وَنَحْنُ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ–رضي الله عنهما–: إِنَّ عُرُوقَ الْخُصْيَتَيْنِ مُعَلَّقَةٌ بِالْأَنْفِ، فَإِذَا شَمَّ الْأَنْفُ يَتَحَرَّكُ الذَّكَرُ، وَإِذَا تَحَرَّكَ الذَّكَرُ دَعَا إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَاكَ، وَالشَّيْخُ أَمْلَكُ لِإِرْبِهِ، وَذَاكَ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُ عَبْدِ اللهِ، وَخَلْفَهُ امْرَأَةٌ، فَقِيلَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنَّ خَلْفَكَ امْرَأَةٌ، قَالَ: «أُفٍّ لَكَ مِنْ جَلِيسِ قَوْمٍ» [3].

ب–اعتبارُ مبدأ الاحتياطِ في الفَتْوَى والعمل به.

ويدلّ عليه ما وَرَدَ في أثر عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما –: (أراد ابنُ عمرَ –رضي الله عنهما– أنّ الشّاب قويُّ الشّهوة، فلا يؤمن أن تُحْدِثَ له القُبلة ما يُفسِدُ صومَهُ، والشّيخ يؤمن ذلك في حقِّه، لضعفِ شهوتِهِ)[4].

وكما ورد عن ابن عبّاس –رضي الله عنهما– أنّه قال: «ربّما أنبأْتُكُم بالشّيءِ؛ أنهاكم عنه؛ احتياطًا بكم، وإشفاقًا على دينِكم؛ إنّ رسول الله أتاهُ رجلٌ شابٌّ، يسألُهُ عن القُبلة للصّائم، فنهاه عنها، وسألَهُ شيخٌ عنها فأَمَرَهُ بِهَا»[5].

---

(1) الموافقات (5/ 178).

(2) المصدر السابق(5/ 177).

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير للطبراني (10/ 260)قال الهيثمي: وعطية فيه كلام وقد وثق .انظر: مجمع الزوائد (3/ 389).

(4) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (2/ 409).

(5) المصدر السابق.

سادسًا: الالمام بفقه الواقع للنازلة.

إن معرفة الفقه الواقع مهم جدًا بالنسبة للمفتي؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وتنزيل نصوص الشريعة الإسلامية على الأحداث المستجدة والوقائع المتجددة، واستنباط الحكم الشرعي المناسب لها، والفتوى الصحيحة المتوافقة مع الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة أمر في غاية الأهمية، فقد كان النبي ﷺ يخاطب الناس على قدر عقولهم وأفهامهم، ويجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة، نظرا لمراعاته واقع وحال كل واحد من السائلين والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: –«بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ! قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا . قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ: لَا فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ: لَا . قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ – وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ – قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ ؟ فَقَالَ: أَنَا . قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ . فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا – يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي !! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1].

يقول ابن القيم –رحمه الله–: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله "[2].

سابعًا: التيسير ومراعاة قواعد الأعراف للمستفتي.

والتيسير في الشريعة هو: تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع[3].

وقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله تعالى منها:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

كما وردت في السنة النبوية نصوصٌ صريحة تدل على أهمية التيسير في الإسلام، وتنفي أن يكون العسر أو الحرج أو الإضرار بالمكلفين مقصدًا شرعيًّا، فعن أنس–رضي الله عنه– عن النبيِّ ﷺ قال: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا،

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (3/ 32)– كِتَابُ الصَّوْمِ– بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ– (1936).

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 69).

(3) انظر: "مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية" لكمال جودة أبو المعاطي (ص 7).

وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»[1].

وعن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-قالت: سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: «اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»[2]. وفي هذا حثٌّ لمن تولى أمر الإفتاء ألَّا يشق على الأمة، بل عليه بالرفق والتيسير ما دام في الأمر سعةٌ ولم يترتب على التيسير فيه إثم.

ومن مجالات التيسير في الشريعة الإسلامية أنها راعت العرف واعتبرته في تنزيل جملة من الأحكام المتعلقة به والمتغيرة بتغيره، ومراعاة المفتي لذلك جانب من التيسير [3].

والعرف يؤخذ به في أمرين:

الأول: إذا جاء حكم من الشرع أو اسم عُلّق به حكم شرعي، ولم يحدَّ لا في الشرع ولا في اللغة؛ فإنه يرجع في تحديده إلى العرف، ومثاله: مقدار الكفاية في النفقات ؛ فإنه لم يرد حد لذلك في الشرع ولا في اللغة، وتختلف أعراف الناس فيرجع فيه إلى عرف كل ذي بلد كلٌّ بحسبه .

الثاني: أن العرف قيد لما يقع بين الناس من معاملات ؛ فدلالة الألفاظ والمراد منها كنوع العملة إذا لم تذكر في العقد ووقت التسليم ونحو ذلك ؛ فإن المعروف عند الناس كالمشروط بينهم لفظًا، كل ذلك بشرط عدم مخالفة العرف للدليل الشرعي[4] . " أما الأحكام ذات النص فلا ينسحب عليها هذا التأصيل.. "[5] .

ثامنًا: استنباط الحكم الشرعي للقضية.

1- تصور المسألة: ينبغي على السائل أن يصوِّر المسألة تصويرًا دقيقًا عن الحالة التي نزلت به أو بغيره، بحيث تكون الواقعة مطابقة تمامًا للواقع الفعلي المسئول عنه، وعلى المفتي أن يتحرى بتوجيه الأسئلة عليه، والتصوير قد يكون لواقعة فعلية وقد يكون لأمر مقدر لم يقع بعد، وحينئذ فلابد من مراعاة المآلات والعلاقات البينية، وبقدر ما عند المفتي من قدرة على التصوير بقدر ما تكون الفتوى أقرب لتحقيق المقاصد الشرعية وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة[6].

2- تكييف المسألة: والتكييف هو إلحاق الصورة المسئول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، فنكيف المسألة مثلا: على أنها من باب المعاملات لا العبادات، وأنها من باب العقود، وأنها من قسم مسمى

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 25)- كِتَابُ العِلْمِ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا - (69).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1458) - كِتَابُ الْإِمَارَةِ - بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ -19 - (1828).

(3) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (1/ 51)، والمفتي في الشريعة، للدكتور: الربيعة (ص 37).

(4) مجموعة الفوائد البهية (ص 93).

(5) انظر: كتاب التعالم، للعلامة بكر أبوزيد (ص 55).

(6) انظر: مراحل صياغة الفتوى ، أ.د علي جمعة ،عضو هيئة كبار علماء الأزهر الشريف، ديسمبر 2014، http://www.draligomaa.com

منها، أو من العقود الجديدة غير المسماة، والتكييف من عمل المفتي، ويحتاج إلى نظر دقيق[1].

3-بيان الحكم الشرعي: ويؤخذ هذا من الكتاب والسنة والإجماع، ويتم إظهاره بواسطة القياس والاستدلال، ويتأتى هذا بتحصيله لعلوم الوسائل والمقاصد، كالأصول والفقه واللغة والحديث ونحوها، وبتدريبه على الإفتاء الذي ينشىء لديه ملكة راسخة في النفس، وكذلك تحلّيه بالتقوى والورع، والعمل على ما ينفع الناس[2].

4-مرحلة إصدار الفتوى أو التنزيل: أي: إنزال هذا الحكم الذي توصّل إليه على الواقع، وحينئذ فلابد عليه من التأكد أن هذا الذي سيفتى به لا يكرّ على المقاصد الشرعية بالبطلان، ولا يخالف نصًا مقطوعًا به ولا إجماعًا، ولا قاعدة فقهية مستقرةً فإذا وجد شيئًا من هذه الأمور، فعليه بمراجعة فتاواه، حتى تتوفر فيها تلك الشروط[3].

المطلب الخامس: صناعة المفتي على فن التعامل مع المستفتين

لقد حثّنا ديننا الحنيف على حسن المعاملة مع الآخرين، ومن هنا ينبغي على المفتي مراعاة الضوابط الأخلاقية مع المستفتي بالأمور التالية:

1. الرفق والتواضع:

ينبغي على المفتي الرفق والتواضع وتجنب الكبر والغضب والعنف والشدة مع المستفتين، لأن الرفق واللين خلق كريم دعا الإسلام إليه ورغّب فيه وبين فضائله، وهي صفات حسنة وزينة للمفتي تكسبه بهاء وجمالا.

و" أن الرفق في الأمور والرفق بالناس واللين والتيسير من جواهر عقود الأخلاق الإسلامية، وأنها من صفات الكمال، وأن الله تعالى من صفاته أنه رفيق، وأنه يحب من عباده الرفق، فهو يوصيهم به ويرغبهم فيه، ويعدهم عليه عطاءً لا يعطيه على شيءٍ آخر، ويفهم من النصوص أن العنف شَيْن خلقي، وأنه ظاهرة قبيحة، وأن الله لا يحبه من عباده"[4]، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159].

وكان من هدي النبيﷺفي الفتوى أنه لا يغلظ القول على المستفتي ولا يغضب منه إذا ترك واجبا أو فعل حراما، فقال: « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِى شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِى شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»[5].

ويقول تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: 215].

وعن أنس بن مالك-رضي الله عنه-أن النبيﷺ قال: «إن الله أوحي إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد

---

(1) انظر: التكييف الفقهي: د. محمد عثمان شبير (ص61).

(2) انظر: المصدر السابق، ومدى تغير الأحكام بتغير الجهات الأربع، د. عبدالله ربيع (ص13-16).

(3) انظر: المصادر السابقة.

(4) الأخلاق الإسلامية، لعبدالرحمن الميداني (2/ 339).

(5) تقدم تخريجه.

على أحد ولا يبغي أحد على أحد» (1).

وعن أبي هريرة–رضي الله عنْه–أن النبيﷺقال: «..وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»(2).

2–الحلم والتأني والوقار.

يقول ابن القيم–رحمه الله–: "إذا انحرفت عن خلق الأناة والرفق انحرفت: إما إلى عجلة وطيش وعنف، وإما إلى تفريط وإضاعة. والرفق والأناة بينهما" (3).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ–رضي الله عنْه–، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّأَنِّي مِنَ اللهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»(4).

قال ابن عثيمين–رحمه الله–: "الأناة: التأني في الأمور وعدم التسرع، وما أكثر ما يهلك الإنسان ويزل بسبب التعجل في الأمور، وسواء في نقل الأخبار، أو في الحكم على ما سمع، أو في غير ذلك. فمن الناس مثلاً من يتخطف الأخبار بمجرد ما يسمع الخبر يحدِّث به، ينقله، .. ومن الناس من يتسرع في الحكم، سمع عن شخص شيئًا من الأشياء، ويتأكد أنه قاله أو أنه فعله ثم يتسرع في الحكم عليه، أنه أخطأ أو ضلّ أو ما أشبه ذلك، وهذا غلط، التأني في الأمور، كله خير" (5).

3– الإنصات والاستماع والتفصيل للمستفتي:

وكان من هدي النبي ﷺفي الفتوى ترك المستفتي يقول ما عنده ولا يعاجله بالجواب ويستفصل من المستفتي إذا كان الحكم يحتاج إلى استفصال ثم يجيب فعن النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ–رضي الله عنْه– أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لابْنِهَا فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ فَقَالَتْ: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لبنِي فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ » (6).

المطلب السادس: تأهيل المفتي على الحذر من التساهل في الفتوى

إن التساهل في الفتوى بدعوى التيسير حرام، كما يَحْرُمُ استفتاء من عُرِف بالتساهل، ما لم يَكُن المفتي صادرًا عن دليلٍ شرعيٍّ من الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو القياس .

يقول الإمام الشافعي –رحمه الله–: "لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكمًا أو مفتيًا أن يحكم ولا أن يفتي إلا

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1458)– كِتَابُ الْإِمَارَةِ – بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ–19 – (1828).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (4/ 2001)– كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ – بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ وَالتَّوَاضُعِ (2588).

(3) مدارج السالكين، لابن القيم (2/ 296).

(4) أخرجه أبو يعلى في مسنده (7/ 247) والبيهقي في السنن الكبرى (10/ 178) قال الشيخ الألباني: (حسن) انظر حديث رقم: 3011 في صحيح الجامع.

(5) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (3/ 577 – 578).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1243) كِتَابُ الْهِبَاتِ بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ (1623)

من جهةِ خبرٍ لازمٍ ... وذلك الكتاب والسنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أوقياس على بعض هذا، ولا يجوز له أن يحكم ولا يُفتي بالاستحسان" [1].

ويقول أيضًا: "ليس لأحد أن يقول في شيء حلال ولا حرام إلا من جهةِ العلم، وجهةُ العلم ما نُصَّ في الكتاب أو في السُّنة أو في الإجماع أو في القياس على هذه الأصول وما في معناها"[2]قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ۝ وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يونس: 59، 60].

قال ابن كثير-رحمه الله-: "وقد أنكر الله تعالى على من حرَّم ما أحلَّ الله أو أحلَّ ما حرَّم بمجرد الآراء والأهواء التي لا مستند لها ولا دليل عليها، ثم توعَّدهم على ذلك يوم القيامة"[3].

ومن هنا كان السلفُ الصالح يتحاشون المسارعة إلى الإفتاء والإكثار منه؛ بل كانوا يترامونه فيما بينهم، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: "أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدُهم عن المسألة ما منهم من أحد إلا ودَّ أن أخاه كفاه، وفي رواية: فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى يرجع إلى الأول[4].

يقول الإمام النووي-رحمه الله-:"يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه فمن التساهل: أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة، ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلبًا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها؛ لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد".[5].

المطلب السابع: أثر صناعة المفتي على المنهج النبوي في حماية المجتمع من الانحراف الفكري

يُعَدُّ الأمنُ مقصدًا من مقاصد الشريعة، فقد حصر العلماء المقاصد الضرورية في حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وصَرَّح الماوردي بأنَّ صلاح الدنيا وانتظام أمرها بأشياء منها: أمنٌ عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويَسْكُن فيه البريء، ويأنس به الضعيف[6].

---

(1) الأم، للشافعي (1 / 313).
(2) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر(1/759).
(3) تفسير ابن كثير (4/ 240).
(4) انظر: جامع بيان العلم وفضله (2/ 1120).
(5) المجموع شرح المهذب(1/ 46).
(6) أدب الدنيا والدين، للماوردي (ص: 142)

ولقد اهتم الإسلام بالأمن الفكري اهتمامًا بالغًا وجعله من ضروريات استقرار المجتمع والأمة، فهو المرتكز والأساس لكلِّ عوامل البناء والتنمية، وتحقيق النهضة الشّاملة في جميع المجالات، من خلال التصدّي للمؤثرات والانحرافات الفكرية، يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام:82].

وأشار النبيُّ ﷺ إلى أهمية الأمن وأنه أعظم مطلب للمسلم في هذه الحياة متى ظفر به فقد ظفر بالدنيا كلِّها، فقال ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا »(1)

ويعتبر المفتي من أهم الروافد لفكر أيِّ فرد في المجتمع، فكان لا بد من حماية فكر المجتمع من الانحراف بصناعة المفتي على المنهج النبوي القويم والبعد عن الفتاوى الضالَّة والمنحرفة، التي تروج الأفكار المتطرفة دينيا والتي تلقى قبولا لدى كثير من الناس، ويؤدي ذلك إلى تكوين جماعات متطرفة تنتهج نهج التشدد والانحراف عن المنهج النبوي الصحيح، مما يترتب على ذلك تخريب العقول وتقسيم المجتمعات، وإثارة حروب أهلية، والتسبب في الخراب والفتنة في بلاد المسلمين، وإذكاء النعرات الطائفية، وإزهاق أرواح المسلمين والمعاهدين، وتنفيذ علميات إرهابية باسم الدين والجهاد في سبيل الله "وقد عانى العالم الإسلامي كثيرًا في الآونة الأخيرة من كثرة تصدر غير المؤهلين للفتوى؛ نتيجة لانتشار الأفكار المتطرفة والمتشددة من جهة، ومن جهة أخرى لاتساع رقعة التعبير الإعلامي وسهولته من قنوات فضائية ووسائل تواصل اجتماعي متاحة ومباحة لكل من ينشر خيرًا أو شرًّا أو فكرًا معتدلًا أو متشددًا على السواء، وهذا واقع لا بد من تفهمه والتعاطي معه كما هو حيث لا سبيل إلى تجاهله أو إنكاره، حتى نستطيع أن نقدم البدائل الجيدة التي تنقذ المجتمعات من براثن هذه الأفكار الشاذة المتطرفة "(2).

يقول الشاطبي – رحمه الله–"فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضا؛ لأن المستفتي إذا ذُهِبَ به مذهب العنت والحرج بُغِّضَ إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد؛ وأما إذا ذُهِب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك "(3).

وكما حذّر الفقهاء من التساهل في الفتوى على غير سنن الشرع، وحذروا من المفتي الماجن الذي يفتي بهواه، وما ذلك إلا لضرره وخطره على الفرد والأمة، من تميزها والتزامها بدينها علم ذلك أم لم يعلمه، كحال فتاوى الغلو ممن يكفرون مجتمعات المسلمين، أو ينشرون البدع فيها، أو كمن يجفو أويفرط بفتواه خضوعا

(1) أخرجه الترمذي في سننه (4/ 152) أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (2346)وقال الألباني: (حسن) انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير (22/ 486).

(2)من الكلمة الرئيسية، للدكتور شوقي علام مفتي جمهورية مصر العربية ، في مؤتمر "نشر السلام ودور الفتوى في تعزيزه" بالمالديف، 2018م.

(3) الموافقات للشاطبي (5/ 277).

للواقع المنحرف وتبريرًا للشعور بالنقص، كحال أصحاب فتاوى الإرجاء في الإيمان ممن يقولون: إن العمل ليس من الإيمان؛ بل يكفي فيه مجرد التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط ولو مع التمكن من العمل، والأعمال عندهم شرط كمال فيه فقط وليست منه[1].

وفي العالم الاسلامي أسهمت الفتاوى الباطلة بشكل واضح في بسط نفوذ التطرف الفكري لمختلف التيارات بسبب الفتاوى الضالة التي تصدر من غير المؤهلين للفتوى، أو من المفتيين المنحرفين التي تديرها الجماعات المتطرفة التي تروج التطرف والعنف والكراهية، مستغلة حالة الفوضى التي تسود عالم الفتوى، وتسمح لكثير من الأدعياء أن يصدروا كل يوم فتاوى كاذبة وغير صحيحة تنشرها وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي.

إن الفتوى المؤصلة على المنهج النبوي الصحيح الصادرة من أهلها المعتبرين، أثرها كبير في حمل الناس على المنهج الوسط في السلوك والاعتقاد والتصورات، وأنها من وسائل حفظ الدين من الانحراف الفكري والمعتقدات الباطلة، والجفاء والغلو، ومحافظة صلاح المجتمع وتحسين صورة الإسلام وإظهارها بوجهها الحقيقي السمح الذي كان عليه رسول الله ﷺ والعلماء الربانيون الملتزمون القويم الذين يسددون مسيرة الأمة ويصححون ما عسى أن يقع فيها من انحرافات فكرية مختلفة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وبعد:

أهم النتائج:

1. إن للفتوى أهمية عظيمة ومكانة رفيعة، ومنزلة عالية، ومهمة جليلة؛ لذا ينبغي الاعتماد على المنهج السليم وهو منهج النبي ﷺ.
2. إن الفتوى بغير علم منكرٌ عظيم، وهو مما حرمه الله على عباده، وجعل مرتبته فوق الشرك.
3. إن من معالم منهج النبي صلى الله عليه وسلم في الفتوى الوسطية والاعتدال، وهو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.
4. إن من أهم مناهج النبوي في صناعة المفتي في ظل التحديات المعاصرة: التيسير في الفتوى، والإفتاء بالقول الأخف والبحث عن البدائل المشروعة، والتكييف الصحيح للواقعة، والتأصل السليم لها، ومزيدًا من الإدراك للواقع المعاصر، وعدم التعجل في الفتوى، والتأثر بضغط الواقع، أو عادة البلد، وغفلة المفتي عن الأحوال المحيطة بالفتوى، أو غفلته عن أعراف الناس، والتّثبُّت في فهم السُّؤال، ومراجعة السّائل في ذلك، ومراعاةُ قصْدِ الشّارع، واعتبارُ المصالحِ والمفاسِد، ومراعاةُ مآلاتِ الأحكام، واعتبارُ تأثيرِها في الفتوى، واعتبارُ مبدأ الاحتياطِ في الفَتْوَى والعمل به.

---

(1) انظر الرد على أحد هؤلاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى بالمملكة العربية السعودية ذات الرقم 20212 والتاريخ 1419/2/7هـ.

5. إن شؤون الناس وأمور حياتهم مرتبطة على انضباط المفتي بالمنهج الصحيح للفتوى.
6. إن المفتي لابدَّ له أن يتّصف بصفات حميدة كالورع والأمانة والصدق ومشهورًا بالدِّيانة الظاهرة، والصِّيانة الباهرة.
7. إن الفتوى المؤصلة على المنهج النبوي الصحيح الصادرة من أهلها المعتبرين، من وسائل حفظ الدين من الانحراف الفكري والمعتقدات الباطلة، والجفاء والغلو، كما أن أثرها كبير في حمل الناس على المنهج الوسط في السلوك والاعتقاد والتصورات، وحتى يكون للفتوى القبول والأثر على المكلفين، لابد من مواكبتها للنازلة وعدم تأخيرها عن وقت الحاجة والبيان.
8. إن الوسطية أصل من أصول الفتوى يلتزمها المفتي عند التصدي للإفتاء، فمقصد الشارع أن يكون سلوك المسلم تبعًا لما جاء به، ولا يذهب إلى التشديد والانحلال، والإفراط والتفريط.
9. إن تأصيل الأمن الفكري بمفهومه المنضبط بالشرع، منبثق عن تأصيل المفاهيم الشرعية الصحيحة، لا يكاد يخرج عنها، وإن صناعة المفتي على المنهج النبوي الصحيح أهم ضمانات انضباطالفكر، وسلامته من انحرافات الغلو والجفاء والإفراط والتفريط.

أهم التوصيات:

1. أوصي بصناعة المفتين على المنهج النبوي الصحيح على الإفتاء، مما يقضي على التطرف والغلو والانحراف الموجودة في محيط المجتمع المسلم.
2. التأكيد على أهمية صناعة المفتين على المنهج النبوي وخاصة في القضايا المعاصرة من خلال الدراسة والتدريب والتأهيل وكسب المهارات.
3. التأكيد على ضرورة الاعتناء بالكليات الخاصة لإعداد المفتين والنهوض بمستوى الطلاب والخريجين، وإيجاد وسائل لرفع كفاءة المتصدين للإفتاء في القضايا الفقهية الحديثة في ظل التحديات المعاصرة.
4. عقد دورات تدريبية متخصصة عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وإقامة علاقات واسعة بين المفتين، مع الاستعانة بالمجامع الفقهية المعتمدة.
5. أوصي بنشر بحوث المؤتمرات والندوات المتعلقة بصناعة المفتين على نطاق واسع، والعمل على تطبيق التوصيات والقرارات الصادرة عن تلك المؤتمرات والندوات.
6. أوصي بنشر بحوث الملتقى الدولي الرابع حول صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة في المكتبة الشاملة حتى يستفيد منها الباحثون.

فهرس المصادر والمراجع

1. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر – دمشق، لطبعة: الأولى، 1408.
2. أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي

(المتوفى: 450هـ) الناشر: دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1986م.

3. أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005 م.
4. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني، الشنقيطي، (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان،عام النشر: 1415 هـ – 1995م .
5. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – ييروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م.
6. الأم، للشافعي أبوعبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
7. الانحراف الفكري وسبل مواجهته في ضوء السنة النبوية (دراسة موضوعية)، للدكتور: محمد عالم أبو البشر، رسالة دكتوراه، 1438هـ .
8. الانحراف الفكري، مفهومه. أسبابه. علاجه، في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور: طه عابدين. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، 1428.
9. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – 1419 هـ.
10. تلبيس إبليس، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2001م.
11. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
12. تيسيرُ علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م.
13. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.
14. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994 م.
15. الحماية الشرعية من الانحراف الفكري، دراسة تحليلية نقدية، لمصطفى بن أحمد سلطان عسيري، رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية، بإشراف: معالي الشيخ الأستاذ الدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قسم العقيدة، عام 1436هـ.
16. الخلل في مناهج تلقي العلم وعلاجه من خلال الدراسات القرآنية، للدكتور: محمد عالم أبو البشر، بحث محكم منشور1437هـ.

17. رسالة العكبري في أصول الفقه، لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي (335 – 428 هـ) تحقيق وتعليق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الناشر: (لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت) – (أروقة للدراسات والنشر، الأردن – عمان) الطبعة: الأولى، 1438 هـ – 2017 م.
18. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، التكييف الفقهي: د.محمد عثمان شبير، دار القلم–دمشق(ط1)، (1425هـ–2004م).
19. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبوعيسى (المتوفى: 279هـ)المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م.
20. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبوبكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م.
21. شرح الورقات، في أصول الفقه، لعبد الله بن صالح الفوزان، المدرس بجامعة الإمام محمد بن سعودا لإسلامية، فرع القصيم، تقديم: أحمد بن عبد الله بن حميد، عضو هيئة التدريس، بكلية الشريعة الدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، الطبعة الثالثة.
22. شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426 هـ.
23. صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي.
24. صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
25. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ – 1987م.
26. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
27. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: أبوعبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، 1421ه.
28. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409.
29. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى
30. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد:7 .
31. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.

32. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
33. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996م.
34. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبدالشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
35. مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، 1404 - 1984.
36. مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، لكمال جودة أبو المعاطي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الأزهر، القاهرة، عام 1975م.
37. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
38. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)الناشر: دار الدعوة.
39. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
40. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ.
41. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
42. الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.
43. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م.
44. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبوالعباس (المتوفى: 1036 هـ)عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة. الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، 2000 م.

تلقي الفتاوى الدينية في مواقع التواصل الاجتماعي وسبل تجاوز الأزمة

بقلم
د. الحنفي المراد
أستاذ بأكاديمية مراكش للتربية والتكوين – المغرب
alhanafi122@gmail.com



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

تقديم عام:

هذا بحث مقدم للملتقى الدولي الرابع حول "صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة"، وقد عنونته بما يلي: "تلقي الفتاوى الدينية في مواقع التواصل الاجتماعي".

وظاهر من العنوان اهتمام الورقة بجانب مهم من مهام التأهيل الإفتائي المعاصر ومقتضياته، وكذا مزالق الفتوى في القضايا المعاصرة، فقد تتحول مواقع التواصل الاجتماعي إلى تواصل بين الجمهور من جهة وبين العلماء المفتين من جهة أخرى. مما ينتج عنه الاستفتاء والفتوى، وهذا لا يخل بمكانة الفتوى، ولا تمنعه المواقع الاجتماعية.

ولا بد أن يكون دخول الفتوى الدينية باعتباره محتوى يتلقى، ومادة تنقل على حوائط هذه المواقع أفضى إلى إشكالات كثيرة، وفتح الباب على مصراعيه لمعضلات عديدة، منها ما يتعلق بالتعقيبات والردود على تلكم الفتاوى.

وهكذا يكون ما يتعلق بالتزام أدبيات الحوار والجدال والمناظرة، أول التحديات بعد أن تثار بعض الفتاوى الدينية في بعض القضايا الخلافية، فتكون المواقع الاتصال بذلكم أرضا خصبة للمجادلة في القضايا الدينية، وقد ينتقل إلى المقدس عموما، كما يحصل عند تدخل بعض من لم يهتم بتلك الفتاوى، ويرى فيها مضيعة للجهد والوقت، بل ودليلا على التخلف وانعدام البوصلة.

إن الجدال والحوار محمودان، ولا يمكن لعاقل أن يلغيهما، أو يقلل من شأنهما، غير أن الفتاوى الدينية، بعد أن عُرف عند أربابها شروطها، وعُلمت ضوابطها؛ أصبح من اللازم حاليا معرفة ضوابط لمن ينتقد الفتاوى، ويعلق عليها.

إن الفتاوى الدينية أصبحت تثير كثيرا من ردود الأفعال، بعضها علمي، والآخر انفعالي، والبعض الآخر استهزائي وتهكمي.. وعلى المجتمع . خاصة المتخصصين منه . ألا يُلغي كل هذه الردود، بل يدرسها دراسة

مستفيضة. ليتعلم العلماء أولا كيف يصوغون فتاوى شرعية واقعية. وليتدربوا أيضا على الطرق العلمية المفيدة للتعليق عليها.

إشكالية البحث:

إن ما سبق يثير إشكالية حقيقية على العلماء الالتفات إليها، ذوذاً عن حياضهم، ونأياً بأنفسهم عن مواطن الريبة والاتهام بما لا يليق بالمراجع الدينية للفرد المسلم.

ومن هنا جاء هذا البحث لإبراز طرق نقد الفتاوى الدينية ومبررات تعلمها، وأهمية كل ذلك.

ويأتي هذا في شكل التساؤلات الإشكالية الآتية:

1. ما هي أهم مميزات تلقي المجتمع الإسلامي للفتاوى الدينية في مواقع التواصل الاجتماعي؟
2. كيف يمكن للعلماء أن يعلقوا على الفتاوى التي يرونها تحتاج للتعليق؟
3. ما الشروط العلمية والمنهجية في الفتاوى لتفادي ردود الفعل المهينة للخطة؟

أهداف الموضوع:

مما يعين على فهم مضمون الورقة وأغراضها: التصريح في أولها بأهدافها ومقاصدها. حتى لا يساء الظن بنا، أو تُفهم على عكس العمل أو النية.

وقد ذكرت فيما سبق ما يستهدفه الموضوع من بيان طرق التعليق على الفتاوى ونقده على مواقع التواصل الاجتماعي، مع بيان آثار صدور تعاليق رصينة على بعض الفتاوى الدينية التي تحتاج إلى تعليق.

منهج البحث:

ومنهج البحث الذي سلكه الباحث هو المنهج الوصفي، لدراسة هذه الحالة/الواقعة، ثم قد يتخلل أحيانا المنهج النقدي للحكم على بعض التصرفات.

الدراسات السابقة:

رغم أهمية هذا الموضوع وخطورته فإن الدراسات فيه شبه منعدمة، لا تعدو وريقات يكتبها الباحثون هنا وهناك.

خطة البحث:

كل تلك الأهداف جعلت الباحث يختار تناول البحث من خلال الخطة الآتية:

المقدمة: وفيها ما تم تحريره لحد الآن، ونقطتان اثنتان.

المبحث الأول: تلقي الفتوى في مواقع التواصل، بين العلماء والعامة.

المبحث الثاني: الطرق العلمية للتعليق على الفتوى الدينية.

خاتمة: تسجيل ما تم التوصل إليه من نتائج ومستخلصات

منهج البحث:

يقتضي المنهج في هذا النوع من البحوث استعمال المنهج الوصفي، ممزوجا بالنقدي والاستنباطي. فلذلكم

ارتأى الباحث اعتماد المنهج الوصفي لدراسة الحالة، مع المقارنة والنقد أحيانا.

كل ذلك وفق المنهج العلمي المعروف المتفق عليه بين الباحثين في الاقتباس والاستدلال والاستنباط...الخ فيؤخذ الكلام منسوبا لقائله، وينظر في صحة الاستدلال، ويتأمل في بناء الاستنباط على قواعده.

ومن نافلة القول أن أذكر أن هذا البحث منجز لهذا الملتقى العلمي خاصة. إذ راودني منذ سنوات مضت حين الاشتغال على نقد الفتوى في النوازل الكبرى للفقيه المهدي الوزاني، وهو بحث الدكتوراه الذي أنجزته تحت عنوان: "المراجعات الفقهية عند الفقيه المهدي الوزاني من خلال النوازل الكبرى". إذ كان الواقع يصفعني في كل مرة عند الوقوف على بعض الفتاوى التي ينتقدها.

المبحث الأول

تلقي الفتوى في مواقع التواصل، بين العلماء والعامة

أولت الشريعة الغراء خطة الإفتاء اهتماما كبيرا، وحصنتها من كل الشوائب التي تعيق عمله، أو تجعل الناس يسخرون منها. ولتناول هذا خصصت هذا المبحث لمحاولة الإمساك بمفهوم الفتوى، (المطلب الأول) مقتصرا على ما ينفع في ما نحن بصدده، غير معرجين على الاختلافات وأنواع المفتين إلى غير ذلك. ومن ثم الوقوف مع أبرز طرق التلقي المتداولة في مواقع التواصل الاجتماعي لتلكم الفتاوى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الفتوى

رام الفقهاء الذود عن حياض الفتوى باعتبارها خطة دينية لها من التبجيل والوقار ما للأحكام نفسها، إذ هي القناة التي تصدر عنها، فحازت الفضل لمصاحبتها لها.

ومعلوم كون الفتوة التي اشتق منها الفتوى في اللغة توحي إلى الشباب الذي هو مناط القوة، فلا يترك أهل الفتوى مجالا لمن يتلاعب بهم أو يستغفلهم.

ولذلك يقول ابن فارس في المقاييس: "الفَتِيّ: الطَّرِيّ من الإبل، والفَتَى من الناس: واحد الفِتْيان. والفَتاء الشباب، يقال فتىً بيِّن الفَتَاء. قال:

إذا عاشَ الفتى مِائَتَين عاماً *** فقد ذهبَ البشاشةُ والفَتاءُ

والأصل الآخر الفُتْيا. يقال: أفتى الفقيه في المسألَةِ، إذا بيَّن حكمَها. واستفتَيت، إذا سألتَ عن الحكم، قال الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ ﴾ [النساء 176]. ويقال منه فَتْوى وفُتْيا".1

وقال الراغب الأصفهاني: " الفتى الطري من الشباب والانثى [...] الفُتيا والفَتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام"2

ومن الناحية الاصطلاحية للفتوى فهي إخبار بحكم شرعي من غير إلزام.

---

[1] مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، 1423 هـ / 200 2م. [377/4]

[2] مفردات غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، دار الفكر، [ص.373372]

ويعرف أهل العلم أن المفتي ما أخذ مبادرة بيان الأحكام إلا بعد استجماعه لشروط نبه عليها العلماء، لأن "المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله هو المخبر عن الله بحكمه"[1].

وإن شئت قلت هو "المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه"[2]، وإن ترك الباب مشرعا على مصراعيه يوشك أن يتسور حياضها الحمقى والجهال، ويرضوا فيها بالقيل والقال، واغتروا بالإمهال والإهمال كما يقول الحراني النمري في صفة الفتوى[3]

ولذا نظر العلماء للفتوى نظرة من يحس بخطورتها، فيسعى لحراستها، ويذود عن حياضها.

ولك أن تقرأ مقدمة أي كتاب من الكتب المنظرة للفتوى مثل كتاب صفة الفتوى للنمري الحراني، وآداب المفتي والمستفتي، والمجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى 676هـ)، حتى ترى أهمية الدفاع عن خطة الفتوى، وتجد مثل ذلك في مقدمات الفتاوى، أي الكتب الحاملة لنصوص الأسئلة والأجوبة وهي كثيرة في كل المذاهب.

قال النووي في مقدمة كتابه "المجموع شرح المهذب" متحدثا عن التأليف في الموضوع والحاجة إليه: " اعلم أن هذا الباب مهم جدا فأحببت تقديمه لعموم الحاجة إليه وقد صنف في هذا جماعة من أصحابنا منهم أبو القاسم الصيمري[4] شيخ صاحب الحاوي، ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي[5]، ثم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح[6]، وكل منهم ذكر نفايس لم يذكرها الآخران: وقد طالعت كتب الثلاثة ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكروه من المهم وضممت إليها نفائس من متفرقات كلام الاصحاب"[7]

إن العلماء منذ السابق تنبهوا لموقع الفتوى الحساس فلذلكم احتاطوا له، لما ألقي على عاتق من يتولاها من مهام صعبة، فهو ينبغي له أن يقوم بالدور المنوط به دينيا واجتماعيا وحضاريا، مراعيا كل الأعراف والتقاليد والعوائد، سواء المرعية عند المفتين، أو من قبل أهل الزمن.

---

[1] صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان النمري الحراني أبو عبد الله، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، ط.3 المكتب الإسلامي ، بيروت سنة 1397، [ص. 4]

[2] نفسه

[3] انظر نفس المصدر

[4] هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبو القاسم الصيمري، نزيل البصرة. أحد أئمة المذهب الشافعي. كان حافظا للمذهب الشافعي حسن التصانيف. شيخ الماوردي. ومن تصانيفه "الإيضاح" في المذهب وله كتاب "الكفاية" وكتاب فى القياس والعلل وكتاب صغير فى أدب المفتى والمستفتى وكتاب فى الشروط. توفى بعد سنة 386هـ [انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود.عبد الفتاح محمد الحلو 339/3]

[5] أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، المعروف بالخطيب: أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين. له كتب نافعة جدا منها الكفاية في علم الرواية، والفقيه والمتفقه، وهو المقصود ب، والفقيه والمتفقه، وهو المقصود بإشارة النووي.

[6] فقيه شافعي له كتب عديدة منها آداب المفتي والمستفتي.

[7] المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)
وهو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (ت 476 هـ) [40/1]

وليس اعتبار المفتين للعوائد[1] إلا نقطة حاسمة مساهمة في الفهم، وابتعادا عن كل ما يسيء إلى الفهم لهم، ومن ثم أخذهم بما لا يحتمله مقامهم من سوء الظن، أو الاستهزاء.

المطلب الثاني : طرق تلقي الفتوى في مواقع التواصل الاجتماعي

إذا صدرت الفتوى ممن هو أهل لها، عمل بها، وقدرت حق قدرها، خاصة ممن لهم دراية بالعلم، أو يثقون بمصادرهم المرجعية التي صدرت الفتوى عنهم.

ولذلك نجد تلَقِي العلماء للفتوى يكون من خلال آداب وشروط مرعية، سواء وافقت (الفتوى) الصواب عند المتلقي أم لا.

فإن وافقته بيّن مدى الموافقة، وزكاها، وربما أضاف إليها استدلالا، أو بين جدوىً، أو ركز على مقصد، كل ذلك مسايرة للمفتي الأول دون حيد عن فتواه، باعتباره وافق عليه المرة الأولى.

وإن لم توافق رأيه، كتب عليها التعقيب أو الرد، من منطلق الحرية في الآراء، والصدع بالحق، والحق في الاختلاف.

كل ذلك بآداب العلم وضوابط الاختلاف، وتدبير الخلاف الذي هو طبيعة بشرية، وسنة كونية.

إلا أننا لا نجد هذا غالبا في تعقيبات المتصلين والمتفاعلين عبر وسائل التواصل الاجتماعي. ولك أن تدخل بعض الحوائط والصفحات وتنظر إلى تفاعل المتابعين لهذه الفتاوى، لتجد أنواعا شتى من التلقي لهذه الفتاوى. ويمكن تنويع هذا التلقي إلى أنواع أحاول أن أجمعها بعضها فيما يلي:

1. القبول الصامت: وغالبا ما يكون هذا أثناء المناسبات والشعائر الدينية، فيتناقل الناس بأنواع من التقاسم/partage بعض الفتاوى الدينية، اعتقادا أن الناس بحاجة إليها، أو ترفع خلافا، يقلق الناس.

غير أن هذا الصنف يكتفي بالنقل، والاقتباس، ولا يبدي رأيا، أو يسقط حكما على تلك الفتاوى.

والغريب أن بعض النصوص من هذا يتم تداولها دون قراءتها حتى، ولو كان الناقل/المرسل/المتقاسم له بعض الثقافة. وهكذا تتحول الفتاوى إلى مواد مناسباتية، لا تعدو أن تكون من جملة تلكم المحتويات التي تصل الناس إلى حواسبهم وهواتفهم، ولا يعيرونها أي اهتمام.

2. القبول مع المدح والانبهار: وهذا النوع يكون في الغالب عند وجود فتوى توافق رأي ومذهب صاحب الحائط أو الحساب، خاصة عندما يظن أن المخالف تم إفحامه بهذه الفتاوى، لِمَا استندت عليه من الاستدلالات التي لها قوتها داخل تراتبية الحجج في الثقافة الدينية.

إن الغالب على أصحاب هذا التفاعل، هو تبني رأي معين، وهكذا تكون الفئة التي يتداولون فتاواها معينة وبمواصفات خاصة. ولربما يكون الانتماء أكبر عامل للاهتمام بهذه النصوص قبل مضمونها وفحواها. إذ يكون للثقة في المرجعية أثر بارز في ذلك.

---

[1] أنجز في ذلك عديد من الدراسات ومن أشهر من كتب في هذا ابن القيم حين صنف كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين، وهو مطبوع متداول.

3. الرفض مع ادعاء عدم العلم في المفتي: وغالبا ما يكون هذا في القضايا المشهور فيها الخلاف، ويأتي بعض الناس فينقلون فتوى ما، ويعتقدون أنها الحكم الأول والأخير، والقول الفصل الذي ليس بعده لمخالفه إلا سوء المصير.

وقد يكون هذا التلقي أحيانا محقا، ببيان تطفل المفتي على الفتوى، وغرابته عنها. إلا أن ذلك لا يكفي، إذ لا بد من بيان أوجه ضعف الفتوى، من حيث الصناعة المنهجية، أو العلمية التخصصية، أو التنزيل والإعمال في القضايا الجزئية الملموسة.

4. الاتهام بالتخلف وعقلية العصور الوسطى: من أنواع التلقي للفتاوى في مواقع التواصل الاجتماعي، اعتبار المفتين يخوضون في مواضيع لا يستفيد منها المسلم المدني المعاصر في شيء.

إن هذه التهمة مشهورة متداولة عند شرائح واسعة من المتواصلين عبر المواقع الاجتماعية. وتستمد مبناها من كون طريقة المعالجة هي نفسها منذ العصور الوسطى إلى الآن، في إغفال تام لتطور البشرية، وعقلية الناس وظروفهم، واهتماماتهم، وطرائق تفكيرهم...

وهذا الرد وإن كان يتبناه بعض المحسوبين على تيارات لها أهداف أكبر من رد الفتوى في حد ذاتها، إلا أن بعض المفتين، فعلا بخطابهم غير المحيَّن، ونقلهم نصوصا تاريخية، تتعلق بمواضع حساسة، كالسبايا، والنساء، والأطفال... يُسهِمون بذلك في إلصاق التهمة بالخطاب الديني عموما.

5. الاستهزاء والتنكيت: وهو رد فعل على بعض الفتاوى الموغلة في الغرابة، والتي تلغي كل أنواع التطور البشري، والتمدن الإنساني، وتغرد خارج السرب. آخذة من المخالفة والغرابة طريقا للشهرة والمعرفة. غير مبالية بعواقبها على ثقة الناس بالنصوص الدينية، والمرجعية الإفتائية، وقدرة الدين على مواكبة التطور البشري.

وقد اشتهرت كثير من الفتاوى التي ما ذكرت إلا صاحبتها ضحكات استغراب[1].

المبحث الثاني

الطرق العلمية للتعليق على الفتوى الدينية.

إن المعلق على الفتاوى في المواقع الاجتماعية غير ملزم بخطابات الأكاديميين وأحكامهم، فكتاباته ردود أفعال حينيّة لما يستفزه من فتاوى غير صائبة في نظره، أو مستفزة لعقله. فلهذا لا تهمني الشروط العلمية والمنهجية هنا بقدر ما يهمني أن أبين كيف تتجنب هذه الردود والتهكمات.

المطلب الأول: مناهج العلماء في التعليق على الفتاوى

لا شك أن العلماء حين تصدر فتوى معينة يكون لهم حولها كلام، وتعقيب وتوجيه...الخ باعتبار الفتوى لا تعدو أن تكون اجتهادا بشريا يراد منه تنزيل حكم شرعي على واقعة معينة؛ وليس الرأي الحق بإطلاق في ملكية أحد ما، بل لكل شخص /مجتهد أن يدلي بدلوه، ويبين رأيه إغناء للموضوع.

[1] لم أرغب في ذكر الأمثلة عن كل هذه الأنواع لما يكون فيه من إحراج، وكذا في التعريف بها. وهو خلاف قصد هذا البحث.

ولم يترك العلماء هذا الباب على مصراعيه، بل بينوا طريقة تصرف العالم مع الفتاوى، سواء بالرفض أو بالقبول.

وقد تولت كتب التنظير للفتوى، التي خصصت للحديث عن آداب الفتوى، مما تم التمثيل له سابقا.

ومن النصوص في ذلك ما جاء في كتاب "آداب الفتوى والمفتي والمستفتي" للإمام النووي.

1. عند الموافقة على فتوى عالم:

"إذا رأى المفتي رقعة الاستفتاء وفيها خط غيره ممن هو أهل للفتوى وخطه فيها موافق لما عنده، قال الخطيب وغيره كتب تحت خطه: هذا جواب صحيح وبه أقول، أو كتب جوابي مثل هذا، وإن شاء ذكر الحكم بعبارة ألخص من عبارة الذي كتب"[1].

وهذا بالنسبة إلى الفتوى الموافَق عليه، والصادرة ممن له أهلية الفتوى، فيكتب العالم ما يفيد موافقته عليها بكل أدب واختصار. ولا يلغي الفتوى الأولى ليشتهر في الحكم فيها، ولا يجحف في الاتكال عليها في اقتناص مصادر الحكم ونصوصه.

2. عند صدور الفتوى من جاهل متطفل:

"وأما إذا رأى فيها خط من ليس أهلا للفتوى فقال الصيمري لا يفتي معه، لأن في ذلك تقريرا منه لمنكر بل يضرب على ذلك "[2].

والمعنى أن لا يجعل لذلك النص اعتبارا، بل يلغيه، وينشئ فتوى جديدة، لأن في تقريرها تعويداً للجهال على الكتابة في أمور تدين العامة، وهذا مرض فتاك سيصيب الناس في مقاتلهم.

3. عند مخالفة فتوى لعالم:

" أما إذا وجد فتيا من هو أهل [للفتوى] وهي خطأ مطلقا بمخالفتها لقاطع أو خطأ على مذهب من يفتي ذلك المخطئ على مذهبه قطعا فلا يجوز له الامتناع من الإفتاء تاركا للتنبيه على خطئها إذا لم يكفه ذلك غيره، بل عليه الضرب عليها عند تيسره أو الإبدال وتقطيع الرقعة بإذن صاحبها أو نحو ذلك"[3].

وذلك من منطلق الأمانة التي يتحملها العالم في تبيان الحق للناس، حفاظا لهم على تدينهم المشترك الذي هو أساس عيشهم في البلاد.

وقد يرى العلماء أيضا عدم التعرض لفتوى العالم الآخر بالتخطئة والتصويب، مادام أن الجميع مجتهد، ولكل مجتهد أجره الذي لا يزاحمه فيه غيره. وذلك إذا تعلقت الأمر بالمجتهد فيه، وهو الذي لا يخالف الأمور القطعية. وفي هذا يقول النووي: "إذا وجد فيها فتيا أهل للفتوى وهي على خلاف ما يراه هو غير أنه لا يقطع

---

[1] آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ط.1 دار الفكر، دمشق، 1408هـ، [ص.60]

[2] نفسه

[3] نفسه ص.62

بخطئها فليقتصر على كتب جواب نفسه ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض.

قال صاحب الحاوي لا يسوغ لمفت إذا استفتي أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئه ويجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة"[1].

كل هذا صونا لخطة الفتوى أن يلحقها ما ليس منها، وحفاظا على مرتبة الاجتهاد أن يدركه ما يغير صفوَه.

تلك إذن طرق تلقي العلماء للفتوى، سواء بالقبول أو بالرفض، كانت ممن له أهلية الاجتهاد والفتوى، أم لا. فما ذا عن مسؤولية المفتي نفسه في جلب النقد غير اللائق؟

المطلب الثاني: خطوات لتجنب السخرية من الفتوى

إن المتتبع للنقد الموجه إلى الفتاوى في مواقع التواصل الاجتماعي، يجد أن أغلب هذه الفتاوى فعلا تستحق أن تنتقد، وأن أصحابها يقصدون إلى الغرابة في ذلك، شأنهم شأن الشعراء في القديم الذين يعمدون إلى اختيار أغرب الألفاظ ليدلوا بذلك على سليقتهم القحة، وعربيتهم الخالصة. ومن ثم يكونون عرضة لسلب الفصاحة بدعوى الألفاظ الغريبة التي تمجها الأسماع، وتنفر منها الطباع.

والشذوذ منبوذ في كل شيء، وأول الأبواب التي ينبذ فيها هو ما تعلق بالممارسات الدينية، سواء منها الشعائر في حد ذاتها، أو بيان تلكم الشعائر من خلال نصوصها.

ولست هنا في موطن الحاجة إلى التذكير ببعض الفتاوى المثيرة للسخرية والاستهزاء والتنكيت عليها في مواقع التواصل الاجتماعي، فما تحفظه عقول الناس من ذلك كاف، وحتى من لم يحفظ من ذلك شيئا لا نرغب في تحفيظها إياه إسهاما في حفظ مكانة الفتوى في عقول المسلمين.

ومن الخطوات التي يرى الباحث أنها نافعة في هذا:

1. الابتعاد عن الشذوذ: إذ الغلو والشذوذ منبوذ في كل شيء وأول ما ينبذ فيه، الممارسة الدينية التعبدية، سواء في فعل المتدين/المكلف، أو في تأطيره العلمي المعرفي والمنهجي
2. حفظ هيبة الفقه: ذلكم أن الممارس لخطة الفتوى، واقف على ثغر من ثغور المعرفة الدينية، فيكون مرآتها، إذا أحسن إبرازها نظر إليها الناس أنها أنيقة متألقة، وإن أساء إظهارها نظر إليها الناس أنها خشنة بشعة.

ومن ثم وجب على المفتي أن يستحضر طريقة كلامه، ونوع الألفاظ التي يستعملها، وتعابير وجهه، إن كانت الفتوى مرئية (فيديو) وطرائق الكلام، وحركات يده... إلى غير ذلك مما يدرس الآن في علم التواصل وطرق الإقناع. وليس غير الفقهاء أولى بتعلم هذا، إذ هم أصحاب بضاعة، إن قبلها الناس فازوا، وإن ردوها بسببهم كان عليهم وبالا.

3. استحضار الواقع المجتمعي والبشري: إن إلغاء المفتي للواقع المجتمعي والبشري الذي يعيش فيه، واصطناعه لنفسه زمنا ضمن العصور الماضية التي تتداول فيه مفاهيم كالسبايا، وبلاد الكفر، وأرض الإسلام... دليل على عدم معرفته [المفتي] بواقعه، وهو أول شرط من شروط المفتي. وهو دليل على هروب

[1] نفسه ن ص

الشخص من واقعه الذي صعب عليه فهمه وإدراك حاجاته.

4. استحضار الواقع الكوني: إن الواقع الكوني/ العالمي الذي تعيشه الإنسانية حاليا، لا يشبه الواقع الذي كان قبل مائة سنة وما قبلها، فلذا ينبغي على المفتي تكييف خطابه وفق هذا الواقع العالمي الجديد. وأي إلغاء لهذا الواقع يعرض صاحب الفتوى للمساءلة في قواه العقلية قبل العلمية، ويجعله عرضة للسخرية وعدم الاهتمام.[1]

5. اعتبار أعراف الناس، وهذا لا يحتاج إلى كثير من الكلام، وقد قرر الفقهاء كثيرا من القواعد الشرعية التي جعلوها تضبط ممارساتهم الفقهية. منها: "العادة محكمة"، "المعروف عرفا كالمشروط شرطا" وغير ذلك من القواعد التي يمكن العودة فيها إلى كتب القواعد الفقهية[2].

6. عدم التسرع في الجواب، وهو من آفات الإفتاء المعاصر، وقد ضرب العلماء القدامى المثال الأعلى في هذا، ولم يستفد معاصرونا من هذا شيئا. ولربما يكون من الأفيد سوق بعض النصوص في هذا الصنيع. واخترت بعض المنقول منه في مقدمة فتاوى ابن الصلاح.

- "عن سحنون أن رجلا أتاه فسأله عن مسألة فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام مسألتي أصلحك الله اليوم ثلاثة أيام فقال له وما أصنع لك يا خليلي مسألتك معضلة وفيها أقاويل وأنا متحير في ذلك فقال له وأنت أصلحك الله لكل معضلة فقال له سحنون هيهات يا ابن أخي ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي إلى النار ما أكثر ما لا أعرف إن صبرت رجوت أن تنقلب مسألتك وإن أردت أن تمضي إلى غيري فامض تجاب في ساعة فقال له إنما جئت إليك ولا أستفتي غيرك فقال له فاصبر عافاك الله ثم أجابه بعد ذلك"
- وقد كان فيهم رضي الله عنهم من يتباطأ بالجواب عما هو فيه غير مستريب ويتوقف في الأمر السهل الذي هو عنه مجيب

بلغنا عمن سمع سحنون بن سعيد يروي على من يعجل الفتوى ويذكر النهي عن ذلك عن المتقدمين من معلميه وقال إني لأسأل عن المسألة فأعرفها وأعرف في أي كتاب هي وفي أي ورقة وفي أي صفحة وعلى كم بنيت من السطور فما يمنعني من الجواب فيها إلا كراهة الجرأة بعدي على الفتوى"[3].

---

[1] تمت بعض الإصدارات التي تنعى على الفقهاء بعض الممارسات، ومنها: تحديث الفكر الإسلامي. عبد المجيد الشرفي منشورات مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، نشر الفنك، 1998م.
إصلاح الفكر الفقهي رؤية معاصرة، د. أبو أمامة نوار بن الشلي، ط.1 دار السلام مصر 1431هـ/2011م
فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ماهر حسين حصوة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1430هـ/2009
تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، عبد الله بن بيه، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت لبنان، 2014م.

[2] ثمة كتب في القواعد الفقهية في كل المذاهب الفقهية. منها على سبيل المثال في المذهب المالكي قواعد الفقه للمقري، والفروق للقرافي، وإيصال السالك للولاتي، وغيرها كثير.

[3] فتاوى ابن الصلاح 1/16.15

7. استحضار الفقه المجتمعي، إن الغالب على الفتاوى الفقهية أنها توجه إلى الفرد في فرديته، ولا تخاطب الفرد باعتباره عنصرا لا يتجزأ من جسم الأمة، التي هي الهدف في الاستقطاب بالصلاح. وأي مفت ينظر إلى الفرد كجزيرة معزولة عن إخوانه يكون عرضة للانتقاد.
8. الابتعاد عن الفقه الخيالي: نجد بعض المفتين يتبنون ما يمكن أن نسميه بالفقه الخيالي، وهو الجانب الذي لا وجود له إلا في مخيلة ذلك المفتي، فبعض التوجيهات للفتاوى لا تمت إلى الواقع المعيش بأي صلة، بل هي من وحي الخيال، الذي هو دليل الغياب عن الواقع البشري كما سبق.

خاتمة

حفظ السابقون من المفتين للفتوى مكانتها، فاحترم الناس ما يصدر عنهم، وينبغي للمعاصرين الاقتداء بهم لاسترجاع بعض المكانة التي تليق بهم.

والإنسان المعاصر امتلك ناصية الكلام والتعليق فليس من شيء يفحمه. بل وجب على المتكلم تعلم فن الخطاب المعاصر في شتى المجالات. تجنبا لبعض النقد، وإسهاما في تصحيح صورة الفقه في مواقع التواصل الاجتماعي.

ينبغي للعلماء المفتين استحضار الواقع العالمي ومتابعة المتلقي، ومعرفة ثقافته وطريقته في الفهم والردود.

أهم مصادر البحث:

- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ط.1 دار الفكر، دمشق، 1408هـ،
- إصلاح الفكر الفقهي رؤية معاصرة، د. أبو أمامة نوار بن الشلي، ط.1 دار السلام مصر 1431هـ/2011م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية
- تحديث الفكر الإسلامي. عبد المجيد الشرفي منشورات مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، نشر الفنك، 1998م.
- تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، عبد الله بن بيه، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت لبنان، 2014م.
- شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (ت 476 هـ) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676ه) دار الفكر (د.ت).
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان النمري الحراني أبو عبد الله، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، ط.3 المكتب الإسلامي ، بيروت سنة 1397.
- فتاوى ابن الصلاح، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت.
- فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ماهر حسين حصوة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1430هـ/2009.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) .
- مفردات غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، دار الفكر،
- مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، 1423ه/ 2002م.

الفتوى عبر القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية بين الانضباط والانفراط

بقلم

سليمان خلافي
طالب دكتوراه في الفقه وأصوله بقسم العلوم الإسلامية – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة غرداية
khellafislimanealg@gmail.com

أ.د. باحمد أرفيس
أستاذ في الفقه وأصوله بقسم العلوم الإسلامية – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة غرداية
bahmeda@rocketmail.com

مقدمة

بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم برسالة الإسلام، وجعلها خاتمة لكل الشرائع، فهيا بقية إلى قيام الساعة. ولما كانت نصوص الكتاب والسنة متناهية، ومسائل الناس ووقائعهم متجددة على الدوام وغير متناهية، وكان لا بد لكل واقعة حكم عند الله عز وجل. فقد أمر الله في كتابه بالرد إلى الله ورسوله حال التنازع، كما أمر بطاعة أولي الأمر وهم العلماء كما ذهب إليه طوائف من أهل العلم، فالعلماء ورثة الأنبياء.

وقد كان في هذه الأمة عبر تاريخها أن أخذ هذا العلم في كل خلف عدوله، فبينوا للناس وعلموهم أمر دينهم، و كانوا واسطة بين الله وعباده، فكان الناس يفزعون إليهم كلما استجدت بهم حادثة لم يعلموا حكم الله فيها. ومع تطور الحياة المعاصرة وظهور وسائل الاتصال والتواصل وما أصبحت تمثله للناس، ومع اهتمام هذه الوسائل بما يشغل الناس، عمدت كل من هذه القنوات الفضائية والموقع الإلكترونية إلى تقديم حصص الفتوى.

وفي ظل ما تشهده الساحة الإعلامية من تغيرات، ومع غياب الرقابة الصارمة والوازع الديني في بعض الأحيان، أصبحت بعض المنابر الإعلامية والمواقع الالكترونية تبث سمومها في أوساط الأمة الإسلامية بنشر فتاوى مضلة غير منضبطة، غير مراعية لضوابط الفتوى ومخالفة للنصوص والأعراف. وتأتي أهمية دراستنا من خلال:

1 إبراز مكانة الفتوى، وبيان مدى خطورة الفتوى غير المنضبطة.

2 بيان الضوابط الشرعية للفتوى، وما هي شروط المفتي؟

3 بيان أسباب الانزلاق والزلل في الفتوى.

ومما أطلعت عليه من بحوث سابقة تناولت موضوع الفتوى عبر الفضائيات:

ـ الفتوى الشرعية عبر الفضائيات الواقع والمأمول، وهي رسالة ماستر لحواء سعود في الفقه والأصول جامعة الوادي.

ـ ضوابط الإفتاء عبر القنوات الفضائية، بحث منشور بمجلة البحث العلمي الإسلامي العدد 18، السنة الخامسة، للدكتور سعد البريك.

ـ الفتوى عبر القنوات الفضائية الفوائد والمحاذير، وهي ورقة بحثية لديدي ولد السالك مقدمة لندوة الإفتاء المنظمة من الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة، طرابلس 2010م.

وقد سعينا في دراستنا هذه للإجابة عن الإشكالية الآتية:

ما هي ضوابط الإفتاء عبر القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية؟ وما هي أسباب الانفراط فيها؟ معتمدين على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض المعلومات التي تتعلق بموضوع البحث وتحليلها. وتتضمن خطة البحث أربعة مباحث هي:

1 مفهوم الفتوى مكانتها وخطرها. 2 شروط المفتي. 3 الفتوى عبر القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية وضوابطها. 4 أسباب الانفراط في الفتوى عبر الفضائيات والمواقع الإلكترونية.

المبحث الأول: مفهوم الفتوى ومكانتها وخطرها

أولا: مفهوم الفتوى وحكمها:

تعريف الفتوى: أ) لغة: الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: يدل أحدهما على الطراوة والجدة، ويدل الثاني على تبيين حكم[1]. فالفتوى هي إبانة الأمر، فتقول أفتى الرجل في المسألة واستفتاه فيها فأفتاه إفتاء، والفتيا هي تبيين المشكل من الأحكام[2].

ب) اصطلاحا: عرف الأصوليون الفتوى بعدة تعريفات نذكر منها:

1ـ تعريف الحطاب المالكي: " الإفتاء الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام "[3].

2ـ تعريف سليمان الأشقر: " الإفتاء هو إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل"[4].

3) في حين عرفها قطب الريسوني بقوله: " إخبار المستفتي بالحكم الشرعي في خصوص مسألته عن نقل أو

[1]: معجم مقاييس اللغة، ج4، ص473.
[2]: لسان العرب، ج15، ص147.
[3]: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص28.
[4]:الفتيا ومناهج الإفتاء،ص9.

اجتهاد بلا إلزام "[1].

إذن فالفتوى هي الإخبار وتبيين الحكم الشرعي للسائل عنه نقلا أو اجتهادا لمن كانت له أهلية ذلك.

حكمها: الأصل في الفتيا أنها من فروض الكفاية، فإذا وجد المستفتي عالما يجيبه عن مسألته، سقطت عن الآخرين. وقد تصبح الفتوى فرض عين إذا كان المفتي مؤهلا للفتوى ولم يجد السائل أو المستفتي من يبين له الحكم إلا هذا المفتي.

ثانيا: مكانة الفتوى وأهميتها:

للفتوى منزلة عظيمة في شريعة الإسلام ولا أدل على عظيم منزلتها من كون المولى تبارك وتعالى قد تولاها بنفسه ودليله قوله تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾[2]. وقال أيضا: ﴿ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾[3]. فقد نسب مولانا عز وجل الفتوى لذاته العلية. وهذا أكبر دليل على عظمة مهمة الفتوى. ثم كان أول من تولى منصب الفتوى في هذه الأمة رسول الله صلى الله عليه وسلم مبلغا عن ربه عز وجل أحكامه بالقول والفعل وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: " وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله ، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده فكان يفتي عن الله بوحيه المبين "[4]. ثم تولى الصحابة رضوان الله عليهم منصب الإفتاء بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وكان من الصحابة المكثر من الفتوى ومنهم المقل، وكان من اشتهر بالفتوى من الصحابة: عبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب وعلي، ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين، " فكما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها فهم سادات المفتين والعلماء"[5]. ثم جاء التابعون وأتباعهم فتولوا هذا المنصب وقاموا بإرشاد الناس وبلغوا عن الله ورسوله، ولم تعدم هذه الأمة مذ بعث نبيها إلى يومنا هذا من يتكفل بأمر الاجتهاد والإفتاء تصديقا لقوله تعالى:﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة لتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾[6]فكان في كل عصر وزمن من يقوم بهذا المنصب وخلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا المنصب، فالعلماء ورثة الأنبياء. فقد قال صلى الله عليه وسلم: " وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر "[7].ولما كانت منزلة الفتوى عظيمة، كان

---

[1]: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص26.

[2]: سورة النساء، الآية 127.

[3]: سورة النساء، الآية 176.

[4]: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص11.

[5]: نفس المرجع، ص13.

[6] سورة التوبة ، الآية 123.

[7]: الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، حديث رقم3641، ج5، ص485، والحديث صحيح، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ص1079.

خطرها كبيرا في أمر الدنيا والدين لأن المفتي قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: " المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم "[1]. واعتبره ابن القيم رحمه الله موقعا عن رب العالمين حيث قال:" فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم بهذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه"[2]. ولا ريب أن من يتولى التوقيع عن رب العالمين ويكون وارثا لمقام النبوة أن له مقام عظيم، ومن الواجب عليه أن يتقي الله في جميع أحواله، وأن يتثبت فيما يفتي به لأن فتواه هذه هي دين سيتعبد به، وسيكون لها أثر في حياة المستفتي وغيره.

ثالثا: خطر الفتوى: لما كانت مكانة الفتوى عظيمة كما ذكرنا؛ فإن خطرها عظيم أيضا لأن المفتي مشرع إما بتبليغه أحكام الشرع كما جاءت بها نصوص الشريعة، أو بما يؤديه إليه اجتهاده في الأمور التي لم يرد فيها نص. ولما كانت طاعة العلماء واجبة على المؤمنين وذلك مصداقا لقول الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾[3]، كان أمر الفتوى خطيرا لأن أمر المفتي نافذا في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، لأنه من أولي الأمر وقد قرنت طاعته بطاعة الله ورسوله[4]. واعتبرت فتوى المفتي شرعا للمستفتي، ولغيره لمن أشبه حاله حال المستفتي. وعليه فإن عدم انضباط الفتوى وبعدها عن الحق، أو مخالفتها للنصوص، أو عدم ملائمتها لمقاصد التشريع، أو عدم انسجامها مع واقعها، أو عدم مراعاة ما سيترتب عنها من المفاسد، فإن ضررها سيكون عظيما. ولهذا فقد حذر المولى تعالى من القول والإفتاء بغير علم قال تعالى:[ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾[5]. وقد قال ابن الجوزي رحمه الله: " وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله ورسوله كفر، ولا ريب أن الكفر على الله ورسوله متعمدا في تحليل حرام، أو تحريم حلال كفر محض"[6]. وقد بين النبي صلى الله عليه خطر فتوى من يفتي بغير علم كما جاء في الحديث:" إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[7]. فخطر الفتوى بغير علم عظيم لأنه سبب في إضلال الناس وتمزق الأمة وتشتتها، وقد لاحظنا هذا جليا في بعض الفتوى التكفيرية التي حكمت على كفر طوائف من المسلمين ونعتتهم بالخوارج، فاستباحت دماءهم، وأحلت أموالهم، فوقع بسبب هذه الفتاوى الضالة الهرج والمرج وسفكت دماء المسلمين ظلما وعدوانا. فكم من أنفس أزهقت ودماء سفكت بفتاوى شاذة غير منضبطة بميزان الشرع.

---

[1]: الموافقات في أصول الشريعة، ص795.
[2]: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج1،ص11.
[3]: سورة النساء، الآية 59.
[4]: الموافقات في أصول الشريعة، المرجع السابق، ص796.
[5]: سورة النحل، الآية116.
[6]: زاد الميسر في علم التفسير،ص798.
[7]: الحديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم100، ج1، ص36.

المبحث الثاني : شروط المفتي

شروط المفتي: إن طاعة الله ورسوله والامتثال لكل أوامر الشرع ونواهيه، وطاعة العلماء واجب على كل مسلم، وذلك تصديقا لقوله تعالى: [يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول أولي الأمر منكم ﴾[1]. جاء في الجامع لأحكام القرآن: " وقال جابر بن عبد الله ومجاهد: (أولي الأمر) أهل القرآن والعلم؛ وهو اختيار مالك رحمه الله، ونحوه قول الضحاك قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدين "[2]. فالعلماء هم من يفزع الناس إليهم كلما نزل بهم أمر لم يهتدوا إلى حكم الله فيه، وهم ورثة الأنبياء، والمترجمون عن الله. ولما كانت أقضية الناس وشؤون حياتهم تتغير وتتجدد وكانوا في حاجة دائمة لمن يبين لهم حكم الشرع في كل نازلة تنزل بهم، وحتى لا تزيغ بالناس الأهواء، فيطلبون من يتساهل لهم في الفتوى، من دون أن يكون أهلا للفتوى، فقد وضع العلماء والأصوليون شروطا يجب أن تتوفر في المفتي والمجتهد في شرع الله، حتى يعلم الناس صدق المفتي ويكونوا على بصيرة في أمر دينهم ولا يتبعوا كل مفت ماجن أو مدع للعلم، وكل فتوى تأتيهم. ونحن نذكر أهم هذه الشروط:

ـ أولا: الشروط الذاتية: هناك شروط يجب أن تتوفر في كل مجتهد حتى يكون أهلا للاجتهاد والفتوى، وهي شروط تعود إلى ذات المجتهد أو المفتي، يقول يحي بن شرف النووي: " شرط المفتي كونه مسلما ثقة مأمونا متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة؛ فقيه النفس، سليم الذهن ، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظا ... واتفقوا على أن الفاسق لا تقبل فتواه، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين"[3]. فهذه شروط شروط واجبة في كل من يتصدى للإفتاء لأنه موضع أنظار الناس ومحل ثقتهم لهذا كان من الواجب أن يكون إماما وقدوة " وإذا كان كذلك وثبت للمفتي أنه قائم مقام النبي ونائب منابه لزم من ذلك أن أفعاله محل للاقتداء "[4] .ومن الشروط الذاتية:

ـ العلم بالقرآن: كما أنه لابد للمفتي أو المجتهد أن يكون عالما بكتاب الله، وقد ذكر علماء الأصول أنه يشترط العلم بدقائق آيات الأحكام، عامها وخاصها، وما خصصها من السنة، وأن يكون ملما بما اشتمل عليه القرآن، عارفا بمواقعه حتى يتمكن من الرجوع إليه إذا احتاج[5]. وكذا العلم بأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والمكي والمدني.

ـ العلم بالسنة: وهي كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، والعلم بالسنة لا يشترط فيه الإحاطة بكل ما جاء عن النبي لأنه متعذر، ولكن يشترط للمفتي أن يعلم صحاح السنة، وحسنها وضعيفها، والمردود والمكذوب، ويعلم المتواتر والآحاد، وأسباب الورود لكل ما يريد أن يستدل به.

---

[1] : سورة النساء الآية 51.

[2] الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص194.

[3]: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي،ص19 و20.

[4] : الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ص797.

[5]: أصول الفقه، ص343.

ـ العلم بما أجمع عليه: كما يجب على المفتي العلم بمواضع الإجماع وما اتفق عليه العلماء حتى لا يخرقه، كما يجب عليه العلم بمواضع الخلاف بين الفقهاء.

ـ معرفة القياس: لا يستطيع المفتي أن يجتهد ويفتي فيما يعرض عليه إلا إذا كان عالما بالقياس والعلة فيقيس الأشباه ويحمل ما لم يرد فيه نص على ما ورد فيه نص، فبالقياس يمكن أن يرد المفتي أحكامه وفتاويه للكتاب والسنة؛ يقول الإمام الشافعي رحمه الله: " ليس لأحد أبدا أن يقول في شيء: حلال أو حرام. إلا من جهة العلم. وجهة العلم الخبر من الكتاب أو السنة. أو الإجماع أو القياس"[1].

ـ العلم بالعربية: إن العلم بالعربية واجب على كل من يتصدى للإفتاء، وهذا لأنه لابد للمفتي أن يستنبط الأحكام من الكتاب أو السنة، ولا يستطيع أن يستنبط منهما إلا إذا علم بلسان العرب لأنه به نزل الكتاب وبه جاءت السنة.

ـ العلم بأصول الفقه: لأن علم أصول الفقه هو معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد[2]. وعلم الأصول هو الميزان الذي يضبط الفقيه والمفتي ويبعده عن الخطأ في اجتهاده واستنباطه.

ـ العلم بمقاصد الشريعة: فعلم المقاصد هو الذي يجعل فتوى العالم موافقة وملائمة للمعاني والحكم التي راعها الشارع في شرعه من أجل تحقيق مصالح العباد. سواء في جلب المصالح لهم أو دفع المفاسد عنهم.

ثانيا: الشروط الموضوعية: بالإضافة إلى ما تم ذكره من شروط ذاتية يجب أن تتوفر في المفتي، يضاف إليها شروط أخرى تعود إلى ما يجب أن يعلمه المفتي، عن ما يُسأل عنه أي الواقعة أو النازلة، وعن السائل أي المستفتي.

ـ معرفة الواقعة محل الفتوى والإحاطة بها: لا يمكن أن يوفق المفتي إلى الحكم الصواب في مسألة ما لم يحط بها علما ويعرف جميع ملابساتها وما يحيط بها من كل النواحي، وعليه الاستفصال والسؤال عن جميع ملابسات هذه الواقعة حتى يتمكن من تصورها وفهمها على الحقيقة، ففهم الشيء فرع عن تصوره، فحتى تأتي الفتوى صائبة وسديدة لابد من معرفة دقيقة لموضوع الفتوى.

ـ معرفة حال المستفتي: إن معرفة أحوال الناس والواقع الذي يعيشون فيه، ومعرفة الأعراف القولية وما تعارف عليه الناس في تعاملاتهم، ومعرفة مقصود السائل أمر بالغ الأهمية حتى يتمكن المفتي من إعطاء فتوى صائبة، يقول القرافي: " ينبغي على المفتي أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده؛ فإن العامة ربما عبروا بالألفاظ الصريحة من غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حال المستفتي لا تصلح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى فذلك ريبة ينبغي للمفتي الكشف عن حقيقة الحال كيف هو"[3]. ومعرفة أحوال الناس

---

[1]:الرسالة، ص39.

[2]: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج1، ص29.

[3]: الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، ص236.

تقتضي من المفتي أن يحاول فهم قصد المستفتي ونيته، لأن معرفة غرض المستفتي لها أثر كبير في إصدار الفتوى، لأنه ربما تحايل على المفتي من أجل أن يبرر له فعل أمر محضور. فقد روت كتب الفقه أن ابن عباس أفتي سائلين في مسألة واحدة بحكمين متناقضين، حين سألاه، هل للقاتل من توبة؟ فعلم ابن عباس بما أتاه الله من علم أن نية كل واحد منهما تخالف نية الآخر.

المبحث الثالث: الفتوى عبر القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية وضوابطها

تطورت وسائل الإعلام والاتصال وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي في عصرنا الحاضر، وأصبحت ميزة من ميزات هذا العصر وانتشرت انتشار النار في الهشيم واستعملت في مختلف المجالات، ومما استعملت فيه هذه الوسائل المعاصرة عرضها لحصص مخصصة للفتوى والإجابة عن أسئلة المستفتين، سواء بالبث المباشر، أو التسجيل.

أولا: الإفتاء عبر وسائل القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية:

تعريف الفتوى عبر الفضائيات والمواقع الإلكترونية: سبق وأن عرفنا الفتوى بأنها: الإخبار وتبيين الحكم الشرعي للسائل عنه نقلا أو اجتهادا لمن كانت له الأهلية. والإفتاء عبر الفضائيات والمواقع الالكترونية هو: تبليغ السائلين المتصلين على القنوات الفضائية والمواقع الالكترونية بالحكم الشرعي نقلا أو اجتهادا في ما يسألون عنه من وقائع ونوازل ممن يتصدى للإجابة عنها.

طريقة الفتوى عبر الفضائيات والمواقع الالكترونية:

تكون الإجابة على أسئلة الجمهور في حصص الفتوى بطريقين:

الأولى: على المباشر: حيث يقوم السائل بطرح سؤاله على المفتي، أو مقدم البرنامج مباشرة عن طريق الهاتف، أو الفاكس أو الرسالة النصية، ومن ثم يتلقى الإجابة والفتوى مباشرة.

الثانية: ليس على المباشر: وفي هذه الطريقة تقوم القناة أو الموقع الالكتروني، بتلقي أسئلة الجمهور، سواء عن طريق الهاتف، أو الرسائل النصية، أو غير ذلك. ثم تعرضها على المفتي، ليجيب على أسئلة المستفتين فيما بعد.

إيجابيات الإفتاء الفضائي والالكتروني ومآخذه: إن فكرة الفتوى التي تتم عبر الفضائيات ووسائل التواصل والمواقع الالكترونية إذا أردنا أن نضعها في الميزان الشرعي، نقول أن لها إيجابيات كما أن لها سلبيات يمكن أن نلخصها في الآتي:

1الإيجابيات: للإفتاء الفضائي والإلكتروني إيجابيات عدة نذكر منها:

ـ إرشاد السائلين والمستفتين عن النوازل التي تقع لهم وتمكينهم من معرفة الأحكام الشرعية في كل ما ينفعهم في معاشهم ومعادهم.

ـ توفير الوقت والمال للمستفتين من خلال برامج الفتوى هذه، فالمستفتي أصبح غير مضطر إلى السفر والبحث عمن يفتيه، بل يكفيه إجراء مكالمة هاتفية أو إرسال رسالة نصية من أي مكان هو متواجد فيه، فتأتيه الفتوى في زمن يسير.

ـ فتح المجال لعلماء الأمة ومجتهديها من طرح آرائهم في القضايا المعاصرة التي تشغل بال الأمة، ومنحهم الفرصة في الإسهام في حلها.

ـ يستطيع المستفتي من خلال الفتوى على الفضائيات وغيرها من المواقع أن يختار العالم أو المفتي الذي يرغب في سؤاله واستفساره عن مسألته[1].

ـ تعد المواقع الإلكترونية الإفتائية موردا ثريا للفتوى المخزنة، ومنبرا مهما للإجابة عن أسئلة المستفتين والزوار[2]. فهذه المواقع توفر للعامة مخزونا من الفتوى يستطيعون من خلاله معرفة ما يجهلونه.

ـ إبراز ما يتميز به الفقه الإسلامي من التنوع المذهبي، ومدى مرونة الشريعة وصلاحها لكل زمان، وبخاصة في مسائل المعاملات (الجانب المتغير دون المساس بالثابت).

2المآخذ: إذا كانت الفتوى عبر الفضائيات وغيرها من المواقع تمتاز بإيجابيات عديدة، فإن لها الكثير من السلبيات منها:

ـ عدم التأني في دراسة الفتوى وإعطائها الوقت الكافي للدراسة والبحث، وهذا يؤدي في الغالب إلى وقوع الغلط والاضطراب في الفتوى[3].

ـ تضارب الفتاوى التي تأتي عبر هذه الفضائيات وغيرها من المواقع، واضطرابها مشعر بأن الشريعة غير صالحة للحكم بين الناس.

ـ الاستعانة ببعض طلبة العلم، أو من هم غير مؤهلين للفتوى فليس كل من درس الفقه يستطيع أن يفتي في أمر الناس بل لابد له من أن يكون مؤهلا وعالما بأصول الإفتاء وبأحوال المستفتين. يقول الإمام مالك رحمه الله: " ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس، حتى يشاور فيه أهل الصلاح، والفضل، والجهة في المسجد، فإن رأوه لذلك أهلا جلس. وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أني موضع لذلك "[4].

ـ التوظيف للفتوى سواء أكان سياسيا أو مذهبيا أو طائفيا، من خلال استقدام بعض المنتسبين للعلم

---

[1]: الفتوى الشرعية عبر الفضائيات. الواقع والمأمول، ص34.

[2]: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص195.

[3]: ضوابط الإفتاء عبر القنوات الفضائية، ص28.

[4]: مالك حياته و عصره وآراؤه الفقهية، ص43.

الشرعي؛ حيث تقوم بعض القنوات باختيار ضيفها أو المفتي حسب المقاس ووفقا لما يستجيب لرغبات المشاهدين، دون الاهتمام بعلمه وورعه[1]. وقد أدى هذا التوظيف إلى إشعال نار الفتنة والتطرف.

* لهذا كان من الواجب على المفتي التأني في إصدار فتواه، وأن يعطي لكل سؤال يرد عليه حقه من الدراسة. وألا يجلس للفتوى إلا من كان أهلا لذلك، وعلى المفتي أن يستشعر خطورة فتواه، وألا يخضع لأي جهة مهما كانت، وأن تكون خشيته لله وحده

ثانيا: ضوابط الإفتاء عبر الفضائيات والمواقع الإلكترونية:

إن المتتبع لما تقدمه القنوات أو المواقع الإلكترونية يجد أن هناك عدم الانضباط في بعض ما تقدمه. ومع الانتشار الواسع لهذه البرامج الإفتائية كان لابد من ضبط أمر الفتوى فيها حتى لا تزيغ بالناس الأهواء ويعلموا عمن يأخذون دينهم. وفي هذا يقول الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله رحمة واسعة: " وضوابط الفتوى ثلاثة: التطابق مع مصادر الشريعة وتوافر العدالة في الشهادة والرواية، والعلم القائم على خشية الله"[2]. قال تعالى﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾[3]. ولعلنا نفصل في هذا القول ونذكر أهم ضوابط الإفتاء.

ومن الضوابط التي يجب مراعاتها في الإفتاء الفضائي:

1 أن يكون المفتي مؤهلا ورعا مخلصا لله: إن المفتي حينما يفتي من يستفتيه أو يجتهد في نازلة ما، فإنما هو يبين حكم الله في هذه المسألة، فهو كما يرى ابن القيم إنما هو يوقع عن رب الأرض والسموات. وعليه فلا بد للمفتي أن يتقي الله ويخلص النية ويستعين بالله حتى يأخذ الأجر، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر الاجتهاد. ثم إن المفتي إذا تبين له أنه أخطأ في فتواه، وجب عليه يعود إلى الحق ويبين ذلك؛ فقد جاء في رسالة عمر ابن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: " ... لا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس، فراجعت فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك: أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل "[4]. وأمر الفتوى لا يستقيم إلا إذا كان المفتي مؤهلا ومتمكنا في كل ما يتعلق بالفتوى؛ فيجب أن يكون عالما بأصول الدين وفروعه، وبالفقه وأصوله، وبلغة القرآن والسنة، وأن يكون عالما بمقاصد الشريعة العامة، وبمواضع الإجماع والخلاف، وبالمذاهب الفقهية، والقواعد الفقهية. كما يجب أن يكون المفتي متيقظا عالما من أهل الاجتهاد " فمن لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يفتي ولا يقضي، ولا خلاف في اعتبار الاجتهاد عندنا ولو في بعض مذهب إمامه فقط أو غيره، وكذا في مذهب مالك، والشافعي، وخلق كثير "[5].

[1] : الفتوى عبر القنوات الفضائية الفوائد والمحاذير، www.cmesmr.org ، تم الاطلاع على البحث في: 12/08/2019.

[2] موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج12، ص300.

[3] : سورة فاطر الآية 35.

[4]: سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص322.

[5]: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص5.

2 أن تكون الفتوى مطابقة للكتاب والسنة وأصول الإسلام: إذا كانت الفتوى هي بيان لحكم الله فلا بد أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومطابقة لأصول الإسلام ومبادئه وقواعده العامة والخاصة، غير خارجة عنها ولو قيد أنملة ولا معارضة لها[1]. فإن عارضت الفتوى نصوص الشريعة أو مبادئها لم تقبل من أحد مهما كان درجته. قال الإمام الشافعي رحمه الله: " إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله، ودعوا ما قلته "[2]. ومما شاهدناه وسمعناه في بعض القنوات أن الخمر ليست حراما، وإنما المحرم هو السكر فيجوز شرب الخمر شرط أن لا يسكر الإنسان. والغريب أن طائفة تسمي نفسها بالقرآنيين تزعم ألا تأخذ الأحكام إلا من القرآن، وقد خالفوا ظاهر القرآن الذي أمر بطاعة الرسول والاحتكام إلى السنة التي هي المبينة لمجمل القرآن والمخصصة لعمومه والمقيدة لمطلقه. فقد قال تعالى: ﴿وأنزلنا عليك الكتاب لتبين للناس ما نزل إليهم من ربهم﴾. كما سمعنا من يفتي بأن شرب الدخان في رمضان غير مفطر، وغيرها من الفتوى الشاذة، فهل لمسلم عاقل أن يتبع هذه الفتوى، ولكن الخطر فيها أنها تلبس على العوام ومرضى النفوس.

3 أن تكون الفتوى مؤيدة بالدليل الشرعي: فليس لأي أحد أن يقول في دين الله بشيء إلا بدليل شرعي، سواء من نصوص القرآن أو السنة، أو مما استنبط منهما من الإجماع أو القياس الصحيح، أو المصلحة التي لا تعارض النصوص، أو العرف المعتبر. والأفضل للمفتي أن يفتي بالنص القرآني أو الحديث الشريف، فإن كان فيهما إطلاق قيده وبينه وهذا خير من أن يعطي فتواه مسترسلة من كلامه أو بنقل عن إمام أو مجتهد؛ وهذا لجلالة النص، فإن كان مشتملا على الحكم فهو دليله، وفي هذا الأمر ربط للناس بالقرآن والسنة ومصادر التشريع[3]؛ كما فيه طمأنينة للمستفتي وسامع الفتوى.

4 التأني وعدم التسرع في الفتوى: الحلم والأناة خصلتان يحبهما الله ورسوله، ولا شك أن المفتي المتأني الذي لا يتعجل في إصدار الفتوى هو في مأمن من غوائل الخطأ في الفتوى أكثر من المفتي المتسرع، لأنه لابد للمفتي من أن يفهم الواقعة ويعطيها حقها من البحث والاستقصاء، وأن يستفرغ جهده ووسعه من أجل الوصول إلى حكم الله فيها. يقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: " الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال فقس الأمور عند ذلك"[4]. ففهم الواقعة فهما دقيقا و التأني في إصدار الفتوى من صفات المفتي الورع الذي يتروى ويتثبت قبل الحكم، فالخشية من خصال المفتي الرباني.

5 فهم الواقع: يقول ابن القيم رحمه الله: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم إلا بنوعين من

[1]: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج12، ص290.
[2]: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المرجع السابق، ص37.
[3]: الفتيا والإفتاء، ص76.
[4]سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص322.

الفهم: أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والعلامات حتى يحيط به علما"[1]. فكل واقعة أو نازلة لها محل حصلت فيه، ولابد لها من حكم شرعي، وهذه هي مهمة المفتي، بأن يحكم على الواقعة بكل ملابساتها داخل واقعها الذي وقعت فيه. والمفتي البارع هو من يلتزم بالموضوعية والواقعية بعيدا عن الغلو والتساهل؛ بحيث تكون فتواه متماشية مع الواقع الفكري والسياسي والاجتماعي والاقتصادي، مراعيا الثوابت والمتغيرات، دون مصادمة للنصوص أو للواقع، فمهمة المفتي هو ربط الأمة بدينها من خلال واقعها الذي تعيش فيه.

6 مراعاة الأعراف والعادات الصحيحة: العرف الصحيح أصل من أصول الفقه والاستنباط وبناء الأحكام الشرعية. فمعرفة ما تعارف عليه الناس، وما اتفقوا عليه في تعبيرهم عن أغراضهم، ومعاملاتهم واعتادوه شرط لانضباط الفتوى، فمعرفة العرف بنوعيه القولي والفعلي مما لا يخالف نصوص الشريعة، من عادات الناس وتقاليدهم وما هو ثابت منها وما قد تغير لابد من معرفته قبل إصدار الفتوى يقول القرافي: " إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد. خلاف الإجماع وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد "[2]. فالعرف الصحيح معتبر والعادة محكمة.

7 مراعاة مآلات الأفعال: على المفتي أن يضبط فتواه قبل إصداره مراعيا ما سيؤول إليه الأمر عند إصداره لحكمه، وما سيترتب عليه الحكم من المصلحة والمفسدة فالنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، سواء أكانت الأفعال موافقة أو مخالفة. فالمجتهد والمفتي لا يحكم على فعل من أفعال المكلفين إقداما أو إحجاما إلى بعد نظره إلى ما سيؤول إليه ذلك الحكم من جلب مصلحة أو درء مفسدة[3].

المبحث الرابع: أسباب الانفراط في الفتوى عبر الفضائيات والمواقع الالكترونية

إن العدد الهائل للقنوات الفضائية والمواقع الالكترونية التي تهتم بالفتوى، والكم الكبير الذي تقدمه من الفتاوى، ومع كثرة من يتصدر مجالس الفتوى في هذه الفضائيات والمواقع، ومع غياب الحسيب والرقيب جعل عالم الفتوى يعيش في اضطراب وعدم انضباط. وذلك سبب وجود العديد من المواقع والفضائيات الهدامة التي تحاول أن تضلل العوام وتلبس عليهم دينهم، وتحاول إفساد الإسلام وأهله، وذلك من خلال نفث سمومها في أوساط العالم الإسلامي بفتاوى هدامة وشاذة، وأقوال ضالة. ولا شك أن خطر الفتوى غير المنضبطة والشاذة عظيم على الدين ووحدة المسلمين. وقد أدى عدم وجود الرقابة على هذه القنوات والمواقع، وغياب الوازع الديني، إلى وقوع خلل واضطراب عظيم فأصبحنا نسمع إلى أقوال وفتاوى تتعارض مع نصوص الشرع ومقاصده. فمن هذه الفتاوى تكفير المخالفين واستباحة دماءهم، ونعت المدافعين عن

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج1، ص21.
[2]: الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، مرجع سابق، ص218.
[3]: الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ص773.

دينهم وأوطانهم بالإرهابيين ووصفهم بالخوارج، وتفسيق كل من يتبع مذهبا غير الذي يتبعه المفتي. فاضطرب شأن الأمة، وعمت الفتنة، وكثر الهرج والمرج، وسفكت الدماء واستحل الحرام وحرم الحلال، وسنذكر أهم الأسباب التي أدت إلى الخلل والزلل في الفتاوى وانفراطها وعدم انضباطها.

أولا: أسباب تعود إلى المفتي: إن الركن الأساسي في عملية الإفتاء هو المفتي فهو قطب الرحى كما يقال، فإذا لم يكن المفتي كفئا وأهلا للفتوى فإن النتيجة الحتمية هي فساد الفتوى وبطلانها. ومن أبرز المزالق التي تذكر في زلل الفتوى بسبب المفتي نذكر:

1 عدم التأهيل والتكوين الجيد للمفتي: فكثير من القنوات تستضيف مفتين ليس لهم إطلاع واسع على العلم الشرعي، وليس له إطلاع بالمذاهب الإسلامية فتجد المفتي منهم قد درس الفقه على مذهب واحد فقط ومع ذلك تجده غير مطلع على الاختلاف في هذا المذهب ثم تجده يجيب على كل سؤال من أي متصل دون مراعاة الاختلاف الموجود وما يمكن أن تحدثه فتواه بسبب عدم معرفة مذهب مستفتيه.

2 اتباع الهوى والاستجابة للضغوط من بعض المفتين: فبعض المفتين قد زاغت بهم الأهواء وخضعوا لضغوط الواقع الذي يعيشونه أو لضغوط جهات معينة فابتغوا بفتواهم غير وجه الله إرضاء لمن وظفهم، أو مجاملة لبعض الأشخاص والهيئات. وعلماء السوء قد وجدوا في كل زمان " ويشبههم بعض علماء السوء، الذين اشتروا الدنيا بالآخرة، وتقربوا للملوك والأمراء والخلفاء، بالفتاوى الكاذبة، والأقوال المخترعة التي نسبوها إلى الشريعة البريئة، وكذبوا على الله ورسوله، إرضاء للأهواء الشخصية، ونصرا للأهواء السياسية"[1].

3 عدم احترام التخصص، والفتوى بغير علم: تتطلب بعض الفتاوى المعاصرة الكثير من الدقة والضبط نظرا لتداخلها وتشعبها وارتباطها بمسائل دقيقة، كمسائل المعاملات المالية المعاصرة، والمسائل الطبية المستجدة، وغيرها من النوازل المعاصرة التي تتطلب دراسة معمقة والاستعانة بأهل الاختصاص في موضوع السؤال، والفتوى من اقتصاديين أو أطباء أو غيرهم، وهذا حتى تكون الإجابة والفتوى منضبطة ومتماشية مع الواقع وقائمة على أصل صحيح، لأن الله تعالى أمرنا بسؤال أهل الذكر قال تعالى: ﴿ فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾[2] وأهل الذكر هم العلماء والمتخصصون؛ مع ذلك تجد بعض من يفتون في هذه الحصص لا يتحرج أن يجيب عن أسئلة الجمهور ويفتيهم في مسائل تحتاج إلى بحث واستقصاء ودراسة معمقة؛ ربما لو عرض مثلها على أبو بكر أو عمر رضي الله عنهما، لتورع عن الإجابة، ولما أجاب عنها إلا بعد أن يجمع لها المهاجرين والأنصار. ولعل هذا يعود إلى التحرج من قول الله أعلم.

4 حب الرياسة والظهور أمام الشاشات والفضائيات: قال صلى الله عليه وسلم: " من طلب العلم ليباهي

[1]:ألفية السيوطي في علم الحديث، ص88.

[2] : سورة النحل الآية 43. 44.

به العلماء أو يماري به السفهاء، أو ليصرف وجوه الناس إليه لم يرح رائحة الجنة "[1].

ثانيا: أسباب تعود للقنوات والمواقع: ليست كل القنوات والمواقع التي تعرض الفتاوى وتقدمها للجمهور تهدف إلى خدمة الإسلام، فالكثير منها لها أهداف هدامة، الغرض منها تشكيك المسلمين في دينهم، وبث الفوضى في العالم الإسلامي، ونشر الخلاف بين المسلمين ومحاربة الإسلام وأهله. فقد سمعنا ممن يدعون العلم والتصدي للفتوى، يزعم أن اليهود والنصارى وغيرهم ممن اتبع غير الإسلام على دين الحق، وأنهم من أهل الجنة. وهذا تكذيب لنص الكتاب الذي قال فيه تعالى: ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾، وغيرها من الآيات التي تبين كفرهم وضلالهم.

1 التوجهات المعادية للإسلام من بعض القنوات والمواقع: الكثير من القنوات والمواقع له توجه عقدي أو فكري معاد للإسلام، أو هي تمول من أعداء الإسلام، وتحاول هذه القنوات والمواقع محاربة الإسلام في غفلة من أبناءه؛ فهي تدس السم في الدسم، وتنشر فتاوى الغرض منها إلهاء المسلمين.

2 عدم احترام مقام مجالس الفتوى: فكثير من القنوات تبث حصص للفتوى دون مراعاة لحال المفتي ومقام الفتوى، " فقد نجد المفتي عبر الفضائيات في بعض الأحيان يطالعنا بهيئة تمنعه من حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهو مشوش الفكر منشغل البال لسبب من الأسباب"[2]. فقد يكون مقدم البرنامج أنثى فاتنة متبرجة، أو مقدما لا يعطي المجال للشيخ والمفتي من أجل إعطاء الفتوى الكاملة، أو قطع فكره واسترساله بالفواصل الإعلانية، أو غيرها من الأمور التي لا تراعي مقام الفتوى.

3 محاولة استصدار فتاوى باستدراج بعض المفتين لخدمة أغراض معينة: سبق وأن ذكرنا أن بعض القنوات تهدف إلى خدمة أغراض إيديولوجية أو سياسية معينة، لذلك نجد بعض المقدمين لحصص الفتوى يحاولون جاهدين استخراج فتاوى تخدم أغراضهم، جاء في بحث في موقع إسلام أون لاين: " استدراج المفتي للتوظيف المراد للفتوى من قبل مقدمي البرامج أو من قبل السياسيين بسبب عدم خبرته ومعرفته بالمكر والناس، لذلك اشترط العلماء في المفتي أن يكون عارفا بالناس "[3].

4 تلبيس بعض المواقع بنشر فتاوى مجتزئة: فبعض المواقع الإلكترونية تقوم بنشر فتاوى مجتزئة من نصوص بعض الفتوى دون ذكر السياق الكامل للفتوى، ومن ثم تعميم الحكم. فمثلا قد يكون نص الفتوى بإباحة حكم ما للمضطر كإفتاء المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، بإباحة شراء المساكن في ديار غير المسلمين

[1]: الحديث أخرجه أبو داود في السنن، رقم الحديث 3664. وابن ماجه رقم 252، وصححه الألباني في الصحيح الجامع الصغير، ص1091.

[2]: ضوابط الفتوى عبر القنوات الفضائية، مرجع سابق، ص38.

[3] : موقع إسلام أون لاين، http://islamonline.net، تم الاطلاع على البحث في: 2019/08/25.

بقروض ربوية[1]، ولا شك أن هذا الحكم لا يمكن العمل به في كل الأحوال والموضع، فما أبيح للضرورة يرتفع حكمه بزوال هذه الضرورة، وبالتالي فلا يمكن إباحة هذا الحكم في ديار الإسلام.

خاتمة

من خلال عرضنا لموضوع بحثنا علمنا أن أمر الفتوى عظيم وخطرها كبير، لأن المفتي موقع عن رب العالمين وهو الواسطة بين الله وعباده في تبليغ الأحكام. ولهذا كان من الواجب أن لا يتولى هذا المنصب إلا من كان عالما ورعا دينا مخلصا لله وناصحا لعباد، ولابد لمن يتصدى للإفتاء في الفضائيات وغيرها من المواقع أن يكون واسع الاطلاع وأن تكون لديه ملكة تمكنه من الفهم السليم للواقع والإحاطة بالوقائع المستفتى فيها، كما يجب أن يكون حاذقا خبيرا حتى لا يتم استغلاله من أي طرف كان. وأن تكون فتواه مطوعة للوقع لحكم الشرع، لا أن يلوي أعناق النصوص لتطويعها.

النتائج: ومن النتائج التي تحصلنا عليها:

أ. شأن الفتوى عظيم وخطرها كبير فالمفتي ترجمان عن الله عز وجل وموقع عنه.

ب. لابد للمفتي أن تتوفر فيه شروط ومؤهلات حتى تقبل فتواه، كالعلم والورع وإخلاص النية.

ج. لا بد للفتوى أن تكون منضبطة منسجمة مع واقعها ملائمة لمقاصد التشريع غير مخالفة للنصوص أو معارضة لها.

د. الفتوى الصحيحة هي التي تراعي الأعراف والعادات الصحيحة ، وواقع المستفتي والمجتمع الذي يعيش فيه.

ه. لا بد للمفتي من مراعاة مآلات الأفعال قبل إصدار فتواه بالنظر إلى ما سيؤول إليه الأمر من جلب للمصلحة أو دفع للمفسدة.

و. على المفتي أن يكون خبيرا بأحوال القنوات الفضائية وتوجهاتها، ولديه إطلاع وخبرة في مجال الإعلام البصري حتى لا يخدع ويستغل من قبل ضعاف النفوس.

التوصيات: لموضوع الفتوى علاقة مباشرة مع الواقع فهو الذي يحكم على أفعال الناس بالحل أو الحرمة أو الإباحة، لأنه لا يمكن أن تحدث حادثة إلا ولله فيها حكم، ونحن نعيش في عالم يتطور ويتغير بسرعة، ولا شك أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، لهذا وجب على العلماء أن يبينوا هذه الصلاحية ويبرزوها بالدليل والبرهان. ونحن نأمل ذلك من خلال تقديم بعض التوصيات:

[1]: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص332.

أ ـ محاولة الاعتماد على الإفتاء والاجتهاد الجماعي، كالمجامع الفقهية والمجالس الإفتائية؛ وبخاصة في المسائل والنوازل المعقدة التي تحتاج إلى إشراك أهل الخبرة والاختصاص. فالاجتهاد الجماعي فيه ضمانة للبعد عن الخطأ.

ب ـ عدم تعامل العلماء والمفتين مع القنوات والمواقع المشبوهة التي تبث برامج مخالفة للشرع، أو تتبنى أجندات هدامة وغير أخلاقية، وهذا صيانة لهم أولا ولدين الله تعالى.

ج ـ المراقبة الدائمة والمستمرة لما تنشره القنوات والمواقع ودحض وتبيين الفتاوى الضالة والرد عليها بالدليل والحجة وبيان ضلالها.

د ـ أن لا يقبل لتصدر الإفتاء إلا من تتم إجازته من قبل هيئات إسلامية خاصة تقوم بالإشراف على ضبط شأن الفتوى، حفاظا على وحدة الأمة وصيانة لدينها.

قائمة المصادر والمراجع:

ـ القرآن الكريم.

1: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الإمام مالك، باب الواد الجزائر، ط1، 1435ه/2014م.

2: أبو زهرة: محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1437ه/ .2016

3: أبو زهرة: محمد، مالك حياته و عصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، مصر.

5: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، 1399ه/1979م.

6: الأشقر: محمد سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1، 1396ه/1976م.

7: الإفريقي: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

8: الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1408ه/1988م.

9: البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1423ه/2002م.

10: البريك: سعد بن عبد الله، ضوابط الإفتاء عبر القنوات الفضائية، مجلة البحث العلمي الإسلامي، لبنان، السنة الخامسة، ذو الحجة 1430ه/18 11 2009م، العدد18 .

11: بن بية: عبد الله بن محفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مركز الموطأ، ط3، 2018م.

12: الحراني الحنبلي: أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ط1، 1418ه.

13: الحطاب: ابن عبد الله محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ضبط وتخريج: عميرات زكريا، دار عالم الكتب، ط خاصة، 1423ه/2003م.

14: الزحيلي: وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط3، 1433ه/2012م.

15: السجستاني: سليمان أبو داوود، سنن أبي داوود، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة

العالمية، دمشق، ط1430،1ه/2009م.

16: سعود حواء، الفتوى الشرعية عبر الفضائيات. الواقع والمأمول. مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه والأصول، جامعة الوادي، 2014/2013م.

17: الشافعي: محمد بن إدريس، الرسالة، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، مصر، 1358ه/1940م.

18: شاكر: أحمد محمد، ألفية السيوطي في علم الحديث، دار الرجاء، الجزائر.

19: الصلابي: علي محمد، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار الكتاب الثقافي، الأردن.

20: القرافي: شهاب الدين أبي العباس، الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1414ه/1994م.

21: القرشي البغدادي: أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن، زاد الميسر في علم التفسير، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1423ه/2002م.

22: القرطبي: أبي عبد الله محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1425ه/2005م.

23: قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، دار ابن حزم، ط1، 1435ه/2014م.

24: اللخمي الغرناطي: إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد الإسكندراني و عدنان درويش، دار الكتاب العربي، بيروت، 2012م.

25: النملة: عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420ه/1999م.

26: النووي: يحي بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، دار الفكر دمشق، ط1، 1408ه/1988م.

المفتي ودوره في محاربة الفكر المتطرف

بقلم

أحمد قدايمية
طالب دكتوراه في الكتاب والسنة
جامعة أدرار
ahmededaimia@gmail.com

د. عبد الرحمن العربي
أستاذ محاضر "أ" في علوم القرآن
جامعة أدرار
abderrahmanelarbi7@gmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن قضية الفتوى من القضايا المهمة في شريعتنا الإسلامية، حيث تمثل الجانب التجديدي في الشريعة، وتبرز صلاحيتها لكل زمان ومكان، مما يجعلها تساير الوقائع والأحداث المستجدة، فالمفتي ابن بيئته يعيش واقعه ويساير أحداثه، ويعرف ما يناسب زمانه من الأحكام والفتاوى، ويعالج قضايا المجتمع من خلال الرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة واستنباط الأحكام الشرعية، مراعيا في ذلك قواعد الشرع، من غير غلو ولا جفاء.

هذا ولا يقتصر دور المفتي على استنباط الأحكام الشرعية، وبيانها للناس فقط، بل يمتد دوره إلى علاج القضايا المستجدة، والدفاع عن الشريعة الإسلامية من كل ما يمكن أن يشوبها ويشوه صورتها، بل والتصدي لكل ما يمكن أن يهدد أمن المجتمع واستقراره.

وفي خضم هذا التطور المعرفي الهائل، والتقارب بين الأفكار، فإن أخطر ما يهدد أمن المجتمعات واستقرارها، هو وفود أفكار التطرف والعنف، وهنا يبرز دور المفتي وتتجلى مكانته في التصدي لهذه الأفكار ومحاربتها، بما يمتلكه من قواعد وأصول شرعية.

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة هذا البحث مثمنة جهود العلماء في هذا الباب، وفي الوقت نفسه مبرزة دور المفتي في محاربة الفكر المتطرف والتصدي لكل ما يشوه صورة الإسلام.

أهمية الموضوع:

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

1. كونه يعالج قضية من أهم القضايا في ديننا الحنيف، ألا وهي قضية الفتوى.
2. حاجة الناس إلى معرفة أمور دينهم وما يتعلق بمصالح حياتهم، وهذا لا يكون إلا من خلال الرجوع إلى المفتي.
3. التطور السريع الذي يشهده العالم الإسلامي، مع تعدد التوجهات الفكرية والعقدية، مما يجعل من

ظهور دور المفتي ضرورة حتمية لمواجهة هذه التحديات، وحماية الفرد والمجتمع من الانفلات العقدي والأخلاقي.

4. ولعل أهم نقطة في هذا الموضوع هو تسليطه الضوء على قضية هي من أخطر القضايا في عصرنا الحاضر، ألا وهي الفكر المتطرف وخطورته على الفرد والمجتمع.

إشكالية البحث:

في ظل المتغيرات المعاصرة وتعدد التوجهات الفكرية والعقدية، وظهور الأفكار الدخيلة على ديننا الحنيف، يبرز لنا إشكال ألا وهو:

ما دور المفتي في التصدي لهذا الفكر الدخيل أو بالأحرى الفكر المتطرف؟

أو بصيغة أخرى: كيف يتجلى دور المفتي في محاربة الفكر المتطرف والتصدي له؟

الدراسات السابقة:

أما بالنسبة للدراسات التي كان لها صلة بموضوع البحث، فقد تنوعت وتعددت، وسأذكر ثلاثة منها كان لها صلة مباشرة بموضوع البحث.

1. الدراسة الأولى: ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية لمحسن صالح ملاني صالح، وأصل هذه الدراسة رسالة ماجستير، تناول الباحث فيها مفهوم الفتوى وما يتعلق بها من ضوابط وآداب، كما تطرق إلى ذكر مفهوم المفتي والمستفتي وما يتعلق بهما من أحكام، فهي عبارة عن دراسة نظرية تقوم على جمع وترتيب للمادة العلمية المتعلقة بهذا الموضوع، وقد استفدت منها في ضبط مصطلحات البحث، والرجوع إلى مصادره الأصلية.

2. الدراسة الثانية: مفهوم الفتوى في الإسلام للسر الجيلاني الأمين حماد بحث مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمام المهدي بجمهورية السودان، تطرق الباحث إلى بيان مفهوم الفتوى وأهميتها، كما تطرق إلى بيان قواعد الفتوى وصفات المفتي، وعرج بعد ذلك إلى بيان أهم الأسباب التي أدت إلى تراجع أثر الفتوى في النفوس، كما بين أثر الفتوى في تحقيق وسطية الأمة، وهذان المبحثان الأخيران مهمان ولهما علاقة بموضوع البحث.

3. الدراسة الثالثة: التطرف الفكري أسبابه ومظاهره وسبل مواجهته دراسة من منظور الكتاب والسنة: نادى محمود حسن، مداخلة علمية ضمن المؤتمر الدولي السابع والعشرون، بعنوان: دور القادة وصانعي القرار في نشر ثقافة السلام ومواجهة الإرهاب والتحديات، بإشراف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، وقد تناول فيها الباحث مفهوم التطرف الفكري، وأبرز أسبابه ومظاهره، كما تناول سبل مواجهته والحد من انتشاره.

المنهج المتبع في دراسة الموضوع:

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي، وذلك من خلال جمع ما يتعلق بهذا الموضوع، وتحليله

وفق الضوابط العلمية المنتهجة في هذا الباب، وهذا للخروج بجواب واضح لإشكال البحث.

خطة البحث:

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم الفتوى وما يتعلق بها

المطلب الأول: مفهوم الفتوى وضوابطها

المطلب الثاني: تعريف المفتي وشروطه

المطلب الثالث: الفكر المتطرف

المبحث الثاني: دور المفتي في محاربة الفكر المتطرف

المطلب الأول: بيان مكانة العلماء ومنزلتهم في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: دور المفتي في محاربة الفكر المتطرف

خاتمة وتوصيات

قائمة المصادر والمراجع

وفي الأخير فإني أتقدم بالشكر الجزيل إلى اللجنة المشرفة على هذا الملتقى، سائلا الله عزوجل أن يؤتي هذا الملتقى ثماره، ونخرج بنتائج تسهم في إثراء البحث العلمي.

تصريح:

هذا وقد تم إنجاز هذا البحث خصوصا للمشاركة به في الملتقى الدولي الرابع حول:

صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، والذي سيعقد يومي : 15 و 16 ربيع الأول 1441هـ الموافق لـ 13 و 14 نوفمبر 2019م، بجامعة الوادي.

المبحث الأول

مفهوم الفتوى وما يتعلق بها

في هذا المبحث سنتطرق إلى بيان مفهوم الفتوى، وأهم ضوابطها، ثم نتطرق إلى تعريف المفتي، وبيان أهم شروطه والصفات التي ينبغي أن تتوفر فيه، وبعد ذلك نعرج للحديث عن مفهوم الفكر المتطرف، مع بيان الفكر المتطرف المعاصر.

المطلب الأول: مفهوم الفتوى وضوابطها

الفرع الأول: تعريف الفتوى

1_ الفتوى لغة: أصل كلمة الفتوى "فتى"، ولها في معاجم اللغة عدة معان: منها الإبانة، يقال: أَفْتَاه فِي الأَمر: أَبانَه لَهُ. وأَفْتَى الرجلُ فِي المسأَلة واسْتَفْتَيْته فِيهَا فأَفْتَانِي إِفْتَاء. وفُتًى وفَتْوَى: اسْمَانِ يُوضَعَانِ مَوْضِعَ الإِفْتاء. وَيُقَالُ: أَفْتَيْت فُلَانًا رُؤْيَا رَآهَا إِذا عَبَّرْتَهَا لَهُ، وأَفْتَيْتُه فِي مسأَلته إِذا أَجبته عَنْهَا.

ويُقَالُ: أَفْتَاه فِي المسأَلة يُفْتِيه إِذا أَجابه، وَالِاسْمُ الفَتْوَى.

قَالَ: والفُتْيَا تبيين المُشْكِلِ مِنَ الأَحكام، أَصله مِنَ الفَتَى وَهُوَ الشَّابُ الحَدَثُ الَّذِي شَبَّ وقَوِي، فكأَنه يُقَوّي مَا أَشكل بِبَيَانِهِ فيَشِبُّ وَيَصِيرُ فَتِيّاً قَوِيًّا، وأَصله مِنَ الفَتَى وَهُوَ الحَدِيثُ السِّنِّ. وأَفْتَى المُفْتِي إِذا أَحدث حُكْمًا[1].

وأفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها.[2]

2_ الفتوى اصطلاحا: وردت عدة تعاريف لمصطلح الفتوى، غالبها يدور على معنى واحد وهو إظهار وبيان الحكم الشرعي للسائل.

جاء في كتاب التعريفات الفقهية، الفتوى: هي الحكم الشرعي يعني ما أفتى به العالم، وهي اسم من أفتى العالم إذا بيَّن الحكم[3].

وعرَّفها بعضهم بقوله: الفتوى: هي جواب المفتي.[4]

وهي أيضا: ذكر الحكم المسئول عنه للسائل.[5]

الفرع الثاني: ضوابط الفتوى

للفتوى ضوابط ينبغي مراعاتها، وهذا حتى يكون لها ثمرتها وأثرها في النفوس، ومن هذه الضوابط[6]:

الأول: أن تكون الفتوى صادرة من مفت مؤهل، وهذا حتى تكون منضبطة بالضوابط الشرعية من جهة، ومن جهة أخرى حتى يكون لها أثرها في النفوس.

الثاني: أن تكون الفتوى موافقة للنصوص القاطعة، لأنها إذا خالفت النصوص القطعية، فإنه لا يعمل بها.

الثالث: أن تكون الفتوى صادرة من الكتب المشهورة، لأنها أسلم من التحريف والتزوير، وأبعد عن الشذوذ والانحراف.

الرابع: أن تكون الفتوى موافقة لعرف المستفتي، لأن الألفاظ تختلف من بلد لآخر، والأعراف تختلف، فعدم مراعاة هذا الأمر فيه تضيق على الناس.

المطلب الثاني: تعريف المفتي وذكر شروطه

في هذا المطلب نتطرق إلى تعريف المفتي اصطلاحا ثم نعرج للحديث عن أهم شروطه وصفاته.

الفرع الأول: تعريف المفتي

المفتي هو من يتصدى للفتوى بين الناس،[7] ويظهر الأحكام الفقهية.

---

[1] لسان العرب: ابن منظور، ج: 15، ص: 148، مادة: فتا.

[2] مجمل اللغة: ابن فارس، ج: 1، ص: 711، مادة: فتى. وانظر: معجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، ج: 2، ص: 673.

[3] التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص: 162.

[4] أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله الحنفي، ص: 117.

[5] التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المناوي، ص: 256.

[6] انظر: ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية: محسن صالح ملاني، ص: 81 وما بعدها.

[7] القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب، ص: 281

وقيل في تعريفه أيضا: هو الْمخبر بِحكم الله تَعَالَى لمعرفته بدليله هُوَ الْمخبر عَن الله بِحكمِهِ، وَقيل: هُوَ المتمكن من معرفَة أَحْكَام الوقائع شرعا بِالدَّلِيلِ مَعَ حفظه لأكْثر الْفِقْه[1]

ويقال له أيضا العالم والمجتهد وغيرها من التسميات المرادفة لمعنى المفتي.

الفرع الثاني: شروط وصفات المفتي

لما كان منصب الإفتاء في الشريعة الإسلامية منصبا ذا شأن عظيم ومنزلته عالية، كان لزاما على المتصدر له أن يكون على أحسن حال وأكمل هيئة، إذ هو في مقام التوقيع عن الرب العالمين، ولهذا وضع العلماء شروطا وضوابط وأوصافا ينبغي أن يلتزم بها من يريد الولوج في هذا الميدان.

1_ شروط المفتي:

هناك شروط ينبغي أن تكون في المفتي حتى يتأهل لمنصب الإفتاء، وهذ بعد كونه مسلما بالغا، ومن هذه الشروط[2]:

1. العلم بالقرآن الكريم وذلك أن القرآن هو المصدر الأول في تشريع الأحكام وهو عمدة الشريعة وأصل أدلتها، وأول مصادر التشريع وأهمها، وجميعها راجعة إليه، إما في البيان والتوضيح، وإما لاعتبارها حجة ومصدرا لدلالة القرآن عليها[3]، هذا ولا يشترط أن يكون حافظا للقرآن كله، بل يكفي أن يكون عالما بمعني آيات الأحكام لغة وشرعا، ولا يلزمه حفظه لها، بل يكفي أن يعرف مواضعها ومواقعها حتى يتسنى له الرجوع إليها عند الحاجة[4]، وأيضا ينبغي أن يعرف بعض علوم القرآن التي لها علاقة بمعرفة الأحكام كالناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وغيرها.
2. العلم بالسنة النبوية لأنها المصدر الثاني للشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم، ولأنها مفسرة لمجمله، ومقيدة لمطلقه، ومخصصة لعامه، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]، وهي أيضا مثل القرآن لا يشترط أن يكون حافظا لجميع الأحاديث، وإنما يكفيه معرفة الأحاديث التي تدور عليها الأحكام، مع كثرة الاطلاع والنظر في شروح العلماء وأقوالهم، كما ينبغي عليه أن يكون ملما ببعض العلوم التي لها علاقة بالسنة النبوية كمعرفة الصحيح والضعيف والمقبول والمردود والناسخ والمنسوخ وغيرها من العلوم ذات الصلة باستنباط الأحكام.
3. العلم بمسائل الإجماع والخلاف: وهذا حتى يتميز عند المفتي مواقع الإجماع فلا يفتي بخلافه، ومواقع الخلاف حتى يمكن اختيار وجوهه، واختيار ما هو أليق وأنسب بموقفه وعصره.

[1] صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو عبد الله أحمد بن حمدان الحنبلي، ص: 4.
[2] انظر: ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية: محسن صالح ملاني، ص: 129 وما بعدها.
[3] فتح المأمول شرح مبادئ الأصول: محمد علي فركوس، ص: 88.
[4] المصدر نفسه، ص: 201.

4. العلم بالقياس: وذلك بمعرفة شروطه وأركانه وأقسامه ومسالك العلة وعلل الأحكام وكيفية استنباطها من الأدلة الشرعية وأصول الشرع الكلية، لأن القياس قاعدة الإفتاء، ومن لا يعرف القياس لا يتمكن من الاستنباط.
5. العلم باللغة العربية: وما تفرع عنها من علوم كالنحو والصرف والبلاغة وغيرها، وذلك أنها أساس الفهم والاستنباط.

2_ صفات المفتي:

بعدما ذكرنا شروط المفتي، نذكر بعض الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها المفتي ومن هذه الصفات[1]:

1. العدالة في الأقوال والأفعال، والعدالة هي الاستقامة في طريق الحق بتجنب ما هو محظور في دينه[2]، وقيل هي: ملكة أي هيئة راسخة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر.[3]، والعدالة من الصفات المجمع عليها، إذ خبر الفاسق مردود ولو كان ذا علم.
2. أن يكون حسن الطريقة وسليم المسلك مرضي السيرة حتى يقبل الناس أقواله، ويثقوا في أحكامه.
3. رؤيته لنفسه بأنه أهل لهذا المنصب وشهادة الناس له بذلك، كما قال الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك.[4]
4. أن تكون له نية، وذلك أن يبتغي بفتواه وجه الله عزوجل لا طمعا في مال ولا جاه ولا خوفا من سلطان، وما أشبه ذلك من الأغراض.
5. أن يكون على علم وحلم ووقار وسكينة، فالعلم حتى لا يفتي الناس عن جهل، والحلم حتى يقابل به إساءة الناس وجفاءهم، والوقار والسكينة حتى يعظم في نفوسهم.
6. أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته أي: متمكنا في العلم غير ضعيف فيه، حتى يقول الحق من غير خوف ولا إحجام.
7. الكفاية وإلا مضغه الناس وذلك بأن يكون له ما يكفيه ويسد حاجته، حتى يستغني عن الناس.
8. معرفة الناس وأحوالهم، وهذا حتى لا ينطلي عليه مكرهم وخداعهم، وكذا حتى يعرف ما يصلح لهم.
9. أن يكون متنزها من خوارم المروءة، فقيه النفس سليم الذهن، حسن التصرف والاستنباط متأنيا في فتواه.

[1] ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية: محسن صالح ملاني، ص: 116 وما بعدها، أدب المفتي والمستفتي: أبو عمرو ابن الصلاح، ص: 86.

[2] التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المناوي ص: 237

[3] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ص: 432

[4] الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ج: 2، ص: 325.

المطلب الثالث
الفكر المتطرف

الفرع الأول: مفهوم الفكر المتطرف

1. مفهوم التطرف لغة: أصل كلمة التطرف في اللغة الطرف ومعناه حد الشيء وحرفه، يقال: طرف الشيء والثوب والحائط. ويقال ناقة طرفة: ترعى أطراف المرعى ولا تختلط بالنوق[1].

ومن خلال هذا التعريف نفهم أن مصطلح التطرف يراد به الخروج عن حد التوسط والاعتدال.

2. أما مفهوم التطرف في الاصطلاح: فهو مجموعة الأفكار التي تتسم بالغلو، ويدين بها بعضهم، مع ما فيها من الخروج عن القواعد الفكرية أو الثقافية التي يقبلها المجتمع ولا يأباها الشرع[2]

فالتطرف عموما هو الغلو سواء كان في فكر أو رأي أو مذهب، وهو مذموم شرعا وعقلا.

الفرع الثاني: أسباب التطرف الفكري [3]

هناك عدة أسباب وعوامل أسهمت في وجود الفكر المتطرف أو التطرف الفكري، وهذه الأسباب منها ما هو قديم ومنها ما حدث عصرنا الحاضر، وسنذكر أهم العوامل والأسباب التي أسهمت في ظهور هذا الفكر.

أ_ الجهل بالإسلام: ولعل هذا من أهم الأسباب في ظهور التطرف الفكري وذلك أن الإسلام دين الوسطية والاعتدال، وهو الدين الذي يتناسب مع الفطرة السليمة والأخلاق الرفيعة والمبادئ العامة، فالجهل بالإسلام وتعاليمه ومبادئه، هو جهل بالمنهج الوسطي المعتدل، والآفة الكبرى أن يُفهَم الإسلام فهما غير صحيح، مما يؤدي بأصحابه إلى الغلو في بعض أحكامه تارة، وبالتفريط فيها تارة أخرى.

ب_ تلقي العلم عن غير أهله: مما لا شك فيه أن الإنسان يتأثر بغيره كما أنه يؤثر في غيره، ولعل أشد من يتأثر بهم هم الذين يعلمونه ويوجهونه وخاصة الشباب فإنهم أسرع إلى التأثر بغيرهم، ولهذا كان تلقي العلم عن أهله صمام أمان ضد اي انحراف أو فهم خاطئ، لهذا قال تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"، فأرشد سبحانه إلى سؤال أهل الذكر الذين هم أهله والحاملين لرايته.

ولهذا كان الغالب فيمن حمل فكرا متطرفا لاسيما من جهة الغلو، إنما هو نتاج تعليم غير صحيح، أو توجيه من أصحاب الأفكار المتطرفة الذين تصدروا وسائل الإعلام وظهروا للناس على أنهم دعاة وعلماء، وحقيقة أمرهم أنهم أصحاب فكر متطرف، ومنهج مخالف لتعاليم الإسلام.

ت_ الارتباط بالأشخاص لا بالفكرة: وهذا أيضا من الأسباب التي أدت إلى ظهور الفكر المتطرف، وذلك أن المسلم مأمور باتباع ما جاء في الكتاب والسنة، وأن التعصب لا يكون إلا للوحي المعصوم، واتباع العلماء

---

[1] معجم مقاييس اللغة، ج: 3، ص: 447.

[2] التطرف الفكري أسبابه ومظاهره وسبل مواجهته دراسة من منظور الكتاب والسنة: نادى محمود حسن، ص: 6.

[3] انظر هذه الأسباب وغيرها: الانحراف والتطرف الفكري: أحمد مبارك سالم، ص: 2، وكذا: التطرف الفكري أسبابه ومظاهره وسبل مواجهته دراسة من منظور الكتاب والسنة: نادى محمود حسن، ص: 8.

ليس لذاتهم وإنما باعتبارهم الناقلون لهذا الوحي والذين يوصلون معانيه ويسهلونها حتى يفهمها الناس.

لكن أن يجعل العالم أو الداعية أو أي شخص آخر مهما كانت منزلته حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم، في منزلة المعصوم يتعصب لقوله ورأيه دون عرضه على الكتاب والسنة، بل يدافع عن هذا القول حتى يجعل الولاء والبراء لذات الشخص، فهنا والحالة هذه يظهر خطر التطرف والميل عن الوسطية والاعتدال، ومن أراد أن يعرف حقيقة هذا الأمر فينظر ما وصل إليه متعصبة المذاهب، حتى بلغ ببعضهم الأمر إلى رد السنة الصريحة لمجيئها مخالفة لقول إمامهم، وهذا فيه ما فيه من الجناية على الإسلام وأهله.

ث_ فراغ الشباب وصعوبة المعيشة: وهذا السبب من أكثر الأسباب التي تولد الفكر المتطرف، وذلك أن الشاب وهو في مقتبل العمر وفي كامل نشاطه وحيويته إذا لم يصرف هذه الطاقة الموجودة داخله في ما ينفعه، فإنه لا شك سيصرفها في ما يضره ويضر مجتمعه، ولا سيما مع وجود وسائل التواصل الاجتماعي والتي صارت الملجأ الوحيد للشباب حيث يقضي الشاب جل وقته مع هذه الوسائل ناهيك عن كونها قاتلة للأوقات، فهي من أكبر الأبواب لورود أفكار التطرف التعصب المخالفة لشريعة الإسلام، فهنا يصير هذا الشاب بين أن يكون عالة على المجتمع بالتفريط وترك العمل أو خنجرا في خاصرة أمته يهدد أمنه واستقراره.

فهذه بعض الأسباب التي تؤدي إلى ظهور وانتشار الفكر المتطرف في أوساط المجتمع لا سيما فئة الشباب والتي هي أكثر فئات المجتمع تأثرا بهذا الفكر.

الفرع الثالث: الفكر المتطرف المعاصر

لئن كان التطرف يشمل التفريط والإفراط أو الغلو معا، إلا أنه غالبا ما يطلق ويراد به جانب واحد وهو الغلو، لأن هذا الأخير أشد ضررا وأخطر على الأمة، لما يشكله من تهديد على أمن المجتمع واستقراره، ولا سيما إذا كان الغلو في الدين فهو أخطرها، وأشدها ضررا، كونه يتسمى باسم الدين، "وفي هذه الأزمنة المتأخرة أطلَّت في ربوع العالم الإسلامي فتن عظيمة، هزت قلوب أهل الإيمان، تجلت في بزوغ منهج الخوارج، وهذا المذهب الخبيث من أشد ما ابتليت به الأمة منذ مقتل أمير المؤمنين الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى يومنا هذا"[1].

وسبب بزوغ هذا الفكر المتطرف والمنهج الخبيث، هو الانحراف الوخيم في منهج الاستدلال، مما أدى بأصحاب هذا الفكر إلى "تفسير الإسلام تفسيرا سياسيا بعيدا عن القواعد والأصول الشرعية، وكان هذا التفسير هو الخلل الوخيم، والأمر الجسيم الذي عانت منه الأمة"[2]، حيث صوروا للناس وخصوصا الشباب أن الإسلام في صراع مع الحكام، وأن المسلم مأمور بأن يسعى لإقامة الخلافة الراشدة، وهذه لا تكون إلا بالجهاد ورفع السلاح في أوجه الحكام.

هذا وللفكر المتطرف عدة مظاهر أبرزها التعصب للرأي، وعدم الرغبة في الحوار والنقاش الهادئ مع

[1] القصة الكاملة لخوارج عصرنا (القاعدة _ داعش وأخوتها): إبراهيم بن صالح المحيميد، ص: 7.
[2] المصدر نفسه، ص: 19.

المخالف، كما يتجلى أيضا في التشدد والغلو في الرأي، والخشونة في الأسلوب، والغلظة في التعامل، يصحب ذلك سوء الظن بالآخرين، مع العجلة في إصدار الأحكام، وغير ذلك من المظاهر[1].

وبسبب هذا الغلو والتطرف استبيحت دماء أهل القبلة، وانتهكت أعراضهم، باسم الجهاد وإقامة دولة الإسلام، فإلى الله المشتكى.

ولهذا السبب كان تركيزنا في حديث عن التطرف على جانب الغلو لما كان له من الأثر السيء على المجتمع

فهذا كله مما يجعل التبعة على العلماء والمفتين كبيرة، في بيان خطر هذا الفكر، وانحراف أصحابه عن الفهم الصحيح للإسلام، وهذا ما ستتطرق إليه في المبحث الثاني بإذن الله تعالى.

المبحث الثاني

دور المفتي في محاربة الفكر المتطرف

في هذا المبحث نتطرق إلى بيان دور المفتي في التصدي للفكر المتطرف ومحاربته، وقبل ذلك نبين منزلة المفتي في الشريعة الإسلامية، وأهم مميزات الفتوى.

المطلب الأول: منزلة المفتي الشريعة الإسلامية ومميزات الفتوى

الفرع الأول: منزلة المفتي في الشريعة الإسلامية

لقد حظي العلم والعلماء في الشريعة الإسلامية بمكانة عالية ومنزلة رفيعة، وما ذاك إلا لأنهم ورثة الأنبياء، وحاملو راية الدين بعدهم، وقد وردت نصوص من الكتاب والسنة في بيان فضلهم ومنزلتهم منها على سبيل المثال:

1_ قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ المجادلة: ١١

2_ وقوله تعالى:﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ آل عمران: ١٨

وجاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الجَنَّةِ ، وَالْمَلَائِكَةُ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ الْعَالِمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ، وَالْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَأَوْرَثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ "[2].

فهذه النصوص وغيرها تبين مكانة العلماء ومنزلتهم في الدين، لهذا ينبغي للعالم والمفتي أن يعرف قدر هذه المسؤولية التي أنيطت به، فهو المبلغ عن الله، وهو الواسطة بين الناس وبين شرع الله في بيان الأحكام

---

[1] انظر: التطرف الفكري أسبابه ومظاهره وسبل مواجهته دراسة من منظور الكتاب والسنة، ص: 13 وما بعدها.

[2] أخرجه ابن حبان في "صحيحه"، كتاب العلم ، ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا قبل، برقم: 88، وأبو داود في "سننه"، كتاب العلم ، باب في فضل العلم، برقم: 3641، والترمذي في "جامعه"، أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، برقم: 2682.

وتوضيحها، فعليه بذل النصح للناس والصبر على أذاهم.

هذا ولما كان العلماء بهذه المنزلة وهذه المكانة فهم الهدف الأول لأصحاب الأفكار المتطرفة لأنهم صمام الأمان، والحصن الحصين للمجتمع من مثل هذه الأفكار وأصحابها، لذا لا نستغرب عندما نرى أصحاب هذا الفكر يسعون سعيهم لتشويه صورة العلماء ونزع الثقة منهم، فتارة يتهمونهم بالعمالة ومداهنة السلاطين والحكام، وتارة أخرى يتهمونهم بأنهم لا يفقهون الواقع، إلى غير ذلك من الأساليب وهدفهم واحد، وهو إسقاط العلماء، وفي المقابل يسعون لإحلال أشخاص آخرين محلهم، وذلك بتلميع صورته في الإعلام وتقديمه للناس على أنهم هم العلماء وأهل الفتوى، وفي هذا السياق يقول الشيخ صالح فوزان -مجيبا عن سؤال يتعلق بحكم الاستخفاف بالعلماء ورميهم بالمداهنة- قال حفظه الله: "يجب احترام علماء المسلمين، لأنهم ورثة الأنبياء، والاستخفاف بهم يعتبر استخفافا بمقامهم، ووراثتهم للنبي صلى الله عليه وسلم واستخفافا بالعلم الذي يحملونه. ومن استخف بالعلماء استخف بغيرهم من المسلمين من باب أولى، فالعلماء يجب احترامهم لعلمهم ومكانتهم في الأمة، وإذا لم يوثق بالعلماء فبمن يوثق؟ وإذا ضاعت الثقة بالعلماء فإلى من يرجع المسلمون لحل مشاكلهم ولبيان الأحكام الشرعية؟ وحينئذ تضيع الأمة، وتشيع الفوضى"[1]

بل وصل الأمر ببعضهم إلى تكفير علماء عصرنا ممن وقف في وجوه أصحاب هذا الفكر المحرف، وحذر منه ومن أصحابه، فكفروا الشيخ ابن باز والشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين، ورأوا أن من لم يكفر هؤلاء العلماء فهو كافر[2]، وهذا كله نتيجة هذا الفكر المتطرف والغلو الشنيع، والله المستعان.

الفرع الثاني: مميزات الفتوى

إن للفتوى دورا كبيرا في حماية الفرد والمجتمع من الانفلات الفكري والعقدي، وهذا إذا كانت الفتوى منضبطة بالضوابط الشرعية وصدرت من أهلها، فإذا توفر فيها هذان الشرطان كان لها الأثر البالغ في نفوس الأفراد، وذلك أن الفتوى تتميز بكونها مختصرة مما يسهل فهمها واستيعاب مضمونها، كما يسهل نشرها وتداولها بين الأفراد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كونها صادرة من أشخاص هم في الغالب محل ثقة عند الناس، خاصة إذا كان ينتمون لمؤسسة حكومية، وصدرت الفتوى موقعة من قبل مجموعة من العلماء فهذا يجعلها مقبولة في أوساط الناس.

فهذه الميزات وغيرها تجعل الفتوى ذات تأثير كبير في نفوس عامة الناس، وهذا بخلاف المؤلفات المستقلة في بيان الأفكار المتطرفة والتحذير منها، فهذه الأخير وإن كان دورها لا ينكر في حماية الفرد والمجتمع إلا أن تأثيرها مقصور على فئة معينة، وذلك لكونها تتميز بالطول وتنوع مباحثها، كما أن انتشارها قد يكون في حدود معينة، ناهيك أن أصحابها قد لا يكون لهم ذلك الصيت بين الناس، ولا ذاك الأثر في نفوسهم.

[1] الإجابات المهمة في المشاكل الملمة، صالح بن فوزان الفوزان، ج: 1، ص: 28.

[2] انظر القصة الكاملة لخوارج عصرنا (القاعدة _ داعش وأخوتها): إبراهيم بن صالح المحيميد، ص: 143.

المطلب الثاني : دور المفتي في محاربة الفكر المتطرف

لا شك أن العلماء في كل زمان ومكان هم حماة الدين ورافعو رايته، فهم أمان الأمة وحصنها الحصين، وهم في الوقت نفسه مرجع الناس في معرفة الأحكام وما يستجد عليهم من المشاكل والملمات، ولهذا كان لزاما على المفتي في عصرنا الحاضر أن يتصدى لكل فكر متطرف، ورأي مخالف لشريعة الإسلام، هذا ويمكن إبراز دور المفتي في التصدي للفكر المتطرف النقاط التالية:

1. بيان وسطية الإسلام وسلامته من الأفكار المتطرفة:

مقام الإفتاء في الشريعة الإسلامية مقام عالي الشأن رفيع المنزلة، والمفتي كما قال عنه ابن القيم ـ رحمه الله ـ: خطر المفتي عظيم فإنه موقع عن الله ورسوله، زاعم أن الله أمر بكذا وحرم كذا أو أوجب كذا"[1]، فهو ممثل الإسلام، ووارث مقام البيان عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا ينبغي للمفتي أن يدرك هذا الأمر، ويسعى لتمثيل الإسلام في أحسن صورة للمسلمين وغير المسلمين، فيبرز محاسنه ويبين فضائله، ويظهر للناس سماحته وسهولته، وذلك من خلال أقواله وأفعاله وفتاويه.

كما ينبغي للمفتي أن يستحضر قواعد الشرع في فتاويه، كقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وكذا قاعدة المشقة تجلب التيسير، وغيرها من قواعد شريعتنا السمحة، مراعيا في ذلك أحوال الناس وأعرافهم.

وينبغي أن يكون من أولى أَوْلَوِياته المفتي بيان وسطية الإسلام وبُعده عن أفكار التطرف والغلو ، مسترشدا في ذلك بما ورد في نصوص الكتاب والسنة الداعية إلى الوسطية ونبذ التطرف، ومن هذه النصوص:

1 _ قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ الفاتحة: 6ـ7.

ووجه دلالة الآية: أنه سبحانه وصف الصراط المستقيم بأنه غير صراط المغضوب عليهم، وهم اليهود أهل الغلو في الدين، وغير صراط النصارى، وهم أهل الغلو في الرهبانية والتعبد، حتى خرجوا عن حدود الشرع، فإذا كان الصراط المستقيم غير صراط اليهود والنصارى، وكان صراط اليهود والنصارى صراط غلو في الدين، دل ذلك على أن الصراط المستقيم صراط لا غلو فيه، فهو بين طرفين: إفراط وتفريط، وهذا هو معنى الوسطية التي هي منهاج الدين الإسلامي.[2]

2 _ وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ البقرة: ١٤٣ قال عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية: "أي: عدلا خيارا، وما عدا الوسط، فأطراف داخلة تحت الخطر، فجعل الله هذه الأمة، وسطا في كل أمور الدين، وسطا في الأنبياء، بين من غلا فيهم، كالنصارى، وبين من جفاهم، كاليهود، بأن آمنوا بهم كلهم على الوجه اللائق بذلك، ووسطا في الشريعة، لا تشديدات اليهود وآصارهم، ولا تهاون النصارى. وفي باب الطهارة والمطاعم، لا كاليهود الذين

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، ج: 4، ص: 144.

[2] بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو: مجموعة من العلماء، ص: 20.

لا تصح لهم صلاة إلا في بيعهم وكنائسهم، ولا يطهرهم الماء من النجاسات، وقد حرمت عليهم الطيبات، عقوبة لهم، ولا كالنصارى الذين لا ينجسون شيئا، ولا يحرمون شيئا، بل أباحوا ما دب ودرج. بل طهارتهم أكمل طهارة وأتمها، وأباح الله لهم الطيبات من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح، وحرم عليهم الخبائث من ذلك، فلهذه الأمة من الدين أكمله، ومن الأخلاق أجلها، ومن الأعمال أفضلها" اهـ.[1]

3 _ وفي الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ. هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ. هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»[2].

والمتنطعون هم: الْمُتَمنعونَ الْغَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ[3] .

4 _عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا. فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[4]

ووجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن التشدد في العبادة ليس من سنته؛ فإذا كان التشدد في العبادة ليس من سنته، فمن باب أولى التشدد والمبالغة والغلو في الأمور الأخرى[5].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: " قَوْلُهُ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» المراد بالسنة: الطريقة، لا التي تقابل الفرض. والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره. والمراد: من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة، فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل. وقوله: " فَلَيْسَ مِنِّي " إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه، فمعنى: " فَلَيْسَ مِنِّي " أي: على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وإن كان إعراضا وتنطعا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله، فمعنى: " فَلَيْسَ مِنِّي ": ليس على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر. وقال الطبري: فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس، وآثر غليظ الثياب وخشن المأكل. قال عياض: هذا مما اختلف فيه السلف: فمنهم من نحا إلى ما قال الطبري، ومنهم من عكس

---

[1] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص: 70

[2] أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون ، برقم: 2670.

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ج: 16، ص: 220.

[4] أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح، برقم: 5063، ومسلم في "صحيحه" ، كتاب النكاح، برقم: .1401

[5] بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو: مجموعة من العلماء، ص: 34.

واحتج بقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] قال: والحق أن هذه الآية في الكفار، وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بالأمرين. قلت: لا يدل ذلك لأحد الفريقين إن كان المراد المداومة على إحدى الصفتين، والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات؛ لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحيانا، فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحظور كما أن منع تناول ذلك أحيانا يفضي إلى التنطع المنهي عنه، ويرد عليه صريح قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ الأعراف: ٣٢ .

كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا، وترك التنفل يفضي إلى إيثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخير الأمور الوسط ". اهـ[1]

فهذه النصوص وغيرها كثير، تدعو إلى الوسطية والاعتدال، وتبين أن الإسلام دين وسط ليس فيه غلو ولا تطرف، وهذا ما ينبغي للمفتي أن يسعى لإبرازه وبيانه والدعوة إليه سواء بقوله أو فعله.

ولعلي أذكر مثالا من الفتوى التي تبين وسطية الإسلام وبعده عن التطرف وهي فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، حيث سئل هذا السؤال: شاع في بعض وسائل الإعلام المختلفة اتهام شباب الصحوة بالتطرف وبالأصولية، ما رأي سماحتكم في هذا؟

فكان جوابه رحمه الله: هذا على كل حال غلط جاء من الغرب والشرق، من النصارى، والشيوعيين، واليهود، وغيرهم ممن ينفر من الدعوة إلى الله عز وجل وأنصارها، أرادوا أن يظلموا الدعوة بمثل التطرف، أو الأصولية أو كذا أو كذا مما يلقبونهم به، ولا شك أن الدعوة إلى الله هي دين الرسل، وهي مذهبهم وطريقهم، وواجب على أهل العلم أن يدعوا إلى الله، وأن ينشطوا في ذلك، وعلى الشباب أن يتقوا الله، وأن يلتزموا بالحق، فلا يغلوا ولا يجفوا، وقد يقع من بعض الشباب جهل فيغلون في بعض الأشياء أو نقص في العلم فيجفون، لكن على جميع الشباب وعلى غيرهم من العلماء أن يتقوا الله، وأن يتحروا الحق بالدليل، قال الله عز وجل، وقال رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن يحذروا من البدعة والغلو والإفراط، كما أن عليهم أن يحذروا من الجهل أو التقصير، وليس أحد منهم معصوما، وقد يقع من بعض الناس شيء من التقصير بالزيادة أو النقص، لكن ليس ذلك عيبا للجميع، إنما هو عيب لمن وقع منه، ولكن أعداء الله من النصارى وغيرهم، ومن سار في ركابهم جعلوا هذه وسيلة لضرب الدعوة والقضاء عليها باتهام أهلها بأنهم متطرفون أو بأنهم أصوليون، وما معنى أصوليين؟ وإذا كانوا أصوليين بمعنى: أنهم يتمسكون بالأصول، وبما قال الله وقال الرسول فهذا مدح وليس ذما، التمسك بالأصول من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم مدح وليس بذم، وإنما الذم للتطرف أو الجفاء: إما التطرف بالغلو، وإما التطرف بالجفاء والتقصير، وهذا هو الذم. أما الإنسان الملتزم بالأصول المعتبرة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا ليس بعيب، بل مدح وكمال، وهذا هو الواجب على طلبة العلم والداعين إلى الله: أن يلتزموا بالأصول من كتاب الله وسنة رسوله

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج: 9، ص: 105.

صلى الله عليه وسلم، وما عرف في أصول الفقه، وأصول العقيدة، وأصول المصطلح فيما يستدل به وما يحتج به من الأدلة، لا بد أن يكون عندهم أصول يعتمد عليها، فضرب الدعاة بأنهم أصوليون هذا كلام مجمل ليس له حقيقة إلا الذم والعيب والتنفير، فالأصولية ليست ذما، ولكنها مدح في الحقيقة، إذا كان طالب العلم يتمسك بالأصول ويعتني بها ويسهر عليها من كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما قرره أهل العلم فهذا ليس بعيب، أما التطرف بالبدعة والزيادة والغلو فهو العيب، أو التطرف بالجهل أو التقصير فهذا عيب أيضا، فالواجب على الدعاة أن يلتزموا بالأصول الشرعية ويتمسكوا بالتوسط الذي جعلهم الله فيه، فالله جعلهم أمة وسطا، فالواجب على الدعاة: أن يكونوا وسطا بين الغالي والجافي، بين الإفراط والتفريط، وعليهم: أن يستقيموا على الحق، وأن يثبتوا عليه بأدلته الشرعية، فلا إفراط وغلو، ولا جفاء وتفريط، ولكنه الوسط الذي أمر الله به"[1].

فهذه الفتوى فيها بيان وسطية الإسلام وبعده عن التطرف سواء كان غلوا أو تفريطا، وهذا ما ينبغي للمفتي أن يكون عليه في فتاويه.

2. تحذير فئات المجتمع وخصوصا الشباب من الأفكار المتطرفة:

في ظل هذا التطور السريع الذي يشهده العالم ومع تطور وسائل الاتصال، ما جعل تبادل الأفكار والآراء بين فئات والمجتمع وأطياف الناس أمرا سهلا وميسورا، يتجلى الخطر العظيم والمتمثل في وفود أفكار التطرف والعنف إلى أوساط مجتمعاتنا المسلمة، وخصوصا الشباب، فهم أقرب الناس إلى التأثر بمثل هذه الأفكار، وخاصة إذا كانت في طابع الدفاع والغيرة على الدين، مما يجعل الشباب يتحمس إلى تبنيها والعمل بها.

في وسط هذه الظروف والمتغيرات يبرز دور المفتي بكونه الموجه والمرشد، فيتصدى لمثل هذه الأفكار ويبين بطلانها ومخالفتها لشريعة الإسلام، ويحذر فئات المجتمع من تبنيها والدخول في متاهاتها.

فليس دور المفتي قاصرا على بيان وسطية الإسلام واعتداله بقدر ما يكون في التحذير مما يضاده وينافيه، ولا سيما ما يتعلق بالغلو والتطرف، والدعوة إلى سفك الدماء وانتهاك الأعراض باسم الجهاد في سبيل الله،

وعليه يمكن بيان دور المفتي في التحذير من الفكر المتطرف في النقاط التالية:

_ النصيحة للمسلمين وخصوصا الشباب وتذكيرهم بخطورة التطرف.

_ التحذير من الأفكار المتطرفة، بجميع أنواعها وبيان أنها مخالفة لمبادئ ديننا الحنيف

_ التحذير من الأشخاص الذين يحملون هذه الأفكار المتطرفة، وذكرهم بأسمائهم إن دعت الحاجة، فإن خشي من ذكر أسمائهم وقوع مفسدة ما، فيكتفي بذكر كلامهم والرد عليه.

_ التحذير من الكتب التي تحمل أفكار التطرف، وبيان ما فيها من المخالفات.

وكذلك ينبغي للمفتي أن يكون مطلعا على ما يجري حوله، مدركا الأمور على حقائقها، حتى لا يستغل

[1] مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، ج: 8، ص: 235.

غفلته بعض من تبنوا أفكار التطرف، فيوجهون إليه أسئلة في طابع الدفاع عن الدين والغيرة عليه، وإنما مرادهم استصدار فتوى لصالحهم تبيح لهم أنواع العنف والغلو، فعلى المفتي أن يتنبه لهذا، وإلا كان ألعوبة في أيدي أصحاب التطرف والغلو.

3. التحذير من الجماعات الحاملة للأفكار المتطرفة:

عندما يقتصر التطرف على أشخاص، أو أفكار تدور هنا وهناك، قد يكون من السهل نوعا ما مواجهتها واستيعاب خطرها، لكن عندما يتبنى هذه الأفكار جماعات وأحزاب وتسعى هذه الأخيرة لتحقيقها في أرض الواقع مستعملة في ذلك كل الوسائل بما في ذلك السلاح، فهنا يزداد الأمر خطورة ويصبح أكثر تعقيدا، وما ذاك إلا لأن هذه الجماعات قد يكون لها مراكز تسعى لبث هذه الأفكار، وقد تسخر لنشرها بعض القنوات الفضائية، وووسائل التواصل.

وهنا يظهر الدور الفعلي للمفتي، ومدى تأثيره في المجتمع، فعليه أن يكون حازما في التحذير من هذه الجماعات، بل وتسميتها للناس حتى لا يغتر بها من يغتر، وذلك من خلال:

_ ذكر هذه الجماعات بأسمائها وتحذير المجتمع من خطرها.

_ بيان قواعد وأصول التي تسير عليها هذه الجماعات، وبيان مدى مخالفتها لشريعة الإسلام.

_ تسمية رؤساء وزعماء هذه الجماعات وهذا إن دعت الحاجة لذلك، مع بيان ما سببوه من أضرار على الأمة الإسلامية.

وقد يلقى المفتي تهديدا من هذه الجماعات، فلا يحمله هذا على المداهنة والسكوت عن بيان الحق ورد الباطل، فما تبوأ هذا المكانة إلا ليحمل هذه الأمانة على عنقه فيستشعر أنه في جهاد.

وهنا تظهر فائدة هيئات ومراكز الإفتاء، فصدور فتوى في التحذير من هذه الجماعات المتطرفة كالقاعدة وداعش، وغيرها ممن يحمل مثل هذه الأفكار، من قبل جماعة من المفتين له أثر كبير في نفوس الناس، وهذا أدعى إلى قبولها والأخذ بها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو أدعى لحماية هؤلاء المفتين من ردة فعل هاته الجماعات بعد التحذير منها، لكونهم منضوون تحت هيئات ومؤسسات حكومية تسهر على حمايتهم والدفاع عنهم.

خاتمة

وفي ختام هذا البحث يمكن الخلوص إلى أهم النتائج المتوصل إليها، ومنها:

1. بيان مفهوم الفتوى وضوابطها، وهذا من الأهمية بمكان حتى نميز بين الفتاوى الشرعية الصحيحة وبين غيرها.
2. تعريف المفتي وبيان أهم وشروطه وصفاته، وما ذاك إلا للتمييز بين أهل الفتوى وبين من دخل فيها وليس من أهلها.
3. بيان مفهوم الفكر المتطرف وأبرز سماته.

4. أخطر أنواع الغلو والتطرف هو الغلو في الدين، والانحراف في فهم أحكامه.
5. أهم مميزات الفتوى أنها مختصرة وسهلة الانتشار بين أفراد المجتمع.
6. ليس دور المفتي قاصرا على بيان الأحكام والإجابة عن استشكالات الناس بقدر ما هو في تمثيل الإسلام وبيان محاسنه، وصد كل فكر دخيل عليه.
7. دور في المفتي في التصدي للفكر المحرف يتجلى في ثلاث نقاط أساسية وهي:

أ_ بيان وسطية الإسلام وسلامته من الأفكار المتطرفة.

ب_ تحذير فئات المجتمع وخصوصا الشباب من الأفكار المتطرفة.

جـ_ التحذير من الجماعات الحاملة للأفكار المتطرفة.

توصيات:

وقد ظهر لي خلال البحث مجموعة من التوصيات أذكر بعضها:

1. ضرورة تفعيل دور الفتوى في أوساط الناس، وذلك بإنشاء مراكز للإفتاء يقوم عليها أشخاص من ذوي الكفاءات العالية والرصيد العلمي الكبير.
2. إبراز أهمية الفتوى ومكانتها، وذلك من خلال توعية الناس وخصوصا الشباب، بضرورة الرجوع إلى المفتين في حل قضاياهم وعلاج ما يستجد عليهم من الأفكار والآراء، وعدم الانصياع وراء كل فكر أو مذهب، وقد يكون هذا من خلال إقامة الدورات والمحضرات العلمية.
3. إنشاء مراكز للفتوى في الجامعات، وذلك لأن الجامعة تمثل أكبر تجمع شباني، ومع تعدد الأفكار واختلافها في الوسط الجامعي، تصبح الحاجة ملحة لوجود مفت يبين الأحكام ويجيب عن استشكالات الطلاب.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص

1. الإجابات المهمة في المشاكل الملمة، صالح بن فوزان الفوزان، جمع وإعداد: محمد بن فهد الحصين، الدار الأثرية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م.
2. أدب المفتي والمستفتي: أبو عمرو ابن الصلاح ، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية – 1423هـ-2002م.
3. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م.
4. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله الحنفي، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م-1424هـ.
5. بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو: مجموعة من العلماء، الناشر: وزارة

الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1425هـ.

6. التطرف الفكري أسبابه ومظاهره وسبل مواجهته دراسة من منظور الكتاب والسنة: نادى محمود حسن، مداخلة علمية ضمن المؤتمر الدولي السابع والعشرون، بعنوان: دور القادة وصانعي القرار في نشر ثقافة السلام ومواجهة الإرهاب والتحديات، بإشراف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.
7. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ – 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م.
8. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المناوي، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت– القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ–1990م.
9. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ –2000 م.
10. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البُستي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية 1414هـ – 1993م.
11. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ .
12. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر : دار الجيل – بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ.
13. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أحمد بن حمدان بن شبيب الحنبلي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1397هـ.
14. ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية: محسن صالح ملاني، مكتبة بزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1428/2007م.
15. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ – 2004م.
16. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
17. فتح المأمول شرح مبادئ الأصول: محمد علي فركوس، دار الموقع، الجزائر العاصمة، الطبعة الرابعة، 1432هـ/2011م.

18. الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي: المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ.
19. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ/ 1988 م.
20. لسان العرب: ابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 ه.
21. مجمل اللغة لابن فارس: ابن فارس،، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – 1406 هـ – 1986 م.
22. معجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
23. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
24. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت – لبنان.
25. جامع الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت – لبنان، سنة النشر: 1996 : 1998م.
26. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، ج: 8، ص: 235.

ورع المفتي وأثره على الفتوى

بقلم

خالد حسيني
طالب دكتوراه في الكتاب والسنة
جامعة أدرار
hac.khaled@univ-adrar.dz

أ.د . رابح دفرور
أستاذ التعليم العالي في الكتاب والسنة
جامعة أدرار
rabahsafi@yahoo.com

مقدمة

لا يخفى أن منصب الإفتاء منصب جليل القدر رفيع المقام، وأن صاحبه ومرتقيه له من الشأن والمكانة ما يغبطه عليه غيره، فالمفتي يرشد الناس إلى الطريقة الصحيحة في أداء ما خلقهم الله عز وجل من أجله؛ وهو تحقيق العبودية له وحده لا شريك الله، وينير لهم طريق الاستقامة على الصراط المستقيم، ويكشف لهم ما يباح من المسائل والأعيان وما يحرم، ويفتح لهم مستغلقات المسائل والإشكالات التي تعتري كل بني آدم في شتى نواحي الحياة، فيربط كل شيء بحكمه الشرعي الصحيح، إلى غير ذلك مما يقوم به من أدوار الكبيرة وخدمات جليلة، يتعدى نفعها عموم المسلمين.

وبقدر هذه المنزلة العظيمة التي تبوأها وشرفها، يكون خطرها عليه إن أساء استغلالها ولم يرع لها حقها، وفرّط في شروطها ومتطلباتها، لذلك يجب على من تصدر لهذا المنصب أن يكون مستجمعا لشروطه وضوابطه، فهو سينقل للناس أحكام الله عز وجل وشرعه، وما أعظمها وأخطرها من مهمة.

التعريف بالموضوع وأهميته: ومن أهم الشروط التي ينبغي عليه تحصيلها لبلوغ هذا المنصب على وجهه – زيادة على التأهل العلمي المتكامل– شرطُ تحصيل الورع في الفتوى؛ وما أعظمه من أمر جليل يقع بسبب التقصير فيه خلل كبير في الفتوى، وينصرف بذلك حكم الله في المسائل من وجهه الصحيح إلى وجوه أخرى تابعة لهوى المفتي أو مآربه، لذلك وجبت العناية بهذا الجانب القلبي لدي المفتي، وتبيين مكانة الورع بالنسبة إليه مع بيان صوره وآثاره، حتى يلتزم المفتي بهذا الشرط على وجهه، فتكون فتاواه أقرب شيء إلى حكم الله تعالى الحقيقي في المسألة، وتبرأ ذمته من السؤال بين يدي الله تعالى فيها، ويعرف الأضرار التي تنتج عن تضييعه فيحذر من الوقوع فيها.

الإشكالية: فإذا كان الأمر بهذه الأهمية فينبغي أن يجاب عن الإشكال الذي يطرح نفسه: "كيف يُعرف ورع المفتي؟ وماذا يترتب عن إخلاله بالورع؟".

وهذا ما سيسعى هذا العرض للإجابة عنه بإذن الله تعالى.

الدراسات السابقة: لم أقف على حسب اطلاعي –القاصر– على من أفرد هذه المسألة بالتحرير والتفصيل، وغاية من يتكلم عن الورع في الفتوى يشير إليه إشارة مجملة عند الكلام على شروط المفتي والمجتهد، والله أعلم.

منهج الدراسة: لدراسة هذا الموضوع جاء هذا العرض وفق المهج التحليلي.

خطة البحث: وقد جاء في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

فالمقدمة: فيها التعريف بالموضوع وبيان أهميته وإشكاليته والدراسات السابقة فيه ومنهجية المعالجة.

والمبحث الأول: تعريف الورع ومكانته واشتراطه في الفتوى

والمبحث الثاني: تناول جملة من الدلائل التي تدل على ورع المفتي، والتي يجب عليه التزامها وسلوكها.

والمبحث الثالث: تناول جملة من الآثار التي تنتج عن إخلال المفتي بالورع.

والخاتمة حَوَت أهم النتائج وبعض التوصيات.

وقد كُتبت هذه المداخلة للمشاركة بها في الملتقى الدولي الرابع حول

"صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة"

المقام بجامعة الشهيد "حمة لخضر – الوادي"، من تنظيم معهد العلوم الإسلامية بالتعاون مع مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، المنعقد بتاريخ 15 و16 ربيع الأول 1441هـ الموافق لـ: 13 و14 نوفمبر 2019م.

نسأل الله فيه التوفيق والإصابة والسداد، وأن يجعله نافعا بإذنه سبحانه وتعالى.

المبحث الأول

تعريف الورع ومكانته واشتراطه في الفتوى

المطلب الأول: تعريف الورع والفرق بينه وبين الزهد

أما في اللغة فأصل هذه الكلمة وهو الواو والراء والعين (و ر ع) يدل على الكفّ والانقباض، ومنه الورَع: وهو الكفّ عما لا ينبغي، وشدة التحرج والتأثّم، ويقال أيضا: الرِّعَة، وفِعْلُه (وَرِع) مكسور العين، واسم الفاعل منه: وَرِعٌ.

أما (وَرُع) بضم العين وُرْعا؛ فهو وَرَع أي: جَبُنَ، سُمي به لإحجامه ونكوصه، وقيل: هو الصغيرُ الضعيفُ الذي لا غَناءَ عنده.

وورَّعه وأَوْرَعَه بالتضعيف وهمز التعدية: كفّه، ومنه أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه «وَرِّعِ اللِّصَّ وَلَا تُرَاعِه»[1]، أي: إذا رأيته في منزلك فادفعه، واكْفُفْه بما استطعت، ولا تنتظر فيه شيئاً، وكل شيءٍ كففته فقد

[1] ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث، تحقيق: حسين محمد محمد شرف، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1404 هـ – 1984 م (4/ 240) بإسناد منقطع.

وَرَّعْتَه. [1]

والمعنى الذي يُهمنا في هذا الباب هو مصدر الفعل "وَرِع" مكسور العين، الذي بمعنى الكف والانقباض عما لا ينبغي.

أما الورع شرعا؛ فقد تنوعت عبارات أهل العلم في تعريفه وحدّه، إلا أنها كلَّها تصب في مدلول واحد ومعنى واحد، وليس بينها تخالف ولا تضاد.

فمن ذلك ما عرّفه به إبراهيم بن أدهم -رحمه الله- إذ قال: "الورع ترك كل شبهة، وترك ما لا يعنيك هو ترك الفضلات"[2].

وعرّف أبو إسماعيل الهروي -رحمه الله- الورع بأنه: "تَوَقٍّ مستقصًى على حذر، وتَحَرُّج على تعظيم"[3].

أما شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فعَرّف الورع بأنه: "الامساك عما قد يضر"، فتدخل فيه المحرمات والشبهات؛ لأنها قد تضر[4].

فهذه التعاريف تدل على معنى متقارب جدا وهو معنى ترك كل ما فيه ضرر واقع أو مقدر؛ من المحرمات أو بعض الأمور التي هي من المباحات لكن فيها شائبة واشتباها قد يجنح بها إلى جهة المحرمات.

وهذا المعنى عبّر عنه بعض السلف أيضا بقوله: "لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس"[5].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ظاهرة؛ إذ يتضمن المعنى الشرعي معنى الترك والانكفاف عما يضر أو ما قد يضر.

والفرق بين الورع والزهد -كما قال ابن القيم- "أن الزهد ترك مالا ينفع في الآخرة والورع ترك ما يخشى ضرره في الآخرة، والقلب المعلق بالشهوات لا يصح له زهد ولا ورع"، وهذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها. [6]

وقال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: " الزهد تركك مالا ينفعك والورع تركك ما يضرك"[7].

ومن الفروق بينهما أيضا أن الزهد من باب عدم الرغبة والارادة في المزهود فيه، والورع من باب وجود

---

(1) ينظر مجموع هذه المعاني اللغوية عند: ابن فارس، مقاييس اللغة (6/ 100)، الخليل بن أحمد، العين (2/ 242)، الأزهري أبو منصور، تهذيب اللغة (3/ 112)، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 1296)، ابن سيده، المخصص (4/ 61). الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 655).

(2) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (2/ 24).

(3) الهروي، منار السائرين (ص:31).

(4) ابن تيمية، الزهد والورع والعبادة (ص: 50)

(5) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (2/ 25).

(6) ابن القيم، الفوائد (ص: 118)، وابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (2/ 12)

(7) نقله عنه تلميذه ابن القيم في عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص: 264).

النُّفرة والكراهة للمتورَّع عنه، ومما استوت فيه المنفعة والمضرة، أو لم يكن فيه منفعة ولا مضرة فهذا لا يصلح فيه الورع ويصلح فيه الزهد؛ فكل ما يصلح فيه الورع يصلح فيه الزهد ولا عكس[1].

فيشتركان في أنهما لا يصلحان في الواجب ولا المستحب، ويشتركان في أنهما يصلحان في المحرم والمكروه، وأما المرتبة الوسط وهي المباح فيصلح فيها الزهد ولا يصلح فيها الورع[2].

المطلب الثاني : مكانة الورع في الشريعة وأنواعه

وهذا المعنى قد دلت عليه نصوص شرعية كثيرة؛ منها ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[3].

ورغّب النبي صلى الله عليه وسلم في الورع وجعله خير الدين؛ فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فضل العلم أحب إلي من فضل العبادة، وخير دينكم الورع»[4]

وذكر ابن القيم –رحمه الله– أن النبي صلى الله عليه وسلم اختصر الورع في كلمة واحدة فقال: "وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم الورع كله في كلمة واحدة. فقال: " «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[5] فهذا يعم الترك لما لا يعني من الكلام، والنظر، والاستماع، والبطش، والمشي، والفكر، وسائر الحركات الظاهرة والباطنة. فهذه الكلمة كافية شافية في الورع "[6].

وأوصى النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة رضي الله عنه بالورع فقال: «يا أبا هريرة؛ كن ورعا، تكن أعبدَ الناس»[7].

وهذه التوجيهات النبوية حملت الصحابة رضي الله عنهم على الاجتهاد في الورع وترك المشتبهات وكثير من الأمور المباحة خشية الوقوع في الحرام، حتى قال بعضهم: " كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة أن نقع في

---

(1) ينظر: ابن تيمية، الزهد والورع والعبادة (ص: 50).

(2) ينظر: ابن تيمية، الزهد والورع والعبادة (ص: 52).

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (20/ 23) رقم (12550)، وابن خزيمة في صحيحه (4/ 59) رقم (2348) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما في كتاب الزكاة، باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، وقال الأعظمي: إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (2/ 15) رقم (2169)، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (1/ 44).

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (1/ 170) رقم (315) وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (4/ 196) رقم (3960)، والبيهقي في شعب الإيمان (3/ 227) رقم (1579)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 776).

(5) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق (2/ 903) مرسلا، وكذلك الترمذي، في سننه في كتاب الزهد، باب من تكلم بكلمة ليضحك بها الناس (4/ 558) رقم (2318)، وأخرجه ابن ماجه مسندا في سننه (2/ 1315) رقم (3976)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1027).

(6) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (2/ 23).

(7) أخرجه ابن ماجه في سننه، بكتاب الزهد، باب الورع والتقوى (2/ 1410) رقم (4217) والبيهقي في شعب الإيمان (7/ 499) رقم (5366) وصحح إسناده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 602).

باب من الحرام[1].

وورث عنهم ذلك أتباعهم من التابعين وتابعيهم من سلف الأمة وخيارها وفضلائها؛ فكانوا يحرصون على الورع ويجتهدون في تحصيله وفي وتعلّمه، قال الضحاك: «لقد رأيتنا وما يتعلم بعضنا من بعض إلا الورع»[2].

وإنما يتمكن العبد من تحقيق الورع بترك ما يحوك في نفسه، لذلك قال سفيان الثوري: "ما رأيت أسهل من الورع، ما حاك في نفسك فاتركه"[3].

والورع على نوعين؛ فرض وورع حذر، فالورع الفرض الورع عن معاصي الله تعالى، والورع الحذر الورع عن الشبهات[4].

وليس الورع محمودا على أي صفة جاء بها، بل قد ينقلب الورع إلى ورع مذموم لا ينال صاحبه الثواب والأجر؛ وذلك إذا أخطأ المتورِّع في محل الورع، فمحل الورع الصحيح هو الورع عن المحرمات وعن المباحات التي فيها شائبة الحرمة أو المشتبهات، أما الورع فيما لا مضرة فيه مطلقا، أو فيما نفعه راجح فهو خلاف الجادة والصواب، ولا يُحمد عليه صاحبه.

قال أبو العباس ابن تيمية –رحمه الله–: "وأما الورع عما لا مضرة فيه أو فيه مضرة مرجوحة لما تقترن به من جلب منفعة راجحة أو دفع مضرة أخرى راجحة فجهل وظلم، وذلك يتضمن ثلاثة أقسام لا يُتورع عنها: المنافع المكافأة والراجحة والخالصة، كالمباح المحص أو المستحب أو الواجب، فان الورع عنها ضلالة"[5].

والورع إنما يحصل في قلب العبد إذا وُجدت عنده عبادة أخرى هي الخوف من الله سبحانه وتعالى وخشية الوقوع في محارمه؛ فالورع مسبَّب عن الخوف، كما أن وجود الورع في القلب يكون سببا في وجود عبادة أخرى في القلب وهي الزهد، وهو أرفع من الورع؛ فالورع مسبب عن الخوف والزهد مسبَّب عن الورع؛ قال ابن القيم رحمه الله: "الخوف يثمر الورع... والورع يثمر الزهد أيضا"[6].

المطلب الثالث: اشتراط الورع في الفتوى

ولما كان الورع بهذه المنزلة العليّة كانت له أهمية كبرى في شتى النواحي الشرعية، وأصبح لوجوده أو غيابه عظيم الأثر في الأحكام والمسائل.

ومن أعظم ما يظهر فيه أثر ذلك باب العلم؛ فإن العلم –كما قال سهل بن عبد الله التستري–: "العلم كله باب من التعبد. والتعبد كله باب من الورع"[7].

---

(1) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (2/ 25)

(2) هناد ابن السري، الزهد (2/ 465).

(3) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (2/ 25)

(4) ينظر: السمرقندي، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين (ص: 475).

(5) ابن تيمية، الزهد والورع والعبادة (ص: 50).

(6) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (2/ 29)

(7) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (2/ 139).

وقال يحيى بن أبي كثير: "العالم من خشي الله ، وخشية الله الورع "(1)

والتعبد يتعلق بالأحكام الشرعية التي يرجع فيها إلى أهل العلم الذين يبيّنون للناس كيفية عبادة الله تعالى، وكيفية القيام بالواجب الذي خلقهم الله عز وجل لأجله؛ فيُفْتُون لهم ويبيّنون للناس شتى الأحكام الدينية والدنيوية.

وهنا يتضح وجه العلاقة بين الورع ومنصب الإفتاء؛ فإن المفتي سيبذل للمستفتي أحكاما يتعبد الله عز وجل بها؛ ويكشف له عن حرمة بعض المسائل أو إباحتها أو وجوبها أو غير ذلك من الأحكام، فيأخذها المستفتي على أن هذا الحكم الذي أخذه من المفتي هو حكم الله الحق في هذه المسألة.

وهذا مقام خطير جدا بالنسبة إلى المفتي، لأنه سيُوقّع عن رب العالمين في شرعه الذي أنزله على نبيه صلى الله عليه وسلم، فالخطأ في هذا الباب هو إعطاء حكم شرعيّ للمستفتي على أنه حكم الله تعالى وليس هو –في الحقيقة– حكمَه سبحانه!

وهذا الأمر حمل أهل العلم على اشتراط شرط الورع فيمن يتصدر لإفتاء الناس وتوضيح أحكام الله عز وجل لهم؛ قال النووي : " وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهورا بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة، وكان مالك –رحمه الله– يعمل بما لا يلزمه الناس، ويقول: لا يكون عالما حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم، وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة "(2).

فلم يكتفوا بتحقيق المفتي لأصل الورع بل لابد أن يكون هذا الورع ظاهرا عليه مشتهرا به.

ومثله من اشترط في المفتي "أن يكون قليلَ الطمع، كثيرَ الورع "(3)

قال ابن القيم: " ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله "(4)

فإذا كان كثيرا وظاهرا سهُل على المستفتي معرفة من هو أولى الناس بالقصد لأجل الاستفتاء؛ لأنهم اشترطوا على المستفتي أيضا ألا يستفتي إلا أهل الورع والاجتهاد، ولا يجوز له أن يستفتي أهل الطمع والفساد.

قال الأرموي: "القائلون بوجوب الاستفتاء اتفقوا على أنه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن الذى يستفتى منه من أهل الاجتهاد، ومن أهل الورع "(5).

ويفهم من كلام الأرموي أن كون المفتي من أهل الورع أمر مشروط فيه بالاتفاق، وبذلك تظهر الأهمية

(1) الآجري، أخلاق العلماء (ص: 70)
(2) النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: 18)
(3) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 256).
(4) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 9).
(5) الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول (8/ 3904)

الكبيرة للورع في باب الفتوى.

المبحث الثاني
دلائل الورع في الفتوى

إذا تقرر أن المفتي في حاجة ماسة إلى الورع، ولا يستقيم أمره ولا تصلح حاله إلا بتحقيقه وتحصيله، ولا يصلح ما بينه وبين الله ولا ما بينه وبين الناس إلا بالورع، فإن هناك دلائلا وأمورا يُعرف بها التزام المفتي بالورع، ويقاس بها مدى تحرّيه للحق في فتاويه وأحكامه، ومن أهمها:

1- استشعار عظمة مقام الفتوى وخطورتها والخوف من القول على الله بغير علم:

وذلك أن المفتي موقِّع عن الله سبحانه وتعالى، ولسان حاله يقول للمستفتي: إن الله تعالى حكم في هذه المسألة بكذا وكذا، والله عز وجل هو السميع البصير يرى ويسمع ويعلم كل شيء عن عباده، فالورع من المفتين يستشعر عند الفتوى أن الله يسمع كلامه ويراه حين يتكلم عن أحكام الله سبحانه، فيمنعه ذلك من الافتراء على الله بغير علم ولو كان عنده فيها أدنى شك لأمسك حتى يتيقن من ذلك الحكم.

قال ابن القيم رحمه الله: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أُقيم في هذا المنصب أن يُعدّ له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه "[1]

ومما يعينه على تحقيق ذلك استحضاره وقوفَه بين يدي الله سبحانه يوم القيامة، ومساءلته إياه عن هذه الفتوى، فعليه ألا يورّط نفسه في موضع لا يجد منه بعد ذلك مخرجا.

قال ابن المنكدر رحمه الله: "إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده، فليطلب لنفسه المخرج "[2]

وقال ابن القيم رحمه الله: "وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غدا وموقوف بين يدي الله"[3].

وهذا المقام من أعظم مقامات الورع وأجلّها.

2- استشعار أنه وارث مقام النبي صلى الله عليه وسلم:

وذلك أن العلماء هم ورثة الأنبياء كما جاء في الحديث المشهور عن أبي الدرداء رضي الله عنه[4]، وعلى الوارث نصيب من المسؤولية التي على المُورِّث، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أول المفتين والموقعين عن رب العالمين سبحانه، قال ابن القيم -رحمه الله-: "أول من وقّع عن الله هو الرسول صلى الله عليه وسلم،

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 9)

[2] أخرجه الدارمي في مقدمة سننه، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع (1/ 249) رقم (139) .

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 9)

[4] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (3/ 317) رقم(3641)، والترمذي في سننه في أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (5/ 48) رقم: (2682)، وابن ماجة في مقدمة سننه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (1/ 81) رقم (223)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1079).

وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين"[1].

فهذا المقام يقتضي الورع والقيام بهذه المهمة على وجه لا يخالف ما جاء به المورِّث صلى الله عليه وسلم.

3- ترك الافتاء فيما لا يعلمه:

ومن دلائل الورع وعلاماته أن يترك المفتي الإفتاء فيما لا علم له به ويكِلَ علمَه إلى الله سبحانه، فينجو من القول على الله بلا علم.

قال مجاهد: "سُئل ابن عمر عن فريضة من الصلب فقال: "لا أدري" فقيل له: فما منعك أن تجيبه؟ فقال: " سئل ابن عمر عما لا يدري فقال: لا أدري "[2].

وقال عمر بن أبي زائدة: "ما رأيت أحدا أكثر أن يقول إذا سئل عن شيء لا علم لي به من الشعبي "[3].

قال الإمام أحمد: سمعت الشافعي قال: سمعت مالكا قال: سمعت ابن عجلان قال: "إذا أغفل العالم: لا أدري ، أصيبت مقاتله[4]"

وإنما يعاب الجواب عن كل ما يسأل عنه الشخص إذا كان قليل العلم وانضاف إليه قلة الورع عن القول على الله بغير علم، أما مع غزارة العلم فلا تُعاب كثرة الإجابة لأن صاحبها ينطق عن علم ويقين، قال ابن القيم -رحمه الله-: الجرأة على الفُتيا تكون من قلة العلم ومن غَزَارته وسَعَته، فإذا قلَّ علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتَّسَعت فُتْياه، ولهذا كان ابن عباس من أوْسَع الصحابة فتيا[5].

ولا غضاضة على المفتي في ترك الفتوى إن لم يعلمها ولا نقص، فلا أحد يحيط بكل شيء علما إلا الله العليم الخبير سبحانه، بل ذلك يزيده رفعة ومنزلة عند الناس.

4- التثبت عند الافتاء في المشتبهات وعدم التسرع:

وذلك لاشتباه الحق فيها بالباطل، وإذا أفتى فيها بالظن فقد غامر، ولا يدري أيصيب فيها حكم الله تعالى أم لا، فيكفّه الورع عن الإقدام على ذلك ويمنعه، والفرق بين هذه والتي قبلها أنه في هذه يعلم الحكم الأصلي للمسألة إلا لم يتقين من انطباقها على النازلة أو المسألة المسؤول عنها، أما في الأولى فليست لديه إحاطة بالحكم الأصلي للمسألة.

قال يونس بن عبيد: "الورع الخروج من كل شبهة، ومحاسبة النفس في كل طرفة عين"[6].

وعلى هذا سار سلف الأمة الصالحون فكانوا يجتمعون عند نزول الأمور المهمة والمشتبهة حتى ينظروا فيها، قال أبو حصين: "إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل

---

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 9).

(2) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/ 835) رقم (1566).

(3) أخرجه الدارمي في مقدمة سننه، باب من هاب الفتيا وكره التطع والتبدع (1/ 248).

(4) أخرجه الآجري في أخلاق العلماء (ص: 116)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (2/ 367).

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 28).

(6) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (2/ 24)

بدر "[1].

وأكثر ما كان يقع منهم ذلك عند الكلام على تفسير كتاب الله؛ لعظيم منزلته وعظيم منزلة تأويله على غير مراد الله سبحانه وتعالى، قال الشعبي قال: أدركت أصحاب عبد الله، وأصحاب علي وليسوا هم لشيء من العلم أكره منهم لتفسير القرآن، قال: وكان أبو بكر يقول: "أيُّ سماء تُظِلُّني، وأيُّ أرض تُقِلُّني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم "[2]

وهذا من أعظم أسباب البركة في علمهم وقلة الخطأ فيه.

ومن الحالات التي يمكن إلحاقها بهذا الباب أيضا؛ عدم الاجابة بجواب عام قد يحتمل عدة صور مختلفة عند طرح السؤال؛ قال ابن القيم: "إذا كان السؤال محتملا لصور عديدة؛ فإن لم يعلم المفتي الصورة المسئول عنها لم يجب عن صورة واحدة منها، وإن علم الصورة المسئول عنها فله أن يخصها بالجواب، ولكن يقيد لئلا يتوهم أن الجواب عن غيرها فيقول: إن كان الأمر كيت وكيت، أو كان المسئول عنه كذا وكذا؛ فالجواب كذا وكذا، وله أن يفرد كل صورة بجواب؛ فيفصل الأقسام المحتملة، ويذكر حكم كل قسم "[3].

ويدخل في هذا الباب أيضا التورع والتوقف عن القطع والفصل في المسائل المعضلة التي تتجاذبها أدلة قوية من الطرفين، وقال بكل قول أحبار وجهابذة من كبار العلماء، فالمفتي قد يترجح عنده قول على آخر لما ارتضاه في نفسه من المرجحات، لكن الورع يمنعه من القطع بصحة ذلك الترجيح الذي ذهب إليه.

ومن ذلك أيضا؛ عدم التسرع في إصدار الفتاوى، والمبادرة بإجابة السائل حتى قبل أن يُتم سؤاله، ويتأكد ذلك إذا تعلق الأمر بالمسائل المهمة والقضايا المدلهمة، من مسائل النوازل ونحوها.

قال ابن القيم: "وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى "[4]

وجاء رجل إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله {الرحمن على العرش استوى} [طه: 5]، كيف استوى؟ قال: فما رأينا مالكا وجد من شيء كوجده من مقالته، وعلاه الرحضاء، وأطرق، وجعلنا ننتظر ما يأمر به فيه. قال: ثم سري عن مالك، فقال: "الكيف غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وإني لأخاف أن تكون ضالا". ثم أمر به فأُخْرِج[5].

فعِظم المسؤولية وثقل الحِمل يستوجب عدم التسرع والتثبت والتريث، حتى يتفكر في المسألة جيدا وينظر فيها من جوانبها المتعددة، وينظر في أدلتها وأوجه الاستدلال بها ثم يفتي، فيكون كل شيء في مكانه المناسب

---

(1) البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى (ص: 434) رقم (803).

(2)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب فضائل القرآن، باب من كره أن يفسر القرآن (6/ 136) رقم (30103) والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص: 429) رقم (791).

(3)ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/ 196)

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 27).

(5) أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (ص: 66) رقم (108)، والبيهقي بإسنادين في الأسماء والصفات (2/ 304) رقم (866) و(867).

على الوجه المناسب.

5- التحرر من الشهوات:

ومن الأمور التي تدل على ورع المفتي تحرره من الشهوات بكل أنواعها وأصنافها، فلا تكون فتواه صادرة لغرض دنيوي أو شهوة زائلة، سواء كانت طلب رياسة وشهرة، أو تملقا لمستفت وتساهلا معه ومحاولة لإيجاد أيسر المخارج له، وتبرير ما قد يقع فيه من طوام والورع ترك ما تخاف ضرره في، لأجل أن يبذل له شيئا من فُتَاتِ الدنيا وزخرفها، أو لأجل أن يدّخر له تلك اليد لما يُستقبل من الليالي والأيام، إلى غير ذلك من الأمور والأغراض.

وقد قيل في تعريف الورع أنه: "الخروج من الشهوات، وترك السيئات"[1].

وقال الحسن البصري: "الفقيه الورع الزاهد الذي لا يسخر ممن أسفل منه، ولا يهمز من فوقه، ولا يأخذ على علم علمه الله حطاما"[2]

ومما يزيد من الحاجة الضرورية إلى الورع من أجل الخلاص والتحرر من الشهوات، أن النفس البشرية ميّالة إلى الشهوات، فمتى سنحت لها فرصة وعنّت لها شهوة، بادرت فجنحت إليها لتقضي منها نهمتها، فلابد لهذه النفس أن تُلجم بلجام الورع وحَكَمَته.

6- إحالة المستفتي إلى غيره من المفتين:

ومن دلائل ورع المفتي كذلك؛ أن يحيل السائل إلى غيره من المفتين عند توفرهم، مع أهليته للإفتاء وإجابة المستفتي على سؤاله.

وقد كان هذا شائعا في زمن السلف الصالح من الصحابة والتابعين، قال ابن القيم رحمه الله: "وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره"[3]

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما منهم من أحد يحدث إلا وَدَّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتوى»[4]

وقال: داود بن أبي هند: سألت الشعبي، كيف كنتم تصنعون إذا سُئلتم؟ قال: "على الخبير وقعت، كان " إذا سئل الرجل، قال لصاحبه: أفتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول "[5].

والحامل لهم خشية الوقوع في الخطأ فيكفّه ورعه عن الإفتاء مادام يوجد غيره ممن يكفيه المؤنة ويسد الثغر.

---

(1) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (2/ 24)

(2) الآجريّ، أخلاق العلماء (ص: 73)

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 27)

(4) أخرجه الدارمي في مقدمة السنن، باب من هاب الفتيا وترك التنطع والتبدع (1/ 248) رقم (137) بإسناد صحيح، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص: 433) رقم (800)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/ 1120) رقم (2199).

(5) أخرجه الدارمي مقدمة السنن، باب من هاب الفتيا وكره التنطع وتبدع (1/ 249) رقم (138).

أما إذا لم يتيسر مفت آخر في البلد فإنها تتعين عليه، وعليه أن يجتهد في إجابة السائل بقدر استطاعته ومبلغ جهده في إصابة الحق وتحريه.

7- الاجتهاد في معرفة حكم الفتوى من الكتاب والسنة والإجماع والآثار قبل أن يفتي:

ومن دلائل الورع عند المفتي أنه إذا تعينت عليه الفتوى ولم يتيسر غيره ممن يكفيه حِملها؛ اجتهد وبالغ في الاجتهاد والنظر في أدلة المسألة من الكتاب والسنة والآثار والاجماع ومحالّ القياس وغيرها من الأدلة المتنوعة، ويحاول أن يستخرج منها فتوى مؤصلة مدللة بالأدلة الشرعية الصحيحة، يظهر فيها وجه الاستدلال واستفادة الحكم لمن أراد النظر في مبنى الفتوى.

قال ابن القيم رحمه الله: "... فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى".[1]

وهذا الأمر هو الحامل له على عدم التسرع في الفتوى.

والحامل على هذا الأمر هو استشعار مراقبة الله وعِظَم منزلة التبليغ عن رب السموات والأرض وبيان أحكامه للناس.

8- سعة الصدر لخلاف غيره:

ومن دلائل الورع كذلك؛ سعة صدر المفتي إذا أفتى غيره من المفتين بما يخالف فتواه أو بما يضادها، لأن المفتي الورع يعلم أنه ما أصدر فتواه إلا بعد أن بذل ما كان في وسعه من جهد لإصابة الحق، فيكون بذلك معذورا بين يدي الله تعالى، فإذا خالفه غيره لم يُحزنه ذلك؛ لأن الفهوم -في مسائل الاجتهاد- تختلف، والله عز وجل قد يفتح على بعض عباده ما لا يفتحه على غيرهم، ولعل غيره قد بان له وجه استدلال خفي على هذا المفتي، فلا يكون هذا سببا لضيق صدره أو لسخريته من غيره أو تنقصه، حتى ولو كان أقل درجة منه في العلم أو السن أو غيرها.

قال مطر الوراق: سألت الحسن عن مسألة، فقال فيها، فقلت: يا أبا سعيد يأبى عليك الفقهاء ويخالفونك، فقال: "ثكلتك أمك مطرُ، وهل رأيت فقيها قط؟ وهل تدري ما الفقيه؟ الفقيه الورع الزاهد الذي لا يسخر ممن أسفل منه ، ولا يهمز من فوقه"[2].

بل قد يبادر إلى النظر في أدلة مخالفه لعله يجد عنده من ا الأدلة ما خفي عليه.

9- الصدع بالحق:

ومن دلائل الورع أن المفتي لا يخشى أحدا من المخلوقين مهما علت منزلته وقوي سلطانه أو عظم جاهه، بل يصدع بالحق الذي جاءت به الشريعة وإن حالف أهواء بعض الوجهاء، ولا يخاف في الله لومة لائم.

قال ابن القيم رحمه الله: "ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه،

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 27)

[2] الآجري، أخلاق العلماء (ص: 73)

وكيف هو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: {ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب} [النساء: 127] وكفى بها تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} [النساء: 176]"[1].

فحريّ بمن تولى هذا المنصب وارتقى هذا المرتقى الجلل أن يصدع بالحق ويبينه للناس، رضي بذلك الناس أم سخطوا.

10- عدم نسبة الأحكام المستنبطة بالاجتهاد إلى الله ورسوله ونسبتها إلى رأيه الخاص:

ومن ورع المفتي كذلك أن لا ينسب المسائل التي حصّل حكمها بطريق الاستنباط والنظر ولم يرد فيها نص من الله ورسوله إلى الله ورسوله، ولا يجزم فيها بأن هذا هو حكم الله في المسألة، بل يبيّن أن هذا الحكم قد استنبطه هو وليس حكم الله ورسوله صراحة.

مثال ذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام، وكسب البغي، وثمن الكلب". قال: "وعسب الفحل" قال: وقال أبو هريرة: "هذه من كيسي"[2] .

والحامل له على ذلك أنه إن وافق حكمه حكم الله فبها ونعمت، وإن ظهر حكم الله أو حكم رسوله صلى الله عليه وسلم مخالفا لحكمه فلا يكون قد نسب إلى الله أو إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله، فهذا الخطأ –إن وقع– يُنسب هذا المجتهد ولا ينسب إلى الله أو إلى رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا كله من تعظيم أمر الله سبحانه وتعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم في النفوس.

11- عدم الافتاء فيما لم يقع بعد:

ومن دلائل الورع أن المفتي لا يفتي في المسائل المفترضة التي لم تقع بعد، ولا يدرى هل تقع حقا أم لا تقع، وكان السلف الصالح يكرهون الإجابة عما لم يقع بعد من الحوادث؛ فعن مسروق قال: سألت أبي بن كعب رضي الله عنه عن شيء، فقال: "أكان هذا؟" قلت: لا قال: "فأَجِمَّنَا حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا"[3].

وإذا كانوا يحيلون الإجابة عما وقع إلى غيرهم عند وجودهم ويتورعون عن الإفتاء فيها، ولا يفتون إلا إذا تعينت عليهم، فمن باب أولى ألا يفتوا فيما لم يقع، ولا يُدرى هل يقع حقا أم لا.

ولعل ذلك راجع إلى جلالة منصب الإفتاء، وكون الفتوى توقيعا عن الله سبحانه وتعالى؛ فلا ينبغي أن تُبتذل بهذه الصورة في الفرضيات والتصورات والتخيلات.

12- عدم التصريح في الحكم بلفظ التحليل والتحريم:

ومن ورع المفتي كذلك أنه لا يطلق على الأحكام التي يستنبطها باجتهاده وصف التحليل والتحريم

---

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 9)

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (13/ 355) رقم (7976)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/ 851) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(3) أخرجه زهير بن حرب في كتاب العلم (ص: 20)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/ 851).

الصريح، بل يختار من الألفاظ ما يدل على المنع أو على الجواز من غير تصريح، وعلى هذا سار أئمة السلف خاصة في القرون الأولى من الإسلام.

قال الأعمش: "ما سمعت إبراهيم يقول قط: حلال ولا حرام، إنما كان يقول: «كانوا يتكرهون، وكانوا يستحبون»"(1).

ويذكر عن مالك بن أنس أنه كان يقول: "لم يكن من أمر الناس ولا مَن مضى مِن سلفنا، ولا أدري أحدا أقتدي به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك؛ وإنما كانوا يقولون: نكره هذا ونرى هذا حسنا، ونتقي هذا ولا نرى هذا".

قال ابن عبد البر مبيّنا أن ذلك في الأحكام التي تؤخذ بالرأي والاجتهاد عند تعليقه على أثر مالك هذا: "معنى قول مالك هذا أن ما أخذه من العلم رأيا واستحسانا لم يقل فيه حلال ولا حرام، والله أعلم"(2).

قال ابن القيم: "لا يجوز أن يقول لما أداه إليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله: إن الله حرم كذا، وأوجب كذا، وأباح كذا، وإن هذا هو حكم الله"(3)

والحامل لهم على عدم التصريح بالتحليل أو التحريم الخوف من الدخول في الوعيد الوارد في سورة النحل: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب} [النحل: 116] .

قال الشاطبي -رحمه الله-: "وأما المتقدمون من السلف فإنهم لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه صريحا أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام. ويتحامون هذه العبارة خوفا مما في الآية من قوله: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب} [النحل: 116] وحكى مالك عمن تقدمه هذا المعنى، فإذا وجدتَ في كلامهم في البدعة أو غيرها: أكره هذا، ولا أحب هذا، وهذا مكروه. وما أشبه ذلك، فلا تقطعن على أنهم يريدون التنزيه فقط، فإنه إذا دل الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة فمن أين يعد فيها ما هو مكروه كراهية التنزيه؟(4)

وهذا هو الورع في أوضح صوره، فهم يتركون ما لا بأس به من إطلاق هذه الأحكام التي بذلوا وسعهم في استنباطها حذرا من الوقوع فيما فيه البأس من الكذب على الله بتحريم ما أحله أو تحريم ما أحله سبحانه وتعالى.

المبحث الثالث

آثار الإخلال بالورع على الفتوى

كما أن ورع المفتي يحمله على التوقّي والتحرّز في باب الفتوى، والفتوى التي يفتي بها الورع تكون أقرب إلى

(1) الدارمي، مقدمة السنن، باب الفتيا وما فيه من الشدة (1/ 277) رقم (190).

(2) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (2/ 1075)

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 35)

(4) الشاطبي، الاعتصام (2/ 537).

إصابة الحق، وتكون النفس إليها أركن، كذلك يكون لفقدان الورع عند المفتي آثار جسيمة ونتائج وخيمة، منها ما يرجع ضرره على المفتي نفسه ومنها ما يرجع ضرره على المستفتي، وربما يرجع على تديّن الناس عامة بالنقص والإفساد، ومن أشهر تلك الآثار:

1- الوقوع في القول على الله ورسوله بغير علم:

وذلك أن الورع بمثابة حد ووقاية يضعها المفتي بينه وبين الوقوع في المحظور وفي القول على الله بغير علم، فإذا زال هذا الحد صار فاقد الورع لا يمتنع من أن يرتع في بعض المسائل المشتبهة، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، والحرام الذي يقع فيه المفتي هو الكذب على الله والقول عليه بغير علم؛ فهو يقول بأن حكم الله في هذه المسألة كذا، وليس هو الحقيقة كذلك، وهذا مقام خطير جدا على صاحبه.

وقد نهى الله عز وجل وحذّر من القول عليه بغير علم في غير موضع من كتابه سبحانه، قال تعالى: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون}[الأعراف: 31]، فرتّب سبحانه وتعالى المنكرات في هذه الآية من الأخف إلى الأشد، وجعل أشدها القول على الله بغير علم، والشرك –مع عظم قبحه– من القول على الله بغير علم، وقال تعالى: {قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون} [يونس: 59]، وقال الله تعالى: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون} [النحل:116]، وقال الله تعالى: {قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة وهم بربهم يعدلون} [الأنعام:151] إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على خطر القول على الله من دون علم وعظم الإثم المترتب على ذلك.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار»[1].

وهو وإن لم يقع فيه بصورة مباشرة، إلا أن استمراره في الفتوى بغير ورع فلا بد أن يأتي اليوم الذي يقع فيه في المحظور.

وليس خطؤه كخطأ المجتهد؛ لأن المجتهد والمفتي الحقيقي يأتي بكل ما يقدر عليه من وسائل الاجتهاد وشروطه، ويتحرى الحق ويبذل في ذلك جهده وطاقته، فهذا إن صدر منه الخطأ فيكون فيه معذورا، بل مأجورا على اجتهاده وإن أخطأ، أما تارك الورع فقد ترك وفرّط في شرط من الشروط التي يقوم عليها الاجتهاد، وفرق بينهما.

2- تحمّل إثم الفتوى وما انجر عنها:

وذلك أن المفتي غير الورع قد يفتي المستفتي بتحليل شيء حرمه الله أو بتحريم شيء قد أحله الله، وقد

[1] أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح، باب التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (1/ 10) رقم (3).

يفتي بالتفريق بين زوجين وتفريق شملهما وما حدث بينهما لم يكن طلاقا ، أو يفتي ببقائها معه وهي في الحقيقة طالق منه، أو نحوها من المسائل العظيمة التي تترتب عليها أمور خطيرة، فالإثم المترتب عن العمل بتلك الفتوى لا يتحمله السائل إلا إن كان له دخل من ناحية أخرى، وإثم المسألة راجع على المفتي نفسه بصريح النصوص.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أُفْتِيَ بغير علم كان إثمه على من أفتاه"[1] .

فكم من الإثم الذي يبوء به المفتي الذي لا يتورع في فتاويه؟

3- الطمع في حطام الدنيا وزخرفها:

وذلك أن النفس البشرية مجبولة على حب الدنيا وشهواتها ولذاتها وزخرفها؛ من مال ورياسة وشهرة ومال ونحو ذلك، ومنصب المفتي تتعرض له تلك الفتن والأمور كلها في شتى الصور والحالات، فإن لم يكن لديه من الورع ما يحجزه عن اتباع ذلك، أخذته الدنيا وفتنته بزينتها، فيحمله ذلك على أن يفتي بتجويز بعض الأمور المحرمة ويسعى لإيجاد مخارج شرعية لها بصورة متكلفةّ، وليس قصده إظهار حكم الله في المسألة، بل استرضاء السائل عسى أن ينال عنده منزلة أو حظوة حسية أو معنوية.

والطمع مناف للورع؛ فالورع ملاك الدين أما الطمع فهو آفة الدين ومفسدته.

وقد سأل الحسن البصري غلاما؛ فقال له: ما مِلاك الدين؟ قال: الورع. قال: فما آفته؟ قال: الطمع. فعجب الحسن منه[2].

وقال الحسن البصري في وصف الفقيه: "وهل تدري ما الفقيه؟ الفقيه الورع الزاهد الذي لا يسخر ممن أسفل منه، ولا يهمز من فوقه ، ولا يأخذ على علم علمه الله حطاما"[3].

فأي فقيه أو مفت ضيّع الورع فلابد أن يقع في شيء من الطمع، قلّ ذلك أو كثر.

4- الجرأة على الإفتاء في المسائل النازلة والمعضلة:

ومن آثار ضياع الورع عند المفتي أن يقتحم باب الإفتاء في المسائل المستجدة والنازلة، والمسائل الغامضة التي لا يتضح فيها الحق والباطل وتحتاج لتنزيل الحكم الشرعي عليها إلى نظر من عدة جهات ومشاورة جمع من أهل العلم، كلٌ حسب تخصصه، ولا تكون الفتاوى فيها نابعة عن اجتهادات فردية، سيما إذا قارنتها قلة الزاد وعدم الرسوخ في العلم، فهناك تحصل البوائق والفواقر.

وقد قال أبو حصين -رحمه الله-: "إن أحدهم ليُفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله

[1]سنن أبي داود، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا (3/ 321) رقم (3657)، وابن ماجه في مقدمة السنن، باب اجتناب الرأي والقياس (1/ 20) رقم (53).

[2] الآجري، أخلاق العلماء (ص: 73).

[3]الآجري، أخلاق العلماء (ص: 73)

عنه لجمع لها أهل بدر"[1].

ويعظُم الأمر إذا تعلقت الفتوى بمثل مسائل الدماء أو مسائل الصراعات ين المسلمين أو غيرهم، أو بمصائر الدول والشعوب الإسلامية وغيرها، فكل هذه إذا أفتى فيها قليل العلم بنظرته القاصرة، وقارنها ضعف أو انعدام في الورع، كما نرى اليوم في كثير من المفتين الذين لم ترفع عقائرَهم إلا بعض القنوات الفضائية، نتج عنه ما لا تحمد عقباه، فأهلكوا شعوبا ودمروا دولا بفتاوى فردية غير مؤصلة، قائمة أساسا على العواطف.

5- الإفتاء على حسب المذاهب والتوجهات:

إذا ضيّع المفتي الورعَ أفتى على حسب ما يوافق مذهبه واتجاهه، سواء كان اتجاها سياسيا أو فكريا أو عرقيا أو نحوها –وليس المقصود هنا المذهب الفقهي–، وذلك أن الورع يحمل المفتي على أن يفتي على ما يرضاه الله ويقبله من الّأحكام، ولا يهمه رضى الناس بذلك الأمر أو مخالفتهم له، فقصده من الفتوى مبني على توحيد الله وابتغاء وجهه وحده لا شريك له، يبتغي بها إبراء الذمة أمام الله عز وجل.

أما إن غاب عن المفتي الورعُ لم يلتفت إلى هذا المقصد العظيم، بل تكون الغاية من فتواه تحقيق ما يخدم انتماءه الحزبي أو الفكري أو السياسي أو العرقي أو غيرها من الاتجاهات والانتماءات.

6- إساءة الأدب مع المخالف له في الفتوى

ومن آثار تضييع الورع عند المفتي ألا يحترم من يخالفه في فتاويه في بعض المسائل، مع أنه من أهل الإفتاء والفضل، فيسيء معه الأدب ويرجع عليه بالتنقص واللمز، وهذا لا يبغي أن يصدر من عاقل مسلم، فضلا عمن ارتقى منصة الإفتاء.

وقد قال مطر الوراق قال: سألت الحسن عن مسألة، فقال فيها، فقلت: يا أبا سعيد؛ يأبى عليك الفقهاء ويخالفونك، فقال: "ثكلتك أمك مطر، وهل رأيت فقيها قط؟ وهل تدري ما الفقيه؟ الفقيه الورع الزاهد الذي لا يسخر ممن أسفل منه، ولا يهمز من فوقه"[2].

ولو كان عنده ورع لما صدر منه مثل ذلك؛ لأن المفتي الورع لا يرى –خاصة في المسائل الاجتهادية– أن الحق الذي لا محيد عنه هو في القول الذي أفتى به الناس، بل يتسع صدره لمخالفة غيره، فالمسألة مبنية أساسا على الاجتهاد، والاجتهاد يختلف من شخص لآخر.

كما أن هذه المخالفة تحمل صاحب الورع على أن يتشوف لدراسة أسباب الخلاف بينه وبين غيره، وينظر في أدلة مخالفه لعله يرى الحق في غير ما كان رآه أولَ الأمر.

7- فَقْد المصداقية والاعتبار:

ومن الآثار المترتبة على تضييع المفتي للورع أنه يفقد التصديق والاعتبار بين أهل العلم والفضل، وذلك

---

(1) البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى (ص: 434) رقم (803).

(2) الآجري، أخلاق العلماء (ص: 73)

لأن من شرط المفتي والمجتهد أن يكون ذا ورع وديانة ظاهرة، فإن لم يكن كذلك لم يكن في المنزلة المعتبرة عند أهل العلم، فحتى لو تقحَّمها وأفتى واجتهد فليس لاختياره وفتواه وزن عند أهل العلم؛ لأنه ليس أهلا للكلام في ذلك المجال أصلا.

قال الغزالي في شروط المجتهد : "ولا بد من الورع؛ فلا يصدَّق الفاسق ولا يجوز التعويل على قوله"[1].

وحتى عند عامة الناس؛ فالعامة إذا رأوا من المفتي قلة ورع واللهف على الدنيا وحطامها، ولم يجدوا فيه أخلاق العلماء، وأنكروا منه بعض ما ينكره العقلاء تركوا استفتاءه ولم يقنعوا بفتاويه ولا باختياراته.

روى الإمام أحمد أنه أتى رجل ابنَ عمر فقال: أيصلح أن أطوف بالبيت وأنا محرم؟ قال: ما يمنعك من ذلك؟ قال: إن فلانا ينهانا عن ذلك، حتى يرجع الناس من الموقف، ورأيته كأنه مالت به الدنيا، وأنت أعجب إلينا منه، قال ابن عمر: "حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة" وسنة الله تعالى ورسوله أحق أن تتبع من سنة ابن فلان إن كنت صادقا[2].

فالسائل لم يحصل له الوثوق من فتوى المفتي الأول؛ لأنه يرى أن الدنيا قد مالت به، وابن عمر رضي الله عنهما معروف من سيرته شدة ورعه وتنسكه وزهده في الدنيا، فثقة العامة فيمن يظهر ورعه وتنسكه أكبر ممن يرون به ميلا إلى جهة الدنيا.

8- مرجوحية قوله وفتواه عند التعارض

قد يختلف مفتيان أو مجتهدان في مسألة من المسائل، فيُحتاج إلى الترجيح بين قوليهما يُعمل بها، فإذا كانا في العلم سواءً يلجأ الناظر إلى الترجيح بعدة مرجحات، من بينها الترجيح بالورع؛ وهو داخل في الترجيح بحال الرواة، فيرجح قول الأورع منهما على الذي من هو دونه في الورع.

قال الكَلْوَذَاني: " فأما الترجيح بأحوال الرواة، فإنه بأشياء منها: زيادة الورع والتحري، لأنه أبعد من الكذب والتساهل، فالظن بروايته أقوى "[3].

وجاء في «المسوّدة»: " كما يجب تقديم أرجح الدليلين فيقدم أورع العالمين وأعلم الورعين "[4]

وقال ابن مفلح الحنبلي: "ويرجح بزيادة الثقة، وبالفطنة والورع والعلم والضبط والنحو "[5].

ووجه كون فتوى العالم الأورع أولى بالترجيح هو أن زيادة الورع تؤثر أكثر في الاحتياط، قال ابن الموقت: "... وإن استويا فاستفتاء الأعلم أولى، ولو استويا علما وتفاوتا ورعا، فقيل: وجب الأخذ بقول الأورع، قلت:

---

[1] الغزالي، المنخول (ص: 572).

[2] أخرجه أحمد في مسنده (9/ 170) رقم (5194)، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم، في كتاب الحج، باب من يحرم من مكة من أين يحرم (3/ 331) رقم (2863).

[3] الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه (3/ 206).

[4] آل تيمية، المسودة في أصول الفقه (ص: 464).

[5] ابن مفلح، أصول الفقه (4/ 1586).

والظاهر أنه أولى؛ لأن لزيادة الورع تأثيرا في الاحتياط[1].

فالمفتي قليل الورع تكون فتواه مرجوحة عند معارضة فتوى من هو أكثر ورعا منه.

الخاتمة

وفي ختام هذه العرض نذكر أهم النتائج المتوصَّل إليها:

- ظهور العلاقة الوطيدة بين الورع وقوة توحيد الله في قلب المفتي وخشيته والخوف من مساءلته أو القول عليه من دون علم.
- يعد كثير من أهل العلم الورعَ شرطا من شروط المفتي، وبعضهم حكى عليه الاتفاق.
- يتجلى ورع المفتي في عدة صور تدل على تعظيمه لأمر الله وخوفه من الوقوع في المحرمات أو المشتبهات.
- اجتهادُ المفتي في تحصيل الورع والبعد عن المحرمات والمشتبهات من أهم العوامل المؤثرة في كون الفتوى أقرب إلى إصابة الحق أو أبعد عنها.
- تحصل الثقة بفتاوى المفتي عند عامة أو عند أهل العلم بقدر ما عند المفتي من الورع زيادةً ونقصانا.
- يترتب على إخلال المفتي بالورع آثار سيئة تؤدي به إلى تعدي حدود الله تعالى والقول عليه بغير علم.

التوصيات:

الكتابة في هذا الموضوع تطرح أفكارا جديدة تنبغي العناية والوصية بها، ومن أهمها:

- عناية المتصدرين للإفتاء –وجوبا لا استحبابا– بالورع والمبالغة في تحصيله؛ حتى ينجو المفتي من تكلفة الإفتاء في الدنيا والآخرة.
- الكتابة والعناية بكل ما يقوي الجانب الروحي للمفتي والمجتهد مما يتعلق بالتوحيد وأعمال القلوب، وألا يقتصر المفتي والمجتهد على تحصيل الجانب العلمي والمعرفي فقط، مع الجفاف والضعف في الجانب الروحي والإيماني لديه.
- عقد محافل علمية تعتني بهذا الجانب من دورات وملتقيات وندوات وغيرها.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- ابن أبي شيبة، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409.
- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م .
- ابن القيم، الفوائد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1393 هـ – 1973 م.

[1] ابن الموقت الحنفي، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (3/ 349).

- ابن القيم، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، دار ابن كثير، دمشق، بيروت/مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، 1409هـ/ 1989م.
- ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1416 هـ – 1996م.
- ابن الموقت الحنفي، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ – 1983م .
- ابن تيمية، الزهد والورع والعبادة، تحقيق: حماد سلامة ، محمد عويضة، مكتبة المنار – الأردن، الطبعة: الأولى، 1407.
- ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.
- ابن سيده، المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ 1996م.
- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994 م.
- ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م .
- ابن ماجه، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن مفلح، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999 م.
- أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث، تحقيق: حسين محمد محمد شرف، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1404 هـ – 1984 م .
- أبو نعيم، المسند المستخرج على صحيح مسلم، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ – 1996م.
- أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م.
- أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
- الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ – 2000 م .
- الآجري، أخلاق العلماء، تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – السعودية.
- الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف – سعد بن سالم السويح (أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض) المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ – 1996 م.
- الأزهري أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت بإشراف: زهير الشاويش، الطبعة: الثانية 1405 هـ – 1985م.
- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1415 هـ – 1995 م.
- البيهقي، الأسماء والصفات، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، تقديم: مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة السوادي، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
- البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.
- البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، بإشراف: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2003 م.

- الترمذي، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ – 1975 م.
- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987 م.
- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.
- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، 1421ه.
- الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- زهير بن حرب، كتاب العلم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 – 1983.
- السمرقندي، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، حققه وعلق عليه: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1421 هـ – 2000 م.
- الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1992م .
- الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
- عثمان بن سعيد الدارمي، الرد على الجهمية، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الأثير – الكويت، الطبعة: الثانية، 1416هـ – 1995م
- الغزالي، المنخول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر – بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ – 1998 م.
- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.
- القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1416 هـ – 1995 م.
- الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (37)، الطبعة: الأولى، 1406 هـ – 1985 م.
- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ – 1985م.
- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1408.
- الهروي، منار السائرين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1988م .
- هناد ابن السري، الزهد، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى، 1406.

آداب المفتي وسبل تحصيلها وانعكاسات إغفالها

بقلم

ميلود قرفة
طالب دكتوراه في الدعوة والثقافة الإسلامية – كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1.
miloudguerfa@gmail.com

د. صالح زنداقي
أستاذ محاضر "أ" في الدعوة والإعلام – كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1.
salahmohz2014@gmail.com

مقدمة

أ- التّعريف بالموضوع:

تتناول المداخلة أحد الموضوعات المهمّة في الفقه وأصوله؛ ألا وهي "آداب المفتي وسبل تحصيلها وانعكاسات إغفالها"، فالفتوى ليست مجالا مشاعا مباحا لكل من انتسب إلى الدّين حقيقة أو ادّعاء، إذ الفتوى من الأبواب التي اهتمّ بها علماؤنا وأولوها رعاية كبيرة بالدّراسة والتّأصيل والضّبط، حتى لا يخوض فيها الأدعياء فيفسدوا في الأرض وتحصل الفتنة التي عمّت بلواها في القرون الأخيرة، وعليه وضع لها علماؤنا أصولا قائمة على القرآن والسنّة النّبوية الصّحيحة وفهوم السّلف من الصّحابة والتّابعين ومن تبعهم من أئمة القرون الأولى الذين وصفهم رسولنا ق بالخيّرية، كما أشفعوها بوضع آدابٍ وضوابط وشروط الفتوى حتى تَصْدُر الأحكام الشّرعية مِنْ علمائنا المتخصّصين، دقيقة صحيحة تعالج المشاكل وتضع الحلول المناسبة لها، لإسعاد النّاس في الدّارين بعد تحقيق رضوان الله تعالى.

ب- أهمّية الموضوع:

تكمن أهمّية الموضوع في أنّ الفتوى هي أحد المباحث الضّرورية والخطيرة في آن واحد، فهي ضرورية لكون النّاس أخلاط كثيرون ذوو مستويات متباينة وذوو اهتمامات مختلفة ومشارب متنوعة، فليس كل النّاس أعرف بشريعة الإسلام وتفاصيلها بدقّة، كما أنّ النّاس وهم يعايشون الحياة الدّنيا بمتناقضاتها تعترضهم نوازل وطوارئ ومسائل لا يعرفون أحكامها بحكم دقّتها وتعقّدها وتشعّبها في شتّى المجالات، فيحتاجون إلى اطّلاع واسع عليها، عندها يجد المسلم نفسه مضطرا إلى معرفة أحكام الشّرع في هذه المسائل بالرّجوع إلى أهل العلم وأهل الذّكر واستفتائهم فيها وأخذ الأحكام الشّرعية منهم لتمثّلها في حياتهم ورفع الحرج عن أنفسهم فتبرأ ذمّتهم بذلك.

وأمّا خطورتها فتكمن في إقدام الأدعياء وغير المتخصّصين والعامّة على الفتوى عن جهل وهوى ودون ورع ودون علم، فتجرّؤوا على الفتوى فأفتوا بعدما حفظوا بعض الأحاديث النّبويّة وبعض السّور القرآنية

واعتجروا العمامة ولبسوا القميص وأرخوا اللحى وعفّوا شوارب فأجازوا لأنفسهم الإفتاء، فشاقُّوا الدّعاة وتطاولوا على العلماء، فتعدّوا بذلك على حدود الشّرع بالتّقوّل على الله تعالى، وخالفوا أحكامه فَضَلُّوا وأَضَلُّوا، وبناء على تلك الأهمية وتلك الخطورة تَوَجَّبَ بيان حقيقة الفتوى وآدابها حتى يستند إليها المفتون ويلتزم بها النّاس ويطبّقوها في حياتهم.

ج- أهداف الموضوع:

لقد جاء هذا الموضوع خصّيصا للمشاركة به في ملتقاكم الدّولي الرّابع حول: "صناعة الفتوى في ظل التّحديات المعاصرة"، وذلك بهدف إثراء الملتقى وإنجاحه، وكذا للتّمرس على البحث العلمي وتوسيع مداركي المعرفية فيه، وللاطّلاع على التّخصّصات العلمية الأخرى خصوصا وأنّني طالب دكتوراه في تسجيلي الثّاني في تخصص الدّعوة والثّقافة الإسلامية، كما تعتبر هذه أوّل مشاركة لي في مثل هذه الملتقيات الدّولية المهمّة، بغية حيازة شهادة مشاركة في الملتقى من قِبَلِكُمْ وجمع النّقاط لمناقشة أطروحة الدّكتوراه مستقبلا إن شاء الله تعالى، فلكم منّي جميل الشّكر والعرفان سلفا.

د- الإشكالية:

تتجلّى إشكالية الموضوع في كيفية إقدام آحاد المسلمين على إصدار الفتوى وبيان الأحكام الشّرعية للنّاس مِنْ منطلق أنّ المفتي؛ مسلم ملتزم بأركان الإسلام ومتشبّع بأركان الإيمان؛ فهل مجرّد تمثُّل المسلم لأصول وأركان الإسلام والإيمان، والتزام مظاهره وشعائره؛ يجعله أهلا للإفتاء وإصدار الفتاوى والأحكام الشّرعية؟

وانطلاقا من هذا الإشكال الرّئيس يمكن طرح التّساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هي الآداب التي يجب توافرها في المفتي حتّى يجيب عن أسئلة النّاس ويفتيهم في قضاياهم ؟

- وما هي سبل حيازة هذه الآداب فيَلزَمُه معرفتها والتّحلّي بها حتّى تتجسّد فتاويه في أرض الواقع وتحلّ مشاكل النّاس؟

- وما هي الآثار والانعكاسات السّلبية التي قد تترتّب على التجرّد من آداب الفتوى والمُفتي؟

وللإجابة عن هذا الإشكال الرّئيس وأسئلته الفرعية المطروحة تتبّعت خطّة بيّنت فيها آداب المفتي وسبل تحصيلها والآثار السّلبية المترتبة عن إغفالها، وهذا للاجتهاد في تحصيلها وتطبيقها في حياة المفتي للفوز في الدّارين بإذن الله.

هـ- الدّراسات السّابقة:

إنّ موضوع الفُتيا من أهمّ موضوعات علم أصول الفقه، لذا خصّها العلماء بمباحث مستقلّة في كتبهم، بل وأفردوها بكتب لَمَّت شعثها وفصّلت مباحثها ليجد فيها طلبة العلم ضالّتهم، لهذا نجد مصنّفات كثيرة عند أسلافنا أثروا بها تراثنا الفقهي، مثل ما كتبه؛ القاضي الصَّيْمَري(386هـ) في كتابه: (أدب المفتي والمستفتي)، والحافظ الخطيب البغدادي(ت463هـ) في كتابه: (الفقيه والمتفقّه)، والإمام الحافظ ابن عبد البرّ(ت463هـ) في كتابه: (جامع بيان العلم وفضله)، والإمام الحافظ ابن الصلاح(ت643هـ) في كتابه المشهور:

(أدب المفتي والمستفتي)، والإمام النّووي(676ه) في كتابه: (آداب الفتوى والمفتي والمستفتي)، والإمام الحرّاني الحنبلي(ت695ه)...وغيرها من مؤلّفات المتقدّمين المشهورين في الفُتيا وأحكامها، ليأتي الخلف فَيَبْنُوا ويُؤَسِسُوا على كتابات السّابقين؛ أذكر منهم:

1- عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية في كتابه: (صناعة الفتوى وفقه الأقليات).

2- الدّكتور يوسف القرضاوي في كتابه: (الفتوى بين الانضباط والتّسيّب).

3- الدكتور قطب الرَّيسوني في دراسة عنوانها: (صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة).

4- الأستاذ الدكتور محمد تقي العثماني في كتابه: (أصول الإفتاء وآدابه)...وغيرها من المؤلّفات الكثيرة جدا، والتي قام بجمعها بيبليوغرافيا الأستاذ الدكتور مسعود فلوسي في بحثٍ له بعنوان: (الفتوى والإفتاء في مصنفات المتقدمين ودراسات المعاصرين- قائمة بيبليوغرافية شاملة- حيث أحصى 308 مُؤَلَّفًا في الفتوى والإفتاء بين كتابات العلماء المتقدّمين، ومؤلّفات الدارسين المعاصرين، والرسائل الجامعية غير المنشورة، وأبحاث المؤتمرات العلمية والمجلات الأكاديمية.

ومن تلك الدّراسات الأكاديمية السّابقة الكثيرة التي حدّدت أصول الفُتيا وضوابطها وشروطها وبيّنت آدابها وحصرت مسائلها؛ أطروحات الدّكتوراه ورسائل الماجستير للطلبة الباحثين في مختلف الجامعات العربية والإسلامية المحلّية والعالمية، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، أطروحة دكتوراه من دار الحديث الحسينية، المملكة المغربية.

2- أحكام الفتوى والمفتي والمستفتي، إعداد/جابر بن علي بن عبد الله أبو مدرة، إشراف/علي عبد الرحمن الحذيفي، أطروحة دكتوراه في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1410ه/1990م، في (309ورقة).

3- الاجتهاد الجماعي وأثره على استقرار الفتوى المعاصرة، إعداد/عبد العزيز بن حمد سليمان العبدان، إشراف/إبراهيم نورين إبراهيم، أطروحة دكتوراه، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أمّ درمان الإسلامية، السودان، 1433ه/2012م، في (342ورقة).

4- التّخريج الفقهي عند محمد علّيش في الفتوى من خلال كتابه فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك- دراسة نظرية تطبيقية-، إعداد/محمد مهدي لخضر بن ناصر، إشراف/سمير جاب الله، أطروحة دكتوراه في الفقه والأصول، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 1435ه/2014م، في (349ورقة). [1]

وبناء على تلك الدّراسات والمؤلفات السّابقة جاءت ورقتي البحثية هاته للمشاركة بها في ملتقاكم المتألق وإثرائه.

([1])- ينظر: مسعود فلوسي، الفتوى والإفتاء في مصنفات المتقدمين ودراسات المعاصرين، ص12و13.

و- المنهج المتّبع:

من خلال مطالعة المادّة العلمية المبسوطة في مجال الفتوى في كتب أصول الفقه لعلمائنا المتخصّصين من المتقدّمين والمتأخّرين اعتمدتُ؛ المنهج التّحليلي؛ من خلال استقراء وتتبّع ما كتبه الأوّلون من أهل العلم في هذا المجال، والقيام بجمع مادّتها العلمية وترتيبها لتتوافق وموضوع المداخلة وأهدافها، ثمّ العمل على تحليلها وتفسيرها وإسقاطها على الواقع.

ز- الخطّة: لقد اعتمدت خطّة بسيطة لإعداد المداخلة، فقسّمتها إلى مطلبين رئيسيين وهي كالآتي:

المطلب الأوّل: وفيه قمت بتحديد مفاهيم الدّراسة في فرعين هما:

الفرع الأوّل: مفهوم الآداب لغة واصطلاحا

الفرع الثّاني: مفهوم المفتي لغة واصطلاحا

المطلب الثّاني: آداب المفتي وسبل تحصيلها وانعكاسات إغفالها في فرعين هما:

الفرع الأوّل: آداب المفتي.

الفرع الثّاني: سبل تحصيل آداب المفتي وانعكاسات إغفالها.

* **تمهيد**:

قبل البسط في صلب المداخلة بالحديث عن آداب المفتي التي ينبغي عليه التّحلّي بها حتّى تجد الأحكام التي يُصدرها والإجابة التي يُدلي بها التّطبيق في واقع المستفتي، يجدر منهجيا تحديد مفاهيم الدّراسة وهي كالآتي:

المطلب الأوّل: تحديد مفاهيم الدّراسة

- الفرع الأوّل: مفهوم الآداب لغة واصطلاحا

أوّلا: الآداب لغة:

❋ جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: أنّ الآداب: جمع؛ أَدَبَ يَأْدِبُ، أَدْبًا، فهو آدِبٌ، وأَدَبَ يَأْدُبُ، أَدَبًا، فهو أَدِيبٌ، وأَدَبَ فلانًا: علّمه رياضة النّفس ومحاسن الأخلاق والعادات، وأَدُبَ الرَّجل: حَسُنت أخلاقُه وعاداتُه: وأَدَّبَ يُؤَدِّبُ، تَأْدِيبًا، فهو مُؤَدِّبٌ، والمفعول مُؤَدَّبٌ، وأَدَّبَ الغُلَامَ: هَذَّبَه ورَبَّاه على محاسن الأخلاق، وأدّبه: عَلَّمَه فنون الأدب.

❋ وتَأَدَّبَ يَتَأَدَّبُ تَأَدُّبًا، فهو مُتَأَدِّبٌ، والمفعول مُتَأَدَّبٌ به، ومنه تَأَدَّبَ الصّبي: مُطَاوِع، أَدَّبَ: تَهَذَّبَ وتعلّم الأدب وحُسْنَ الخلق، وتَأَدَّب الشّخص: تثقّف ثقافة أدبية وصار أديبا، وتأدّب بأَدَبِ فلان: احتذاه واقتدى به.[1]

❋ وجاء في لسان العرب: أدّبه فتأدّب: علّمه، واستعمله الزجاج في الله عز وجل، فقال: وهذا ما أدّب الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم، وفلان قد استأدب: بمعنى تَأَدَّب، ويقال للبعير إذا رِيضَ وذُلِّلَ: أَدِيب

[1]- ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص73و74، مادّة: (أ د ب).

مُؤدِّب.[1]

ومما سبق تتضمّن لفظة الآداب المعاني اللغوية الآتية: التّعليم، الرّياضة، التّهذيب، التّربية، المطاوعة، الثّقافة، الاقتداء، الاحتذاء...

ثانيا: الآداب اصطلاحا:

الآداب: جمعٌ مفرده أدب: وهي قواعد مُتَّبَعَةٌ في مجال أو سلوك معين، نحو: "آداب الطّعام، آداب الاستئذان"، ويقال: "مخلٌّ بالآداب: أي منافٍ لها، والآداب: ما ينبغي معرفته والتّمسك به في فن أو صناعة، واللّاأدب: ما يَجْرَحُ الحياءَ ولا يلتزم فيه بحدود اللياقة والأخلاق.[2]

وعليه؛ فالآداب: هي القواعد التي يتّفق عليها النّاس في إحدى مجالات الحياة حتّى تُنْتَهَجَ سلوكا يسيرون عليه لتنظيم حياتهم وحلّ مشكلاتهم لكي لا يقعوا في الحرج والمشقّة، وفي هذا السّياق وضع علماء الشّريعة الإسلامية من الأصوليين والفقهاء جملة من الآداب للفتوى والمفتي والمستفتي؛ فأصّلوها من الكتاب والسنّة واجتهادات العلماء حتّى تُعتَمَدَ في الإجابة عن الأسئلة والاستفسارات لتتطابق مع أحكام الشّريعة بعيدا عن الأهواء والحظوظ الشخصية الضيّقة والاملاءات والضغوط الخارجية التي لا تخدم الشّرع الحنيف، فتكون لحساب جهات معيّنة على حساب أخرى.

- الفرع الثّاني: مفهوم المفتي لغة واصطلاحا

أوّلا: المفتي لغــة:

* جاء في لسان العرب: أفتاه في الأمر: أبانه له، وأَفْتَى الرّجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً.

وفَتَى وفَتْوَى: اسمان يوضعان مَوْضِعَ الإفتاء، ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عَبَّرْتُهَا له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها، يقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه، والاسم الفتوى؛ قال الطرماح: والفُتْيَا تَبْيِينٌ.

وأفتى المُفْتِي إذا أحدث حكما، وقوله عز وجل: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ [سورة النساء 176]: أي يسألونك سؤال تَعَلُّم، والفُتيا والفُتْوَى والفَتْوَى: ما أفتى به الفقيه، الفتح في الفتوى لأهل المدينة.[3]

* وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: أنّ الفَتْوَى والفُتْيَا: مفرد جمعها فتاوَى وفتاوٍ: جواب عمّا يُشْكِل من المسائل الشّرعيّة أو القانونيّة يقال: "قدّم المحامي فتاوي قانونيّة لموكله"، ودار الفتوى: مقرُّ عملِ المفتِي وأعوانِه.

والمُفْتِي: هو عالم أو فقيه يعمل على تفسير أحكام الشّريعة الإسلامية تُعَيِّنُه الدّولة ليجيب عمّا يُشْكِل من المسائل الشّرعية، فيقال: "أصدر المفتي فتوى بتحريم التّدخين، أعلن مفتي الجمهورية بداية شهر رمضان".[4]

---

(1)- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص206، [فصل الهمزة]، مادّة: (أ د ب).

(2)- ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص73و74، مادّة: (أ د ب).

(3)- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص147و148، مادّة: (ف ت ي).

(4)- ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص1672، وينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون(أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج2، ص674.

* وفي معجم مقاييس اللغة: أفتى الفقيه في المسألة: إذا بيَّن حكمها، واستفتيت: إذا سألت عن الحكم.[(1)]

وتأسيسا على ما سبق؛ تتضمّن كلمة الفتوى المعاني اللغوية الآتية: الإجابة، البيان، الحكم، التّعبير...وغيرها.

وعليه يكون معنى الفَتْوَى في اللغة: هي الإجابة عن المسائل المُشْكِلَة ببيان حكمها وإيضاحها للناس بإزالة الإبهام عنها لتكون بيّنةً واضحةً لديهم لا لُبس فيها.

وأمّا المُفْتِي: فهو العالم الفقيه الملمّ بأحكام الشّريعة الإسلامية الذي يزكّيه العلماء لأهليته لهذا المنصب الخطير فتعيّنه الدّولة لإصدار أحكام الشّريعة الإسلامية وبيانها للنّاس بالإجابة عن أسئلتهم واستفساراتهم وحلّ مشاكلهم وقضاياهم الشائكة، مستندا في ذلك إلى نصوص الكتاب والسنّة وفهوم العلماء المتخصّصين في الدّين الإسلامي.

ثانيا: المُفْتِي اصطلاحا:

* قال محمد علي بن حسين المكي المالكي: "أعلم أنّ المفتي في اصطلاح الأصوليين كما في تحرير الكمال هو: (المجتهد المطلق وهو الفقيه)، وقال الصّيرفي المُفْتِي: (مَنْ قام للنّاس بأمر دينهم وعَلِمَ؛ جُمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه وكذلك السّنن والاستنباط ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها)، وقال ابن السَّمعاني: (هو مَنْ استكمل فيه ثلاثة شرائط الاجتهاد والعدالة والكف عن التّرخيص والتّساهل).[(2)]

* وعرّف الشّيخ يوسف القرضاوي الفتوى بقوله: "بيان الحكم الشّرعي في قضية من القضايا جوابا عن سؤال سائل معيّن كان أو مبهم، فرد أو جماعة".[(3)]

* وورد في القاموس الفقهي: أَفْتَى في المسألة: أبان الحكم فيها، وفي الحديث الشّريف: (الإثم ما حَاكَ في صدرك وإنْ أفتاك النَّاس وأفتوك)[(4)]، أي؛ وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازا، واستفتى فلانا: سأله رأيه في مسألة، وفي القرآن الكريم: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [سورة النّساء 127]، والإفتاء عند الحنفية: بيان حكم المسألة، والفتوى: الجواب عمّا يشكل من المسائل الشّرعية، أو القانونية، وعند المالكية: الإخبار بالحكم الشّرعي على غير وجه الإلزام، والفُتْيَا: الفَتْوَى، المُفْتِي: من يتصدَّى للفَتْوى بين النّاس، وعند الأصوليين: هو المجتهد.[(5)]

* من خلال تعريفات العلماء لـ:(المفتي)؛ يتّضح أنّه يلزمه الارتكاز على جملة من الأصول واستحضار جملة

(1)- ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص474، مادّة: (ف ت ي).

(2)- محمد بن علي بن حسين المكي المالكي، ضوابط الفتوى، ص13.

(3)- يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيّب، ص11.

(4)- الدارمي، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، ج3، ص1649، حديث رقم: 2575.

(5)- ينظر: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص281.

من الضّوابط والشّروط والآداب حتّى يجوز إطلاق اسم (المفتي) عليه، وكلّها أمور لا يدركها أيّا كان إلاّ إذا استفرغ الجهد وأفنى العُمْرَ في تحصيل أحكام الشّريعة الإسلامية ومبادئها، ومن أهمّ ما تضمّنته تلك التّعريفات؛ أن يكون مجتهدا مطلقا لا مفتيا عاديا؛ ولا حدثًا وطالبُ علمٍ في بداية الطريق، فلا بدّ أن يكون عالما بمباحث علوم القرآن عامِّه وخاصِّه وناسخه ومنسوخه...عالما بالسّنن وطرق الاستنباط التي وضعها علماء الأصول...حتّى يمكنه أن يكون مفتيا يجيب عن الإشكالات الشّرعية والقانونية التي تطرأ على حياة النّاس، ويخبرهم بالحكم الشّرعي فيها مستندا إلى مصادر التّشريع المعروفة المتفق عليها بين علمائنا، إضافة إلى شرط العدالة وما تقتضيه من الورع وحسن الخلق وكفّ الأذى عن النّاس، كما لا ينبغي له التّساهل في حدود الله بالتّرخيص فيما لا رخصة فيه، وتحليل المحرمات وتحريم الحلال، وغيرها من الآداب التي تنضوي تحت ذلك الكلام المجمل الذي يحتاج إلى زيادة بيان وتفصيل.

المطلب الثّاني: آداب المفتي وسبل تحصيلها وانعكاسات إغفالها

○ الفرع الأوّل: آداب المفتي

ينبغي على المفتي أن يكون أهلا للفتوى؛ فأهل العلم المتخصّصون هم الأجدر بتأكيد أهليته، من خلال معاينتهم لمسيرته العلمية في الطّلب والاجتهاد والعلم والتّعلّم والالتزام بأحكام الشّرع والتّحلي بأخلاق طالب العلم والعلماء، وكذا بإلمامه بآيات وأحاديث الأحكام فهي المادّة الأولية لها، وباطّلاعه الواسع على فتاوى العلماء وأقوالهم وإحاطته بها، ومعرفته بمسائل الخلاف واستيعابها وحفظها وعرضها في سياقاتها، ولا يتسنّى له كل ذلك إلا إذا بذل جهدا كبيرا في الانكباب على كتب الأوّلين والآخرين وقراءتها ومُدَارستها مع الشّيوخ وطلبة العلم النّجباء، وكذا بمبادرته بولوج عالم الفتوى بحضرة شيوخه بعد تزكيتهم له بغرض تدريبه وجعله يتمرّس عليها، حتّى يأخذ زمام المبادرة بعد وفاتهم ويرث علمهم، إذ العلماء ورثة الأنبياء، كما ينبغي أن يكون صاحب رؤية ثاقبة وذكاء وقّاد وبديهة حاضرة، حتّى يستطيع تنزيل النّصوص على الأحداث والوقائع واستصدار الأحكام الشّرعية وِفْقَهَا وبيانها بدقّة للنّاس المستفتين، وممّا ذكره بعض العلماء المعاصرين [1] من مقتضيات المفتي في فتاويه ما يلي:

1- أن يكون مرجع الفتاوى الكتاب والسنّة وأصول الشّريعة: بفهم القرآن الكريم والتّبحّر في علوم السنّة، وفقه روح الشّريعة الإسلامية، وفقه الواقع وملابساته، والإحاطة بقضاياه وتياراته، ومعرفة مواقف المسلمين أفرادا وجماعات من كلّ ذلك، إضافة إلى إشباع مضامين الفتاوى بالرّوح العلمية والتحرّر من التّعصب للمذاهب والتّقليد الأعمى لآراء بعينها.

2- أن تُشبَّع الفتاوى بروح الإصلاح والدّعوة إلى الإسلام الشّامل والمتوازن، وأن لا تكون مجرّدة جافّة بعيدة عن الواقع وملابساته وعن حسن التّنزيل والتّطبيق، فلا تكون مجرّد جواب عن سؤال طارئ، إذ الفتاوى

---

(1)- ينظر: يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيّب، ص11، في تعليقه على فتاوى السيد رشيد رضا في مجلّته الغراء (المنار).

في حقيقتها رسائل تثقيف وتوعية وتوجيه إلى هدايات القرآن وعدالة الإسلام وتحذير من دسائس الكائدين له وتضليل الحاقدين عليه، واقتناص للفرصة لتعبئة الأمّة المسلمة لتستيقظ وتتأهّب وتتعاون لبناء حضارتها وردّ كيد أعدائها في الدّاخل والخارج. (1)

إنّ المسلم مطالب من الله تعالى في كتابه العزيز ومن رسوله الكريم ق؛ أن تكون أقواله وأفعاله وتصرفاته وأفكاره مطابقة للشّريعة الإسلامية التي حفظ الله كتابها من التّحريف والتّبديل بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر 09]، فأحكام الإسلام السّماوية لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، وقد ذكر الفقهاء؛ "أنّه لا يحلّ لامرئ أن يُقْدِمَ على أمر حتّى يَعْلَمَ حُكمَ الله فيه". (2)

وعليه يلزم المسلم شرعا أن يتقيّد بأحكام الشّريعة الإسلامية، بألاّ يَصدُر منه أيّ قول وألاّ يُقْدِم على أيّ فعل حتّى يتحرّى أحكام الشّريعة ويجتهد في أن تكون موافقة لكتاب الله ولسنة رسول الله ق وذلك بالرّجوع إلى أهل الذّكر من العلماء بسؤالهم والاستفسار منهم وأخذ الأحكام منهم ثمّ تمثّلها في حياتهم حتى تكون وفق شريعة الله فتستقيم دنياهم وأخراهم ويسعدوا فيهما وينالوا رضوان الله تعالى، ولا يسبّبوا الحرج لأنفسهم ولا لغيرهم، فالله تعالى أمر موجّها: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأنبياء 07]، وقال: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان 59].

هذا بالنسبة للمستفتي، أمّا بالنسبة للمفتي؛ الموقّع عن الله تعالى، فينبغي عليه شرعا أن يكون عالما بما يفتي به، عالما بأحكام الشّريعة ملمّا بها مستوعبا لها متيقّنا ممّا يُصْدِرُهُ من فتاوى وأحكام، ففاقد الشيء لا يعطيه، فإذا كان جاهلا بأحكام الشّريعة غير عارف بها، يُصدرها عن هوًى وجهل، فإنّه يكون بذلك متعدّ لحدود الله ومتقوّل عليه، وبالتالي سيَضِلُّ ويُضِلُّ، ويوقع النّاس في الفتنة والحرج وفي التّيه والضّلال، وهذا الذي تعانيه أمّتنا اليوم بسبب التّجرّؤ على الإفتاء وإصدار الأحكام الشّرعية على عواهلها من غير ورع ولا علم ولا بحث ولا تريّث ولا مراجعة للعلماء المتخصّصين، فضاع الدّين وذهبت قداسة العلماء وهيبتهم، وضاعت الحقوق وقَصَّر النّاس في الواجبات، واتخذ المترصّدون ذلك مبرّرا للتّملص من الإسلام وأحكامه، وعملوا على العيش بعيدا عن الدّين والتّديّن في بهيمية وثنية غربية شاذّة.

لذا يجب الانطلاق من الشّريعة الإسلامية في ضرورة الالتزام بجملة من آداب الإفتاء للسّير في الحياة وفق دين الله الذي ارتضاه الله لنا، ولا نسير في الحياة على هوانا ووفق ما تمليه علينا نزواتنا فنتشبه بذلك في تصرفاتنا بالحيوانات التي لا يضبطها لا شرع ولا عقل، بل تحكمها الغرائز والتّصرفات البهيمية، لذا سأورد في هذه المداخلة جملة من تلك الآداب الهامّة التي جمعها علماؤنا المسلمون وضبطوها حتّى نلتزمها في فتاوينا وهي كالآتي:

1- الإخلاص لله تعالى والتعلّق به سبحانه والتّوجه إليه في طلب الهداية والسّداد:

---

(1)- ينظر: يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيّب، ص18.

(2)- ينظر: محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص6.

إنّ الإخلاص من دخائل القلوب ومن خصال العارفين التي أمر الله به وحضّ عليه في دين الإسلام في كلّ ما كُلِّف به الإنسان من أقوال وأفعال جليلها وحقيرها، فبه وبفضل الله تعالى تنقلب العادات إلى عبادات، وتُقْبَل الطّاعات وتزيد الحسنات وتُرفع الدّرجات وتُنال السّعادة ويتحقّق رضوان الله تعالى.

فإذا تصدّى العالم المسلم والدّاعية والفقيه إلى الفتوى بإفتاء النّاس وإجابتهم عن أسئلتهم ومشاركتهم انشغالاتهم، ومعايشتهم مشاكلهم واهتماماتهم؛ فعليه أن يتسلّح بالإخلاص ويتحلّى بهذا الرّكن الرّكين والأصل الأصيل والأدب الرّفيع الذي به تَنْفُذُ الأحكام إلى شغاف القلوب وتستقر في داخل النّفوس وتجعل المستفتي يسير كالأسير في فحوى تلك الفتوى فتبلغ حيث يريد، ويعمّ خيرها على المفتي وعلى المستفتي وعلى كلّ النّاس، فالله تعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [سورة البيّنة 05]، فالأعمال من دون إخلاص تصير هباء منثورا وتجرّ على صاحبها الوزر والآثام وتجلب سخط الله، ومن دونه تُمحق الأعمال، لهذا قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله: "فالعمل بغير نية عناء والنّية بغير إخلاص رياء وهو للنّفاق كفاء ومع العصيان سواء والإخلاص من غير صدقٍ وتحقيقٍ هباءٌ وقد قال الله تعالى في كلّ عمل كان بإرادة غير الله مشوباً مغموراً: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [سورة الفرقان 23]".[1]

لذا على المتصدّي للفتوى أن يبتغي بفتواه وجه الله ورضاه، وأن لا يبتغي بها حطام الدّنيا من رياء وسمعة وجاه ومال ولا يتزلّف إلى السلطان ليجلب رضا العباد على حساب رضوان الله تعالى، وابتغاء ما في أيدي النّاس من حطام الدّنيا، والتّحايل على النّاس بتلبية مطالبهم على حساب إخوانهم خصوصا في باب المنازعات والخصومات، فالإخلاص والصّدق مع الله منجاة في الدّنيا والآخرة؛ له ولإخوانه ممّن يستفتونه في أمور الدّين والدّنيا.

فالإخلاص سبيل إلى الهداية والسّداد والرّشاد والتّوفيق وتكفير الذّنوب وزيادة الأجر وحصول الخير والبرّ بمجاميعه.

2- أهلية الإفتاء:

إنّ الفتوى منصب عظيم وخطير، فالمفتي قائم مقام النّبي ﷺ فهو خليفته ووارث علمه، لقوله ﷺ: (إنّ العلماء ورثة الأنبياء) [2]، فهو كما قال الشاطبي: "نائب عن النبي ﷺ في تبليغ الأحكام وتعليم الأنام وإنذارهم بها لعلهم يحذرون..." [3]، ونظرا لجلالة أمر الفتوى كان بعض السّلف يبكون لكون بعض الناس خاضوا غمار الفتوى وهم ليسوا أهلا لها، حتّى قال ربيعة بن عبد الرّحمن للرجل الذي وجده يبكي فسأله ما يبكيك؟ فقال له: "من يفتي ههنا أحقّ بالسّجن من السُّرَّاق"[4] ، إشارة منه إلى خطورتها وإلى ضرورة ردع

---

(1)- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، ص362.

(2)- سنن الترمذي، ج5، ص48، كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم: 2682.

(3)- الشّاطبي، الموافقات، ج4، ص244- 246، نقلا عن: محمد علي بن حسين المكي المالكي، ضوابط الفتوى، ص6.

(4)- ينظر: محمد علي بن حسين المكي المالكي، ضوابط الفتوى، ص6.

وتعزير من تولاها من غير أهلية ولا تزكية من العلماء المتخصّصين، وعلى وجوب الأخذ على أيديهم ومنعهم منها، لما يترتّب عليها من مفاسد ومضارّ على الفرد والمجتمع، ولما في ذلك من إساءة إلى الدّين وتنفير منه لكون أصحابها يوهمون النّاس بأنّ هذا الدّين بشري لا ربّاني، وقال الخطيب البغدادي: "ينبغي للإمام أن يتصفّح أحوال المفتين، فمن صَلَحَ للفُتيا أقرّه، ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود، وتواعده بالعقوبة إن عاد، وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفُتيا أن يسأل علماء وقته ويعتمد أخبار الموثوق بهم".[1]

لقد وقع التّجاسر على الدّين وعلى الفتوى وبخاصّة في أيامنا هذه، فكل النّاس منشغلين بتخصّصاتهم؛ الطبيب والمهندس والضابط والخياط والبنّاء...أمّا الإسلام فقد صار نهبا للعيال ومأكلة ليس لها من حرّاس.[2]

ففي زمن النّبوّة كانت الصّحابيات الجليلات لا يتعدّين اختصاصهنّ في الشّؤون التي تتعلّق بالنّساء، حيث كنّ يرجعن في أحكام الحيض وغيره إلى ما يخبر به أزواجهنّ عن النبي ق، على اعتبار أنّهنّ وزوجاته ق من أهل العلم وأهل الفُتيا في هذه المجالات، لكونهنّ أهله أخذن الشّريعة وأحكامها منه مباشرة.

وهذا الذي استشرفه الصّحابي الجليل عبد الله ابن مسعود س حينما قال: "ليس عام إلا الذي بعده شرّ منه...ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثمّ يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويثلم"[3]، وفيه إشارة إلى تولّي هذه المهمّة الرّسالية الخطيرة من يُقَدِّمون فهومهم وآراءهم وأهواءهم على الشّريعة ونصوصها المحكَّمة بتزكية أنفسهم، ومن دون الرّجوع إلى أهل العلم كما هو اليوم، لذا وجب الأخذ على أيدي هؤلاء المتطفّلين على الفُتيا تأسّيا ببني أميّة الذين عزّروهم فردعوهم، فقد ذكر ابن الجوزي أنّ بني أميّة منعوا مَنْ تصدّى للفُتيا وظنّ نفسه أنّه من أهلها.[4]

3- الإحجام عن الفتوى وعدم التّجاسر عليها:

من نوازل عصرنا الحديث؛ عدم التّورّع عن التّجاسر على الفتوى وخوض غمارها من غير معرفة بمكانتها ودون تقدير لخطورتها وللعواقب والانعكاسات التي تترتب عليها، خصوصا إذا لم يكن للمفتي اطلاع على المسائل المفتَى فيها ولم يحسن تقدير العواقب التي ستنجرُّ عنها؛ من تحليل لحرام أو تحريم لحلال، أو غيرها من الأمور التي يجب التريّث والبحث فيها أكثر، وكذا ضرورة التورّع وعدم الهجوم على الفتوى وإصدارها تحت مبررات واهية؛ كالتّحرج من قول: لا أدري، أو التّحرّج من قول: أمهلني أنظر وأبحث وأدقّق وأحقّق...فَيُصْدِرُ الفتوى ثمّ تحصل أمور لا تحمد عقباها وتترتّب عليها مفاسد خطيرة؛ من سفك للدّماء، وقطيعة للرحم، وأكل للمال الحرام وغيرها من المفاسد التي جاء الشّرع لدفعها ومنع وقوعها، فديننا الحنيف

(1)- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النّووي، ص17و18.
(2)- ينظر: محمد علي بن حسين المكي المالكي، ضوابط الفتوى، ص6و7.
(3)- ينظر: المصدر نفسه: ص7.
(4)- ينظر: المصدر نفسه: ص7.

جعل درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، وعَمِلَ على إرساء قاعدة دفع الشكّ باليقين وغيرها من القواعد الذّهبية التي أقامها علماء الفقه والأصول لوضع الأمور في نصابها بحكمة شرعية متناهية الدقّة، يقينية المصلحة، وهذا تمثّلا لقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: (أجرؤكم على الفُتْيَا أجرؤكم على النّار) [1]، لذا وجب منع أولئك (الرّويبضة) من التّكلّم في أمر العامّة حتّى لا يفسدوا بفتواهم فيهلكوا الحرث والنّسل والعرض، للحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنّه قال: (تأتي على النّاس سنوات خَدَّاعَات يُصدَّق فيها الكاذب، ويُكذَّب فيها الصّادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويُخوَّن فيها الأمين، ويَنْطِقُ فيهم الرُّوَيْبِضَةُ) قيل: يا رسول الله وما الرُّوَيْبِضَة؟ قال: (الرّجل التَّافه يتكلّم في أمر العامَّة) هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".[2]

ورُوي عن ابن مسعود وابن عبّاس رضي الله عنهما قالا: "من أفتى في كلّ ما يسأل فهو مجنون"، وعن سفيان بن عيينة وسحنون قالا: "أجسر النّاس على الفُتيا أقلّهم علما"[3]، وسئل عمر بن عبد العزيز عن مسألة فقال: "ما أنا على الفُتْيَا بجريء"، وسئل ابن عمر عن شيء فقال: "لا أدري ثمّ أتْبَعَها فقال: أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسورا في جهنّم أن تقولوا أفتانا بهذا ابن عمر"، وقال سفيان الثّوري: "أدْرَكْنا الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفُتْيا حتّى ما يجدوا بُدًّا من أن يفتوا وإذا أُعْفُوا منها كان أحبّ إليهم".[4]

4- إحالة المستفتين إلى أهل العلم وعدم التّحرّج من قول(لا أدري):

إنّ ممّا شاع بين أسلافنا من علمائنا؛ أنّهم حتّى وإن كانوا على علم بالمسألة، فإنهم ولخطورة التّصدّي للفُتْيا وبخاصّة إذا كانت ذات بال وكثر فيها الكلام والاختلاف وتشعّبت فيها الاجتهادات والآراء؛ فإنّهم يتجنّبون الإجابة عنها ويسارعون إلى قول: (لا أدري) والإحالة إلى من هو أعلم منهم وأكبر منهم سنّا وأسبقهم تديّنا والتزاما وأحسنهم خلقا.

فقد قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: "أدركت مائة وعشرين من أصحاب رسول الله ق يسأل أحدهم عن المسألة فيردّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتّى ترجع إلى الأوّل"، وقال البراء: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ق يسأل أحدهم عن المسألة ما منهم من رجل إلاّ وَدَّ أنَّ أخاه كفاه".[5]

وذكر الإمام النّووي رحمه الله؛ أنّ ابن عبّاس ومحمد بن عجلان قالا: "إذا أغفل العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله"، وعن الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه"، وعن الهيثم بن جميل: "شهدت مالكا سُئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنين وثلاثين منها: لا أدري"، أي أجاب عن ستة عشرة مسألة فقط، وعن مالك أيضا، "أنّه كان يُسأل عن خمسين مسألة، فلا يجيب في واحدة

(1)- سنن الدارمي، باب: الفُتْيا وما فيه من الشدّة، ج1، ص258، حديث رقم: 159.
(2)- أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج4، ص512، حديث رقم: 8439.
(3)- النّووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص14و15.
(4)- ينظر: محمد علي بن حسين المكي المالكي، ضوابط الفتوى، ص8و9.
(5)- ينظر: المصدر نفسه: ص8و9.

منها"، وسئل عن مسألة، فقال: "لا أدري! فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة؛ فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف".[(1)]

5- جلب المفتي الإجازة والتّزكية من العلماء للإفتاء:

ينبغي على المفتي الذي تحققت فيه شروط الفتوى وحصّل الزّاد العلمي الكافي والرّصيد المعرفي الوافي والأخلاق الفاضلة التي تحلّيه وتؤهّله للجلوس للإفتاء وإصدار الأحكام الشّرعية وبيانها للناس لرفع الحرج عنهم وحلّ مشاكلهم وإزالة الإبهام والغبش عن قضاياهم المعقّدة؛ يلزمه من باب الأدب عدم التّقدّم على أهل العلم وتجاوزهم بالإقدام على الإفتاء دون أخذ الإجازة والتّزكية منهم والترخيص له بالإفتاء، فها هو ذا إمام دار الهجرة الإمام مالك رحمه الله يقول: "ما أفتيت حتّى شهد لي سبعون أنّي أهل لذلك"، وفي رواية: "ما أفتيت حتّى سألت مَنْ هو أعلم منّي: هل يراني موضعا لذلك"، وقال أيضا: "ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتّى يسأل مَنْ هو أعلم منه".[(2)]

وفي هذا السياق ذكر الإمام ابن عبد البرّ في جامعه أدبا جمّا في عدم التّقدّم بين يدي العلماء ولزوم التّحلي بأدب التّأنّي والتّؤدة واستشارتهم واستفسارهم وأخذ التّوجيه والنّصح والإرشاد منهم حتّى يوفّقه الله في مطابقة أحكام الشّرع ويصيب كبد الحقيقة وتكون أحكامه صادرة عن حكمة، فقال رحمه الله تعالى: "قرأت...عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: قلت لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: "أرأيت قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات 01]؟ فقال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعا أبا بكر وعمر حين أراد أن يبعثني إلى اليمن فقال: "أشيرا عَلَيَّ فيما آخذ من اليمن" قالا: يا رسول الله أليس قد نهى الله أن يتقدَّم بين يدي الله ورسوله؟ فكيف نقول وأنت حاضر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكما فلم تتقدَّما بين يدِي الله ورسوله) فقال عبد الرحمن بن غنم لمعاذ: فللرجل العالم أن يقول ومعه عداده من النّاس في الأمر لا بد به؟ فقال: إن شاء قال وإن شاء أمسك حتى يكفيه أصحابه فذلك أحب إلي[(3)]، فهاهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على جلالة قدرهم لم يسمحوا لأنفسهم بالتّقدّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتّى يحيلوا الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجيزه بالقول وفق دين الله تعالى.

6- القدوة الحسنة:

لقد تعارف النّاس الأسوياء منذ العهود الأولى على الاستئناس والخضوع إلى الموجّهين والمرشدين من أولياء الأمور والعلماء الذين يقودون النّاس إلى الخير ويوجهونهم إليه؛ وأن ينظروا إلى أفعالهم لا إلى أقوالهم، فيجعلون من سلوكياتهم قدوة يحتذونها ويقتدون بها، فيجدون فيها قوّة تقودهم إلى تطبيق الأوامر واجتناب

---

(1)- ينظر: النّووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص15و16.

(2)- ينظر: النّووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص18.

(3)- ينظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج1، ص485، رقم: 769.

النّواهي، واتّباع النّصائح والتّوجيهات والإرشادات طواعية، وهذا من خلال ما يعاينونه في علمائهم ومفتيهم من التزام بتلك الأوامر والنّواهي التي يصدرونها والأحكام التي يوردونها، فتحفّزهم وتشجّعهم أفعالهم على الالتزام أكثر والتّطبيق المتفاني لها احتراما لعلمائهم ومفتيهم وطاعة لله ورسوله، وهذا الذي أصّله علماؤنا ، فقد قال الإمام النّووي رحمه الله: "قالوا: وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهورا بالدّيانة الظّاهرة، والصّيانة الباهرة"، وقال أيضا: "وكان مالك رحمه الله يعمل بما يُلزِمُه النّاس، ويقول: "لا يكون عالما حتّى يعمل في خاصّة نفسه بما يُلْزِمُه النّاس، ممّا لو تركه لا يأثم، وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة".[1]

لقد ألزم الإمام مالك نفسه وقيّدها بما ألزمه به النّاس، فقيّدوا حرّيته في أمور مباحة لم يمنعه منها الشّرع، ولكنه ممّا كان في مقدوره أن يمتنع عنها وأن يلتزمها إرضاء للناس وتحقيقا لمصلحة الشّريعة وللمصالح العامّة وقبلها إرضاء لله ولرسوله، ألزم نفسه بها وتمثّلها، مع أنّه بإمكانه أن لا يخضع لهم، ولكنّ غايته ومقصده أن يجعل من نفسه قدوة حسنة وعَلَمًا يُهتدى به حتّى يُتّبع ويكون دليلهم إلى الله وإلى الخير وإلى جنّة الخلد بإذن الله تعالى، فقد ورد الوعيد في آثار السّلف عن مغبّة عدم العمل بالعلم حيث رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنّه بدأ باليمين قبل الحديث فقال: (والله ما منكم من أحد إلا سيخلو به رَبُّه كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر أو قال: لليله ثمّ يقول يا ابن آدم ما غرّك بي ابن آدم ما غرّك بي ما عملت فيما علمت؟ يا ابن آدم ماذا أجبت المرسلين؟).[2]

فكيف لعامّة النّاس المعروفين بالتّساهل والبحث عن الرّخص وعن مبرّرات للانفلات من أحكام الشّرع الصّارمة أن يطيعوا الله ورسوله ويلتزموا بالأحكام الشّرعية التي يبيّنها لهم علماؤهم المفتون ثمّ لا يلتزمون بها ابتداء، فكيف يأمرونهم بالمحافظة على الصلاة وهم لا يحافظون عليها، وكيف لهم ألّا يدخّنوا وأئمتهم يدخّنون، وكيف لهم ألّا يكونوا سبّابين شتّامين بذيئي اللسان وشيوخهم كذلك، وكيف لهم أن يصبروا على أذى جيرانهم ومُفتوهم ليسوا كذلك!!!

لذا لا بدّ أن يكون المفتي قدوة للنّاس في تديّنه مخلصا في كلّ ذلك لله تعالى بعيدا عن الرّياء والسّمعة جادا في إصلاح باطنه، إذ الباطن أساس صلاح الظّاهر، فيجتهد في تطهير نفسه من دنس الحسد والحقد والسُّمْعَةِ والرّياء...حتّى تجد أوامره ونواهيه وتوجيهاته صداها في سلوكيات ومعاملات وواقع النّاس، فيكون العالم المفتي بذلك خير معين على الالتزام بفتاويه، فتستقيم أحوال العباد والبلاد ويكون بذلك مصلحا دينيا ومربّيا اجتماعيا بامتياز، وحجّة عليهم، ولا يجعل من نفسه جسرا ومبرّرا للتّعدي على حدود الشّريعة الإسلامية السّمحة.

7- الصّبر على تفهُّم سؤال المستفتي وتفهيمه الجواب:

إنّ غرض المفتي من فتواه أن يجيب السّائل عن مسألته، حتّى يفهمها ويستوعبها جيّدا، وحتّى يجتهد في

(1)- ينظر: النّووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص18و19.

(2)- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج1، ص679، رقم: 1200.

تطبيقها فيتخلّص بذلك من ضائقته ويزول شكّه وتذهب حيرته ويحلّ مشكلته وفق شرع الله الذي بيّنه له مفتيه، فمذهب المستفتي مذهب مفتيه، وقد يقدّمها له شفاهة أو كتابة، وهذا بحسب وضع المستفتي وما يقتضيه حاله.

فلا بدّ من مراعاة حال المستفتي والصّبر عليه وعلى قلّة فهمه وقصور عقله وبعده عن الإحاطة والمعرفة بحقائق الدّين وأحكامه، لخدمته بتفهيمه ورفع الحرج عنه، وتحصيل الأجر والثّواب من وراء ذلك بفضل الله تعالى، فعن عبد الله ابن مسعود س أنّه قال: (مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً) [1]، وقال الإمام النّووي رحمه الله: "إذا كان المستفتي بعيد الفهم، فليرفق به ويصبر على تفهّم سؤاله وتفهيم جوابه، فإنّ ثوابه جزيل". [2]

8- اختصار الفتوى وإيضاحها للسّائل وعدم إيقاعه في الحيرة والشّك:

على المفتي ألّا يلجأ إلى الإطالة والتّفصيل إلا إذا لزمه ذلك، على أن يكون في محلّه، فالكلام يُنسي بعضه بعضا وقد يقع الخلط والاشتباه بسبب التّطويل فيفوّت المفتي المصلحة المرجوّة من فتواه على مستفتيه، فيضع نفسه في وضع لا يحسد عليه، فيُنَفِّر أكثر ممّا يرغّب، وقد يجعل السّائل يفهم غير ما يقصد من كلامه المكتوب أو المسموع، فيوقعه في شك وحيرة واضطراب من أمره بسبب أنّ عقله قاصر لا يدرك المقصد من كلام مفتيه، أو بسبب عجزه عن بيان المراد من جوابه لسؤال مستفتيه، فيُسيء فهمه، فيتطاول عليه ويُقلِّل معه الأدب، فيَصِمُه بالجهل وعدم الفهم، ويُنَفِّر النّاس منه وتذهب هيبته واحترامه الذي يكتسبه بفقهه وعلمه الدّقيق، فبحسن إصغائه لسائله وفهمه له وإجابته البيّنة الفصيحة الواضحة البسيطة؛ تبلغ فتواه الأفهام وتدركها العقول وتستوعبها وتطمئن لها القلوب وتركن إليها النّفوس، قال الإمام النّووي رحمه الله: "يلزم المفتي أن يبيّن الجواب بيانا يزيل الإشكال، ثمّ له الاقتصار على الجواب شِفاها...". [3]

9- حفظ أسرار الناس: إنّ الجهل بالأحكام الشّرعية، والظّروف الصّعبة، والحاجات الملحّة، والمشاكل المستعصية؛ قد تضطرّ المستفتي إلى أن يبوح بخصوصياته ويجهر بأسراره إلى مفتيه، فقد يتحرّج ويتردّد في طرحها وإظهارها لكنّه استجابة لأمر الله تعالى القائل في كتابه العزيز: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأنبياء 07]، وخوفه من الوقوع في محارم الله والتّعدّي على حدوده، وخوفه من ظلم نفسه أو غيره، وكذا خوفه من تراكم الأمور وتفاقمها وتعقّدها أكثر، يلجأ إلى المفتي يستفتيه ويبوح له بأسراره التي قد لا يخبر بها أقرب النّاس إليه كوالديه وإخوته، ويخبر بها المفتي الغريب عنه لثقته فيه، لكونِه يتكلم بالكتاب والسنّة ويؤمّ النّاس في الصّلاة ويعلّمهم أمور دينهم ويفقّههم فيه.

لذا وجب شرعا على المفتي أن يتمثّل أدب كتم الأسرار وحفظها وعدم البوح بها إلى الناس وإشاعتها، إلاّ

(1)- صحيح مسلم، باب: النهي عن الحديث بكلّ ما سمع، ج1، ص11، حديث رقم: 05.

(2)- ينظر: النّووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص46.

(3)- ينظر: النّووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص44.

لضرورة البحث لها عن جواب شاف عند أهل العلم الموثوقين الرّبّانيين حال استعصائها عليه، ومع ذلك عليه أن يكون ذكيّا في تورية أصحابها وعدم الإفصاح عن هويّتهم تفاديا لإحراجهم وتفاديا لتفاقمها أكثر وبخاصّة في الأمور الخطيرة المتعلّقة بالأعراض والأرواح والأموال وغيرها من الأمور المحرجة، فعليه الحذر من إشاعتها لكونها تتعلّق بذمّة أصحابها.

10- أن لا تشمل الفتوى على جزم بأنها حكم الله إلا بنص قاطع: على المفتي أن يجتهد -من منطلق أهليته للإفتاء- في بيان الأحكام الشّرعية بالاستناد إلى نصوص الكتاب والسنّة، لذا عليه أن لا يتألّى على الله تعالى في الجرم بأنّ ما يصدره من أحكام وفتاوى هي عين حكم الله الذي لا يقبل المراجعة والنّقض، وعليه أن لا يعتبرها قطعية الثبوت والدّلالة، وإلا جعل من نفسه ندا لله ورسوله، فعليه أن يبيّن للمستفتي أنّها اجتهادات بشرية تحتمل الخطأ وتحتمل الصّواب، وأنّ فتاويه في المسائل الاجتهادية التي تتطلّب البحث والتحرّي والتّحقيق والتّدقيق ما هي في اعتقاده إلا الصواب الذي يعتريها النقص والخطأ، فقد يخالفه أقرانه المفتون فيها، وفي هذا أُثِرَ عن الحكم بن عتيبة أنّه قال: (ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النّبي صلى الله عليه وسلم).[1]

11- مراعاة منهج الوسطية والتيسير ورفع الحرج عن الأمة: على المفتي أن يتحلّى بأدب التّيسير على مستفتيه ورفع الحرج عنهم، فلا يعمد إلى التعسير والتضييق عليهم والغلوّ والتطرّف في إصدار الأحكام خصوصا إذا كان في المسألة سعة ومخارج أخرى لا توقعهم في العنت والحرج والضيق، شريطة أن لا يجعل من فتاويه سبيلا للانسلال من أحكام الشّرع والخروج عنها وتحليل الحرام أو تحليل الحلال ، فينبغي عليه أن يجعل من الشرع الحنيف المرجع والضابط الوحيد في تسديد فتاويه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج 78]، وعن أبي بردة قوله صلى الله عليه وسلم: (يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا)[2]، كما أُثر عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى قوله: (إنّما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأمّا التّشديد فيحسنه كلّ أحد).[3]

12- الصّدق والورع: إنّ الآداب التي ينبغي على المفتي التّحلّي بها تقوم على أخلاق الإسلام الفاضلة والتي أساسها الصّدق والإخلاص، فلا يبتغي من ورائها غير وجه الله تعالى، وعليه أن لا يبتغي من ورائها ما في أيدي النّاس من حظوظ الدّنيا الفانية، وبالتالي عليه أن يكون صادقا في فتاويه بأن يستقيها من مصادر شرعية أصيلة وصحيحة، وأن لا يقوم بالتلفيق الذي يؤدي إلى قولٍ لا أصل له في دين الله ولم يقل به أحد من أهل العلم المعتبرين، كما عليه أن يكون صادقا فلا يستحي من قول(لا أدري) فيما لا علم له به من مسائلَ لجهله بها أو لصعوبتها، فلا يتجرّأ عليها بالتّقوّل على الله وبالكذب عليه فيصدرها على عواهلها تحت مبرّر تجنّب اتهام الناس له بالجهل وبعدم المعرفة وغيرها من أحكام الناس العامّة المطلقة غير المؤسسة، إضافة إلى ذلك عليه أن

---

(1)- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص925، رقم: 1761.

(2)- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجه، ج5، ص161، حديث رقم: 4341.

(3)- ينظر: محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، ص317.

يكون ورعا فلا يقع في محارم الله فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اتق المحارم تكن أعبد النّاس) [1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (كن ورعا تكن أعبد النّاس) [2]، فعليه أن يكون ورعا غير متجاسر على الفتوى بالتّسرّع في إصدارها، فقد أُثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله: (إنّ الذي يفتي النّاس في كلّ ما يستفتونه لمجنون)، وقال: (جنّة العالم "لا أدري"، فإن أخطأها فقد أصيبت مقاتله).[3]

13- استقلالية الفتوى: بأن يكون المفتي مستقلا بعيدا عن جميع المؤثرات والضغوط الخارجية السياسية والأيديولوجية أو المادية، وأن لا يخضع لها سواء كانت صّادرة من المستفتين أو من الشّعب أو من الحكومات عند إصدار الحكم الشّرعي، لكون المفتي يبلّغ عن الله تعالى ولا يبتغي بذلك إلا وجهه فيؤدّي واجبه الشّرعي ولا يخشى في الله لومة لائم لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [سورة الأحزاب 39] [4]، فإذا كان يفتي بحسب الطلب وبحسب رغبة المستفتي وهواه وكان يستجيب للضغوط والاملاءات الخارجية فسيقع في المحظور الذي يسخط الله تعالى ويغضبه، ولا يحقق رضوان الله تعالى، وسينفّر منه النّاس ويسيء إلى دين الله.

الفرع الثّاني: سبل تحصيل آداب المفتي وانعكاسات إغفالها:

أوّلا: سبل تحصيل آداب المفتي:

إنّ الدّاعي الذي لأجله عمل العلماء على وضع أصول الفتوى وضبط شروطها وآدابها وما يتعلّق بالمفتي والمستفتي؛ هو الحرص على التّمكين لدين الله وتحكيم شرعه وتطبيق أحكامه كما أرادها الله تعالى لا كما يريدها النّاس، إذ ليس لهم الاجتهاد في القطعيات، وفي المقابل المجال مفسوح في الظّنّيات بقواعده وآلياته التي وضعها علماؤنا الأجلاء، وهذا كلّه لجلب رضوان الله تعالى والاقتداء بسنّة رسوله ق، لتحقيق الاستخلاف في أرض الله سبحانه وعمارتها.

فإذا ما تنكّب المتصدّرون للفتوى تلك الآداب وحادوا عن تلك الضوابط والشّروط، فإنّه حتما سيضيع الدين وستختلّ الحياة ويقع النّاس في الحرج، ويقوى الهرج والمرج ويتفاقم.

وعليه تمّ الاجتهاد في جمع ما تيسّر من تلك الآداب المبسوطة في ورقة البحث هذه وغيرها من آداب المفتي الأخرى التي لم أذكرها والتي تتعلّق بمضمون الفتوى مثل: التّمهيد للحكم وبخاصّة إن كان مستغرباً، والإفتاء بألفاظ النّصوص الشّرعية، وذكر الحكم بدليله وتعليله إن احتمله عقل السّائل، والتّورّع عن الجزم بالحل والحرمة فيما لا يعلم نصّه، والصّدع بما يعتقد صدقه ولو خالف غرض السّائل ما لم تكن المصلحة في السكوت...وغيرها من الآداب التي ينبغي على المفتي التّأدّب والتحلّي بها شرعا وعرفا ومروءة وأخلاقا حتّى

---

(1)- سنن التّرمذي، باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس، ج4، ص140، حديث رقم: 2305.

(2)- ابن أبي الدنيا، الورع، ص40.

(3)- ملهم دوباني، من أقوال السلف في الفتوى، شبكة الألوكة الشرعية، تاريخ الإضافة: 2015/08/03، وتاريخ الزيارة: 2019/10/12، في الساعة: 12:00 صباحا.

(4)- ينظر: محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، ص320.

تؤتي فتواه أكلها وتجد آذانا مُصغية لا صاغية (أي مائلة عن الاستماع)، وقلوبا مؤمنة ونفوسا طيّبة تعمل جاهدة على الالتزام بفحواها تعبّدا وطاعة لله ولرسوله ق، واقتداء بسلفنا الصّالح من الصّحابة والتّابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين الذين لم يكونوا يسألون كثيرا امتثالا لقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [سورة المائدة 101]، فقد كانوا يسارعون إلى امتثال أوامره تعالى واجتناب نواهيه طواعية، واتّباع سنّة نبيّه ق والحرص على عدم مخالفته اقتداء، والسَّير بسيرته للفوز بالجنّة والنّجاة من النّار، فوفّقهم الله تعالى إلى إقامة دين الله في أنفسهم فقام في حياتهم فذاقوا السّعادة وتشبّعوها وتاقوا إلى الآخرة للقاء الله حتّى ينعموا بجنّة الخلد التي وعدها الله إياهم لمّا أعلمهم أنّ؛ (فيها ما لا عينٌ رأت ولا أُذنٌ سمعت ولا خطرَ على قلبِ بشر).[1]

فمن أهمّ السُّبُل لتحصيل تلك الآداب وغيرها؛ تعميق الإخلاص لله تعالى والصّدق معه في تمثّلها بابتغاء وجهه سبحانه في إجابة النّاس وحلّ مشاكلهم والصّبر عليهم ومعايشة همومهم ومشاركتهم اهتماماتهم، فهاهي مجملة كالآتي:

1- تحصيل العلم الشّرعي وفقه الواقع والاستفادة من فتوحات التّقنية الحديثة:

يمكن تحصيل آداب المفتي السّالفة الذّكر وغيرها بالجد والاجتهاد في طلب العلم الشّرعي والعلوم ذات الصلة به الخادمة له المعينة على فهم القضايا والمسائل الشّائكة، وكذا عن طريق التّوسع في العلوم الأخرى والاستعانة بالوسائط التّقنية الجديدة المتطوّرة، وأيضا بفقه الواقع ومعرفته جيّدا والإحاطة به وعدم الانعزال السّلبي عن النّاس بحكم أنّ الإنسان اجتماعي بطبعه، فقد قال رسول الله ق: (المسلم إذا كان يخالط النّاس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط النّاس ولا يصبر على أذاهم)[2]، وخاصّة إذا كان من النّخبة ومن أهل العلم، فلا يبخل عليهم بعلمه وبالحلول والمخارج التي يمتلكها للتّفريج عن كرب النّاس فقد قال رسول الله ق في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر ب: (...ومن فرَّج عن مسلم كربة، فرَّج الله عنه كُربة من كُربات يوم القيامة...).[3]

2- الأمانة وحسن الخلق والزّهد في الدّنيا: كما أنّ الأمانة وحسن الخلق ومغالبة النّفس وكبح جماحها عن حظوظها وغوائلها، وحبسها عن الاستسلام لوساوس الشّيطان، من شأن كلّ ذلك وغيره أن يعين المفتي على الالتزام بالدّين والتّأسي بالعلماء في تمثّل تلك الآداب الشّرعية في إصدار الفتاوى والإجابة عن أسئلة النّاس المختلفة والمتشعّبة.

فالذي يرسي قدمه العلمية ويجعله يَلقَى القبول عند الله والنّاس أكثر ويوطّدها فلا تزعزعها مغريات الدّنيا وملهياتها وضغوطات ولاة الأمور ممّن أطغاهم الملك والجاه والمال؛ هو الورع والرّضا بما قسم الله من

---

(1)- سنن الدّارمي، باب من يدخل الجنة ينعم لا ييأس، ج2، ص936، حديث رقم: 2848.

(2)- سنن التّرمذي، كتاب صفة القيامة، باب: 54، ج4، ص662، حديث رقم: 2507.

(3)- صحيح البخاري، كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ج3، ص128، حديث رقم: 2442.

الأرزاق والزّهد في ملهيات الدّنيا والعزوف عمّا في أيدي النّاس وعدم الطّمع فيهم، وكذا باجتناب المحرّمات والتّنزّه عن المباحات والاجتهاد في أكل الطّيّبات، حتّى يجد القبول عند الله تعالى ويحقق رضوانه، ويجد الحظوة والقبول بين النّاس أيضا.

3- الدّعـاء: على المفتي أن يتّكل على الله تعالى ويستعين به ويتوجّه إليه بالدعاء لييسّر عليه بيان أحكام الشريعة للناس حتّى يفتيهم فيما يعترضهم في حياتهم من نوازل، فيلجأ إليه داعيا إياه يسأله التّوفيق والسداد والهداية في أن يوفّقه إلى الجواب الصحيح والحكم الصائب، وأن يكون سببا في تفريج كرب الناس وجعلهم ينعمون بالسّعادة، وهذا شأن أسلافنا في طلب العون من الله تعالى ودعائه، فقد قال ابن الصّلاح رحمه الله تعالى: "ونحن نستحب للمفتي أن يقول إذا أراد الإفتاء: أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنّك أنت العليم الحكيم، ربّ اشرح لي صدري ويسّر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي، اللّهم لا تَنْسَنِي ولا تُنَسِّنِي... ".[1]

4- الخوف من الله تعالى: فالخوف من الله تعالى من منازل الإيمان العالية وأشدها نفعا لقلب العبد وهي عبادة قلبية خالصة لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران 175]، والخوف من الله تعالى يكون بتطبيق أوامره واجتناب نواهيه والتزام حدوه وعدم تعدّيها، فهذا أقرب طريق إلى تحصيل تلك الآداب التي تحلّيه وتجعله يتمثّلها في حياته، والتي من شأنها أن تكون سببا مباشرا في سداد خطاه وتحقيق التوفيق والسّداد والرّشاد في إصدار الفتاوى الصحيحة المتطابقة مع مقاصد الشّريعة الإسلامية المحققة لمصالح الناس الدينية والدّنيوية.

5- لزوم غرز الكتاب والسنة: من الأمور المسلّمة في ديننا عند علمائنا المسلمين سلفهم وخلفهم، أنّ المفتي الموقِّع عن الله تعالى أن يؤصّل فتاويه بالاعتماد على كتاب الله وسنّة رسوله فيجعلهما على رأس المصادر التي يستقي منهما الأحكام والفتاوى للنّاس حتّى لا يَضلَّ ولا يُضَلَّ، ولا يتجاوزهما إلى غيرهما ولا يقدّم عليهما غيرهما متمثّلا في ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة الحجرات 01].

ثانيا: انعكاسات إغفال آداب المفتي:

إنّ الأكيد الذي لا يختلف فيه اثنان أنّ عدم الحرص على تمثّل وتطبيق آداب المفتي، وعدم سلوك سبل تحصيل تلك الآداب، سينجر عنه عواقب وخيمة وآثار سلبية عظيمة لما في ذلك من معصية لله ورسوله وتعدّ على حدوده التي رسمها، ولما في ذلك من اتّباع للهوى واستسلام لحظوظ النفس وغوائلها ووساوس الشّيطان ونزغاته، لذا من أهمّ تلك الآثار السّلبية المترتّبة على إغفال تلك الآداب وإهمالها ما يلي:

1- جراءة النّاس على الفتوى: وهذا الذي عمّت به البلوى في هذه الأيام، وزاد التّعدّي على حدود الله جهارا نهارا في حياض المسلمين وعلى مرأى ومسمع العلماء والدّعاة وولاة الأمور، بل وأحيانا تتمّ هذه الممارسات بتحريض من بعض المنتسبين إلى الإسلام بسبب ما عشّش في عقولهم من أفكار سامّة ورُؤًى مشوّهة

---

(1)- ينظر: محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، ص310و311.

حول حقائق الدّين ومبادئه، فممّا ترتّب على إغفال تلك الآداب التي أوردها علماؤنا وانعكس بالسّلب على الفرد والمجتمع تلك الفتاوى غير المؤسسة على أصول الدين من مفتين غير مؤهّلين تنكّبوا أدب التّثبّت والتّريّث وعدم التّسرّع في إصدار الأحكام والفتاوى، فتجرّؤا وتجاسروا عليها بسبب ضعف الإيمان وعدم الورع وضحالة الرّصيد العلمي والمعرفي الذي يمكِّنُ من الجواب الكافي الشافي للمسائل الطارئة الصعبة، قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: "لا ينبغي للعالم أن يفتي حتّى يراه الناس أهلا لذلك".[1]

2- كثرة المشاكل والاختلافات والشّقاق وتعقّد الحياة: فبسبب ذلك الانفلات من تولّي الفتوى من لا أهلية ولا خلاق لهم ولا خبرة يمتلكونها في الإفتاء؛ كَثُرَتْ المشاكل وتعقّدت وزادت الاختلافات والشّقاق، وصار النّاس يَعْتَدُّون بأنفسهم ويتحاكمون إليها وإلى من يفتيهم على هواهم وبحسب الطّلب، فَأُبْعِدَ العلماء وهُمِّشُوا وتقدّم الأدعياء ومن لا علم لهم، فانقلبت الموازين، وصار يتكلّم في الدّين من لا دين له ويصول ويجول فيه بلا حسيب ولا رقيب.

3- إيقاع النّاس في الحرج وتنغيص الحياة عليهم: والذي نتج عن ذلك أن وقع النّاس في حرج شديد، وغابت السّعادة عن حياتهم لكونهم صاروا يتّبعون أحكاما لا أصل لها لا تنبع من كتاب الله ولا من سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من فهوم واجتهادات أسلافنا الذين كانوا مرجعا للفتاوى قديما وحديثا.

4- تشويه الدّين وضياعه وجلب سخط الله وغضبه: إنّ أكبر جريرة وأعظم بليّة في التّملّص من تلك الآداب وغيرها التي ينبغي على المفتين التزامها والتّحلي بها؛ هو إعطاء صورة مغايرة عن الدّين الإسلامي الحنيف الربّاني المصدر وتشويهه حتّى صار الإسلام؛ إسلامات: (إسلام معتدل، وإسلام متطرف، وإسلام متساهل...) وغيرها من التّسميات التي اختلقها أعداء الإسلام؛ لأجل الصدّ عنه وتشويهه ومحاربته والقضاء عليه، لكن هيهات هيهات؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [سورة الأنعام 123].

5- الانحراف عن الشّريعة والتّقوّل على الله بغير علم: إنّ من بين الانعكاسات الأكيدة من وراء إغفال آداب المفتي التي يجب التّحلي بها ولزومها عند التصدّر للفتوى وبيان الأحكام الشّرعية للنّاس، هو الانحراف والخروج عن حدود الشّريعة الإسلامية الحكيمة وروحها المتوافقة مع الفطرة السليمة المحققة لمصالح الناس في غير حرج ولا عسر ولا إفراط ولا تفريط، وهذا الانحراف عنها منشؤه الجهل بنصوص الكتاب والسنّة وعدم الإحاطة بها، وإغفال هدي الصّحابة والتّابعين وسلف الأمّة من القرون الأولى الموصوفة بالخيرية، وحصول الغرور لدى المفتي بما حصّله من علم زهيد، ممّا جعله يرى الكفاية في علمه في التّوقيع عن الله تعالى فيقع في التّألي على الله والتّقوّل عليه بالكذب والافتراء على الله ودينه السّماوي المعصوم والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وقد اعتبر النبي ق التّقوّل على الله كذبا عليه فقد نهى عنه متوعّدا صاحبه بعذاب

---

[1]- ينظر: محمد بن علي بن حسين المكي المالكي، ضوابط الفتوى، ص31.

جهنم قائلا:(...ومن كذب علي مُتعمِّدا فليتبوَّأْ مقعده من النَّار).[1]

6- اتّباع الهوى وسوء التّأويل: إنّ افتقار المفتي إلى آداب الفتوى وعدم السعي الحثيث في تحصيلها والتّحلّي بها لتولّي منصب الإفتاء للناس وبين الأحكام الشرعية لهم؛ ينجرّ عنه لا محالة تلبية حظوظ النّفس الأمارة بالسّوء التي تزيّن له الباطل وتقوده إليه وتجعله رهين أهوائه وشهواته ويعبد نزوات نفسه، فيعمد إلى نصوص الشّرع من الكتاب والسنّة يلوي عنقها ويحمّلها من المعاني ما لا تحتمل ويؤوّلها تأويلا فاسدا فيقع فيما وقع فيه أهل الكتاب من تحريف الكلم عن مواضعه، فقد قال الله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [سورة النّساء 46]، وهكذا تأتي فتاوِيه غير منضبطة بأحكام الشّرع الحنيف القائمة على الفهم الصحيح لنصوص القرآن الكريم والسنّة النّبوية.

الخاتمة:

تعدّ الفتوى من بين أهمّ المسائل الأصولية التي أفردها علماؤنا المسلمون بالدّراسة والبحث والتّأليف منذ العهود الأولى وإلى أيامنا هذه، حيث كثر التّصنيف والتّنظير فيها، بل وعقدت المؤتمرات ونظّمت الملتقيات والأيّام الدّراسية والنّدوات؛ كلّ ذلك لأجل وضع أصول لها وضبط معالمها وتحديد شروطها وآدابها وكلّ ما يتعلّق بها من طرف الجهات المتخصّصة التي تجنّد لها العلماء الربّانيون والباحثون والدّارسون المتمرّسون محلّيين كانوا أو عالميين.

وما هذه المداخلة إلاّ إسهام بسيط من طرف طالب علم يريد أن يدلي بدلوه العلمي، بجمع شتات بعض ما تيسّر من مادّة علمية كثيرة ومتشعّبة في مجال صناعة الفتوى لإثراء هذا الملتقى النّافع وللإفادة والاستفادة منه.

وعليه؛ جاءت مداخلتي هذه الموسومة بـ: "آداب المفتي وسبل تحصيلها وانعكاسات إغفالها"، حيث ركّزتُ فيها على الآداب التي ينبغي على كلّ من تصدّر للإفتاء بعدما جمع أصول الفتوى وتحققت أهليته للإفتاء أن يجتهد في التّحلي بتلك الآداب التي أحصاها العلماء والدّارسون والباحثون المتخصّصون بغرض تبليغ أحكام الإسلام للمستفتين وبيانها لهم، وكذا لحلّ مشكلاتهم ورفع الحرج عنهم حتّى يحقّقوا التّدين وفق مراد الله الذي تعبّدنا بشرعه الرّبّاني.

كما بيّنت في إيجاز مفيد سبل تحصيل تلك الآداب، حيث عمّت البلوى في العصر الحديث بتولّي الفتوى عامّة النّاس ممّن لا أمانة لهم ولا ورع، ولا زاد لهم ولا باع في علوم الشّريعة، بعدما حازوا النّزر اليسير وبعض النّتوف التي جمعوها من المطويّات والأشرطة السمعية وممّا وقفوا عليه في محرّك البحث(جوجل) وشبكات التّواصل الاجتماعي التي صارت اليوم إحدى المصادر والمراجع الهامّة بالنّسبة إليهم في تبيُّن أحكام كلّ ما قد يَعْرِضُ لهم في حياة النّاس المعيشة.

وختمت مداخلتي بالآثار السّلبية والانعكاسات الخطيرة التي قد تنجر عن إغفال وإهمال تلك الآداب

[1]- سنن الترمذي، كتاب: الفتن، باب: 70، ج4، ص524، حديث رقم: 2257. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الكثيرة التي أرشد إليها ونبّه عليها علماؤنا المتخصّصون ودعاتنا العاملون في السّاحة الدّعوية، بغية الأخذ على أيدي هذا الصّنف من النّاس الذي كانت لهم جراءة زائدة في تصدّر الإفتاء وإصدار الأحكام على عواهلها دون استشعار للرّقابة الإلهية، ودون تفعيل للضّمير الحيّ في تقدير المخاطر والعواقب الوخيمة، الحاصلة عن الإفتاء من دون علم ولا أهلية ولا تزكية من أهل الاختصاص، ولا ترخيص من الجهات الرّسمية، فالواقع المعيش خير مترجم للنّتائج السّلبية الكثيرة الخطيرة التي خلَّفتها تلك الفتاوى التي لا تستند إلى أحكام الشّريعة الإسلامية ولا إلى القانون ولا إلى العرف.

فوجب على الجهات الرّسمية والهيئات العلمية والمتخصّصين في علوم الشّريعة والقانون وكذا علماء الاجتماع وعلماء النّفس وكل المهتمين بالإصلاح الدّيني والاجتماعي والسّياسي، أن يكونوا يدا واحدة في التّصدي لهذا الموضوع بالدّراسة والتحقيق والضّبط والمعالجة، بغية الحدّ من ظاهرة التّطفّل على الإفتاء وإيجاد سبل وصيغ لصناعة الفتوى لمواجهة التّحديات العارضة المتعلّقة بالفتوى والمفتي والمستفتي، والتّصدّي للنّوازل ذات الصّلة بالفتوى، حيث صارت الفتاوى العشوائية تتسبّب في كثير من الأحيان في إثارة القلاقل والاضطرابات وإحداث الفُرقة وتكريس الاختلافات والصّراعات المذهبية والعرقية والثّقافية والسّياسية، وتكوين جماعات وتكتّلات متصارعة فيما بينها، فحوّلوا مسارها من فتوى أساسها الإجابة عن أسئلة المستفتين وحلّ مشكلاتهم وتيسير أمورهم والتّنفيس عنهم وتفريج كربهم، إلى واحدة من أسباب الإضرار والإفساد وهذا خلاف الأغراض الشّريفة التي جاءت لأجلها.

فالتّحدّيات المعاصرة وما تحمله من مسائل وقضايا ونوازل مستجدّة، ينبغي أن يتولّى دراستها ومعالجتها وإيجاد الحلول لها مؤسسات رسمية وهيئات متخصّصة يشرف عليها علماء متخصّصون لهم كفاءات علمية عليا، وخبرة طويلة وإحاطة بواقع النّاس بمختلف مجالاته، حتّى يمكنهم صناعة فتاوى مناسبة تستند إلى الشّرع الإسلامي الحنيف وتتخذ من نصوص الكتاب والسنّة وفهوم واجتهادات أئمّتنا وعلمائنا مرجعا يستنيرون بها في هذا الباب.

* فالنّتائج المتوصّل إليها في هذه الورقة البحثية؛ هي تلك الآثار السّلبية النّاجمة عن تولّي الفتوى من لا أهلية لهم وهي:

- التّقوّل على الله تعالى بتحريم الحلال، وتحليل الحرام، وهذا تَعَدٍّ صارخ على حدود الشّريعة الإسلامية.
- بروز القول بالتّكفير بالمعصية، واستحلال دماء النّاس؛ الأمر الذي أحدث جراءة على الإقدام على تطبيق الحدود وإزهاق الأرواح كما حصّل في العشريات المأساوية بجزائرنا المحروسة.
- تشويه صورة الإسلام، والتنفير منه، بإلصاق تهمة القصور به وعدم إحاطته في معالجة المسائل المستجدّة.
- حصول الفُرقة في المجتمعات الإسلامية بعدم الصّرامة في تجسيد أحكام الشّريعة الإسلامية أمرا وهيا.
- زعزعة الأمن والاستقرار، وإشغال الأمّة وإلهائها بتوافه الأمور على حساب الأمور المصيرية الهامّة.
- ظهور الرّيبة والشّكوك بين أفراد المجتمع والعلماء ممّا عمّق الهوّة بينهما وأفقد المرجعية الفقهية قيمتها

وهيبتها.

– إضعاف جهات الفَتْوَى المعتبرة، والتسبّب في عدم الثقة بها لدى بعض الناس ممّا جعل العامّة يقصدون الأدعياء من غير المتخصّصين والعامّة العصاميين الذين اكتسبوا بعض ما تيسّر لديهم من علوم الشّريعة وأحكامها.

– تهميش العلماء الموثوق بعلمهم والنَّيل منهم والحطّ من قدرهم...وغيرها من النّتائج والانعكاسات الخطيرة والآثار السّلبية الواجب التّصدّي لها بالمعالجة والحلّ من طرف الجهات المسؤولة المخوّل لها ذلك شرعا وقانونا.

وبهذا العرض السّريع لآداب المفتي وسبل تحصيلها وبيان عواقب وانعكاسات عدم الاجتهاد في تحصيلها على الفرد والمجتمع وعلى الدّين الإسلامي وأحكامه التي كادت تتميّع بجهة الإفراط أو بجهة التّفريط؛ أكون قد أسهمت بمداخلتي في صناعة الفتوى التي تتوافق والشّريعة الإسلامية وروح القانون الوضعي المعقول والأعراف السّوية، واتّخاذ مواقف صحيحة ومدروسة تجاه التّحديّات الحاصلة، وبالتّكيف معها وبكيفية مواجهتها بحلولٍ حكيمة ومواقفَ مناسبة.

- التّوصيـــات:

لأجل الإسهام في التّمكين لدين الله وتبليغ أحكامه كما بيّنها الشّارع الحكيم، وتيسير واقع النّاس المعقد، ورفع الحرج عنهم وتفريج كربهم والإجابة عن أسئلتهم وحلّ مشكلاتهم، ومحاربة التّطرف والقضاء على التّشدد المنسوب للإسلام ظلمًا؛ بقصد الصدّ عنه والتّنفير منه؛ حاولت الإدلاء بجملة من التّوصيات الآتية:

1– إنشاء معاهد تعليمية وطنية ومراكز للتّدريب متخصّصة في الفتوى لتكوين مفتين مؤهّلين تتوفر فيهم آداب الفتوى.

2– تشكيل وتنصيب مؤسسات وهيئات رسمية تتولّى تتبّع مصادر الفتاوى، والأخذ على أيدي المفتين الذين لا ترخيص لهم من الجهات الرّسمية، واتّخاذ الإجراءات القانونية والشّرعية اللازمة الصّارمة تجاههم.

3– تشكيل لجان شرعية محلية(ولائية) ومركزية(وطنية)، وظيفتها النّظر في النّوازل الطّارئة ودراستها للإفتاء فيها حال وقوعها، لقطع الطّريق أمام المتجرّئين على الفتوى وعدم تركهم يأخذون زمام المبادرة فيها حتّى لا تتعقّد الأمور وتتفاقم، وحتّى لا تكثر الفتاوى المختلفة والمتناقضة فتتشتّت مواقف النّاس تجاهها.

4– عقد مؤتمرات وملتقيات وأيام دراسية وندوات دورية تتولّى دعوة ذوي الاختصاص لدراسة المستجدّات في الفتوى والتّحديات القائمة، وتقييم تلك الفتاوى ودراستها ومراجعتها وتكييفها وفق الظّروف والمتغيرات القائمة.

5– تثمين جهود مجالس الفتوى لما تقوم به من أدوار إيجابية في إيجاد الحلول للمشكلات المعقّدة والقضايا العالقة.

6– فتح تخصّص "ماستر الفتوى وإصلاح ذات البين" في كليّات العلوم الإسلامية في الجامعات الجزائرية.

• **قائمة المصادر والمراجع**:

❋ القرآن الكريم: برواية الإمام حفص عن قراءة الإمام عاصم.

1- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ق وسننه وأيامه(صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى: 1422ه/2000م، كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، الجزء الثّالث (03).

2- مسلم بن الحجّاج أبو الحسن النّيسابوري(ت261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ق، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى: 1412ه/1991م، الجزء الأوّل(01).

3- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدّارمي التّميمي السّمرقندي(ت255هـ)، مسند الدّارمي المعروف بـ: (سنن الدّارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1421ه/2000م، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، الجزء الثّاني(02)والثّالث(03).

4- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع(ت405هـ)المستدرك على الصّحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1411ه/1990م ، الجزء الرّابع(04).

5- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطّبعة الثّالثة:1414ه/ 1992، الجزء الأوّل(01) والجزء الخامس عشر(15).

6- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرّازي، أبو الحسين(ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنّشر والتّوزيع، طبعة: 1399هـ/1979م، الجزء الرّابع (04).

7- أحمد مختار عبد الحميد عمر (أستاذ دكتور)(ت1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى: 1429ه/2008م، الجزء الأوّل (01).

8- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية: 1408ه/1988م.

9- أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي(ت463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1414هـ/1994م، الجزء الأوّل(01).

10- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النّووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتّوزيع والنّشر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى: 1408ه/1988م.

11- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطّوسي(ت505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة: 1402ه/1982م، الجزء الرّابع (04).

12- أبو بكر عبد الله بن محمد البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت281هـ)، الورع، تحقيق: أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى: 1408ه/1988م.

13- محمد بن علي بن حسين المكي المالكي، ضوابط الفتوى- من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي، دار الفرقان لنشر وتوزيع الكتاب الإسلامي، الإسكندرية، مصر، (د ت)، (د ط).

14- محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، مكتبة معارف القرآن، كراتشي، باكستان، طبعة:1432ه/2011م.

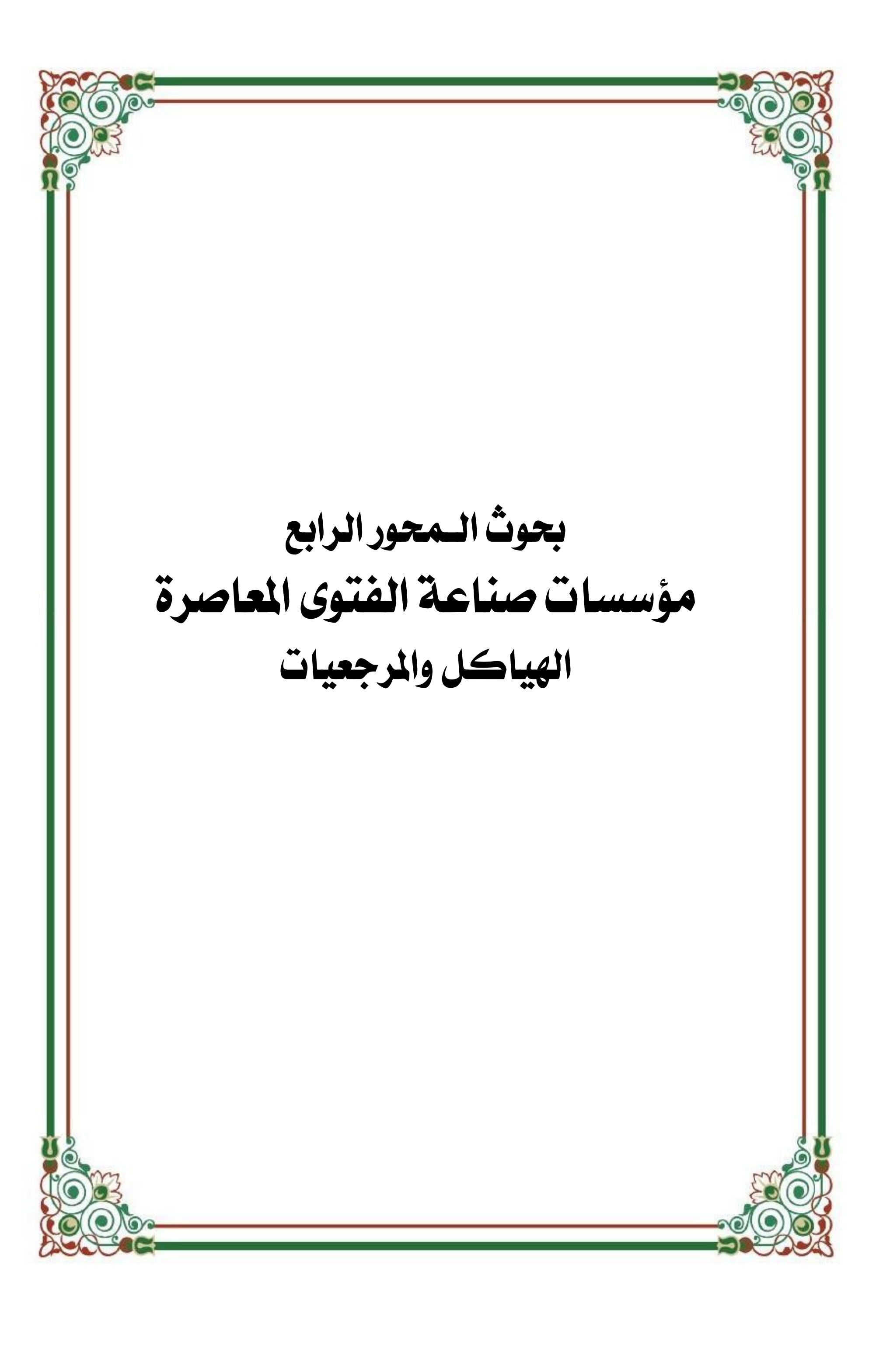
15- يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيّب، دار الصّحوة للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى: 1408ه/1988م.

16- محمد رياض(أستاذ دكتور، جامعة القاضي عياض بمراكش)، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، الطبعة الأولى: 1996م.

17- مسعود فلوسي(أستاذ دكتور، عميد كلية العلوم الإسلامية- جامعة باتنة -1-)، بحث: "الفتوى والإفتاء في مصنفات المتقدمين ودراسات المعاصرين- قائمة بيبليوغرافية شاملة"، جاءت في 21 صفحة.

18- شهر الدّين قالّة(دكتور)"مجالس الفتوى وإصلاح ذات البين وأثرها في تعزيز الانسجام الاجتماعي"، مداخلة شارك بها في الملتقى الدولي الذي نظمته مديرية الشؤون الدّينية والأوقاف لولاية باتنة سنة 2018م.

19- شبكة الألوكة الشرعية، تاريخ الإضافة: 2015/08/03، وتاريخ الزيارة: 2019/10/12، في الساعة: 12:00 صباحا، مقال بعنوان: (من أقوال السلف في الفتوى)، ملهم دوباني.



بحوث المحور الرابع

مؤسسات صناعة الفتوى المعاصرة

الهياكل والمرجعيات

المجامع الفقهية ودورها في الإفتاء الجماعي
ـ مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي نموذجا ـ

بقلم
د. ساعد غلاب
أستاذ محاضر "أ" في أصول الفقه– المدرسة العليا للأساتذة – بوزريعة
dr.saadghellab@gmail.com

مقدمة

الحمد لله ب العالمين، له الأسماء الحسنى والصفات العلى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد: فإن الإفتاء له شأن عظيم عند الله تعالى، ويكفي في الدلالة على ذلك؛ أن الله تبارك وتعالى تولاه بنفسه حيث أفتى عباده فقال عز وجل: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء:127]. وقال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء: 176].

وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غدا وموقوف بين يدي الله. [1]

إشكالية البحث:

لقد كان اختيار اللجنة العلمية القائمة على الملتقى موفقا لما وقع اختيارُهم على موضوع: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، وذلك أن هذا الموضوع يتجدد باستمرار تجدد الفتوى في النوازل والمستجدات ... سواء كانت الفتوى في القضايا القطرية أو الإقليمية أو الأممية، وسواء كانت في قسم العبادات، أو المعاملات، أو القضايا الاقتصادية، أو المسائل الطبية ...

ولكنَّ الناظر في طبيعة النوازل والمسائل التي تحتاج إلى الإفتاء فيها، يجد منها ما هو عام لا يختص بشخص أو بعض الناس، وإنما يتعدى ذلك إلى القُطر أو الإقليم أو الأمة الإسلامية، وأيضا يجد منها ما هو أَوَّلِيَّ الوقوع، مُعقدَ التصور؛ لتعلقه بأكثر من موضوع، وهذا وغيره ... جعل الإفتاء الفردي فيها يكاد يعجز عن إيجاد الأجوبة السديدة، والحلول الرشيدة، مما أثار الدعوة إلى الفتوى الجماعية؛ لأنها الكفيلة بسد هذا الفراغ الذي لا ينبغي أن يُترك للإفتاء الفردي، لما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة.

1/ انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم 17/2 بتحقيق مشهور آل سلمان، ط/1. 1423 هـ. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

ومما قام بهذا الواجب الكفائي – وهو الفتوى الجماعية – المجامع الفقهية عامة ومجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي خاصة.

فما هو دور هذه المجامع في خدمة الفتوى الجماعية؟ وما هي الجوانب التي استطاعت أن تؤثر فيها لتنظيم الفتوى وترشيدها، والتقليل من المظاهر السلبية التي شوهت مجال الإفتاء؟

أسباب اختيار الموضوع: من أسباب اختيار هذا الموضوع:

1/ كون البحث من محاور هذا الملتقى المبارك بإذن الله تعالى محور: مؤسسات صناعة الفتوى المعاصرة "الهياكل والمرجعيات".

2/ موافقة البحث لاهتمام الباحث بالدراسات والبحوث التي تعنى بالمجامع الفقهية.

3/ لما كان من التحديات التي تواجهها الفتوى في هذا العصر ضرورة التوجه إلى الفتوى الجماعية، لما للمسائل التي يُفتى فيها من العموم والتعقيد بسبب تعدد مواضيعها، وأوليتها حيث لا يوجد لها مثال سابق، وتأرجح مصالحها مما يصعِّب تحقيق مقاصد الشريعة فيها ... لهذه الأسباب وغيرِها جاء هذا البحث بعنوان:

المجامع الفقهية ودورها في الإفتاء الجماعي "مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي نموذجا ".

أهمية الموضوع: تبرز أهمية الموضوع في أمرين:

1/ إن هذا البحث تنبيه إلى أهمية الإفتاء الجماعي وضرورته، وهو ضرب من ضروب تنظيم الإفتاء في العصر الحاضر، وذلك حين تترك القوس لباريها –كما يقولون– فلا يُفتى في المسائل ذات الطابع العام والمعقد إلا من طرف الجماعة المؤهلة؛ من العلماء بالشريعة، والخبراء بالعلوم، كالاقتصاد، والطب، والاجتماع، والتربية، والإعلام ... وغير ذلك.

2/ وهو في الوقت ذاته؛ تنويه بدور المجامع الفقهية في تنظيم الإفتاء الجماعي، وتفعيله في النوازل والمستجدات، وذلك من خلال نموذج واحد فقط لمحدودية صفحات البحث ألا وهو: مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي.

منهجية البحث: نهجت في هذا البحث المتواضع المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي:

فتم من خلال المنهج الاستقرائي لقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي؛ الوقوف على القرارات المتعلقة بالفتوى عامة، وبالفتوى الجماعية خاصة، وذلك من الناحية التأصيلية.

وتم من خلال المنهج التحليلي؛ تفسير بعض بنود القرارات للتوصل إلى أسبابها، ومقاصدها.

وتم من خلال المنهج الاستنباطي؛ الوصول إلى استخراج مجالات تأثير المجامع الفقهية في الفتوى الجماعية تأصيلا، وتفعيلا.

البحوث السابقة:

هناك بحوث كثيرة في الفتوى الجماعية من عدة جوانب، كبحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها، الذي نظمه

المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي والمنعقد عام 1430ه/2009 بمكة المكرمة. وقد استفدت منها كثيرا، إلا أني لم أقف على بحث تناول الفتوى الجماعية عند المجامع الفقهية تأصيلا وتفعيلا.

ثم وقفت -بعد إكمال بحثي المتواضع- على بحث مكمِّل لمتطلبات درجة الماجستير تحت عنوان: دور المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء في ضبط الفتوى، من إعداد الطالب: خالد علي هطبول الفروخ. جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه وأصوله، ونوقشت بعمان 2017/03/29م.

وهذا البحث يركز على موضوع ضبط الفتوى عموما من غير التفات إلى كون الفتوى جماعية أو فردية، كما عني البحث بدور المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء بضبط الفتوى من غير حصر في مجمع أو مجلس واحد.

بينما يركز بحثي على موضوع الفتوى الجماعية عند المجامع الفقهية، مع اختيار نموذج واحد فقط؛ وهو: مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي، كما تناول بحثي ما هو أعم من ضبط الفتوى وهو تأصيل الأصول التي تقوم عليها الفتوى الجماعية خاصة مع تطبيقات لها.

خطة البحث: سيتم عرض هذا البحث المتواضع في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضرورة الإفتاء الجماعي في النوازل المعاصرة، وجملة من كلام المعاصرين في ذلك، وأهمية المجامع الفقهية للإفتاء الجماعي.

المطلب الثاني: دور المجامع الفقهية في الفتوى الجماعية من الناحية النظرية.

المطلب الثالث: دور المجامع الفقهية في الفتوى الجماعية من الناحية التطبيقية.

المطلب الأول: ضرورة الإفتاء الجماعي في النوازل العامة، وجملة من كلام المعاصرين في ذلك، وأهمية المجامع الفقهية للإفتاء الجماعي.

إن وجود نوازل عامة؛ قطرية كانت، أو إقليمية، أو أممية؛ اضطر المجتهدين المعاصرين إلى الفزع إلى الإفتاء الجماعي فيها؛ لما اتصفت به هذه النوازل من التعقيد، وتعدد مناطات حكمها، وصعوبة ترجيح المصالح أو المفاسد فيها ...وكان مما دعا إليه المجتهدون المعاصرون أن تنشأ مجامع فقهية تضطلع بمهمة الإفتاء الجماعي في هذا النوع من النوازل والمستجدات، وفي الفروع الثلاثة التالية تجلية ذلك.

الفرع الأول: ضرورة الإفتاء الجماعي في النوازل العامة.

تبرز ضرورة الإفتاء الجماعي في النوازل العامة في عدة جوانب؛ منها:

أولا: كون هذه النوازل عامة لا تختص بشخص، أو بلدية، أو ولاية، وإنما تتعدى ذلك لتشمل دولة وهو ما يسمى بالإفتاء الجماعي القطري، أو تشمل إقليما يتضمن عدة دول كدول المغرب العربي، والخليج العربي ويسمى بالإفتاء الإقليمي، أو يشمل الأمة الإسلامية جمعاء ويسمى بالإفتاء الأممي.

ثانيا: كون هذه النوازل معقدة لعدة أسباب؛ من ذلك: أنه يتجاذبها أكثر من موضوع، كأن تكون عبادية، أو طبية، أو مالية، أو اقتصادية ... فلا يمكن الإفتاء في هذه الحال إلا بالجمع بين العالم بالشريعة، والخبير بالطب والاقتصاد، إذ العالم الجامع بين علم الشريعة وعلم الطب والاقتصاد وغيره من العلوم التجريبية نادر الوجود.

ثالثا: ما يترتب على الإفتاء الفردي في هذه النوازل العامة من المفاسد الكثيرة والفتن العظيمة، كما هو الواقع المعيش، فقد تجرأ الكثير على الفتيا في نوازل عامة تخص الدولة أو الإقليم أو الأمة الإسلامية جمعاء، لو عرضت على أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر كما يقال.

رابعا: الحاجة الملحة إلى تنظيم الفتوى وذلك بتحديد ما يلي:

أ/ تقسيم الإفتاء باعتبار المفتي إلى جماعي وفردي.

ب/ تقسيم الإفتاء باعتبار تعلق النوازل بالمستفتي إلى: إفتاء في نوازل خاصة، وهذه يتناولها الإفتاء الفردي، وإلى إفتاء في نوازل عامة قطرية كانت أو إقليمية أو أممية، وهذه يتناولها الإفتاء الجماعي.

ج/ إدراج الإفتاء الجماعي ضمن مؤسسات علمية كالمجامع الفقهية، وهيئات كبار العلماء، واللجان العلمية للإفتاء، وهيئات الرقابة الشرعية ...

الفرع الثاني: من كلام العلماء في ضرورة الفتوى الجماعية.

1/ يقول معالي الدكتور صالح بن حميد عن أهمية الاجتهاد الجماعي في ضبط الفتوى:

"... يمتاز هذا العصر بمكتشفات ،ومخترعات عمت جوانب الحياة المتعددة، وقد نشأ عن ذلك الكثير من المستجدات والنوازل التي لم تكن معهودة من قبل، وليس لها مثيل فيما حوته كتب الفقه التي وضعها المتقدمون – رحمهم الله – وتختص تلك النوازل المستجدة بأمرين :

الأول: أنها– في الغالب– ذاتُ بعدٍ عام، يمس المجتمعات والدول ؛بل ربما تناولت أثارها الأمة الإسلامية جمعاء.

الثاني: أنها تحفل بكثير من الملابسات، والتشعبات التي تخرج بها عن حيز الفن الواحد، إلى حيز الفنون المتنوعة، الأمر الذي يجعل استيعابها وفهمها على حقيقتها معتركا صعبا.

وتأسيسا على ذلك؛ فإن التصدر للإفتاء في هذه النوازل ينبغي أن يراعى فيه هذان الأمران، فإن أي خطأ أو قصور في الفتاوى العامة يصيب أثره عموم الناس، كما أن النظر القاصر من شأنه أن يفرز فتوى قاصرة، وعليه فإن رعاية الفتوى في مثل تلك النوازل تستدعي إخضاعها للاجتهاد الجماعي، الذي تتوافر له الرؤية الجماعي، والخبرة، والاختصاص، ومن هنا يظهر جليا الدور العظيم الذي يقوم به الاجتهاد الجماعي في ضبط الفتوى والوصول بها إلى المقصود الأمثل وهو إصابة الحق ".[1]

2/ ويقول الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى:

" إن الاجتهاد الجماعي يسهم إسهاما واضحا في توحيد الفتاوى، وضبطها، وبيان قيودها وضوابطها وشروطها، بحيث لا يجوز للمسفتي تجاوزها، والتفلت من الحكم الشرعي الصحيح، الذي لا يهمه وإنما الذي يتلاءم مع هواه ومزاجه.

وهذا يغلق الباب أمام هذه الفوضى في إفتاء الأدعياء، أو الذين يصدرون الآراء بمحض الهوى والشهوة،

1 / الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، الدكتور صالح بن حميد ص/21-22.

أو يجاملون اتجاها حكوميا، أو يخطئون في تنزيل الواقعات والنوازل على مفهوم الدليل الصحيح المعتبر شرعا، أو يتأولونه تأويلا بعيدا عن الصحة صراحة أو مفهوما سديدا، أو أخذا بظاهر النص دون البحث والتأمل في حقيقة مدلوله، أو يجنحون إلى مصلحة موهومة ".1

3/ ويقول الدكتور محمد الزحيلي:

" إن آراء الإفتاء الجماعي تعبر عن روح الوحدة الإسلامية، وهي ضرورية في القضايا المستجدة والطارئة، وقد ذكر ذلك العلماء القدامى في آداب الفتوى...

وأهم من الجميع، ومما يتعلق بالفتوى وجود مجامع الفقه الإسلامي التي يتكون كل منها من عدد وافر من كبار العلماء، وتدرس القضايا الشائكة، وخاصة المعاصرة، وتكتب فيها البحوث، ثم تناقشها، وتصدر فيها الفتاوى بقرارات وتوصيات رصينة، ومتزنة، وصحيحة... ".2

4/ يقول الدكتور أسامة عمر الأشقر:

" إن العالَم المعاصر اليوم بات كالبلد أو القرية الواحدة، تواجهه كثير من المسائل المعقدة، والمتشابكة، نتجت عن تطور صناعي هائل وتقدم في وسائل الاتصالات والتكنولوجيا، الأمر الذي يجعلنا أمام [مرحلة إفتائية] جديدة لها احتياجاتها الخاصة في زمن تعقدت فيه القضايا والعلوم أشد التعقيد، الأمر الذي يستدعي منا تفعيل دور الإفتاء الجماعي لتلبية حاجات الأمة المختلفة ".3

5/ ويقول الدكتور ناصر عبد الله الميمان:

" إن من أنجع سبل العلاج لتضارب الفتاوى في تصوري؛ هو الاجتهاد الجماعي والذي كان سائدا لدى الصحابة في عصر الخلفاء الراشدين، ولقد اتفق الفقهاء في أيامنا هذه على أهميته من خلال المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ودور الإفتاء، وبخاصة في الأمور العامة والمهمة؛ لأن عصرنا يمتاز بكثرة المستجدات التي ظهرت في المجالات الطبية والاقتصادية، وسائر القضايا المعاصرة، والتي لم تكن معروفة من قبل، مثل الهندسة الوراثية، وزراعة الأعضاء ونحوها، بالإضافة إلى تشابك المصالح بين المسلمين وغيرهم من الملل، وما نتج عنها من علاقات سياسية واجتماعية وثقافية .

وهذه القضايا معقدة، وتحتاج إلى بذل جهد كبير لفهمها واستيعابها؛ بل قد لا يستطيع الفقيه فهمها إلاّ من خلال مراجعة المتخصصين في مجالاتها، لذا كان لا بد من الاجتهاد الجماعي للوصول إلى حل هذه القضايا، وبيان الحكم الفقهي لها؛ لأن الاجتهاد الجماعي يُجمع فيه بين خبرة المتخصصين، وفقه علماء الشرع، ويتم من خلاله تمحيص الآراء واختيار الأنسب منها، و هذا بدوره يسهم في تضييق شقة الخلاف، ويحافظ على تآلف

---

1 / الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، الدكتور وهبة الزحيلي. ص/14-15. ضمن بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي.

2 / تنظيم الفتوى: أحكامه آلياته. الدكتور محمد الزحيلي. ص/ 26-27 من بحوث ندوة الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي.

3 / فوضى الإفتاء، الدكتور أسامة عمر الأشقر. ص/95.

الأمة وجمع كلمتها، ويعالج الاختلاف بين أبنائها ".1

6/ ويقترح الدكتور صالح بن غانم السدلان للعمل على ضبط الفتوى:

" العمل على أن تكون الفتاوى؛ فتاوى جماعية، وذلك بقصد توحيد جهة الفتوى ومنع تضاربها، فبما أن كثيرا من القضايا المعاصرة معقدة ومركبة، فإن الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية ".2

الفرع الثالث: أهمية المجامع الفقهية للإفتاء الجماعي:

تعتبر المجامع الفقهية أحد أنماط مؤسسات الإفتاء الجماعي المعاصر، وعليه ما ينتج عن الإفتاء الجماعي من فوائد فإن المجامع الفقهية تحقق نصيبا وافرا منها. وسأشير إلى بعض هذه الفوائد فيما يلي3:

أولا: الحد من الفوضى الحاصلة نتيجة الإفتاء الفردي، وما تلبس به من سلبيات من مدعي الإفتاء والاجتهاد، ممن لا يملك الملكة العلمية، ولم يتمرس بمعرفة دارك الأحكام، وطرق الاستنباط...

ثانيا: الحد من ظاهرة التضارب والتناقض في الفتاوى، خاصة عندما يتعلق الأمر بمسائل يمكن نعتها بأنها من العيار الثقيل، الذي يتطلب عملا مؤسسيا وجهودا بحثية مضنية، تستلهم دراسات منهجية لطوائف من الباحثين تتحدد تخصصاتهم بتعدد أطراف المسألة، ومتعلقاتها، وما يترتب عليه من نتائج وأحكام، بحيث لا يمكن الجزم فيها برأي مرتجل، مهما كانت أهلية قائله ومكانته العلمية، وعليه فإن المعالجات الفقهية الناضجة لمثل هذه المسائل المعقدة والمتشابكة يدعونا لتفعيل دور الإفتاء الجماعي للحد من التراشق في الفتاوى المتعجلة التي لا تكاد تسمن في تلك المسائل.

ثالثا: إن الإفتاء الجماعي عموما أقرب للصواب من الفتاوى الفردية وأكثر إقناعا، وبالتالي فهو يعطي قوة أكبر للفتوى وأدعى لاستجابة المستفتين لتطبيق الفتاوى.

رابعا: الإفتاء الجماعي يبرز موقفا موحدا للجماهير المسلمة، ويقرب وجهات النظر في المسائل المستجدة والمشكلات العويصة، خلافا للإفتاء الفردي الذي يؤدي إلى مزيد من التفرق بين المسلمين.

خامسا: الفتوى الجماعية غالبا ما تتخلص من التلوين الذي تحدثه الفتاوى الفردية من إشكالات إقليمية، أو عنصرية، أو مذهبية، أو طائفية.

سادسا: لمثل هذه المجامع قدرة عالية على النظر في فتاوى الأمة ذات الحساسية والتعقيد المتناهي، مثل القضايا الفكرية والسياسية والاجتماعية، وتوحيد الرأي فيها قدر الإمكان، وهذا الأمر الذي لا يمكن للإفتاء الفردي تقديمه.

---

1 / الفتوى: خطرها، وأهميتها، مشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة، الدكتور ناصر عبد الله الميمان ص/54-55 من بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها (نظمه المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي).

2 / ضوابط الفتوى، إعداد الدكتور صالح بن غانم السدلان. أستاذ الفقه بالدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص/20 من بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها (نظمه المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي).

3 / فوضى الإفتاء، الدكتور أسامة عمر الأشقر . ص/98-101 باختصار.

سابعا: نحن في هذا العصر وفي ظل تغييب تطبيق كثير من أحكام الشريعة بحاجة إلى ترسيخ مؤسسات الإفتاء الجماعي، وبما تحمله من إيجابيات لتأخذ دورها في توحيد كلمة المسلمين في أحكامهم ومسائلهم وبخاصة في المسائل ذات الطابع العام الذي يحتاج إلى فصل القول فيها عموم المسلمين.

ثامنا: للفتاوى الجماعية آثار إيجابية على فئة المفتين من أهمها:

أ/ الإفتاء الجماعي فيه الكثير من الدربة والتعليم وشحذ الأذهان بين فئة المفتين، وهو ما يعني أن الإفتاء الجماعي وسيلة لتخريج وإعداد مفتين أكفاء. يقول أبو الأصبغ عيسى بن سهل1: " الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة ".2

ب/ الإفتاء الجماعي يبلور مؤسسات مختصة بالمفتين اعتناء بهم وبشؤون الفتوى، سواء أكانت مؤسسات حكومية أو أهلية.

المطلب الثاني : دور المجامع الفقهية في الفتوى الجماعية من الناحية النظرية.

الإفتاء نوع من أنواع الاجتهاد له أصوله وقواعده التي لا بد من نهجها وقد سلكت المجامع الفقهية منهجا مدروسا دقيقا لتحقيق المقصود من الإفتاء الجماعي في القضايا والنوازل العامة للأمة. وسأقتصر في هذا المطلب على مجمع الفقه الإسلامي الدولي لبيان دوره في الإفتاء الجماعي من خلال قراراته وتوصياته التي تتضمن الأصول والقواعد التي اعتبرها عند الإفتاء في النوازل، وهذا من أجل لفت انتباه المفتين إلى ما ينبغي مراعاته ونهجه عند القيام بمهمة الإفتاء الجماعي على مستوى الهيئات الرسمية أو الأهلية. وقد اقتضى تفضيل ذلك كله ذكرَ أربعة مطالب؛ هي كالتالي:

الفرع الأول: منهج مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الإفتاء الجماعي من خلال تقرير شعبة الإفتاء:3

من شُعب المجمع المتخصصة شعبة الإفتاء التي تضطلع بهذه المهمة الهامة وفق منهج جاءت الإشارة إليه في قرارات المجمع وتوصياته التي ستأتي لاحقا، ومما جاء في هذا التقرير:

أولا/ اختيار القضايا العامة المختلفة فيما يشغل بال الأمة الإسلامية من مشاكل العصر وعرضها على المجمع ليبت فيها. بعد أن يبحث لها عن حلول من الشريعة الإسلامية تساعد على تحقيق النمو وتطور المجتمع الإسلامي في المسار الصحيح.

وبالتالي استبعدت القضايا الجزئية المتعلقة بالأفراد في العبادات والمعاملات؛ لأن الجواب عنها ممكن من خلال الاجتهاد الفردي فلا داعي لتسليط الاجتهاد الجماعي الذي يهتم بالقضايا العامة.

ثانيا/ تحرير الفتاوى في القضايا المهمة.

بالنظر في القضايا الاقتصادية حسب حركة التطور المعاصرة للبحث لها عن حلول من الشريعة الإسلامية تساعد على تحقيق النمو الاقتصادي للأمة الإسلامية.

---

1 / العلامة أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني المالكي. من تآليفه: الإعلام بنوازل الأحكام. ت: 486 هـ. [سير أعلام النبلاء، للذهبي 25/19، الديباج المذهب، لابن فرحون 70/2، الأعلام، للزِّركلي 103/5].

2 / المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، للونشريسي 79/10.

3 / انظر إلى: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي تقرير شعبة الإفتاء 165/1-169.

وبالنظر في القضايا الاجتماعية المعاصرة للبحث لها عن حلول من الشريعة تساعد على تطور المجتمع في المسار الإسلامي الصحيح.

ثالثا: الاستعانة بذوي الكفاءات العلمية في جميع الميادين ضرورة أكيدة لتكون الفتاوى مبنية على مراعاة جميع المعطيات الأساسية.

الفرع الثاني: سبل الاستفادة من فتاوى النوازل.

مما نهجه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الإفتاء الجماعي؛ هو: الاستفادة من فتاوى النوازل التي تعتبر تراثا ضخما، سواء كانت الاستفادة من الناحية المنهجية والتأصيلية للفتوى الجماعية أو الفردية ، أو كانت الاستفادة من الناحية الحكمية بإيجاد أجوبة وحلول ملائمة للنوازل الجديدة.

القرار 6/94 من الدورة 11 بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى):

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ (14-19 نوفمبر 1998).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (سبل الاستفادة من النوازل)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

1/ الاستفادة من تراث الفتاوى الفقهية (النوازل) بمختلف أنواعها لإيجاد حلول للمستجدات المعاصرة سواء فيما يتعلق بمناهج الفتوى في ضوء ضوابط الاجتهاد والاستنباط والتخريج والقواعد الفقهية، أو فيما يتعلق بالفروع الفقهية التي سبق للفقهاء أن عالجوا نظائر لها في التطبيقات العملية في عصورهم..

2/ تحقيق أهم كتب الفتاوى، وإحياء الكتب الفقهية المساعدة مثل كتاب (التنبيهات على المدونة) للقاضي عياض1، وبرنامج الشيخ عظوم2، وفتاوى الإمام الغزالي، وتقويم النظر لابن الدهان3، وكتب العمل4 في المذهب المالكي وعواصمه العلمية كفاس والقيروان وقرطبة ومعروضات5 أبي السعود1 وغيرها من الكتب

---

1 / هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السّبتي المالكي. محدّث، مؤرّخ، مفسّر، فقيه، أصولي. له مؤلّفات كثيرة منها: الشّفا بتعريف حقوق المصطفى، الإلماع في أصول الرّواية والسّماع، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة. ت: 544 هـ [الدّيباج ص/168، معجم المؤلّفين 2/588].

2 / أبو القاسم بن محمد بن مرزوق بن عظوم القيرواني. كان حيا حوالي 1008 هـ. من آثاره: نبذة الأجوبة، والبرنامج لاستخراج مسائل الشامل. قال الباحث: والشامل؛ لعله: الشامل في فروع المالكية لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المالكي ت: 805 هـ.[معجم المؤلفين 1/449،2/655].

3 / أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب البغدادي، المعروف بابن الدهان. فقيه، فرضي، حاسب. من تآليفه: تقويم النظر في فقه الخلاف. ت: 592 هـ [معجم المؤلفين 3/514، الأعلام 6/279].

4 / كتب العمل: هي الكتب التي عنيت بما اتفق عليه أهل بلد ما على العمل به؛ كعمل أهل فاس، ومن ذلك " العمل الفاسي" الذي نظمه الشيخ عبد الرحمن الفاسي [ت: 1096 هـ] في منظومة ضمنها حوالي ثلاثمائة مسألة مما جرى به العمل الفاسي. [راجع: نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية، للدكتور مبارك الحربي ص/288].

5/ وهي المسائل التي عرضها على السلطان فأمر بالعمل بها. ينقل عنها كثيرا الحصكفي [ت:1088ه] في كتابه: الدر المختار =

التي تكون طريقاً لإبراز حيوية الفقه.

3/ إعداد كتاب مفصل يبين أصول الإفتاء ومناهج المفتين ومصطلحات المذاهب الفقهية المختلفة، وطرق الترجيح والتخريج المقررة في كل مذهب، بما في ذلك جمع ما جرى به العمل في المذهب المالكي وغيره ونشر كتاب " المدخل إلى فقه النوازل " لرئيس المجمع2.

4/ إدراج بقية كتب الفتاوى في خطة معلمة القواعد الفقهية للوصول إلى القواعد التي بنيت عليها الفتاوى ولم تشتمل عليها المدونات الفقهية.

ويوصي بما يلي:

أ/ يجب الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعا، وإنما تستند على مصلحة موهومة ملغاة شرعاً نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

ب/ دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.

ج/ الاقتصار في الاستفتاء على المتصفين بالعلم والورع ومراقبة الله عز وجل.

د/ مراعاة المتصدرين للفتيا لضوابط الإفتاء التي بينها العلماء، وبخاصة ما يلي:

أ/ الالتزام بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية، والتزام قواعد الاستدلال والاستنباط.

ب/ الاهتمام بترتيب الأولويات في جلب المصالح ودرء المفاسد.

ج/ مراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلاً شرعياً.

د/ مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفرع الثالث: الإفتاء: شروطه وآدابه.

من أجل تنظيم الإفتاء الجماعي والفردي، وتأصيل الأصول التي تقوم عليها الفتوى، وتبيين الشروط التي تشرط في المفتي، وحتى لا تنحرف الفتوى عن المنهج السوي جاء هذا القرار الذي مع اختصاره يعتبر مذكرة إرشادية لمن يروم الإفتاء الجماعي أو الفردي.

القرار 2/153 من الدورة 17 بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة

= ومعه حاشية رد المحتار لابن عابدين [ت:1252ه]. انظر مثلا [157/4، 209، 215].

1/ محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود: مفسر، أصولي، شاعر، عارف باللغات العربية والتركية والفارسية، من فقهاء الحنفية وعلماء الترك المستعربين. من أشهر مؤلفاته: تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. [ت: 982ه]. معجم المفسرين – من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر – عادل نويهض. 625/2.

2 / وهو: العلامة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد [ت:1429ه] رحمه الله تعالى.

عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 – 28 حزيران (يونيو) 2006م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإفتاء: شروطه وآدابه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: تعريف الإفتاء والمفتي وأهمية الإفتاء:

الإفتاء بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم.

والمُفتي هو العالِم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة.

والفتوى أمر عظيم لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمُفتي يوقّع عن الله تعالى في حُكمه، ويقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الشريعة.

ثانياً: شروط المُفتي:

لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تتحقق فيه الشروط المقررة في مواطنها، وأهمها:

أ/ العلم بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما يتعلق بهما من علوم.

ب/ العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.

ج/ المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها.

د/ المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.

هـ/ القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

و/ الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

ثالثاً: الفتوى الجماعية:

بما أنّ كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإنّ الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية.

رابعا: الالتزام، والإلزام بالفتوى:

الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء، إلا أنها ملزمة ديانة فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية التقيّد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات المجامع الفقهية.

خامساً: مَن لا تؤخذ عنه الفتوى:

أ/ لا تؤخذ الفتوى من غير المتخصصين المستوفين للشروط المذكورة آنفاً.

ب/ الفتوى التي تُنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيراً ما لا تصلح لغير السائل عنها، إلا إذا كان حال

المطلّع عليها كحال المستفتي، وظرفه كظرفه.

ج/ لا عبرة بالفتاوى الشاذة المخالفة للنصوص القطعية، وما وقع الإجماع عليه من الفتاوى.

سادساً: مِن آداب الإفتاء:

على المفتي أن يكون مخلصاً لله تعالى في فتواه، ذا وقار، وسكينة، عارفاً بما حوله من أوضاع، متعففاً ورعاً في نفسه، ملتزماً بما يفتي به من فعل وترك، بعيداً عن مواطن الريب، متأنيا في جوابه عند المتشابهات والمسائل المشكلة، مشاوراً غيره من أهل العلم، مداوماً على القراءة والاطلاع، أميناً على أسرار الناس، داعياً الله سبحانه أن يوفقه في فتواه، متوقفاً فيما لا يعلم، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت.

التوصيات:

(1) يوصي المجمع بدوام التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي للاطلاع على مستجدات المسائل، وحادثات النوازل.

(2) أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء.

(3) أن تقام ندوات بين الحين والآخر للتعريف بأهمية الفتوى وحاجة الناس إليها، لمعالجة مستجداتها.

(4) يوصي المجمع بالاستفادة من قرار المجمع رقم 104(11/7) الخاص بسُبل الاستفادة من الفتاوى، وبخاصة ما اشتمل عليه من التوصيات التالية:

(أ) الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعا، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعا نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

(ب) دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعيا إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي. والله أعلم.

الفرع الرابع: أهم ما يتلخص من المنهج الأصولي للإفتاء الجماعي المجمعي من خلال ما سبق.

1/ من مصادر الإفتاء الجماعي؛ تراث الفتاوى الفقهية (النوازل) بمختلف أنواعها لإيجاد حلول للمستجدات المعاصرة.[1] ويستفاد من هذا التراث المهم فيما يلي:

أ/ مناهج الفتوى في ضوء ضوابط الاجتهاد والاستنباط والتخريج والقواعد الفقهية.

ب/ فيما يتعلق بالفروع الفقهية التي سبق للفقهاء أن عالجوا نظائر لها في التطبيقات العملية في عصورهم.

ومما يعين على الاستفادة من تراث الفتاوى في الجانبين السابقين:

تحقيق أهم كتب الفتاوى، وإحياء الكتب الفقهية المساعدة...

إعداد كتاب مفصل يبين أصول الإفتاء ومناهج المفتين ومصطلحات المذاهب الفقهية المختلفة، وطرق الترجيح والتخريج المقررة في كل مذهب، بما في ذلك جمع ما جرى به العمل في المذهب المالكي وغيره.

---

1 / قف على عناوين 315 مخطوطا في النوازل والفتاوى على ترتيب الحروف الهجائية؛ في: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية وتطبيقية، الدكتور مسفر القحطاني ص/714-740.

إدراج بقية كتب الفتاوى في خطة معلمة القواعد الفقهية للوصول إلى القواعد التي بنيت عليها الفتاوى ولم تشتمل عليها المدونات الفقهية.

2/ تعريف الإفتاء: هو بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم.

3/ تعريف المفتي: هو العالِم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة.

4/ شأن الفتوى: الفتوى أمر عظيم؛ لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمُفتي يوقّع عن الله تعالى في حُكمه، ويقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الشريعة.

5/ شروط المفتي: أهم ما جاء من شروط المفتي في القرار يمكن تصنيفها كالتالي:

أولا: العلوم النظرية للإفتاء؛ وهي الشروط الثلاثة الأولى.

ثانيا: العلوم التطبيقية للإفتاء؛ وهي الشروط الثلاثة الأخيرة.

وهذا تأصيل متكامل لشروط المفتي الذي ينبغي له أن يجمع بين العلوم التي تعينه على حسن الفهم، وصحة التنزيل. يقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى:

" ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع، بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله... "[1].

6/ من تؤخذ عنه الفتوى و من لا تؤخذ عنه الفتوى؟

أ/ تؤخذ الفتوى عن المتصفين بالعلم والورع ومراقبة الله عز وجل.

ب / لا تؤخذ الفتوى عن غير المتخصصين المستوفين للشروط المذكورة آنفاً.

7/ ضوابط الإفتاء.

يجب على المتصدرين للفتيا مراعاة ضوابط الإفتاء التي بينها العلماء، وبخاصة ما يلي:

أ/ الالتزام بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية، والتزام قواعد الاستدلال والاستنباط.

ب/ الاهتمام بترتيب الأولويات في جلب المصالح ودرء المفاسد.

ج/ مراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلاً شرعياً.

د/ مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية.

---

1 / إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم 2/165-166 بتحقيق مشهور آل سلمان.

8/ ضوابط الاجتهاد والفتوى في الهيئات الشرعية.1

هذه الضوابط أخص من الضوابط السابقة للإفتاء؛ لأنها تتعلق بهيئات الرقابة الشرعية2 في المؤسسات المالية خاصة..

وهذه الضوابط هي كالتالي:

(أ) الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع مراعاة قرارات المجامع وهيئات الاجتهاد الجماعي الأخرى، بما لا يتعارض مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(ب) تجنب الأقوال الشاذة، وتتبع الرخص أو التلفيق الممنوع وفق ما صدر في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 70(8/1).

(ج) مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند بيان الحكم الشرعي.

(د) مراعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن ضوابط الفتوى في قراره رقم 153 (17/2).

9/ الحاجة إلى الفتوى الجماعية.

نحن في زمن الجماعة ليس في مجال الاجتهاد والفتوى فقط؛ بل في مجالات متعددة، وسبق لنا بيان أهمية الإفتاء الجماعي وفوائده والحاجة إليه بتوفيق الله تعالى. وفي القرار 153 السابق جاءت الإشارة إلى أهم سبب للحاجة إلى الفتوى الجماعية عن طريق هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية؛ وهو: أنّ كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة.

وجاء في القرار 3 من الدورة 1 لمجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

أن المقصود من الفتوى في عملنا هو ما يصدر من آراء فيما يشغل بال الأمة الإسلامية من مشاكل العصر وعرضها على المجمع ليبت فيها.

إن تحرير الفتاوى من القضايا المهمة يقع بالنظر فيما يعرض على الشعبة المختصة من استفتاء يتصل بالقضايا العامة المختلفة؛ للبحث لها عن حلول من الشريعة الإسلامية، تساعد على تحقيق النمو، وتطور المجتمع الإسلامي في المسار الصحيح.

ولأهمية الفتوى الجماعية المجمعية جاءت – كما في القرار 6/94 السابق – دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار؛ سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.

10/ الالتزام، والإلزام بالفتوى.

---

1 / القرار 3/177 من الدورة 19.

2 / هيئة الرقابة الشرعية: هي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة. انظر إلى: القرار 3/177 من الدورة 19 لمجمع الفقه الإسلامي لمنظمة التعاون الإسلامي. وللتوسع راجع البحوث المقدمة لهذه الدورة بشأن هيئات الرقابة الشرعية؛ كبحث: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية ((أهميتها شروطها طريقة عملها)) إعداد الدكتور: أحمد بن عبد الله بن حميد.

فرّق القرار في الالتزام بالفتوى بين الفرد، والمؤسسات المالية؛ التي لها هيئات رقابة شرعية، تسدد معاملاتها؛ لتكون موافقة للشريعة الإسلامية.

أ/ التزام الفرد بالفتوى له حالتان:

الأولى: الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء.

الثانية: إلا أنها ملزمة ديانة، فلا يسع المسلمَ مخالفتُها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها.

ب/ يجب على المؤسسات المالية التقيّد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات المجامع الفقهية.

11/فتاوى يجب الحذر منها.1

أ/ يجب الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند على مصلحة موهومة ملغاة شرعاً نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

ب/ الفتوى التي تُنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيراً ما لا تصلح لغير السائل عنها، إلا إذا كان حال المطلّع عليها كحال المستفتي، وظرفه كظرفه.2

ج/ لا عبرة بالفتاوى الشاذة المخالفة للنصوص القطعية، وما وقع الإجماع عليه من الفتاوى.3

12/ من آداب الإفتاء.

هذه الآداب التي جاءت في القرار 2/153 هي زينة الفتوى وحِلية المفتي، و منها ما هو واجب، وأصلها: أن يكون المفتي مخلصاً لله تعالى في فتواه.

المطلب الثالث: دور المجامع الفقهية في الفتوى الجماعية من الناحية التطبيقية.

لقد كان للمجامع الفقهية دورها البارز في خدمة الفتوى الجماعية من الناحية التطبيقية؛ بتفعيل الاجتهاد الجماعي في النوازل المعاصرة، والصدور عن قرارات هي عبارة عن زبدة اجتهاد ثلة من العلماء والخبراء وتشاورهم، وكان لمجمع الفقه الإسلامي الدولي فتاوى جماعية في مجالات متعددة؛ هي كالتالي:

1/ للاستزادة من الفائدة؛ انظر إلى: البحوث المقدمة لندوة الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، والتي منها:

أ/ ضوابط الفتوى، إعداد الدكتور صالح بن غانم السدلان.

ب/ مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر. إعداد الدكتور عصام أحمد البشير.

وانظر إلى: محذورات عند إصدار الفتاوى الجماعية. من كتاب: فوضى الإفتاء، الدكتور أسامة الأشقر. ص/107.

2 / للتوسع؛ راجع: ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، الدكتور عبد الناصر بن موسى أبو بصل. البحوث المقدمة لندوة الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

3 / للتوسع؛ راجع البحوث المقدمة لندوة الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي:

أ/ الفتاوى الشاذة ((مفهومها أنواعها أسبابها آثارها)) إعداد: أحمد محمد هليل.

ب/ الفتاوى الشاذة وخطرها. الدكتور علي أحمد السالوس.

ج/ الفتاوى الشاذة وخطرها. الدكتور عجيل جاسم النشمي.

د/ الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع. محمد المختار السلامي.

هـ/ الفتاوى الشاذة وخطرها. الشيخ الدكتور محمد رشيد راغب قباني.

أ/ القرار: 2/8/8. والقرار: 3/1/13. استفسارات البنك الإسلامي للتنمية.

ب/ القرار: 3/11/23 بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن.

ج/ القرار: 22/2/206. بشأن أسئلة معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية. والقرار المتمم له: 23/9/225. بشأن الحلال للإجابة على استفسارات معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية[سيمك].

د/ القرار: 23/12/228. بشأن اقتراحات اللجنة التي شكلتها أمانة المجمع لبحث بعض قضايا الصكوك.

خلص إلى الاستكتاب في فتويين:

الأولى: هل إجارة الأصل على بائعه يُعد من بيوع العين المحرمة شرعا كما ورد في قرار المجمع رقم: 19/4/178؟

الثانية: مدى إمكانية التعهد بإطفاء الصكوك في الإجارة المنتهية بالتمليك بقيمتها الاسمية، ولماذا لا تكون بقيمتها الاسمية بناء على أن المدر للصكوك والمستفيد قد تراضيا على ذلك عند إصدار الصكوك، كما ورد في قرار المجمع رقم: 20/3/188؟

هذا وكان لمجمع الفقه الإسلامي الدولي دور في الإفتاء الجماعي من جوانب أخرى، وسأبين ما سبق في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول : أمثلة لمجموعة من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي.

جاء في القرار 11/23 من الدورة 3 بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن؛ ما يلي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ / 11 – 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م.

بعد اطلاعه على الاستفسارات التي عرضها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن وما أعد من إجابات عليها من بعض الأعضاء والخبراء، قرر ما يلي:

تكليف الأمانة العامة للمجمع تبليغ المعهد المذكور بما أقره المجلس من إجابات.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ما أقره المجمع من أجوبة على الاستفسارات:1

السؤال الثالث:

ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم خاصة إذا طمعت في إسلامه بعد الزواج حيث تدعي مسلمات كثيرات أنه لا يتوافر لهن الأكفاء من المسلمين في غالب الأحيان، وأنهن مهددات بالانحراف أو يعشن في وضع شديد الحرج؟

الجواب:

زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع. وإذا وقع فهو باطل، ولا تترتب عليه

1 / تنبيه: لم يجب مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الأسئلة التالية: 1، 2، 7، 15، 22.

الآثار الشرعية المترتبة على النكاح، والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين. ورجاء إسلام الأزواج لا يغير من هذا الحكم شيئاً.

السؤال الرابع:

ما حكم استمرار الزوجية والمعاشرة بين زوجة دخلت الإسلام وبقي زوجها على الكفر ولها منه أولاد تخشى عليهم الضياع والانحراف، ولها طمع في أن يهتدي زوجها إلى الإسلام لو استمرت العلاقة الزوجية بينها وبينه ؟

وما الحكم فيما إذا لم يكن هناك طمع في إسلامه، ولكنه يحسن معاشرتها وتخشى لو تركته ألا تعثر على زوج مسلم ؟

الجواب:

بمجرد إسلام المرأة وإباء الزوج ينفسخ نكاحهما، فلا تحل معاشرته لها، ولكنها تنتظر مدة العدة فإن أسلم خلالها عادت إليه بعقدهما السابق. أما إذا انقضت عدتها ولم يسلم فقد انقطع ما بينهما فإن أسلم – بعد ذلك – ورغبا في العودة إلى زواجهما عادا بعقد جديد.

ولا تأثير لما يسمى بحسن المعاشرة في إباحة استمرار الزوجية.

السؤال الخامس:

ما حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، حيث لا يسمح بالدفن خارج المقابر المعدة لذلك ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوروبية ؟

الجواب:

إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة.

السؤال السادس:

ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها، وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه؟ فكثيراً ما يشتري المسلمون منزلاً ويحولونه مسجداً؛ فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل، وقد يستولي عليه آخرون.

ومن الممكن بيعه وأن يستبدل به مسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون.

فما حكم هذا البيع أو الاستبدال ؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبدال مسجد آخر به فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها ؟

الجواب:

يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه أو خيف استيلاء الكفار عليه، على أن يُشترى بثمنه مكان آخر يتخذ مسجداً.

السؤال الثامن:

بعض النساء أو الفتيات تضطرهن ظروف العمل أو الدراسة إلى الإقامة بمفردهن، أو مع نسوة غير مسلمات، فما حكم هذه الإقامة ؟

الجواب:

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تقيم وحدها شرعاً في بلاد الغربة.

السؤال التاسع:

كثيرات من النساء هنا، يذكرن أن أقصى ما بإمكانهن ستره من أجسادهن هو ما عدا الوجه والكفين، وبعضهن تمنعهن جهات العمل من ستر رؤوسهن فما أقصى ما يمكن السماح بكشفه من أجزاء جسم المرأة بين الأجانب في محلات العمل أو الدراسة ؟.

الجواب:

إن حجاب المرأة المسلمة – عند جمهور العلماء – ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين إذا لم تخش فتنة، فإن خيفت فتنة يجب سترهما أيضاً.

السؤال العاشر والسؤال الحادي عشر:

يضطر الكثير من الطلاب المسلمين إلى العمل في هذه البلاد لتغطية نفقات الدراسة والمعيشة لأن كثيراً منهم لا يكفيه ما يرده من ذويه مما يجعل العمل ضرورة له لا يمكن أن يعيش بدونه، وكثيراً ما لا يجد عملاً إلا في مطاعم تبيع الخمور أو تقدم وجبات فيها لحم الخنزير وغيره من المحرمات فما حكم عمله في هذه المحلات؟

وما حكم بيع المسلم للخمور والخنازير، أو صناعة الخمور وبيعها لغير المسلمين ؟ علماً بأن بعض المسلمين في هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفة لهم.

الجواب:

للمسلم إذا لم يجد عملا مباحا شرعا، العمل في مطاعم الكفار بشرط أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر أو حملها أو صناعتها أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير ونحوها من المحرمات.

السؤال الثاني عشر:

هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين 10ر0٪ و 25٪ ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة.

وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب 95٪ من الأدوية في هذا المجال مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة، فما حكم تناول هذه الأدوية ؟

الجواب:

للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته.

السؤال الثالث عشر:

هناك الخمائر والجلاتين توجد فيها عناصر مستخلصة من الخنزير بنسب ضئيلة جداً فهل يجوز استعمال هذه الخمائر والجلاتين ؟

الجواب:

لا يحل للمسلم استعمال الخمائر والجلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية وفي الخمائر والجلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعاً غنية عن ذلك.

السؤال الرابع عشر:

اضطر معظم المسلمين إلى إقامة حفلات الزفاف لبناتهم في مساجدهم، وكثيرا ما يتخلل هذه الحفلات رقص وإنشاد أو غناء، ولا تتوفر لهم أماكن تتسع لمثل هذه الحفلات فما حكم إقامة هذه الحفلات في المساجد ؟

الجواب:

يندب عقد النكاح في المساجد، ولا تجوز إقامة الحفلات فيها إذا اقترنت بمحظور شرعي كاختلاط الرجال بالنساء وتبرجهن والرقص والغناء.

السؤال السادس عشر:

ما حكم زواج الطالب أو الطالبة المسلمة زواجاً لا ينوي استدامته بل النية منعقدة عنده على إنهائه بمجرد انتهاء الدراسة والعزم على العودة إلى مكان الإقامة الدائم، ولكن العقد يكون – عادة – عقدا عاديا وبنفس الصيغة التي يعقد بها الزواج المؤبد، فما حكم هذا الزواج ؟

الجواب:

الأصل في الزواج الاستمرار والتأبيد وإقامة أسرة مستقرة ما لم يطرأ عليه ما ينهيه.

السؤال السابع عشر:

ما حكم ظهور المرأة في محلات العمل أو الدراسة بعد أن تأخذ من شعر حاجبيها وتكتحل؟

الاكتحال للرجال والنساء جائز شرعا.

أما نتف بعض الحاجبين فلا يجوز إلا إذا كان الشعر مشوها لخلقة المرأة.

السؤال الثامن عشر:

بعض المسلمات يجدن حرجاً في عدم مصافحتهن للأجانب الذين يرتادون الأماكن التي يعملن أو يدرسن فيها، فيصافحن الأجانب دفعاً للحرج، فما حكم هذه المصافحة ؟

وكذلك الحال بالنسبة لكثير من المسلمين الذين تتقدم إليهم نساء أجنبيات مصافحات، وامتناعهم عن مصافحتهن يوقعهم في شيء من الحرج على حد ما يذكرون ويذكرن ؟

الجواب:

مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية البالغة ممنوعة شرعاً وكذلك العكس.

السؤال التاسع عشر:

ما حكم استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة والعيدين، مع وجود التماثيل وما تحتويه الكنائس عادة.

علما بأنَّ الكنائس – في الغالب – أرخص الأماكن التي يمكن استئجارها من النصارى وبعضها تقدمه الجامعات أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه في هذه المناسبات دون مقابل ؟

الجواب:

استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعاً عند الحاجة، وتجتنب الصلاة إلى التماثيل والصور وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة.

السؤال العشرون:

ما حكم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى وما يقدمونه من طعام في مطاعمهم مع عدم العلم بالتسمية عليها؟

الجواب:

ذبائح الكتابيين جائزة شرعاً إذا ذكيت بالطريقة المقبولة شرعاً، ولو لم يذكر اسم الله عليها ويوصي المجمع بدراسة متعمقة للموضوع في دورته القادمة.

السؤال الحادي والعشرون:

كثير من المناسبات العامة التي يدعى المسلمون لحضورها تقدم فيها الخمور ويختلط فيها النساء والرجال، واعتزال المسلمين لبعض هذه المناسبات قد يؤدي إلى عزلهم عن بقية أبناء المجتمع، وفقدانهم لبعض الفوائد.

فما حكم حضور هذه الحفلات من غير مشاركة لهم في شرب الخمر أو الرقص أو تناول الخنزير؟

الجواب:

في حضور حفلات تقدم فيها الخمور لا يجوز للمسلم أو المسلمة حضور مجالس المعاصي والمنكرات.

السؤال الثالث والعشرون:

في كثير من الولايات الأمريكية وكذلك الأقطار الأوربية تصعب أو تتعذر رؤية هلال رمضان أو شوال، والتقدم العلمي الموجود في كثير من هذه البلدان يمكن من معرفة ولادة الهلال بشكل دقيق بطريق الحساب فهل يجوز اعتماد الحساب في هذه البلدان ؟

وهل تجوز الاستعانة بالمراصد وقبول قول الكفار المشرفين عليها علماً أن الغالب على الظن صدق قولهم في هذه الأمور ؟

ومما يجدر بالملاحظة أنَّ اتباع المسلمين في أمريكا وأوروبا لبعض البلدان الإسلامية المشرقية في صيامها أو إفطارها قد أثار بينهم اختلافات كثيرة، غالباً ما تذهب بأهم فوائد الأعياد، وتثير مشكلات شبه دائمة، وفي الأخذ بالحساب ما قد يقضي على هذا في نظر البعض أو يكاد.

الجواب:

يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.

وإذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

السؤال الرابع والعشرون:

ما حكم عمل المسلم في دوائر ووزارات الحكومة الأمريكية أو غيرها من حكومات البلاد الكافرة، خاصة في مجالات هامة كالصناعات الذرية أو الدراسات الاستراتيجية ونحوها ؟

الجواب:

يجوز للمسلم العمل المباح شرعاً في دوائر ومؤسسات حكومات غير إسلامية ذلك إذا لم يؤد عمله ذلك إلى إلحاق ضرر بالمسلمين.

السؤال الخامس والعشرون والسؤال السادس والعشرون:

ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها علماً بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له، وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل ؟

ما حكم تبرع المسلم فرداً كان أو هيئة لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنيسة ؟

لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك مالياً أو فعلياً.

السؤال السابع والعشرون:

كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها في بيع الخمور والخنزير وما شابه ذلك، وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك علماً بأنهم يعيشون بمال الرجل، فهل عليهم من حرج في ذلك ؟

الجواب:

للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرم شرعاً، كبيع الخمر والخنزير وغيرهما من المكاسب الحرام بعد بذل الجهد في إقناعه بالكسب الحلال والبحث عن عمل آخر.

السؤال الثامن والعشرون:

ما حكم شراء منزل السكنى وسيارة الاستعمال الشخصي وأثاث المنزل بواسطة قروض من البنوك والمؤسسات التي تفرض ربحا محددا على تلك القروض لقاء رهن الأصول، علماً بأنَّه في حالة البيوت والسيارات والأثاث عموما، يعتبر البديل عن البيع هو الإيجار بقسط شهري يزيد في الغالب عن قسط الشراء الذي تستوفيه البنوك ؟

الجواب:

لا يجوز شرعاً.

الفرع الثاني: جوانب أخرى لخدمة المجامع الفقهية للفتوى الجماعية.

لم تقتصر خدمة المجامع الفقهية للفتوى الجماعية من ناحية الأجوبة عن المسائل العامة التي تحتاج إليها الأمة الإسلامية؛ بل تعدت إلى جوانب أخرى لا يمكن لي أن أفصل فيها لمحدودية صفحات البحث، ولكن أشير إشارات:

أولا: إحياء مصطلح الفتوى الجماعية وإعطاء تعريف له.

ثانيا: تحديد نوع النوازل والمسائل التي تتعلق بالفتوى الجماعية وهي المسائل العامة الأممية والإقليمية والقطرية المعقدة الخطيرة.

ثالثا: تنظيم الفتوى الجماعية في إطار المؤسسة العلمية تحت عنوان المجامع الفقهية.

رابعا: دعوة الدول ومؤسسات الاجتهاد الجماعي ومراكز وهيئات الفتوى ... إلى تفعيل الفتاوى الجماعية الصادرة عن المجامع الفقهية.

خامسا: التحذير من الفتاوى الشاذة والمنحرفة وبيان ما يترتب عليها من المفاسد والأضرار.

سادسا: الدعوة إلى تحديد مجال الفتوى الفردية بجعلها في النوازل الخاصة ضبطا للفتوى وترشيدا لها.

خاتمة

أهم نتائج البحث:

أولا: الفتوى الجماعية في النوازل والمسائل العامة ضرورية لا تستطيع الفتوى الفردية تحملها.

ثانيا: للمجامع الفقهية عامة ولمجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي دور بارز في خدمة الفتوى الجماعية من الناحية النظرية بتقعيد أهم قواعدها وتأصيل أهم أصولها من خلال بعض القرارات والتوصيات مما يجعل هذه القواعد والأصول مذكرة إرشادية لمن يروم الفتوى الجماعية.

ثالثا: للمجامع الفقهية عامة ولمجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي دور محسوس في خدمة الفتوى الجماعية من الناحية التطبيقية وذلك من عدة جوانب منها الأجوبة المسددة على المسائل والنوازل العامة.

أهم التوصيات:

أوصي بالاعتناء بموضوع الفتوى الجماعية من خلال المجامع الفقهية تأصيلا وتفعيلا في الدراسات العليا من ماجستير ودكتوراه.

أهم مراجع البحث:

1/ الأعلام. قاموس تراجم لأشهر الرّجال والنّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين.
خير الدّين محمود الزّركلي [ت: 1396 هـ]. دار العلم للملايين. ط/15. 2002 .

2/ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم[ت: 751ه]، بتحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي.ط/1. 1423.

3/ بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها، نظمه المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي والمنعقد عام 1430ه/2009 بمكة المكرمة، والتي منها:

أ/ الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر. الدكتور وهبة الزحيلي.

ب/ الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، الدكتور صالح بن حميد.

ج/ ضوابط الفتوى، إعداد الدكتور صالح بن غانم السدلان.

د/ مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر. إعداد الدكتور عصام أحمد البشير.

ه/ ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، الدكتور عبد الناصر بن موسى أبو بصل.

و/ الفتاوى الشاذة " مفهومها أنواعها أسبابها آثارها " إعداد: أحمد محمد هليل.

ز/ الفتاوى الشاذة وخطرها. الدكتور علي أحمد السالوس.

ح/ الفتاوى الشاذة وخطرها. الدكتور عجيل جاسم النشمي.

ط/ الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع. محمد المختار السلامي.

ي/ الفتاوى الشاذة وخطرها. الشيخ الدكتور محمد رشيد راغب قباني.

ك/ ضوابط الفتوى، إعداد الدكتور صالح بن غانم السدلان.

ل/ الفتوى: خطرها، وأهميتها، مشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة، الدكتور ناصر عبد الله الميمان.

م/ تنظيم الفتوى: أحكامه آلياته. الدكتور محمد الزحيلي.

4/ الدّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. ابن فرحون [ت: 799 ه]. دار الكتب العلميّة بدون تاريخ، وطبعة مكتبة دار التّراث تحقيق محمّد الأحمدي أبي النّور.

5/ سير أعلام النّبلاء. الإمام الذهبي [ت: 748 ه]. مؤسّسة الرّسالة. ط/7. 1990/1410. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين.

6/ فوضى الإفتاء، الدكتور أسامة عمر الأشقر. دار النفائس. ط/1. 2009/1429.

7/ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي –جدة– من الدورة الثانية حتى العاشرة. رقم:1-97. دار القلم. دمشق. ط/2. 1998/1418.

8/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. مجلة دورية محكمة تصدر عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

9/ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، للونشريسي. دار الغرب الإسلامي. 1401.

10/ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة؛ دراسة تأصيلية تطبيقية. الدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني. دار الأندلس الخضراء. ط/1. 1424/2003.

11/ موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي: www.fiqhacademy.org.sa.

12/ موقع المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي: www.themwl.org.

13/ معجم المؤلّفين. عمر رضا كحالة [ت: 1408 ه].مؤسسة الرسالة. ط/1. 1414/1993.

14/ معجم المفسرين – من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر– عادل نويهض. الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان. الطبعة: الثالثة، 1409 ه – 1988 م.

الفتوى في مؤسسات التعليم العالي السودانية

بقلم
د. خلف الله عبد الوهاب محمد عقاب
أستاذ مساعد في الفقه المقارن – جامعة الإمام المهدي – السودان
Wad2agab@gmailcom

مقدمة

الحمد لله الذي منّ علينا بتبيين الأحكام للسائلين؛ حيث قال في كتابه: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)(1)، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. القائل في سنته: (مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) (2)، وعلى آله وأصحابه وجميع التابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن من أعظم ما يشتغل به المشتغلون، وخير ما يعمل له العاملون؛ نشر علم نافع تحتاج إليه الأمة، يهديها من الضلالة، وينقذها من الغواية (لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ) (3)، وكيف لا يكون كذلك وقد حض الله تعالى عليه، ونوّه بالحرص عليه. قال سبحانه: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (4)، وقد أوجب الله تعالى على أهل العلم نشره، ونهاهم عن كتمانه، فقال جلّ ذكره: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ (5)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من علم علماً فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار) (6).

ولنشر العلم وسائل كثيرة من أهمها: التصدي للإفتاء، وذلك لعموم الحاجة إليه، وكثرة التعويل عليه، لا سيما في هذه الأيام التي قلّ فيها الإقبال على العلم، واكتفى معظم المستمسكين بهذا الدين باستفتاء العلماء عما

(1) سورة النحل، الآية: (43).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (25/1)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم: (1037)، كتاب الزكاة، (719/2).

(3) سورة إبراهيم، الآية: (1).

(4) سورة التوبة، الآية: (122).

(5) سورة آل عمران، الآية: (187).

(6) أخرجه أبو داوود في سننه، حديث رقم: (3658)، باب كراهية منع العلم، (321/3)، وابن ماجه في سننه، حديث رقم: (261)، باب: من سئل عن علم فكتمه، (162/1).

يعرض لهم، أو يؤرق بالهم، لتصحيح عبادة، أو تقويم معاملة، والقليل منهم من يلزم مجالس العلماء حتى يتخرج على أيديهم، ويصبح وارثاً لعلومهم.

ومنصب الإفتاء من أهم المناصب وأعلى المراتب؛ فقد تقلده رسول الله صلى الله عليه وسلم علاوة على النبوة والإمامة، وما زال الإفتاء قائماً منذ فجر الإسلام، وحتى هذه الأيام، فخلّف العلماء وراءهم كثيراً من كتب الفتاوى والنوازل التي زخرت بها.

ولما كان الإفتاء بهذه المثابة، فإن مؤسسات التعليم العالي أدركت أهميته والحاجة إليه؛ فعملت على تأسيس تلك المراكز، وإنشاء هذه الهيئات لتكون إحدى روافد الفتوى؛ ذلك لعظم الحاجة إليها، وقوة الباعث إلى إنشائها، وهذه الورقة العلمية قد كتبتها لبيان ما لهذه المؤسسات من أهمية وإسهام في بثّ الوعي ونشر العلم. مشاركاً بها في الملتقى الدولي الرابع عن: صناعة الفتوى في ظلّ التحديات المعاصرة بدولة الجزائر الشقيقة، وأسأل الله تعالى أن يكتب لإخوتنا المنظمين لهذا المؤتمر التوفيق والسداد، وأن يحقق الملتقى غرضه المنشود.

أهمية البحث: تظهر أهمية هذا البحث في كونه متعلقاً بالفتوى والإفتاء، ولا تخفى أهمية الفتوى والمفتي وحاجة الناس إليهما لرد ما يشكل عليهم في أمور دينهم ودنياهم، ويزداد البحث أهمية في ارتباطه بهذه المراكز التي تخدم المجتمع، وتسهم في ربط نسيجه ورتق ما خرقته الخلافات الأسرية وغيرها؛ فتعمل هذه المراكز على إفتاء السائلين الواقعين في محيط الجامعة أو منطقتها، ومن ثم يتعافى المجتمع وينصلح أمره ببركة العلم وعظيم نفعه.

أهداف البحث: يسعى هذا البحث إلى تحقيق هذه الأهداف:

1/ التعريف بمراكز الإفتاء في مؤسسات التعليم العالي السودانية، والوقوف على جهودها وكيفية صناعة الفتوى فيها.

2/ بيان ضرورة أن يتبنى الفتوى جهات علمية ومؤسسات معتبرة في الدولة.

3/ السعي لإيجاد حلول متكاملة تسهم في عملية تطوير الفتوى في مؤسسات التعليم العالي.

مشكلة البحث وأسئلته:

تكمن مشكلة هذا البحث في أن عدداً من الجامعات السودانية أنشأت مراكز علمية متخصصة منوط بها القيام بمهمة الفتوى سواء أكان ذلك في أوساط المجتمع الجامعي من طلاب وأساتذة وموظفين، أو لعامة المسلمين في البلد الذي تكون فيه الجامعة؛ حيث تؤثر كثير من هذه المراكز في صناعة الفتوى وتوجيه المسلمين، وحلّ الإشكالات مما يؤكد ضرورة التعريف بها والبحث عن سبل رقيّها وتطويرها، ويتفرع من ذلك عدد من الأسئلة:

1/ هل توجد مراكز علمية متخصصة تقوم بمهمة الإفتاء في مؤسسات التعليم العالي؟

2/ ما هي كيفية صناعة الفتوى في هذه المؤسسات؟

3/ هل لهذه المؤسسات أثر في نشر العلم وتبصير الناس؟ وهل لها علاقة بمؤسسات صناعة الفتوى

الرسمية في الدولة؟

منهج البحث: المنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي.

مصطلحات الدراسة:

مؤسسات التعليم العالي السودانية: يقصد بها الجامعات والمعاهد الحكومية والأهلية القائمة في جمهورية السودان، والتي تمنح درجات البكالوريوس والماجستير والدكتوراه.

هيكل البحث:

اقتضت طبيعة هذا الموضوع أن يكون في مقدمة ومطلبين وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث وأهدافه ومشكلته ومنهجه والهيكل.

المطلب الأول: مفهوم الفتوي وأهميتها، وفيه مقصدان:

المقصد الأول: مفهوم الفتوى.

المقصد الثاني: أهمية الفتوى والحاجة اليها.

المطلب الثاني: الفتوى والإفتاء في السودان، وفيه ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: لمحة عن الفتوى والإفتاء في السودان.

المقصد الثاني: الإفتاء في مؤسسات التعليم العالي.

المقصد الثالث: آثار مراكز الفتوى.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المطلب الأول
مفهوم الفتوى وأهميتها

وفيه مقصدان

المقصد الأول: مفهوم الفتوى:

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: فتاوى وفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتيا؛ إذا أجبته عن مسألته، والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا(1)، وفي تفسير قوله تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) (2) قال ابن عطية: (أي يبين لكم حكم ما سألتم. قوله: [فيهن] أي يفتيكم فيما يتلى عليكم)(3).

---

(1) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414هـ، (147/15)، والقاموس المحيط، (1330/1).

(2) سورة النساء، الآية: (127).

(3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ، (118/2).

أما الفتوى في الاصطلاح، فقد عرفها العلماء بتعريفات عديدة أذكر منها تعريفين:

الأول: تعريف القرافي. قال: (الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة)(1).

الثاني: تعريف ابن حمدان الحراني الحنبلي. قال بأنها: (تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه)(2)، ولعل هذا التعريف هو الأنسب؛ لكونه متضمناً لما قبله من الإخبار عن حكم الله تعالى، ويزيد عليها: اعتماد الحكم الشرعي على دليل، وكونه مشتملاً على السؤال عن الوقائع وغيرها، لهذا كان أولى بالاختيار من غيره.

المقصد الثاني :أهمية الفتوى :

تكتسب الفتوى أهمية بالغة لشرفها العظيم، ونفعها العميم، فهي المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، حيث أفتى عباده، فقال في كتابه الكريم: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ)(3)، فقد نسب الإفتاء إلى ذاته، وكفى هذا المنصب شرفاً وجلالة أن يتولاه الله تعالى بنفسه، وهو مقام الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم. قال ابن القيم: (وأول من قام به من هذه الأمة سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: (قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين)(4)، فكانت فتاويه صلى الله عليه وسلم جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب)(5)، فمن فضل الله تعالى على نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم، أن جمع له منصب النبوة المقتضية لنقل الأحكام بالوحي عن الله تعالى، ومنصب الإمامة المقتضية للحكم والإذن فيما يتوقف عليه الإذن من الأئمة، ومنصب الإفتاء بما يظهر رجحانه عنده، فهو سيد المجتهدين(6)، ثم خلفه في منصب الإفتاء كوكبة من صحابته الكرام، قامت به أحسن قيام، فكانوا سادة المفتين، وخير مبلغ لهذا الدين، قال قتادة في تفسير قول الله تعالى: ((وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ)(7). قال: أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم)، ثم جاء من بعدهم التابعون، وأتباع التابعين، وكثير من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين، فأفتوا في دين الله تعالى بما آتاهم من علم غزير، وقلب مستنير، ورقابة لله العليم الخبير، فأسدوا إلى الأمة خدمات جليلة كان لها أثر في نشر العلم، وإصلاح العمل.

---

(1) الفروق، أبو العباس شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ، (4/ 53).

(2) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ،أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحنبلي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1397ه، (1/ 30)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م، (3/ 483).

(3) سورة النساء، الآية: (176).

(4) سورة ص، الآية: (86).

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين،محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – يبروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م، (1/ 9).

(6) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400ه، (1/ 509).

(7) سورة سبأ، الآية: (6).

ومما يظهر منزلة الفتوى أنها بيان لأحكام الله تعالى في أفعال المكلفين؛ ولهذا شبه ابن القيم المفتي بالوزير الموقع عن الملك، فقال: (إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات)(1)، وقال النووي: (ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى)(2)، وقد لجأ المسلمون إلى الاستفتاء منذ الصدر الأول للإسلام، وتتابع عليها العلماء إلى يوم الناس هذا، وما ذلك إلا لأهمية الفتوى، وحاجة الأمة إليها، ولا سيما في هذه العصور التي قلّ فيها الإقبال على العلم، واكتفى الكثير منهم بالسؤال عما يعرض لهم، أو يشكل عليهم من أمر دينهم.

ولئن كانت حاجة الأمة إلى الفتوى كبيرة فيما مضى؛ فإن الحاجة إليها في هذه الأيام أشد وأبقى؛ فقد تمخض الزمان عن وقائع لا عهد للسابقين بها، وعرضت للأمة نوازل لم يخطر ببال العلماء الماضين وقوعها، فكانت الحاجة إلى الإفتاء فيها شديدة، لبيان حكم الله تعالى في هذه النوازل العديدة؛ إذ لا يعقل أن تقف شريعة الله العليم الحكيم عاجزة عن تقديم الحلول الناجعة لمشكلاتهم المتسعة لكل ما يحدث لهم أو يشكل عليهم، وهي الشريعة الصالحة لكل زمان، الجديرة بالتطبيق في كل مكان.

المطلب الثاني
الفتوى والإفتاء في السودان

وفيه ثلاثة مقاصد

المقصد الأول: لمحة عن الفتوى والإفتاء في السودان(1):

ترجع نشأة الإفتاء في السودان إلى حقب مبكرة في التاريخ، تعود إلى القرن الخامس عشر الميلادي؛ عند ظهور الممالك الإسلامية في السُّودان، عبر مراحل ست.

الأولى: بدءً بالسلطنة الزرقاء (مملكة سنار)، حيث أُسس الإفتاء فيها على نظام (المفتي الفرد)، وذلك حتى القرن التاسع عشر.

الثانية: في العهد العثماني (التركي ـ المصري) [1821 - 1885م] استمر **العمل** بنظام (المفتي الفرد) أيضاً، والفارق الوحيد أن المفتي كان يأتي من مصر في الغالب.

الثالثة: لمّا قامت الثورة المهدية؛ تولّى الإمام المهدي [1881-1885م] وخليفته عبد الله التعايشي [1885-1898م] الإفتاء بنفسيهما في الغالب، وقلّما يكلفان أحداً بذلك.

الرابعة: في عهد الاحتلال البريطاني (الحكم الثنائي) للسُّودان [1898-1955م]، وهي الحقبة التي سبقت إنشاء مجلس الإفتاء الشرعي؛ ارتبط منصب المفتي بالقضاء؛ حيث كان يقوم بعمل الإفتاء نائب السكرتير القضائي للحاكم العام، وكان يشترط فيمن يتولى هذا المنصب أن يكون: سودانياً ومسلماً. وبما أنه مسلم؛ فقد

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (10/1).

(2) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، (40/1).

(1) انظر: الفتوى واللإتاء في السودان، يوسف الطيب محمد موسى، بدون اسم طبعة وتاريخ.

كان ينظر في جميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية للمسلمين والعبادات والمعاملات. وكان هذا هو العرف المتبع إلى أن تم النص عليه قانوناً في لائحة المحاكم الشرعية سنة 1905م، فأصبح نائب السكرتير القضائي هو (المفتي)، وكان يعيَّن من ذوي العلم والدراية الفقهية، ومن أشهر من تولى وظيفة الإفتاء من السودانيين الطيب أحمد هاشم، أحمد السيد الفيل، وأحمد الطاهر، وأبو شامة عبد المحمود، وهاشم أبو القاسم، ومحمد هاشم أبو القاسم(1).

وعملاً بما هو سائد في عدد من الدول الإسلامية من تعيين (مفتٍ) رسمي للدولة؛ صدر قرار جمهوري في 1978م بتعيين الشيخ/ عوض الله صالح قاضي المحكمة العليا ونائب قاضي القضاة مفتياً لجمهورية السُّودان، وبذلك رُفِّع (المفتي) إلى درجة (نائب قاضي القضاة). واستمر الحال هكذا حتى نهاية السبعينيات.

الخامسة: ثم نظرت الدولة في أمر الإفتاء، فقرّرت أن يكون الإفتاء مؤسسياً، وترجمت ذلك بتشكيل أول مجلس للإفتاء الشرعي في 1980م بناءً على توصية من النائب العام، وبموجب القرار الجمهوري رقم (69) لسنة 1980م بتاريخ: 6 ربيع الأول 1400هـ، الموافق له: 24 يناير 1980م تناول فيها تناول عدد أعضاء المجلس واختصاصاته ومهامه، وكان هذا المجلس برئاسة الشيخ/ الصديق أحمد عبد الحي قاضي المحكمة العليا، ويضم ستة عشر عضواً.

أما ثاني مجلس للإفتاء فقد تم تشكيله بقرار جمهوري برئاسة الشيخ/ سيد أحمد العوض قاضي المحكمة العليا، وضم إلى جانب الرئيس ثمانية أعضاء.

في عام 1988م صدر القرار الجمهوري رقم (50) الذي بموجبه أُعيد تشكيل مجلس الإفتاء الشرعي وتحديد اختصاصاته ليكوَّن برئاسة الشيخ/ الصديق أحمد عبد الحي قاضي المحكمة العليا وعضوية أحد عشر عضواً.

السادسة: بعد قيام ثورة الإنقاذ الوطني في 30 يونيو 1989م، وبغرض حُجيّة الفتوى وإلزامها للكافة؛ أصدر رئيس الجمهورية الفريق الركن/عمر حسن أحمد البشير في 1991م قراراً جمهورياً بإعادة تكوين المجلس برئاسة الشيخ/ الصديق أحمد عبد الحي قاضي المحكمة العليا، وعضوية عشرة أعضاء، ثم أضيف إليهم أربعة من المشايخ في قرار لاحق.

أرسى مجلس الإفتاء الشرعي قواعد راسخة وإجراءات منضبطة في الإفتاء، تاركاً تراثاً علمياً قيماً يؤكّد ريادته وأصالته في هذا المجال، وقد بنى عليه مجمع الفقه الإسلامي عمله فيما بعد.

بعدها تم صدور قرار بحل مجلس الإفتاء الشرعي، وأسندت الفتاوى في مسائل الأحوال الشخصية لإدارة (العون القانوني) بوزارة العدل، حيث كان يتم انتداب بعض القضاة للعمل بها(2)، بينما أسندت مسائل تحري رؤية الأهلة لوزارة التخطيط الاجتماعي، وقد أغفل القرار بقية اختصاصات المجلس.

(1) النظام القضائي السوداني تاريخه ونظمه، محمد خليفة حامد، ط:1، 1427ه – 2006م، ص: (193).
(2) المرجع السابق نفس الصفحة.

بعد ذلك أصبحت الحاجة أكبر لمعرفة حكم الشرع الحنيف في كل أوجه نشاط الدولة والمجتمع، ولذلك تقرّر ترفيع مجلس الإفتاء الشرعي إلى مؤسسة علمية، تؤدي ما يُطلب منها في ساحات العلم، ناظرة في ذلك إلى أصول الإسلام وكلياته داخلياً وخارجياً، فتم تشكيل لجنة من: مستشاريين قانونيين بوزارة العدل، وعددٍ من أعضاء مجلس الإفتاء الشرعي، وبعض العلماء، لصياغة "مشروعِ قانونٍ لمجمع الفقه الإسلامي"، وفي غرة المحرّم 1419هـ، الموافق له: 27 أبريل 1998م صادق رئيس الجمهورية على مشروع القانون، وأصدر المرسوم الجمهوري المؤقت المسمَّى: "قانون مجمع الفقه الإسلامي لسنة 1419هـ"، معلناً قيام أول مجمع للفقه الإسلامي بالبلاد يُعنى بالاجتهاد الجماعي، وتقديم المشورة الفقهية والشرعية للدولة والمؤسسات والأفراد، ويسعى لتأصيل سائر أوجه النشاط الإنساني: اجتماعياً، وثقافياً، وسياسياً، وأخلاقياً.

وهنالك جهات أخرى في السودان غير مجمع الفقه الإسلامي تصدر فتاوى شرعية متمثلة في: الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، ولجنة الإفتاء بديوان الزكاة، وهيئة علماء السودان، ولجنة الفتوى بالمجلس العلمي لجماعة أنصار السنة المحمدية. هذا بالإضافة إلى الفتاوى غير الرسمية والتي تكون من العلماء والدعاة وأئمة المساجد، والتي تكون على الفضائيات أو الإذاعات ونحوها.

المقصد الثاني : الإفتاء في مؤسسات التعليم العالي :

مؤسسات التعليم العالي تشتمل على كليات وعمادات ومراكز وإدارات متنوعة ومختلفة، وتبعاً لذلك الاختلاف والتنوع تتعدد الفئات المنتسبة إليها من أساتذة على اختلاف درجاتهم، وموظفين وعمال، وهي في الحقيقة نسخة من مجتمع مصغر عن مجتمع البلد الواحد؛ الأمر الذي يدعوا إلى خدمة هذه الشرائح المختلفة، فتعمد الجامعات إلى إنشاء مساكن ومدارس ومستشفيات وربما أسواق لسد حاجة المنتسبين إلى الجامعة، علاوة على أن الجامعة تكون وسط بلدة من البلدان أو مدينة من المدن، وهم جميعهم يبتلون ببعض الأسئلة والاستفسارات، وتقع بينهم بعض المعاملات التي يحتاجون معها إلى توضيح الحكم الشرعي المترتب عليه العمل، وخلو تلك المؤسسات والمدن عن المفتين يجعل الناس يسيرون وفق أهوائهم ويتخبطون في دينهم خبط عشواء؛ فيحلون الحرام ويحرمون الحلال بلا علم وفهم، ولهذا فحاجة الناس إلى المفتي عظيمة، ووجوده بينهم غنيمة، ولذلك وصف ابن قيم الجوزية رحمه الله المفتين بأنهم: (في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب وطاعتهم واجبة بنص الكتاب)(1). قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ)(1) قال سهل بن عبد الله رحمه الله: (لايزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين؛ أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم)(2)، وقد أدرك القائمون ببعض هذه المؤسسات العليا

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، (16/1).

(1) سورة النساء، الآية: (59).

(2) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة:2، 1384هـ – 1964م، (259/5).

أهمية مراكز الفتوى؛ فقاموا بإنشاء تلك المراكز القائمة اليوم ببعض جامعات ومدن السودان المختلفة.

أولاً: مركز البحوث الفقهية والإفتاء(3):

1/ النشأة والتأسيس: أسست جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية لجنة الفتوى والبحوث في العام 1996م برئاسة العالم الجليل الشيخ محمد علي الطريفي (رحمه الله)، والشيخ البروفسور حسن أحمد حامد (رحمه الله)، وعضوية عدد من العلماء الذين تعاقبوا على عضوية اللجنة ورئاستها إلى حين صدور القرار الإداري رقم 18 لسنة 2012م بترفيعها إلى مركز البحوث الفقهية والإفتاء، ويعتبر المركز هيئة علمية متخصصة في مجال البحوث الفقهية والإفتاء تتبع لعمادة البحث العلمي والتأليف والنشر، تعمل على تحقيق أهداف الجامعة والنهضة الفكرية والعلمية للأمة.

ومقر المركز بالعاصمة الخرطوم بمدينة أم درمان حيث توجد هناك رئاسة الجامعة.

ب/ الأهداف:

التطوير العلمي بصفة عامة في مجال الدراسات الفقهية.

مساندة الاستراتيجية التي تنتهجها الجامعة من خلال بيئة بحثية تمتاز بالجودة.

دعم الباحثين والدارسين في التخصصات الفقهية ومساعدتهم من خلال تقديم خدمات البحث والدراسة والاستشارة.

تنمية جيل من الفقهاء والباحثين في المجالات الفقهية المختلفة.

إجراء البحوث والمذكرات الفقهية المتعمقة في التخصصات الفقهية.

خدمة الشريعة الإسلامية وتمكينها في الأرض من خلال نشر الرسائل والبحوث الفقهية.

توعية المجتمع من خلال نشر الرسائل والبحوث الفقهية. في القضايا المعاصرة.

التنسيق والتعاون العلمي مع المراكز الأخرى ذات الصلة داخل الجامعة وخارجها.

ملحوظة: ليس هنالك معلومات كافية عن هذا المركز سوى ما ذكرته آنفاً، وقد بحثت في الموقع الرسمي للجامعة فلم أجد أي معلومات عن لوائح المركز وكيفية صناعة الفتوى فيه ونماذج لهذه الفتاوى. لكن حسب علمي فإن المركز يقوم بالإفتاء المباشر للجمهور.

ثانياً: مركز الإفتاء الشرعي بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم مدني:

1/ التأسيس: أسس في العام 2014م يتولى إدارته الدكتور زاهر عبد الحميد، وله لجنة فتوى في كليات الجامعة المنتشرة في محليات ولاية الجزيرة المختلفة ويقع في ولاية الجزيرة التي تقع جنوب شرق العاصمة الخرطوم بحوالي ثلاثمائة كيلو متر.

2/ الأهداف:

استقبال المستفتين والمستفسرين والرد على فتاويهم واستفساراتهم واستشاراتهم.

---

(3) انظر التعريف بهذا المركز في موقع جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، http://www.quran-unv.edu.sd/

تقديم الفتوى للأفراد والجهات الخاصة، ورفد الجهات التشريعية والتنفيذية والقضائية بالرأي الفقهي عند طلبها.

إقامة المناشط العلمية والمحاضرات والندوات في مجالات الفتوى.

النشر المقروء والمسموع والمرئي للفتاوى وتيسير سبل الوصول إليها.

رصد ما ينشر عن الإسلام من فتاوى بغرض دراستها والتعامل معها بما يحقق رسالة الجامعة.

تدريب المفتيين في سائر مجالات الفتوى.

خدمة الشريعة الإسلامية وتمكينها في الواقع من خلال نافذة الافتاء.

تقديم الاستشارات القانونية للأفراد والجهات الخاصة.

توعية المجتمع وتبصيره بنشر الرسائل الفقهية المتعلقة بالفتوى في القضايا المعاصرة.

التعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة بالفتوى.

إصدار البيانات في المناسبات الدينية والنوازل والمستجدات.

زيارة مراكز الإفتاء للأسر لإصلاح ذات البين ورأب الصدع بالتنسيق مع الجهات المجتمعية والدعوية.

3/ يعمل المركز من خلال الشعب والبرامج الآتية:

[فقه الاسرة – المالية والاقتصادية – الفتوى العامة – والشئون الاجتماعية، وله برنامج فتوى على إذاعة الجامعة وفضائية الجزيرة] (1).

4/ المراحل التي تمر بها الفتوى داخل المركز:

يقابل المستفتي مسجل المركز، ثم يقوم المسجل بملء استمارة مصممة على حسب نوع الفتوى.

رفع الاستمارة إلى رئيس قسم الفتاوى بالمركز ، ثم يقوم بتصنيفها.

يقوم برفعها إلى الشعبة المختصة للنظر فيها في فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

بعد النظر فيها من الشعبة المختصة تقوم بإرجاعها إلى رئيس قسم الدوائر لمراجعتها.

يقوم رئيس قسم الفتاوى بإرسالها إلى مسجل المركز لطباعتها.

إرسالها مرة أخرى لرئيس قسم الفتاوى للتوقيع عليها.

رفعها لمدير المركز لاعتمادها.

إرجاعها إلى مسجل المركز ليقوم بتسليمها إلى المستفتي (2).

5/ نموذج من الفتاوى:

فتوى شرعية رقم: 508 – موضوعها: عدة – المستفتي: م ي ل.

---

(1) هذه المعلومات أفادنيها الدكتور/ زاهر عبد الحميد مدير المركز في مكالمة هاتفية.

(2) من إفادات د.زاهر عبد الحميد محمد صالح – مدير مركز الإفتاء. عبر الاتصال بالهاتف، وانظر: موقع الجامعة على هذا الرابط: http://uofq.edu.sd/pages/view/under_development

بالإشارة إلى الاستفتاء المقدم من المستفتي والذي ذكر فيه:

امرأة توفي عنها زوجها وتريد أن تنتقل إلى بيت أُختها لقضاء ما بقي من عدتها، وذلك لأسباب شرعية تتمثل في عدم وجود أحد معها في بيت الزوج المتوفي، حيث يقع البيت في طرف المدينة وذلك يشكل خطراً عليها.

الفتوى:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ،و بعد. نفيد بأنَ الدائرة المختصة بالمركز قد درست هذا الموضوع ، وأجابت عنها بالآتي :

الأصل أن تعتد المتوفي عنها زوجها في البيت الذي تركها فيه الزوج ، لكن الضرورات تبح المحظورات، والأمر إذ ضاق اتسع فلا مانع أن تنتقل إلي بيت أهلها لقضاء ما بقي من عدتها . والله تعالى أعلم.

لجنة الفتوى دائرة فقة الأسـرة

أ/ إبراهيم سليمان محمد الماحي	أ/ حمزة الطاهر محمد
مقرر شعبة فقه الأسرة	عضو شعبة فقه الأسرة
د /محمد عبدالله الزبير	أ.د/الطاهر محمد الدرديري
رئيس شعبة فقه الأسرة	عضو مجمع الفقه الإسلامي
د/ محمد الأمين علي	د/ زاهر عبد الحميد محمد صالح
رئيس قسم الفتوى	دير مركز الإفتاء الشرعي

ثالثاً: مركز الإفتاء بجامعة الإمام المهدي(1):

1/ التأسيس: أسست جامعة الإمام المهدي مركز الإفتاء بقرار إداري من مدير الجامعة سعادة البروفيسور/نور الدائم إبراهيم عثمان، حيث أصدر قراراً بتعيين الدكتور/ أنس إبراهيم رئيساً لهذا المركز منذ تأسيسه في عام 2018م، وهو عبارة عن هيئة متخصصة في مجال البحوث العلمية والإفتاء تعمل على تحقيق أهداف الجامعة والنهضة العلمية والثقافية للأمه.

2/ يقع المركز بمدينة رَبَكْ حاضرة ولاية النيل الأبيض؛ حيث جامعة الإمام المهدي هناك، وتبعد عن العاصمة القومية الخرطوم مسافة ثلاثمائة وخمس وثلاثون كيلو جنوباً.

3/ يقدم المركز الإفتاء في مجال (فقه الأسرة، العبادات، المعاملات، النوال المستجدة، كما يقوم المركز بتسيير قوافل دعوية إلى المدن والقرى المجاورة مما كان له كبير الأثر على المنطقة، وقد أنشئ هذا المركز حديثا فلهذا السبب لم تتوافر فيه المعلومات الكافية عنه.

المقصد الثالث: آثار مراكز الفتوى :

أولاً: الآثار الإيجابية: لمراكز الإفتاء التابعة لمؤسسات التعليم العالي كثير من الآثار الإيجابية أحاول أن أشير

(1) انظر: موقع الجامعة على هذا الرابط: http://www.mahdi.edu.sd

إلى أهمها:

1/ معرفة الواقع والتصور الصحيح للفتوى: الأصل في طلب الفتوى أن يُستفتى كل عالم مسلم مأمون في أي بلد من بلاد المسلمين في جميع الأحكام الشرعية العامة، أما في مسألة المستجدات والنوازل التي تختص ببلد أو مؤسسة معينة؛ فيحتاج فيه لعلماء تلك المؤسسة؛ لأنهم أعرف وأقدر على تصور حال مؤسستهم ممن هو خارجها، والفتوى بجانب فقه الكتاب والسنة والإجماع تحتاج إلى معرفة فقه واقع الناس والحال والزمان والمكان وإلا كانت فتواه لا تفي بالحاجة، أو لا يمكن تطبيقها لبعدها عن الواقع الذي يجهله ذلك المفتي، فوجود هذه المراكز في الجامعات والمؤسسات العلمية التي تنتشر في مدن وقري السودان المختلفة لاشك أنها تفهم واقعها وحاجياتها مما يجعل لهذه المراكز أهمية كبيرة.

2/ خدمة المجتمع ومعاونة مؤسسات الدولة: مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لها رسالة تؤديها في خدمة المجتمع السوداني، واتساقاً مع هذه الرسالة أسست هذه المراكز للإفتاء لتكون رافداً للمجتمع والجهات التشريعية والتنفيذية والقضائية بالرأي الفقهي إذا طلب منها ذلك.

3/ الإصلاح الأسري والمجتمعي: الدور الكبير الذي تقوم به هذه المراكز حيال زيارة الأسر لإصلاح ذات بينها، ورأب الصدع الحاصل بسبب الخلافات الأسرية والمجتمعية؛ خاصة تلك المتعلقة بالطلاق والنكاح والعدد والمواريث.

4/ الوقوف على مهددات المجتمع: حيث تعمل هذه المراكز على رصد ماينشر عن الإسلام من فتاوي وشبهات، وما يظهر في المجتمعات من أمراض وعلل في التدين، فتعمل هذه المراكز على دراستها بغرض التعامل معها بما يحقق رسالة الجامعة.

5/ سدّ حاجات الطلاب الفكرية والفراغ العلمي: كثير من الإشكالات باتت مهدداً حقيقياً للطلاب والشباب من غلو وتطرف وانفتاح على العالم الغربي؛ الأمر الذي يؤدي إلى حالات استقطاب عالية، فتقوم هذه المراكز بإيجاد الحلول وتوفير البدائل على حسب خططها وبرامجها.

6/ ضبط الانفلات الإفتائي وسد الفجوة: فإن من المعروف بداهة أن السودان يتمذهب بمذهب مالك، فالإفتاء بهذا المذهب عبر هذه المراكز المتخصصة يؤدي إلى التناغم والانسجام مع مؤسسات الإفتاء الأخرى القائمة في الدولة، ومن ثم تسد الفجوة وتضبط كثير من الفوضى الحاصلة في هذا الجانب.

7/ الثقة والاطمئنان بالفتوى: وذلك لعِظَم مكان الأستاذ الجامعي في نفوس الناس، وما يتمتع به من تقدير واحترام يجعل المواطنين أو الزملاء غير المتخصصين أو الطلاب أو المنتسبين للمؤسسة حريصين على أن يسألوه ويطرحوا عليه إشكالاتهم، ومن ثم يقبلون فتواه ويأخذونها باطمئنان وقبول.

8/ خفض التكاليف وترشيد الصرف: مما لا شك فيه أن ما يصرف على مراكز البحوث والدراسات أموالاً طائلة ربما لا تستطيع الحكومات إنشاءها لهذا السبب. لكن قيام مثل هذه المراكز لا يكلف أموالاً كثيرة في الغالب؛ لأن من يقوم بتقديم الفتوى هم أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، فيعود هذا بالنفع على البلاد من جهة

عظم الفائدة وقلة التكلفة.

ثانياً: السَّلبيات: على الرغم من الآثار العظيمة المترتبة على عمل هذه المراكز إلا أن هنالك آثار سالبة تعتبر الأسباب الرئيسة التي تهدد عمل هذه المؤسسات، فيضعف الأداء، وإن كان من المفترض أن يكون أثر هذه المراكز عظيماً وما يرجى منها كبيراً إلا أن المتابع لعملها والناظر لمسيرتها يجد أن الضعف ملازم لها، وقلة الأثر مصاحبها، وهذا في نظري يعود إلى أسباب:

الأول: غياب دور الإعلام والتعريف بهذه المراكز: هذه المراكز قائمة في الجامعات بمكاتبها وطاقمها لكن أغلب من في المؤسسات لا يعرفونها فضلاً عن المواطنين في المدينة أو منطقة الجامعة؛ مما أدى إلى ضعف الاستفادة منها والتفاعل معها.

الثاني: صعوبة الاتصال: وهذا قد يكون سببه إدارة المركز أو المواطنين أنفسهم؛ لأن ضعف الإدارة والتنسيق وتحديد وسيلة الاتصال، والوقت المناسب لاستقبال المستفتين يحول دون استفادة الناس من خدمة الفتاوى، وأحياناً أمية المجتمع وعدم اهتمامه بالعلم والفتوى أو انشغاله بالدنيا وملذاتها ربما أدى ذلك إلى الزهد في الاستفتاء.

الثالث: تولية غير الأكفاء: أحياناً من يتولى رئاسة الإفتاء بهذه المراكز أو من يكون في لجان الفتوى قد يكون من الأكاديميين الذين لا يحسنون فن الاتصال بالجمهور والتفاعل معه، أو كان ممن لم ترسخ في العلم قدمه، ولم يدرك مقاصد الشرع؛ فتصدر منه الفتوى على غير أهلية، فيساء الظن بالمركز وتتضعضع ثقة الناس فيه.

الرابع: ضعف الدعم المادي لهذه المراكز: وهذا عائد إلى إرادة الإدارة العليا بالمؤسسة، فإنها إن أدركت خطر هذه المراكز، وعظيم نفعها وارتباطها برسالة الجامعة في المجتمعات، فلن تألوا جهداً في الدعم السخي لهذه المراكز، لكن الواقع يشهد بعدم الاهتمام الناتج من ضعف الإدراك، فتقصر تلك المراكز من تحقيق أهدافها المنشودة، وآمالها المعقودة.

خاتمة

وفيها النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

1/ توجد في بعض مؤسسات التعليم العالي مراكز علمية متخصصة للفتوى يباشر الافتاء فيها أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في العلوم الشرعية، وربما استعانوا ببعض التخصصات الأخرى إذا لزم الأمر.

2/ تعتبر مراكز الإفتاء بمؤسسات التعليم العالي المرجعية الرسمية للفتوي بالجامعة.

3/ مراكز الفتوى القائمة لم يكن عملها متمحضاً في الإفتاء فحسب؛ بل بعضها يعمل على الدراسات والبحوث، وتسيير القوافل الدعوية والعمل التوعوي.

ليس هنالك ارتباط بين مراكز الافتاء بالجامعات، ومؤسسات الفتوى الرسمية بالدولة اللَّهم إلا ما يكون من جهة التوافق في الفتوى أو الاستفادة من فتاوى الجهات الرسمية أو ربما الاتساق وعدم المخالفة.

4/ مراكز الفتوى القائمة بمؤسسات التعليم العالي قليلة جداً لا تكاد تساوى ولا واحداً في المائة مقارنة بعدد الجامعات الموجودة في السودان.

5/ الحاجة قائمة إلى زيادة عدد هذه المراكز، وتجويد عملها، وفصل اختصاصاتها، وبيان علاقاتها مع الجهات ذات الصلة.

ثانياً: التوصيات:

1/ على مؤسسات التعليم العالي إنشاء مراكز للفتوى جديدة، والتأهيل والتجويد للمراكز القائمة.

2/ يجب على المراكز القائمة والتي ستقام أن تبتكر برامج من شأنها التعريف بها وزيادة تفاعلها مع المجتمع.

3/ على إدارات الجامعات العناية بهذه المراكز، وتبني برامجها وتنفيذ خططها، وتعيين الأكفاء عليها.

فهرس المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.

2. أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو ابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2002م.

3. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م.

4. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400ه.

5. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964م.

6. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1993م.

7. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

8. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

9. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ

10. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

11. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان الحنبلي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1397ه.

12. الفروق، أبو العباس شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ.

13. الفتوى والإفتاء في السودان، يوسف الطيب محمد موسى، بدون اسم طبعة وتاريخ.

14. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414هـ.

15. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – 1422هـ.

16. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416هـ – 1995م.

العلامة مبارك الميلي ومنهجه في الفتوى

بقلم

د. مختار قديري

أستاذ متعاقد في التفسير وعلوم القرآن بقسم أصول الدين

معهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي

guedirimokhtar@gmail.com

مقدمة

يُعد الشيخ مبارك الميلي فحلا من فحول علماء الجزائر، وأحد أعضاء اللجنة الرباعية للفتوى بجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، إلا أن الكثيرين يجهلون جهوده ومنهجه في الفتوى، وفتاويه التي بقيت حبيسة الصحف والمجلات، لذا أردت من خلال هذه الورقة البحثية المقدمة للملتقى الدولي الرابع حول: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة يومي : 15 و16 ربيع الأول 1441هـ الذي ينظمه قسم الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي، التعريف به وبيان جهوده ومنهجه في الفتوى.

وتكمن أهمية هذا البحث في:

- التعريف بعلم من أعلام جمعية العلماء المسلمين الجزائريين الذي تقلّدوا أعباء الفتوى.
- بيان أثر التكوين العلمي للشيخ على الفتوى عنده.
- بيان جهوده ومنهجه في الفتوى.

هذا وقد تجنبت الخوض في بعض المسائل التي لها علاقة بالموضوع كجهوده في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، مراعاة لحجم البحث وآجال إيداعه، ورأيت أن تُفرد هذه المسائل بدراسة خاصة؛ لما تميّزت به كتاباته من ثراء في القواعد الأصولية وتطبيقاتها.

أما عن الدراسات السابقة لهذا الموضوع فلم أطلع على حد علمي على دراسة عُنيت ببيان جهوده ومنهجه في الفتوى سوى رسالة الماجستير المعنونة بـ: "البعد المقاصدي للفتوى في فتاوى أعلام جمعية العلماء المسلمين" للطالب بوبكر صديقي جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2011م، والتي تناولت مقاصد الفتوى بشيء من الإجمال عند أعلام جمعية العلماء المسلمين، بخلاف هذا البحث الذي ركز على منهج الفتوى عند الشيخ مبارك الميلي خاصةً.

وقد قُمت بتقسيم هذا البحث بعد المقدمة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، كالآتي:

المبحث الأول : تناولت فيه التعريف بالفتوى والشيخ مبارك الميلي

المبحث الثاني: تكوين العلامة الميلي العلمي وأثره في الفتوى

المبحث الثالث: المعالم المنهجية للفتوى عند الشيخ الميلي

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وسلكت في هذا البحث المنهج الآتي:

- استقراء فتاوى الشيخ مبارك الميلي من مصدرين فقط، وهما: كتابه الشرك ومظاهره، وبعض أعداد جريدتي البصائر الأولى، والشهاب، وذلك لضيق الوقت الذي لم يسعفني لجمع باقي الفتاوى المبثوثة في بطون الصحف والمجلات الأخرى، كالمنتقد، البرق، الإصلاح...وغيرها.
- شرح بعض الألفاظ الغامضة التي تحتاج إلى بيان وتوضيح.
- كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة والآية بعدها مباشرة في المتن.
- خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث.
- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.
- وثقت جميع الأفكار المقتبسة في الحواشي السفلية من الصفحات.
- أخرت ذكر البيانات الكاملة للنشر إلى قائمة المراجع آخر البحث.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

التعريف بالفتوى وبالشيخ مبارك الميلي

بما أن موضوع البحث يتعلق ببيان منهج الشيخ مبارك الميلي في الفتوى، رأيت من الضروري التعريف بالفتوى، التي يرتكز عليها الكلام في هذا البحث، ومن ثمّ التعريف بالشيخ مبارك الميلي، وبيان مدى اهتمامه بالفتوى.

المطلب الأول: تعريف الفتوى

أولا: الفتوى لغة

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة أن:"فَتَى" لها أصلانِ: أحدهما يدلُّ على طَرَاوة وجِدّة، والآخر على تبيين حكم"(1)، ثم بين معنى الأصل الثاني فقال: "والأصل الآخر الفُتْيا، يقال: أفتى الفقيه في المسألةِ إذا بيَّن حكمَها، واستفتَيت، إذا سألتَ عن الحكم، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ﴾ [النساء 176]" (2).

وجاء في لسان العرب أن "الفُتْيَا والفُتْوَى والفَتْوَى" تأتي بمعنى واحد، وهو مَا أَفتى به الفقيه(3).

ثانيا: الفتوى اصطلاحا: عرفها من المتقدمين القرافي بأنها " إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"(4) ،

(1) معجم مقاييس اللغة (4/ 473).

(2) معجم مقاييس اللغة (4/ 474).

(3) يُنظر لسان العرب (148/15).

(4) الفروق (53/4).

وعرفها من المعاصرين سعدي أبو جيب بأنها: " الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام"(1)، وعليه فإن الفتوى تتضمن ثلاثة أمور: إخبار بالحكم الشرعي، على غير وجه الإلزام، متضمنة الفعل أو الترك.

ثالثا: المفتي والمستفتي اصطلاحا

المفتي: هو "المخبر عن حكم شرعي"(2).

المستفتي: هو "السائل عن حكم شرعي"(3).

المطلب الثاني : التعريف بالشيخ مبارك الميلي

سنعرف في هذا المطلب بالحياة الشخصية للشيخ مبارك الميلي، مع بيان مدى اهتمامه بالفتوى، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولا: تعريف موجز بالشيخ مبارك الميلي

في هذا المقام سأقوم بالتعريف بالشيخ مبارك الميلي تعريفا موجزاً(4)، أركز فيه على حياته الشخصية، تاركاً الكلام عن بعض ملامح حياته العلمية إلى المبحث الثاني.

اسمه ومولـــده:

هو الشيخ العلامة مبارك بن محمد بن مبارك الهلالي(5) الميلي الجزائري(6)، ولد في دوار أولاد أمبارك(7) بجبال الميلية(8) سنة 1316ه/ 1898م، وتيتّم وهو في الرابعة من عمره(9).

وفاتـــه:

بعد خروج الشيخ الميلي من مدينة الأغواط سنة 1933م ابتلي بداء السكري، الذي شعر به لما بلغه خبر وفاته شيخه ابن باديس سنة 1940م، فحاول العلاج منه داخل وخارج الوطن، إلا أن المرض لازمه، فتوفي رحمه الله يوم الجمعة 25 صفر 1364ه الموافق: 9 فبراير 1945م، عن عمر يناهز 48 عاماً، ودُفن في مدينة

---

(1) القاموس الفقهي (ص: 281).

(2) الأصول من علم الأصول (ص: 281).

(3) الأصول من علم الأصول (ص: 281).

(4) للتوسع في ترجمته يُراجع: معجم المؤلفين (175/8)، وصراع بين الحق والباطل (2/13-25)، ومقدمة دراسة رسالة الشرك ومظاهره (ص: 13-26)، ومعجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحديث (ص: 325، 326).

(5) الهلالي: بكسر الهاء، نسبة إلى بنى هلال، وهي قبيلة نزلت الكوفة (يُنظر: الأنساب (440/13)).

(6) يُنظر: معجم أعلام الجزائر (ص:325)، ومعجم المؤلفين (175/8).

(7) أولاد أمبارك: هي قبيلة تقطن بمنطقة الميلية المقاطعة القضائية ميلة، وهي الآن تابعة لولاية جيجل (يُنظر: معجم قبائل ودواوير الجزائر (ص 223)).

(8) الميلية: هي مدينة تابعة لولاية جيجل، أما ما ذكر أن مولده بميلة، فلكون أن الميلية كانت تابعة لمقاطعة ميلة، أو نسبة لمدينة ميلة التي حلّ فيها بعد ذلك ، وكانت ميدان جهاده(يُنظر: تاريخ الجزائر الثقافي (411/7)، وسلسلة جهاد شعب الجزائر (159/7)).

(9) يُنظر: تاريخ الجزائر الثقافي (409/7)، ومعجم المؤلفين (175/8)، وصراع بين السنة والبدعة (14/2).

ميلة بجوار قبر أستاذه محمد بن معنصر الميلي(1).

ثانيا: اهتمام الشيخ الميلي بالفتوى

لقد أولى الشيخ مبارك الميلي الفتوى مكانة هامة في حياته، فكان يجيب الطالبين للفتوى في كل مكان، رغم اشتغاله رحمه الله بالدروس والمحاضرات والتأليف، والقيام على شؤون الجمعية بحكم عضويته، ومن مظاهر اهتمامه بالفتوى:

موافقته على العضوية في لجنة الإفتاء التي أسستها جمعية العلماء برئاسة الشيخ العربي التبسي في 24 سبتمبر 1937م، وعضوية كل من: الشيخ البشير الإبراهيمي والشيخ علي الخيار(2).

نشر فتاويه المكتوبة التي يجيب فيها على الأسئلة التي ترده في مختلف الصحف والمجلات كالشهاب والبصائر والمنتقد والإصلاح ...

عقده للّقاءات المتعددة بتلاميذه وشيوخ المنطقة والمدن المجاورة للإجابة على الأسئلة التي يطرحونها، ومن ذلك:(3)

لقاءاته الخاصة بطلابه في الفترة الصباحية والمسائية.

لقاءه بالشباب والرجال بعد العشاء بالجامع العتيق بالأغواط للوعظ والفتوى.

رحلاته للمدن المجاورة لمدينة الأغواط كالجلفة وبوسعادة وآفلو، وعقد لقاءات مع أهلها.

كثرة ملازمته للعلماء، ومن ذلك مصاحبته اللصيقة لشيخه ابن باديس في حِلِّهِ وتِرْحَاله.

المبحث الثاني

تكوين الشيخ مبارك الميلي العلمي وأثره في الفتوى

سأبين في هذا المبحث أثر التكوين العلمي للشيخ مبارك الميلي على الفتوى عنده، وأهم مجالات الفتوى، من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: عوامل التكوين العلمي عند الشيخ مبارك الميلي

من أهم عوامل التكوين العلمي للفتوي عند الشيخ مبارك الميلي، ما يأتي:

أولا: تلقيه العلم على خيرة علماء الجزائر

بدأ الشيخ مبارك الميلي حياته بحفظ القرآن الكريم في سن مبكرة بجامع سيدي عزوز بميلة، ثم توجه لأخذ المبادئ الأولية للعلوم الشرعية على يد العلامة المفتي محمد بن معنصر الميلي حيث مكث عنده أربع سنوات، لأجل نهمه للعلم انتقل بعدها سنة 1338ه/1919م إلى مدينة العلم والعلماء قسنطينة ليتتلمذ على يد العلامة ابن باديس، حيث سرعان ما أصبح من خيرة تلاميذه المنتفعين به والعاملين معه (4).

(1) يُنظر: تاريخ الجزائر الثقافي (7/166)، وصراع بين السنة والبدعة (2/18).

(2) يُنظر: البصائر، العدد: 12، 4 محرم1355م، الموافق: 27مارس 1936م.

(3) يُنظر: صراع بين الحق والباطل (2/13-25).

(4) يُنظر: صراع بين السنة والبدعة (2/14)، وسلسلة جهاد الشعب الجزائري (7/159).

في السنة ذاتها قام الشيخ ابن باديس بتوجيهه لمواصلة دراسته العليا بجامعة الزيتونة ليتتلمذ على نخبة من علمائها الأجلاء، كالشيخ محمد النخلي القيرواني، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ليعود إلى قسنطينة بعد أربع سنوات بشهادة التطويع (العالمية) سنة 1922م(1) (2).

لقد كان لهؤلاء العلماء المفتين أثر كبير في تميز الشيخ مبارك الميلي في الفتوى، وذلك واضح من خلال فتاويه، خاصة شيخه ورفيق دربه العلامة عبد الحميد بن باديس، الذي كانت تربطه به علاقة كبيرة، فقد كان يقضي أغلب أيام الأسبوع معه بقسنطينة ينهل من علمه(3).

ثانيا: اشتغاله بالتدريس

الاشتغال بالتدريس له أثر كبير في ترسيخ العلم وحفظه لدى المفتي، لذا نجد الشيخ الميلي بدأ التدريس في سن مبكرة كمُعين لشيخه ابن باديس بالمعهد الباديسي لشهور، ولما رأى طموحه ونبوغه وعلمه أرسله سنة 1342ه/1923م للأغواط ليكون رائد الإصلاح والنهضة بها، وتصدر للتدريس في مدرسته، وفي الجامع العتيق بالأغواط والأماكن المجاورة لها، وكان يتنقل إلى المدن المجاورة من حين لآخر لإلقاء محاضراته التوجيهية الهادفة كمدينة بوسعادة والجلفة وآفلو، وقد كان لدروس الشيخ مبارك الأثر العظيم في نفوس الأغواطيين، فانتشرت اللغة العربية وآدابها بعد أن كانت اللغة الفرنسية هي السائدة، وأقبلوا على الدين الصحيح بعدما كانت بعض الطرق الصوفية المنحرفة هي الغالبة(4).

ثم عاد الشيخ إلى مسقط رأسه (ميلة) ليواصل طريق الإصلاح ويكون قريبا من شيخه ورفيق دربه العلامة ابن باديس، فأسس مدرسة (الحياة) ومسجدا جامعا تولى خطابته والتدريس فيه، وكان له رحلات للأماكن المجاورة وخصوصا للميلية والطاهير(5).

وفي سنة 1940م اختير عن طريق مكتب الجمعية لخلافة شيخه ورفيق دربه العلامة عبد الحميد ابن باديس لإدارة شؤون الجامع الأخضر، والإشراف على الدروس؛ نظراً لتمكنّه ولعلمه الواسع، إلا أن صحته لم تساعده على إكمال المسيرة خاصة بعد موت شيخه، فتقرر إسناد هذه المهمة لأخيه وزميله الشيخ العربي التبسي(6).

ثالثا: التأليف والكتابة العلمية

لا يخفى أهمية التأليف للمفتي في حفظ علمه، لكن الشيخ مبارك الميلي اهتمّ كشيخه العلامة ابن باديس

---

(1) تضاربت مصادر الترجمة في سنة عودته من تونس، فقد ذكر الشيخ أحمد حماني أن عودته كانت في سنة 1925م(يُنظر: صراع بين السنة والبدعة (15/2))، وذكر آخرون أنها كانت في سنة 1922م.

(2) يُنظر: صراع بين السنة والبدعة (14/2، 15)، وسلسلة جهاد الشعب الجزائري(159/7).

(3) يُنظر: صراع بين السنة والبدعة (16/2).

(4) يُنظر: سلسلة جهاد شعب الجزائر (7/ 159-161).

(5) يُنظر: صراع بين السنة والبدعة (16/2).

(6) يُنظر: مقدمة رسالة الشرك ومظاهره (ص: 17)، وصراع بين السنة والبدعة (16/2).

بتأليف الرجال عن تأليف الكتب، ومع ذلك فقد ترك لنا ثلاثة كتب مهمّة، وعدّة مقالات منشورة في صحف وجرائد جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.

الكتب: وهي:

رسالة الشرك ومظاهرة: هذا الكتاب عالج فيه مظاهر الشرك المنافية لتوحيد الله تعالى، التي كانت منتشرة بين طبقات الشعب الجزائري، وقد جعل الله له القبول، وأثنى عليه العلماء، مما جعل جمعية العلماء المسلمين تعتمده في مدارسها، وتدعو المسلمين إلى دراسته والاستفادة منه، والعمل بما فيه(1).

تاريخ الجزائر في القديم والحديث: هذا الكتاب يُعد من أنفس الدراسات التي عرضت لنا تاريخ الجزائر في القديم والحديث، وأثنى عليه الشيخ ابن باديس بعد اطلاعه على الجزء الأول منه واقترح تسميته بـ: "حياة الجزائر"، فقال: "فهو أوّل كتاب صوّر الجزائر في لغة الضاد صورة تامة سويّة، بعدما كانت تلك الصورة أشلاء متفرقة هنا وهناك"(2).

محاضرة في السَّرَف المالي: هو كتاب نفيس في ميدانه، تحدث فيه الشيخ مبارك عن السَّرف المالي، مبينا حدّه، ووجوهه، وحكم الشرع فيه، وأبرز مضاره، وسبل مقاومته(3)، وهو في الأصل عبارة عن محاضرة ألقاها بمناسبة المؤتمر السنوي الخامس للجمعية بنادي الترقي بالعاصمة يوم: 16 جمادى الثانية 1354ه.

المقالات: نثرت مقالات الشيخ مبارك في مختلف الصحف والمجلات التي كانت تصدرها جمعية العلماء، والتي توحي بسعة علمه وإحاطته بالواقع الذي يعيشه، ومن ذلك: مقالة المصلحون والمرجفون(4)، والتعليم الديني في الجزائر وحظ الزوايا منه(5)، وهذا المقالات تحتاج إلى جمعها في مصنف واحد وإعادة طبعها طبعا فنيا مصححاً، ليستفيد منها طلبة العلم وأهله.

رابعا: ممارسة الفتوى

ممارسة الفتوى باستمرار كان لها الأثر الكبير في تمكن الشيخ مبارك الميلي في الإفتاء، وذلك من خلال الإجابة على أسئلة الناس الشفهية اليومية في المسجد والمحاضرات والأسواق، وفي كل مكان، أو عن طريق الفتاوى المكتوبة التي تصله، ويتم الإجابة عنها عبر وسائل الإعلام التي كانت متاحة آنذاك، وهي: الصحف والمجلات المختلفة، ومما زاد من ممارسة للفتوى بشكل كبير انضمامه للجنة الرباعية للفتوى بجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وكل هذا كان له الأثر الكبير في تمكين ملكته العلمية، ورسوخه في الفتوى.

خامسا: تلاميذه

كما هو معروف أن تميّز الطلبة وإتقانهم للعلوم على يد شيخ ما، فيه دلالة على تمكن ذلك الشيخ وسعة

(1) يُنظر: رسالة الشرك ومظاهره (ص: 5).

(2) يُنظر: تاريخ الجزائر في القديم والحديث (1/9-10).

(3) يُنظر: كتاب تطريز الشيخ صالح العصيمي على كتاب محاضرة في السَّرف المالي، 1430ه، نسخة إلكترونية.

(4) يُنظر: المنتقد، العدد: 12/14، 1 ربيع الأول 1344ه الموافق: 1 أكتوبر 1925م، (ص:57).

(5) يُنظر: الشهاب، العدد: 13، جوان 1926م، (ص: 5).

علمه، وجهود الشيخ مبارك رحمه الله خاصة بمدينة الأغواط، كان من ثمارها بروز ثلة من الطلبة النجباء الذين صاروا من العلماء الأجلاء المبرّزين، كأمثال: الشيخ أبو بكر الأغواطي، والأستاذ أحمد قصيبة، و الإمام أحمد شطة، الذين ظهر عليهم أدب وعلم وسمت الشيخ مبارك رحمه الله.

يقول الأستاذ أحمد بن ذياب رحمه الله: "ولقينا –ونحن تلامذة– بتونس أبناء الشيخ مبارك من خريجي مدرسة الأغواط، فكنّا نَشِيمُ(1) في مخايلهم آيات جلال مربيهم، ونلمح في قرائحهم آثار المقتدر الذي نور عقولهم، وصفى أذهانهم، فكنا نُعجب بهم، ونتمنى لو أتيح لنا أن نروي من الفيض الذي منه نهلوا "(2)، وكل هذا فيه دلالة على علو مكانته العلمية، وجدارته في الفتوى.

سادسا: رحلاتـه

كما هو معلوم أنّ الرحلة في طلب العلم لها أثر كبير في تحصيل العلوم والمنافع ومخالطة العلماء والأفاضل، والاحتكاك بالناس والوقوف على أحوالهم، وكل هذا مما يحتاجه المفتي، وقد قضى الشيخ مبارك الميلي حياته في طلب العلم، فرحل من قريته إلى قسنطينة، ومنها إلى الزيتونة، وبعد عودته تردد بين عدة مدن: الأغواط، الجلفة، بوسعادة، أفلو، بسكرة، قسنطينة، وكان آخر رحلاته عودته من الأغواط إلى ميلة، وذلك حتى يكون قريبا من شيخه ابن باديس، فأخذ يكثر اللقاء معه ويعينه في أعماله(3)، وفي كل محطة من المحطات كان الشيخ مبارك يخالط العلماء ويستفيد من علمهم وفتواهم.

المطلب الثاني : مجالات الفتوى

لم يقتصر الشيخ الميلي على الجانب العقدي في الفتوى، بل تعداه فشملت فتاويه كل المجالات الأخرى، كأصول الفقه والحديث، والفقه، ... ويظهر ذلك من خلال النقاط الآتية:

أولا: الفتاوى العقدية

فكتابه الشرك ومظاهره يُعد موسوعة في فتاوى العقيدة وما تضمنته من بيان حكم: التبرك، والكهانة، وادعاء علم الغيب، والسحر، والتصرف في الكون، والرقية والعزيمة، والتميمة، والمحبة، والدعاء، والوسيلة، والشفاعة، والزيارة والمزارات، والذبائح والزردات، والنذر والغفارة، واليمن، وغير(4).

ثانيا: فتاوى الحديث وأصول الفقه

كفتوى حكم الاستدلال بالآثار الضعيفة وفي فضائل الأعمال(5)، وفتوى ترك استخدام القياس في

---

(1) نَشِيمُ: تأتي في اللغة بمعنى التغير (يُنظر: تاج العروس(33/493))، والمقصود هنا أنهم لاحظوا التغير الايجابي في طلبة الشيخ مبارك الميلي.

(2) مجلة الثقافة، العدد: 37 .

(3) يُنظر: صراع بين السنة والبدعة (ص:16).

(4) وكل هذه الفتاوى منشورة في رسالة الشرك ومظاهره، تأصيلا وتدليلا وتعليلا.

(5) يُنظر: البصائر، العدد: 05، 25 محرم 1355ه الموافق: 17 أفريل 1936م.

العبادة(1).

ثالثا: فتاوى متفرقة

كفتوى اعتبار الحساب الهجري على الميلادي، وفتوى بيان حكم الاحتفال بالمولد النبوي(2)، وفتوى الحث على تنمية المال واستثماره، وفتوى حرمة منع البنت من التعلم وأنها جناية لا تعدلها جناية(3)، وفتاوى في السَّرف المالي(4).

المبحث الثالث

الأسس المنهجية للفتوى عند الشيخ مبارك الميلي

سأعرض في هذا المبحث بعض الأسس المنهجية النظرية، وبعض الأسس المنهجية التطبيقية التي كان يراعيها العلامة الميلي في الفتوى والإفتاء.

المطلب الأول: الأسس النظرية للفتوى عند الشيخ مبارك الميلي

أقصد بذلك ما نص الشيخ الميلي على لزوم اعتباره في الفتوى والمفتي.

أولا: الاستدلال بالآثار والأحاديث الصحيحة

وجه الشيخ مبارك الميلي الدعوة إلى المفتين والخطباء والوعاظ بالاستدلال بالآثار الصحيحة، وهو يرى بطلان الاستدلال بالأحاديث الضعيفة حتى في فضائل الأعمال، حيث قال:" فاتقوا الله في أنفسكم، لا تشتغلوا من الحديث إلا بالصحيح"(5).

وبالتتبع نجد أن الشيخ الميلي خالف ما التزم به من الاستدلال بالآثار الصحيحة دون سواها، فرسالة الشرك ومظاهره مثلا: فيها بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ومن أمثلة ذلك:

استدلاله عند كلامه عن الحاجة إلى معرفة الشرك ومظاهره، بأن الإنسان مطالب بالتوفيق بين عالم الغيب والشهادة، ومما استدل به على ذلك ما رواه أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته، ولا آخرته لدنياه، حتى يصيب منهما جميعا؛ فإن الدنيا بلاغ إلى الآخرة، ولا تكونوا كلاً على الناس»(6) (7)، وهذا الحديث ضعيف(1).

---

(1) البصائر، العدد: 16، 02 صفر محرم 1355ه الموافق: 24 أفريل 1936م.

(2) البصائر، العدد: 112، 06 ربيع الأول 1357ه الموافق: 06 ماي 1938م.

(3) البصائر، العدد: 8، 28 ذي القعدة 1354ه الموافق: 21 فيفري 1936م.

(4) محاضرة ألقاها الشيخ مبارك الذي كان يشغل منصب أمين مال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بمناسبة المؤتمر السنوي الخامس للجمعية بنادي الترقي بالعاصمة يوم الأحد 16 جمادى الثانية عام 1354ه.

(5) يُنظر: البصائر، العدد: 15، 25 محرم 1355ه الموافق: 17 أفريل 1936م، 121.

(6) أخرجه البرهان فوري في كنز العمال، (3/238)، ونسبه لابن عساكر عن أنس ، حديث رقم: 6334، وكذلك صاحب الفتح الكبير، (3/55)، حديث رقم: 10213عزاه لابن عساكر عن أنس، وحكم عنه الألباني بالضعف (يُنظر: السلسلة الضعيفة (1/750)).

(7) يُنظر: رسالة الشرك ومظاهره (ص:39).

ومن الأمثلة كذلك ما أورده عند استدلاله على ثبوت الشفاعة أيضاً لبقية الأنبياء وللعلماء والشهداء وسائر المؤمنين وللقران وللجنة فقال: "روى ابن ماجه عن عثمان رضي الله عنه مرفوعاً: «يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ»(2) (3) وهذا الحديث سنده ضعيف (4)...

ثانيا: منع الاستدلال بالقياس في العبادات

يرى الشيخ الميلي عدم جواز الاستدلال بالقياس في مسائل العبادات، حيث قال: "العبادة لا تكون بالرأي والقياس"(5)، وهذا الأصل ظاهر من خلال فتاويه، ومن أمثلة ذلك: اعتماده على هذا الأصل في فتوى منع التوسل بالجاه، حيث قال: "والمنع المطلق أحوط، ويتقوى بوجوه:أحدهما: أن الدعاء عبادة، وهي لا تكون بالرأي والقياس..."(6).

ثالثا: عدم الاقتصار على ظاهر ما يدعيه الناس أو يتلفظون به في الفتوى

يرى الشيخ مبارك الميلي أن المفتى مطالب بالتدقيق في الفتوى وعدم الاقتصار على الظواهر، ومن أمثلة ذلك: كلامه عن حكم الزردة حيث أشار إلى أن الذي يذكر اسم الله على ذبيحته ولكن نيته لغير الله، فذبحه باطل، لأن العبرة عند اختلاف القلب واللسان بما يعقده القلب لا بما يلفظه اللسان، واستدل بقول الشيخ خليل رحمه الله وببعض الأحاديث الواردة في تقديم النية في الأعمال.

ثم ردّ على بعض الجامدين والمغرضين الذين يقولون: "إنا نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر"، فما دام أن الذابح ذكر اسم الله فلا نبحث عن نيته، فقال: "أولاً: إن المفتي لا يقتصر دائماً على الظواهر، ففي الأيمان والطلاق مسائل تنبني على النية والقصد، ويختلف حكمها باختلاف النية مع اتحاد اللفظ...وثانياً: إن من السرائر ما تحف به قرائن تجعل الحكم للنية ولا تقبل معه الظواهر"(7).

هذا ما تسنى لي جمعه من الأسس المنهجية النظرية للفتوى عند الشيخ مبارك الميلي من خلال بعض مؤلفاته، وتعذّر علي جمع باقي الإشارات لعدم تمكني من الحصول على آثار الشيخ مبارك الميلي الكاملة، وهي تستحق الجمع والدراسة.

المطلب الثاني: الأسس التطبيقية للفتوى عند الشيخ مبارك الميلي

بعد تطرقنا لبعض الأسس النظرية للفتوى عند الشيخ مبارك الميلي، سنعرض في هذا المطلب الأسس

(1) يُنظر: السلسلة الضعيفة (1/750)، حديث رقم: 500.

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب ذكر الشفاعة، (5/367)، حديث رقم: 4313، وصاحب كنز العمال، (14/401)، حديث رقم: 39067 وعزاه لعثمان رضي الله عنه، وحكم عليه الألباني بالوضع (السلسلة الضعيفة (4/445)).

(3) يُنظر: رسالة الشرك ومظاهره (ص:323).

(4) يُنظر: السلسلة الضعيفة (4/445)، حديث رقم: 1978، وقد حكم عليه الشيخ الألباني بالوضع.

(5)البصائر، العدد: 16،ص2، 02 صفر محرم 1355ه الموافق: 24 أفريل 1936م، السنة الأولى، (ص: 126).

(6) رسالة الشرك ومظاهره (ص: 314)

(7) يُنظر: رسالة الشرك ومظاهره (ص: 380).

التطبيقية للفتوى عنده، من خلال النقاط الآتية:

أولا: الأسس التي لها علاقة بالجانب العلمي

وهي كثيرة نذكر منها:

الإعلاء من شأن الدليل الشرعي:

وذلك ظاهر من خلال كتابه الشرك ومظاهره الذي ذكر فيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على الأحكام الفقهية التي قرّرها في فتاواه، ولا يكتفي غالبا بذكر الفتوى من دون دليل إذ ذلك أدعى لقبولها من المستفتي، وفي ذكر الحجة دلالة على تمكنه العلمي واطلاعه على موضوع الفتوى.

ومن أمثلة ذلك ما أورده بعد ذكره لحكم السحر(1) من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، حيث قال: "ما جاء في السحر: وهذا بعض ما جاء في السحر:

- قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ... ﴾ الآية [البقرة: 102].

وقال حكاية عن موسى وخطابه للسحرة: ﴿مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: 81].

- وقال جل شأنه: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: 69].

- وفي " الصحيحين " عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟ قال: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ»(2)

فجعل - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السحر متصلاً بالشرك العلني، ومتقدماً على القتل..." (3) إلى غير ذلك من الأدلة التي أوردها.

الاستناد إلى القواعد الفقهية:

من منهج الشيخ مبارك الميلي الاستناد إلى القواعد الفقهية في فتاويه، ولا يكتفي بتطبيقها بل غالبا ما ينص على القاعدة بعينها، ومن أمثلة ذلك:

إعماله لقاعدة "سد الذرائع" في فتوى الاحتفال بالمولد النبوي(4)، وإعماله كذلك لقاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " في بيان حكم الزردة(5)(1)، وغيرها من الفتاوى.

---

(1) يُنظر بيان حكم السحر من رسالة الشرك ومظاهره (ص: 234، 235).

(2) أخرجه البخاري، باب رمي المحصنات، (175/8)، حديث رقم: 6857، و مسلم، باب بيان الكبائر وأكبرها، (64/1)، حديث رقم: 272.

(3) رسالة الشرك ومظاهره (ص: 235، 236).

(4) يُنظر: البصائر، العدد: 112، 06 ربيع الأول 1357ه الموافق: 06 ماي 1938م.

(5) الزردة : عبارة عن "وليمة موسمية يحضرها إخوان (أتباع) الطريقة الصوفية في مكان مفتوح أو عند ضريح أحد الأولياء"

الإرشاد إلى البديل المباح عند الإفتاء بالنهي:

من مميزات الشيخ مبارك رحمه الله إرشاده للبدائل الشرعية المباحة في حالة إفتائه بالنهي في المسائل التي تُعرض عليه، ومن الأمثلة على ذلك: عند نهيه عن الإسراف في ولائم الأعراس التي تنافسوا فيها ووقعوا في منكرات، ذكر البديل المتمثل في استثمار هذه الأموال بإنفاقها على الفقراء والمحتاجين، وكذلك عند نهيه عن الإسراف في الصداق والشَّوَّار(2)، ذكر البديل المتمثل في تمليك الزوجين أُصولاً تُغَلُّ، أو حيوانات تُنتِج، وعند نهيه كذلك عن الإسراف في الإطعام على الموتى الذي يتكلفه أولياء الميِّت، لأنه عده أكلا لأموال اليتامى ظلماً، فاقترح البديل الشرعي المتمثل في صُنع الطعام لأهل الميت(3)، والأمثلة على ذلك كثيرة.

اعتماد المذهب المالكي:

اعتمد الشيخ مبارك الميلي في فتاويه على المذهب المالكي، وذلك واضح في كل فتاويه التي كثيرا ما يستشهد فيها بنصوص أمهات كتب المالكية، كالموطأ ، ومختصر خليل ، وذلك ظاهر كذلك من خلال مواد رسالته الشرك ومظاهره التي اعتمد فيها على: مختصر خليل، وشرحه لعبد الباقي الزرقاني وأحمد الدردير، المجموع وشرحه وحاشيته لمحمد بن محمد الأمير، ونظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لعبد الواحد بن عاشر ، والرسالة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني،...(4)، وكلها تعتبر مصدراً من مصادر الفتوى عند المالكية.

التوسع في استعمال أصل سد الذرائع:

يلاحظ من فتاوى الشيخ مبارك الميلي أنه يتوسع في استعمال أصل سد الذرائع، حتى إنه عقد له بابا في كتابه الشرك ومظاهره، عرف فيه بمفهوم سد الذرائع لغة واصطلاحا، وأدلته، ومما يدل على توسعه في استعمال هذا الأصل قوله: "من الاحتياط القول بسد الذرائع، وهو مذهب مالك وأصحابه، ومروي عن أحمد بن حنبل، وبهذا الأصل منع المالكية صوراً من بيع العينة وبيوع الآجال"(5).

ومن أمثلة ذلك: فتواه في حكم تعليق التمائم مطلقاً حتى ما سلم منها من اعتقاد الشرك، فبعد أن ذكر كلام السندي في صور التعليق الثلاث، والتي منها: "مشابهة الجاهلية بتعليق ما لا يتبرك به من نحو حلقة أو عقرب أو ودعة، مع السلامة من اعتقاد المشركين فهذا غير شرك، ولكنه ممنوع سدّاً للذريعة"(6)، فنرى أن الشيخ

(يُنظر: تاريخ الجزائر الثقافي (9/9)).

(1) يُنظر: رسالة الشرك ومظاهره (ص: 157).

(2) الشّوار: وهو مصطلح كان مستعمل عندنا قديما في الجزائر ، ويقصد به جهاز المرأة من لباس وزينة (يُنظر: لسان العرب (435/4)).

(3) محاضرة ألقاها الشيخ مبارك بمناسبة المؤتمر السنوي الخامس للجمعية 16 جمادى الثانية عام 1354ه.

(4) رسالة الشرك ومظاهره (ص: 467).

(5) رسالة الشرك ومظاهره (ص: 259).

(6) رسالة الشرك ومظاهره (ص: 259).

مبارك استثنى في ختام كلامه كل الأنواع إعمالا لهذا الأصل وإن لم يكن فيه شرك بقوله:" فلندع التمائم وما في معناها، ولنقو إيماننا بآية: ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 51]"(1)، وغير ذلك من النماذج الكثيرة المبثوثة في رسالة الشرك ومظاهره.

مراعاة المصالح والمفاسد في الفتوى:

راعى الشيخ المبارك الميلي مسألة المصالح والمفاسد، وكان يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، إعمالا لقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، والأمثلة على ذلك كثيرة منها: قوله في بيان حكم الزردة: "إن ما في الزردة من مفاسد أطم من ذلك الطفيف من المحاسن لو قصد بالذات، وغلبة مفسدة الشيء على مصلحته دليل الحظر منه -كما قال العلماء- أخذاً من قوله تعالى في الخمر والميسر: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 219]" (2).

الاستناد إلى فهم الواقع في الفتوى

إن كثرة مخالطة الناس والترحال، كان لهما الأثر الكبير على الفتوى عنده، وذلك واضح من خلال معرفته الواسعة واطلاعه الكبير على الواقع الاجتماعي الذي يعيشه الناس، ويفتي في ضوئه، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها تعداده للمخالفات التي تكون في الاجتماع للاحتفال بالمولد النبوي، واطلاعه على عادة منع البنات وحرمانهن من التعليم التي كانت منتشرة، إلى غير ذلك من الأمثلة المضمنة في كتابه الشرك ومظاهره، وبعض الصحف والمجلات.

الاحتياط في الفتوى:

إن ورع الشيخ وتقواه يجعله في الكثير من المواضع يحتاط في فتواه، بل نراه يصرح بذلك صراحة في بعض فتاويه، بل تعداه إلى التأصيل لهذا المبدأ في كتابه الشرك ومظاهره فقال: " الاحتياط من الضلال مشروع"(3)، ثم استدل عليه بما ورد في الموطأ والصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «أَلم ترى أن قومكِ حين بنوُا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيمَ»، قالت: فقلت: يا رسول الله! أفلا تَرُدَّهَا على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ : «لولا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بالكُفرِ؛ لفعلتُ»(4)، ونبه عليه ذلك في مواضع أخرى منها: قوله: في تعريف سد الذرائع أن "من الاحتياط القول بسد الذرائع، وهو مذهب مالك وأصحابه"(5)، وقوله في حكم دعوة طالب الدعاء من المطلوب منه، فقال: "الاحتياط في إجابة طلب الدعاء..."(6)، وغيرها من المواضع.

---

(1) رسالة الشرك ومظاهره (ص: 157).

(2) رسالة الشرك ومظاهره (ص: 389).

(3) رسالة الشرك ومظاهره (ص: 153).

(4) أخرجه البخاري، باب فضل مكة وبنيانها، (146/2)، حديث رقم: 1583.

(5) رسالة الشرك ومظاهره (ص: 157).

(6) رسالة الشرك ومظاهره (ص: 280).

ثانيا: الأسس التي لها علاقة بأسلوب الفتوى

وهي كثيرة نذكر منها:

الاختصار والإطناب في الفتوى

ما يُميز فتاوى الشيخ مبارك الميلي رحمه الله الاقتصاد في فتاويه، فهي ليست بالطويلة فيمل منها المستفتي، ولا بالقصيرة فيخل فيها بمضمون الفتوى، فقد راعى رحمه الله فيها حال المستفتي، حيث نجده مثلا في رسالته الشرك ومظاهره التي كان ينشرها مجزأة في جريدة البصائر يقتصد فيها، واختلف الحال عند قيامه بجمعها في مؤلف واحد حيث توسع فيها بحسب الحاجة والأحوال.

التمهيد قبل الحكم بالفتوى

من منهج الشيخ مبارك رحمه الله أنه يمهد لفتواه بذكر مقدمة حتى يهيئ السامع، ومن ذلك : فتواه باعتباره منع الفتاة من التعلم جناية لا تعدلها جناية لأن عدم تعلمها له أثر على دينها، حيث قال: "فإن الإعراض عن تيسير طرق العلم عليهن والقيام بفروض دينهن جناية لا تعادلها جناية"(1)، فمهد لهذه الفتوى بمقدمة ذكر فيها : أن النساء شقائق الرجال، لهن من الحقوق والواجبات ما للرجل، فقال :"أن النساء شقائق الرجال في الإنسانية شقاقهم في التكاليف الشرعية، فهن ذوات جسد وروح..."(2)، ومن الأمثلة كذلك، المقدمة التي افتتح بها فتواه في حكم الاجتماع للاحتفال بالمولد النبوي، حيث مثل بالاجتماعات التي تعقد تذكيرا بولادة ملك، أو غيره.

التفصيل والترتيب في الفتوى

من منهج الشيخ الميلي التفصيل والترتيب في الفتوى التي يريد الإجابة عنها، ومن الأمثلة على ذلك: فتواه المتعلقة بالسَّرف المالي التي فصّل فيها ورتب معلوماتها، فبدأ بتعريف السرف، ووجوهه، وحكم الشرع فيه، وأبرز مضاره، وسبل مقاومته، وهكذا في أغلب فتاويه خاصة التي جمعها في رسالة الشرك ومظاهره.

استعمال أسلوب السؤال والجواب في الفتوى

كان الشيخ مبارك الميلي أحيانا يطرح الفتوى في شكل سؤال ثم يحاول الإجابة عنه، مستغلا في ذلك الدروس والمحاضرات التي كان يلقيها، فيطرح موضوع الفتوى في شكل تساؤل ثم يسترسل في الإجابة عنه، ومن الأمثلة على ذلك قوله في سياق تأصيله لحكم الزردة : "وقد يقول الجامدون والمغرضون: إنا نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر، وقد ظهر من حال الذابح أنه ذكر اسم الله، فلا نبحث عن نيته الباطنة!" ثم أجاب عن ذلك بقوله : " فنقول لهم: أولاً: إن المفتي لا يقتصر دائماً على الظواهر؛ ....." (3).

---

(1)البصائر، العدد: 8،ص3، 28 ذي القعدة 1354ه الموافق: 21 فيفري 1936م، السنة الأولى، (ص:59).

(2) البصائر، العدد: 8،ص3، 28 ذي القعدة 1354ه الموافق: 21 فيفري 1936م، السنة الأولى، (ص:59).

(3) رسالة الشرك ومظاهره (ص: 380).

تواضعه في الفتوى

وهي من أهم الخصال التي ينبغي للمفتي أن يتخلق ويتحلى بها، حتى يُقبل عليه الناس ويستفيدوا من علمه وفتاويه، وقد كان الشيخ مبارك الميلي متواضعاً مع الجميع، من خلال تعامله ومخالطته، ومن خلال فتاويه، فمن أمثلة ذلك قوله في مقدمة جوابه عن فتوى السَّرف المالي:"فإن وجدتم حديثي خِلْواً من الفائدة، فالمسؤول عن ضياع وقتكم من كلفني بهذا الحديث، وإن وجدتم بعض الفائدة ف:﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾[الأعراف: 43]، ومن المواقف المؤثرة الدّالة على تواضعه بكاؤه وتأثره الكبير عند الجلوس على كرسي شيخه بالجامع الأخضر، يقول عنه تلميذه أحمد قصيبة واصفا تواضعه: "فلما تربّع ذات يوم على مقعد أستاذه الراحل العظيم، وجلت نفسه، وعظم الأمر لديه، وأثر فيه هول الموقف من تذكر رئيسه وأستاذه حتى سالت عبراته سخينة على خديه تواضعاً وإشفاقاً على نفسه أن تغتر أو تتطاول بتبوئها ذلك المقعد"(1).

الحرص على النصيحة والصلاح لأمته في الفتوى

كان الشيخ رحمه الله حريصا على النصيحة وحب الخير والإصلاح لأمته، وذلك واضح من خلال فتاويه، فقد كان رحمه الله يستغل كل مناسبة، لنشر فتاويه الإصلاحية التربوية التهذيبية الرامية لمحاربة البدع والخرافات والعادات والاعتقادات الباطلة، والأمثلة على ذلك كثيرة منها: استغلاله للكلمة التي طلبت منه في اجتماع جمعية حياة الشباب بعنوان : "ملخص خطابنا" ليمرر ويعالج قضية إصلاحية مهمة متمثلة في منع البنات من تعلم الضروري من أمور الدين، ويفتي بحرمة ذلك وبأنها جناية لا تعدلها جناية، وكل هذا نصحا لأمته وشبابها وإرادة الخير لهم(2)، ومن ذلك أيضا استغلاله للمحاضرة التي ألقاها بمناسبة المؤتمر السنوي الخامس للجمعية بنادي الترقي بالعاصمة يوم الأحد 16 جمادى الثانية عام 1354ه بحكم منصبه أمين مال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين لإرسال فتاوى إصلاحية تربوية لأمته عالج فيها عددا من العادات الباطلة في السَّرف المالي كالإسراف في ولائم الأعراس، والمآتم وغيرها(3).

التفرد في الفتوى:

تفرّد الشيخ مبارك رحمه الله على من سبقه، وعلى علماء عصره ببعض الفتاوى التي لم يسبق إليها، وكان له فيها قصب السبق، ومن أمثلة ذلك فتواه في حكم الغفارة -بتخفيف الفاء-، حيث صرح بتفرده في الحكم على هذه المعاملة فقال: "ولم أرَ من تعرض لحكم الغفارة في كتاب، ولكن حكمها لا يخفى على من له إلمام بأصول الدين ووقوف على عقائد المشركين"(4).

(1) يُنظر: البصائر، العدد: 26، السلسلة الثانية، 26 ربيع الثاني 1367ه الموافق: 08 مارس 1948م، عدد خاص بوفاة الشيخ الميلي.
(2) يُنظر: البصائر، العدد:8، الصفحة2، 28 ذي القعدة 1354ه الموافق: 21 فيفري 1936م، (ص:58).
(3) محاضرة ألقاها الشيخ مبارك بمناسبة المؤتمر السنوي الخامس للجمعية 16 جمادى الثانية عام 1354ه.
(4) رسالة الشرك ومظاهره (ص: 401).

وقد قُمت بالبحث في كتب الفقه وأصوله فلم أعثر على كتاب تناول حكم هذه المسألة بالدراسة لا من المتقدمين ولا من المتأخرين، ويبدو أن هذه المعاملة ظهرت زمن الاستعمار الفرنسي في بعض القبائل التي استوطنت غرب الجزائر ووسطها.

أما اللفظ القريب المشتهر في كتب الفقه والقريب معناه من الغفارة، هو لفظ الخفارة، وهي عبارة عن"ما يأخذه الخفير وهوا لمجير ومثله ما يأخذه الأعراب في زماننا من الصر المعين من جهة السلطان نصره الله تعالى لدفع شرهم"(1)، والفرق بينهما هو أن الغفارة التزام مالي مقابل أمن الشر منهم، أما الغفارة فهي اعتقاد في المدفوع لهم بجلب النفع ودفع الضر.

وضوح عبارات الفتوى وبيانها:

كما هو معروف فإن الألفاظ هي قوالب المعاني، وعلى هذا لابد للفتوى أن تكون واضحة حتى تدل على المقصود، وعلى هذا فقد تميزت فتاوى الشيخ مبارك الميلي بوضوح العبارة وسهولتها، بحيث يفهمها العامي، ولا يزدريها العلماء.

خاتمة

في ختام هذا البحث يمكن الخروج بأهم النتائج والتوصيات التي تمّ التوصّل إليها من خلال:

أولا: النتائج

من أهم النتائج:

لقد كان للتكوين العلمي للشيخ مبارك الميلي بداية من حفظه للقرآن في سن مبكرة، وشيوخه، ومؤلفاته، ورحلاته، وتصدره للتدريس، الأثر الكبير في تميزه في الفتوى.

لقد تميّز الشيخ مبارك الميلي بأسس منهجية في الفتوى، جعلت من إدارة جمعية العلماء المسلمين وعلى رأسها العلامة عبد الحميد بن باديس يختارونه ليكون ضمن اللجنة الرباعية للفتوى، وذلك من بين ثلة من خيرة علماء الجزائر.

إن الأسس المنهجية للفتوى عند الشيخ مبارك الميلي كثيرة نذكر منها: إعلاؤه من شأن الدليل الشرعي، إشارته إلى الخلاف الفقهي دون ذكر التفصيل، الاستناد إلى القواعد الفقهية، الإرشاد إلى البديل المباح عند الإفتاء بالنهي، توسعه في استعمال أصل سد الذرائع، مراعاته للمصالح والمفاسد، الاستناد إلى فهم الواقع، احتياطه في الفتوى...

التميّز في الفتوى للشيخ مبارك الميلي في الجوانب النظرية والتطبيقية أهلته بكل جدارة لأن يكون قدوة يقتدى بها للمفتين.

(1) حاشية ابن عابدين (2/ 464).

ثانيا: التوصيات

من أهم التوصيات:

جمع فتاوى الشيخ مبارك الميلي وباقي علماء جمعية العلماء المسلمين، وطبعها طبعة تليق بمكانتهم العلمية، حتى يستفيد منها الناس وطلبة العلم والعلماء اليوم.

عقد دراسة خاصة بجهود الشيخ مبارك الميلي في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، فمؤلفاته مليئة وحافلة بالقواعد الفقهية والمقاصدية وتطبيقاتها.

مقالات الشيخ المطبوعة تحتاج إلى خدمة من طرف العلماء وطلبة العلم والمهتمين بالشريعة وتراث الجمعية، وذلك بجمعها في مصنف واحد وإعادة طبعها طبعا فنيا مصححا، ليستفيد منها طلبة العلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، 1430هـ/2009م، عدد الأجزاء: 1

الأنساب، السمعاني، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، 1382هـ/1962م، عدد الأجزاء: 1.

البصائر، العدد: 26، السلسة الثانية ، عدد خاص بوفاة الشيخ مبارك الميلي، 26 ربيع الثاني 1367ه الموافق: 08 مارس 1948م.

تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، لا ط، لا ت.

تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة: طبعة خاصة، 2007 م، عدد الأجزاء: 10.

تاريخ الجزائر في القديم والحديث، مبارك الميلي، تقديم: محمد الميلي، المؤسسة الوطنيّة للكتاب بالجزائر، 1406هـ/1986م، عدد الأجزاء: 2.

تطريز الشيخ صالح العصيمي على كتاب محاضرة في السَّرف المالي، 1430ه، نسخة إلكترونية.

حاشية ابن عابدين.، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ/2000م، عدد الأجزاء: 8.

السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، عدد الأجزاء : 11.

سلسلة جهاد شعب الجزائر، بسام العسلي، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1403ه/1983م، عدد الأجزاء: 15.

سنن ابن ماجه، ابن ماجة، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م، عدد الأجزاء: 5.

الشرك ومظاهره، مبارك الميلي، أبي عبد الرحمن محمود، دار الراية، السعودية، الطبعة الأولى، 1422ه/2001م، عدد الأجزاء: 1.

الشهاب ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421ه/2001م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9.

صحيح مسلم، مسلم، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة.بيروت.

الصراع بين السنة والبدعة، أحمد حماني، دار البعث، دار البعث، لا ط، 1984م، عدد الأجزاء: 2.

الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، جلال الدين السيوطي، المحقق : يوسف النبهاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2003م، عدد الأجزاء: 3.

الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، القرافي، عالم الكتب، لا ط، لا ت، عدد الأجزاء: 4.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م، تصوير: 1993م، عدد الأجزاء: 1.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، البرهان فوري، المحقق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م، عدد الأجزاء: 16.

لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15.

مجلة الثقافة، تصدر عن وزارة الإعلام والثقافة بالجزائر، العدد: 37، الشيخ مبارك الميلي في ذكرى وفاته الثانية والثلاثين بقلم أحمد بن ذياب، مارس 1977م.

مجموعة جريدة البصائر رقم 4، جمع : محمد الحسن فضلاء، السنة الأولى، شوال 1354-1355ه/ديسمبر 1935- جانفي 1937م، دار الغرب الإسلامي، تونس.

مُعجَمُ أعلام الجزائِر - مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م، عدد الأجزاء: 1.

معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: 15.

معجم قبائل ودواوير الجزائر، لومي ردي فيلر، ترجمة: حمزة الأمين يحياوي، ومالك بن خيرة، عالم المعرفة، الجزائر، 2017م، عدد الأجزاء: 1.

معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: 1399هـ/1979م، عدد الأجزاء : 6.

المنتقد-جريدة سياسية تهذيبية-، الأعداد: 1-18، 1344ه/1925م، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، 2008م.

دور مؤسسات الفتوى في مواجهة النوازل الخاصة فتاوى الأقليات أنموذجا

بقلم

عبد الجليل أولاد حمادي
طالب دكتوراه في الفقه والأصول
جامعة أدرار
adjalil_hammadi@univ-adrar.dz

أ.د. محمد جرادي
أستاذ التعليم العالي في الفقه وأصوله
جامعة أدرار
djerradimed@gmail.com

مقدمة

من ملامح التجديد في الفتوى المعاصرة اعتماد نظام المؤسسة في بناء واستصدار الفتاوى الشرعية المعاصرة، فقد أسست مختلف الهيئات والمجامع الفقهية المختلفة منذ سنوات، وأصدرت هذه المؤسسات العديد من الأبحاث والفتاوى والقرارات الخاصة بنوازل الساحة الفقهية المعاصرة، وتُعتبر قضايا الأقليات المسلمة من أبرز ما اهتمت به هذه المؤسسات نظرا لخصوصيتها، لذلك سيقت هذه الورقة البحثية لبيان ذلك انطلاقاً من الاشكال التالي: ما حقيقة مؤسسات الفتوى المعاصرة؟ وما هو مفهوم فقه الأقليات المسلمة؟ وأين يكمن دور مؤسسات الفتوى في مواجهة ما استجد من نوازل لدى المسلمين المغتربين؟

أما في ما يخص الدراسات السابقة في الموضوع فسأقتصر على دراستين اثنتين، إحداهما دراسة الشيخ بن بية المعنونة بصناعة الفتوى وفقه الأقليات حيث أصل الشيخ لفقه الأقليات وذكر بعض النماذج من فتاوى فقه الأقليات مع مناقشتها أحياناً، أما الثانية: فهي للباحث محمد يسري إبراهيم المسماة بـ: فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا» وهي رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر بمصر، بحث فيها مفهوم وتأصيل نوازل الأقليات المسلمة مع ذكر بعض النماذج.

ونعتقد أننا في هذه الدراسة سنضيف إضافة لم تحظ بقدر كاف من البحث لدى هاتين الدراستين، تتجلى هذه الإضافة في بيان مؤسسات الفتوى من حيث أنواعها ومسالكها في صناعة الفتوى، فضلاً عن إيراد وتحليل بعض النماذج من فتاوى بعض هيئات الفتوى المتعلقة بقضايا الأقليات المسلمة.

وقد سلكنا في هذا البحث منهجين اثنين، الأول: المنهج الاستقرائي الذي به تتبعنا جزئيات البحث في مظانها ومراجعها، الثاني: المنهج التحليلي في تحليل مختلف مسائل وجزئيات البحث لإعادة صياغتها وبناءها وفق خطة تتكون من مقدمة: للتعريف بالموضوع، وثلاثة مطالب، المطلب الأول: عرّف بمؤسسات الفتوى، والمطلب الثاني: عرّف بفقه الأقليات، والمطلب الثالث: تطبيقي جمع بعض النماذج في فقه نوازل الأقليات مع بيان بعض اجتهادات مؤسسات الفتوى تجاهها، وخاتمة ضمت أهم النتائج.

كما لا يفوتنا أن نصرح بأن هذه الدراسة أنجزت من أجل المشاركة بها في الملتقى الدولي الرابع حول صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة في معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي- الجزائر المزمع عقده بتاريخ: 15 و 16 ربيع الأول 1441هـ الموافق لـ 13 و 14 نوفمبر 2019م.

المطلب الأول: التعريف بمؤسسات الفتوى

أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية للزوجين الاتفاق على فك الرابطة الزوجية مقابل عوض تمنحه الزوجة للزوج، وهذا هو أصل الخلع وقوامه، غير أن الزوج قد يرفض فكرة الخلع، كما أنه قد يقبل الخلع بحسب الأصل، لكنه لا يقبل المقابل الذي تقترحه الزوجة، لذلك يصل الأمر للقضاء الذي يتولى فك الرابطة الزوجية

المطلب الأول : مفهوم الخلع القضائي ومشروعيته

تعتبر هيئات الفتوى أحد أهم الملامح لصناعة الفتوى في الوقت المعاصر؛ من خلال الفتاوى والقرارات التي تصدرها حول العديد من قضايا الساحة المعاصرة، حيث تُسبَق هذه القرارات والفتاوى بأبحاث ومناقشات من قبل أعضاء هذه الهيئات، لتتوج في النهاية بصياغة رسمية تنسب للمؤسسة. لذلك سنسلط الضوء في هذا المطلب على بيان حقيقة مؤسسات الفتوى وأنواعها وأهدافها.

الفرع الأول: حقيقة مؤسسات الفتوى

تعتبر الفتوى ضرباً من ضروب الاجتهاد، أو على الأقل ثمرة من ثماره، غير أن الفتوى قد تتمايز عن الاجتهاد في الإخبار عن نتيجة الاجتهاد، ونحن نتحدث عن مؤسسات الفتوى وهي الوجه المعاصر للفتوى والاجتهاد الجماعيين ينبغي علينا أن نقف على تحديد مصطلح الاجتهاد الجماعي.

حيث عُرف الاجتهاد الجماعي: "بأنه استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور"1

إذا أسقطنا هذا المعنى على مؤسسات الفتوى فإننا نجد أن هذه المؤسسات تقوم بهذه الوظيفة (الفتوى والاجتهاد الجماعي) ، فالفتاوى التي تصدرها قد تم استفراغ الجهد في دراستها لتحصيل الحكم الشرعي من قبل فقهاء الهيئة بعد المناقشة والتشاور.

الفرع الثاني: أنواع مؤسسات الفتوى

تنقسم مؤسسات الفتوى إلى أربعة أقسام، مؤسسات ذات بعد عالمي، ومؤسسات إقليمية، ومؤسسات وطنية، ومؤسسات خاصة.

أولاً: مؤسسات الفتوى الدولية

مؤسسة الفتوى الدولية هي التي تضم مختلف العلماء من جميع دول البلاد الإسلامية، والقرارات والفتاوى التي تصدرها تكون عامة ومختلفة، وليست خاصة بطائفة من المسلمين دون غيرهم، مثل مؤسسة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وهي مؤسسة إقليمية خاصة بالبلاد الأوروبية وإن كانت تضم العديد من الفقهاء

1 الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، عبد المجيد الشرفي ص 46.

من مختلف البلاد الإسلامية.

بهذا الاعتبار توجد هناك مؤسستان دوليتان للفتوى وهما:

المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: "وهو هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها"1 مقره بمكة، أسس عام 1398ه، بغرض بحث ما يتعلق بأمور المسلمين الفقهية إلى جانب بحث نوازل الفقه المعاصرة. يتكون المجمع من رئيس ونائب، وعشرين عضواً. تصدر عن المجمع مجلة علمية دورية تتضمن بحوثاً فقهية، وتتضمن أيضاً قرارات المجمع وفتاويه إلى جانب الملخصات والتقارير.2

مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: أُسس المجمع بموجب قرار المنظمة عام 1403ه، يضم المجمع أعضاء عاملين ويكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضوا عاملاً في المجمع يتم تعيينه من قبل دولته، كما يضم المجمع فقهاء الجاليات المسلمة في الدولة غير المسلمة ممن تنطبق شروط المجمع. يجتمع مجلس المجمع في دورة سنوية، مقره الرئيس في جدة بالمملكة العربية السعودية. كما يعمل المجمع على نشر البحوث والقرارات والفتاوى الصادرة وكذا نصوص ووقائع جلسات ومناقشات المجمع في مجلته العلمية.3

تنتظم أنشطة المجمع العلمية في عدة شعب كمايلي:

-شعبة الفتوى

-شعبة الدراسات والبحوث

-شعبة التقريب بين أتباع المذاهب الإسلامية

-شعبة التأليف والتحقيق والترجمة والنشر

-شعبة الموسوعات والمعاجم

-شعبة التشريعات المقارنة

-شعبة التخطيط والمتابعة.4

ثانياً: مؤسسات الفتوى الإقليمية

مؤسسات الفتوى الإقليمية هي هيئات لاستصدار الفتاوى ضمن إقليم ما، يضم مجموعة من الدول تشترك في بعض القواسم المشتركة، وفي الغالب تكون الفتاوى الخاصة بالإقليم تتميز بالخصوصية نظرا لخصوصية الإقليم في أعرافه وقضاياه الخاصة. من بين النماذج على هذا النوع من المؤسسات نذكر على سبيل

1 المجمع الفقهي الإسلامي http://ar.themwl.org/node/11

2 ينظر: الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، صالح بن عبد الله بن حميد ص 25-26

3 المرجع السابق ص 26.

4 مجمع الفقه الإسلامي/ http://www.iifa-aifi.org

المثال ما يلي:

1- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: وهو هيئةٌ إسلاميةٌ متخصصةٌ مستقلةٌ ، تتألف من مجموعة من الباحثين والعلماء، مقره الحالي في الجمهورية الايرلندية، تأسس بموجب دعوة اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا بتاريخ 22-21 من ذي القعدة 1417 هـ الموافق 29-30 من شهر آذار (مارس) 1997 م بالعاصمة البريطانية لندن.1

يهدف المجلس إلى تحقيق الأهداف التالية:2

-إيجاد التقارب بين علماء الساحة الاوروبية ، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم ، حول القضايا الفقهية المهمة.

-إصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا وتحلُّ مشكلاتهم ، وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات الأوروبية ، في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها.

-إصدار البحوث والدراسات الشرعية ، التي تعالج الأمور المستجدة على الساحة الأوروبية بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

-ترشيد المسلمين في أوروبا عامةً وشباب الصحوة خاصةً، وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصلية والفتاوى الشرعية القويمة .

كما للمجلس إصدارات علمية تتناول قرارات وفتاوى المجلس، إلى جانب البحوث والدراسات الخاصة ببعض القضايا التي تهم المسلمين في الغرب.3

2-مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: مؤسسة علمية غير ربحية معفاة من الضرائب تتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأقضيات.4

يهدف المجمع إلى:

-إصدار الفتاوى فيما يعرض عليه من قضايا ونوازل.

-إعداد البحوث والدراسات الشرعية التي تتعلق بأوضاع المسلمين في المجتمع الأمريكي وما يجد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية التي تواجههم في هذا المجتمع ، وبيان الحلول الفقهية المناسبة لها، والإشراف على تنفيذها.

-دراسة وتحليل وتقويم ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي في وسائل الإعلام، والانتفاع بما فيه من

1موقع المجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث https://www.e-cfr.org

2 موقع المجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث https://www.e-cfr.org

3 موقع المجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث https://www.e-cfr.org

4 موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:http://www.amjaonline.org

رأي صحيح.

-معاونة المؤسسات المالية الإسلامية بإعداد البحوث والدراسات، وابتكار صيغ التمويل وعقود الاستثمار وتقديم ما تطلبه من الفتاوى والاستشارات، وتدريب كوادرها على ذلك.

إقامة دورات تدريبية لأئمة ومديري المراكز الإسلامية في مختلف المجالات الفقهية

دعم أنشطة لجان التحكيم الشرعية التي تقيمها الجاليات الإسلامية في البلاد الغربية.1

ثالثاً: مؤسسات الفتوى الوطنية

مؤسسات الفتوى الوطنية أو القطرية يقتصر نطاقها على القطر، وهي كثيرة بالمقارنة مع المؤسسات السالفة الذكر إذ هي بمثابة المؤسسة المعتمدة من قبل الدولة في شأن الفتوى.

من بين مؤسسات الفتوى الوطنية:

1-دار الإفتاء المصرية بمصر

تأسست عام 27 ماي 1897م، مقرها بالقاهرة-مصر، تهدف الدار إلى:

-الإجابة عن الأسئلة والفتاوى باللغات المختلفة

-إصدار البيانات الدينية

-إعداد الأبحاث العلمية المتخصصة

-الردّ على الشبهات الواردة على الإسلام

-استطلاع أوائل الشهور العربية

-تدريب الطلبة المبعوثين على الإفتاء

-إعداد المفتين عن بُعْد.2

2-هيئة كبار العلماء بدولة السعودية

تأسست عام 1391 ه ، تهدف إلى إبداء الرأي فيما يحال إليها من طرف السلطة السعودية من قضايا ومسائل شرعية. وتنعقد جلساتها كل ستة أشهر برئاسة المفتي العام لدولة السعودية، وتتفرع عنها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.وتصدر الأمانة العامة للهيئة دورية (ثلاث مرات في السنة) باسم مجلة البحوث الإسلامية ، تتضمن طائفة من فتاوى اللجنة الدائمة وفتاوى مفتي السعودية وبعض البحوث الشرعية.3

3-مجمع الفقه الإسلامي بالهند

تأسس نهاية سنة 1988م بغرض دراسة مستجدات الساحة الشرعية وتم اختيار أعضاء هذا المجمع من

---

1 موقع المجمع: http://www.amjaonline.org

2 موقع دار الإفتاء المصرية http://www.dar-alifta.org/ar/aboutdar.aspx?ID=100

3 الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، صالح بن عبد الله بن حميد ص 25، ينظر: الموقع الرسمي لهيئة كبار العلماء https://www.ssa.gov.sa/

كبار العلماء والفقهاء البارزين مع أصحاب الاختصاص والكوادر في الطب الحديث وعلوم الاجتماع والقانون وعلم النفس والاقتصاد، إسهاماً في المسيرة الإسلامية العامة داخل الهند وخارجه.1

4-مجمع الفقه الإسلامي بالسودان

مجمع الفقه الإسلامي بالسودان مؤسسة علمية بحثية، تتبع لرئاسة الجمهورية، أنشأت وفقاً لأحكام قانون مجمع الفقه الإسلامي سنة 1998م. حيث يهدف إلى بعث حركة الاجتهاد الجماعي من خلال تنزيل نصوص الشارع على واقع الحياة، واقع أهل السودان بالخصوص وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.2

5-رابطة علماء المغرب

تُعنى ببحث المسائل الفقهية المعاصرة والنوازل ، وتجمع معظم علماء المغرب، ومقرها الرباط، وتصدر عنها مجلة باسم مجلة الرباط.3

رابعاً: مؤسسات الفتوى الخاصة:

ونقصد بها هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية (المصارف الإسلامية) تضم العلماء المختصين في الفقه الإسلامي. ويتمثل دورها في تقديم المشورة والتوجيه للمصارف في معاملاتها وانشطتها المالية؛ قصد الاسترشاد والانضباط بأحكام الشريعة الإسلامية.

من نماذج هيئات الرقابة:

1-هيئة الرقابة الخاصة بمصرف السلام بالجزائر

2-هيئة الرقابة الخاصة بمصرف البركة بالجزائر.

3-هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر.4

المطلب الثاني : التعريف بفقه الأقليات المسلمة

كان للساحة المعاصرة التي تعرف تطورا سريعاً في مختلف المجالات مفرزات على مستوى ساحة الفقه الإسلامي، حيث أدت هجرة المسلمين من بلادهم الأصلية نحو بلاد غير إسلامية كأوروبا بفعل عدة عوامل كالاضطهاد والاحتلال والفقر...، ناهيك عن دخول بعض أهل هذه البلاد في الإسلام وجود طائفة إسلامية تعيش بين ظهراني أغلبية غير إسلامية، ضمن دولة قانونها لا يعترف بأحكام الشريعة الإسلامية، فأدى ذلك كله إلى ظهور نوازل فقهية كثيرة في مختلف أبواب الفقه، مجموعها يمثل نوعاً جديداً من أنواع الفقه يطلق عليه فقه الأقليات المسلمة، لذلك سنعمل في هذا المبحث على ذكر دراسة عامة لحقيقة هذا الفقه تعريفا وتأصيلاً.

الفرع الأول: تعريف الأقليات المسلمة

---

1 موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند http://www.ifa-india.org.

2 مجمع الفقه الإسلامي السودان http://aoif.gov.sd/au/857 /2 /04/ 2018

3 الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، صالح بن عبد الله بن حميد ص 27.

4 ينظر: ملامح التجديد في الفتوى المعاصرة الإفتاء الجماعي نموذجاً، عبد الجليل أولاد حمادي ص 15.

أولاً: تعريف الأقلية

مصطلح الأقلية مصطلح حادث لم يكن متداولاً قبل عقود، وهو أقرب إلى العرف السياسي، ورد في دراسة لهيئة الأمم المتحدة تعريف مصطلح الأقلية حيث عرف بأنه: " مجموعة من الأفراد يعيشون في قطر ما أو منطقة، وينتمون إلى أصل، أو دين، أو لغة، أو عادات خاصة، وتوحدهم هوية قائمة على واحدة أو أكثر من هذه الخصائص. وفي تضامنهم معا يعملون على المحافظة على تقاليدهم، والتمسك بطريقة عبادتهم، والتأكيد على تعليم ونشأة أولادهم طبقا لروح هذه التقاليد، مقدمين المساعدة لبعضهم البعض".1

فمصطلح الأقلية يوحي بوجود فئة محدودة تعيش بين ظهراني أكثرية من الناس، تتصف بمجموعة من الخصائص تميزها عن هذه الاكثرية، أما مصطلح الأقلية المسلمة قد يشترك مع هذا التعريف، لكنه يختلف عنه بعض الشيء قد يتفق معنى هذا المصطلح مع أي أقلية دينية بخلاف الإسلام لخصوصيته؛ فهو ليس دين شخصي أو دين يخص مجموعة من الناس منغلقة على نفسها ولا تتفاعل مع محيطها الجغرافي والثقافي مهما كان، أو يقتصر على العبادات الفردية، بل هو أوسع و أشمل من ذلك.

ثانياً: تعريف الأقلية المسلمة

عرف عبد المجيد النجار هذا المصطلح بقوله: " المقصود بالأقليات المسلمة تلك المجموعة من الناس التي تشترك في التدين بالإسلام، وتعيش أقلية في عددها ضمن مجتمع أغلبه لا يتدين بهذا الدين".2

هناك إشكال قد يثار حول هذا التعريف وهو هل يمكن فرضاً أن يطلق هذا المصطلح على تلك الأقلية المسلمة التي تمتلك مفاصل الحكم والقرار في دولة ذات أغلبية غير مسلمة على أساس أن قراراتها ذات بعد إسلامي? والعكس صحيح في وجود بعض الدول الأغلبية فيها مسلمة لكنها تُسيرُ من طرف أقلية غير مسلمة بقانون غير إسلامي؛ لأن لوازم التدين التام هو أن يحكّم الإسلام في كل شؤون الحياة مجتمعاً ودولة...، ولن يتأتى هذا إلا بتوفر الطائفة المسلمة ذات كفاءة، ومؤمنة بالمشروع الإسلامي.3

هذه الإشكالات تفيد في أن مصطلح الأقليات المسلمة مصطلح ذو خصوصية عن غيره من المصطلحات المتناظرة معه، إذ يصبح القانون المطبق له دور هام في تحديد هذا المصطلح، فالأكثرية وإن كانت أكثر عدداً لكنها مغلوب على أمرها فهي تدخل في معنى الأقلية، والأقلية وإن كانت قليلة من حيث العدد لكن قانونها يسود فحكمها حكم الأغلبية لغلبة وسيادة سلطانها.4

يمكن أن نستخلص أن أساس اختلاف النظر إلى تحديد مصطلح الأقلية المسلمة يرجع إلى أساس العدد، أو

---

1 موقع مجلة الوعي http://www.al-waie.org/archives/article/3290،

2 مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، عبد المجيد النجار، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث العدد الرابع والخامس جوان 2004، ص 203.

3 ينظر: الرجع السابق ص 203.

4 ينظر: المرجع السابق ص 203.

إلى أساس طبيعة القانون المطبق.

الفرع الثاني: تعريف فقه الأقليات المسلمة

مما سبق يمكن اختيار التعريف التالي: فقه الأقليات المسلمة هو: "فقه نوعي يراعي ارتباط الحكم الشرعي بظروف جماعة ما في مكان محدد، نظرا لظروفها الخاصة، يصلح لها ما لا يصلح لغيرها"،1 يفهم من هذا التعريف أن فقه الأقليات فقه خاص يمكن للفقيه أن يخالف آراء المفتين في البلاد الإسلامية في فتاويه مراعاة لحال الأقلية التي توصف بالضعف، وخضوعها لقوانين تلك البلاد التي تقطن بها.

ففقه الأقليات يسترشد بالقاعدة الشرعية القائلة: لا تكليف بما لا يطاق،2 وغيرها من القواعد التي هي أكثر ملائمة بواقع الأقليات، وهي أيضاً تصب في تحقيق قصد جلب المصالح ودرء المفاسد، فالمصلحة هي حفظ دين المسلمين في هذه البلاد تجنبا لمفسدة الانحلال والانسلاخ من تعاليم الإسلام في بيئة توفر وسائله.

قال ابن بيه : " ...أما القواعد فإنها لا تعني إحداث قواعد أصولية أو فقهية، بقدر ما تعني التركيز في الاتجاه البحثي على قواعد موجودة في الموروث الأصولي والفقهي أكثر التصاقاً وأقرب وشيجة بواقع الأقليات، لتمحيصه من جديد، واستكشاف إمكاناتها في التعامل مع أوضاع الأقليات".3

المطلب الثالث: دراسة نماذج مختارة من فتاوى الأقليات المسلمة

انتخبنا مجموعة من المسائل الفقهية كنماذج تتجلى فيها أدوار مؤسسات الفتوى في دراسة ومواجهة قضايا ومستجدات الأقليات المسلمة، وهذه النماذج التطبيقية تتوزع على موضوع فقه الأسرة، وفقه المعاملات المالية، وفقه السياسة الشرعية، لأن هذه الموضوعات الفقهية أكثر التصاقاً بتلك التحديات التي يعرفها المسلمون المغتربون.

الفرع الأول: نماذج تطبيقية في فقه الأسرة

أولاً: تأجير الرحم

تعتبر نازلة تأجير الأرحام أحد أهم القضايا الخاصة التي عرفتها مجتمعات الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية؛ وهذا بسبب تطور العلم الحديث في مجال الطب. ومن أهم الأسباب الداعية إلى الإقبال على تأجير الرحم هو وجود بعض المشاكل الصحية لدى المرأة تمنعها من الحمل.

أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بحرمة تأجير الرحم ولو كان من غير مقابل، لأن في هذا استدخال نطفة من رجل أجنبي عنها. وفيه خلط في النسب؛ لأنها بولادته تصير أما له لقوله تعالى: "إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ

1 فقه الأقليات تأصيل وتوجيه، محمد أحمد لوح، ص 03، www.drmalo.com/IMG/pdf/bh_fiqh-aqaliyat.pdf

2 ينظر: الإحكام في أصول الاحكام، الآمدي 1/ 184، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين التفتازاني 1/ 367.

3 صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ابن بية ص 169.

إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ "1 مع أن ذلك الجنين ليس من بيضتها الملقحة من زوجها، ولا يقاس هذا على إرضاع المرأة ولد غيرها، فإن ذلك عبارة عن تغذية خارجية للرضيع وليس فيه احتواء له بين أحشائها، فضلا عن أن الإرضاع وردت نصوص بمشروعيته في الكتاب والسنة.

وكون المرأة فقيرة لا يبيح لها هذا الأمر المحرم، وعليها أن تلتمس الرزق في غيره من الأمور المباحة. وأن تستحضر قول الله تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ "2 ، وما ترك إنسان شيئاً محرماً إلا عوضه الله عنه بالحلال الطيب.3

ثانياً: تطليق القاضي غير المسلم

يُعتبر طلاق القاضي أحد الحلول المقررة شرعاً لحل العصمة الزوجية عند تعذر استمرارها، وقد تكلم الفقهاء في ذلك في مدوناتهم بشيء من الإيضاح والتفصيل، غير أن الاشكال الذي ظل قائماً لدى الأقليات المسلمة هو أن القاضي الذي يحكم بالطلاق غير مسلم ويحكم بشريعة غير شريعة الإسلام، فكيف يمكن تجاوز هذا الاشكال؟

جاء قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث يجيز للمسلم في البلاد غير الإسلامية التي غاب فيها القضاء الإسلامي أن ينفذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق؛ لأن هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي، فقد رضي ضمناً بنتائجه، ومنها أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي.

وهو ما يمكن اعتباره تفويضاً من الزوج جائزاً له شرعاً عند الجمهور، ولو لم يصرح بذلك. لأن القاعدة الفقهية تقول (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً). وتنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد وحسماً للفوضى، كما أفاده كلام غير واحد من حذاق العلماء كالعز بن عبد السلام وابن تيمية والشاطبي.4

ونوقشت الحجج التي وردت في القرار بأن التفويض لا يسقط حق الزوج في الطلاق وفي القرار ما يفيد سقوط هذا الحق " أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي"، أما القاعدة الشرعية (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) فيشترط في الشرط أن لا يخالف الشرع لقوله النبي صلى الله عليه وسلم: " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا "6.5

أما مجمع فقاء الشريعة في أمريكا استند إلى القول بإثبات الولاية للمراكز الإسلامية في التطليق والتفريق

1 سورة المجادلة 02.

2 سورة التوبة 28.

3 موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث https://www.e-cfr.org/fatwa

4 موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث https://www.e-cfr.org.

5 سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ح 30، و قال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح. 3/ 326.

6 ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتنزيلاً ، محمد يسري إبراهيم 2/ 1062.

لتجاوز الإشكال، حيث ورد في قرار المجمع في مؤتمره الثاني سنة 2004م: "اللجوء إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، إلا إذا صدر الطلاق من الزوج، أو من المحكَّم من قِبَلِ المركز الإسلامي أو الجالية الإسلامية".1

كما نحى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي منحى مجمع فقهاء أمريكا حيث جاء في القرار المتعلق بمشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي حصلن على الطلاق من محكمة غير إسلامية بتاريخ نوفمبر 2007م ما نصه: "... حث المسلمين في البلاد غير ا لإسلامية على اللجوء إلى الهيئات والمؤسسات والمراكز الإسلامية المعتمدة للقيام بإجراءات الزواج أو الطلاق، وسائر أنواع التفريق، مع مراعاة القوانين المنظمة للعقود في تلك البلاد؛ لضمان استيفاء الحقوق ".2

فيصير اللجوء إلى القضاء الوضعي لترتيبات وإجراءات قانونية لحفظ الحقوق، مع ضرورة إصدار الطلاق من جهة المركز أو المحكم لثبوت أثاره الشرعية.

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية في المعاملات المالية

أولاً: حكم استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الربوية من الأفراد والبنوك وما يرتبط بذلك من الدعاية لها وفتح حساب خاص لهذه الأموال

تعد مسألة حكم التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة خارج دار الإسلام من أهم المسائل الخاصة بالأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية، وقد ورد في شأن هذه المسألة سؤالاً للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ما نصه:

"ما حكم استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الربوية من الأفراد والبنوك وما يرتبط بذلك من الدعاية لها وفتح حساب خاص لهذه الأموال؟ "3

وجاء جواب المجلس في ما يلي: " عموم المسلمين في الغرب لا يجدون مناصاً من فتح حسابات في البنوك الربوية، ومعلوم أن هذه الحسابات تترتب عليها زيادات ربوية تلحق بحساباتهم، فيجدون أنفسهم بين خيارين: إما ترك هذه الفوائد للبنك، وفي هذا تفويت مصلحة للمسلمين، وربما كانت عوناً لمؤسسات تبشيرية، وإما أن يصرفوها في وجوه الخير العامة، وبما أن الحكم لا يتعلق بعين المال وإنما بطريقة تحصيله أو صرفه، فما كان منه حراماً فحرمته في حق من اكتسبه بطريقة غير مشروعة، فالذي يحرم في شأن هذا المال الربوي هو أن ينتفع به الشخص لنفسه، أما بالنسبة للفقراء والجهات الخيرية فلا يكون حراماً.

وبناء على ذلك، فإن المجلس لا يرى بأساً من أن تسأل المؤسسة الخيرية أصحاب هذه الحسابات أن

---

1 ينظر: المرجع السابق 2/ 1072.

2 المراكز الإسلامية ودورها في قضايا الطلاق، موقع: الإسلام اليوم http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow 17/ 08/ ، ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي الدين العثماني 2/ 173.

3 موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث https://www.e-cfr.org/fatwa

يمكنوها من تلك الأموال، كما لا يجد فرقاً في تحصيل هذه الأموال من أي جهة أخرى كالمؤسسات والبنوك وغير ذلك.

وينبغي للمؤسسة أن تتحاشى ما وسعها ذكر اسم البنك المتبرع على وجه الدعاية له، بسبب عدم مشروعية أصل عمله.

ولا مانع كذلك من أن يفتح حساب خاص تودع فيه تلك الأموال.1

انطلقت فتوى المجلس من منطلق رعاية لمصالح المسلمين استناداً إلى قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، ومن أحكام الضرورة أنها تبيح المحظورات وفق ضوابط شرعية معلومة عند الفقهاء،2 إلى جانب إعمال قاعدة الترجيح بين المصالح والمفاسد، حيث رُجحت مصلحة صرف تلك الفوائد الربوية في أوجه البر المختلفة على مفسدة ترك هذه الفوائد فيحرم منها المسلمون وربما تكون عوناً لمؤسسات تبشيرية.

وفي الفقه الإسلامي رأي يقول بجواز الربا وسائر العقود المالية الفاسدة كبيع الخمر أو الخنزير وهو رأي إبراهيم النخعي ورأي الحنفية3 وابن حبيب من المالكية. وحجتهم في ذلك أن مال الحربي حلال وبأي وجه أخذ جاز.4

واشترط المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المقامة بمكة بتاريخ 24 صفر 1408ه الموافق 17 أكتوبر 1987م شروطا في جواز قبول التبرع من غير المسلمين وهي: أن تكون الإعانة بالأموال فقط، وأن يكون جانبهم مأمونا وليس فيه ضرر على المسلمين، وأن لا تكون هذه الإعانة لإذلال المسلمين.5

ثانياً: استثمار الوقف

يُعد الوقف في الشريعة الإسلامية أحد أهم أوجه البر والإنفاق في سبيل الله، ويُعتبر أيضاً من أهم الوسائل الحيوية لإرساء قيم التكافل والإغاثة في المجتمع المسلم؛ ويشهد لذلك تاريخ الأمة الإسلامية عبر مختلف الأعصر أين كان للأوقاف دوراً بارزا في التمويل والإنفاق في مختلف المجالات(الاجتماعية، العلمية، الاقتصادية، العسكرية...).

نظرا لهذا الدور الحيوي للوقف جاءت بعض قرارات مؤسسات الفتوى المعاصرة تدعوا إلى ضرورة استثمار الأوقاف من أجل تنمية المجتمعات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية، والعمل على تجاوز بعض المعوقات التي تواجهها، فالمجتمع المسلم في البلاد غير الإسلامية في حاجة إلى مؤسسات تنهض به، وتؤطره

---

1 موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث https://www.e-cfr.org/fatwa ما

2 ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي ص 85، الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية، السيوطي 1/ 140.

3 شرح مشكل الآثار، الطحاوي 8/ 248 -249،

4 أحكام القرآن، ابن العربي 1/ 648.

5 ينظر: موسوعة القضايا الفقهية والمعاصرة والاقتصاد الإسلامي، أحمد السالوس ص 569.

ضمن مبادئه الإسلامية، وهو في حاجة إلى مساجد، ومراكز إسلامية، وثقافية، وعلمية متخصصة سواء ما تعلق بالعلم الشرعي، أو ما تعلق بالمدارس النظامية الخاصة، تحرس عقيدته وشريعته، وتحافظ على دين أبنائه، وتفادي المشكلات التي يتعرضون إليها، كمشكل منع الحجاب بالنسبة للفتيات في بعض الدول الأوروبية.[1]

جاء في قرار رقم 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواعه، ودعا القرار إلى ضرورة استثمار الأوقاف والاستفادة من التجارب الرائدة في ذلك بالضوابط الشرعية كما يلي:

أ - أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب - مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج - اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د - ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع.. الخ.

ه - الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.[2]

أما قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول الوقف وما يتصل به من أحكام الصادر في 12- 15 رجب 1431هـ، الموافق لـ 24-27 حزيران (يونيو) 2010م قرار 91 (20/1) ضمن قرارات الدورة العشرين للمجلس في استانبول – تركيا فمما جاء في ما يلي:

1- التوسعة في الوقف، ليشمل وقف العقار والمنقول، والوقف المؤبد والوقف المؤقت، ووقف النقود للإقراض والاستثمار.

2- عدم الالتزام من شروط الواقف، ما كان فيه ضرر للوقف، أو للموقوف عليهم، وما كان منها مخالفاً للشرع.

---

1 ينظر: الوقف في ديار الغرب، عبد الله بن بية، الموقع الرسمي للشيخ بن بية http://binbayyah.net/arabic/archives/168

2 قرار بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، http://www.iifa-aifi.org/2157.html

3-ضرورة تطوير الوقف وتجديده فقهاً وأسلوباً وتوسيعاً، واتخاذ أساليب معاصرة في المحافظة على أراضيه ومبانيه، وتنمية إيراداته.

4 – العمل على إشراك الجمهور المسلم، من الأغنياء ومتوسطي الدخل ومحدودي الدخل، في المساهمة في الوقف، بحيث يدفع كل واحد من هؤلاء ما يتيسر له، والقليل على القليل كثير.

5-الاستفادة من الصيغ الجديدة في تمويل الوقف كالمرابحة، وعقد الاستصناع، والإجارة، والمضاربة، وكذلك صيغ التمويل القائمة على الاكتتاب الخاص (الصكوك).

6 -الاستفادة من تجربة الصناديق الوقفية المتخصصة والتي تساهم في تنمية أوضاع المسلمين والمجتمع عموماً، في مجال التنمية العلمية والدعوية، ورعاية الأسرة، والرعاية الصحية، والحفاظ على البيئة.

7 -وجوب المحافظة على الوقف واستمراره وتنميته حتى لا تتعطل منافعه جزئياً أو كلياً، بإعمال الحلول التي جاء بها الفقه الإسلامي لمعالجة مشكلة الوقف إذا تعطل أو قلّ إنتاجه كاحتجاز بعض الغلة لإصلاح الموقوف أو ترميمه، أو التحكير، أو الاستبدال أو المعاوضة بالضوابط الفقهية المعروفة.

8 – الاستفادة من صيغة الترست "Trust" والفاونديشن والأسوسييشن كصورة من صور الوقف.1

الناظر في القرار الأول للمجمع والقرار الثاني للمجلس يقف على خاصية للوقف في الفقه الإسلامي وهي أن أغلب أحكامه الفقهية أحكام اجتهادية، والكثير من أحكامه هي محل خلاف بين الفقهاء؛ لأن النصوص الخاصة بالوقف قليلة ومجملة، والتفصيلات التي يذكرها الفقهاء اجتهادية قياسية فيها مجال للرأي، فمنها ما يُبنى على القياس؛ القياس على نصوص القرآن العامة التي تحث على الانفاق في سبل الخير، ومنها ما استنبط من بعض نصوص السنة القولية أو العملية، ومنها -وهو الأغلب- ما بني على القواعد الفقهية العامة، والمصالح المرسلة.2

كما نجد أيضاً في هذين القرارين بعض الحلول لتلك المعوقات التي تعرفها الأوقاف في ديار الأقليات كـ:3

– شح الموارد الذي كان من أسبابه الحملة الشرسة الموجهة ضد مؤسسات العمل الخيري، ولعل دعوة المجلس الأوروبي لتوسعة الوقف ليشمل وقف العقار والمنقول، والوقف المؤبد والوقف المؤقت، ووقف النقود للإقراض والاستثمار، يمكن أن يحد بنسبة ما من هذا المعيق.

– النقص في الكفاءة التنظيمية والإدارية للوصول إلى أكبر قدر من استغلال الموارد الإنسانية والمالية المتاحة أو التي يمكن أن تتاح.

– التلاؤم مع النظم والقوانين الغربية إذ أن الأقلية المسلمة تعيش ضمن مجتمع غير مسلم خاضع لسلطان

---

1 قرار حول الوقف وما يتصل به من أحكام، الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: https://www.e-cfr.org

2ينظر: فرص وتمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية، حمزة رملي ص 84.

3 ينظر: الوقف في ديار الغرب، بن بية http://binbayyah.net/arabic/archives/168

قوانين وضعية غالباً تختلف في أحكامها عن أحكام الشريعة، التي تحكم الوقف الإسلامي بناء على طبيعته الخاصة التي أملت أحكاماً قد لا تتفق بشيء من الاجتهاد والانتقاء من الأقوال مع الأنظمة الغربية.

ويمكن تجاوز المعيق الثاني والثالث كما في قرار المجلس بالاستفادة من تجربة الصناديق الوقفية المتخصصة والتي تساهم في تنمية أوضاع المسلمين والمجتمع عموماً، في مجال التنمية العلمية والدعوية، ورعاية الأسرة، والرعاية الصحية، والحفاظ على البيئة، إلى جانب الاستفادة من صيغة الترست "Trust" والفاوندیشن والأسوسييشن كصورة من صور الوقف المعاصرة في الغرب، ذات صبغة قانونية معترف بها.

الفرع الثالث: نماذج تطبيقية في السياسة الشرعية

أولاً: التجنس بجنسية دولة غير مسلمة

من بين النوازل التي عرفتا الساحة الفقهية المعاصرة مسألة التجنس بجنسية دولة غير مسلمة، وهي: " أن يَطلبَ مسلم إلى دولة لا تحكم بالإسلام، وأكثر أهلها غير مسلمين أن تقبل به في عداد رعاياها، وعن هذا القبول تنشأ من الحقوق والواجبات ما يلزم كلا طرفي هذا العقد المستحدث ".1

يترتب على التجنس وكسب صفة الوطني، التي تضمن للمتجنس جميع الحقوق2 التي يتمتع بها المواطن الأصلي، وتفرض عليه الالتزام بكافة الواجبات3 التي يلتزم بها.4

لم يتطرق تراث الفقه الإسلامي لمسألة التجنس غير أنه قد تطرق لمسألة شبيهة وقريبة منها يمكن أن تُخرج عليها ألا وهي مسألة الهجرة من بلاد الكفار أو مسألة البقاء في دار الكفر، هذه المسألة بحثها العلماء وتناولوها في مصنفاتهم بشيء من التفصيل مع الخلاف في ذلك.5

إن حكم التجنس بجنسية الدولة غير إسلامية غير جائز شرعاً، وقد يصل إلى درجة الردة عن الإسلام في

---

1 فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتنزيلا، محمد يسري إبراهيم 2/ 1093.

2 من بين أم هذه الحقوق:

الحصول على حق المواطنة.

الحصول على الإقامة الدائمة بتلك الدولة

الحق في استخدام المرافق العامة للدولة وتولي الوظائف العامة

الحصول على الحماية الدبلوماسية للدولة المنتسب إليها.

التمتع بالحقوق السياسية. ينظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ص 78.

3 من أهما:

الخضوع لقوانين الدولة والاحتكام إليها في كل مجالات حياة المتجنس الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

المشاركة في بناء الدولة والدفاع عنها. المرجع السابق ص 79.

4 ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتنزيلا، محمد يسري إبراهيم 2/ 1093.

5 ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي 2/ 119، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفق الإسلامي، سليمان محمد توبولياك ص 47.

الحالة العادية؛ أي عند وجود الدولة الإسلامية.1 لعموم الأدلة الواردة في وجوب ولاء جماعة المسلمين وحرمة ولاء المشركين، إلى جانب الأدلة الواردة في وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، فضلاً عن المآلات التي يؤول إليها المتجنس كدفاعه عن الدولة المنتمي إليها وقد تدخل هذه الدولة في حرب مع المسلمين فيكون بذلك قد ناصر أهل الكفر على أهل الإيمان.2

ولما كان وضع الأقليات المسلمة وضعاً خاصاً وجب إعادة النظر في مناط الحكم؛ لأن شعوب هذه الأقليات قد يكونون هم المواطنون الأصليون في هذه الدول كأن يكونوا حديثي عهد بالإسلام، أو أن أرضهم قد احتلت من طرف دولة غير مسلمة فهم يعيشون تحت سيطرتها، وقد يكونون قد هاجروا من بلادهم الإسلامية بسبب الحروب والظلم وضيق العيش. إلى غير ذلك من المتغيرات التي قد تتغير الفتوى حسبها. وهذا ما نلاحظه في بعض فتاوى وقرارات بعض المجامع الفقهية المتعلقة بقضايا الأقليات المسلمة في بلاد المهجر.

مما جاء في قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المتعلق بالجنسية والإقامة في البلاد غير الإسلامية المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بولاية سوكوتو بدولة نيجيريا في الفترة من 15 – 19 جمادى الآخرة 1426 هـ – الموافق 21 – 25 يوليو 2005 م.

" – الأصل أن يقيم المسلم داخل ديار الإسلام؛ تجنبًا للفتنة في الدين، وتحقيقًا للتناصر بين المؤمنين، وأنه لا تحل له مفارقتها إلا بنية حسنة؛ كطلب العلم، أو الفرار بالدين، أو الدعوة إلى الله –عز وجل–، أو السعي للرزق ونحوه، مع استصحاب قصدِ العودة متى امتهد له سبيل إلى ذلك، قال تعالى: " إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (55) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ".3

– تفاوت حكم الإقامة خارج ديار الإسلام بالنسبة للجاليات الإسلامية بحسب الأحوال:

فتشرع لمن كان قادرًا على إظهار دينه، وآمنًا من أن يفتن هو أو من يعول في إسلامه، مع مراعاة ما جاء في الفقرة الأولى من هذا القرار.

– وتجب في حق من تعينت إقامته لتعليم الإسلام، ورعاية أبنائه، ودفع شبهات خصومه.

– وتحرم في حق من غلب على ظنه أن يُفْتَنَ هو أو من يعول في دينه، وحيل بينه وبين إقامة شعائر رَبِّهِ ما دام قادرًا على العودة إلى ديار الإسلام آمنًا فيها على نفسه، ولم يكن من المستضعفين الذين استثناهم الله في كتابه؛ قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ

1 ينظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، سليمان محمد توبولياك ص 79.

2 ينظر: أجوبة التسولي على أسئلة الأمير عبد القادر في الجهاد ص 301.

3 المائدة: 55، 56

وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا "1

– على مسلمي البلاد غير الإسلامية التشبث بالإقامة في تلك البلاد، وإظهار ما يمكنهم إظهارُه من شعائر الإسلام، والصبر على ما يُصيبهم من بلاءٍ، باعتبارهم النواةَ الأساسيةَ الأقدرَ على توطين الإسلام في هذه المجتمعات، ويطبق هذا الحكم من باب أولى على من احتُلَّتْ ديارهم من المسلمين فإنه يتعين في حقهم الثباتُ؛ دفعًا للصائل، ودرءًا للحرابة، وكفًّا للعدوان..."2

نلاحظ في القرار أنه راع الحالة الاستثنائية والخاصة لوضع الأقليات المسلمة، وتطلع نحو حفظ وتعزيز دين المسلمين هناك إذ هو أساس الشريعة الإسلامية وأساس مقاصدها، كما نلاحظ في القرار أن تطلع إلى الارتقاء بوضع الأقليات ليكون لهم وزن في المجتمع، حتى يُمكن للإسلام في تلك الأصقاع، لأن الجنسية أصبحت اليوم في الواقع المعاصر من الضروريات التي تُحفظ بها الحقوق، وتُضمن بها الحماية والعيش الكريم.

كما أورد المجلس الأوروبي للإفتاء بعض المقترحات المتعلقة بالتجنس والاندماج الأمثل في المجتمعات الأوروبية وغيرها وفق ما يحفظ الشخصية الإسلامية للمسلمين من غير انغلاق أو انحلال. وهذا عبر القرار 2/ 17 في تحديد مفهوم الاندماج ومقتضياته في الدورة السابعة عشر في جويلية 2008م. نذكر بعضاً منها مختصراً ما يلي:

أ–ضرورة معرفة لغة المجتمع الأوروبي وأعرافه

ب–المشاركة في شؤون المجتمع العامة والمشاركة في الصالح العام

ج–العمل على الخروج من وضع البطالة ليكون المسلم فاعلاً ومنتجا في تلك المجتمعات.3

ثانياً: المشاركة السياسية

تُعتبر المشاركة السياسية وتأسيس الأحزاب والجمعيات ودخول المجالس المنتخبة من آثار التجنس بالجنسية، وهي في الوقت نفسه نازلة فقهية خاصة نظراً للمحاذير والتحفظات التي تكتنفها كما رأينا في مسألة التجنس، وهي أيضاً ترجمة لمدى التواجد الفعلي للمسلمين في تلك المجتمعات. فالنظر الفقهي إلى المسألة أحد أمرين: إما منعها بسبب هذه التحفظات وينتج عن ذلك تهميش للمجتمع المسلم، أو النظر للمسألة نظرة شرعية مكيفة تعتبر بالمآل وبمدى تحقق المصالح فيكون ذلك سببا في قوة المجتمع المسلم.

جاء قرار المجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث بالقول بجواز المشاركة السياسية ذاكرا بعض أهدافها وأحكامها وضوابطها. في القرار قرار 72 (16/5) المشاركة السياسية أحكامها وضوابطها. ويمكن بيان القرار في العناصر التالية:

---

1 النساء: 97 – 99

2 للنظر في القرار كاملاً ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتنزيلا 2/ 1095.

3 ينظر: مجلة المجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث ، العدد 11 12، يوليو 2008م – رجب 1429ه، ص 499.

أ-هدف المشاركة السياسية: هو صيانة الحقوق والحريات والدفاع عن القيم الخلقية والروحية، وعن وجود المسلمين في ذلك البلد ومصالحهم المشروعة.

ب- مشروعية المشاركة السياسية للمسلمين في أوروبا: وهي تتردد بين الإباحة والندب والوجوب، وهذا مما يدل عليه قوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"1، كما أنه يعتبر من مقتضيات المواطنة، ويلحق بجواز المشاركة السياسية جواز بذل المال للحملة الانتخابية، حتى لو كان المرشح غير مسلم، ما دام أقدر على تحقيق الصالح العام.

ج: مجالات المشاركة السياسية: تشمل الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني والالتحاق بالأحزاب، وتكوين التوجهات، والمشاركة في الانتخابات تصويتاً وترشيحاً.

د: من أهم ضوابط المشاركة السياسية:

- الالتزام بالأخلاق الإسلامية كالصدق والعدل والوفاء والأمانة

-احترام التعددية والرأي المخالف، والتنافس النزيه مع المعارضين.

-تجنب العنف.

-التصويت في الانتخابات، بشرط الالتزام بالقواعد الشرعية والأخلاقية والقانونية، ومنها وضوح المقاصد في خدمة مصالح المجتمع.

-البعد عن التزوير أو التشهير، والتجرد من الأهواء الشخصية.2

يظهر أن القرار قد أعطى بعض الضوابط والمبادئ العامة التي تخص تلك النوازل الفقهية المختلفة المتعلقة بالشأن السياسي في بلاد المهجر، كمسألة المشاركة في الأحزاب غير الإسلامية، وحكم التحالفات السياسية، ودعم المترشحين غير المسلمين في حال إن هم وعدوا بدعم المسلمين... ومدار هذه الضوابط هو النظر إلى البعد المصلحي والمقاصدي في الممارسة السياسية في مختلف أوجهها.

خاتمة

في نهاية هذه الورقة البحثية نستنتج النتائج التالية:

أولاً: تعتبر مؤسسات الفتوى الحديثة الصورة المعاصرة للاجتهاد والإفتاء الجماعيين، وهي على أنواع مختلفة: منها ما هو ذو طابع الدولي ومنها ما هو ذو طابع إقليمي ومنها ما هو ذو طابع محلي، وتعد مؤسسات الفتوى الطريق الأمثل لدراسة ومعالجة ما استجد من نوازل خصوصاً ما يتعلق بقضايا الأقليات المسلمة.

ثانياً: إن القضايا والمسائل والمستجدات الخاصة بالمسلمين المغتربين تمثل في مجموعها فقهاً حديثاً خاصاً يسمى بفقه الأقليات المسلمة.

ثالثاً: أدت مؤسسات الفتوى دورا مهماً في مواجهة قضايا ومستجدات الساحة الفقهية لدى المسلمين

---

1 المائدة: 2

2 ينظر للقرار في: مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد 10- 11، ماي 2007م- جمادى الأولى 1428ه، ص 693.

المغتربين من خلال ما يلي:

- بيان الأحكام الشرعية الخاصة بمسائل الأقليات المسلمة، وإصدار إصدارات تضم مختلف الأبحاث والفتاوى والقرارات الخاصة بقضايا المسلمين في بلاد المهجر.

-المساهمة في اقتراح ووضع الحلول البديلة في مختلف قضايا المسلمين المغتربين وفق ما يحقق مصالحهم ويحفظ كيانهم في شتى الميادين: الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية...

-التنسيق بين مختلف المؤسسات والهيئات الشرعية في البلاد غير الإسلامية، وإيجاد ساحات التقارب بين مختلف العلماء والدعاة في بلاد المهجر.

-ترشيد المسلمين عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصيلة والفتاوى الشرعية القويمة.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

01- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، عبد المجيد السوسوة الشرفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر-الدوحة، ط1، 1998.

02- الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، صالح بن عبد الله بن حميد، مؤتمر الفتوى وضوابطها ينظمه المجمع الفقهي الإسلامي-مكة المكرمة.

03- أجوبة التسولي على أسئلة الأمير عبد القادر في الجهاد، أبو الحسن التسولي، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان ط1 1996م.

04-الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفق الإسلامي، سليمان محمد توبولياك، دار النفائس الأردن ودار البيارق بيروت- لبنان، ط1 1997م.

05- أحكام القرآن، ابن العربي، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط3 2003.

06-الإحكام في أصول الاحكام، الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع الرياض- السعودية ط1 2003م.

07- الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية، السيوطي، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة – الرياض، ط2 1997م.

08- الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان 1980م.

09- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي الدين العثماني، دار القلم دمشق سورية، 2013م.

10- سنن الترمذي، تح فؤاد عبد الباقي، مكتبة مصطفى الحلبي ط 2 1968م.

11- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين التفتزاني، تح زكريا عميرات،

دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1 دت.

12- شرح مشكل الآثار، الطحاوي، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان.

13- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بيه، دار المنهاج بيروت- لبنان ط1، 2007.

14- فتح الباري، ابن حجر ، دار المعرفة – بيروت.

15- فقه الأقليات تأصيل وتوجيه، محمد أحمد لوح،

www.drmalo.com/IMG/pdf/bh_fiqh-aqaliyat.pdf 10/ 07/ 2018 23:56.

16- فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتنزيلاً، محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط1 2013م.

17- مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، عبد المجيد النجار، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث العدد الرابع والخامس جوان 2004.

18-مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (العدد الثاني يناير 2003، العدد 11 12، يوليو 2008م، العدد 10- 11، ماي 2007م)

19-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أهل افريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي تح: محمد حجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية سنة 1982 ،ودار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.

20 ملامح التجديد في الفتوى المعاصرة الإفتاء الجماعي نموذجاً، عبد الجليل اولاد حمادي، الملتقى الوطني المعنون بـ: التجديد في العلوم الإسلامية في العصر الحديث بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان بتاريخ 17 أفريل 2018م.

21-موسوعة القضايا الفقهية والمعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي أحمد السالوس، مكتبة دار الفرقان مصر بلبيس، دار الثقافة الدوحة- قطر ط4 دت.

22-موقع الإسلام اليوم http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow

23-موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث https://www.e-cfr.org.

24-موقع مجلة الوعي http://www.al-waie.org/archives/article/3290

25- موقع دار الإفتاء المصرية

http://www.dar-alifta.org/ar/aboutdar.aspx?ID=100

26- موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند http://www.ifa-india.org

27- مجمع الفقه الإسلامي السودان 2018 /04 /2 http://aoif.gov.sd/au/857

28- موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: http://www.amjaonline.org

29-موقع هيئة كبار العلماء https://www.ssa.gov.sa/

30- موقع مجمع الفقه الإسلامي http://ar.themwl.org/node/11

31- موقع الشيخ عبد الله بن بية http://binbayyah.net/arabic/archives/168

32- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي http://www.iifa-aifi.org

33- نظام الوقف في الفقه الإسلامي، فرص وتمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية، حمزة رملي، مؤتمر منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة سطيف 1 05- 06 ماي 2014م.

مؤسسات صناعة الفتوى المعاصرة
هيئة أيوفي أنموذجا

بقلم

سعاد بيات
طالبة دكتوراه في المعاملات المالية المعاصرة
معهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي
souadahmad11@gmail.com

د.حياة عبيد
أستاذة محاضرة "أ" في الفقه وأصوله بقسم الشريعة
معهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي
abid-hayat@univ-eloued.dz

مقدمة

كان الاجتهاد الفردي ضرورة في الماضي، نظرا لصعوبة الاجتهاد الجماعي وربما استحالته؛ وذلك لتواجد العلماء والفقهاء المجتهدين في أصقاع متفرقة من العالم، أما اليوم وفي ظل زخم تكنولوجيا الاتصالات والمواصلات فقد أصبح الاجتهاد الجماعي من السهولة بمكان. ثم إن كثرة النوازل والقضايا التي تعرض للمسلمين وتشعبها وتشابكها وتداخلها مع مسائل أخرى طبية أو مالية أو جنائية وغيرها يصعب على فقيه واحد أن يبحث فيها ويحكم عليها، إلا إذا كان عالما موسوعيا، وأين العالم الموسوعي اليوم ونحن في ذروة عهود التخصص!؛ فتحتاج النازلة أكثر من متخصص لينظر فيها؛ لهذا أصبح الاجتهاد الجماعي المنظم حاجة من حاجات العصر الضرورية لمواكبة التغيرات السريعة ولخلق حالة من التواؤم والاستقرار على عدة مستويات، من هنا تأتي أهمية مؤسسات ودور الفتوى والاجتهاد الجماعي المنظم، خاصة تلك التي تهتم بمسائل المعاملات المالية فقد عرفت الصناعة المالية الإسلامية تطورا وتنوعا كبيرين في الآونة الأخيرة، وكانت من أبرز مؤسسات الاجتهاد الجماعي المنظم التي تهتم بالبحث في مسائل ومتعلقات المعاملات المالية وضبطها وتحكيمها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، التي تعرف اختصارا بـ: أيوفي (AAOIFI) والتي اضطلعت بأداء دور المُحكِّم والمراقب والموجه للمؤسسات المالية الإسلامية.

أهمية الموضوع:

تعتبر الهيئات الدولية مرجعيات متقدمة تخدم الصناعة المالية الإسلامية وتسعى لتطويرها وتعميمها، وأيوفي واحدة من هذه الهيئات وربما هي الأبرز اليوم، رغم وجود جهات أخرى شبيهة لها مثل مجلس الخدمات الإسلامية المالية (IFSB) بماليزيا وغيرها، ومجموع هذه الهيئات يشكل المعين الأساسي للهيئات الشرعية والجهات الرقابية على المؤسسات المالية الإسلامية بما تقدمه من معايير وضوابط تساعد في توحيد المرجعية الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية والوصول إلى أفضل مستوى ممكن من الالتزام الشرعي.

الإشكالية: ما هي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وما هي أهميتها بالنسبة

للمؤسسات المالية الإسلامية وما قيمة معاييرها الشرعية؟، وهل تؤدي أيوفي وزميلاتها الدور المنوط بهم أداؤه في دفع عجلة الصناعة المالية الإسلامية للأمام؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية اخترنا أن تكون مداخلتنا بعنوان: مؤسسات صناعة الفتوى المعاصرة "هيئة أيوفي أنموذجا"

الدراسات السابقة: كانت الدراسات السابقة في ما يتعلق بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قليلة؛ فاضطررت لإتمام هذه الورقة للاستعانة بفيديوهات مصورة على الشبكة تمت فيها استضافة الأمين العام لهيئة أيوفي الدكتور حامد ميرة، وكانت المراجع الأخرى كما يأتي:

شيرين سالم أبو قنعونة، الهندسة المالية الإسلامية، ط؛1، دار النفائس، الأردن، 1437هـ/2016م، وهي رسالة دكتوراه تحصلت عليها صاحبتها من الجامعة العالمية بماليزيا، تناولت فيها الحديث عن أيوفي بشكل مختصر جدا تحت مطلب كان بعنوان "وقفة تعريفية بأهم المؤسسات التي تنهض بمسؤولية الاجتهاد المعاصر في الصناعة المصرفية"

● أسامة فتحي أحمد يونس، معايير التمويل الشرعية لأيوفي، ط؛1، دار النفائس الأردن، 1439هـ/2018م، الجامعة العالمية بماليزيا، استفدت من مدخل هذه الدراسة، الذي أفرده المؤلف للتعريف بهيئة أيوفي، أما صلب الدراسة فتناول معيار المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك والاستصناع الموازي، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد استفدت أيضا من كتاب المعايير الشرعية الصادر عن أيوفي.

أما الإضافة التي ستكون في هذه الورقة فهي دراسة حول هيئة أيوفي من حيث هي هيئة لضبط وتوجيه وتحكيم خدمات ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية من خلال إعداد وإصدار معايير شرعية بالدرجة الأولى وأخرى محاسبية ومعايير مراجعة وحوكمة وأخلاقيات عمل.

المنهج: يعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي

الخطة: للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعت الخطة التالية:

مقدمة

المطلب الأول: تعريف الفتوى وضوابطها

الفرع الأول: تعريف الفتوى (لغة واصطلاحا)

الفرع الثاني: ضوابط الفتوى

المطلب الثاني: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

الفرع الأول: التعريف بهيئة أيوفي

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لأيوفي

الفرع الثالث: أيوفي مرجعية للمؤسسات المالية الإسلامية

الخاتمة

أعددت هذه الورقة خصيصا للمشاركة في الملتقى الدولي الرابع حول: "صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة"، المقام في قسم الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي، الجزائر.

المطلب الأول: تعريف الفتوى وضوابطها.

تزداد أهمية الفتوى في وقتنا المعاصر كلما استجدت المسائل وتنوعت النوازل؛ وقد يعزى ذلك للتطورات السريعة التي يمر بها العالم عموما والعالم الإسلامي خصوصا، ففي ظل هذا التطور التكنولوجي والصناعي والطبي والمالي والتقلبات السياسية والثورات والحروب.. تعرض للفرد والمجتمع المسلم كل حين مستجدات طبية ومالية ونوازل في الجنايات والحدود والأطعمة وغيرها، فوجب على المجتهدين من فقهاء وعلماء الأمة الإسلامية سواء كانوا أفرادا أو في شكل هيئات ومجامع ومؤسسات فتوى النظر فيها والحكم عليها حتى لا يقع المسلم في المحظور، ولتتأكد عالمية الإسلام ومرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان.

ولا يخفى على متابع لشؤون المسلمين في وقتنا المعاصر ما يحدث فيها من تولي بعض مَنْ ليس أهلاً للفتوى أمرها، وتجاسر البعض على مكانتها وقدرها، مِمّا ترتّب عليه اختلاط الأفهام، وانحراف الأفكار، في كثير من القضايا الحادثة ذات التأثير الكبير على الأُمَّة الإسلاميّة جمعاء، فكثير من الأحكام أطلقت دون تأمُّل في أدلتها، وبعضها أسيء فهمه، وبعض آخر أخطئ في تنزيله في المحل، إلى غير ذلك من المشكلات التي لا حصر لها[1].

الفرع الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحًا

الفتوى لغة: بفتح الفاء هي اسم من أَفْتَى العالم إذا بيّن الحكم، واسْتَفْتَيْتُهُ إذا طلبت منه أن يفتي[2]

وأَفْتَى الفَقِيْهُ يُفْتي إفْتَاءً: إذا بَيَّنَ المبهم، وهي الفُتْيَا[3]، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء:127]، قال عبد الحق بن عطية: "أي يبين لكم حكم ما سألتم عنه"[4]، وقَوْله تَعَالَى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾ [الصافات:11]، قَال الْمُفَسِّرُونَ: أَيِ اسْأَلْهُمْ.[5] و"السائل يسمى المستفتي، والمسئول الذي يجيب: هو المفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى، فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى"[6]

---

1 معاوية أحمد سيد أحمد، الفتوى ونقلها: شروط وضوابط، بحث منشور على: http://www.riyadhalelm.com/researches/4/100w_ftwa_nqlha.doc، تم التصفح في: 2019/09/05م على: 6:20م.

2 أحمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص462.

3 الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، ج9، ص471.

4 عبد الحق بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج2، ص138.

5 محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج15 ص68

6 عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص140.

الفتوى اصطلاحًا:

المعنى الاصطلاحي للإفتاء هو ذاته المعنى اللغوي لهذه الكلمة، لكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي1.

عرف القرافي-رحمه الله- الفتوى بأنها: "إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"2، وجاء في الموسوعة الكويتية أن الفتوى في الاصطلاح: "تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَنْ دَلِيلٍ لِمَنْ سَأَل عَنْهُ، وَهَذَا يَشْمَل السُّؤَال فِي الْوَقَائِعِ وَغَيْرِهَا"3.

الفرع الثني : ضوابط الفتوى 4

هناك مجموعة من الضوابط وضعها الفقهاء للفتوى حتى تكون صحيحة منسجمة مع روح الشرع ومقاصده، وفيما يلي ذكر بعض ضوابط الفتوى باختصار:

أن تكون مستمدة من الأدلة الشرعية: ويعني ذلك الأخذ بما أجمع عليه أئمة الهدى، وإذا تعددت الأقوال في المسألة أخذ بأرجحها وأقواها دليلا.

تحقيق مناط الفتوى: ومعناه تنزيل الفتوى على واقعها؛ وذلك يتطلب فقه المفتي بالواقع فلا يخرج الفتوى عن ظروفها وملابساتها الزمانية والمكانية.

التحري للإيضاح والتبيين: فيتحرى وضوح عبارات الفتوى حتى لا تكون ألفاظه حمالة أوجه قابلة للتأويل والتلاعب.

إفادة المستفتي بما لم يسأل عنه: وذلك إذا علم المفتي من حال المستفتي أنه مع حاجته إلى بيان حكم ما سأل عنه محتاج إلى أن يبين له معه حكم شيء آخر لم يسأل عنه، والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام للصياد الذي سأله عن الوضوء بماء البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"5.

أن لا تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الرخص والحيل المحرمة أو المكروهة.

في هذا العصر يتطلب الأمر الابتعاد قدر الإمكان عن الإفتاء الفردي خاصة في المسائل التي تعم بها البلوى، ويمكن أن يترتب على الخطأ فيها تشتيت شمل الأمة، أو إيقاع شبابها في فتن لا مخرج لهم منها، ولهذا يرى عامة أهل العلم عدم تصدي الأفراد للاجتهاد في النوازل العامة6

1 عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص140.

2 أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج10، ص121.

3 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج32، ص20.

4 محمد أحمد لوح، الفتوى وضوابطها، مقال منشور على موقع: http://www.drmalo.com، تم التصفح في: 2019/09/05م على: 06:25م.

5 أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، حديث رقم: 59، ج1، ص50. وقال عنه الألباني صحيح.

6 محمد أحمد لوح، الفتوى وضوابطها، مرجع سابق: تم التصفح في: 2019/09/05م على: 06:25م.

المطلب الثاني : هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية

لكل نظام متطلباته المؤسسية، والصناعة المالية الإسلامية كنظام ليست استثناء من ذلك فهي تحتاج أولا إلى التنظير ثم إلى عدد من المؤسسات والترتيبات الداعمة بغية القيام بوظائفها المتعددة والمتنوعة، وعلى صعيد المؤسسات الداعمة شهدت الصناعة المالية الإسلامية في السنوات الأخيرة تأسيس العديد من المؤسسات الدولية من أهمها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ "AAOIFI " Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions وقد أضحت هذه المؤسسة إحدى البنى التحتية التي يقوم عليها العمل المصرفي بل والصناعة المالية الإسلامية بشكل عام؛ حيث ترعى وتتابع ولادة وتطور منتجات وخدمات المالية الإسلامية1.

تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أبرز المنظمات الدولية غير الربحية المستقلة والداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي من المؤسسات المتخصصة في المعاملات المالية الإسلامية، وقد حازت على ثقة واحترام كثير من المتخصصين في المعاملات المالية الإسلامية، ابتدأت عملها بإعداد معايير محاسبية بمستندات شرعية، ثم أفردت المعايير الشرعية بشكل مستقل عن المعايير المحاسبية، وتهدف هذه المعايير إلى ضبط وتقنين الصناعة المالية الإسلامية، وتوحيد المرجعية الشرعية والمحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية وجهات الرقابة والتدقيق عليها2.

الفرع الأول: التعريف بهيئة أيوفي

كانت البذرة الأولى لإنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ورقة العمل التي قدمها البنك الإسلامي للتنمية في الاجتماع السنوي لمحافظي البنك في اسطنبول مارس 1987م كاقتراح لإنشاء هذه الهيئة، ثم كُونت بعد ذلك عدة لجان للنظر في أفضل السبل لإعداد معايير محاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية، وصدر عن تلك اللجان تقارير ودراسات3.

تأسست أيوفي بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26 فيفري 1990م في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح، وكان ذلك في 27 مارس 1991م، وقد قامت الهيئة منذ إنشائها بمواصلة الدراسات من خلال اجتماعات دورية للجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة4.

تم إدخال تعديلات على النظام الأساسي للهيئة سنة 1995م، وفي عام 1998م، نشأت المعايير الشرعية، والمجلس الشرعي الذي يُصدرها، ونصت المادة الرابعة من النظام الأساسي المعدل على أن الهيئة

---

1 شيرين سالم أبو قنعونة، الهندسة المالية الإسلامية، ص417. بتصرف

2 ينظر: أسامة فتحي أحمد يونس، معايير التمويل الشرعية لأيوفي، ص12.

3 المرجع نفسه: ص38-39.

4 أيوفي، المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص22.

تهدف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى1:

تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث والتقارير.

إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية، وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تُتَّبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدّها المؤسسات المالية الإسلامية.

مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة؛ لتواكب التطور في مختلف أنشطة ومعاملات المؤسسات المالية الإسلامية.

إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.

لهيئة أيوفي منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار100 معيار حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها مصارف مركزية وسلطات رقابية ومؤسسات مالية وشركات محاسبة وتدقيق ومكاتب قانونية من أكثر من 45 دولة، وتطبِّق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم مثل مركز دبي المالي العالمي (DIFC) ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ومركز قطر الدولي المالي (QIFC)، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم2.

كانت الهيئة في أول نشأتها مقتصرة على إصدار معايير المحاسبة والمراجعة فقط، ثم أصبحت تصدر خمسة أنواع من المعايير على رأسها المعايير الشرعية ومعايير المحاسبة، والمراجعة، والحوكمة، وأخلاقيات العمل، وأصدرت حتى الآن3:

58 معيارا شرعيا

26 معيارا محاسبيا

7 معايير حوكمة

1 ينظر: أيوفي، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص22، وشيرين سالم أبو قنعونة، مرجع سابق: ص422-423.

2 موقع أيوفي: https://aaoifi.com تم التصفح في: 2019/09/04، على: 09:48ص

3 مقدمة عن المعايير الشرعية لهيئة لأيوفي، قدمها د.حامد ميرة، الأمين العام لهيئة أيوفي في فيديو على موقع: https://www.youtube.com، تم التصفح يوم: 2019/09/04م على: 7:50ص.

5 معايير مراجعة

معيارين في أخلاقيات العمل

أنشئت الهيئة لتكون ملتقى جماعيا ومركزاً علمياً وفنيا لالتقاء الفكر والعلم والخبرة، وتأطير المرجعية للمالية الإسلامية في مؤسسة واحدة تجمع الآراء، وتختصر الجهود على العاملين في الحقل المالي الإسلامي، وتضع بين أيديهم خلاصة العلم والرأي فيما يتعلق بمؤسساتهم1، فتعتبر أيوفي من المؤسسات القليلة في العالم التي تضطلع بمهمة الاجتهاد المعاصر الذي يرسم ضوابط المعاملات في المؤسسات المالية الإسلامية2.

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي لهيئة أيوفي

تتكون هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من عدة مجالس ولجان رئيسية وأخرى فرعية، مكلف كل منها بأداء مجموعة من الأعمال والمهام التي تصب في المهمة الأساسية للهيئة، وذلك وفق أطر وضوابط معينة يحددها النظام الأساسي للهيئة.

الأمانة العامة: تتكون من الأمين العام والجهاز الفني والإداري بمقر الهيئة، والأمين العام هو المدير التنفيذي للهيئة، يقوم بتنسيق أعمال كل من الجمعية العمومية ومجلس الأمناء ومجلس معايير المحاسبة والمراجعة والمجلس الشرعي واللجنة التنفيذية3.

مجلس الأمناء4: يتكون من 19 عضوا، تعينهم الجمعية العمومية لمدة خمس سنوات، ويمثل مجلس الأمناء فئات متعددة من جهات رقابية وإشرافية، ومؤسسات مالية إسلامية ،وهيئات رقابية شرعية، ومحاسبين وقانونيين، من مهام مجلس الأمناء:

تعيين أعضاء مجالس الهيئة وإعفاؤهم وفقا لأحكام النظام الأساسي للهيئة.

تدبير المصادر المالية لتمويل الهيئة واستثمار أموالها.

تعيين الأمين العام للهيئة.

اللجنة التنفيذية: تتكون من 6 أعضاء: رئيس، وعضوين من مجلس الأمناء، والأمين العام، ورئيس مجلس معايير المحاسبة والمراجعة، ورئيس المجلس الشرعي، ومن مهام اللجنة التنفيذية مناقشة خطة العمل والموازنة التقديرية السنوية5.

الجمعية العمومية: تتكون من جميع الأعضاء المؤسسين والأعضاء المشاركين والأعضاء المراقبين، والجمعية العمومية هي السلطة العليا في الهيئة، تجتمع مرة في السنة على الأقل6.

1 أسامة فتحي أحمد يونس، معايير التمويل الشرعية، مرجع سابق ص38.
2 شيرين سالم أبو قنعونة، الهندسة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص417.
3 ينظر: أيوفي، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص27.
4 ينظر: المرجع نفسه، ص27-28.
5 ينظر: المرجع نفسه، ص28.
6 ينظر: أيوفي، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص29.

المجلس الشرعي: هو المجلس الفني المختص بإصدار المعايير ومراجعتها وتحديثها، وله السلطة المطلقة في ذلك، وتتم إعادة تشكيله كل 4 سنوات، يضم المجلس في عضويته 20 من أبرز علماء وفقهاء الأمة الإسلامية المتخصصين في فقه المعاملات المالية من 15 دولة حول العالم، كما أن منهم فقهاء يمثلون أقليات مسلمة حول العالم، ومن جميع المذاهب الفقهية المعتبرة1 حيث يتم تمثيل المذاهب بشكل متوازن2، أما الأعضاء فتشترط أيوفي شروط عديدة لعضويتهم فتختار النخبة والخبراء المبرزون في الصناعة على مستوى العالم؛ لأنها تتحرى إصدار معايير عالمية كأن يكون العضو متحصل على مؤهل علمي في الفقه أو أصوله لا يقل عن درجة الماجستير، وأن يكون لديه خبرة لا تقل عن 15 سنة في القضاء أو الفتوى أو التأليف أو التدريس في ما يتعلق بفقه المعاملات المالية، وأن يكون حسن السيرة والسلوك معروفا بالوسطية في منهجه الفكري والسلوكي. بعيدا عن التعصب، وغيرها من الشروط الواجب توافرها في العضو المنتسب للهيئة3.

من مهام المجلس الشرعي4:

تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات، مما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية.

السعي لإيجاد المزيد من الصيغ الشرعية التي تمكّن المؤسسات المالية من مواكبة التطور في الصيغ والأساليب في مجالات التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية.

دراسة المعايير التي تعمل الهيئة على إصدارها في مجالات المحاسبة والمراجعة أو الأخلاقيات، والبيانات ذات الصلة، وذلك في المراحل المختلفة للتأكد من مراعاة هذه الإصدارات لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

مجلس معايير المحاسبة والمراجعة5:

يتكون مجلس معايير المحاسبة والمراجعة من 20 عضوا، ويمثل أعضاؤه مجموعة من جهات رقابية وإشرافية، ومؤسسات مالية إسلامية، وهيئات رقابية شرعية، وأساتذة جامعات ... من مهامه:

إعداد بيانات ومعايير وإرشادات المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها.

---

1 كالمذهب: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، ينظر: مقدمة عن المعايير الشرعية لهيئة لأيوفي، د.حامد ميرة، مرجع سابق، تم التصفح يوم: 2019/09/04م على: 7:50ص.

2 المرجع نفسه.

3 حصة دين ودينار، "أيوفي ومعاييرها الشرعية المتعلقة بعمل المصارف الإسلامية"، فيديو على موقع: https://www.youtube.com تمت فيه استضافة الأمين العام لأيوفي: تمت المشاهدة في: 2019/09/07م، على: 09:30م.

4 ينظر: أيوفي، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص29-30.

5 ينظر: المرجع نفسه، ص30.

إعادة النظر بغرض الإضافة، أو الحذف، أو التعديل في بيانات ومعايير المحاسبة والمراجعة.

الفرع الثاني : أيوفي مرجعية للمؤسسات المالية الإسلامية

لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دور هام في تنظيم الاجتهاد الجماعي في القضايا والموضوعات الحساسة، ووضع محددات للمسائل التي يستوجب العمل على توسيع دائرة الاستشارة حولها والعمل على نشر الالتزام بالقرارات المجمعية والمعايير الشرعية، كما تعمل الهيئة على تأطير ورعاية مهنة الهيئات الشرعية ووضع قواعد السلوك وتقديم الدعم والمساندة للهيئات فيما يستجد من موضوعات وأحداث ذي علاقة بمزاولة مهامهم1.

وفيما يتعلق بالفتوى تعمل الهيئة على وضع معايير ومنهج إصدار الفتاوى وإيجاد القبول لها، ومتابعة الفتاوى المالية الصادرة بشأن المنتجات المالية المستحدثة وتقييمها طبقا لمعايير محددة بوصفها تمثل الأساس النظري لتلك المنتجات، كذلك الترجيح بين المسائل الخلافية المتعلقة بالمالية المعاصرة ووضع محددات للمسائل التي تستوجب اجتهادا جماعيا والتنسيق مع المجامع الفقهية بهذا الأمر، وتعزيز الشفافية والجودة الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية، وإصدار تقرير عن واقع الفتوى والالتزام الشرعي في الصناعة المالية الإسلامية والمنتجات التي تقدمها2.

أولا: تعريف المعايير الشرعية

تمثل المعايير في أي تخصص حجر الزاوية لتطور أي مجال، أما معايير أيوفي الشرعية فهي: :قواعد وضوابط مختصرة الصياغة تهدف إلى توصيف عقود ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية وبيان أحكامها الشرعية مع العناية بالمستجدات لتكون دليلا عمليا يختصر الخبرات ويطورها"3.

نستطيع القول بأن المعايير الشرعية: "هي دليل عمل ينظم خطوات التنفيذ المطلوبة شرعا لمزاولة أو مراقبة عقد أو منتج أو خدمة"4، والمستهدف في المقام الأول بالمعايير هم المطبقون في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فيكون المعيار بين يدي المطبق أشبه بالدليل والمرجع الذي يساعده في مختلف أعمال5

نموذج لمعيار من معايير أيوفي6: فيما يلي مثال على معايير أيوفي الشرعية وهو معيار المضاربة، رقم المعيار13، وسأذكره باختصار دون تفصيل، يحتوي المعيار على: التقديم، ونص المعيار، وتاريخ اعتماد المعيار، والملاحق.

---

1 شيرين سالم أبو قنعونة، الهندسة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص423.

2 شيرين سالم أبو قنعونة، المرجع نفسه؛ ص423

3 مقدمة عن المعايير الشرعية لهيئة لأيوفي، مرجع سابق، تم التصفح يوم: 2019/09/04م على: 7:50ص.

4 المصدر نفسه.

5 المصدر نفسه.

6 ينظر: أيوفي، المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق:ص367-390

أما التقديم: ونصه الآتي: "يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للمضاربة بنوعيها: المطلقة، والمقيدة، والضوابط التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية مراعاتها، سواء كانت مؤسسة، مضاربا أم رب مال"

أما عناصر نص المعيار فهي: نطاق معيار المضاربة، تعريف المضاربة، والاتفاق على التمويل بالمضاربة، عقد المضاربة، أنواع المضاربة، الضمانات في عقد المضاربة، رأس المال وشروطه، أحكام الربح وشروطه، صلاحيات المضارب وتصرفاته، انتهاء المضاربة، تاريخ إصدار المعيار.

ثالثا: تاريخ اعتماد المعيار

رابعا: الملاحق وفيها:

الملحق الأول: وهو عبارة عن نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

الملحق الثاني: وهو مستند الأحكام الشرعية التي تتعلق بالمضاربة

الملحق الثالث: وفيه التعريفات

تُذكر هذه العناصر في كل معيار من معايير أيوفي تقريبا مع اختلاف بسيط، وامتازت نصوص المعايير بصياغة فقهية رصينة ومختصرة.

ثانيا: أهمية هيئة أيوفي ومعاييرها الشرعية

أصبح الحديث عن أهمية أيوفي ومعاييرها خاصة الشرعية منها وأثرها الدولي ومهنيتها من المسلمات في مجال الصناعة المالية الإسلامية، كما أن الصناعة المالية الإسلامية بكل أطرافها الرئيسة في أنحاء العالم قد أصبحت تعد نفسها جزءاً من هذه المعايير، لما اتخذته أيوفي من خطوات جادة وحثيثة في توسيع دائرة المشاركة في إعداد المعايير وتطويرها ومراجعتها، وتعزيز مستوى الشفافية في ذلك، وجعل الصناعة على علم بشكل وثيق عما يحدث من تطورات في هذا المجال المهم؛ وهو ما ساهم في رفع مستوى جودة المعايير أولاً، وفي مدى قبولها وانتشارها ثانياً، بل واعتمادها والإلزام والالتزام بها ثالثاً، مما نتج عنه التزايد المطرد في عدد الدول التي تعترف بهذه المعايير وتلتزم بها[1].

تكمن أيضا أهمية أيوفي ومعاييرها الشرعية في كونها أحد أبرز ممثلي الصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم؛ ذلك لأن لأيوفي دورا كبيرا في ترشيد الصناعة المالية الإسلامية[2] من خلال العمل على توحيد مرجعية العمل المصرفي الإسلامي على مستوى الممارسة والمراجعة والإشراف الرقابي، كما أنها تساهم في تنميط وتقريب التطبيقات أو الممارسات إلى الحد الذي تبدو فيه متطابقة أو متقاربة، علماً أن التنميط بمعنى التقارب أو التطابق يلغي التضارب المحتمل، لكنه لا يقتضي إلغاء التنوع أو حمل التطبيقات على رأي فقهي واحد؛ وإنما

---

1 أيوفي 2017 عام من النجاحات والتطور، (إصدار لأيوفي تجمع فيه إنجاز الهيئة سنويا)ص14.

2 حصة دين ودينار، مرجع سابق: تمت المشاهدة في: 2019/09/07م، على: 09:30م.

يتصور أن يتضمن المعيار الشرعي لصيغة من الصيغ وَضْع الأسس الشرعية لأكثر من رأي فقهي1.

كما تربط هيئة أيوفي علاقات متنوعة بعدة مؤسسات عالمية، فهي مستشار صندوق النقد الدولي، كما تربطها مشروعات وعلاقات مهنية مع البنك الدولي العالمي، وهي مستشار لمجلس معايير المحاسبة الدولية، وتضع دور الفتوى الرسمية وغير الرسمية ثقتها ومصداقيتها في المعايير الصادرة عن أيوفي فضلا عن البنوك المركزية وهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية2.

ثالثا: مزايــا معــايير أيــوفي3.

شكلت المعايير الشرعية معلما أساسيا من معالم التجديد الكبرى في فقه المعاملات المالية.

قادت المعايير التطبيقات المصرفية والمؤسسات المالية الإسلامية نحو العالمية.

أثبتت المعايير قوة العقلية الفقهية وثراءها وقدرتها على مواكبة المستجدات وتنظيم أحكامها المعاصرة طبقا لنصوص وقواعد الشريعة الإسلامية.

أوجدت المعايير مادة علمية ثرية في متناول القانونيين لينطلقوا بعدها في صياغة العقود والاتفاقات، كما قدمت مادة قانونية مرجعية يمكن أن تستند إليها الهيئات القضائية للفصل في المنازعات.

أعادت المعايير الاجتهاد الجماعي المنظم لأحكام المعاملات المالية على أسس إجرائية.

رابعا: أهمية اعتماد معايير أيوفي

إن إيجاد معايير شرعية موحدة تصدر عن مجلس أو هيئة دولية معتمدة تلتزم بها الهيئات الشرعية ومؤسسات المالية الإسلامية جدير بالتعويل عليه للوصول بالمصرفية الإسلامية إلى بر الأمان، كما أنه كفيل بتوحيد المرجعية لهذه المؤسسات فضلا عن أنه سيوفر للصناعة المالية الإسلامية الناشئة مختلف المستلزمات لتنمو وتتطور وتنافس وتستمر، فوجود هيئة شرعية لمؤسسة أو دولة سيكون الأثر الناشئ عنها محدود ولا يتعدى نطاق تلك المؤسسة أو الدولة، إضافة إلى أن هناك مسائل مالية معقدة ومتشابكة لا يمكن لهيئة شرعية في بنك أن تبت فيها بحال، لذا أصبح اعتماد معايير أيوفي ضرورة خاصة وأن موجبات الثقة في أيوفي ومعاييرها متوافرة وذلك من خلال مراحل إعداد المعايير وفرض دراستها وتعديلها قبل اعتمادها من قبل المجالس وإصدارها، كما أنه يشرف على عملية إعداد وإصدار هذه المعايير مجموعة متخصصين وعلماء مبرزين من طراز عال سواء في المجال التطبيقي أو النظري، ويمكن إيجاز أسباب الحث على تعميم اعتماد معايير أيوفي في النقاط التالية:

يسهم اعتماد معايير أيوفي في دعم عالمية الصيرفة الإسلامية وانتشارها وإقرارها رسمياً من قبل المؤسسات

1 دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية، عبد الباري مشعل، ص9. بتصرف.
2 حصة دين ودينار، مرجع سابق: تمت المشاهدة في: 2019/09/07م، على: 09:30م.
3 المرجع نفسه: ص45-46.

الحكومية والدولية المختلفة1

يسهم اعتماد المعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية في تنميط التطبيقات والممارسات المصرفية الإسلامية وتقاربها أو تطابقها وانضباطها بمرجعية واحدة وهو من أهم عوامل استقرار وتطور الصناعة المالية الإسلامية2.

النظر في مسألة إلزام مؤسسات المالية الإسلامية قانونا بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة أيوفي في كل المعاملات الصادرة عن هذه المؤسسات؛ للوصول إلى أعلى مستوى من المهنية والتواؤم، واختصارا للجهد والوقت والأموال ومنعا للتكرار الذي لا طائل منه، كما أن تعميم العمل بالمعايير يعزز مصداقية الصناعة المالية الإسلامية والثقة بها على المستوى الدولي3.

اعتماد معايير أيوفي من قبل المؤسسات الإسلامية يساهم في ترشيد قطاع الصيرفة الإسلامية وتعزيز تطبيقاتها عالميا.

يسهم إصدار المعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية وإقرار العمل بها على نحو ملزم من السلطات النقدية الإشرافية في التعجيل بتمهين التدقيق الشرعي وتنظيمه كمهنة محاطة بسياج من اللوائح والنظم والقوانين والمؤسسات4.

حاجة العمل المصرفي إلى انسجام وتكامل في عملياته من خلال تطبيق معايير ثابتة منضبطة ومعترف بها.

حماية تجربة المؤسسات المالية الإسلامية من الانحراف وتحجيم العمل بالمصلحة الخاصة على حساب المبادئ والمصلحة العامة.

خامسا: اعتماد معايير هيئة أيوفي من قبل دول ومؤسسات مختلفة في العالم

تم اعتماد معايير أيوفي كمتطلبات تنظيمية إلزامية في العديد من الدول والسلطات القضائية مثل: البحرين، الأردن، نيجيريا، قطر، مركز قطر المالي الدولي، عُمان، باكستان، السودان، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، وبجانب المؤسسات التنظيمية، تتبع عديد من المؤسسات المالية الإسلامية ومؤسسات الاستشارات الشرعية والمؤسسات التعليمية والتدريبية في العديد من الدول معايير أيوفي الشرعية مثل كازاخستان، وقد تم تطوير الأساس القانوني لدولة الكويت استناداً إلى المعايير الشرعية، كما أوصت بها كمبادئ إرشادية في السلطات القضائية أيضاً5.

كما تتبع المعايير الشرعية في مختلف شركات التدقيق، وشركات التأمين التكافلي، وشركات التمويل غير المصرفية، ومؤسسات سوق رأس المال، ومؤسسات التعليم والتدريب، وعلماء الشريعة والمتخصصين، وفيما

---

1 دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية، عبد الباري مشعل، مرجع سابق: ص9.

2 المرجع نفسه: ص9.

3 حصة دين ودينار، مرجع سابق: تمت المشاهدة في: 2019/09/07م، على: 09:30م.

4 دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص9.

5 موقع أيوفي: https://aaoifi.com تم التصفح في: 2019/09/04، على: 10:34ص

يلي قائمة بالدول التي تتبع المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشكل كامل أو جزئي أو كدليل إرشادي1:

أفغانستان

هيئة الخدمات المالية بأستانا (AFSA)

البحرين

مركز دبي المالي العالمي (DIFC)

العراق

مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

الأردن

جمهورية كريغيستنان

لبنان

ليبيا

موريشيوس

نيجيريا

سلطنة عمان

فلسطين

باكستان

دولة قطر

مركز قطر الدولي المالي (QIFC)

السودان

سوريا

الإمارات العربية المتحدة

اليمن

خاتمة

من أسباب نجاح أيوفي ومكانتها الدولية هو عدد ونوعية أعضائها الذين يتوزعون على قرابة 45دولة في أغلب قارات العالم، بالإضافة إلى كونهم يتنوعون وفق فئات العضوية إلى خمسة أنواع تمثل كل شريحة أهمية من زاوية، وفي الوقت نفسه تحمل أيوفي مسؤولية تقديم ما يتلاءم مع متطلبات المؤسسات المالية الإسلامية الحديثة، كما أن حضور أيوفي وبقوة في المحافل والفعاليات المحلية والإقليمية والدولية من مؤتمرات وندوات

---

1 المرجع نفسه:https://aaoifi.com

ودورات وورش عمل، جعلها أحد أهم ممثلي الصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم، وقد عقّبت أيوفي على نجاحها هذا بـ: "ومع كون هذا النجاح يعدُّ مبشراً ومبهجاً إلا أنّه في الوقت نفسه يزيد من حجم المسؤولية والضغط المنصب على أيوفي بضرورة تجويد أعمالها وتكثيفها وتسريع وتيرة إصدار معاييرها لتكون على قدر تطلعات الصناعة، ومتوازية مع الإيقاع السريع لتطور أعمالها"

- المعايير الشرعية مشروع ابتكاري قدمته أيوفي للمؤسسات المالية الإسلامية، وتعد المعايير مرجعا أساسيا للضبط والتحكيم لو يتم الالتزام به.
- تعتبر أيوفي إحدى الهيئات الداعمة للمصرفية الإسلامية والتي تضطلع بمهمة الاجتهاد المعاصر لمواكبة ما يستجد من معاملات في المؤسسات المالية الإسلامية.
- تسعى أيوفي لابتكار صيغ تمويلية جديدة ذات مخاطر قليلة أو معدومة، كما تحاول تطوير الصيغ الموجودة.
- تعتبر أيوفي مرجعا مهما للمؤسسات المالية الإسلامية لضبط وتحكيم المعاملات إلا أنها لا تُصدر فتاوى بالمعنى الكامل وإنما تصدر فتاوى في قالب قريب من شكل المواد القانونية استنادا لأحكام الشريعة الإسلامية، فأصدرت مئة معيار حتى الآن.
- تنوع المعايير التي تصدرها أيوفي فكانت البداية مع معايير المحاسبة والمراجعة، ثم ابتكرت أيوفي المعايير الشرعية التي كانت نقلة نوعية لها وللمؤسسات المالية الإسلامية.

التوصيات:

- العمل على ضرورة الانتقال من المنتجات والحلول المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية إلى المنتجات والحلول القائمة على الشريعة والمنبثقة عنها، وهذا يحتاج إلى جهد ابتكاري من طراز خاص لا يمكن أن يتم إلا من خلال المزاوجة بين فقه الواقع وفقه الشريعة وعبر تفعيل آليات العمل الجماعي .
- التفات أيوفي لأهمية خلق علاقات مع مختلف جامعات العالم والمراكز العلمية والبحثية من خلال إنشاء دورات تدريبية وندوات علمية وحلقات مناقشة، لدعم مشروعها الرائد.
- اعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة أيوفي كمقياس يدرس في مختلف التخصصات الجامعية التي تتعلق بدراسة الصناعة المالية الإسلامية.
- انفتاح أيوفي على مختلف البنوك والمؤسسات المالية العالمية الكبرى وعقد ملتقيات ومؤتمرات لتوسيع الشراكة وتعميم العمل بمعاييرها لخلق فضاء أوسع تتحرك فيه المؤسسات المالية الإسلامية بحرية أكبر.
- اهتمام الباحثين وطلبة العلم بكتابة بحوث ورسائل علمية حول هيئة أيوفي بشكل عام وحول المعايير الشرعية التي تصدرها الهيئة بشكل خاص؛ لأن الدراسات حول هذا الموضوع قليلة، وقد لمست ذلك من خلال إعداد هذه الورقة.
- عدم اقتصار هيئة أيوفي على إصدارها لمعايير شرعية في القطاع البنكي المالي والعمل على المستجدات في القطاع المالي غير البنكي والمؤسسات المالية كالاقتصاد الاجتماعي والتطبيقات الحديثة للزكاة والوقف.

قائمة المصادر والمراجع:

• القرآن الكريم

الكتب

1. أحمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، لا؛ط.

2. الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، تحق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط؛1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م.

3. عبد الحق بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحق: عبد السلام عبد الشافي محمد ط؛1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413ه/1993م.

4. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2؛ دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م

5. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، ط؛6، 1421هـ/2001م.

6. أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لا: ط؛ 1994م بيروت،ج.10

7. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1؛ ، مطابع دار الصفوة، مصر، الكويت، ج32.

إصدارات أيوفي:

8. أيوفي، المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ نوفمبر 2017م المنامة، البحرين.

9. أيوفي 2017 عام من النجاحات والتطور، (إصدار لأيوفي تجمع فيه إنجاز الهيئة سنويا).

المقالات:

10. دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية، عبد الباري مشعل، ورقة قُدمت لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، 27-28 أبريل 2010، طرابلس، ليبيا.

11. معاوية أحمد سيد أحمد، الفتوى ونقلها: شروط وضوابط، بحث منشور على: .http://www.riyadhalelm.com/researches/4/100w_ftwa_nqlha.doc

الرسائل العلمية:

12. شيرين سالم أبو قنعونة، الهندسة المالية الإسلامية، ط؛1، 1437هـ/2016م، دار النفائس الأردن.

13. أسامة فتحي أحمد يونس، معايير التمويل الشرعية لأيوفي، ط؛1، 1439هـ/2018م، دار النفائس، الأردن.

المواقع الالكترونية:

14. محمد أحمد لوح، الفتوى وضوابطها، مقال منشور على موقع: http://www.drmalo.com.

15. موقع أيوفي: https://aaoifi.com.

16. مقدمة عن المعايير الشرعية لهيئة لأيوفي، قدمها د.حامد ميرة، الأمين العام لهيئة أيوفي في فيديو على موقع: https://www.youtube.com.

17. حصة دين ودينار، "أيوفي ومعاييرها الشرعية المتعلقة بعمل المصارف الإسلامية"، فيديو على موقع: https://www.youtube.com تمت فيه استضافة الأمين العام لأيوفي.

فوضى الفتاوى في الجزائر ووظيفة الدولة ومؤسساتها الدينية في تنظيم الفتيا وحمايتها

بقلم

محمد عساسي
طالب دكتوراه في الدراسات المعاصرة في الفقه المقارن وأصوله – جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
assassi55555@gmail.com

د.نور الدين بوكرديد
أستاذ محاضر "أ" في الفقه والأصول
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
boukredid2010@gmail.com

مقدمة

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم، والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم، لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، ونسأله اللطف والإعانة في جميع الأحوال، وحال حلول الإنسان في رمسه، والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم، المبعوث لسائر الأمم، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم أما بعد:

فقد اعتنق الجزائريون الدين الإسلامي وتوحدوا في زمن مبكر مذهب مالك رضي الله عنه لفهم هذا الدين وتطبيقه، و قد شكلت المساجد والمعاهد والزوايا المنتشرة عبر الوطن –ليس بجدرانها ولكن بعلمائها والمقبلين عليها وبما تنشره من فتاوى – صياغة لمرجعية موحدة لهذا المجتمع في عباداته ومعاملاته، وكان من وراء ذلك كله دولة مسلمة – مهما قيل عن عيوبها – لكنها تبنت تلك المرجعية، وكانت الدرع المتين الذي استطاع – بفضل الله – أن يدحر كل المحاولات لإفساد عقيدة المجتمع وعباداته وأخلاقه، ونعيش الآن في عصر اختلطت فيه الفتوى على الناس فيما صار يسمى بفوضى الإفتاء وبذلك اضطرب فهمهم وتطبيقهم للدين، ومن هنا جاء هذا الموضوع: "فوضى الإفتاء في الجزائر ووظيفة الدولة ومؤسساتها الدينية في تنظيم الفتيا وحمايتها"

1 – أهمية الموضوع: تتجلى أهمية الموضوع من حيث أنه يسعى للوقوف على أسباب وواقع فوضى الفتاوى في بلادنا، ويبحث عن حل لهذه الفوضى من خلال وصفه ونقده للوظيفة التي تقوم بها حاليا المؤسسات الدينية في الدولة لمواجهة الظاهرة.

2 – الإشكالية: تعدد المرجعيات واضطراب الفتيا هو مكمن الخطر، وتعدد مصادر التلقي يضعف سلطان الدين في القلوب، ويجعل حياة الناس فوضى، ويضعف الثقة بالمفتين، ويبرز أصحاب القلوب المريضة الذين يسعون لقضاء مصالحهم قبل البحث عن حكم الله، مما يستدعي تدخلا يعيد المجتمع إلى الطريق المستقيم.

ولكن إلى أي مدى وصل حال المستفتي الجزائري؟ هل صارت الفتاوى الفوضوية ظاهرة تشكل فعلا خطرا على انسجام هذا المجتمع؟ أين ذهب دور تلك المؤسسات التي كانت تصنع ما يسمى اليوم بالمرجعية ؟ وأين موقع الدولة من كل هذا؟

3- الدراسات السابقة: موضوع الفتيا عموما تتناوله جل كتب الأصول، أما فوضى الفتاوى فقضية حديثة كتبت عدة بحوث حول عموما وفي الجزائر خصوصا وطرق التصدي لها، وعقدت من أجل ذلك ملتقيات، ومنها:

يوسف نواسة: فوضى الإفتاء في الجزائر مقاربة في فهم الظاهرة، كتاب صدر عن دار البصائر، إلا أنني لم أتمكن من تحصيله والاستفادة منه.

الفتوى في الجزائر، تاريخها، رجالاتها مدارسها، آفاقها من 1962إلى 1992، مذكرة ماجستير، أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، للباحث محمد بغداد، 2011-2012م .

صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات للدكتور: قطب الريسوني.

بحوث الملتقى الدولي: إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، من تنظيم: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان أيام: 6 – 7– 8 جمادى الثانية 1432هـ الموافق:9 – 10 – 11 ماي 2011م.

وعن التعريف بالمؤسسات الدينية في الجزائر يوجد بحث: كلثوم بدة زكري: المؤسسات الدينية المعاصرة بين المذهبية الفقهية والوسطية الشرعية – المؤسسات الجزائرية نموذجا، وهو بحث مقدم للملتقى الدولي: الوسطية في الغرب الإسلامي وأثرها في نشر الإسلام في أفريقيا وأوروبا، ربيع الأول 1439هـ/ ديسمبر 2017م.

أما هذا البحث فيحاول الربط بين فوضى الإفتاء ودور المؤسسات الدينية في التصدي لها.

4 - المنهج: اعتمدت عدة مناهج في معالجة الموضوع أهمها:

المنهج الوصفي التحليلي: واعتمدته في وصف ظاهرة فوضى الفتاوى وبيان أسبابها وآثارها، كما اعتمدته في وصف واقع تصدي المؤسسات الدينية للظاهرة.

المنهج النقدي: واعتمدته في نقد الآثار السلبية لفوضى الفتاوى وفي نقد طرق معالجتها.

ولم أشغل البحث بكثرة التعريفات لوضوح مفرداته إلا ما دعت الحاجة إليه.

5 – الخطة : لقد آثرت تقسيم الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: أسباب ومظاهر فوضى الإفتاء في الجزائر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وفيه: أسباب فوضى الفتاوى في الجزائر

المطلب الثاني: يتحدث عن: مظاهر اختلال نظام الفتيا في الجزائر

المبحث الثاني: واقع الإشراف الرسمي على الإفتاء في الجزائر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وخص الحديث عن: المؤسسة المرجعية للفتيا في الجزائر

المطلب الثاني:عن: وزارة الشؤون الدينية ودورها في تنظيم الفتيا الفردية والجماعية

ملاحظة تتضمن تصريحا بإقرار وتعهد : تم إعداد هذا البحث للمشاركة في الملتقى الدولي الرابع حول: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، ليومي : 15 و 16 ربيع الأول 1441هـ الموافق لـ 13 و 14 نوفمبر 2019م، والذي يشرف عليه: قسم الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية –جامعة الوادي – الجزائر

المبحث الأول: أسباب ومظاهر فوضى الإفتاء في الجزائر

كل متابع للمشهد الديني في الجزائر يقف بلا شك على فوضى الإفتاء التي أنتجت حالة خطيرة من الاضطراب في فهم الدين وتطبيقه، ويظهر الأمر أكثر خطورة عندما يتعلق بالقضايا المصيرية للأمة والمجتمع، ذات الصبغة الجماعية، فصلاة الجماعة التي تؤلف الأمة وتجمعها، صارت مظهرا من مظاهر التفرق، و الأمر أخطر عندما يتعلق الأمر بقضايا الفروج فتكون العلاقة زواجا في نظر البعض وزنا في نظر آخرين، ويكون أخطر عندما تنتشر الفتاوى المضطربة في مجال السياسة، ومن هنا سأتحدث عن الأسباب التي أوصلت البلاد إلى هذه الفوضى، كما سأبين أهم مظاهر هذه الفوضى عندنا وآثارها على المفتي والمستفتي.

المطلب الأول: أسباب فوضى الإفتاء في الجزائر

يمكن أن نرجع هذه الفوضى إلى جملة أسباب يرتبط بعضها ببعض، أهمها:

أولا: إبعاد الفقه عن الحياة واستبداله بالقوانين الوضعية: كان للجزائر دائما دولة تحمي الدين وتسهر على سلامة الفتيا من الانحراف، إلى أن خضعت ككثير من الدول للاستدمار الفرنسي، فدخل شعبها في معركة ضد العدو تخللها كما يقول عبد السلام بلاجي : "صراع فكري بين ما هو دخيل وما هو أصيل، في كل المجالات، ومنها: المجال العلمي والعملي، ومن أهم واجهات هذا الصراع المجال الفقهي والقانوني، حيث احتدم بين الشرع والفقه من جهة، وبين القوانين الأوروبية الوافدة من جهة أخرى؛ ... وكان من نتائج هذا الصراع إبعاد الشريعة والفقه عن معظم مجالات الحياة اليومية للمسلمين"1، وبقيت ملامح ذلك الصراع ماثلة إلى يومنا هذا وربما ساهم في ذلك جمود بعض العلماء على المسطور وعدم استجابتهم لمتطلبات العصر بالنظر فيما استجد من العلوم وما طرا على الأمم من تغيرات ، وقد نبه الحجوي إلى خطورة هذا الجمود فقال ناصحا لعلماء زمانه: "فأمثال هذه الأحكام هي جارية اليوم أحب الفقهاء أم كرهوا، فلأن نجعل لها مخرجا وتجري على نظام، وباسم الشريعة خير من تعصب لا فائدة منه سوى العزلة، وسقوط هيبة الإسلام، ونبذ أحكامه كليا، فتأملوا رحمكم الله في أحوال وقتكم، وليس في إمكانكم إدارة الفلك حسب إرادتكم، ولا يجوز للعلماء أن يضيقوا على الأمة أو الدولة فيما لا مندوحة عنه وفيما به حياة الهيئة الاجتماعية."2 وصدق رحمه الله.

وتلتقي الفتيا والقانون في أن غرضهما جعل المكلف يسير وفق نظام عام تحدد فيه الواجبات وتحفظ فيه الحقوق، والقانون لا يتطرق عادة لمجال العبادات لكن يقع الإشكال عند التعارض بين الفتيا والقانون في مجال

1 عبد السلام بلاجي: تطور علم أصول الفقه وتجدده، ص151
2 الفكر السامي، ج:2 ص: 469

المعاملات المالية وقضايا الأسرة ونحو ذلك، وبالرغم من كون السلطان اليوم في تسيير حياة الناس إنما هو للقوانين الوضعية، إلا أن هذه القوانين لا تجد لها في قلوب الناس من الحرمة والقداسة ما تجده لقول المفتي، وكثيرا ما نسمع المستفتي يسأل عن الحكم الشرعي مع معرفته للنص القانوني، ويقع الإشكال عندما تصاغ القوانين دون استشارة الفقهاء باعتبارهم معبرين عن دين المجتمع، فيجهل الفقيه ملابسات صياغة القانون وتختلف كلمة الفقهاء عندما يُستفتون، فتضطرب الفتاوى وتتعدد.

ومن يخالط أفراد المجتمع يدرك أن فشل الكثير من المشاريع الاقتصادية في الجزائر إنما هو بسبب الفتيا حتى إن الكثير ممن انخرط في تلك المشاريع حاول الانسحاب منها، ومن ذلك: مشروع الثورة الزراعية سابقا ومشاريع قروض: أونساج وكناك والقرض السندي وحتى صندوق الزكاة.

ثانيا: الجهل بأحكام الشريعة: وهذا الأمر وإن كان لا يقبل التعميم إلا أنه أصبح ظاهرة عند كثير من الجزائريين، حتى وصل الأمر إلى جهل الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، فقد وجدنا من يسأل عن عدد الركعات في الصلوات المفروضة، وعن الصلاة السرية والجهرية.

وإذا نظرنا إلى كثرة الاستفتاء عند الجزائريين نظرة كمية فقد يظهر لنا أنها ظاهرة صحية لكن إذا نظرنا النظرة النوعية للأسئلة فإننا سنلحظ أننا نعاني مرضا خطيرا، ف "انتشار حالة الاستفتاء ربما يعكس التدين الفطري عند الناس، ولكن قد لا يدل على العافية وأن مستوى الثقافة في المجتمع بخير بل ربما دل على عكس ذلك تماما."1

ثالثا: ضعف تكوين المفتين وغياب تنظيم لوظيفة الإفتاء: تنظيم وظيفة الإفتاء يبدأ من تكوين المفتين المؤهلين إلى تعيين من يصلح للفتيا وزجر من لا يصلح والتصدي للفتاوى الزائفة، ولا ينكر ما تبذله الدولة الجزائرية من طاقات مادية وبشرية في سبيل تكوين الأئمة والمتخصصين في العلوم الإسلامية، لكن ضعف تكوين الأئمة في المعاهد وفشل الزوايا في تخريج الأكفاء من الفقهاء والعلماء، وكذلك ضعف المناهج العلمية في الجامعات شكل نوعا من الفراغ في الكفاءات2، وتكوين المفتين أمر أخص من تكوين المتخصصين في الشريعة عموما وأخص من دراسة الفقه وأصوله، ولحد الآن لا نجد تخصصا وتكوينا يعتني بالفتيا، كما أننا لا نجد قانونا يضبط الفتيا وينظمها.

رابعا: تعدد المرجعيات وغياب صياغة واضحة لمرجعية جامعة: كان المجتمع الجزائري موحدا في تدينه على مذهب مالك رحمه الله إلى عهد قريب، ولا يكاد يخفى على أي جزائري أن مرجعيتنا التراثية ترجع إلى مذهب مالك رحمه الله، لكن ضعف خدمة هذا المذهب وقلة العناية بنشره أدت إلى جهل كبير باجتهاداته حتى صار لا يعرف من المذهب إلا اسمه، ضف إلى ذلك غياب المؤسسة المرجعية الجامعة لعلماء البلد التي تستشار في قضاياه المستجدة وتمثل مرجعية المجتمع والدولة في القضايا الدينية المعاصرة.

---

1 وسيلة خلفي: التأهيل الأكاديمي لوظيفة الإفتاء، ج: 1 ص:105

2 مريم عطية: تعدد مرجعيات الفتوى في المجتمع الجزائري– خلفياته وآثاره، ملتقى إشكالية الفتوى، ج:2 ص: 219

وقد تأسست فعلا هذه المؤسسة في بلادنا سنة 1966م ممثلة في المجلس الإسلامي الأعلى وأدت دورا طيبا خصوصا في عهد الشيخ أحمد حماني من حيث بيانها لأحكام الشرع للناس، وباعتبارها مؤسسة كانت تستشيرها الدولة لصياغة قانون الأسرة وتطلب رأيها في بعض الأحكام الشرعية، لكن دورها تراجع كثيرا مع مرور الزمن وقوة التحديات، وهذا الفراغ فسح المجال أمام العديد من المرجعيات التي أثرت على انسجام الفتيا1.

خامسا: تطور وسائل الإعلام: الحديث عن تطور وسائل الاتصال والإعلام ضمن عملية التبادل المعلوماتي، في حياة الأمم المعاصرة، أصبح من أكثر الموضوعات إثارة للاهتمام، حيث أن الإنسان صار يمكنه الحصول على أي معلومة يريدها بمنتهى السرعة واليسر، وسمحت تقنيات الإتصال الحديثة للتدفق المعلوماتي الدولي أن يكوّن تبادلاً إعلامياً تسيطر فيه دول بفضل إمكانياتها المادية والعلمية والتقنية، وأحدثت الثورة المعلوماتية تغييرات جوهرية داخل المجتمعات في مختلف الدول، واليوم في مجتمع عصر التدفق الحر للمعلومات لم يعد بالإمكان التحدث اليوم عن السيادة الإعلامية ضمن الحدود السياسية للدولة، وعن التحكم بعملية التدفق المعلوماتي لداخل وخارج تلك الحدود، وأصبحت السيطرة على عملية التدفق المعلوماتي شبه مستحيلة بعد أن تحولت المعلومات إلى عناصر غير ملموسة وغير مرئية يسهل تنقلها واختراقها لأي حدود سياسية أو جغرافية كانت2، وفي المجال الديني نجد على التلفاز عشرات الحصص الدينية المهتمة بالفتيا من مختلف بقاع الأرض، وفي الإذاعة مثل ذلك وأكثر، وفي الشبكة العنكبوتية آلاف المواقع التي تدعي استيعاب مشاكل الناس في الفتيا3، ومن هنا فقد أقبل الجزائريون على هذه الوسائل بنَهم دون تمييز بين غث وسمين، حتى تلقوا فتاويهم عن مواقع نصرانية4، وهذا الانفتاح على وسائل الإعلام صنع فوضى في الإفتاء ليس في مجال المعاملات فقط بل تعدى إلى مجال العبادات، وتظهر خطورة هذا السبب أكثر عندما تصبح الفتوى الخاصة بمستفت معين مشاعة لجميع المستفتين.

خامسا: قلة الوعي بخطورة الإفتاء: إحسانا بالظن بكثير ممن يجترؤون على الفتيا وحتى لا نحمل جرأتهم على فساد الأخلاق وقلة الدين، فنقول إن ما يحملهم على ذلك في كثير من الأحيان هو قلة وعيهم بخطورة الفتيا، وإن كان أمر خطورة الفتيا معلوما، فحديث: "أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار"5 من أكثر الأحاديث اشتهارا بين عامة الناس ولكن الوعي بمعناه هو الذي يغيب كثيرا عن الأذهان.

---

1 المرجع نفسه، ج:2 ص: 217 وما بعدها _ بتصرف.

2 محمد البخاري: تطور وسائل الاتصال والإعلام الجماهيرية، بتاريخ: 8 يوليو 2012
http://bukharimailru.blogspot.com

3 بزاز لخميسي: الفتوى الشاذة وخطرها على الأمة، ملتقى إشكالية الفتوى، ج: 1 ص:354

4 الدولة ترفض تعيين مفتي رسمي" والسوق "السوداء" تنتعش، يوم 16 – 08 – 2011، https://www.elbilad.net

5 سنن الدارمي، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم: 159 وقال المحقق: إسناده معضل

المطلب الثاني : مظاهر اختلال نظام الفتيا في الجزائر

إن الناظر إلى واقع الإفتاء في الجزائر، يمكنه أن يسجل جملة من الملاحظات التي لا تختلف في أصلها عن الملاحظات المتعلقة بواقع الإفتاء عند بقية المسلمين في العالم في هذا العصر أو غيره من العصور، إلا أن الواقع الجزائري قد جعل من تلك الملاحظات أكثر بروزا وانتشارا بحيث أصبحت ظاهرة بأتم معنى الكلمة، ومن تلك المظاهر التي يمكن تسجيلها:

أولا: مظاهر تتعلق بالمتصدين للإفتاء: ومن أبرزها:

تصدر من ليس أهلا للإفتاء: وإذا كانت هذه الظاهرة موجودة منذ زمن طويل إلا أنها في زماننا قد بلغت مبلغا عظيما، فقد صارت الفتيا لعبة يتسامر بها الفساق في مجالس الخمر والقمار1، واستفتي من لا علم له وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»2.

وتحول في هذا الزمان من فرضه سؤال أهل الذكر إلى ناظر في الأدلة وهو لا يملك آلة النظر، قال الشاطبي:"وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئا؛ فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم البتة."3

وهذا كله من آثار الفراغ الذي تركه ضعف تكوين المفتين، فظهرت الجرأة على الفتيا وكما يقول أيوب السختياني: «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء»4

التساهل في الفتيا: وقد اشترط الأصوليون في المفتي ألا يكون متساهلا في الفتيا وللتساهل مظهران5 كلاهما موجود عندنا:

التسرع في إعطاء الأحكام: ويظهر كثيرا في الفتاوى على الفضائيات، إذ بمجرد انتهاء السؤال نسمع الجواب وقلما يستفصل المفتي من السائل عن ملابسات القضية، وقد يعطي الجواب سريعا نظرا لضيق الوقت وكثرة الأسئلة، وقد تتعلق الفتيا أحيانا بقضايا الفروج أو الدماء، ولا نكاد نسمع من أحدهم قوله:" لا أدري" أو الإحالة على غيره.

الفتوى وفق هوى المستفتي: فظهر في زماننا انطلاقا من الفهم الخاطئ لمعنى التيسير وتوسعا في الاعتداد بالخلاف الفقهي الفتيا بما يوافق هوى المستفتي، وهذه الظاهرة تحدث عنها الشاطبي وغيره حين قال: "وأكثر

---

1 من المضحك المبكي أن التقيت شابا تفوح منه رائحة الخمر أخبرني أنه تناقش مع أصحابه في حكم طلاق أحدهم لزوجه وهو سكران وأن بعضهم رأى أن طلاقه يقع، في حين ذهب أحدهم إلى عدم وقوعه، وأخبرهم أنه قول ابن حزم ؟؟؟

2 صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم:100

3 الموافقات ج: 5 ص:337

4 ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، ج: 2 ص:816

5 قواطع الأدلة، ج: 2 ص:353

من هذا شأنه من أهل الانتماء إلى العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية، بحيث يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي، بناء منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه وحرج في حقه، وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى، وليس بين التشديد والتخفيف واسطة، وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة، ....وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى، ولا على مطلق التشديد."1

وهذه المسألة فرع عن مسألة اتباع الرخص وللعلماء فيها كلام طويل، وقد نقل ابن حزم الإجماع على منع ذلك بل عده فسقا.2

تخيير المستفتي وعدم البت في المسألة: حيث صار من الشائع عند كثير من المفتين نقل الخلاف للمستفتي وكأنه مخير بين الأمرين3، وقد قال بعض الأصوليين بتخيير المفتي للمستفتي عند تعادل الأقوال بالنسبة للمفتي4، أما أن يجعله ديدنا له فهذا يقضي على معنى التكليف ووضع الشريعة التي يجعل المرء خاضعا لقانون معين، يقول الشاطبي محذرا: "أما الكلية؛ فهي أن يكون المكلف داخلا تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته؛ اعتقادا، وقولا، وعملا؛ فلا يكون متبعا لهواه كالبهيمة المسيبة حتى يرتاض بلجام الشرع، ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة؛ لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار."5

عدم الوضوح: تتسم بعض الفتاوى وخاصة تلك التي تقدم عبر الفضائيات – نظرا لضيق الوقت – أو المواقع الالكترونية –بسبب عدم الاستفصال من السائل – بعدم الوضوح مما يضع السائل في إشكال، قال ابن القيم: "لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل، وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بيانا مزيلا للإشكال متضمنا لفصل الخطاب كافيا في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره..."6

عدم احترام المرجعية الدينية للمجتمع الجزائري وانتشار الآراء الفقهية الشاذة: فبعد أن كان المجتمع الجزائري طيلة قرون موحدا في تدينه على مذهب الإمام مالك، انتشرت اليوم بين العامة أقوال مخالفة للمذهب أثرت على انسجام العبادات والمعاملات ولعل أخطرها ما تعلق بقضايا الفروج، وبعض تلك الفتاوى ليست مخالفة للمذهب فقط بل مخالفة لقول أكثر أهل العلم، كالقول بتحريم صيام يوم السبت، وتحريم الذهب المحلق، والقول ببطلان صلاة الصبح لأدائها قبل دخول الوقت، والقول برضاع الكبير، والغريب أن بعضها

---

1 الموافقات، ج:5 ص:278 وينظر أيضا ج: 5 ص: 85 وما بعدها من نفس الكتاب.

2 أبو محمد علي بن حزم: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص: 175

3 ومن عجيب ما سمعته بنفسي أن إماما أفتى رجلا وقع له حادث مرور كان سببا في وفاة ثمانية أشخاص، فسأل الرجل الإمام عن الكفارة فقال: "عليك أن تصوم شهرين متتابعين أو ستة عشر شهرا وهو الأحوط." وأعجبني رد المستفتي الذي قال له: " إذا كان هذا الأحوط واجبا فما تغني الشهران، وإذا كان غير واجب فلم أختاره؟"

4 ينظر: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج:6 ص:167

5 الشاطبي: الموافقات، ج:5 ص:78

6 إعلام الموقعين، ج: 6 ص: 75

شاع وكأن غيره هو الشاذ، وقد لا أبالغ إذا قلت إنه أصبح لدى بعض الجزائريين ولع بالآراء الغريبة، وهذا الشيخ الألباني رحمه الله عندما يتكلم عن مسألة صيام يوم الجمعة أو السبت منفردا: "كتبت هذا – بيانًا وأداءً للأمانة العلمية – بمناسبة أن الحكومة السعودية أعلنت أن يوم عرفة سيكون يوم الجمعة في موسم سنة (1411 هـ)، فاضطرب الناس في صيامه، وتواردت عليّ الأسئلة من كل البلاد، وبخاصة من بعض طلاب العلم في الجزائر."1 وانظر إلى تخصيصه رحمه الله الجزائريين بالذكر.

الفتيا المصادمة للقانون: وأقصد هنا الفتيا المعارضة للقانون فيما اعتمد فيه القانون على اختيار فقهي كالفتيا بعدم صحة الوصية الواجبة، أو إنكار الرد على الورثة، والقول بعدم ميراث الإخوة مع الجد.

شيوع آراء مصدرها العامة: الأخطر من انتشار الفتاوى الشاذة؛ انتشار آراء لا تمت إلى الفقه بصلة، ومصدرها غالبا العامة إما ابتداعا أو بسبب فهم خاطيء، والغريب أن يتلقف هذه الآراء من يفتي الناس في المساجد أو القنوات الإذاعية2 أو حتى التلفزيونية، ومنها القول بصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين دون تفصيل، والقول بإباحة إقامة المطلقة خارج بيت الزوجية والتشديد على المعتدة من وفاة، ومنها القول بأن تارك الصلاة لسنين يمكنه أن يقضي صلاته بأن يصلي كل صلاة خمس مرات، وغيرها كثير.

وهذا المظاهر كلها لا تمنع من كون الجزائر تزخر بطاقات علمية لا يستهان بها نجد أغلبها في الجامعات وفي المساجد والزوايا.

ثانيا: مظاهر تتعلق بالمستفتين: المستفتون ليسوا على طبقة واحدة، ويمكن تقسيمهم إلى نوعين3:

مستفت عامي: ينفذ ما يسمعه من المفتي، وهذا ينبغي التأكد من مدى فهمه للفتيا لأنه يسعى لتطبيقها بحذافيرها، والحذر من أن يفهم غير المراد منها.

مستفت مثقف: وهذا النوع ينبغي الحذر منه إذ لا يكفي تقديم الفتيا إليه مجردة وإنما ينبغي التوسع له في بيان الحجة وتفنيد الشبهة، لأنه غالبا لا يكتفي بما يسمع وإنما تجده يبحث المسألة التي يريدها ويوازن بين فتاوى المفتين، وقد يغتر هذا النوع بقدرته على البحث في الشبكة العنكبوتية فيرى نفسه قد ملك تمييزا كتمييز العلماء.

ومن المظاهر التي يمكن أن نسجلها عن جل المستفتين:

الانشغال بقضايا معينة في الاستفتاء: الأصل أن المسلم يسأل عن حكم كل أمر يتعلق بتصرفاته مما هو مقبل عليه، أو مما ألمّ به أو وقع فيه، ولكن المتأمل اليوم لكثير من أسئلة الجزائريين يجدها في الغالب تنحصر في أسئلة محددة وحسب الملاحظة نجدها تدور حول:

1 سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج:2 ص: 733

2 ينظر: رد الشيخ حماني على مفت في برنامج إذاعي بعنوان "رأي الدين" https://www.marw.dz

3 إسماعيل كاظم العيساوي: شروط وضوابط المفتي، بحث مقدم للملتقى الدولي: إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، ج: 1 ص: 73 – بتصرف

قضايا جزئية لم تعط في تراثنا الفقهي أكثر من حجمها لكنها تحولت اليوم إلى قضايا محورية تشغل بال أفراد المجتمع بسبب إثارتها من طرف البعض كمسألة اللحية والنقاب والإسبال وجلسة الاستراحة.

مسائل الطلاق والعلاقات الزوجية، ويلاحظ أن الكثير من تلك الأسئلة لا يأتي لمعرفة حكم الله بقدر ما تأتي لإقامة أحد الطرفين الحجة على الآخر.

بعض القضايا المعاصرة وبالأخص القضايا المالية لخوف الناس من عدم البركة والعقوبات الإلهية الدنيوية غالبا، ومنها مسألة قروض أونساج والدعم الفلاحي وسكنات عدل ونحوها.

ظاهرة الأسئلة التعجيزية والاختبارية: فظهر عندنا عدد معتبر من المستفتين همه مقارنة الفتاوى وضرب المفتين ببعضهم، أو اختبار المفتين ومحاولة إظهار عجزهم.

عدم صدق بعض المستفتين فيما يعرضه على المفتي: فنجد بعض المستفتين لا يصدق في استفتائه فيظهر شيئا ويخفي أشياء، وينسى هؤلاء أن المفتي والقاضي سواء من حيث أن كلا منهما يحكم بناء على ما بلغه من معلومات حول القضية محل الحكم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار"[1]

الزهد في التلقي عن المفتي الجزائري: إذا كان الناس في العالم أهله كما قال عروة بن الزبير[2] فإن الجزائريون كغيرهم من المغاربة كانوا – ولا يزالون – أزهد أهل الأرض في علمائهم، ويظهر ذلك جليا عندما نسمع من المستفتي الجزائري على القنوات الفضائية المشرقية يجري مكالمة تكلفه ثمنا معتبرا ليسأل سؤالا بسيطا، ولعل تصدي غير المؤهلين للفتيا وعدم وجود مصادر واضحة لفتيا موثوقة ببلدنا، مع الدور الذي يقوم به البعض في التزهيد من قيمة الطاقات العلمية ومساهمة الإعلام في ذلك بطريقة أو بأخرى، ساهم أكثر في هذا الزهد وعدم الثقة.

وهذا لا يتعارض مع كون الجزائريين من أكثر الناس رغبة في التعرف على أحكام دينهم، ولا يتعارض مع كون الوازع الديني هو الأقوى في نفوس الجزائريين الذين لا يجد أكثرهم حرجا من مخالفة القوانين إذا كان الشرع لا يمنع.

المبحث الثاني : واقع الإشراف الرسمي على الإفتاء في الجزائر

يتولى الإشراف الرسمي على الفتيا في الجزائر مؤسستان إحداهما مؤسسة استشارية تابعة لرئاسة الجمهورية وهي: المجلس الإسلامي الأعلى، والثانية تمثل سلطة تنفيذية وهي: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وبالرغم من تباين مهمة كل من المؤسستين، إلا أن بينهما تداخلا كبيرا في المهام، فما مدى إشراف كل من المؤسستين على

---

1 صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم: 7168 وصحيح مسلم، كتاب الاقضية، باب الحكم بالظاهر، رقم: 1713 واللفظ للبخاري

2 أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة: التاريخ الكبير، رقم: 2110

الإفتاء في بلادنا؟ وما مدى نجاحها في محاربة فوضى الفتاوى؟

المطلب الأول: المؤسسة المرجعية للفتيا في الجزائر

من أكبر مسؤوليات الدولة الوقوف عل الدين وحمايته وإقامة شعائره وتطبيقه في شؤون الحياة، وتعليمه للناس وحملهم عليه ودفع الفتنة والتفرق فيه بين أبناء المجتمع، ويجب عليها بناء مؤسسته المرجعية الجامعة على الوسطية والاعتدال بعيدة عن الغلو والتطرف، لتوحيد الفكر العام على الكليات والقواطع من الكتاب والسنة الصحيحة والقيام بالفتاوى الكبرى الواحدة المتعلقة بالمصالح العليا العامة والأمن والاستقرار ووحدة الكلمة والوطن1، ومن هذا المنطلق تأسست في الجزائر على غرار الكثير من الدول الإسلامية هيئة تمثل المرجعية الدينية وهي المجلس الإسلامي الأعلى.

أولا: لمحة تاريخية عن المجلس الإسلامي الأعلى: في 28 شوال 1385 الموافق لـ:18 فبراير 1966 صدر مرسوم بإنشاء مجلس إسلامي أعلى تابع لوزارة الأوقاف آنذاك، وبقي هذا المجلس تابعا للوزارة وقد صدرت في تلك الفترة عدة مراسيم تنظمه وتحدد أهدافه ودوره.

إلى أن جاء تعديل الدستور سنة 1989، فارتقى بالمجلس الإسلامي الأعلى من هيئة تابعة لوزارة إلى مؤسسة دستورية جمهورية استشارية، وخصص له المادة 161 التي تنص على أنه: يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى.

وكذلك كان الحال بالنسبة لدستور 1991، وجاء دستور 1996 فأكد هذا التوجه و دعمه حيث ينص في المادة 171 على ما يأتي : "يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي."

والمجلس الإسلامي الأعلى هو الآن هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية حسب نص الدستور الجزائري في الفصل الثالث من الباب الثالث والمتعلق بالمؤسسات الاستشارية، يفترض بها أن تكون أعلى هيئة وطنية للإفتاء في الجزائر، حسب ما نص عليه المادة المرسوم الرئاسي رقم 98-33 وفيه: "يطور المجلس الإسلامي الأعلى، باعتباره مؤسسة وطنية مرجعية، كل عمل من شأنه أن يشجع و يرقي مجهود التفكير والاجتهاد....."2

لكنها تستدرك بأن هذه المؤسسة المرجعية لا يمكن أن تتجاوز صلاحياتها المؤسسات التشريعية والقضائية؛ فتقول: "وفي هذا الإطار، لا يمكن بأي حال، أن تحل آراء المجلس الإسلامي الأعلى محل صلاحيات الهيئات التشريعية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، أو تمسها، أو تحل محل صلاحيات المجلس الدستوري و المجالس القضائية أو تمسها."3

---

1 فضل بن عبد الله مراد: لمقدمة في فقه العصر، ج:1 ص:175

2 المرسوم الرئاسي رقم 98-33 المؤرخ في 26 رمضان عام 1418 الموافق 24 يناير 1998 المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى: المادة "2"

3 المرسوم الرئاسي رقم 98-33 المؤرخ في 26 رمضان عام 1418 الموافق 24 يناير 1998 المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى: المادة "2"

ويتكون المجلس حسب نص المادة 196 من الدستور من خمسة عشر عضوا منهم الرّئيس، يعيّنهم رئيس الجمهوريّة من بين الكفاءات الوطنيّة العليا في مختلف العلوم.

ثانيا: تقويم دور المجلس في الوقت الحالي: حسب الدستور الجزائري في المادة 195 منه أن مهمة المجلس الإسلاميّ الأعلى، تتلخص فيما يأتي :

- الحثّ على الاجتهاد وترقيته.
- إبداء الحكم الشّرعيّ فيما يُعرَض عليه.
- رفع تقرير دوريّ عن نشاطه إلى رئيس الجمهوريّة.

وبالرغم من كون المجلس المؤسسة الدينية المرجعية الأولى لكن دوره في الوقت الحالي فيما يعلق بالفتيا لا يكاد يذكر، ويعود ذلك – في نظري– إلى جملة من الأسباب أهمها:

غياب شخصية مؤثرة داخل هذه الهيئة على غرار شخصية الشيخ أحمد حماني الذي كان له أثر كبير في تمثيل الفتوى في الجزائر، مع إقرارنا بوجود كفاءات لا يستهان بها داخل هذه المؤسسة.

التطورات السياسية والاجتماعية والثقافية التي طرأت على المجتمع الجزائري والتي تتطلب مؤسسة أكثر اقتدارا.

النصوص القانونية المحددة لمهام هذه المؤسسة: ويبدو أنه أهم سبب، فقراءة بسيطة لمضامين المرسوم الرئاسي رقم 98-33 المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى، تبين لنا كيف حوّل القانون هذه المؤسسة إلى مؤسسة لا تصدر رأيا إلا فيما عرض عليها من طرف رئاسة الجمهورية، حيث جاء في المادة 5 منه: "يبدي المجلس الإسلامي الأعلى رأيه كتابيا بالنظر إلى التعاليم الدينية فيما يعرضه عليه رئيس الجمهورية لهذا الغرض." وفي المادة 6: "يمكن رئيس الجمهورية أن يُبادر بإخطار المجلس الإسلامي الأعلى كي يصدر، إن اقتضى الأمر، فتاوى في ميدان الفقه الشرعي."[1]

فالمجلس الآن مؤسسة استشارية لدى الرئيس لا تقدم الفتوى إلا إذا طلب منها الرئيس ذلك، وبمقارنة بسيطة بين هذا المرسوم والمرسوم 91-179 نلحظ الفرق حيث جاء في المادة 03 منه: "يتولى المجلس المهام الآتية:[ومنها:] إصدار الفتاوى الشرعية للهيئات الرسمية وغير الرسمية، العامة والخاصة والجماعات والأفراد، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات الاختصاصية المعنية."[2]

وهذه مهمة تعطي مساحة كبيرة من الحرية لهذه الهيئة، وتمنحها سلطة أدبية لا يستهان بها، وكذلك كانت فعلا خصوصا في الفترة التي ترأسها فيها الشيخ أحمد حماني –رحمه الله.

ومع أن المجلس الحالي هيئة استشارية إلا أن من لجانه "لجنة الفتوى والتوجيه والإرشاد" وهي تختص

---

1 المرسوم الرئاسي رقم 98-33 المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى

2 المرسوم الرئاسي رقم: 91- 179 المؤرخ في:14ذي القعدة 1411هـ الموافق 28 ماي 1991م المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى.

بمهام أهمها:1

-إعداد مشاريع الفتاوى والأحكام الشرعية.

-دراسة المشكلات والقضايا المعاصرة، لتقديم حلول لها وفق الشريعة الإسلامية.

-إعطاء التصور الإسلامي لمختلف القضايا، التي تهم حياة الأمة الروحية والمادية.

-تصحيح المفاهيم المنحرفة والفتاوى القاصرة.

وهذه اللجنة كانت تستقبل – في حياة رئيسها الشيخ محمد الشريف قاهر رحمه الله– أسبوعيا بين خمسين ومائة فتوى2.

أما بالنسبة لوزارة الشؤون الدينية ودورها المرجعي فهو يأتي في الدرجة الثانية، ومع ذلك فهي تولي موضوع المرجعية عناية كبيرة، إذ يأخذ هذا الموضوع مساحة كبرى ضمن أولويات الوزارة، وقد أشار الوزير السابق عيسى إلى أنه سيتم استحداث مرصد وطني لحماية المرجعية الدينية الوطنية، واعتبر بأنه تجربة محمودة وذلك بإشراك نخبة من المفكرين من أسرة المساجد و الشؤون الدينية و الأوقاف و علوم الاجتماع ووسائل الإعلام3، كما صرح بأن المرجعية سيتم تقنينها4، ولكن تبقى مسألة المرجعية الجامعة مشكلة كبيرة تؤرق كل مسؤول عن الوزارة، ذلك أن صياغة قانون يحدد ويضبط معالم المرجعية مهمة قد تتجاوز الوزارة إذ أن صياغة الإطار المرجعي وكذا المؤسسة المرجعية إنما ترجع في الأخير إلى رئاسة الجمهورية، مع الاعتراف بأن الوزارة نجحت في توحيد أغلب الجزائريين على بعض الأحكام التي كان من الممكن أن تحدث اضطرابا كبيرا بسبب ما قيل ويقال حولها ومن ذلك:

تحديد مواقيت الصلاة وفق رزنامة محددة وعدم تركها للمؤذنين.

ضبط بدايات الأشهر الهجرية والأعياد.

ضبط مقدار زكاة الفطر نقدا.

تحديد نصاب الزكاة.

وقد يضاف إلى ذلك الإحرام من جدة خاصة في موسم الحج.

المطلب الثاني: وزارة الشؤون الدينية ودورها في تنظيم الفتيا الفردية والجماعية

نص الفقهاء قديما وحديثا على أن الوقوف على أمر الفتيا من مسؤوليات الدولة، يقول ابن خلدون: " وأمّا الفتيا: فللخليفة تصفّح أهل العلم والتّدريس وردّ الفتيا إلى من هو أهل لها وإعانته على ذلك ومنع من ليس

1 /http://www.hci.dz تم الرجوع إليه في: 15 مارس 2016م

2 من يضع حدّا لفوضى "الإفتاء" في الجزائر ؟نزاع بين المجلس الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية وجمعية العلماء المسلمين، https://www.vitaminedz.com نقلا عن جريدة الفجر

3 عيسى يعلن استحداث مرصد وطني لحماية المرجعية الدينية الوطنية قريبا، بتاريخ: 27مارس 2017 https://www.annasronline.com

4 عبد الحكيم بو عزيز :عيسى : ''المرجعية الدينية الوطنية سيتم تقنينها–، بتاريخ: 29 :يونيو 2018 https://aljazayr.com

أهلا لها وزجره لأنّها من مصالح المسلمين في أديانهم فتجب عليه مراعاتها لئلّا يتعرّض لذلك من ليس له بأهل فيضلّ النّاس.... فللسّلطان فيهم لذلك من النّظر ما توجبه المصلحة من إجازة أو ردّ."1 وعليه فمن مسؤولية الدولة في عصرنا صياغة قوانين منظمة للفتيا، ومعززة لاستقلال المفتين2، ويلحق بذلك تعيين هيئات رقابية فتتصفح الفتاوى وتتلقى الشكاوى وتتصدى للفتاوى الزائفة وتبين ضعفها3، ونقف هنا على الجهد الذي تبذله وزارة الشؤون الدينية فيما يتعلق بتنظيم الفتيا، من خلال المؤسسات التابعة لها، والوسائل المتاحة لديها.

أولا: المسجد ودوره في الفتيا: لا يزال المسجد – بالرغم من المنافسة الشرسة– واحدا من أهم مصادر الفتوى وتشكيل الرأي العام في المجتمع الجزائري خاصة بالنسبة لعامة الناس ذوي المستوى الثقافي المحدود، فيلجأ المستفتي فيما يعترضه من قضايا إلى إمام المسجد، ويصعب إيجاد إحصائيات لمدى الإقبال على استفتاء أئمة المساجد؛ لكن ممارسة هذه الوظيفة تؤكد الإقبال الكبير عليها في الفتيا.

ويعود اللجوء إلى المساجد –بالتتبع–لأسباب أهمها:

مكانة المسجد وتعظيمه في القلوب.

كثرة ارتياد الناس للمساجد لأداء الصلوات.

مساهمة المساجد في الحياة الاجتماعية من خلال عقود الزواج والصلح وغيرها.

كون السؤال في المسجد الوسيلة الأسهل والأقرب للمستفتي؛ إذ يكفي خروج السائل من بيته واستفتاء الإمام الذي قد يجده في المسجد أو بيته أوفي الشارع فيسأله بلا حرج.

أن استفتاء إمام المسجد يعطي الفرصة للسائل لتوضيح الاستفتاء والتردد على الإمام للتبثت من الفتوى والاستفسار في حال وقوع خلل في التطبيق، كما أن السائل يرى أن الإمام هو الأكثر اطلاعا على حاله وواقعه.

ثقة الناس في أئمة المساجد باعتبارهم الأعلم والأتقى في نظرهم.

بعض الأسئلة حساسة لا يمكن طرحها عبر وسائل الإعلام فتطرح بين المستفتي والإمام.

بعض الفتاوى تشكل حلا لقضايا بين المتنازعين وهذا يتطلب حضور الأطراف المتنازعة أمام الإمام.

كون أئمة المساجد أهم مصدر لتلقي الضروري من علوم الدين بالنسبة لعامة الناس.

والرجوع إلى الأئمة في الفتيا له مميزات؛ منها:

سهولة العملية ويسرها لجميع الناس.

اطلاع المفتي على واقع وحال المستفتي وملابسات القضية غالبا.

إعطاء فرصة للمفتي لأجل البحث.

كما أن له سلبيات أيضا ومنها:

---

1 تاريخ ابن خلدون، ج: 1 ص: 274

2 قطب الريسوني: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص: 360 وما بعدها

3 قطب الريسوني: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص: 362 وما بعدها

ضعف المستوى العلمي لبعض الأئمة وجمودهم.

تضارب الفتاوى نسبيا بسبب تأثر مرجعيات المتصدرين للفتيا من الأئمة بمرجعيات دخيلة.

عدم تمييز المستفتين للمؤهلين للفتيا واعتقاد الكثيرين أن كل من صلى بالناس في المسجد أو ألقى خطبة مفت.

الموقف القانوني من قيام الأئمة بالإفتاء: كثيرا ما يحذر وزراء الشؤون الدينية الأئمة من إصدار أي فتيا مهما كان موضوعها ولأي شخص مهما كان إلحاحه، كما يمنع على المساجد أن تكون منابر للفتيا، ويحذرون أكثر من الإفتاء في المواضيع الاجتماعية التي تلقى جدلا واسعا من طرف الجزائريين، ويؤكدون على أن مهمة الفتيا منوطة فقط بالمجالس العلمية1، وبالرجوع إلى القانون الأساسي للمسجد لا نجد أن الإفتاء من مهامه2، وكذا بالرجوع إلى القانون الأساسي لعمال قطاع الشؤون الدينية3، فإن الفتيا لا تذكر إلا ضمن مهام الأئمة الأساتذة فما فوق، فبالنسبة للأئمة الأساتذة أشار القانون إلى تكليفهم ضمنيا بالفتيا، حيث إن من مهامهم: "المساهمة في نشاطات المجلس العلمي."4 ومنها الفتيا، أما الأئمة الأساتذة الرئيسيون فمن مهامهم: "المشاركة في إعداد الفتاوى وتقنينها."5

وبالنسبة لرتبة الإمام المفتي6؛ فإن من مهامه: "المشاركة في الدراسات والأبحاث في مجال الفتوى التي يصدرها المجلس العلمي الذي يترأسه عند الاقتضاء، كما يمكنه تنشيط الحصص الدينية في وسائل الإعلام."7

الإعلام."7

وقد راعى القانون في هذا توفر مؤهلات الإفتاء في الأئمة المتصدرين لوظيفة الفتيا بأن يكونوا من مخرجات الجامعة في التخصصات الإسلامية ولديهم الخبرة الكافية، ولكنه لم يراع التخصص الدقيق في الشريعة، والذي يظهر من حصر الفتيا في المجالس العلمية، وعبارات: " المساهمة والمشاركة" الواردة في مهام الأئمة أن الفتيا المسموح بها هي الفتيا الجماعية لا الفردية، والواقع يثبت الحاجة الماسة للفتيا الفردية التي لا يمكن الاستغناء عنها.

ثانيا: الكتب والجرائد والمجلات:

1 حوار لمحمد عيسى مع جريد الشروق في: 08/ 03/ 2018م https://www.echoroukonline.comtd تم الرجوع إليه في: 27/08/2019

2 المرسوم التنفيذي رقم 13/ 377 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 الموافق 14 محرم 1435 المتضمن للقانون الأساسي للمسجد.

3 المرسوم رقم 08- 411 المؤرخ في: 26 ذي الحجة 1429هـ الموافق لـ: 24 ديسمبر 2008م المتضمن للقانون الأساسي للموظفين المنتمين إلى قطاع الشؤون الدينية والأوقاف.

4 القانون الأساسي لعمال القطاع، المادة: 36

5 القانون الأساسي لعمال القطاع، المادة: 37

6 وهي رتبة ما زالت حبيسة القانون وقد أعلن الوزير السابق محمد عيسى عدة مرات عن فتح الوزارة لخمسين منصبا للأئمة المفتين؛ مفت لكل ولاية واثنان مركزيان (http://elmihwar.com/ar/index.php 08فيفري 2015)

7 القانون الأساسي لعمال القطاع، المادة: 70

بالرغم من أن الكتاب الورقي قد بدأ يفقد بريقه، إلا أنه ما زال لم يفقد عشاقه، وقد تكفلت وزارة الشؤون الدينية بطباعة مجموعة الكتب الخاصة بالفتاوى وتوزيعها: ومنها:

فتاوى الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية ومباحث فقهية.

الوجيز في أحكام العبادات – على مذهب الإمام مالك بن أنس / موسى اسماعيل: وهو كتاب فقه وفتاوى باعتبار مؤلفه ينقل إجابات عن أسئلة واقعية في العبادات.

الفتاوى الشرعية في المسائل الدينية والدنيوية – على مذهب السادة المالكية – الجزء الأول – موسى إسماعيل.

فتاوى الشيخ لخضر الزاوي: جمع جمال مرسلي

فتاوى الشيخ المولود الحافظي: جمع: محمد الصالح آيت عجلت.

ومما يمكن ملاحظته هنا: أن طباعة هذه الكتب كانت دائما محدودة وتوزع غالبا على أبناء القطاع الديني، ولا يستفيد المواطنون منها إلا فيما يتعلق بالحجاج في موسم الحج، ولعل ذلك إنما يعود لأسباب مادية.

ثالثا: وسائل الإعلام المسموعة والمرئية: تشكل وسائل الإعلام بمختلف أنواعها مصادر مهمة للفتيا سواء كانت إذاعات (محلية، وطنية أو من خارج الوطن) أو قنوات فضائية (وطنية أو خارجية، عمومية أو خاصة، عامة أو موضوعاتية1 دينية أو غيرها)، والفتيا عبر وسائل الإعلام تحقق نسبا كبيرة من المشاهدة، ويعتبر المجلس الإسلامي ووزارة الشؤون الدينية شريكان أساسيان للقنوات الوطنية الرسمية فيما يبث من برامج الفتاوى التي يحرص فيها على حضور أكثر من مفت تعزيزا للفتيا الجماعية، أما بالنسبة للقنوات الوطنية غير الرسمية، فإنها محكومة بدفتر شروط، ومن بنوده ما جاء في المادة 48 من قانون السمعي البصري: الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.2

فإذا وقعت أي تجاوزات وانحرافات في الفتيا، فإن سلطة الوزارة تكون على موظفيها، أما بالنسبة لغيرهم فإن الوزارة والمجلس الإسلامي الأعلى يحذران من الفتاوى التي تبثها القنوات الفضائية الجزائرية على لسان أشخاص غير مؤهلين للإفتاء، ومن الأخذ بالفتاوى المستوردة3، أما السلطة المخولة لاتخاذ التدابير القانونية

---

1 القناة العامة: هي قناة تحتوي تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع، تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه ، أما القناة أو الخدمة الموضوعاتية: فهي برامج تلفزيونية أو سمعية، تتمحور حول موضوع أوعدة مواضيع.

ينظر: المادة :07 من القانون رقم 14 – 04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 24 فبراير سنة 2014م المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

2 قانون السمعي البصري

3 فوضى الفتاوى: الحلال والحرام يختلط على الجزائريين، الثلاثاء:17أبريل2018 https://www.qposts.com/

المناسبة فهي سلطة الضبط للسمعي البصري كما جاء في المادة 54 المحددة لمهام وصلاحيات سلطة الضبط[1]، ولا يمنع هذا من مراسلة الوزارة سلطة الضبط حول كل ما يمكن أن يسيء للمرجعية أو الدين عموما وقد حدث ذلك فعلا[2]، كما أن سلطة الضبط نفسها تستشير المجلس الإسلامي والوزارة والفقهاء حول مضامين البرامج الدينية خاصة برامج الفتوى وتراسل القنوات بشأن ذلك[3].

رابعا: الفتوى الالكترونية: في عصرنا هذا انتشرت الفتاوى عبر المواقع الالكترونية، وهي -بلا شك- فيها خير كثير ونشر للعلم، ولكن اختلط فيها على المستفتين الزائف بالصحيح، ولا يمكن لوزارة الشؤون الدينية ولا للدولة الجزائرية أن تتصدى للزائف من الفتاوى العبرة للحدود لأن ذلك قد يتطلب تضافر جهود جميع الدول الإسلامية، لكن يمكن للوزارة أن تساهم بنشر الصحيح من الفتيا عبر استغلال هذه الوسيلة، ومن هنا فقد جعلت وزارة الشؤون الدينية في موقعها الرسمي بنكا للفتاوى، وقد دعت المواطنين إلى تقديم استفتاءاتهم عبر البريد الالكتروني ، وبينت أن أسئلتهم سيتولى الإجابة عنها ثلة من مشايخ الفتوى والأساتذة الجامعيين المؤهلين[4].

وصف عام لخدمة الفتاوى بموقع الوزارة:[5] هذه الخدمة "بنك الفتاوى" موجودة بالموقع الرسمي للوزارة، ضمن أيقونة الإرشاد الديني، يحتوي على 564 فتيا موزعة على خمس وعشرين بابا.

الملاحظات حول الخدمة: يمكن من خلال الملاحظة تسجيل عدة ملاحظات أهمها:

عدم تحيين الفتاوى: حيث يلاحظ أن أغلب الفتاوى تعود إلى فترة ما قبل 2011م، بالرغم من الإقبال الشديد على الفتوى في الوزارة واللجان الولائية.

عدم وضوح ركن الإفتاء عند فتح الموقع.

عدم ترتيب الأبواب: حيث لم يلتزم الموقع بأي ترتيب منهجي، كما تم فصل بعض الأبواب التي كان من الممكن دمجها كأبواب الأسرة، الأحوال الشخصية، الزواج...

عدم وضع بعض الفتاوى في أبوابها المناسبة.

أكثر الفتاوى منسوبة لأصحابها كالشيخ أحمد حماني والشيخ محمد شارف ولجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية وهيئة تحرير الفتاوى بالموقع ولجان الفتوى للولايات، ولكن توجد فتاوى غير منسوبة.

خامسا: تنظيم الفتوى الجماعية:

---

1 قانون السمعي البصري

2 فريدة شراد: عيسى يراسل سلطة الضبط لوقف البرامج المسيئة للدين، بتاريخ: 16-01-2018
https://www.sabqpress.net/media

3 سلطة ضبط السمعي البصري تحذّر من "الأفكار الظلامية" في "البرامج الدينية"، بتاريخ:29 نوفمبر
https://tv.echoroukonline.com/

4 https://www.marw.dz/index.php/2015-03-24

5 https://www.marw.dz

أولا: تعريف المجالس العلمية ومهامها: المجلس العلمي هو مجلس تابع لمؤسسة المسجد في كل ولاية بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 82 المؤرخ في 07 رمضان 1411 هـ موافق لـ 23 مارس 1991م، وهو المؤسسة الوحيدة من مؤسسات الوزارة المخولة قانونيا للإفتاء، ومن مهامه المتصلة بالفتيا: تبيان الحكم الشرعي الأقوى في المسائل الخلافية و المسائل التي يثيرها الأفراد و الجماعات و المؤسسات، و البت فيها.1

وتتولى الإجابة عن الفتاوى لجان تابعة لهذا المجلس، وتضع الوزارة بين يدي المستفتين أرقام هواتف اللجنة الوزارية للفتوى: والتي تتلقى الأسئلة طيلة أيام الأسبوع عبر الهاتف و عبر البريد العادي أو عبر البريد الإلكتروني كما توفر أرقام اللجان الولائية للفتوى التي تجيب عبر الهاتف وتستقبل المواطنين يوميا تقريبا2، وتستقبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أسبوعيا ما يفوق 2500 طلب فتوى3، وهو عدد معتبر يدل على مدى الإقبال على هذه المؤسسات.

ثانيا: ترقية المجالس العلمية: قد حاولت الوزارة أن ترتقي بالمجالس العلمية لتجعل منها نواة لمجلس علمي وطني بحيث تعقد دورات يجتمع فيها ممثلون عن كل المجالس العلمية الولائية للبت في قضايا فقهية تهم الأمة4، وهذا في انتظار وما أكدته الوزراة في عديد من المرات من أنه يتم التحضير لتعيين مفتي الجمهورية لوضع حد للفوضى الحاصلة، أوإنشاء أكاديمية أو مجمع أو هيئة وطنية للإفتاء تضم ممثلين عن المجالس العلمية المحلية، على أن تتوسع العضوية في هذا المجمع إلى خبراء ومختصين في مجالات عدة كعلم الفلك والمجال الطبي وتخصصات أخرى مثل علم النفس وعلم الاجتماع، فيتولى المجمع تداول ودراسة المواضيع، للخروج برأي موحد حول المسائل محل المناقشة، بينما يكلف رئيس المجمع بالتصريح بهذا الرأي الموحد بدل مشروع مفت واحد للجمهورية5، لكن كل ذلك بقي مشروعا ينتظر التحقيق.

ومما يمكن ملاحظته على كثير من المجالس العلمية ولجان الفتيا:

ضعف تأهيل بعض القائمين عليها.

---

1 http://directionaffairesreligieusesconstantine.org/ المجلس العلمي

2 https://www.marw.dz

3 من يضع حدّا لفوضى "الإفتاء" في الجزائر ؟ https://www.vitaminedz.com نقلا عن جريدة الفجر

4 كان أكثرها إثارة للجدل ملتقى غرداية يومي 18 و19 جوان 2014م، والذي أفتى في أربع قضايا:

عدم اسقاط مناسك الحج مع تفشي فيروس "كورونا".

إلغاء القرض الحسن لأموال الزكاة.

فتوى بخصوص مشروعية قوانين المرور.

تحريم صعق الدجاج بالكهرباء قبل ذبحه.

لحرش عبد الرحيم: أمناء المجالس العلمية يحسمون بغرداية في أربع مسائل تؤرق المواطنين،http://www.ech-chaab.com كتب في: 2014/06/20

5 فوضى الفتاوى: الحلال والحرام يختلط على الجزائريين، الثلاثاء 17 أبريل، 2018 https://www.qposts.com/

قلة الاستعانة بالكفاءات العلمية من خارج القطاع.

عدم التزام أعضائها بالحضور فتتحول الفتيا الجماعية أحيانا إلى فتيا فردية.

عدم تسجيل الفتاوى الصادرة عنها إلا نادرا وعدم العناية بتفحصها ونشرها.

خاتمة

أولا: النتائج:

بعد هذه الدراسة الموجزة عن واقع الفتيا ودور مؤسسات الدولة في التصدي لفوضى الإفتاء يمكن تسجيل النتائج الآتية:

فوضى الفتاوى صارت ظاهرة خطيرة في بلادنا تحتاج إلى علاج.

يمكن أن نرجع هذه الفوضى إلى جملة أسباب أهمها: إبعاد الفقه عن الحياة والجهل بالدين وغياب المؤسسة المرجعية الجامعة وغياب قانون يعتني بتنظيم الفتيا وتطور وسائل الإعلام المعاصرة مع غياب الوعي بخطورة أمر الفتيا.

أظهرت هذه الفوضى اختلالا خطيرا عند المتصدرين للإفتاء وعند المستفتين على حد سواء.

يتولى الإشراف الرسمي على الفتيا في الجزائر مؤسستان هما: المجلس الإسلامي الأعلى، ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

النصوص القانونية تدل على أن المجلس الإسلامي الأعلى هو المؤسسة المرجعية في الجزائر، إلا أن القانون جعل منه هيئة استشارية وذلك يضعف من تأثيره في الواقع.

بالرغم من تحذير وزراء الشؤون الدينية الأئمة من إصدار أي فتوى خارج إطار المجالس العلمية لا يزال المسجد أهم مصدر للفتوى، وأحد أهم مصادر تشكيل الرأي العام في المجتمع الجزائري.

تحاول الوزارة استعمال الوسائل المتاحة لنشر الفتوى الصحيحة، لكن العمل هو دون مستوى التحديات.

صياغة قانون يضبط المرجعية وينظم الفتيا مهمة أكبر من المجلس ومن الوزارة فهي مهمة دولة وقد تحتاج إلى تكاتف الدول الإسلامية.

ثانيا: التوصيات:

يجب تكاتف جهود الجميع من مجلس إسلامي أعلى ووزارة شؤون دينية ومخابر الجامعات وجمعية العلماء وكفاءات علمية وفق عمل منسق حماية للفتيا.

بدل السعي لإحداث مؤسسة للإفتاء تضاهي المجلس الإسلامي الأعلى، الأولى تفعيل دور المجلس باعتباره هيئة موجودة للإفتاء في النوازل ودعمه بالعلماء والخبراء سواء كانوا من قطاع الشؤون الدينية أو من الجامعات أو مستقلين.

على العلماء والباحثين أن يندمجوا في قضايا المجتمع ويكون لهم حضور في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية، ودور في تثقيف المجتمع دينيا، يجب أن يكون للجامعة بمخابرها حضور في صياغة الفتاوى

وتفحصها وبيان الزائف منها وفي التصدي والرد عليه.

لا بد من السعي في تطوير المجالس العلمية ودعمها بالكفاءات من شيوخ الزوايا وأساتذة الجامعات والخبراء، وتثمين جهود أعضائها تحفيزا لهم على أداء مهامهم.

يجب استغلال الوسائل المتاحة لنشر الفتيا الصحيحة، ومن ذلك العمل على إنشاء مواقع إلكترونية خاصة بالفتيا الجزائرية يشرف عليها فقهاء مؤهلون.

قائمة المصادر والمراجع

- أولا: الكتب:
- إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م
- أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة: التاريخ الكبير، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، 1427 هـ – 2006 م.
- عبد الرحمن ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر(تاريخ ابن خلدون)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت،ط:2، 1408 هـ – 1988 م
- عبد السلام بلاجي ، تطور علم أصول الفقه وتجدده ، ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء ، سنة 1428ه – 2008م
- عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني، السعودية، 2000 م
- علي بن حزم أبو محمد: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت
- فضل بن عبد الله مراد: المقدمة في فقه العصر، الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، ط:2، 1437 هـ – 2016 م
- قطب الريسوني: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، 1435هـ/ 2014م
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ
- محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، دار طوق النجاة، 1422هـ
- محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان،1416هـ- 1995م
- محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1415هـ – 1995 م
- مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- منصور بن محمد أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1999م

- يوسف بن عبد البر (أبو عمر): جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1414 هـ - 1994 م
- ثانياً :القوانين:
- الدستور الجزائري
- قانون الأسرة: القرار رقم: 84/11 والمؤرخ في:9 رمضان 1404 الموافق لـ: 9 يونيو 1984 والمعدل بالأمر رقم: 05/02 المؤرخ في: 2005/02/27.
- المرسوم الرئاسي رقم: 91- 179 المؤرخ في:14ذي القعدة 1411هـ الموافق 28 ماي 1991م المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى.
- المرسوم التنفيذي رقم 13/377 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 الموافق 14 محرم 1435 المتضمن للقانون الأساسي للمسجد.
- المرسوم رقم 08- 411 المؤرخ في: 26 ذي الحجة 1429هـ الموافق لـ: 24 ديسمبر 2008م المتضمن للقانون الأساسي للموظفين المنتمين إلى قطاع الشؤون الدينية والأوقاف.
- القانون رقم 14 – 04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 24 فبراير سنة 2014م المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- ثالثاً : الملتقيات:
- بحوث الملتقى الدولي: إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، من تنظيم: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان أيام: 6 – 7– 8 جمادى الثانية 1432هـ الموافق:9 – 10 – 11 ماي 2011م
- رابعا: مواقع الأنترنت:
- http://bukharimailru.blogspot.com
- https://www.elbilad.net
- http://www.hci.dz/
- https://www.vitaminedz.com
- https://www.annasronline.com
- https://aljazayr.com
- https://www.echoroukonline.comtd
- http://elmihwar.com/ar/
- https://www.qposts.com/
- https://www.sabqpress.net/media
- http://directionaffairesreligieusesconstantine.org/
- http://www.ech-chaab.com

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وأثره في ترشيد فتاوى الأقليات المسلمة

بقلم

عبد الحق مراجي
طالب دكتوراه في الفقه وأصوله بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
abdelhakmeradji079@gmail.com

أ.د . نوار بن الشلي
أستاذ التعليم العالي في الفقه وأصوله بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
chelind@gmail.com



مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه:

لا يخفى على السابر لتاريخ التشريع والفقه الإسلامي بأن للفتوى شأنا عظيما في كل حقب التشريع والحراك الفقهي المترامي الأطراف من لدن زمن التنزيل ،ثم عهد الخلفاء الراشدين إلى عصور التدوين وبروز المدارس الفقهية الاجتهادية، وكان لا يتجاسر على منصب الإفتاء وصناعة الفتوى إلا من توافرت فيه شروط بعيد نيلها عن الأغرار، ثم شهادة أولي العلم للمفتي بأهليته للتوقيع عن رب العالمين ! فكان على طول تلك الحقب – كل الناس اشرأبت أعناقهم لفطاحل من رشيدة جامعة بين العلم بالشريعة والتبصر بالواقع، مع ورع وزهد ظاهر وإتقان للصناعة الفقهية .

وقد بقي هذا الأمر على أحسن حال قرونا متوالية إلى أن بدأ الخلل في عصرنا يشوب وظيفة الإفتاء وصناعة الفتوى الكثير من الخلل والانحراف والتحريف، وعمت فوضى الفتوى معظم الأقطار الإسلامية، إذ تصدى لهذا المقام العظيم الكثير من الأغرار وغير المتخصصين وأنصاف المتعلمين والمستعجلين والمتأولين المتسرعين... فصدرت العشرات من الفتاوى المتضاربة، وظهرت فتاوى مشوهة عرجاء لا زمام لها في كل أبواب الفقه والشريعة، مما جعل الكثير من الفقهاء المصلحين وأهل الرأي المتبصرين ينادون بضرورة دق ناقوس الخطر، والسعي بجد إلى ضبط زمام الأمر قبل انفراط عقد هذه الصناعة فيعسر الاستدراك والعلاج.

وفعلا فقد عقدت الندوات والملتقيات، وصنفت الكتب الرصينة في ضبط عملية الفتوى والتحذير من مزالقها والتنفير من شذوذها وتأصيل مسائلها وتبيين ضوابطها وشروطها وأهلية المتصدي لها... إلا أن الواقع بتعقيداته وإكراهاته وكثرة النوازل الجديدة والمسائل المستحدثة العويصة يجعل البث في كثير من تلك المسائل من أفراد المفتين بعيد المنال عسير التحقق، فقامت لسد تلك الفجوة مجامع فقهية في كثير من البلدان ،وقد صدرت عنها عشرات الفتاوى الرهينة المجيبة عن كثير من المسائل القديمة والمعاصرة، ضبطت بها الفتوى إلى

حد كبير.

إلا أن الإشكال بقي واقعا في البلدان الغربية التي تسكنها أقليات مسلمة، في واقع مغاير مختلف تماما عن العالم الإسلامي، وقد تعترض تلك الأقليات العشرات والمئات من المسائل الجديدة والعويصة، ولا يستطيع من لا يعيش في تلك الديار ولا يعرف واقعها أن يصدر فتاوى قد تكون نتائجها ومآلاتها عكسية مؤدية إلى خلل وفساد، من هنا كثرة الصيحات – في الغرب – لتأسيس مجمع فقهي يكون أعضاؤه من المتبصرين بالواقع هناك، والمتمكنين في الشريعة الإسلامية، ليسدوا هذه الثغرة، فكان من ثمرات تلك الدعوات تأسيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، سنة 1997م.

وقد كان له دور كبير في صناعة الفتوى للأقليات المسلمة وترشيدها بما يحقق المصلحة ويدفع عنهم المفسدة – قدر المستطاع – ويحافظ على هوية المسلمين في تلك الديار ويضبط تصرفاتهم ويبصرهم في كل ما ينزل بهم من نوازل بوسطية وانضباط ، بلا إفراط ولا انفراط.

وبمناسبة انعقاد الملتقى الدولي الرابع حول: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة بجامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، معهد العلوم الإسلامية، خصصت هذه الورقة للمشاركة فيه، في محور الملتقى الرابع عن مجالس الإفتاء .

- أهمية الموضوع:

لعله في الفقرة السابقة أعطيت نضرة عامة على الموضوع، إلا أن أهمية الموضوع تفصيلا تبرز في النقاط الآتية:

أولا: تسليط الضوء على واحد من أهم المجامع الفقهية المعاصرة للأقليات المسلمة في الغرب، وتبيين مسائل الاجتهاد في فتاويه، وتلمس خطواته في الدعوة والإصلاح الفقهي وتقزيمه لفوضى الإفتاء في تلك الديار.

ثانيا: المساهمة في لإثراء مفهوم فقه الأقليات والاطلاع على القواعد التي يبنى عليها هذا الفقه الدقيق.

ثالثا: المساهمة في التهمّم بفتاوى المجامع الفقهية ودراستها وتحليلها والتعامل معها بعين الاعتبار، إذ هي توازي أو تكاد مصطلح (الجمهور) عند القدامى، وبخبرتي في التعامل مع تلك الفتاوى الجماعية منذ مدة أؤكد ،بأن المسلمين لو أخذوا بها – في الجملة –لانزاحت عنهم كثير من الحيرة والضبابية في التعاطي مع المرجعية الفقهية في العالم الإسلامي في مسائل العبادات والمعاملات والسياسة والاقتصاد... وخاصة بالنسبة للأقليات المسلمة حيث يعيشون غربة حقيقية.

- الإشكالية:

وتتمحور إشكالية الموضوع في الأسئلة الآتية:

- ما حقيقة الدور الذي قام به المجلس (أ،إ،ب) في سد ثغرة فوضى الإفتاء للأقليات المسلمة في الغرب، وما الخطوات التي سلكها في ترشيدهم في واقعهم المعقد؟

- وما هو المنهج الذي يتبعه المجلس في صناعة الفتوى المعاصرة الأقليات المسلمة؟
- وهل ما يسمى بــ (فقه الأقليات) هو فقه جديد منبتّ عن الفقه الإسلامي العام، وهل القواعد التي ينطلق منها في شرح الإفتاء هي نفسها قواعد الفقهاء المعروفة أم هناك قواعد أخرى جديدة النوع والآحاد؟

- سوابق الدراسة:

لم أطلع على دراسة سابقة حول هذا الموضوع خاصة، إلا أني وجدت دراستين عامتين حول المجلس (أ،إ،ب)، هما:

- دراسة ماجستير للباحث محفوظ بلحنيش تحت عنوان: (مراعاة المقاصد في الاجتهاد المعاصر – اجتهادات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) وهي رسالة من جامعة الحاج لخضر (باتنة) 2004. إلا أنه اقتصر على جزئية الفتوى المقاصدية للمجلس فقط، ولم يتطرق للمنهج العام ولا لإسهامات المجلس الترشيدية العامة.
- بحث أحمد مهري بلوافي بعنوان: (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المعاملات المالية للمسلمين في أوروبا) وقد اقتصر كذلك على بعض فتاوى فقه المعاملات المالية.

- المنهج المتبع في البحث:

- المنهج الاستقرائي: في تتبع فتاوى وقرارات المجلس من كتاب (القرارات والفتاوى) والمجلة العلمية الصادرة عن المجلس.
- المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي في تفهم ذلك وتحليل مضامين تلك الفتاوى والقرارات، ثم محاولة التواصل إلى مسالك التقعيد التي أعملها المجلس في اجتهاداته وفتاويه لترشيد صناعة الفتوى للأقليات المسلمة.

- خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى مبحثين، وتحت كل مبحث عدة مطالب ،كما يلي:

المبحث الأول: وفيه مدخل مفاهيمي عن المجلس (أ،إ،ب) وترشيد الفتوى، وفقه الأقليات المسلمة.

المبحث الثاني: وهو عبارة عن مسائل تطبيقية من فتاوى المجلس في ترشيد الفتوى، وقد اخترتها من أبواب الدعوة، والعبادات، والعلاقات الاجتماعية والأسرة، والأطعمة والأشربة.

- منهج معالجة الموضوع:

وقد اعتمدت في ذلك المنهج الآتي:

- التمهيد لكل مبحث بمقدمة تجلي مراميه وتلخص مطالبه ومسائله.
- العناية قدر الإمكان بصحة البحث منهجيا ولغويا.

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، مع نسبة كلام أهل العلم لمظانه.
- حاولت الاقتصار ما أمكن في كل مباحث الموضوع، ولذلك وقع الاختيار في التمثيل والتطبيق على بعض المسائل التي رأيتها مهمة.
- ختمت البحث بخاتمة مختصرة رسمتُ فيها خلاصة نتائج الدراسة في شكل نقاط مركزة.
- ثم ذيلت البحث بمصادر ومراجع البحث مع بيانات النشر.

المبحث الأول:

مدخل مفاهيمي عن المجلس وترشيد الفتوى وفقه الأقليات

إن أول عتبة ينبغي أن توطأ في أي بحث هي تحديد المفاهيم والمصطلحات التي تعد ركيزة أساسية في فهم الموضوع وتصور ماهيته، ومن هنا فإني سأبدأ في هذا البحث الأول في التعريف بالمجلس من حيث الاسم والصفة، وسبب التأسيس، والمميزات، والأهداف، والوسائل، ثم شروط العضوية في المجالس، ومن ثم التعريج على مهمات الرشد الإفتائي التي سعى له المجلس، مع الكلام حول التأصيل لفقه الأقليات، وسأروم في كل ذلك الاختصار.

المطلب الأول: التعريف بالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

أولا: الاسم والصفة: هو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، هيئة إسلامية متخصصة مستقلة، يتكون من مجموعة من العلماء، ومقره الحالي: دبلن عاصمة الجمهورية الإيرلندية.

تأسس سنة: 1997م، تلبية لدعوى من قبل اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا.

ثانيا: سبب التأسيس: الحاجة الملحة للمسلمين في تلك الديار لمرجعية إفتائية تسد الفراغ الموجود في هذه الناحية، ومن ثم القضاء على فوضى الإفتاء وحيرة الأقليات المسلمة إزاء تضارب الفتاوى وتشعبها، وخاصة في القضايا الكبرى المصيرية، وإبعاد غير المؤهلين للفتوى عن المتعلمين والمتطرفين.

ثالثا: سمات المجلس وميزاته: ويتميز المجلس بما يلي:

استقلاليته وتنوعه.

الاهتمام بفتاوى الأقليات بالدرجة الأولى.

الوسطية في صناعة الفتوى.

الأخذ بالمدارس الفقهية كلها بلا تعصب.

رابعا: الأهداف: وتتلخص أهداف تأسيس المجلس في الأمور الآتية:

إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية.

إصدار الدراسات والبحوث الشرعية التي تعالج مستجدات الساحة الأوروبية.

ترشيد المسلمين عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصلية والفتاوى الشرعية القوة.

السعي لتحقيق مرجعية إسلامية للمسلمين في الغرب.

حصول المسلمين في الغرب على حقوقهم كأقلية.

إرشاد المسلمين في تلك الديار لفقه التعامل مع اهل تلك الديار بتفاعل بلا ذوبان، ومحافظة بلا انغلاق.

وقد اتخذ المجلس لتحقيق ذلك عدة وسائل من تشكيل اللجان المتخصصة، والاعتماد على المراجع العلمية الموثوقة، وبذل المساعي الحثيثة لدى الجهات الرسمية للاعتراف بالمجلس كمرجعية لمعرفة الأحكام الشرعية الإسلامية، وإقامة الدورات وعقد الندوات وإصدار النشرات، وترجمة البحوث والقرارات والفتاوى إلى اللغات الأخرى.

خامسا: العضوية في المجلس: نص دستور المجلس على لزوم توفر الشروط الآتية في كل عضو:

أن يكون حاصلا على مؤهل شرعي.

معروف بحسن السيرة والسلوك.

مقيم في الساحة الأوروبية.

جامع بين فقه الشرع ومعرفة الواقع.

توافق عليه الأكثرية المطلقة للأعضاء.

وقد بلغ إلى الآن عدد أعضاء المجلس 35 عضو من ثمانية عشر دولة، ويرأسه الآن الدكتور يوسف بن عبد الله الجديع 1.

المطلب الثاني: مفاهيم حول فتاوى فقه الأقليات (أصول وضوابط).

أولا: الأقلية لغة: كلمة منشقة من القلة: خلاف الكثرة، وقد قَلَّ يَقِلُ قِلَّة، فهو قليل2 ولم تستخدم هذه الكلمة في تاريخ الفقه الإسلامي قط بالمعنى المعاصر، وإنما عرف في هذا العصر كمصطلح سياسي واجتماعي، بمعنى: مجموع من الناس يتميزون في داخل المجتمع الذي يعيشون فيه بسبب فوارقهم الطبيعية والثقافية3.

والمقصود بالأقلية المسلمة هي: المجموعة من الناس الذي يعيشون في مجتمع يتميزون فيه عن غيرهم من الأكثرية بانتمائهم للإسلام عقيدة وشريعة ومنهج حياة، بغض النضر عن أصولهم العرقية أو اللغوية أو الثقافية.4

ولقد وقع اختلاف كبير بين الفقهاء المعاصرين حول صحة هذا المصطلح وجوازه، فأنكره بعضهم وأنه دخيل على الفقه الإسلامي وبأن من المحدثات ولا دليل عليه من القرآن والسنة والإجماع، وبأن نسبه للشريعة لا ينبغي، بل هو شيء خطير على حياة الدينية للمسلمين!5

---

1 ينظر، يوسف بن عبد الله الجديع، قرارات وفتاوى المجلس، ص: 6، ويوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص: 5.

2 الجوهري، الصحاح، ص: 882.ة

3 عمر القواسمي، فقه الأقليات المسلمة في الأحوال الشخصية، ص: 19.

4 المرجع نفسه، ص: 20.

5 محمد سعيد رمضان البوطي، الإسلام والغرب، ص: 43.

وذهب آخرون إلى وجود هذا النوع من الفقه الخاص إلا أنهم اعترضوا على التسمية واقترحوا تسميته بـ (فقه التعايش).1

بينما أقر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المعنى والتسمية، وعلى هذا استقر رأيه بعد المناقشة، لأنه في الاصطلاح، وقد درج على هذا الاصطلاح الخطاب المعاصر.2

ثانيا: ركائز وأسس الفتوى للأقليات المسلمة.

لا يخفى على المتابع بأن الأقليات المسلمة يعيشون في واقع مغاير له كثير من الخصوصيات التعقيدات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية، ويمكن أن توصف أوضاعهم بأنها أوضاع ضرورة بالمعنى العام للضرورة، الذي يشمل الحاجة وغيرها، ومن هنا فهم في حاجة إلى فقه خاص وفتاوى استثنائية في إطار الفقه الفسيح وكليات ومقاصد الشريعة، بما يبعد عنها الانعزال عن مجتمعاتها التي تعيش فيها، أو الذوبان التام، بل نتجه إلى الاندماج الإيجابي المتبصر، الذي يحافظ على خصوصيتهم وهويتهم الثقافية والدينية.3

ومن هذا المنطق يجب على المهتمين بالإفتاء للأقليات أن يجعلوا نصب أعينهم بعض القواعد والمقاصد التي تسعفهم في ترشيد الفتوى في تلك الديار، فأما المقاصد فهي المحافظة على الحياة الدينية لتلك الأقليات على مستوى الفرد والجماعة، والتطلع لنشر دعوة الإسلام، مع التأصيل العلاقة مع الغير في الواقع الحضاري والعالمي.

وأما القواعد منها ما يرجع إلى مصدري الشريعة من الكتاب والسنة، ومنها ما يرجع إلى الكليات العمة الثقافية برفع الحرج، وتنزيل أحكام الحاجات على أحكام الضرورات، واعتبار عموم البلوى في العبادات والمعاملات ومراعاة العرف وتغير الزمان والمكان، ودرء المفاسد قدر المستطاع، وارتكاب أخف الضررين وأضعف الشرين، وإعمال قاعدة المصالح وفقه الموازنات والأولويات، واعتبار مآلات التصرفات، وقيام جماعة المسلمين مقام القاضي... وغيرها.

وقد حاول المجلس (أ،إ،ب) أن يعمل ويفعل الكثير من تلك القواعد والأصول والمقاصد لتكون رافدا حقيقيا، ومرجعا منضبطا في ترشيد الفتاوى في تلك الديار بواقعها المحرج والمعقد، وفعلا قد حلت تلك الفتاوى الكثير من الإشكالات في النواحي الاجتماعية والدينية والاقتصادية والسياسية، في إطار الفقه العام ومقاصد وروح التشريع وهذا الذي أحاول أن أسلط عليه الضوء فيما يلي.

المطلب الثالث: منهج المجلس (أ،إ،ب) في ترشيد وصناعة الفتوى

قبل أن أدخ في تبيين المنهج الذي سلكه المجلس في ترشيد الفتوى، لابد أن أعرج على المقصود بالرشد الإفتائي للأقليات المسلمة، فأقول:

---

1 عاجل النشمي، مجلة المجلس (أ،إ،ب)، ج: 7، ص: 22.

2 يوسف الجديع، القرارات والفتاوى، ص: 123.

3 عبد الله ابن بية، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص: 223.

الرشد لغة: حسن التصرف، ورشد رُشداً، فهو راشد، والفاعل: مُرْشد والمفعول: مرشود.

والترشيد: مصدر رشَّد يرشِّد ترشيدا، أي التوجيه والهداية.[1]

والمقصود بترشيد الفتوى: أي: (جعل الفتوى هادية للتي هي أقوم بما يحقق الصلاح ويدفع الفساد عن المستفتي – قدر المستطاع).

والمقصود بترشيد الفتوى للأقليات، (أن يراعي المفتي واقع الأقليات بما يحفظ لها هويتها ويدفع عنها الضرر والفساد، ويحقق لها عيشا آمنا، واندماجا منضبطا بقواعد الشريعة).

وهذا الأمر ليس سهل المنال، إذ يتطلب اطلاعا واسعا علة الشريعة فروعا وأصولا ومقاصد، مع فهم وفقه الواقع حتى النخاع، مع نفس فقهي مبشر بانضباط، وصناعة إفتاء راسخة، مع تدارس جماعي لكل فتوى تصدر في مثل هذا الوضع المركب.

وقد حاول المجلس أن يرسم منهجا عاما لبلوغ ذلك، وقد تتبعته في قراراته وفتاويه ومجلته النصف سنوية، فتبين لي أنه يعتمد على المنهج الآتي في صناعته الإفتائية الراشدة:

أولا: الاعتماد على المذاهب الأربعة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها، والمذاهب الأربعة كلها انتقاء وترجيحا، وفتاوى الصحابة والتابعين، والأخذ بالأقوال الضعيفة للضرورة والحاجة والمصلحة، مع إعمال واسع لقواعد الفقه والمقاصد.

وبهذا المنهج الواسع والمرن في التعاطي مع الأدلة والمذاهب والأقوال والقواعد فإن المجلس وسع على نفسه رقعة الاجتهاد والإفتاء في ترشيد واقع الأقليات المسلمة.

ثانيا:التهمم بالنوازل الحرجة في جميع أبواب الفقه،ّإذ أن النوازل التي ابتليت بها الأقليات المسلمة كثيرة ومتشعبة وعامة، في أبواب العبادات والمعاملات المالية والاقتصادية، ومسائل الأسرة الحرجة، والسياسة وتشعباتها... وكان لزاما على المجلس أن يبصر الأقلية المسلمة في كل ذلك بفتاوى راشدة منضبطة مؤصلة تشفي غليلهم وتهديهم إلى السبيل الصحيح في علاقاتهم الفردية والجماعية، الخاصة والعامة، مع المسلمين فيما بينهم، أو ما يتعلق بغير المسلمين وتأصيل وتفعيل مقصد التعايش الحسن، بحيث يكونوا عامل صلاح وإصلاح ورافد بناء وإعطاء صورة حسنة عن المسامين في تلك الديار.

ومما يزيد هذا الأمر أهمية تلك الفتاوى الشاذة في تلك الديار من بعض المفتين الجهال والاتجاهات الزائفة، والجماعات المتطرفة التي شوهت سماحة الإسلام وجلبت على المسلمين الويلات، وأدخلتهم في العنت والحرج والضيق الشديد.

وفي العموم، فإن الانصراف عن العلماء الربانيين والمفتين المتبصرين يسبب أضرارا بالغة واضطرابا وحيرة على جميع الأصعدة، والعلاج ى يكون إلا بالفتاوى الصحيحة الراشدة المزيلة للجهل والدائم للمعرفة،

1 ينظر، المعجم الوسيط، ج: 1، ص: 346.

والمعينة على النهوض الحضاري، والمرشدة للأمة فكريا وتربويا وعقديا.1

ومن هنا فقد أصدر المجلس عشرات الفتاوى المتعلقة بالمسائل الحرجة العويصة التي لا يستطيع أن يفتي فيها إلا الراسخون، وقد بلغت القرارات والفتاوى الشاملة لتلك المسائل المذكورة، 121 قرارا وفتوى في الجزء الأول المطبوع في فتاوى وقراراته.

ثالثا: الاهتمام البالغ بإقامة الدورات الشرعية لتأهيل العلماء والدعاة والمفتين في تلك الديار، وذلك في المراكز الثقافية والمعاهد والمساجد والمراكز الإسلامية، مع مد الجسور مع الجهات الرسمية والمجتمع المدني، وفتح الحوار وإظهار محاسن الإسلام وصورته السمحة ومحاولة أخذ الاعتراف الرسمي بالمجلس ليكون مرجعا إفتائيا لكل المسلمين في الغرب.2

وبهذا المنهج الواضح المتبصر يسعى المجلس لترشيد المسلمين للطريق القويم، وفعلا فقد رفع حرجا كبيرا عن المسلمين هناك في كثير من المسائل العويصة التي كان البحث فيها عالقا لعقود، وفي المبحث الآتي سأسلط الضوء على بعض تلك الفتوى الرشيدة، وتبيين مدارك المجلس لوجهات نظره فيها.

المبحث الثاني: مسائل تطبيقية من فتاوى وقرارات المجلس (أ،إ،ب)

لقد سعى المجلس في فتاويه الكثيرة التي تجاوزت المائة أن تكون رامية إلى توجيه الأقليات في واقعهم توجيها صحيحا معتدلا يحقق المحافظة على هويتهم ويطور في علاقاتهم وتعايشهم مع تلك المجتمعات، ويكونوا على بصيرة من أمرهم فيما ينزل منهم من حوادث.

وسأحاول أن أجلّي عن بعض ذلك في هذا المبحث لبعض المسائل التطبيقية، مع تبيين مدارك المجلس في فتاويه، ومدى المصلحة التي حققها من ذلك في الواقع، وقد اخترت ثلاثة مسائل في فقه الدعوة والعبادات والأطعمة أشربة والمكاسب.

المطلب الأول: من فتاوى فقه الدعوة

من الأمور التي اهتم بها المجلس في صناعة الفتوى ما يتعلق بالعلم وفقه الدعوة، وقد أصدر في ذلك عدة فتاوى واقعية، منها: حكم الحوار بين الأديان، مشاركة المرأة في العمل العام، وكتابة نص القرآن بحروف غير عربية، وتغيير الاسم لمن يدخل جديدا في الإسلام والتزام الفرد العادي مذهبا من المذاهب الفقهية، وعقوبة المرتد، وحكم الإقامة خارج البلاد الإسلامية، وغيرها من المسائل الواقعية.

والمسلمون الذين يعيشون في الغرب كأقليات = ليسوا سواء في تمسكهم بالدين عقيدة وشريعة، ومع تزايد عددهم سعى الكثيرون من المتمسكين بالدين لكي يبنوا مجتمعا إسلاميا بين أبناء الجالية قدر المستطاع، ليكون لهم كيانا داخليا يحافظ على مبادئ الإسلام وشريعته وأخلاقه.

وقد استفتوا المجلس في السبيل لتحقيق ذلك، ويتجلى ذلك في السؤال والفتوى الآتيين:

---

1 ينظر، محمد سليمان الأشقر، فوضى الإفتاء، ص: 16.

2 ينظر، يوسف الجديع، القرارات والفتاوى، ص: 19.

فتوى104 (17/1): المطلوب لبناء مجتمع إسلامي في بلاد الغرب1

السؤال: ماهي الطريقة السليمة للمحافظة على المجموعة المسلمة هنا في قريتنا في الغرب، حيث يوجد 3 أشخاص من طلبة العلم، لكنهم غير حريصين على واجبهم، بينما الأقلية الإسلامية بما فيها أنا ليس لديهم العلم الكافي؟

الجواب: المطلوب من المسلم المقيم في بلاد الغرب أن يسعى للمحافظة على شخصيته الإسلامية في محيطه الذي يعيش فيه مهما كان صغيرا.

والمحافظة على المجموعة المسلمة يحتاج أولا إلى العزيمة والإرادة، وهذه نتيجة لقوة الإيمان في نفوس المسلمين، ويحتاج ثانيا إلى العلم الشرعي، فإذا كان عندكم ثلاثة من طلبة العلم فلابد من أن تلاحقوهم بالتذكرة وبالمطالبة، وأن تساعدوهم على حل مشكلاتهم إن كانت هي التي تعيقهم عن أداء الواجب.

كما يجدر بكم البحث عن أحد الإخوة طلبة العلم الشرعي ليكون إماما في المسجد فيتحمل مسؤولية التوجيه الشرعي للأقلية، وتتحملون نفقات إقامته مع عائلته من الجالية نفسها، إحدى الجهات الإسلامية الرسمية أو الشعبية التي تقوم باختيار الأئمة في بلاد الغرب والاتفاق معهم، وإذا تعذر ذلك فعليكم اللجوء إلى أقرب مركز إسلامي أو أقرب عالم يعي الواقع الأوروبي، لأن ذلك يعتبر شرطا أساسيا لصحة الفتوى) اهـ.

وبتحليل هذه الفتوى يتبين بأن مدرك المجلس فيها كان مقاصديا وهاديا للرشد بامتياز، إذ بين أهمية العلماء والدعاة والأئمة في خدمة الجالية المسلمة وتوعيتها، ثم حث السائلين السعي إلى ذلك على عدة أصعدة – قدر المستطاع، إلا أن اللافت في الفتوى والأهم، هو التوجيه الأخير في قولهم: (اللجوء إلى أقرب عالم يعي الواقع الأوروبي، لأن ذلك يعتبر شرطا أساسيا لصحة الفتوى)!

وحقيق على المجلس أن ينبه على هذا الركن الركين في صحة ورشد الفتوى، ألا وهو معرفة المفتي بالواقع، وقد نص على هذا أساطين أهل الأصول في ضرورة التحقق من مناطات الأحكام،2 حيث إن إهدارها يفضي إلى الحرج الشديد وتصيد الفتوى مزروعة في غير تربتها، فأنى لها أن تنبت نباتا حسنا.

كما (أن إقامة المسلمين وزيادة عددهم في البلاد الغربية، وما أحدثه من تكوينات خاصة للمسلمين في هذه الدول، أو المشاركة في تكوينات أخرى بقصد الدفاع عن مصالح الجاليات المسلمة، كل ذلك أسس لواقع جديد، لابد للمفتي من ملاحظته عند الإفتاء.3

ورغم وضوح هذا الأصل ومعقوليته إلا أننا نرى في الواقع الإفتائي خلطا عجيبا في الاستفتاء من طرف أقليات مسلمة لمفتين غير مقيمين في الغرب ولا يعرفون واقع، فحدثت بسبب ذلك مفاسد كبرى، وفوضى إفتائية كثيرة، وحيرة لدى الأقليات في التعامل مع الواقع المغاير والفتاوى المتضاربة، وكان حريا بتلك

---

1 قرارات وفتاوى المجلس، ص:311.

2ينظر ابن القيم، أعلام الموقعين، ج: 01، ص: 69، والطرق الحكمية، ج: 01، ص: 07.

3 أسامة عمر الأشقر، فوضى الإفتاء، ص: 40.

الأقليات ألا تدخل على نفسها وعلى المفتين هذا الحرج، وأن تولي القوس باريها.

المطلب الثاني: من مسائل فقه العبادات

ما أكثر المسائل والنوازل الفقهية التي تعترض للأقليات المسلمة في الغرب في مسائل العبادات، من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج وغيرها، وقد عُرضت على المجلس العشرات من تلك المسائل، فأجاب عليها إجابات تجمع بين التأصيل والتدليل والتعليل، مع مراعاة المقاصد وفقه التبشير لا التنفير، والتيسير لا التعسير، وقد أصدر المجلس العشرات من الفتاوى المتعلقة بالعبادات في كثير من نوازل الأقليات المسلمة في الغرب، مثل: حكم الصلاة في الكنيسة، وإمامة من تؤخذ عليه مخالفات شرعية، والإبقاء على الزوجة التي لا تصلي، وحق النساء في حضور المساجد، والتخلف عن صلاة الجمعة لظروف العمل، وجمع الزكاة وتوزيعها بواسطة المؤسسات الخيرية، وغيرها من المسائل،ومن ذلك مسألة تشييع جنائز الأقارب غير المسلمين، وهو واقع في الغرب بكثرة، خاصة لمن دخلوا في الإسلام وبقي أهاليهم أو أقاربهم أو أصحابهم على دينهم، فهل لهم أن يمشوا في جنائزهم ويشيعوهم ويدخلوا المقابر والكنائس ومشاهرة طقوس التوديع والمواراة والصلوات؟ أم أن ذلك محرم؟

وللأسف قد صدرت فتاوى من غير العلماء المتبصرين الواعين بالواقع الغربي، تمنع كل ذلك فوقع المسلمون – وخاصة الجدد – في إشكالات كبيرة مع عائلاتهم وأهل ودهم، وقد انبرى المجلس لتصحيح ذلك ووضع الفتوى في نصابها الصحيح، وإرشاد الأقليات للمنهج الصحيح في التعامل مع هذه القضية، ونص الفتوى في القرار الآتي:

قرار 22 (6/4) تشييع جنازة الأقارب غير المسلمين:1

(لقد أمر الإسلام ببر الوالدين والإحسان إليهما حتى لو كانا غير مسلمين، قال تعالى:﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾ [الإسراء: 23] وقال تعالى:﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾ [لقمان:15] كما أمر الإسلام بصلة الرحم وحث على ذلك.

ويتأكد واجب البر والصلة في مناسبات الفرح والسرور عند فقدان أحدهم، والإنسان بفطر يجد حاجة للتعبير عن عاطفته نحو الميت من أقاربه، وممن تربطه به صلة، ولذلك فقد جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة، رضي الله عنه، زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكي وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت...»2

ويضاف إليه ما دعا إليه الإسلام من احترام الإنسان، مؤمنا كان أو كافرا، في حياته وبعد مماته، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم، قوله عن اليهودي الذي قام لجنازته، ردا على من

1 الفتاوى والقرارات، ص:63.

2 صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه، حديث رقم 2258، ص: 395.

أخبره أنه يهودي، فقال عليه الصلاة والسلام: «أليست نفسا؟»1

وبناء على ما سبق ذكره، فإنه يجوز للمسلم أن يحضر تشييع جنازة والديه أو أحد أقاربه غير المسلمين، ولا حرج في حضوره للمراسم الدينية التي تقام عادة للأموات في الكنائس والمعابد، على أن لا يشارك في الصلوات والطقوس وغيرها من الأمور الدينية، وكذلك يجوز له حضور الدفن، ولتكن نيته في ذلك وفاء بحق البر والصلة، ومشاركة الأسرة في مصابها، وتقوية الصلة بأقربائه وتجنب ما يؤدي إلى الجفوة معهم في حال غيابه عن مثل هذه المناسبات).

في هذه الفتوى يتجلى بوضوح النظر المقاصدي في فقه الموازنة والنظر في المآل والتبشير بسماحة الإسلام، مع الرمي إلى فقه التيسير ورفع الحرج وجلب المصلحة، وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم بأن المسلم إذا كان في غير دار الإسلام: (لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر، بل يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر، إذا كان مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين... أو دفع الضرر عن المسلمين، وغير ذلك من المقاصد الصالحة)2

وما قصده المجلس بفتواه لا يخرج عن تلك المقاصد الصالحة المذكورة في قول ابن تيمية، وقد أحس المجلس إذ نبَّه على جواز كل ذلك بشرط عدم مشاركتهم في طقوسهم وعبادتهم، وهنا يتجلى اعتدال فتوى المجلس وانضباطه بالنصوص في ضوء المقاصد.

وهذه الفتوى حقا قد رفعت حرجا كثيرا عن الذين دخلوا في الإسلام من أهل تلك الديار إذ كانت الفتوى المعهودة عند كثير من العلماء المعاصرين هو تحريم ذلك، خاصة التشييع ودخول الكنائس في الجنائز.

المطلب الثالث: من مسائل الأطعمة والأشربة والكسب

ونوازل هذا الباب المتعلق بالمكاسب والأطعمة والأشربة من أكثر ما يصادف المسلمين في الغرب، وقد أصدر المجلس كثيرا من الفتاوى في ذلك، منها: حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي، بيع الفواتير، والعمل في مجال الاستشارة المالية في أوروبا، والتجارة في التبغ، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، وعقود العمل على ما أصله مشروع وقد يستعمل في غيره...

وتبتلى الكثير من الأقليات المسلمة في مسائل العمل في الأماكن التي فيها الحلال والحرام كالبيع في بقالة تبيع الخمر أو المواد التي فيها لحم خنزير، والمطاعم التي لا تراعي الحلال في اللحوم وغيرها، وقد لا يجد الشخص عملا آخر، وله أسرة يعولها أو يصرف على نفسه، فما السبيل إلى تحقيق السلم حينها الالتزام بأوامر الشريعة في ذلك؟

وقد سأل المجلس عن هذه المسألة، فأجاب جوابا مفصلا، جمع فيه بين النصوص والمقاصد واستعمل قواعد الفقه للخروج بفتوى متزنة تكون هادية للجالية المسلمة إلى سواء السبيل.

1 صحيح البخار، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، حديث رقم: 1312، ص: 445.

2 ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج: 01، ص: 53.

فتوى 29 (2/9): العمل في مطاعم تبيع لحوم الخنزير1

السؤال: أنا مسلم أعمل في ما يعرف بمحلات المكدونالدز، وهي محلات تبيع الأطعمة والمأكولات الخفيفة، وفي الواقع فإن هذا المحل يبيع لحوم الخنزير، وكما تعلمون فإن ليس من السهل أن يجد المرء عملا آخر يقتات منه، وذلك بسبب ضعف المرتبات، علما بأن لدي زوجة على وشك أن تضع مولودا، وأنا الوحيد الذي أعمل من أجل أن أعولها.

كذلك أود أن أشير إلى أن المحل يبيع مأكولات أخرى مثل الساندويشات المحشوة بالبيض أو البيرجر. فهل يتوجب علي أن أترك هذه الوظيفة وابحث عن غيرها؟

الجواب: إن الله حرم أكل لحم الخنزير بنصوص صريحة في كتابه، أما بيعه فإن ما ثبت في السنة تحريمه، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»2

فالأصل في هذا العمل المقترن ببيع الخنزير تحريمه بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالواجب عليك أن تبحث عن سبب آخر للرزق، فإن لم تجد عملا حلالا ولا مصدر طيبا لكسب رزقك، فإن كان لا يضر بك أن تطلب من المسئولين عن العمل أن يعفوك عن بيع الخنزير فيجب عليك أن تفعل ذلك، أو تطلب من عامل آخر غير مسام ممن يعمل معك أن يكفيك هذا الأمر وتعمل أنت فيما سوى ذلك من العمال التي ليس فيها حرمة، فإن تيسر عليك كل هذه فلا بأس باستمرارك في العمل الحالي إذا لم يكن عندك من الدخل ما يقوم بكفايتك، مع بذل الوسع في الحصول على عمل آخر يخلو من الحرام).

وقد ارتكز المجلس في فتواه هذه على الأدلة العامة للشريعة في منع التكسب من الحرام، الا أن نقل قواعد التسيير ورفع الحرج وعدم التكيف بغير المستطاع ودفع الضرر(الحرج مرفوع غير مقصود)3 و (لا تكليف بما لا يطاق)4 و(إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد، فقصودا الشارع فيها الرفع عن الجملة)5 و (الأصل ادا أدى حمله على عموم على الحرج فهو غير جار على استقامة)6 وغير ذلك من القواعد القاضية برفع الحرج في حالات الحاجة والاضطرار.

إلا أن المجلس إرشادا للأقليات في الغرب فقد حثهم على محاولة الابتعاد عن الحرام قدر المستطاع ،والبحث عن البدائل، وتكوين كيانات تجارية مستقلة تراعي الحلال والحرام في معاملاتها، ومن هنا فقد جمع

---

1 القرارات والفتاوى، ص: 226 – 227.

2 صحيح البخاري، كتاب، البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم: 2236، ص: 632.
وصحيح مسلم، كتاب، البيوع، باب بيع الخمر والخنزير والأصنام، حديث رقم: 4048، ص 664.

3ينظر، معلمة زايد للقواعد الفقهية، ج:04، ص: 09.

4 ينظر، أبو حامد الغزالي المستصفى، ج01، ص: 163.

5 أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج: 02، ص: 269.

6 المرجع نفسه، ج: 01 ص: 159.

المجلس في توجيهه هدا بين فقه الإمكان والممكن،وبين الالتزام بقواعد الشريعة مع مراعاة تعقدات الواقع واكراهاته.

والملاحظ في هده الفتوى وغيرها من فتاوى المجلس انه ليس مجرد مجلس إفتاء، بل يحاول أن يكون جامعا بين الفتوى والإرشاد والتوجيه للخير، مع اقتراح البدائل الشرعية قدر المستطاع، وهذا من بصيرة المفتي الذي أدرك مقاصد الشريعة والسابر لأغوارها،لأن اقتراح البدائل، مع التوجيه للحكم الشرعي والأخلاقي يجعل الفتوى منسجمة متكاملة محققة لمقصدها في الواقع الفردي والجماعي.

خاتمة

تبين من خلال هده الورقة الموسومة بـ: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ودوره في ترشيد فتاوى الأقليات المسلمة، ما يلي:

1- إن المجلس هيئة فقهية إفتائية مختصة بالنظر في انشغالات الأقليات المسلمة في أوروبا الإفتائية والدينية، والتوجيه والإرشاد إلى ما يحافظ على هوية المسلمين وعقيدتهم ودفع فوضى الإفتاء وإزالة الحيرة عن الأقليات في هذا الجانب وأن المجلس بكل ما باستطاعته من وسائل لتبليغ الفتوى الصحيحة والاجتهاد المنضبط لدى السلطات في جلب المصلح ورفع المضار عن المسلمين.

2- أن فقه الأقليات ليس فقها منبتا عن الفقه الإسلامي العام، بل هو ذو صلة وثيقة بالفقه الإسلامي ومصادر التشريع، إلا أن الواقع المختلف في الغرب يجعل من هذا الفقه يفعّل فقه الضرورة والتيسير ومراعاة الموازنات والأولويات ورفع الحرج قدر المستطاع.

3- أن معنى الترشيد الإفتائي لفقه الأقليات في فتاوى المجلس، هو توجيه الناس إلى الفهم الصحيح المعتدل للإسلام ومحاولة هدايتهم للاندماج بلا تميع، والتمايز بلا انعزال، بما يحقق مصالحهم ويدفع عنهم ويعطي صورة مشرقة في الغرب عن الإسلام.

4- أن المجلس راعى في فتاويه كثيرا المقاصد التشريعية، والكليات العامة، مع تهمم واضح بعدم مخالفة النصوص القطعية، وقد تجلى ذلك في المسائل التطبيقية التي مثلنا بها في هذه الورقة.

(التوصيات): بقراءتي في مجلة المجلس وقراراته وفتاويه، تبين لي أنه أصدر ثروة كبيرة جدا من البحوث والمقالات والقرارات والفتاوى، ووصيتي للباحثين السعي في دراستها ومناقشتها وتحليلها، وأن تعقد حولها ندوات، ولم لا تكون دراسات أكاديمية في رسائل الماستر والدكتوراه.

والله من وراء القصد، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن القيم الجوزية، إعلام عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، 1411ه – 1991م.

- ابن القيم الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار عالم الفوائد المملكة العربية السعودية، ط1، ت: نايف

ابن أحمد الحمد، 1428ه.

- عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي العقل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، أمريكا، ط2، 1413ه، 1993م.
- أسامة الأشقر فوضى الإفتاء، دار النفاس، الأردن، ط2، 1435ه – 2014م
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الجديدة، تحقيق، عز الدين ظلي ورفاقه، 1433ه – 2012م.
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مؤسس الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، ط1، ت: ياسر حسن ورفاقه، 1433ه – 2012.
- أبو العباس بن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، دار عالم الكتب، بيروت لبنان، ت: ناصر العقل، ط7، 1419ه – 1999م.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (مجموعة باحثين)، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، مع مجمع الفقه الإسلامي الدولة، ط1، 1434ه – 2013م.
- أبو حامد الغزالي، المستصفى، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، تحقيق محمد سليمان الشقر، 1417ه – 1997م.
- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، دار بن عفان، الأردن، ط1، ت: مشهور سلمان، 1417ه – 1997م.
- يوسف الجديع، قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، مؤسسة الريان ناشرون، بيروت لبنان، 1434ه – 2013م.
- يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط4، 2013.
- الجوهري، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط4، تحقيق: أحمد عبد الغفور، عطار، 1407ه – 1987م.
- عمر القواسمي، فقه الأقليات المسلمة في الأحوال الشخصية، لبنان، دون ط، د، ص.
- محمد سعيد رمضان البوطي، الإسلام والغرب، دار الفكر، دمشق، ط3، 1435ه – 2014م.
- مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجلي الأوروبي (إب) دبلن إيرلندا، عدد: 12.
- عبد الله بن بيه، صناعة الفتوة وفقه الأقليات، دار المان للنشر والتوزيع، الرباط، ط1، 1433ه – 2012م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، دون ت .

الأبعاد الإفتائية لمهام منصب الإمام المفتي في الجزائر بين الشريعة والقانون
ـ دراسة مقاصدية مقارنة ـ

بقلم

حواس جابري
طالب دكتوراه في الدعوة والثقافة الإسلامية
كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1
djabri.haoues@univ-batna.dz

أ.د . نورة بن حسن
أستاذة التعليم العالي في التفسير وعلوم القرآن
كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1
nourabenhacene@yahoo.fr

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الهدى وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛

فتتولى هذه المداخلة بيان أهم الأبعاد الإفتائية الواردة في مهام منصب الإمام المفتي المنصوص عليها في القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتناولها بالدراسة والتحليل والنقد في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها، ومدى تأثيرها في صناعة الفتوى في الجزائر في ظل التحديات المعاصرة التي تعيشها الأمة.

إشكالية البحث:

أولى المشرع الجزائري للأسلاك الدينية اهتماما بالغا لما تكتسيه من أهمية في مجالات الشؤون الدينية المختلفة، لاسيما شؤون الدعوة والإفتاء، وذلك من خلال سنّ نصوص تشريعية وتنظيمية تحدد شروط التعين في كل وظيفة دينية، وتضبط المهام المتعلقة بها، حتى تمكن المعيَّن في المنصب الديني من أداء دوره الفعّال في الحياة الدينية الشاملة، ومن الخدمات الدينية التي يقدمها السلك الديني خاصة سلك الأئمة والمرشدات خدمة الفتوى، عبر المساجد أو المجالس الإفتائية، ونظرا لكثرة قضايا وانشغالات النّاس التي أفرزتها ظروف الحياة المستجدة والمتسارعة كما وكيفا، لم يعد بالإمكان ممارسة الفتوى بجودة عالية، مع القيام بمهام الإرشاد الديني وممارسة الخطاب المسجدي.

وهذا ما جعل المشرّع الجزائري يبحث عن آليات وصيغ جديدة لتدعيم السلك الديني بمناصب متخصصة في مجال الفتوى، فجاء منصب الإمام المفتي ضمن مرسوم تنفيذي يحدد شروط التعيين فيه ويبين مهامه، ولما كان منصب المفتي منصبا دينيا، جاءت هذه المداخلة التي تتناوله بالدراسة والتحليل لتجيب عن هذه الإشكالية:

ما الأبعاد الإفتائية التي تضمنها قانون الإمام المفتي في قطاع الشؤون الدينية من خلال تحديد المهام؟ وما مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؟

وتتفرع عنها التساؤلات التالية:

ما الأبعاد الصناعية للفتوى؟

ما الأبعاد الشمولية للفتوى؟

ما الأبعاد الوحدوية للفتوى؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم بحث الموضوع تحت عنوان : الأبعاد الإفتائية لمهام "منصب الإمام المفتي" في الجزائر بين الشريعة والقانون- دراسة مقاصدية مقارنة-

أسباب اختيار الموضوع:

كان وراء بحث هذا الموضوع عدة أسباب، أهمها:

1.كون منصب الإمام المفتي منصبا جديدا وفضاء إفتائيا رسميا، وهذا ما يدعو لدراسته وبيان آليات تفعيله في مجال صناعة الفتوى في ضوء الشريعة والقانون.

2.إبراز الأبعاد الإفتائية المختلفة من خلال هذه الدراسة، لما لها من أثر في جودة الفتوى في الجزائر.

3.الوقوف على بعض النقائص والثغرات في قانون الإمام المفتي، والإسهام في تعديله وإثرائه وتحيينه بما يحقق جودة صناعة الفتوى.

4. التعرّف على مدى وفاء المنظومة القانونية الجزائرية لآليات صناعة الفتوى بأبعادها المختلفة.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة هذه المداخلة فيما يلي:

1.التعريف بمنصب الإمام المفتي وبيان مهامه وشروط تعيينه.

2.إبراز أهم الأبعاد الإفتائية في كلٍ من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

3.إظهار دور الإمام المفتي في صناعة الفتوى المعاصرة.

4.اقتراح تعديلات في قانون المفتي على ضوء أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية لبعث وترقية الصناعة الإفتائية في الجزائر.

5.السعي لفتح آفاق إفتائية جديدة من خلال تحيين وإثراء قانون الإمام المفتي.

6.التحسيس بأهمية إحياء دور المفتي الرسمي.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعي لم أعثر على دراسة علمية تناولت الأبعاد الإفتائية لمنصب الإمام المفتي في الجزائر، أما موضوع صناعة الفتوى فقد جاءت فيه بحوث ودراسات كثيرة في القديم والحديث، فقد تناوله الأصوليون في أبواب الاجتهاد، ومنهم من افرد له مصنفا خاصا كـ" آداب الفتوى" لمحمد بن محمد المقدسي، و"صفة الفتوى والمفتي والمستفتي" للإمام الحراني الحنبلي، وابن الصلاح في كتابه "آداب المفتي والمستفتي" والإمام النووي في كتابه أيضا "آداب المفتي والمستفتي"، فقد استفاد من كتاب ابن الصلاح، كما تضمن كتاب ابن القيم "أعلام

الموقعين عن رب العالمين" أبعادا إفتائية مهمة استفادة من سابقيه وزاد عليهم.

أما البحوث المعاصرة فهي كثيرة فقد تناولت أبعادا إفتائية مختلفة نذكر منها على سبيل المثال، "الفتوى بين الانضباط والتسيب" للدكتور يوسف القرضاوي، "مسؤولية الفتوى الشرعية ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة"، للدكتور محمد فؤاد البرازي، وهو مقال نشر بمجلة البيان عدد 178، و"الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية" للدكتور فهد بن سعد الجهني وهي دراسة نشرت في مجلة البحوث الإسلامية والإفتاء العدد 80، والمقام لا يسع لسرد كل الدارسات، فنكتفي بالتمثيل للتدليل على اصالة البحث.

المنهج:

قد تتبعت في إعداد هذه المداخلة المنهج الاستقرائي في تتبع الأبعاد الإفتائية ، من خلال نصوص الشريعة وأقوال العلماء ومواد القانون الجزائري، كما وظفت المنهج الاستنباطي في استخراج الأبعاد والمقاصد المختلفة للفتوى، إضافة إلى التحليل والمقارنة، وهي وسائل تقتضيها طبيعة المداخلة التي بنيت على المقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري.

خطة المداخلة:

وجاءت الخطة المعدّة لهذه المداخلة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

مقدمة:

المطلب الأول: البعد الصناعي للفتوى في الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: خصائص الصناعة الإفتائية في الشريعة والقانون.

المطلب الثالث: البعد الوحدوي للفتوى في الشريعة والقانون

خاتمة

وبناءً على هذه الخطة سنشرع في بسط الموضوع وفق ما يأتي:

المطلب الأول: البعد الصناعي للفتوى في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

الفرع الأول: تعريف الفتوى في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

أولا: تعريف الفتوى

1.الفتوى لغة: الفتوى من مادة فتى التي تدل في اللغة على أصلين: الأول: الطراوة والجدة، والثاني تبيين حكم(1).

والمعنى الثاني هو المراد من الفتوى في هذه الدراسة، وهو الذي دل عليه القرآن الكريم، فقد وردت فيه المادة باشتقاقاتها تدل على هذا المعنى، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ ﴾ [يوسف: ٤٣]، ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [النمل: ٣٢]، ومنه المفتي هو

(1) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج4، ص473، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج39،ص212، الزمخشري ، أساس البلاغة، ج2،ص7.

من يقوم ببيان الحكم لمن يسأله عنه، وهو المستفتي.

2. الفتوى اصطلاحا:

أ. الفتوى في الشريعة الإسلامية: فقد عرفها العلماء بتعريفات عديدة:

قال القرافي في تعريف الفتوى: "إخبار عن حكم الله تعالى المتعلق بمصالح الآخرة والدنيا يختص لزومه بالمقلد للمذهب المفتى به"([1]).

وقد عرفها الشاطبي بقوله: " المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم"، ثم علل ذلك بتعليلات منها قوله: " أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام"([2]).

فيتضح أن الفتوى عنده هي تبليغ الأحكام الشرعية كما كان يبلغها النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن القيم: " والمفتي يخبر عن الله عز وجل وعن دينه"، وعليه فإن الفتوى عند ابن القيم هي إخبار عن الله وعن دينه"([3]).

والملاحظ على هذا التعريف الأخير التوسع في مجال الإفتاء ليشمل جميع أبواب الدين، في حين نجد التعاريف السابقة تكاد تحصر الفتوى في الأحكام الشرعية العملية، وقد يحمل الأمر محمل الخروج مخرج الغالب فإنّ غالب الفتاوى تتمحور حول الفروع الفقهية.

ب. الفتوى في التشريع الجزائري: وأما المشرّع الجزائري فقد أشار إلى تعريف الفتوى عند حديثه عن تحديد مهام المفتي في المادة : (07) من المرسوم التنفيذي، بقوله:" تبيان أحكام الشريعة الإسلامية لجميع الناس."

والملاحظ على هذا التعريف أنه ينحو نحو من يحصر الفتوى في الأحكام العملية.

من خلال ما سبق إيراده من التعاريف يمكن أن نصوغ تعريفا للفتوى يتماشى مع واقع المستفتي المعاصر، وما يحيط به من تطورات وتحديات، أفرزتها الثورة العلمية والتكنولوجية الحديثة بقولنا:

الفتوى هي الإجابة عن جميع الانشغالات الدينية التي يطرحها المستفتي على المفتي في جميع مجالات الحياة، بما يحقق مصلحة المكلف ويوافق مقصد الشارع.

الفرع الثاني: صناعة الفتوى في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

تُعد الفتوى من أعظم وسائل بيان أحكام دين الله تعالى وتبليغها للناس، من خلال الإجابة عن أسئلتهم وانشغالاتهم الحياتية المختلفة، ولبيان أصالة هذه الوسيلة وأهميتها وجدواها في بيان حكم الشرع، بما يمُكّن المكلف من ممارسة جودة الحياة الدينية التي لن تتحقق إلا في ظل تطبيق منهج الله تعالى، من أجل ذلك كانت الصناعة الإفتائية حاضرة في أوساط التدين، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وتاريخ التشريع بل حتّى شرع

---

(2) القرافي، الفروق، ج4، ص95.

(3)الشاطبي، الموافقات، ج5، ص253.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص35.

من قبلنا، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: صناعة الفتوى في القرآن الكريم

قد ورد في القرآن الكريم الجواب عن كثير من أسئلة المستفتين ليكون أول من أصّل لصناعة الفتوى القائمة على أركانها الأساسية من المفتي والمستفتي والفتوى، كما عرض نماذج تشبه صناعة الفتوى وقعت في شرع من قبلنا، فممّا ورد في هذا السياق ما يلي:

1. فتاوى أمة التنزيل :

لأهمية الفتوى فقد تولى القرآن الكريم الإجابة عن كثير من أسئلة أمة التنزيل التي كانت سببا لنزول كثير من آيات الأحكام، كما تدل على ذلك كتب علوم القرآن وكتب أسباب النزول، فمن ذلك:

أ. السؤال عن الأهلة: وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٩]

قال قتادة: سألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك: لِمَ جُعلت هذه الأهلة؟ فأنزل الله فيها ما تسمعون: "هي مواقيت للناس"، فجعلها لصوم المسلمين ولإفطارهم، ولمناسكهم وحجهم، ولعدة نسائهم ومحل دينهم في أشياء (1).

ب. السؤال عن الخمر: وقد نزلت آيات كثيرة على هذا النحو منها قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٩].

ج. السؤال عن الكلالة(*): وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [النساء: ١٧٦]

2. الفتوى في شرع من قبلنا: لشرف وظيفة الفتوى فقد قام بها الأنبياء عليهم السلام، وعد ذلك من مهامهم باعتبارها من وسائل تبليغ الدين الذي أمر الأنبياء والرسل بتبليغه، فمن ذلك في القرآن الكريم عنهم:

أ. فتوى سليمان وداوود عليهما السلام في الزرع: قال تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى

(*) الكلالة: وراثة من لا أب له ولا ولد، ينظر: السهيلي، الفرائض وشرح آيات الوصية، ص69.

(5) الطبري، جامع البيان، ج3، ص553.

(**) نفشت : رعت ليلا، ينظر: ابن قتيبة غريب القرآن،ص287.

ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الأنبياء: ٧٨]

فالآية تشير إلى ممارسة النبيين لمهمة الإفتاء على إفتاء داود، فقد ذكر المفسرون، أن دواد حكم بالغنم لصاحب الحرث، أما سليمان فقد حكم بأن يستغل صاحب الحرث نتاج الغنم حتى يستوفي ما أفسد من حرثه ثم يردها لصاحبها(1).

ب. فتوى داود عليه السلام للشركاء: قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ وَلِيَ نَعۡجَةٞ وَٰحِدَةٞ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّۤ رَاكِعٗا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [ص: ٢٣ _ ٢٤].

قد ذكر المفسرون قولين في تفسير لفظ "النعجة"، فالأول يحمل اللفظ على معناه الأصلي والثاني يحمله على أنه كناية عن المرأة، وفي كل الأحوال هي من قضايا الفتوى التي مارسها داود عليه السلام (2).

ج. فتوى يوسف عليه السلام للسجينين: ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ وَأَمَّا ٱلۡأٓخَرُ فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦۚ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ ﴿٤١﴾ ﴾ [يوسف: ٤١]

وفي النص إشارة إلى ممارسة يوسف عليه السلام للفتوى بمعناها العام الذي يفيد الإخبار بإزالة مشكل، أو الإرشاد إلى إزالة حيرة، فإن السجينين يستفتيان في دلالة الرؤيا على ما سيكون في شأن سجنهما لأن ذلك أكبر همهما(3).

ثانيا:صناعة الفتوى في السنّة النّبوية

المتأمّل في كتب السُنّة يجدها طافحة بالفتاوى النبوية التي أجاب فيها صلى الله عليه وسلم عن أسئلة المستفتين من الصحابة والصحابيات، في جميع مناحي الحياة المختلفة، بمنهج إفتائي متميز تجتمع فيه كل معايير جودة الفتوى شكلا ومضمونا وتأثيرا.

فكان صلى الله عليه وسلم أول من قام بهذا المنصب العظيم، وكانت فتاويه صلى الله عليه وسلم جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، كما هي من الوحي الذي يجب اتباعه وتحكيمه والتحاكم (4).

وسيأتي ذكرٌ لبعض فتاويه صلى الله عليه وسلم للصحابة والصحابيات في مجالات متعددة، ومناسبات مختلفة ناطقة بقيام النبي صلى الله عليه وسلم بمنصب الإفتاء فيما بعد.

ثالثا. صناعة الفتوى بعد عصر النبوة

(6) ينظر تفصيل القصة: ابن كثير، تفسر القرآن العظيم، ج5، ص311.

(7) ينظر: أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج9، ص148.

(8) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج12، ص277.

(9) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص09.

لم تتوقف حركة الإفتاء بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد حفل التاريخ الإسلامي بأعلام تقلدوا منصب الإفتاء بدءا بعصر الصحابة رضي الله عنهم، وما تلاه من العصور، وستظل عملية صناعة الفتوى مستمر مع ما يعترضها من تحديات من حين لآخر إلى قيام الساعة ما بقي هذا الدين، ثم خلفه في منصب الإفتاء كوكبة من صحابته الكرام، قامت به أحسن قيام، فكانوا سادة المفتين، وخير مبلغ لهذا الدين، ثم جاء من بعدهم التابعون.

وقد أكدّ ابن الصلاح هذه الاستمرارية بقوله:" هذا ولما عظم شأن الفتوى في الدين وتسنّم المفتون منه سنام السناء، وكانوا قرات الأعين، لا تلم بهم على كثرتهم أعين الأسواء، فنعق بهم في أعصارنا ناعق الفناء، وتفانت بتفانيهم أندية ذاك العلاء، على أن الأرض لا تخلوا من قائم بالحجة إلى أوان الانتهاء."[1]

وكان من أسباب تأليفه لكتابه "أداب المفتي والمستفتي"، تحقيق استمرارية وجود منصب المفتي في الأمة، بجمعه للمادة الأصيلة من أمهات كتب الفقه والأصول التي يستعان بها في صناعة الفتوى وإعداد المفتي، وفي نفس الهدف صبت تصنيفات كثيرة لأهل العلم، ككتاب آداب المفتي والمستفتي للنووي، وكتاب أعلام الموقعين لابن القيم، كما أشارت كتب الأصول والمقاصد إلى كثير من القضايا المتعلقة بالفتوى في أبواب متفرقة.

رابعا: صناعة الفتوى في القانون الجزائري: تعد عملية استحداث منصب الإمام المفتي في التشريع الجزائري امتدادا لعملية الصناعة الإفتائية الممتد في الأمة منذ عهد التنزيل، وتتجلى جدوى هذه الصناعة وجودتها فيما يلي:

1.إمكانية تعيين الإمام المفتي لكونه ينحدر من أسلاك متوفرة (مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني، إمام أستاذ رئيسي، إمام أستاذ)، ولكن الباحث في مجال شروط التعيين، يرى أنّ التميز في صناعة الفتوى يقتضي التخصص في مجال الفتوى،كأن تخصص معاهد عليا في الفتوى على غرار القضاء، وغيرها من المناصب الحساسة، أو إحداث تخصص على مستوى كليات الشريعة، أو على مستوى معاهد تكوين الإطارات الدينية؛ ذلك أن المفتى يتعامل مع كل الناس كما تنص على ذلك مهامه، والنّاس يتفاوتون ويتنوعون، فلا يمكن بلوغ أبعاد الفتوى المختلفة إلا بتكافؤ إمكانات المفتي مع مستوى التحدي.

كما يرى أنّ لمفتي ينبغي أن يخضع من حين لآخر إلى دورات تدريبية في المجالات المختلفة المعرفية والتواصلية والتكنولوجية، حتى يبقى قريبا من المستفتي ولا تنشا بيتهما هوة بسبب التباين المعرفي والتواصلي...

2.الطبيعة المحلية للمنصب (لا مركزي)، تجعله قريبا من المستفتي وواقعه، غير أن القانون بقي غامضا مطلقا، فلم يحد عدد المفتين في الولاية، فأرى أن جودة الفتوى تتعلق بالتناسب بين عدد المفتين وعدد المستفتين وفق المعادلة التالية: جودة الفتوى = نسمة المستفتين/ عدد المفتين

(10) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي،ص70.

وعليه إذا أردنا أن نحقق نجاعة خدمة الفتوى، فعلينا أن نراعي وفرة المفتي المؤهل بالعدد الكافي الذي يتمكن من التفاعل مع انشغالات المستفتين بإيجابية وبجودة عالية.

3. تفعيل الاجتهاد الإفتائي الجماعي من خلال المجالس العلمية، وهذا من شأنه أن يُذلل الصعاب ويُعين على مواجهة التحديات، وهذا قد نص عليه القانون الأساسي لأسلاك الأئمة والمرشدات وقانون الإمام المفتي من خلال مشاركة هؤلاء في الرّقي بالبحث الإفتائي بمشاركاتهم العلمية في هذا المجال.

ويرى الباحث أنّ الاجتهاد الجماعي (*) ينبغي أن يتسع إلى غير هؤلاء من الكفاءات التي يمكن أن يستعان بها في فهم الفتاوى لاسيما النوازل[1]، وذلك تبعا لطبيعة الفتوى، من أطباء وقانونين واقتصاديين، ونفسانيين...

كما ينبغي أن تؤطر المؤسسات الإفتائية التي هي ميدان الفتوى والاجتهاد وتجند بكل الطاقات البشرية والوسائل المادية التي تضمن السير الحسن للمؤسسة الإفتائية المرجوة لصناعة الفتوة العصرية الأصيلة، ولما لا نطمح في الرقي بمؤسساتنا إلى مصاف المؤسسات الذكية.

تعمدت التوسع في هذه الجزئية، لنؤكد أن ضعف مؤسساتنا الإفتائية معرفيا وتقنيا، من شأنه أن يكون سببا لهجرة المستفتي الجزائري، نحو الفضاءات الإفتائية التي تستقطبه بسبب تفوقها في وسائل وتقنيات التأثير.

4. تقوية وتمتين العلاقة التواصلية بين المفتي والمستفتي من خلال وسائل الإعلام، وهذه الوسيلة يمكن ترقيتها في ظل تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، كوسائل التواصل الاجتماعي، ولم لا إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية خاصة محلية ذات جودة وقيمة عالية، تنافس فضاءات الفتوى الإعلامية من حيث جودة العرض والمضمون (2).

المطلب الثاني: خصائص صناعة الفتوى في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

لما كانت الفتوى من وسائل تبليغ الدين، من خلال تقديم خدمة بيان الأحكام للمستفتين، لابد أن تصطبغ بخصائصه ومميزاته، وفي هذه المداخلة لا يمكن التطرق لكل الخصائص؛ لذا سأقتصر على خاصية واحدة أراها الأهم في صناعة الفتوى في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وهي خاصية الشمول، من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الشمول التكاملي

إن المفتى ينبغي أن يحرص على تحقيق مقاصد الشارع في المكلف، بحيث تكون كل تصرفاته وفق الشرع، فلا يهتم بجانب دون جانب، وهذا ما نلحظه في فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم من خلال الأسئلة التي

(*) الاجتهاد الجماعي: وهو الاجتهاد الذي يصدر من عدد من العلماء الباحثين الذين وصلوا إلى درجة الاجتهاد الجزئي، مع الاستعانة بأهل الاختصاص الفني والعلمي في المسائل المدروسة كالاستعانة بالأطباء والمخبريين في الأمور الصحية وبيان أحكامها الشرعية، والاقتصاديين في الأمور المالية والاقتصادية، ينظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص352.

(2) ينظر: المرسوم التنفيذي رقم:08/411المؤرخ في 26ذي الحجة 1429هالموافق لـ:24 ديسمبر2008 المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادتين 70و71 .

توجه له، إذ نجدها شاملة لجميع أبواب الدين الكبرى، العقدية والعملية والأخلاقية. وفيما يلي نذكر نماذج لهذا الشمول في موضوع الفتوى:

أولا: التكامل العقدي

إنّ الناظر في الفتاوى النبوية يجدها قد تضمنت مسائل عقدية كثيرة، وفيما يلي نورد بعض الأمثلة الدالة على ذلك التي أضحت منوالا نسج عليه المفتون عبر العصور:

1. الصراط: أجاب النّبي صلى الله عليه وسلم عن أسئلة عقدية كثيرة، من ذلك أنّه سئل: أين يكون النّاس يوم تبدل الأرض؟ فقال على الصراط (1).

2.الحوض: عن أنس بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الكوثر؟ قال ذاك نهر أعطانيه الله يعني في الجنة أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل فيها طير أعناقها كأعناق الجزر، قال عمر: إن هذه لناعمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلتها أحسن (2).

ثانيا. التكامل الفقهي: أما الأحكام العملية فقد وردت فيها فتاوى نبوية كثيرة في شتّى الموضوعات من أمثلة ذلك:

1.السترة: ما ورد في السترة، فعن عائشة، أنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي؟ فقال: «مثل مؤخرة الرحل(*)» (3).

2.لباس الإحرام: وأيضا ما ورد في لباس المحرم، فعن ابن عمر قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبا مسه ورس(**) ولا زعفران ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما، حتى يكونا أسفل من الكعبين» (4).

3.التحليل: وفي باب التحليل ورد عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل، فيطلقها فتتزوج رجلا، فيطلقها قبل أن يدخل بها، أتحل لزوجها الأول؟ قال: «لا، حتى يذوق عسيلتها» (5).

والأبواب كثيرة لا يمكن حصرها في مثل هذا المقام، وحسبنا التنبيه إليها بالتمثيل والتدليل لبيان مقصد الشمول الموضوعي للفتاوى النبوية، الذي حذا حذوه المفتون من الأمة عبر العصور في فتاويهم وتصنيفاتهم.

ثالثا: التكامل السلوكي

---

(12) رواه مسلم، كتاب القيامة وصفة الجنة والنار، باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة، ج4، ص2150.

(13) رواه الترمذي، كتاب، باب ما جاء في صفة طير الجنة، ج4، ص680.

(*) مؤخرة الرحل: قال النووي: "هي العود الذي يكون خلف الراكب" ،النووي، شرح مسلم"ج1،ص231.

(14) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ج1، ص358.

(**) الورس: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به، ينظر: ابن حجر ،فتح الباري،ج3،ص404.

(15) رواه البخاري ، كتاب اللباس، باب العمائم، ج7، ص145.

(16) رواه البخاري ،كتاب الطلاق ،باب من أجاز طلاق الثلاث، ج7، ص73.

إضافة إلى العقيدة والأحكام العملية فقد وردت فتاوى نبوية تتعلق بالسلوك وتزكية النفس، فمما ورد في هذا المجال ما يلي:

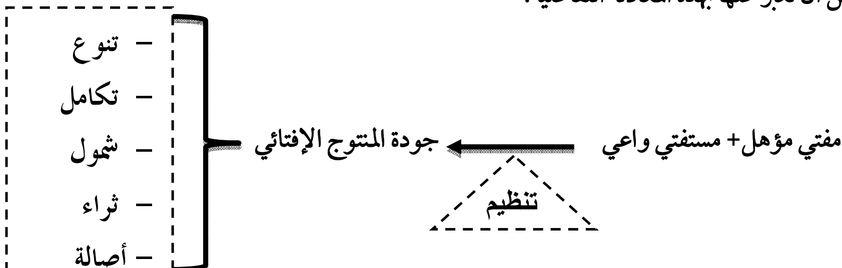
1. الترغيب والترهيب: عن أبي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما أكثر ما يدخل الجنة قال التقوى وحسن الخلق، وسئل ما أكثر ما يدخل النار، قال الأجوفان؛ الفم والفرج (1).

2. الأمر بالتقوى: ومن ذلك الحث على التقوى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أكرم الناس؟ قال: «أتقاهم لله» قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فأكرم النّاس يوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله» قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فعن معادن العرب تسألوني؟ الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا» (2)

3. الذكر: ومن الأمثلة عن البعد السلوكي، الحث على الذكر عن أبي ذر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الكلام أفضل؟ قال: " ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده: سبحان الله وبحمده "(3).

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشمول عند حديثه عن مهام المفتي، كالتالي: "تبيان أحكام الشريعة الإسلامية"، فقد جاءت المادة عامة ولم تقتصر على مجال من مجالات الاحكام، غير أن الذي يؤخذ على نص المادة، أنها قد يفهم منها الاقتصار على الأحكام العملية فقط، أو التركيز عليها على الأقل، في حين ينبغي للمفتي أن يرقى بالفتوى حتى تكون شاملة لجميع جوانب الحياة حتى يحقق مقصد شمولية الشريعة الإسلامية وسيادتها.

هذا من جانب، ومن جانب آخر إن اهتمام الإمام المفتي بخاصية الشمول والتكامل في صناعة الفتوى وفي خطابه الدعوي العام من شأنه أن يرتقي باهتمامات المستفتي، فتتولد لديه انشغالات وآفاق جديدة كصدى إيجابي في مجالات الاستفتاء، فجودة الفتوى لا تتحقق إلا بتكامل موضوعاتها وتفاعل عناصرها مجتمعة، التي يمكن أن نعبر عنها بهذه المعادلة التفاعلية:



الفرع الثاني: الشمول الاستهدافي

لما كانت الفتوى من طرق تبليغ دين الله، اقتضى ذلك أن تكون مستهدفة لجميع المخاطبين من مختلف الفئات المشكلة للمجتمع دون استثناء، وهذا معيار من معايير جودة الفتوى ومؤشر من مؤشرات نجاح

---

(17) رواه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، ج2، ص1418.

(18) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل يوسف عليه السلام، ج4، ص1846.

(19) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل سبحان الله وبحمده، ج4، ص2093.

العملية الإفتائية، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يراعي هذه الخاصية في الدعوة عموما والفتوى خصوصا، وفيما يلي ذكر أمثلة لهذا الشمول:

أولا: استهداف المستفتين من فئة الرجال: من فئات المستفتين الرجال، فقد كثرت أسئلتهم في كتب السنة حول قضايا متعددة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الأمثلة التالية:

1.الوضوء من لحوم الإبل(*): عن جابر بن سمرة، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ» قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».(1)

2.الصوم في السفر: عن عائشة رضي الله عنها، أن حمزة بن عمرو الأسلمي، سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت»(2).

3.لباس المحرم: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس».(3)

ثانيا: استهداف المستفتين من فئة الشباب: من الفئات المهمة في الاستهداف الدعوي عموما والإفتائي خصوصا فئة الشباب لأهمية مرحلة الشباب ومكانة فئة الشباب في الأمة، كما أن الشاب له أحكام خاصة تتعلق بمرحلته العمرية، ولحكمة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يراعي هذه الفئة ويحوطها بالاهتمام(4).

ومن مظاهر ذلك اهتمامه بفتاوى الشباب وفيما يلي نورد نماذج منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

1.المباشرة للصائم الشاب :عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب. (5)

2.الاختصاء للشاب: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إني رجل شاب قد خشيت على نفسي العنت ولا أجد طولا أتزوج النساء أفأختصي فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ثلاثا،

(*) اختلف في انتقاض الوضوء بالأكل من لحوم الإبل فالأكثرون على أنه لا ينقض الوضوء، وإلى ذلك ذهب الخلفاء الأربعة وعدد من الصحابة وجماهير من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة، ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار،ج1، ص253.

(20) رواه مسلم، كتاب الوضوء، باب الوضوء من لحوم الإبل، ج1، ص275.

(2) رواه مسلم، كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ج2، ص789

(3) رواه مسلم، كتاب الحج، باب يباح للمحرم بحج أو عمرة، ج2، ص834.

(4) ينظر: عبد العظيم المطعني، الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية عرض وتفنيد ونقض،ص154.

(5) رواه ابو داود، كتاب الصيام، باب كراهيته للشباب، ج2، ص312.

(**) كناية عن جريات القلم بالمقادير وإمضائها والفراغ، ينظر: الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج2، ص542.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبا هريرة جفّ القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو دع. (1)

والاهتمام بالشباب والشابات في الفتوى المعاصرة من الأولويات في صناعة الفتوى وإعداد المفتين، لكثرة المغريات والتحديات التي تدخل إلى الشاب، عن طريق الشهوات والشبهات المتدفقة عبر وسائل الإعلام والاتصال المعاصرة، وما تحمله من مضامين خبيثة داعية إلى التحرر والحرية و واتباع الشهوات والأهواء(2).

ثالثا: استهداف المستفتين من فئة النساء: ومن الفئات المستهدفة في الدعوة عموما وفي العملية الإفتائية فئة النساء، باعتبارهن شقائق الرجال من جهة ومن جهة أخرى أن المرأة لها انشغالات خاصة بها تنفرد بها عن الرجال، من أجل ذلك كان لها حضور في صناعة الفتوى زمن النبوة من خلال سؤالاتها للنبي صلى الله عليه وسلم التي سجلتها دواوين السنّة النبوية، فكان بذلك للصحابيات الدور الفعال في صناعة الفتوى النسوية، ومن أمثلة ذلك:

1.احتلام المرأة: ما روته أم المؤمنين عائشة، أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: «نعم» فقالت لها عائشة: تربت يداك وألت، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل، أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه»(3)

2.نقض شعر المرأة في الغسل: عن أم سلمة، أن امرأة من المسلمين أنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال: «إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثا» (4)

كما نسجل دور المرأة في الإفتاء المباشر، خاصة أمهات المؤمنين، فعن مُعاذة، أنّ امرأة سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت (*)؟ لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي، ولا نؤمر بالقضاء(5).

أو كوسيط بين المستفتية ورسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة في بعض القضايا المحرجة، كما ورد عن عائشة، أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: «خذي فرصة من مسك، فتطهري بها» قالت: كيف أتطهر؟ قال: «تطهري بها»، قالت: كيف؟، قال: «سبحان الله، تطهري» فاجتبذتها إلي، فقلت: تتبعي بها أثر الدم. (6)

---

(1) رواه النسائي، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، ص59.

(2) ينظر: حسن حبنك الميداني، كواشف زيوف، ص55.

(3) رواه مسلم، كتاب الغسل، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني، ج1، ص251.

4رواه أبوداود، كتاب الغسل، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، ج1، ص65.

(*): حروراء قرية على ميلين من الكوفة، كان اجتماع الخوارج به وتعاهدوا هناك، ثم استعمل حتى كثر استعماله في كل خارج، ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج5،ص109،ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص245.

(29) رواه أبوداود، كتاب الغسل، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، ج1، ص68.

(30) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، ج1، ص70.

وبعد بيان موقع المرأة في العملية الإفتائية في عصر النبوة، لا بد أن ننوه إلى تعزيز الاهتمام بها في هذا العصر الذي يتقصد فيها أعداء الإسلام تدمير الأمة من خلال إفساد المرأة، فهم يريدون إخراج المرأة المسلمة من دينها يخرج الجيل الذي تُرَبِّيهِ ويخرج معها زوجها وأخوها أيضًا ولتصبح أداة تدمير قوية لجميع قيّم المجتمع الإسلامي الذي يحاولون تدميره وإلغاء دوره الحضاري[1].

وعند التأمل في التشريع الجزائري المتعلق بالأسلاك الدينية نجد المشرّع قد فعل دور المرأة في العملية الإفتائية، من خلال استحداث سلك المرشدات الدينيات كما تنص عليه المادة 47 من المرسوم التنفيذي، رقم: 411/08المؤرخ في 26ذي الحجة 1429ه الموافق لـ:24 ديسمبر2008 المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، فقد جاء فيها :"يضم سلك المرشدات الدينيات رتبتين اثنتين:

- رتبة المرشدة الدينية.
- رتبة المرشدة الدينية الرئيسية.

وأما المهام الإفتائية فقد أشارت إليها المادة 48 من نفس المرسوم من خلال النشاط المسجدي النسوي، والتوعية النسوية الموسمية كموسم الحج، أو التوعية الجوارية كمؤسسات الطفولة وإعادة التربية وغيرها من الميادين النسوية التي أشار إليها المشرّع، علاوة على ذلك فإنّ المرشدة الدينية الرئيسية تساهم في إعداد الفتاوى وتقنينها كما تنص عليه المادة:49 من نفس المرسوم السابق.

غير أن هذا السلك برتبتيه لا ينحدر منه منصب الإمام المفتي في الجزائر ويبقى حكرا على الرجل، كما سيأتي.

رابعا: استهداف المستفتين من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة: إنّ من مظاهر الشمول الاستهدافي للفتوى في الإسلام أنّه لم يهمل شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال الفتوى، لما لهم من الأحوال الخاصة التي تستدعي رفع حرج التكاليف الشرعية ([2]).

ومن أمثلة ذلك من الفتاوى النبوية ما يلي:

1.فتوى الضرير: فعن ابن أمّ مكتوم أنّه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي، قال هل تسمع النداء؟ قال نعم قال لا أجد لك رخصة.([3])

2.فتوى صاحب الخلل العقلي: وعن أنس، أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله إنّ لي إليك حاجة، فقال: «يا أم فلان انظري أي السكك شئت، حتى أقضي لك حاجتك» فخلا معها في بعض الطرق،

1- ينظر: جلال العالم، قادة الغرب يقولون ،1395 هـ –1974 م، ص62.

2- ينظر: عبد الرحمن حبنكة الميداني، الحضارة الإسلامية، ص143.

(34) رواه أبو دواد، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، ج1، ص414.

حتى فرغت من حاجتها(1).

فهذه الحالات تدل على عناية النبي صلى الله عليه وسلم بذوي الاحتياجات الخاصة، حتى يقتدي به من يأتي من بعده من المفتين فلا يهملوا هذه الشريحة، وقد راعى المشرّع الجزائري هذه الشريحة لتأخذ نصيبها من الفتوى فقد نصت المادة:70 من الرسوم التفيذي على مهام الإمام المفتي ، ومما جاء فيها: " تبيان أحكام الشريعة الإسلامية لجميع الناس".

فالمادة جاءت بصيغة العموم التي تفيدها لفظة "جميع" لتشمل كل المستفتين ومنهم ذوي الاحتياجات الخاصة[2].

وليس هذا فحسب بل نجد أن المادة أتاحت آليات للتواصل معهم من خلال وسائل الإعلام والاتصال وذلك عن طريق تكليف الإمام المفتي بتنشيط حصص دينية عبر الإعلام، التي يمكن أن يتفاعل معها المعاق والمريض والنزيل، وحتى الصم البكم من خلال لغة الإشارة، فقد جاء فيها: " تنشيط الحصص الدينية في مختلف وسائل الإعلام".

المطلب الثالث: البعد الوحدوي للفتوى في الشريعة والقانون

إنّ من المقاصد الكبرى التي جاءت الشريعة لتحقيقها مقصد الاجتماع والتآلف بين أفراد الجماعة المسلمة وتحقيق التماسك والانسجام بينهم، فقد جاءت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تؤصل لها الأصل العظيم، لذا أضحى هذا المقصد من أولويات العمل الدعوي، ولما كان الإفتاء من أعظم وسائل الدعوة، لم يكن هو الآخر بمعزل عن تقصد المحافظة على الوحدة الدينية للمستفتين حتى لا يدب بينهم الاختلاف والشقاق والنزاع، ومن أجل تحقيق هذا المطلب الديني الاجتماعي، حرص المشرع الجزائري على أن يكون من مهام الإمام المفتي، وفيما يلي نحلل هذا المقصد الإفتائي في ضوء الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

الفرع الأول: صناعة الوحدة الدينية في نصوص الشريعة: إن المفتي كما يحرص على الصواب في الحكم الشرعي يحرص أيضا على مراعاة مقاصد الشريعة، خاصة عند تعارض المصالح وتدافعها، ومن المقاصد التي يراعيها المفتي مراعاة مقصد وحدة وتماسك جماعة المسلمين، التي دلت على اعتبارها النصوص من الكتاب والسنة وعمل بمقتضاها المفتون عبر العصور، وفيما يلي نورد بعض ما يؤيد هذا الأصل:

أولا- صناعة الوحدة الدينية في القرآن الكريم: قد وردت آيات كثير في الحث على مقصد الوحدة والاجتماع داخل المجتمع المسلم، وتنهى عن التفرق، من ذلك:

1.الحث على الوحدة والنهي عن التفرق: كقوله تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا

(35) رواه مسلم، كتاب، باب قرب النبي صلى الله عليه وسلم من الناس، ج4، ص1812.

(36) ينظر: علاء الدين المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ،ج5،ص2356.

حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٣] .

فالآية صريحة في الأمر بالاجتماع والنهي عن التفرق والقصد من ذلك صلاح الأمة وحفظ نظامها وتماسكها[1]، عن طريق تفعيل لآلية الاجتماعية ببث روح الأخوة والتعاون والتآلف بين أفراد المجتمع، وهذا أمر ينبغي أن يراعى في صناعة الفتوى والإرشاد الديني.

2.الأمر بلزوم جماعة المسلمين :كما أمر الله تعالى لزوم جماعة المسلمين، فقال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء: ١١٥] ، فالآية تشير إلى ضرورة توحيد صف الأمة عن طريق الآلية التشريعية التي ترتكز على أصالة المصدر المتمثلة في الكتاب والسنة وما يتفرع عنها من مصادر تبعية[2]، فعلى المفتي أن يربط المستفتي بالأصول التي تتفق عليها الجماعة وتلتف حولها، كمراعاة العرف الصحيح وعدم الخروج عنه.

3.الوحدة مقصد الرسالات: وأكد القرآن الكريم هذا المقصد واعتبره هو الأصل الإنساني الأول لوحدة الأمة، وقد جاءت بذلك كل الرسالات، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢].(3)

4.الفرقة سبب هلاك الأمم : كما اعتبر أن التفرق هو خروج عن هذا الأصل عبر تاريخ الرسالات، فقال تعالى: ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الروم: ٣١ _ ٣٢]، فانظر كيف قرن التفرق بالشرك والمشركين للدلالة على خطره في تدمير الأمة، لذا يقول ابن تيمية في الآية:" أهل الرحمة متفقون مجتمعون، والمشركون فرقوا دينهم وكانوا شيعا"(4).

ثانيا: صناعة الوحدة الدينية في السنة: كما جاءت أحاديث تؤكد على أهمية مراعاة مقصد حفظ تماسك الجماعة ووحدتها والتحذير من التفرق والخروج عن نظامها من ذلك:

1.تدريب وتربية الأمة على سلوك الجماعة: عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية (*)» (5).

---

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص126.

(37) علي الصلابي، تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين، ص310.

(38) محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي، ص187.

(39) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص380.

(*) القاصية: الشاة البعيدة من المشرب والراعي،ينظر: الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن،ج4،ص1128.

(40) رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، ج1، ص150 والنسائي، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك

فالحديث يحث على المحافظة عن الجماعة بآلية العبادة، وحذر من تركها عن طريق وسيلة الترهيب، فعلى المفتي أن يستغل المواقف الإفتائية المختلفة، فيبعث من خلالها رسائل تخدم وتعزز مقصد حفظ الجماعة، كما في هذا الحديث الذي جمّ فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين حكم فقهي يتعلق بصلاة الجماعة مع الحث على المحافظة على تماسك المسلمين وتقوية الرابطة بينهم باعتبارها حصنا يتحصنون به من الفتن المختلفة.

2.الترغيب في الاجتماع: ومن الأحاديث التي تصب في هذا المعنى ما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يد الله مع الجماعة» (1)

فالحديث يدل على معية الله تعالى للمجتمع المسلم المتماسك المتحد، فعلى المفتي أن ينبه على ذلك كلما أتيحت له الفرصة مبينا فضل المعية الإلهية للمجتمع، قال ابن القيم وهو يتحدث عن المعية: "فمتى كان العبد بالله هانت عليه المشاق، وانقلبت المخاوف في حقه أمانا. فبالله يهون كل صعب، ويسهل كل عسير، ويقرب كل بعيد"(2)، وما يحصل للفرد بهذه المعية يحصل للمجتمع بأسره.

3.بيان آثار الاجتماع: ومن الأحاديث التي تحث على مقصد الاجتماع والاتحاد ما رواه النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. "(3)

ولن تتحقق هذه الصورة المثلى من الوحدة بين أفراد المجتمع المسلم، إلا إذا كانت تحركه روح واحدة، وتوجهه مشاعر واحدة (4).

ولن يتحقق ذلك إلا بجودة العمل الدعوي الذي تحركه أياد مقتدرة متسلحة بالأدوات والوسائل اللازمة لإنجاز وإنجاح هذا المقصد، ولا شك أن المفتي من هؤلاء المعنيين بتحقيق هذا الهدف.

الفرع الثاني: مقصد حفظ الوحدة والتماسك في العمل الإفتائي

إن المتأمل في طريق وآداب الفتوى التي قررها العلماء في كتبهم نجدهم يتعرضون لهذا المقصد في العمل الإفتائي، من خلال مراعاة العلاقة بين أركان العملية الإفتائية، من أجل إنتاج فتوى يتحقق من خلالها مقصد بيان الأحكام، وفي نفس الوقت لا تخل بمقصد المحافظة على الوحدة الدينية، وفيما يلي نورد بعض ما يحقق ذلك من خلال:

أولا: مراعاة حال المستفتي: من حكمة المفتى أن يراعي حال المستفتي فيجيبه بالطريقة والأسلوب الذي

الجماعة، ج2، ص106، والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي وابن حجر، ينظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج1، ص374، ابن حجر، التلخيص الحبير، ج2، ص65.

(41) رواه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ج4، ص466، والحديث حسنه عبد القادر الأرنؤوط، ينظر: ابن الأثير جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج6، ص564.

(42) ابن القيم، الجواب الكافي، ص436.

(43) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج4، ص1999.

(44) ينظر: حسن حبنك الميدان، كواشف زيوف، ص273.

يناسبه، حتى لا يؤدي إلى فتنته وحيرته، إيمانا منه أن تحصين الأفراد أساس تحصين المجتمع بأسره بعد ذلك، وفيما يلي نعرض بعض الأساليب التي تحصن المستفتي وتحقق له الأمن الفكري:

1. منع العامة من الخوض في المتشابه:

يقول ابن الصلاح في حديثه عن آداب المفتي:" ليس له إذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية أن يفتي بالتفصيل، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلا، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل، ويقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والأخبار المتشابهة إن الثابت فيها في نفس الأمر كل ما هو اللائق فيها بجلال الله وكماله وتقديسه المطلقين، وذلك هو معتقدنا فيها، وليس علينا تفصيله وتعيينه، وليس البحث عنه من شأننا، بل نكل علم تفصيله إلى الله تبارك وتعالى، ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا، فهذا ونحوه عند أئمة الفتوى هو الصواب في ذلك، وهو سبيل سلف الأمة، وأئمة المذاهب المعتبرة، وأكابر الفقهاء والصالحين، وهو أصون وأسلم للعامة وأشباههم"([1]).

2. القطع في الجواب مع العامة

إنّ المستفتي إذا لم يحسم له الجواب، ولم يقنع به ولد ذلك لديه الحيرة والاضطراب والتنقل بين المفتين، وهذا لا شك مما يزرع الفوضى في الفتوى، فيتسلل إليها من ليس لها كفء، ويشير ابن القيم إلى أهمية القطع في الجواب، فيقول:" لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بيانا مزيلا للإشكال، متضمنا لفصل الخطاب، كافيا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره."([2])

ولعلّ إحداث منصب الإمام المفتي ووجود المجالس الإفتائية، عبر الولايات، مع تفعيل النشاط الإفتائي عبر الإعلام من شأنه أن يجعل المفتي الكفء قريبا من المستفتي، وبذلك تحقق مقاصد الفتوى بأبعادها المختلفة.

ثانيا: أهلية المفتي وأثرها على تحقيق الوحدة الدينية

إن منصب الإفتاء من المناصب الدينية الخطيرة باعتبارها تبليغ عن الله تعالى، لذا يشترط في المفتي أن يجمع بين الكفاءة العلمية والاستقامة والورع، قال ابن الصلاح في شروط المفتي:" أن يكون مكلفًا مسلمًا، ثقة مأمونًا، متنزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظًا"([3]).

ومن أجل صناعة المفتي في الجزائر تتحقق فيه الكفاءة العلمية والديانة والاستقامة، وضع المشرع شروطا لتعيينه تجمع بين المسار العلمي والمهني، فقدت نصت المادة 71على شروط التعيين فورد فيها:" يعين الإمام

(45) ابن الصلاح، آداب المفتي والمستفتي، ص154.

(46) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج4،ص136.

(47) ابن الصلاح، آداب المفتي والمستفتي، ص85.

المفتي من بين:

- ❖ الموظفين المرسمين المنتمين إلى رتبة مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني والذين يثبتون (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- ❖ الموظفين المرسمين المنتمين إلى إمام أستاذ رئيسي والذين يثبتون(7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- ❖ الموظفين المرسمين المنتمين إلى إمام أستاذ والذين يثبتون (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلاحظ أن الإمام المفتي في كل الحالات ينحدر من رتبة الإمام الأستاذ على الأقل، الذي يحمل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية، مع الخبرة في العمل المسجدي لمدة لا تقل عن سبع سنوات، هذا من شأنه أن يدربه ويؤهله لهذا المنصب من جميع الجوانب.

غير أنه يمكن تحيين المادة حتى تتيح للمرشدة التي توازي الإمام في المؤهلات العلمية والمهنية، عدا إمامة الصلاة، حتى نشرك المرأة في العملية الإفتائية لصناعة الفتوى النسوية، وخاصة أن الفتوى لا تشترط فيها الذكورة من الناحية الفقهية[1].

وفيما يلي نورد بعض أثار الأهلية على الوحدة الدينية:

1.مراعاة ما عليه العمل وترك الشاذ: إن من وسائل تحقيق الانسجام الاجتماعي من خلال عمل المفتي الحذر من الفتاوى الشاذة التي تخالف ما عليه العمل عند أهل العلم، لذا نجد كبار العلماء لا يحيدون عن هذا الأصل في الفتوى، فقد نص عليه الإمام مالك كثيرا في الموطأ، فيقول مثلا:" وليس على هذا، العمل عندنا"[2].

كما كان الترمذي يشير إلى هذا الأصل في سننه، فيقول مثلا:" وقال بهذا أكثر أهل العلم"[3].

لذا نجد العلماء حينما تحدثوا عن آداب المفتي وكيفية الفتوى تعرضوا لهذا الأمر، فقال ابن القيم:" لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر من الترجيح ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة "[4].

فعلى المفتي ألاَّ يصدر فتوى حتى يتثبت أنها مما جرى بها العمل، ومما أفتى بها العلماء، حتى لا يقع في مزلق الفتوى الشاذة التي قد تؤدي إلى الاختلاف والفرقة في مجتمع الفتوى.

وحرصا على هذا المقصد نجد المشرع الجزائري قد أشار إلى بعض الآليات التي من شأنها أن تحصن الفتوى

(48) ينظر: ابن الصلاح، آداب المفتي والمستفتي، ص106.
(49) مالك بن أنس، الموطأ، ص125.
(50) الترمذي، السنن، ج1، ص44.
(51) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج4، ص162.

من مزلق الشذوذ من خلال الفتوى الجماعية والاجتهاد الجماعي، فقد نص على ذلك عند حديثه عن مهام الإمام المفتي، فذكر من مهامه:" المشاركة في الدراسات وأعمال لبحث في مجال الفتوى لفائدة المجلس العلمي الذي يرأسه عند الاقتضاء"(1).

2.مراعاة عرف الجماعة

إن مراعاة عرف المخاطبين عموما والمستفتيين على وجه الخصوص من الأمور المهمة في جودة الفتوى ونجاحها في تحقيق أبعادها التي منها البعد الاجتماعي، ويشير إلى ذلك ابن القيم بقوله: "لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل"(2).

ولما كانت الجزائر تمتاز بتنوع أعرافها القولية والفعلية، ناسب أن يكون منصب المفتي منصبا محليا لا مركزيا ليتمكن من معرفة واقع المستفتين، ولما كان من المهام التي يتولاها الإمام المفتي تنشيط الحصص عبر الإعلام، استلزم ذلك معرفة لهجات المخاطبين من المستفتين عبر وسائل الإعلام، كمعرفة الأمازيغية بمختلف لهجاتها[3] القبائلية والشاوية والميزابية والتارقية، حتى يتمكن المفتي من فهم السؤال وما يحيط به من ملابسات. وهذا يساعد على فهم الفتوى وتنزيلها الصحيح على الواقع.

خاتمة:

وفي ختام هذه المداخلة يقدم الباحث أهم النتائج المتوصل إليها:

1.استمرار صناعة الفتوى في الجزائر منذ الفتح إلى اليوم، رغم منا مر بها من تحديات وأزمات في ماضيها وحاضرها.

2.منصب الإمام المفتي في الجزائر لا مركزي،وهذا من شأنه أن يسهم في جودة الصناعة الإفتائية.

3. مرونة المنظومة التشريعية المتعلقة بالإمام المفتي مما يجعلها قابلة للتحيين والتطوير، واستيعاب المستجدات الإفتائية.

4.تعدد الأبعاد الإفتائية لمنصب الإمام المفتي، مما يجعله منصبا حيويا.

5. المشرع الجزائري يشجع على الإفتاء الجماعي، ويفتح آفاقه من خلال العمل المؤسساتي.

---

(52) ينظر: المادة 71من المرسوم التنفيذي رقم:08/ 411المؤرخ في 26ذي الحجة 1429هالموافق ل:24 ديسمبر2008 المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

(2) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج4، ص162.

(55) الشاوية من الأمازيغ الذين استوطنوا جبال الأوراس، شرق الجزائر، وبني ميزاب، من الأمازيغ المنتشرين في شتى أنحاء البلاد وأساساً في ولاية غرداية الواقعة شمال الصحراء، والطوارق: من الأمازيغ المنتشرين في الهقار ويقع في أقصى الصحراء الجزائرية، ينظر: بسام العسلي، دار النفائس ج10، ص102،باي بلعالم، إرشاد الحائر إلى معرفة قبيلة فلان في جنوب الجزائر، ص12.

6. مهام الإمام المفتي تستمد مادتها من أحكام الشريعة، مما يمكنها من تحقيق قصد الشارع في الصناعة الإفتائية.

7.الطابع الذكوري لمنصب الإمام المفتي ،إذ ينحدر من الإمام دون المرشدة الدينية؛ رغم عدم النص على ذلك من الناحيتين الشرعية والقانونية.

8.تشجيع المشرع على استغلال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، من خلال توسعة دائرة الإفتاء عن طريق الإعلام.

9.المشرع الجزائري يضمن الحد الأدنى من الكفاءة العلمية والسلوكية للإمام المفتي ،فهو ينحدر من الإمام الأستاذ على الأقل، مع الخبرة في ممارسة العمل المسجدي.

10.اغفال المشرع الجزائري لكيفية تعيين الإمام المفتي، مما يفتح مجالا لطرق تعيين تخل بالكفاءة والمصداقية.

11.عدم تعرض المشرع للحديث عن فترة التربص وتدريب ، وهي عملية مهمة للإعداد قبل بدء المهام.

12.تكليف المشرع للإمام المفتي ببعض المهام الإدارية عند الضرورة، وهذا ما يخشى منه أن يكون على حساب الجودة.

التوصيات المقترحة:

خلص الباحث من خلال هذه المداخلة إلى التوصيات والمقترحات التالية:

1.إنشاء لجان متخصصة عالية المستوى لمراجعة قانون الإمام المفتي وتحيينه دوريا لمواكبة المستجدات والمتغيرات.

2.تزويد المؤسسات الإفتائية بمنظومة قانونية،و بقانون داخلي، يضمن السير الحسن الذي يحقق المقصد من إنشائها.

3.تحيين المنظومة القانونية،بمواد قانونية تحدد البعد التمويلي للمؤسسات الإفتائية، لتنميتها وترقيتها حتى تتمكن من أداء دورها بفعالية.

4.إضافة مواد قانونية تحدد العلاقات بين الإمام المفتي وإمام المسجد، والمؤسسة المسجدية والمؤسسات الإفتائية من أجل تحقيق التعاون المنضبط،والقضاء على فوضى التداخل اللامنهجي.

5.إنشاء تنسيقية –في ضوء القانون– تهدف إلى التنسيق بين الأئمة المفتين عبر الوطن وتبادل الخبرات والتجارب، ومد جسور التعاون.

6.تزويد القانون بمواد تضمن تجديد معلومات وخبرات الأئمة المفتين القائمين على إدارة المؤسسات الإفتائية في المجالات العلمية المختلفة ذات الصلة بموضوع الصناعة الإفتائية وتطويرها.

7.تبادل الخبرات والتجارب مع الدول الناجحة في مجال الإفتاء، من خلال نص قانوني يمكن الإمام من الاستفادة من خرجات علمية واستطلاعية.

8.تفعيل الدور الرقابي الميداني للسهر على الأداء الأمثل للإمام المفتي والمؤسسات الإفتائية، من خلال تزويد النص القانوني بمواد تمكن من ذلك.

9.تفعيل مخرجات البحث العلمي والملتقيات العلمية في خدمة الصناعة الإفتائية، من خلال نصوص قانونية تحدد العمل المشترك بين وزارة التعليم العالي والشؤون الدينية.

10.إنشاء مراكز لتدريب وتأهيل المفتين.

11.تخصيص فروع في الكليات الشرعية لتخصص الإفتاء.

12.إنشاء معاهد عليا لتخريج المفتين.

13.تخصيص شعبة في المعاهد الوطنية لتكوين الأئمة لإعداد المفتين.

14فسح المجال أمام المرأة لتساهم في ترقية الفتوى النسوية، وذلك من خلال إعادة النظر في شروط الإمام المفتي وتعديله حتى يمكن المرشدة الدينية من الترشح لهذا المنصب.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري

جامع الأصول في أحاديث الرسول. ت: عبد القادر الأرناؤوط. مكتبة دار البيان.

- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. ت: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة ط1. 1422هـ.

- البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي

التعريفات الفقهية. دار الكتب العلمية.ط 1 1424هـ -2003م.

- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى

سنن الترمذي. ت: أحمد محمد شاكر. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر ط 2. 1395 هـ -1975 م.

- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي

اقتضاء الصراط المستقيم. ناصر عبد الكريم العقل. دار عالم الكتب، بيروت. لبنان.ط7.1419 هـ -1999م.

- الجريدة الرسمية الجزائرية:

المرسوم التنفيذي رقم:08/ 411المؤرخ في 26ذي الحجة 1429هالموافق لـ:24 ديسمبر2008 المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

- الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع

المستدرك على الصحيحين. ت: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت. ط1. 1411 – 1990.

- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. دار الكتب العلمية. ط1. 1419هـ. 1989م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة – بيروت. 1379ه.

- أبو حيان: محمد بن يوسف أثير الدين الأندلسي

البحر المحيط في التفسير. ت: صدقي محمد جميل. دار الفكر – بيروت. ط: 1420 هـ.

- الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي .

معجم البلدان، دار صادر، بيروت ط2. 1995 م.

- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني.

سنن أبي داود ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

- رشيد رضا: محمد رشيد رضا.

الوحي المحمدي. دار الكتب العلمية – بيروت. ط1. 1426 هـ –2005 م.

- الزحيلي: محمد مصطفى الزحيلي

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. دار الخير للطباعة والنشر . دمشق – سوريا .ط2. 1427 هـ – 2006 م

- الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض.

تاج العروس من جواهر القاموس ت: مجموعة من المحققين. دار الهداية

- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله

أساس البلاغة.ت: محمد باسل عيون السود. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان ط1419،1 هـ – 1998 م.

- السهيلي: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي

الفرائض وشرح آيات الوصية. ت : محمد إبراهيم البنا. المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة. ط2. 1405ه.

- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي.

الموافقات. ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. ط1. 1417هـ/ 1997م.

- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني

نيل الأوطار. ت: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث. مصر. ط1. 1413هـ –1993م.

- ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين.

أدب المفتي والمستفتي. ت: موفق عبد الله عبد القادر. مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة ط2. 1423هـ– 2002م.

- الصلابي: علي محمد محمد الصلابي.

تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين. مكتبة الصحابة. الشارقة – الإمارات. ط1 ،1422 هـ –2001 م.

- الطبري: محمد بن جرير أبو جعفر الطبري.

جامع البيان في تأويل القرآن. ت: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة ط1. 1420 هـ –2000 م.

- الطيبي: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي

الكاشف عن حقائق السنن. ت: عبد الحميد هنداوي. مكتبة نزار مصطفى الباز ،مكة المكرمة. ط1. 1417 هـ – 1997 م.

- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي

مقاصد الشريعة. ت: محمد الحبيب ابن الخوجة. وزارة الأوقاف، قطر. 1425 هـ –2004 م.

التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر –تونس.ط: 1984 هـ

- العالم: جلال العالم.

قادة الغرب يقولون ،1395 هـ –1974 م

- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين.

معجم مقاييس اللغة ت: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. 1399هـ –1979م.

- ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري

غريب القرآن. ت: أحمد صقر. دار الكتب العلمية. 1398 هـ –1978 م.

- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي

أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب. (ب، ط).(ب،ت).

- ابن القيم: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية

إعلام الموقعين عن رب العالمين. ت: محمد عبد السلام. دار الكتب العلمية –بيروت ط1. 1411هـ – 1991م.

الجواب الكافي ت: محمد الإصلاحي. مجمع الفقه الإسلامي بجدة. ط1 .1429ه.

- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي

تفسير القرآن العظيم. ت: محمد حسين شمس الدين. دار الكتب العلمية–بيروت. ط1. 1419 هـ.

- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.

سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط. دار الرسالة العالمية. ط1. 1430 هـ –2009 م.

- مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني:

الموطأ. دار إحياء التراث العربي. بيروت. 1406 هـ –1985 م

- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط،ب). (ت،ب).

- المطعني: عبد العظيم إبراهيم محمد .

الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة عرض وتفنيد ونقض. مكتبة وهبة. ط1. 1420 هـ – 1999 م

- المرداوي: علاء الدين.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ت: أحمد السراح، مكتبة الرشد – الرياض. ط1 .1421هـ –2000م.

- ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري

التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. دار النوادر، دمشق – سوريا. ط1، 1429 هـ – 2008 م.

- الميداني: عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني الدمشقي.

الحضارة الإسلامية، دار القلم–دمشق، ط1، 1418هـ–1998م.

كواشف زيوف، دار القلم، دمشق، ط2 ،1412 هـ –1991 م.

- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني.

السنن الصغرى، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2 ، 1406هـ–1986م.

- النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي – بيروت. ط2. 1392هـ.

المحتويات

